الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

قسنطينة

كلية أصول الدين

قسم: العقيدة و مقارنة الأديان

تخصص : مقارنة الأديان

رقم التسجيل :.....

الرقم التسلسلي:.....

عقوبة الإعدام بين الشريعتين اليهودية و الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في مقارنة الأديان

إعداد الطالب:

مروان معزي

إشراف الأستاذ :

د/ كمال معزي

لجنة المناقشة :

لجنة المناقشة	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ د إسماعيل زروخي	استاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة قسنطينة
د/كمال معزي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا	جامعة الأمير عبدالقادر
أ د عبد القادر جدي	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الامير عبدالقادر
د فاتح حليمي	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة الامير عبدالقادر
أ د موسى معيرش	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة حنشلة
أ د العربي بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة باتنة

السنة الجامعية : 1435-1436هـ/ 2014-2015 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء :

إليك سيدي رسول الله من قلب محبٍّ

الله يعلم ما بالقلب من ألم ** ومن غرام بأحشائي ومن سقم

الله أفهم قلبي منذ كنت فتى ** فلا تراني لغير الحب ملتفتا

حبا و عشقا لك سيدي .

و معذرة سيدي للمرة الثانية أن أذيّل هذا الإهداء لمن أوصيتني بالإحسان إليها ،تنفيذا لوعدك ، ووصيتك ، حينما سُئِلتَ: أيُّ الناس أحق بصحبتي؟ فقلت:

أمّكُ ثم أمّكُ ثم أمّك.

فطاعة لك و انجازا لوصيتك أزفّ تحية عطرة إلى القلب الصالح الدافئ الحنون.

إلى أمي الطيبة

نفعنا الله تعالى بصلاحها و دعائها.

تشكر :

يقول النبي صلى الله عليه و آله سلم:

" من لم يشكر الناس فلم يشكر الله "

أرفع تشكري الخالص للأستاذ: **د/ كمال معزي** على ما قدمه لي من دعم معرفي و تتبع على مدار زمن انجاز الرسالة ، فله: " تحية خاصة ".

كما أشكر **زوجتي** الفاضلة التي كانت لي خير عون في إتمام الرسالة.

كما لا أنس **رجال الخفاء** الأعضاء العاملين بالمكتبة العامة لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية" إدارة و موظفين" على سهرهم الدائم على توفير الجو المناسب للطلبة و الباحثين بتوفير مستلزمات البحث من هدوء و مراجع و تسهيلات متعددة فلهم تحية طيبة خالصة " للجميع ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وبه أستعين

وصلى الله على نبينا وحبيبنا سيدنا محمد وعلى أله الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار

وعلى من سار على نهجه واتبع ملته

و بعد:

يعد هذا الموضوع مساهمة متواضعة في الدراسات المقارنة بين الشرائع الدينية و نقصد بها : الشريعة اليهودية و الإسلامية .

فبنو إسرائيل أصحاب دين سماوي، حيث بعث الله إليهم موسى بكتاب منزل و هو التوراة و قد دوَّنوه في ما يسمى بـ: " **أسفار التناخ**"، و قد احتوى هذا الكتاب على مجموعة من الشرائع تتعلق بنواحٍ مختلفة من الحياة ، حيث تناول شرائع تتعلق بالعبادات و ثانية بالمعاملات و ثالثة بالمحرمات و هكذا...

هذا البحث عبارة عن دراسة مقارنة في باب التشريع مقتصرين بتسليط الضوء على التشريع الجنائي الخاص بالعقوبات في اليهودية والاسلام مخصصين الدراسة حول عقوبة الإعدام في كلا الشريعتين ، بناء على العمل بإبراز جوانب المشابهة والاختلاف سواء في عرضها أو تأصيلها في كلا الديانتين شكلا أو مضمونها ؟

فجاء هذا البحث العلمي بدراسة تحليلية مفصلة لهذه العقوبة ثم مقارنتها، و الذي جعلته يحمل العنوان التالي :

"عقوبة الإعدام بين الشريعتين اليهودية و الإسلامية"

وقد قسمت بحثي هذا إلى أربعة فصول:

الفصل التمهيدي : تحديد المفاهيم:

خصصته لتحديد المدخل العام للعقوبة غرضه تحديد المفاهيم الكبرى للعقوبة و مبادئها، معرجا على أهم العناصر الرئيسية :

1-تحديد تعريف عقوبة الإعدام في اليهودية و الإسلام .

- تحديد تعريف الشريعة اليهودية.
- تحديد تعريف الشريعة الإسلامية.

2- عقوبة الإعدام في الشرائع و الحضارات القديمة و القوانين الحديثة .

3- مدخل عامة لقواعد التشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الإسلام و اليهودية:

أ/ في اليهودية .

ب / في الإسلام .

و غرضه تقديم لمحة موجزة حول بيان طبيعة التعريف الاصطلاحي للعقوبة في الشريعتين ، مع بيان أهم متعلقات العقوبة من حيث تبرير وجودها و المقصد من ترتيبها على جملة من العقوبات ، و كذلك تسليط الضوء على أهم المصادر المعتبرة في التشريع و الأحكام في كلتا الديانتين .

كذلك تسليط الضوء على طبيعة عقوبة الإعدام عند الأمم السابقة و بيان عقوباته التشريعية للجرم الموجب للعقوبة ، بالإضافة إلى عرض موجز لبنية التشريع الجنائي في كلتا الديانتين حول موقفهما من عقوبة الإعدام و الإجراءات المصاحبة لقيام الدعوى الموجبة للحكم بالموت على المتهم و طرق إثباتها و تنفيذها.

الفصل الأول: عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية:

تناولت فيه بالدراسة والتفصيل مجمل الجنايات التي تعاقب عليها اليهودية بعقوبة الاعدام ،وقد قسمته إلى مباحث:

الأول: الجرائم الدينية الموجبة لعقوبة الإعدام: وفيه أبرزت جملة الجرائم التي تصنفت تحت الجرم الديني كالردة و عبادة و المخالفة الأحكام الشرعية.

الثاني : الجنايات والقصاص: و فيه تناولت الجريمة الجنائية بالتعدي على الأنفس و الأموال و التي عقوبتها القتل .

الثالث : الجريمة الاخلاقية :و فيه تحدثت عن جملة المخالفات التي تصنف تحت المخالفة الاخلاقية في المجتمع والتي رتب عليها المشرع اليهودي عقوبة الإعدام ومثالها الزنا و إهانة الوالدين.

عرضه تسليط الضوء حول طبيعة البناء التجريمي للأفعال الموجبة لعقوبة الإعدام بمختلف أقسامها متتبعا النصوص المقدسة في المصدرين (النتاخ و المشنا)، و كيفية تعامل المشرع اليهودي معها، و في أثنائها بيان طرق تحديد معناها و الفعل الموجب للعقوبة و طريقة تنفيذها.

الفصل الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية :

وقد قسمته وفقا للتقسيم التقليدي المعروف:

الأول: جرائم الحدود: وتضم جملة العقوبات المنصوص عليها حد كالزنا و البغي و الحرابة.

الثاني: جرائم القصاص: وهي تضم جريمة القتل .

الثالث: جرائم التعزير: و هي جملة الجرائم التي لا نص فيها وصنفها الفقهاء على أساس أنها من الجرائم التي عقوبتها القتل .

و الغرض منها بيان المخالفات الموجبة لعقوبة الإعدام و عن طريق تحديدها، تسليط الضوء حول كيفية تعامل النصوص معها ببيان مختلف الأحكام الخصة بها بالكشف عن ماهيتها و طرق إثباتها و تنفيذها.

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة:

وتضم جملة المقارنات بين الشريعتين ، و غرضه بيان مدى التوافق و الاختلاف في الأخذ بعقوبة الإعدام و تقريرها و مدى توافق المفهوم و الطبيعة مع الكشف عن الجرائم الموجبة لها في كلتا الديانتين، مع تسليط الضوء على ما انفردت به الديانة عن الأخرى في تقرير العقوبة على بعض المخالفات .

ثم خاتمة وفيها أهم النقاط التي استنتجتها من خلال البحث كما تحتوى على جملة التوصيات.

2- مضمون الإشكالية:

يعتبر موضوع –عقوبة الاعدام في اليهودية والاسلام، مساهمة متواضعة في الدراسات المقارنة ؛وهو يتعلق بالمقارنة بين ديانين ذات أصل سماوي وكثيرا ما يطرح السؤال عن مدى الارتباط أو الالتقاء بين الديانتين خاصة وأن الكثير من الدراسات الغربية تحاول إثبات اقتباس الإسلام من اليهودية وكأنها مصدر له .

ومن جهة ثانية من خلال اطلاعي المتواضع على مضمون الكتب المقدسة وجدتّ في الجانب التشريعي الكثير من المواطن و المواضيع متشابهة ظاهريا بين اليهودية والإسلام بمصادرهما القرءان أو السنة مقارنة بالعهد القديم و التلمود و بالتالي كان لزاما أن أطرح هذا التساؤل :

هل هناك توافق تشريعي في عقوبة الإعدام بين اليهودية و الإسلام ؟

و لا شك أنّ الإجابة عن هذا التساؤل تتضمن توضيح حقيقة تاريخية تتمثل في أنّ كلا الكتابين في أصلهما وحي سماوي وبالنظر نجد أنّ النسخة الأصلية للتوراة قد فقدت حيث كتبت في مراحل مختلفة في أسفار متعددة.

و هذا يجعلني أفترض بداية أن أصل الشرائع واحد أي أنّه هناك اتفاق أولي بين مبادئها العامة..

غير أن الاطلاع الأولي كشف لي على أن هذا التشابه في كثير من الحالات ظاهريا فقط؛ فهناك اختلافات جوهرية في مضامينها..

على سبيل المثال القصاص ،وشريعة القسامة ،وشريعة الزنا فالتشابه موجود لكن بالتدقيق نجد التفاوت في التنظير و الإعمال التطبيقي شكلا ومضمونا.

وهذا ما دفعني إلى طرح مجموع من التساؤلات

1-هل هناك توافق في التشريع العقابي بين اليهودية والاسلام؟

2-ما طبيعة هذا التشريع؛ و كيف نظر إليها وكيف طبقت في الفكر الديني اليهودي أو الإسلامي ؟

3- أهمية الدراسة :

إنّ الناظر في مجمل الدراسة المقارنة بين الأديان نجدها تتمحور بشكل أو بآخر حول **الجانب العقائدي** أو ما له علاقة بالجانب النظري كمسألة الإيمان والتوحيد وقد كثرت وفق هذا الشكل أما **الجانب التشريعي** أو ما يخص الشريعة وما تضمنته من معاملات أو ما يعرف بالجانب التطبيقي في الديانة —لا نقول أنه أهمل —وإنما لم يوف حقه في هذه الدراسات فنجد هذا الموضوع متطرق إليه في شكل عناصر **جزئية مكملة للموضوع الأصلي** ؛وهذا لا يعني إغفاله من قبل الباحثين ؛وإنما المراد هو قلة الدارسين له بشكل منفصل وبذلك يعتبر هذا العمل مساهمة متواضعة في الدراسات المقارنة وإظهار جانب مهم في أي ديانة ؛وهو الجانب التطبيقي أو الجانب التشريعي في مجال العقاب الجنائي في الديانة اليهودية والاسلامية **كمحور مستقل يدرس وفق منهجية محددة** .

4- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب مختلفة في اختيار الموضوع تنحصر في اثنين :

أ/ **الأسباب الذاتية :**

وهو الرغبة في الدراسات المقارنة و مواضيعها.

ب/ **الأسباب الموضوعية :**

طبيعة الموضوع: من حيث أنها مهمة في إبراز جانب من جوانب الأديان؛ بل في جانب مهم وهو التنظير التطبيقي لأصول الديانة .

- محاولة الرد على الدراسات الغربية التي تزعم أن القران ما هو إلا نسخة مقتبسة من العهد القديم.
- المساهمة في الحوار بين الأديان؛ خاصة الأديان ذات الأصل السماوي من أجل إرساء دعائم التعايش السلمي بين الأديان

-المساهمة في إثراء الدراسات الإسلامية المقارنة بجانب قد أغفل كثيرا ألا و هو المقارنة بين الشرائع .

– المساهمة في الدراسات القانونية المعاصرة من خلال الدراسة المقارنة لمصدر من مصادر القانون ألا و هو الكتب المقدسة.

5- الأهداف المتوخاة :

من بين الأهداف المتوخاة نجد :

1/ الكشف عن طبيعة عقوبة الإعدام في اليهودية والاسلام.

2/ الكشف عن طبيعة معالجة النص الديني للجانب الجنائي في المجتمع.

3/ طبيعة عرض و مناقشة المصادر لهذه الشرائع المختلفة.

4/ أثر هذه الشرائع في الشخصية الإسرائيلية و الإسلامية.

5/ محاولته إثبات زيف الادعاء القاضي باقتباس القرآن من العهد القديم.

6/ تقديم عرض مجمل لموقف التشريع الديني من عقوبة الإعدام و بيان أثره في التشريعات القانونية المعاصرة.

6– الدراسات السالفة:

لا شك أن الكثير من العلماء و الباحثين وخاصة أصحاب الاختصاص المقارن قد عملوا على إجراء دراسات مختلفة تتمحور حول الأديان، و خاصة العهد القديم و القرآن لكن بأبعاد مختلفة و حيثيات متنوعة.

و بالنظر إلى هذه الدراسات – حسب إطلاعي المتواضع – أنها لم تأخذ نصيبها المفترض من الدراسة، من حيث التحليل المقارنة و الأهمية إذ نجد هذا الموضوع متناول في هذه الكتب كعنصر مكمل للموضوع الأصلي، و لم يفرد بالدراسة إلا نادرا قلة الدراسات في هذا الموضوع.

على سبيل المثال هناك دراسات كثيرة اجريت كدراسات في جانب المقارنة بين الشريعة و القانون وغالب الدراسات كانت في كليات القانون أو الشريعة والقانون سواء في الوطن أو خارج الوطن كالجامعات العربية ، وبالنظر نجد أنها كانت تعمل إما لإبراز الجانب العقابي بين الشريعة والقانون كدراسة مقارنة نتيجتها بيان مخالفة القوانين الوضعية للتشريع الاسلامي ، أو دراسات عمل على بيان محل الدعوى إلى الابقاء أو الالغاء.

أما بالنسبة للجانب اليهودي[1] فلم أجد دراسة أفردت للموضوع كدراسة منفصلة بالتحقيق كدراسة متعلقة بالنص الديني استقراء .

7-الصعوبات المعتبرة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات معترضة، و بذلك فإني أجد أن الصعوبات المعتبرة في هذا البحث:

1/ قلة المصادر و المراجع و إن كانت عير نادرة.

2/ تناثر المادة العلمية في جزيئات من البحوث و الدراسات.

3/ افتقاد لكثير من شروح العهد القديم،وهو أهم عنصر في الدراسة الموضوعية و المتمثل في الرجوع إلى المصادر الرئيسية عند أصحابها، وقد تحصلت على نسخة من متن المشنا مترجما إلى اللغة العربية و الذي يعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع في اليهودية ،كما تحصلت على نسخة الكترونية من التلمود البابلي باللغة الانجليزية .

كما تحصلت على كتاب شريعة موسى حسب بن ميمون و المشنا و هو كتاب ملخص لكتاب **مشنا توراه** المشهور و الذي يحتوى زبدة افكار و شروحات ابن ميمون على نص التوراة و المشنا و التلمود ،وهو عمدة في التشريع اليهودي،هذا بالاضافة إلى كتاب المقارنات والمقابلات.

8-المنهج المتبع:

هناك منهج رئيسي متبع في مثل هذه الدراسات ألا وهو المنهج المقارن.

بالإضافة إلى مناهج مكملة كالمنهج التحليلي؛ الوصفي؛ والنقدي: الجدلي...، كل حسب طبيعة الموضوع.

الجانب الشكلي للمنهجية المتبعة في البحث:

وأما الجانب الشكلي فقد بذلت جهدي ليكون حسنا وهذه أهم الطرق المنهجية التي أتبعتها :

1/**بالنسبة للاقتباس من المصادر والمراجع**: إن كان حرفيا فقد أثبته بين شولتين؛ وإن كان بالمعنى أشرته إليه فقط.

2/أما **ثبت المراجع في الهامش** فهو كالتالي : المؤلف ؛عنوان الكتاب؛المحقق إن وجد ؛دار وبلد النشر رقم الطبعة المجلد ؛الجزء ؛ الصفحة ؛هذا عندما يذكر أول مرة ؛وإن تعدد ذكره أكتفي بالعنوان

[1] – وقد وقفت على بحث في أحد مواقع الانترنيت للباحث: علاء أبو بكر عنوانه: "العقوبات الجنائية في الكتاب المقدس"و هو بحث مفيد غير أن الباحث لم يقم بعملية التحليل والنقد جمع فيه غالب العقوبات بأنواعها و الموقع:"موقع ابن مريم"وهو تجربة حسنة لكنها مختصرة جدا.

أو المؤلف أحيانا بشهرته أو شُهْرَتُ الكتاب ، و أثْبِتُه بالاسم المشهور المتداول بين أهل الاختصاص ، ومثاله ، عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي في الاسلام ،... .

3/بالنسبة للنصوص الدينية :

– القرآن : اسم السورة ؛رقم الآية .

– الحديث [2]: المؤلف ؛الكتاب ؛الباب رقم الحديث ؛فإن تكرر التخريج من نفس الجزء و الكتاب و الباب اكتفيت باسم المخرج و رقم الحديث ، و الغالب المستعمل هو باب الحدود و الجنايات ، ومثاله : البخاري : صحيح البخاري كتاب الحدود باب الشهادة ح رقم .... ، و إذا ما تكرر حديث في نفس الباب في أي صفحة من البحث فأكتفي بـ : البخاري ، صحيح البخاري ، ح ... و إذا ما رواه البخاري أو مسلم اعرض عن باقي التخريجات إلا إذا كانت فيه زيادة موثقة ، أما باقي المسانيد و كتب السنن اذكر حكم كل راوي للحديث الذي أخرجه ، و استند في الأحكام على المعاصرين مثل الشيخ الألباني في الإرواء أو الصحاح على كتب السنة كسنن أبي داوود او الترمذي و غيرهما .

–أما **النتاخ** :اسم السفر ؛ ثم رقم الإصحاح ؛ فرقم الفقرة ، و مثاله : الخروج : 1: 1- 5.

–أما بالنسبة للمشنا : فأثبت القسم و اسمه و المبحث الخاص به ثم الصفحة ، لكن إذا ما ذكرت لفظ **المشنا** منفردا لوحده دون بيان القسم أو المبحث فأريد به **القسم الرابع مبحث السنهدريم** و هو المقصود دائما لتعلقه الكثير ببحثي هذا ، فأكتفي بذكر المشنا و الصفحة فقط و مثاله : **المشنا : ص 105**

[2] - بالنسبة لتخريج الأحاديث قد اجتهد في ذلك مع الاستعانة في تصويب الخطأ ببعض البرامج و المواقع من أهمها : موقع الدررالسنية وقد استفدت منه في مقابلة تخريجاتي وتصويبها .

الفصل التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

تحديد المفاهيم.

المبحث الأول: تحديد مفاهيم المصطلحات:

نتناول في هذا المبحث أهم المصطلحات المستعملة من خلال البحث و المتمثلة في بيان دلالة المصطلحات المتعلقة بالعنوان غرضه تسليط الضوء على دلالة هذه المفردات و أثرها في توجيه مسار البحث و الدراسة من خلال بيان مدلولها عند أصحابها من خلال المصادر المعتبرة في كلا الشريعتين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام:

أولا : تعريف العقوبة :

الفرع الأول: العقوبة في اليهودية:

- **العقوبة في اللغة العبرية:** تتعلق العقوبة في اللغة العبرية بمفردة "الإثم" و أهم اشتقاق من هذه الأخيرة من الكلمات العبرية كلمة " آون" و التي ترد مئتان و خمسة عشر (215) مرة في النصوص المقدسة ومعناها " إعوجاج أو انحراف "، أي أنّها تعني الشر باعتباره عدم استقامة و تشويه و انحراف أدبي ، فهي مشتقة من كلمة " أوه " العبرية التي تعني " يثني أو يعوج ".

و يعتقد بعض الباحثين أن " أصلين " عربيين مختلفين، قد اختلطا في العبرية، الأصل الأول يعني " يثني أو يعوج " كما سبق، والأصل الثاني يعني " يخطيء أو يضل " وإن كلمة " آون " مشتقة من الأصل الثاني، ومن ثم فهي تحمل معنى الخطأ والانحراف عن جادة الصواب، أكثر مما تعنى الاعوجاج.

و مهما يكن اشتقاق الكلمة، فإنها لا تخرج عن معنى: الإثم، ذنب الإثم، عقوبة الإثم.

فهي أصلاً لا تعني " الفعل " ذاته بل " طبيعة الفعل "، و بذلك فهي تختلف عن كلمة " خطية". ولهذا نقرأ مثلا: "أثام خطيتي "[1].

و هكذا تدرج استعمالها لتعني " الذنب " الذي كثيراً ما يعبر عن الإثم[2]، و من معنى " الذنب" لتعني " عقوبة الذنب "، و هذه نقلة سهلة في اللغة العبرية للارتباط الوثيق – في المفهوم العبري بين الخطية والألم حيث نقرأ: " ذنبي أعظم من أن يحتمل "[3] أو بالحريّ " عقابي أعظم من أن أحتمله "، لأن في قصة قايين – في الواقع – لا يعبر عن حزنه على خطيته بل بالحريّ يشكو من: " **قسوة العقاب**".[4]

---

[1]- مزمور 32: 5.

[2]- التكوين 15: 16.

[3]- التكوين4: 13.

[4]- انظر : ملوك 2: 7: 9

يصادفنا شر " أو بالحري " عقاب الشر "، وكما في سفر إشعيا[1] حيث أنّ كلمة " إثم " تعني بالحريّ العقاب، كما في اللاويين كذلك[2].

كثيراً ما نقرأ عبارة " يحمل ذنبه " أو " يحمل إثمه "[3]، أي يحمل عواقب إثمه.[4]

و بالتالي يتضح لنا أنّ معنى كلمة العقوبة في اللغة العبرية هو: " نتائج الفعل، و آثاره المترتبة عنه و العقاب الذي ينتظره.

- **العقوبة في الاصطلاح:** العقوبة و الجزاء، فالجزاء مسألة عدالة ، فهي: " وضع خاطئ و علامة للخطيئة و ثمرة لها ".[5]
- **أقسام العقوبة في اليهودية:**

لم أقف على تقسيم يحدد العقوبات في اليهودية إلا بالجزء اليسير كإشارات فقط لتداخلها، ورد في كتاب المقارنات والمقابلات أنّ عدد الأحكام المذكورة في الشرع اليهودي ستمائة وثلاثة عشر حكما(613) ، فيها المحظور و فيها الفرائض ، و ما يهمنا هو المحظورات المعاقب عليها وهي ثلاثمائة وخمسة وستون حكما(365).

ورد بالمادة الرابعة و الستون بعد الستمائة(م 664): "شرع موسى يشتمل على ستمائة وثلاثة عشر (613)حكما بعضها محظورات والبعض فرائض ، فالمحظورات تستوجب عقاب مرتكبها إمّا تقصيرا في أداء الفروض فلا عقاب عليه في هذه الدار الدنيا ، و إنّما عقابه راجع إلى الله تعالى وعدد

---

[1]- إشعيا:5: 18 .

[2]- اللاويين: 26: 41 و43.

[3]- اللاويين: 17: 16 و20: 17 و19 ، العدد: 14: 34، الخروج: 44: 10.

[4]- دائرة المعارف الكتابية ، نقلا عن موقع كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس.-http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/Kamous-Al-Engeel-index.html

[5]- مجموعة من المؤلفين، معجم اللاهوت الكتابي، (دار المشرق لبنان، ط6، 2008)، بتصرف، مادة جزاء، ص 235، مادة عقاب، ص 555،556.

المحظورات المعاقب عليها في الدنيا ثلاثة وخمسة وستون حكما ،أما الفروض التي لا عقاب عليها في هذه الدار فعددها مائتان وثمانية وأربعون فرضا".[1]

و هو ما أقرّه موسى بن ميمون حينما قسّم الوصايا إلى إيجابية وسلبية وعدّها بستمائة وثلاثة عشر حكم بمختلف المخالفات والعقوبات.

لكن يمكن تقسيمها على النحو التالي :

- الجرائم ضد الله، و الجرائم ضد النفس و الجرائم ضد المال، و هو ما ذكره زكي شنودة في كتابه المجتمع اليهودي.[2]

و يمكن تحليلها إلى ما يلي:

- جرائم مخالفات دينية موجبة للعقوبة و منها عقوبة الإعدام.
- الجرائم الجنائية و تضم الجناية على الأنفس و الأموال.
- جرائم أخلاقية و تضم الجرائم التي تمس بالأخلاق الجماعية كالزنا و عقوق الوالدين.

وهو ما اعتمدته في هذا البحث .

- **تبرير العقوبة و مقصدها في اليهودية:**

الأصل العام الذي بنيت عليه العقوبة في اليهودية أنها راعت مبدأين:

- الوقاية من نتائج الذنوب .
- إقامة العدل بمجازاة المذنبين حسب أفعالهم ، و كان المبدأ الثاني أكثر اعتبارا من الأول.[3]

لكن فلسفة العقوبة في التشريع اليهودي تبيّن قيامه على مقصد مهم و محدد و عصب ،و مصادرها ، و نقصد بها مسألة "**التقديس و القداسة** " أي مقابل الدناسة و التنجيس، فمتى التزم اليهودي بمبادئ

---

[1]- محمد حافظ صبري ، المقارنات و المقابلات بين أحكام المرافعات و المعاملات في شرع اليهود و نظائرها من الشريعة الإسلام الغراء ومن القانون المصري و القوانين الوضعية الأخرى ،(ط1، 1320 -1902)، المادة 664. (كما اعتمدت على طبعة جديدة من إصدار(دار ومكتبة بابليون لبنان)تحت عنوان المعاملات و الحدود في شرع اليهود طبقا لأحكام التوراة و التلمود ، 2009)

[2]- شنودة زكي ، المجتمع اليهودي، (مكتبة الخانجي بالقاهرة ، د ت ، د ط)،ص 220.

[3]- مجموعة من المؤلفين، قاموس الكتاب المقدس،ص 732.

التشريع و عمل على تحقيقها كلما اقترب من باب القداسة المطلوبة وفقا للبناء التشريعي اليهودي، و الملفت للنظر أنّ كل تشريع في اليهودية (على سبيل المثال في سفر اللاويين أو تثنية التشريع) نجد أنّ الوصية بالقداسة تصاحب كل تشريع أو نص إلزامي تطبيق بالأمر أو الكف و النهي، و التحذير من اللعنات المتكررة في حالة تضييع الوصايا بالجزاء و العقوبات المتنوعة و مثالها:

- " أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ **لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ** عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ".[1]
- "لأَنَّكَ أَنْتَ **شَعْبٌ مُقَدَّسٌ** لِلرَّبِّ إِلهِكَ. إِيَّاكَ قَدِ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَكُونَ لَهُ شَعْبًا أَخَصَّ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ..."[2]

إذن مسألة القداسة تلعب دورا مهم في بيان مدى الالتزام بالوصايا و مجانبة مخالفتها، تفعيلا لسد الطريق أمام مبدأ القطيعة مع الرب كما في المفهوم اليهودي.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الإسلام:

- **التعريف اللغوي** : اسم مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. .

و اعتقب الرجل خيرًا أو شرًا بما صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا ، أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه".[3]

ذكر الراغب في المفردات:" العاقبة إطلاقها يختص بالثواب، و العقوبة و المعاقبة و العقاب يختص بالعذاب، قال تعالى:{ فحق عقاب ، شديد العقاب، و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ومن عاقب بمثل ما عوقب به ...}".[4]

---

[1]- الخروج : 20: 12.

[2]- التثنية 7: 6.

[3]- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب، (دار صادر و دار بيروت للطباعة و النشر 1388)، م 1ص 619.

[4]- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات غريب القرءان، (تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، د ت د ط)، ص340.

- **التعريف الاصطلاحي**: ذهب الفقهاء المسلمون إلى وضع عدّة تعاريف شرعية لمصطلح العقوبة لكنهم متفقون على اعتبارها من الأجزية، أي من الجزاء على الجريمة و الجناية، ولا تخرج عن الحدود و القصاص و التعزيرات، نذكر منها :

ذكر الماوردي في سياق بيان معنى الحدود:" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به "[1]

و ذكر صاحب كشاف اصطلاحات الفنون: هي: " الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا." [2]

كما ورد في الموسوعة الفقهية: "هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، و يكون بالضرب أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنّها **تتلو** الذنب من **تعقبه** إذا **تبعه**"[3].

أما عند المعاصرين نجد:

الإمام أبو زهرة في كتابه العقوبة: " أذى ينزل بالجاني زجرًا له".[4]

أما الأستاذ عبد القادر عودة فهي: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع."[5]

و يربط الأستاذ عبد القادر عودة بين العقوبة و الجريمة: "الفعل و الترك لا يعتبر جريمة إلّا إذا تقررت عليه عقوبة، و يعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية و مفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة".[6]

- **مبرر العقوبة و مقاصد وجودها**: تعتبر العقوبة جزاء توقعه الشريعة أو القوانين على الفرد متى انتهك فعلا محرما أو مجرما، و ما هذا إلا لصيانة المجتمع و تقرير النظام و حفظ الحقوق و

---

[1]- الماوردي علي بن محمد حبيب البصري، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، (دار الفكر ط1، 1404، 1983)ص191.

[2]- التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون،(مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ،تحقيق علي دحروج)، ط1 1996 ص 1192.

[3]-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، (إصدار وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، الكويت، ط 2، 1430،2009) م30 ص 269 و يدرجها الجرجاني تحت مسمى الكبيرة : " هو ما كان حراما محضا شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا و الآخرة " الجرجاني علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، (دار الكتاب العربي تحقيق ابراهيم الأبياري) ، ط1، ص225.

[4]- أبو زهرة محمد، الجريمة، (دار الفكر العربي، 1990)، ص 5.

[5]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (دار الحديث القاهرة د ط، 1430- 2009)، ج1. ص 455.

[6]- المرجع نفسه ج1 ص 56.

الحريات، و لم تخل المجتمعات القديمة أو الحديثة يوما من إجراء العقوبة مهما كان نوعها و نوع مخالفتها للجرائم، و بذلك لا تخالف العقوبة المبدأ الطبيعي في التشريع .

فالأصل أنّ إتيان الأفعال المعتبرة جرائم أو في تركها ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها.[1]

فبالرغم من كون العقوبة في حد ذاتها أذى لمن و قع عليه العقاب إلّا أنّ قانون المصلحة و المفسدة يحتم إنزال العقاب به ، لأنه صار مصدر أذى للأمة ، أو لكل من يتصل به ، فالقاتل أنزل الأذى بالأمة كلّها، و لو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الابرياء.[2]

وما شرعت العقوبة إلا للمصلحة العامة ، و رغم ذلك فليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد و لكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية .[3]

و على هذا الأساس فقد اهتم الاسلام بالوظيفة النفعية للعقوبة بمعنى أن العقاب اعتبر وسيلة لا غاية إذ رغم أن "العقوبة "مفسدة.[4]

و ليس هذا الباب من القياس في شيء فليست مطردة، و إنّما العقوبة ما قدّره الشرع ضمن نطاق محدود و ليس لكل من رأى أنّه لا يزول الشر إلّا بنوع من السلوك لجأ إليه من تبعات نفسه ظنّا منه تحقيق الصالح العام بردع الفاعل، فهذا ليس من باب فقه الشريعة و التشريع من شيء بل الواجب الوقوف على ما أقرّته الشريعة من أحكام .

وما هذا إلا لضمان الحق العام، و سد باب الفوضى في التشريع و العقاب ضمانا للمصلحة العامة.

و بذلك تقوم العقوبة في التشريع الإسلامي على مبدأ المقصد من إيرادها بمعنى أنّ الأساس ليس تنفيذ العقوبة و إنّما الغرض الذي شرعت من أجله، أي أنّ العقوبة في الإسلام معللة الوجود، و ما هذا إلّا لرعاية المصالح و حاجيات الإنسان والمحافظة عليه و على أسباب و جوده، و قد قامت الشريعة على مبادئ المقاصد من التشريع و تعليل الأحكام الشرعية فما و ضع حكم إلا و صاحبه بيان القصد منه ،

---

[1]- المرجع نفسه ج 1، ص 56.

[2]- أبو زهرة محمد، الجريمة، ص 5.

[3]- عودة عبد القادر ، المرجع السابق ،ج1، ص 56.

[4]- عبد الرحيم صدقي ، الجريمة و العقوبة في الشريعة الاسلامية ، (مكتبة النهضة الاسلامية ط1 ،1987،1408)، ص 92.

و قد أشار الكثير من الفقهاء إلى هذه المسألة على تفاوت بينهم، و نذكر على سبيل المثال :ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، و من المحدثين الإمام الطاهر بن عاشور مفتى تونس و الأستاذ الريسوني في كتابه المقاصد، و قد أسهبوا في بيان العلل و المقاصد الشريعة، ناهيك عن باقي الكتب التي تعمل في نفس الاتجاه .

و من مقاصد العقوبة و التشريع بصفة عامة في الإسلام نجد: تحقيق إقامة شرع الله تعالى، و تحقيق العدالة الانسانية ، و ضمان الحقوق من الانتهاكات بمجازات الجناة و تتبعهم بعدم افلاتهم من العقاب ، و إصلاح المجتمع بتحقيق حماية المصالح الخمس(حماية الدين، النفس، العقل، المال، العرض).

- **أقسام العقوبة في الإسلام** : جرى العرف عند الفقهاء و اشتهر التقسيم الثلاثي، و نقصد بها التقسيم حسب الأنواع، و تضم جرائم القصاص، و الحدود، و التعزيرات.

و هناك تقسيمات أخرى لكنها تدخل ضمن ما سبقت الإشارة إليه، و هي باعتبار الحق و متعلقه، حق لله خالص و حق للعبد خاص و حق مشترك مع غلبة أحدهما.

بالإضافة إلى معيارية العقوبة و هي عقوبة كاملة كحد الزنا، و عقوبة ناقصة كالحرمان من الإرث، و عقوبة فيها معنى العبادة و معنى العبادة فيها غالبة ككفارة اليمين، و جهة العقوبة فيها غالبة ككفارة الإفطار في رمضان.[1]

و إن كانت كلها لا تخرج عن الأقسام الأولى المشار إليها، و نقصد به القصاص و الحدود و التعزيرات، وهو التقسيم الذي اعتمدته في هذا البحث.

ثانيا: تعريف الإعدام:

لم يثبت لفظ الإعدام في اليهودية و الإسلام لكن معناه هو القتل، أي قتل المستحق للموت، و هذا ما تعارفت عليه الشريعتان في هذا الصدد و لا يخرج عن هذا المعنى.

الفرع الأول: تعريف الإعدام في اليهودية:

هو: " قتل من حكم عليه بالموت لأنه قتل أو عمل ذنبا آخر يستحق الإعدام."[2]

الفرع الثاني: تعريف الإعدام في الإسلام:

[1] – الموسوعة الفقهية، ج 30 ص 270.

[2] – قاموس الكتاب المقدس ص 716، و لم أقف فيما بحثت على تعريف للإعدام في اللغة العبرية.

1- التعريف اللغوي : مشتق من لفظ عدم ، وتعنى أفقر و أزال ، و العدم و العدمة بمعنى واحد، فقدان الشيء و ذهابه ، و العديم الفقير الذي لا مال له .[1] و العدم يقابل الوجود. [2]

2- التعريف الاصطلاحي: المطلع على التشريع الإسلامي و الاصطلاحات الفقهية عند الفقهاء يجد أن الفظ " الإعدام " لفظ حادث، و قد استعمل بدل ذلك في القديم و عرف و اشتهر في كتب الفقهاء " عقوبة القتل "، و قد عرفه الفقهاء بتعاريف عديدة كلها تصف في كون عقوبة القتل عقوبة شرعية عن مخالفة موجبة لحد من الحدود .

ذكر ابن نجيم الحنفي تعريفا للقتل: " فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة".[3]

كما عرفه البهوتي في شرح منتهى الارادات" القتل: فعل ما تزهق به النفس."[4]

المطلب الثاني: تعريف الشريعة:

أولا: تعريف الشريعة اليهودية:

1-تعريف الشريعة:

- **التعريف اللغوي:** تطلق على الشريعة في اللغة العبرية لفظة (هالاخا)، و هو اسم علم آرامي و الفعل الذي اشتق منه هو (هالخ) أو (هلخ) معناه الحرفي مشى أو خطى أمّا معناه المجازي فهو منهاج أو قانون.[5]

كما يشير اللفظ إلى حفظ توراة الرب و تنفيذ وصاياه ،كما تعني القانون و السير في طريق الله بقوانينه و تعاليمه و فرائضه، و المدلول الخاص للكلمة يشير إلى الفقرة الواحدة المتضمنة سُنَّة واحدة في الفقهيات التشريعية ثم أصبحت تشير الى الجانب التشريعي في اليهودية[6].

---

[1]- ابن منظور لسان العرب ج 1 ص 612.

[2]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون مادة عدم ، 1170.

[3]- ابن نجيم زين الدين البحر الرائق شرح كنز الرقائق،(دار المعرفة بيروت)، ج 8 ص 328.

[4]- البهوتي منصور بن يونس شرح منتهى الارادات ، (دار عالم الكتاب ، دت د ط)، مج3 ص 253

[5]- الشامي محمد عبد الله رشاد ، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، (المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، 2002)، ص 106 بتصرف .

[6]- افرايم أ أورباخ الشريعة مصارها و تطورها ص 8، معجم اللغة العبرية م 3 ص 784، نقلا عن خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الاسلامية ،(المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط1، 1428- 2007)، ص 65.

- **التعريف الاصطلاحي**: يطلق هذا الاسم على الجزء الخاص بالحياة العملية للإنسان الذي يحدد المحرمات و المحللات و ما هو واجب و غير واجب، كما تعالج "**الهلاخا**" العلاقات بين فرد و بين آخر و بين الفرد و الجماعة، أو الجماعة و آخر، أو الشعوب فيما بعضها البعض.
- في **المشنا**[1] و التلمود كناية مختصرة للتشريع الذي تلقاه موسى من سيناء، و قوة "تشريع لموسى من سيناء " كأحكام التوراة ذاتها، و أحيانا يميزون بين التشريع المجرد و التشريع العملي، حيث إنّه إذا كان الحاخام سيقرر أن يفعل عملا فيرجع ذلك لأنه واثق تماما في الحكم، و بالفعل لا يعتمدون على تقديم دليل نهائي إلّا من التشريع العملي . [2]

أو :

- تعليما أعطاه الله للبشر لتنظيم سلوكهم، و ينطبق أوّل ما ينطبق على المجموعة التشريعية التي ينسبها تقليد العهد القديم إلى موسى.

هذه المجموعات التشريعية تشمل مواد من كل صنف فهناك توصيات خلقية، تذكر بمطالب الضمير البشري، و هناك قواعد قانونية موزعة في مجموعات عديدة، وهناك توصيات خاصة بالعبادة.
على أنّ بعض القواعد تحمل طابع الفتوى العملية[3]، و هي أشبه بأحكام القضاء، كما نجد وصايا ذات الصبغة الإلزامية مثل الوصايا العشر، و بعض الوصايا المسببة التي تقرب من تعليم الحكمة [4].
و الشريعة في التقليد اليهودي مرتبطة بالوعود الالهية و مقترنة به، فاليهودي واجب عليه الالتزام بالشريعة و إلا ستلاحقه اللعنات المتتابعة، لأنّها ما و ضعت إلا لجعل شعب إسرائيل الشعب الحكيم الفطن الأمثل كما في سفر التثنية.[1]

---

[1]– المشنا المصدر الثاني من مصادر التشريع في اليهودية و هي المرويات الشفوية في مقابل النص المكتوب التناخ.

[2]– الحاخام عادين شتينزلتس، معجم المصطلحات التلمودية، (ترجمة و تعليق ، د مصطفى عبد المعبود سيد، سلسلة الدراسات الأدبية و اللغوية، العدد 19 ، 1426،2006)، ص 67.

[3]– الخروج :21:18- 22". وَلَكِنِ اخْتَرْ مِنْ بَيْنِ الشَّعْبِ رِجَالاً مُقْتَدِرِينَ خَائِفِينَ اللهَ أُمَنَاءَ يُبْغِضُونَ الرِّشْوَةَ، تُقِيمُهُمْ عَلَيْهِمْ رُؤَسَاءَ لِفِئَاتِ الأُلُوفِ وَالْمِئَاتِ وَالْخَمَاسِينَ وَالْعَشَرَاتِ. فَيَقْضُونَ لِلشَّعْبِ فِي الدَعَاوَى الصَّغِيرَةِ فِي كُلِّ حِينٍ. أَمَّا الْقَضَايَا الْمُسْتَعْصِيَةُ فَيَرْفَعُونَهَا إِلَيْكَ، فَيُخَفِّفُ ذَلِكَ عَنْكَ، إِذْ يُشَارِكُونَكَ فِي حمل الْعِبْءِ."

[4]_ الخروج : 22: 24،26.: " 24وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلاً بِرِجْل، 25وَكَيًّا بِكَيٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍّ. 26وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ، أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ فَأَتْلَفَهَا، يُطْلِقُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ. 27وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلِقُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ."

و ليس لبني إسرائيل شريعة أخرى سوى شريعة موسى، و العمل الأخير الذي قام به عزرا المتصل على الأرجح بالوضع النهائي لكتب التوراة الخمسة، لا يهدف إلّا إلى تأكيد قيمة سلطات هذه الشريعة التقليدية التي حدد موسى أُسُسَها و توجيهها الأصلي.[2]

و تشترك في الاصطلاح على التشريع اليهودي في مجمله مفردة **الناموس الموسوي**، و هو: الناموس بمعنى الشريعة و هي التعليم الذي أعطاه الله للبشر لتنظيم سلوكهم؛ في العهد القديم الشريعة هي التوراة.[3]

2- مصطلح اليهودية:

كلمة «يهودي» هي من أكثر الدوال إشكالية رغم بساطتها، فكلمة «يهودي» يمكن أن تُستخدَم للإشارة إلى العبرانيين القدامى باعتبارهم جماعة عرْقية أو إثنية (قوم) أو باعتبارهم جماعة دينية (شعب مختار).

مصطلح «اليهودية» يبدو أنّه قد ظهر أثناء العصر الهيليني للإشارة إلى ممارسات اليهود الدينية لتمييزها عن عبادات جيرانهم، و قد سك هذا المصطلح "يوسيفوس فلافيوس" ليشير إلى العقيدة التي يتبعها أولئك الذين يعيشون في مقاطعة يهودا (مقابل «الهيلينية» أي عقيدة أهل" هيلاس Hellas " و هكذا بدأ المصطلحان كتسمية للمقيمين في منطقة جغرافية ثم أصبحا يشيران إلى عقيدتهم .

أما الأصل العبري «يهدوت»، فيعود إلى العصور الوسطى.

وقد أصبح مصطلح «اليهودية» يؤكد الجانب البشري[4]، أي جانب الانتماء الجنسي، و قد كان قبل هذا الانتماء إلى الأب الأكبر إسرائيل ، لكن غلبت تسمية اليهود هذه التسمية.

---

[1]- التثنية : 4: 5-7: " .وَأَمَّا أَنْتُمُ الملتَصِقُونَ بِالرَّبِّ إِلهِكُمْ فَجَمِيعُكُمْ أَحْيَاءٌ الْيَوْمَ.5 أَنْظُرْ. قَدْ عَلمْتُكُمْ فَرَائِضَ وَأَحْكَاماً كَمَا أَمَرَنِي الرَّبُّ إِلهِي لِتَعْمَلُوا هَكَذَا فِي الأَرْضِ التِي أَنْتُمْ دَاخِلُونَ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكُوهَا.6 فَاحْفَظُوا وَاعْمَلُوا. لأَنَّ ذَلِكَ حِكْمَتُكُمْ وَفِطْنَتُكُمْ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّعُوبِ الذِينَ يَسْمَعُونَ كُل هَذِهِ الفَرَائِضِ فَيَقُولُونَ: هَذَا الشَّعْبُ العَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ شَعْبٌ حَكِيمٌ وَفَطِنٌ.7. لأَنَّهُ أَيُّ شَعْبٍ هُوَ عَظِيمٌ لهُ آلِهَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهُ كَالرَّبِّ إِلهِنَا فِي كُلِّ أَدْعِيَتِنَا إِلَيْهِ؟"

[2]- معجم اللاهوت الكتابي ، مادة شريعة ، ص 440، 443،انظركذلك : دائرة المعارف الكتابية: م 4ص512.

[3]- مجموعة من المؤلفين ، موسوعة الأديان الميسرة،(دار النفائس بيروت ، ط2، 1423،2002)، ص 473.

[4]- المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية (دار الشروق 1999، ط 1)،ج 5 ص .

3- المركب الاضافي : الشريعة اليهودية :

يطلق هذا الاسم على الجزء الخاص بالحياة العملية للإنسان في الديانة اليهودية، و الذي يحدد المحرمات و المحللات، و ما هو واجب و ما هو غير واجب، و تحتل "الهلاخاه" مكانة متميزة في التوراة المكتوبة ، كما تحتل مكانة أساسية في التوراة الشفهية " المشنا و التلمود" .

تعالج الهلاخاه العلاقات بين فرد و آخر و بين الفرد و الجماعة ، بل و حتى بين باقي الشعوب و بل و حتى بين باقي الشعوب و بعضها البعض .

جرى العرف أن مصدر الهلاخاه هو التوراة الشفهية التي أنزلت على موسى في سيناء من أجل تفسير و استكمال التوراة المكتوبة، مما يشير إلى أن أصحاب "الهالاخاه" كانوا مفسرين أكثر من كونهم مشرعين، و كان هدفهم الرئيسي هو تفسير التوراة المكتوبة .

رغم أن بداية "الهالاخاه " تعتبر عامضة، إلا أنه يعتقد أن عصر عزرا قد شهد بداية فترة جديدة في تطور "الهالاخاه "و التي استمرت منذ عصر عزرا و رجال المجمع الإسرائيلي و حتى فترة الحشمونائيم (المكابيين).[1]

يذكر الأستاذ المسيري في موسوعته:" تُستخدَم عبارة «الشريعة اليهودية» للإشارة إلى النسق الديني اليهودي ككل، مع تأكيد جانب القوانين أو التشريع الخارجي (هالاخاه)، أي الشرع، وذلك بخلاف عبارة «العقائد اليهودية» التي تؤكد جانب الإيمان الداخلي.

و كان اليهود يستخدمون كلمة «توراة» للإشارة إلى الشريعة اليهودية، كما أن كلمة «هالاخاه» تُستخدم أحياناً للإشارة لا إلى التشريعات المختلفة وإنّما إلى الشريعة ككل.

و هناك شريعة مكتوبة وردت في أسفار موسى الخمسة والعهد القديم، كما أن هناك شريعة شفوية هي في واقع الأمر تفسيرات الحاخامات التي جُمعت في التلمود وفي غيره من الكتب.

كما أصبحت كتب القبَّالاه، هي الأخرى، جزءاً من هذه الشريعة الشفوية.

و يُعَد مفهوم الشريعة الشفوية أهم تعبير عن الخاصية الجيولوجية التراكمية، و يمكن القول بأنه سبب ونتيجة – في آن واحد – لهذه الخاصية.

ويرفض القرّاءون (المتأثرون بالفكر العربي الإسلامي والتوحيد الإسلامي) التراث الشفوي، ويقصرون إيمانهم على شريعة موسى وأسفاره الخمسة، وفي العصر الحديث جدَّد الأرثوذكس إيمانهم بالشريعة

[1] – الشامي رشاد عبد الله ، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية ص 108.

الشفوية المتجسدة في كلٍّ من التلمود و"الشولحان عاروخ" أما الإصلاحيون فقد نادوا بأن الشريعة الشفوية هي محاولة بعض الحاخامات تفسير الكلام المقدَّس.[1]

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية:

1- **تعريف الشريعة:**

- **الشريعة في اللغة:** هي: الطريقة الموصلة إلى الماء و المورد العذب الذي ترده الشاربة؛ ورد في لسان العرب: "و الشرعة و الشريعة في كلام العرب مشرعة الماء و هي مورد الشاربة والشريعة و الشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر الماء منها".[2]

و الشِرعة بالكسر بمعنى الشريعة كما في الآية الكريمة " لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا "بمعنى: السبيل و السنة. " [3]

قال ابن منظور: "فيقال أشرَعْتُ طريقا إذا أنفذته وفتحته، ويقال شرع البعير عنقه إذا مدَّهُ ورَفَعه، هذا هو الأصل ثم حُمِلَ عليه كل شيء يُمَدُّ في رفعة وفي غير رفعة " [4]

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ شرَع بألفاظ متنوعة اسم وفعل ووصفا: شَرَع وشَرَعُوا؛ شُرَّعا؛ شِرْعَة وشَرِيعَة .

قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}[5]

قوله تعالى:{لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}[6]

والمعنى المراد به هنا: هو فتح لكم و عرَّفكم؛ وأوْضَحَ وبَيَّنَ وسَنَّ الشريعة.[7]

---

[1]- المسيري عبد الوهاب ، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية ، م 5 ص

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج 8 ص175.

[3]- المائدة 48،انظر ابن كثير، تفسير القرءان العظيم ،(دار ابن حزم ط2002/1)،ج 2 ص 967

[4]- المصدر السابق.

[5]- الشورى 13

[6]- الشورى:21

[7]- القرطبي محمد بن محمد ، الجامع لأحكام القرءان(مكتبة الرياض الحديثة ، تصحيح أبو اسحاق اطفيش ،1370- 1960)، ج 6، ص 266.، انظر كذلك / الرازي محمد فخر الدين ، الفتح الكبير ، (دار الفكر ط 3 ، 1405-1985)، م6 ج 12، ص 13،14.

أما لفظ شريعة فقد قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا }[1] أي على طريقة وسنة ومنهاج، وقال ابن عباس: على هدى من الأمر وبيِّنة.

أما لفظ شِرْعَةً : قوله تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجً} [2]

قال الطبري: أي لكل قوم منكم جعلنا طريقا إلى الحق يؤمه وسبيلا واضحا يعمل به"، و قال ابن عباس: أي سنة وسبيلا، و السنن مختلفة للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله ما يشاء ويحرم ما يشاء [3].

قال الإمام الرازي: الشريعة الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها، والمنهاج هو الطريق الواضح يقال نهجت لك الطريق وأنهجت لغتان.[4]

أما اللّفظ شُرَّعًا قوله تعالى: {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا}[5]،أي ظاهرة على الماء من كل طريق وناحية كشوارع الطرق وقيل هو من الشروع وهو الدخول. [6]

ومن خلال ما تقدم يتبين أن معنى: الشريعة: هو السبيل والمسلك الذي يتخذه الناس ويسلكونه ليصلوا إلى طريق الهدى، و قد أحسن أبو السعود إذ قال: الشرعة و الشريعة: هي الطريقة إلى الماء شبه بها الدين لكونه سبيلا موصولا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أنّ الماء سبب للحياة الفانية. [7]

ذكر الراغب الأصبهاني في كتابه المفردات في غريب القرءان قول أحد الحكماء : "كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب "[8]

---

[1]- الجاثية : 18.

[2]- المائدة ، 48.

[3]- الطبري محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن و بهامشه تفسير النسفي ،(دار الفكر بيروت ،1978،1498،دط،)، م 4 ج 6 ص 174،

[4]- الرازي ، الفتح الكبير ، م 6، 12، ص 13.

[5]- الأعراف : 163.

[6]- الطبري ، جامع البيان م5،ج9، 62.

[7]-أبو السعود محمد بن محمد العمادي، تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرءان الكريم ،(دار احياء التراث العربي بيروت، ط2، 1411، 1990)، ج3، ص 45، قال البقاعي : في نظم الدرر في تناسب الآيات مع السور : " أي دينا موصلا إلى الحياة الأبدية كما أن الشرعة موصلة إلى الماء الذي به الحياة الدنيوية " (دار الكتب العلمية ط 1، 1995،1415)، ج 2 ص 477,

[8]- الراغب الأصبهاني ، غريب مفردات القرءان ،(دار المعرفة لبنان ، ط1، 1418- 1998)، ص 262.

- **الشريعة في الاصطلاح:** اختلفت تعاريف الفقهاء حول مدلول الشريعة فمنهم من يُقْصِرُها على الأحكام العملية، و منهم من يوسعها ليجعلها تشمل كل الأحكام الشرعية التي شرعها الله، و هذا انطلاقا من مدلول النصوص القرءانية المختلفة، فالذين يُقْصِرُونها على الأحكام العملية انطلقوا من قوله تعالى: " لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجا".

بمعنى أنّ لكل نبي من الأنبياء شريعة، و أن الذي يختلف بين رسائلهم هو الأحكام العملية فقط و ليست الأحكام الاعتقادية، ومنه يكون معنى الشريعة هو الأحكام العملية دون غيرها.

قال الإمام المراغي:" أي لكل أمّة منكم أيّها الناس جعلنا شريعة أوجبنا عليهم إقامة أحكامها، ومنهاجا وطريقا فرضنا عليهم سلوكه لتزكية أنفسهم وإصلاح سرائرهم، من قبل أن الشرائع العملية تختلف باختلاف أحوال الاجتماع و طبائع البشر واستعداداتهم، وإن اتفق الرسل جميعا في أصل الدين، و هو توحيد الله والإخلاص له في السر والعلن وإسلام الوجه له، و من هذا نفهم أنّ الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل ونسخ اللاحق منها السابق و أنّ الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء، و هذا هو العرف الجاري الآن، إذ يخصون الشريعة بما يتعلق بالقضاء وما يتخاصم فيه إلى الحكام.[1]

من هنا يتبين أنّ الشريعة هي جملة الأحكام الشرعية، منها ما كان متغيرا من رسالة إلى أخرى، و هي بعض الأحكام العملية، و منها ما كان ثابتا ول م يتغير و هي الأحكام الاعتقادية كما نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : "نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد"[2]يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله والقدر و القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له و إن اختلفت شرائعهم ومناهجهم.[3]

---

[1]- المراغي مصطفى ، تفسير المراغي ، (دار الفكر ، د ط)، م 2، ص 129،130، انظر كذلك ، ابن كثير تفسير القرءان العظيم ، م 2، ص 967.

[2]- البخاري محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: " و اذكر في الكتاب مريم "،ح 3443 ، (تحقيق محب الدين الخطيب – المكتبة السلفية – القاهرة – الطبعة1، 1400هـ)، و هي النسخة التي اعتمدنا في ثبت رقم الحديث مقارنة مع طبعة فتح الباري (مكتبة الصفا).

[3]- ابن كثير تفسير القرءان العظيم ، م2، ص 967، ج 4، ص 2562.

و وفقا لما سبق يمكن القول أنّ الشريعة و هي:" كل ما أنزله الله عز وجل على أنبيائه مشتملة للأحكام العملية المختلفة، و المقصود في هذا البحث جملة الشرائع الخاصة بعقوبة الموت " الإعدام" في التشريع الإسلامي".

2- الإسلامية: معنى الإسلام:

- **لغة** : الإسلام في اللغة الطاعة و الانقياد.
- **اصطلاحا**: الانقياد إلى الأعمال الظاهرة كما بيّن ذلك النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت "[1]

ومن الألفاظ التي يترادف معها الإسلام "**الإيمان**" لأن الإسلام يعني الخضوع و الانقياد للأحكام بمعنى قبولها و الاذعان لها، و ذلك حقيقة التصديق فيترادفان، و مجمع الأمر أنّ الإيمان عبارة عن تصديق قلبي و الإسلام عبارة عن طاعة وانقياد ظاهري .[2]

3- المركب الإضافي: الشريعة الإسلامية:

إذا ركبنا المركب الإضافي للاصطلاح " الشريعة الإسلامية"، فيراد بها جملة الأحكام العملية التي وردت في المصادر الإسلامية لتنظيم شؤون المسلمين دينا و دنيا، و المقصود بها هنا في البحث جملة الأحكام العملية التي تبين الحلال و الحرام و العقوبة التي تترتب على انتهاك المحرم.

[1]- مسلم محمد بن مسلم الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان 8 ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،(دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة1)، 1374هـ.

[2]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص 178- 179 بتصرف.

المطلب الثالث : مصادر التشريع في اليهودية و الاسلام :

لكل دين مصادره الخاصة ليحفظ بها تشريعه و عقائده و مختلف خصائصه، و كذلك الحال نجد في اليهودية و الإسلامية لها مصادر لا تخرج عنهما في بناء الأحكام العملية أو الاعتقادية على السواء و أوّلها الكتب المقدسة :

أ/ في اليهودية :

1-الكتاب المقدس" التناخ": من المعروف في اليهودية ما يصطلح عليه بكتاب العهد القديم في مقابل ما عند النصارى العهد الجديد، و لكن اليهود أنفسهم يستخدمون عبارة سفر " **هاقودش أو كتبي هاقودش** " أي الكتب المقدسة و يستخدمون أحيانا عبارة : **كتوفيم** أي الكتب كما يستخدم لفظ التوراه في بعض الأحيان، و من الألفاظ الأخرى لفظ" **المقرى أو التناخ** ".[1] **و التناخ: ت : توراه ، ن : نبوئيم ، خ (ك) كتوفيم.**

- **أقسامه :** يُقَسَّم " التناخ" إلى :
- **التوراة :** و هي أهم جزء من الكتاب في مجمله و تضم ما أعطاه الرب لموسى من و صايا و تشريعات، و كثرة التشريعات في التوراة جعلت من لفظ القانون و الشريعة تطلق عليها على العموم.

و التوراة لفظة عبرية مشتقة من الجذر العبري "ي ر ه" ومعناه "علّم" ومنه توراة ومعناها "التعليم" ، و تدعى أيضا الشريعة، بتأثير من الترجمة السبعينية التي تترجم "توراة " بعبارة " nomos التي تحمل معنى تشريعيا يحدد السلوك اليهودي.[2]

و يشمل خمسة أسفار :

- **سفر التكوين:** و يضم بدايات الخليقة إلى بداية الخروج مرورا بقصص عن الآباء الاولين (إبراهيم على التحديد) ،و يضم خمسون إصحاحا.
- **سفر الخروج:** و يضم مرحلة الخروج إلى قصة التيه في صحراء سيناء و مبادئ العهد و يضم أربعون إصحاحا.

---

[1]- المسيري ،موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية،ج 5 ص 236 .

[2]- الأب إيميل عقيقي ، مدخل إلى الأدب الرابيني، (سلسلة الادب الرابيني منشورات كلية اللاهوت الحبرية جامعة الروح القدس الكسليك لبنان 2005)ص 101.

- **سفر اللاويين أو الأحبار** :سفر ذو طابع تشريعي يتحدث عن أحكام الذبائح والطهارة و طقوس تنصيب الكاهن و ما إلى ذلك من موضوعات، يضم سبعة و عشرون إصحاحا.
- **سفر العدد**: أطلقت عليه هذه التسمية بسبب الإحصاءات الموصوفة في فصوله الأولى اشتمل على بعض الأحكام من بينها إعطاء التعويض عن الذنب إلى الكاهن وإزالة النجاسة ونصوص بشأن الفصح....كما تم إكمال الحديث عن التيه، و يضم ستة و ثلاثون إصحاحا.
- **سفر التثنية**: يقصد به مجموعة القوانين المدنية والدينية وهي تكرار للشريعة الموسوية يشدد السفر على اختيار الله لإسرائيل ؛ويعلم أن حفظ الشريعة يوفر للشعب المختار الحياة والسعادة ويضم أربعة و ثلاثون إصحاحا .
- **أسفار الأنبياء** : **نبوئيم**:

و تقسم إلى قسمين:

- **أ– أسفار الأنبياء المتقدمون**: و هم كالتالي:

1-سفر يشوع(يوشع بن نون) (24 إصحاحا)
2-سفر أشعيا (22 إصحاحا)
3-سفر ارميا (52 إصحاحا)
4-سفر القضاة (21 إصحاحا)
5-سفر حزقيال (45 إصحاح)
6-سفر صموئيل الأول (31 إصحاحا) سفر صموئيل الثاني (24 إصحاحا)

2– ب–**أسفار الأنبياء المتأخرون** و هم كالتالي:

1-سفر هوشع (14 إصحاحا)
2-سفر يوئيل(3اصحاحات)
-سفر الملوك الأول (22 إصحاحا)
4-سفر الملوك الثاني (25 إصحاحا)
5-سفر عاموس (9 إصحاحات)
6-سفر عوبديا(إصحاح واحد)

-7سفر يونان (4 إصحاحات)
-8سفر ميخا (7 إصحاحات)
-9سفر ناحوم(3 إصحاحات)
-10سفر حبقوق (3 إصحاحات)
-11سفر صفنيا(3 إصحاحات)
-12سفر حجي (إصحاحان)
-13سفر زكريا(14 إصحاح)
-14سفر ملاخي(4 إصحاحات)[1]

3-المشنا و التلمود :

- **لغة:** كلمة مشنا من الفعل العبري "شنون" بمعنى كرر و أعاد .[2]، أو من اللفظ العبري "ش ن ه".
- **اصطلاحا:** مجموعة الأحكام و التعاليم و التفاسير و الفتاوى و الوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال مشافهة.

و هي الشريعة التي لقّنت للتلاميذ في أقوال ايقاعية مختصرة، و تمت استعارة الاسم للإشارة إلى مختصر الأحكام و المكملة والمفسرة لأحكام التوراة، و هذه التفاسير لأحكام "التوراة المكتوبة (**المقرا**) تسمى "**التوراة الشفوية**"، و ترى المرويات اليهودية أنها أنزلت على موسى في جبل سيناء من "التوراة المكتوبة". بمعنى أنّ المشنا و هي التعاليم الشفوية تقابل لفظ المقرا و هي تعنى التوراة الكتابية.
قام بتنظيمها و تنسيقها يهودا هناسي في نهاية القرن الثاني الميلادي و بداية القرن الثالث[3]، أصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه حتى انتهت بشروحاته المعروفة بالجمارا و التي تضاف إلى المشنا فيطلق عليهما معا: التلمود.

[1]-انظر الكتاب المقدس دار الكتاب المقدس مصر الاصدار الثاني ط 1، 2003.

[2]- الشامي عبد الله رشاد، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص 200. انظر كذلك الاب إميل عقيقي ، مدخل إلى الأدب الرابيني ، ص 118 وما بعدها .

[3]- يذكر الأب إميل عقيقي في كتابه مدل إلى الأدب الرابيني : " المشنا كتبت بلغة عبرية سلسة وا ضحة ، تتميز بمفردات قضائية و سلوكية ، و تختلف عن عبرية التوراة ، في الاسلوب و المفردات بتأثير من اللغة الآرامية المحلية بلغتها الفلسطينية .

كما تتضمن **المشنا** شروحات و أحكام لم ترد في التوراة.

- **أقسام المشنا :**

تنقسم المشنا إلى ستة (6) أقسام ، و هي :

1-**القسم الأول** : **زرعيم الزروع و البذور**: ومحله مواضيع الزروع و العشور و البكور و النذور المقدمة .

2-**القسم الثاني** : **موعيد أو المواسم و الأعياد**: و تعنى بالبحث في مسائل الأعياد و متعلقاتها و أنوعها وكل ما يخصها.

3-**القسم الثالث** : **ناشيم أو النساء**: و مضمونه مسائل المرأة و تشريعات الزواج و الطلاق و أحكام الخطبة و مسائل أخرى لا تخرج عن هذا المجال.

4-**القسم الرابع** : **نزيقيم الاضرار**: ويختص بالجانب التشريعي و القانوني و القضائي، وهو ما سنعتمد عليه كثيرا في بحثنا هذا خاصة مبحث السنهدريم.

5-**القسم الخامس** :**قداشيم المقدسات**: و يتعلق بمسائل الذبائح و القرابين و التقدمات المقدسة للرب بكل انواعها .

6-**القسم السادس**: **طهروت الطهارة**: و يتعلق بطقوس و طرق التطهير من النجاسات و غيرها.

- **كتب أحبار و حاخامات الشريعة:**

و المعتمد في هذا الباب هو بيان أحكام الشريعة وفقا للنظام المذهبي و الخلفيات التشريعية لكل طائفة ، و قد اشتهرت طائفة الربانيين كطائفة و فرقة مذهبية منفصلة عن باق المذاهب في مصادر تشريعاته، و

المشنا نتاج أحد عشر جيلا من الحكماء اليهود (538 ق م – 200 م) كالسوفريم (الكتبة) و التنائيم (المعلمين)، سنة 200 م نجد يهودا هالناسي جمع هذا التراث الشفهي و دونه و دعاه مشنا , و قد استند الى بعض التقاليد التي دونت و جمعت من قبله في بعض المدارس الرابينية نتبين منها اربعة :

– تعاليم رابي يوحنان بن زكاي القرن الأول الميلادي و تلامذته و كان جمعها و نسقها رابي جمليئل ,

– تعاليم رابي جمليئل القرن الأول الميلادي دونها رابي عقيبا .

– تعاليم تلاميذ رابي جمليئل جمعها و نسقها رابي شيمعون بن جمليئل (نهاية القرن الاول و بداية القرن الثاني للميلاد)

– تعاليم تلامذة رابي عقيبا و اشهرهم رابي مئير (القرن الثاني للميلاد)

هذه التقاليد الاربعة جمعها رابي يهوذا هالناسي و رتبها في ديوان موحد مبوب في ستة(06) أنظمة و 63 مقالا مقسمة بدورها الى فصول و بالتالي الى مقاطع). ص 119 بتصرف .

التي تأخذ بالكتاب المقدس و المشنا و الجمارا و أقوال الرابيين، و قد اشتهر منهم ابن ميمون و الذي سنعتمد عليه كثيرا في هذا الباب، و كتاباته الكثيرة الشارحة المبيّنة و المبسطة لأحكام التوراة و المشنا و من أشهر كتبه : "مشنا توراه"،[1] و كذلك حاي بن شمعون من المحدثين في القرن الماضي صاحب كتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملة اليهودية".

ب/ في الإسلام :

بالرجوع إلى الإسلام نجد أن مصادر تشريعه هي:

- **القراءن الكريم :**
- **تعريف القرءان : التعريف اللغوي**: القرءان و القرآن اختلف العلماء في لفظ القرآن هل هو مهموز أو غير مهموز.

فقد ذهب البعض أن لفظ القرآن المعرف بـ:" أل " ليس مشتقا و لا مهموزا بل ارتجل و أصبح علما على الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه و سلم و لم يؤخذ من قرأت و لو أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرآن و لكنه اسم للقرآن مثل التوراة و الإنجيل.[2]

بينما يذهب آخرون إلى اعتباره مهموزًا و قد جاء على وزن فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأ الماء في الحوض إذا جمعه.[3]

- **التعريف الاصطلاحي**: هو الكلام المعجز المنزل على النبي محمد صلى الله عليه و سلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

---

[1]- توجد ترجمات منه باللغة الفرنسة و الانجليزية و لكن لا توجد باللغة العربية إلا ما وجدناه من تقديم ملخص له بعنوان شرح أحكام التوراة و التلمود ، و قد قام الأستاذ عباس زرياب بتحقيقه و جمعه ملخصا عن "المشنا توراه"،من اصدار دار بيبليون بلبنان 2009، كما وجدت اصدارا من نفس الدار و المكتبة 2009، غير محقق إلا أنه لا يختلف كثيرا عن تحقيق عباس زرياب ، وهو ما سنعتمد عليه في بحثنا هذا .

[2]- صبحي الصالح ، مباحث في علوم القرءان ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط18 ، 1990، ص 18 ، و هو قول الشافعي (صاحب المذهب) و الفراء (أحد نحاة و لغوي الكوفة له كتاب معاني القرآن ت 207هـ) ،و الأشعري (أبو الحسن إمام الأشعرية ت324 هـ). .

[3]- المرجع نفسه ، ص 19، و هو قول الزجاج صاحب كتاب المعاني القرءان ت311هـ ، و اللحياني أبو الحسن علي بن حازم ت215هـ.

- **ب/ السُنَّة النبوية الشريفة:**

- **السنة في اللغة:** هي الطريقة و السيرة سواء أكانت محمودة أو مذمومة[1]، ومنه قول النبي صلى الله عليه و سلم:" من سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً، فعُمِل بها بعده، كُتِبَ له مثلُ أجرِ مَن عمل بها، و لا ينقصُ من أجورِهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيئةً، فعُمِل بها بعدَه ، كُتب عليه مثلُ وِزرِ من عمل بها ، ولا ينقصُ من أوزارِهم شيءٌ".[2]
- **السنة في الاصطلاح:** هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، و نعني بها:" ما ورد من أقوال و أفعال و تقريرات النبي صلى الله عليه و سلم "، و زاد بعضهم ما يستنبط منها حكم شرعي.[3]

أو هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه و سلم لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة و إن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة

و قد حفظت السنة و دونت منذ عهد مبكر، و قد ابتدع المسلمون علما ينقحون فيه المرويات الحديثية لتنقية السنة من الموضوعات و المكذوبات و المفتريات على النبي صلى الله عليه و سلم، و من الكتب المشتهرة في هذا : الموطأ للإمام مالك ، الصحيفة الصحيحة لوهب بن منبه، مصنف بن أبي شيبة ، الزوائد للهيثمي، الصحيحان للبخاري و مسلم و باقي الكتب الستة، و يضاف لها المسانيد، و قد اهتم المسلمون بالسنة دراسة و تحليلا، من حيث الرواية و الدراية، هذا بالنسبة للمسلمين السنة(وهو ما نعتمد عليه أثناء دراستنا في الغالب) .

أما الشيعة فقد يقدمون مرويات كتبهم عن آل البيت عن كتب أهل السنة ومنها كتاب الكافي للكليني و باقي الكتب الحديثية ثم تليها كتب السنة.

غير أنه قد ظهرت صيحات على مر التاريخ تنادي بضرورة اتخاذ موقف اتجاه السنة لكن بتفاوت بين المقصد و الوسيلة، و طبيعة الصراع، و في العصر المعاصر نجد بعض ممن يسمون القرءانيون و هو مذهب فكري أكبر منه مذهب ديني، همه الوحيد نكران السنة دون القدرة على إعطاء البديل لها و الدعوة إلى الاكتفاء بالقرءان لأنّه في رأيهم الكتاب الوحيد السليم من التحريف (وهذا حق)، متناسين

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 3 ص 2125.

[2]- مسلم صحيح مسلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ح1017.

[3]- الآمدي أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي الإحكام في أصول الأحكام،(تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت)، ج 1ص127.

بذلك أنّ أساس الاعتماد على السنة هو النص القرءاني : {و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا } و قد صنف الباحثون و المفكرون ردودا علمية على هؤلاء .

و الإشكالية التي يوجهها من اعتمد على مذهبهم و أصولهم هو نشوء عدة مغالطات لتطبيق هذه الفهوم على مستوى الاعتقاد و التعبد بمعنى أن الفرد عندما يطبق الأصول التي بنى عليها هؤلاء نظرتهم الحادة اتجاه السنة يجعلهم يقفون في تبرير الكثير من المسائل كأحكام الصلاة و الزكاة و غيرها مما يجعل مذهبهم يرتد عليهم بالإضافة إلى جملة من الاشكاليات التي تعترض أصولهم و تقف في وجه فهم الدين و تطبيقه.

ج/ مصادر غير متفق عليها:

كما نجد مجمل **الاجتهادات** الخاصة بالمسلمين في هذا المجال كل حسب ما تبين له وفقا لأصول مذهبه ، منها **الاجماع و القياس و الاستحسان و الاستصحاب وعمل أهل المدينة** و غيرها من المصادر غير المتفق عليها بين جمهور العلماء و المسلمين و مدارسهم الفقهية.

المطلب الرابع: المقصود بـ: " بين الشريعتين "(الدراسة المقارنة):

نقصد بـ: " بين الشريعتين " الدراسة المقارنة وهي تلك الدراسة التي تسلط الضوء على موضوع محدد في كلتا الديانتين، و نقصد به في موضوعنا عقوبة الإعدام و الجرائم الموجبة له تشريعا و تطبيقا و طرق إثبات و كل ما تقتضيه العقوبة من شروط عرضا استقرائيا تحليلي نقدي، ثم القيام بالمقارنة مع استنباط أوجه الاتفاق و الاختلاف في المسائل الموحّدة مع الإشارة إلى ما تفردت به إحدى الشريعتين من غرار للعقوبة و طرق تنفيذه ، كل هذا معتمدين أساسا على **النص المقدس في المصادر المعتمدة عند أصحابها**، ثم بعد ذلك إلى الفهوم على مستوى الاجتهادات الفقهية و المدارس المعتبرة.

المبحث الثاني:

عقوبة الإعدام في الشرائع و الحضارات القديمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل عام:

تعتبر عقوبة الإعدام أو الجزاء بموت الجاني عن ارتكابه فعلا محددا من العقوبات القديمة و الحديثة، عرفتها البشرية على مدار مسرح التشريع العقابي سواء المنظّم كأساس جنائي وفقا لأحكام و سلطة الدولة و المجتمع أو كأساس فردي و ما يدخل ضمن مسألة الثأر من القاتل خاصة.

لم تقتصر عقوبة الإعدام على جناية القتل بل تجاوزتها إلى جملة من المخالفات المتعددة سواء أكانت الدينية منها أو العامة و تشمل مخالفات حكمت بها المجتمعات دولا و قبائلا و رتبت عليها حكم الموت لمنتهكها، سواء باسم الآلهة أو باسم سلطة القانون و سيادة المجتمع.

إذن عقوبة الإعدام وفقا للاصطلاح الحديث ليست من قبيل المسألة الحادثة أو النازلة في هذا العصر، بل هي امتداد في جذور تاريخ التشريع الإنساني، لكن حيثياتها و مرجعياتها و تطبيقاتها و ما يتعلق بها يختلف من بيئة تشريعية لأخرى كل حسب تقرير المشرع الجنائي.

لقد اشتهرت الكثير من الحضارات و آثارها التشريعية و تعاقبت أمم كثيرة تداولت مبادئ التشريع و الشرائع بما أثرى لعالم الإنسانية ثروة تشريعة استفادت منها على مر العصور، فمن بلاد الرافدين إلى اليونان القديمة إلى الرومان و حضارة الفراعنة مرورا بالرسالات السماوية إلى العصر الحديث و المعاصر، كلٌ كان فيه تأثرا و اضحًا بمبادئ التشريع ذات الطابع الإنساني، كلٌ في سبيل المحافظة على هذا الإنسان المتمرد على إنسانيته بسلوكياته الموجبة للعقاب، بل حتى أوصلته إلى عقوبة الموت.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تموقع التشريع الخاص بعقوبة الإعدام في الحضارات القديمة السابقة.

المطلب الأول: في حضارة بلاد ما وراء النهرين:

إنّ من المسلم به أن تاريخ البشرية قديم و شرائعه قديمة و ما تم اكتشافه أذهل العالم المعاصر من القيّم التي تحملها تلك التشريعات، و مدى خلفية المشرع القديم و قابليته لبناء مجتمع آمن وفقا لقواعد تلك الأزمنة.

و من الحضارات و التشريعات التي مرت بها البشرية و اشتهرت نجد:

حضارة بابل و آشور و الكلدانين و السورميين، تلك الحضارت التي عمّرت الكثير من الأزمنة بسبب متانة حضارتها و قوانينها.

بالنسبة للعقوبات عامة و عقوبة الإعدام خاصة فقد اشتهرت المدونات القانونية و التشريعية و التي تضم المخالفات و عقوبتها، و المشتهر في تاريخ التشريع في بلاد ما وراء النهرين قانون حمورابي، لكن سبقت تشريعات حمورابي تشريعات متعددة، و نصت على عقوبة الإعدام من ذلك نجد :

1- القوانين العائلية السومرية في مجموعة "أنا أيتو" :

و معنى "أنا أيتو" في اللغة السومرية "نحو رأي محترم "، و تشمل ست لوحات مواضيعها مختلفة ، منها عقوبة الإعدام، ومن أمثلة العقوبة بالإعدام نجد حالة الزوجة التي تتبرأ من زوجها حيث كانت تلقى في النهي لتموت غرقا .[1]

2- قانون بلا لاما ملك إشنونا:

و بلا لاما هو ملك مملكة إشنونا[2]، من التشريعات الأكادية، ضم هذا القانون جملة من الإصلاحات و التنظيمات الاجتماعية و العقابية الجنائية، من جملتها ترتيب عقوبة الإعدام على جملة من المخالفات و الجرائم بمختلف تصنيفاتها أخلاقية كانت أم تعدي على الأموال و الأنفس و غيرها ، منها : ترتيب عقوبة الموت على جرائم القتل و الزنا و الاغتصاب و السرقة ليلا ، مثلا [3]:

- المادة الثالثة عشر (14): إذا قبض على رجل داخل بيت رجل (من) الموالي نهارا، فعليه أن يدفع(كغرامة عشر شيقلات من الفضة، ومن يقبض عليه ليلا فإنه يموت و لن يترك حيا) .

---

[1]- بارعة المقدسي، مجلة جامعة دمشق (المجلد 19 العدد الثاني 2003), ص 7.

[2]- سبق حكمه لبلاد الرافدين قبل حمورابي بقرنين من الزمن على الأقل ، و قد تم اكتشافه القرن الماضي فير منطقة قرب بغداد، ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ،(دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان ، ط1، 2005)، ص 19.

[3]- عبد المالك سلاطنية ، هذا هو العراق مدخل إلى تاريخ الحضارة و القانون في بلاد الرافدين ،(دار البعث قسنطينة الجزائر د ت) ، يرجى النظر للمواد في مجملها، ص : 91إلى99 ، ومجمل المواد 61 مادة.

- نصت المادة (27): إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرا،و لكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (أفضها) من دون موافقة أبيها و أمها ، فهذه قضية (قتل) نفس، و يجب أن تموت.
- المادة التاسعة و العشرون (29): ... و يوم يقبض عليها في حضن رجل (آخر) يجب أن تموت و لا تستمر في الحياة.
- المادة الواحدة و الستون (61) تنص: إذا حارس (مهمته حراسة) دار (و الدار) هي سبب معيشة رجل ما (أي صاحب الدار) و إهمال الحراسة (فكسر (باب) الدار فالحارس سوف يقتل...) ...".

3- قانون حمورابي:

حمورابي من أشهر الملوك و المشرعين الذين تأثر بهم العالم في البناء القانوني الحديث و المعاصر ومن أشدها لفتا للنظر خاصة و مميزات الأزمنة التي وضعت لها، و قد اشتهر بقانون القصاص، في الأنفس و الجروح.

نص قانون حمورابي على جملة من المخالفات و التي رتب على بعضها عقوبة الإعدام ، و قدِ اِتسم بروعة تصنيفها بالدقة و مدى قساوتها، فقد تم ضبطها بمخالفات تمس المجتمع و الصالح العام للدول ،و الدينة و مخالفات تمس الأفراد بمختلفها سواء على الأنفس أو المسائل الأخلاقية.

لقد اهتم حمورابي بتنظيم الجيش الذي يعد العمود الفقري لتوحيد البلاد و الحفظ على سيادتها لذا حملت عقوبات صارمة ضد من تخلف على حملات الملك وصلت حد الإعدام ، فمثلا نصت المادة (26) : إذا طلب التحاق جندي أو سماك ((يعمل في الجيش) في حملة للملك و لم يذهب بل أجر بديلا عنه و أرسله عوضا عنه ، فإن ذلك الجندي أو السماك يعدم ..."

كما تميزت قوانينه بالصرامة على موظفي الدول و الشعب على السواء .

نذكر من جملة المواد التي كان الجزاء الجنائي فيها حكم الإعدام كأمثلة[1] :

- المادة الأولى (01): إذا اتهم رجلاٌ رجلاً ألقى عليه تهمة القتل، و لكنه لم يستطع إثباتها فإن متهمه يعدم.
- المادة الثانية (02) :إذا القى رجل تهمة (ممارسة)السحر و لكنه لم يثبتها فعلى الذي اتهم بالسحر أن يذهب إلى النهر، و عليه أن يرمي نفسه في النهر، فإذا غلبه النهر، فعلى من أتهمه

[1]- سلاطنية عبد المالك، هذا هو العراق ، ص127 – يرجى النظر بقية القوانين الى المادة 282 ص177.

أن يستولي على بيته، و إذا اثبت النهر أن هذا الرجل بريء و خرج منه سالم، فإن الذي اتهمه بالسحر يعدم،أما الذي خرج سالما من النهر، فعليه أن يستولى على بيت متهمه.

- المادة الثالثة (03):إذا برز رجل (في دعوى) و أدلى بشهادة كاذبة، و لم يثبت صحة قوله ، فإن كانت تلك الدعوى دعوى حياة (أي أن عقوبتها الموت) فإن ذلك الرجل يعدم.
- المادة الرابعة عشرة (14) : إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل (آخر) فيجب أن يعدم .
- المادة الخامسة عشر(15):إذا ساعد رجل إما عبدا يعود للقصر أو أمة تعود للقصر أو عبدا يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهرب من بوابة المدينة فيجب أن يعدم.
- المادة السادسة عشر (16): إذا خبأ في بيته إمّا عبدا هاربا أو أمة هاربة تعود إلى القصر أو إلى مولى و لم يستجب لصوت المنادي، فصاحب البيت هذا يعدم.
- المادة الواحدة و العشرون (21): إذا أحدث رجل ثغرة في دار ما (من أجل السرقة) فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة و يقيموا عليه الجدار (أي يدفنوه داخل الجدار.
- المادة الثانية و العشرون (22): إذا قام رجل بالسرقة و قبض عليه(في أثنائها) فإنه يعدم .
- المادة الثالثة و الثلاثون(33): إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي عن حملة الملك و قبل أجيرا و أرسله عوضا عنه في حملة الملك فإن هذا الرئيس أو العريف يعدم .
- المادة المائة و الثلاثون (30) إذا باغت رجل زوجة رجل آخر لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها، و اضطجع في حجرها و قبض عليه (أثناء ذلك)، فإن هذا الرجل يقتل و يخلى سبيل المرأة.[1]

[1]– المرجع نفسه، ص. 150، رغم صرامة هذه القوانين إلا أنها تبقى ناقصة و إن كانت في الغالب عامة للكثير من الجرائم سواء الموجبة على الحقيقة لحكم الموت او التي تغالي في ذلك ، ومثاله المادة الثانية ، و التي متى لم يستطع المتهم السباحة ثبتت عليه العقوبة ، و فقد يتجاوزها زورا إذا كان يعرف السباحة ، وهنا نجد تداخل مفهوم العقوبة الجنائية بالموت و العقابي الإلهي إو لعنة الآلهة التي تنتقم من المتهم زورا .

4- القوانين الأشورية :

أقرت القوانين الأشورية العمل وفقا لنظام العقوبة بالموت أو الإعدام، و قد رتبتها على العديد من المخالفات منها مواقعة المرأة دون رضاها، و الزنا بين الرجل و المرأة، و إذا علم الرجل أنّ المرأة المزنى بها متزوجة، كما تندرج جملة أخرى من العقوبات في نفس السياق منها جريمة السحر و الضرب المفضي إلى الموت، و الاغتصاب، و فض البكرة.

المطلب الثاني : في التشريعات والحضارات القديمة المختلفة:

1- **القوانين الهندية:**

و مجمل العقوبات كانت تشمل مخالفات السرقة و الزنا و إتلاف أموال بالملك، كما كان يتصف بالعقاب ذو الطابع الطبقي، و المشتهر في المدونات القانونية الهندية " **قانون مانو**"[1].

2- المصريون القدماء:

عرف المصريون التشريع و القانون منذ فجر التاريخ، الذي دام اكثر من ثلاثونٌ قرنا من الزمن، إلى زمن فتح الاسكندر المقدوني لمصر و ضمها لها سنة 332 ق م، رغم تغير الوضع إلّا أنّ القانون المصري بقي ساري المفعول على المصريين، أمّا الإغريقي فبقي يطبق على الرعايا الإغريق في مصر، و لم تدم إلا فترة وجيزة حتى انبثق عنه ما يعرف فيما بعد بالقانون البطلمي و بعد الفتح الإسلامي حلّ التشريع الإسلامي محل التشريعات السابقة.

على أنّ الظاهر من مميزات القانون المصري هو مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة.[2]

لقد أقرّ التشريع الفرعوني المصري القديم عقوبة الإعدام و عمل بها بناء على تجريمه لجملة من المخالفات خاصة تلك التي تمس الأمن و الصالح العام للمجتمع، و المتعلق بالجانب الديني، منها: اليمين الباطل بالقسم بالآلهة، و قتل الحيوانات المقدسة، و الجرائم السياسية كالمشاركة في مؤامرة ضد الفرعون أو عدم إفشاء مؤامرة ضده، و كذلك الجرائم الجنائية على الأفراد كقتل الأنفس عمدا، و الامتناع عن إنقاذ الناس، و سلوك طرق مشبوهة في كسب الرزق.

---

[1]- ساسي سالم الحاج عقوبة الإعدام ، ص20.

[2]- عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا و تحليلا ،(منشورات المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة 2008)، أنظر ص 24و ما بعدها.

و يغلب الظنّ أنّ عقوبة الإعدام كانت عقوبة أغلب المخالفات في التشريع الفرعوني ثم تقلصت شيئا فشيء.[1]

3- التشريعات الأوروبية القديمة:

أ/ اليونان الإغريق :

اشتهر عند الاغريق قانون دراكون و سولون، يغلب عليها طابع الشدة و القسوة،ضمت مجموعة من المخالفات رتبت عليها عقوبة الاعدام، منها: السرقة، التراخي في العمل، و عمل سولون على تخفيف قوانين دراكون بإلغاء الكثير من المخالفات التي كانت عقوبتها الإعدام مع الإبقاء على جريمة القتل و الخيانة.[2]

ب/ التشريعات الرومانية:

اشتهر بقوانين مثل قوانين الملك نوما بيبليوس و قوانين الألواح الاثني عشر و قوانين كورنيليا في التشريعات القانونية، و السمة اللازمة لها هي القسوة و الشدّة في تحديد الجرائم و طرق تنفيذها، و تشمل عقوبة القصاص، السرقة ليلا بالإضافة إلى جريمة السحر و الخيانة العظمى.

4- عقوبة الإعدام في شبه الجزيرة العربية ومرحلة الجاهلية[3]:

لم يعرف العرب تنظيما يجعلها كدول مستقلة ذات سيادة و أجهزة إدارية وقانونية كما في الحضارات المحيطة بها، على أساس أنّها كانت تحيا حياة النظّام القبلي فمبدأ الانتماء هو العرق و الولاء للقبيلة و لشيخها و كبرائها، هؤلاء هم المرجع في كل شيء في الدين و التشريع و كل مسائل الحياة، لكن هذا لا يعني انعدام البناء التشريعي عند العرب القدامى، فقد عرفت اليمن نشوء دول متعددة صاحبتها قيام تشريعات قانونية منها عقوبة الإعدام على جرائم القتل و قطع الطريق و الزنا.

و بالعودة إلى سائر القبائل العربية في مرحلة الجاهلية فكانت تطبق على جرائم محددة كالقتل و الزنا ، على أن القاطنين في البوادي يقتصرون على القتل و الزنا، أما قطع الطريق و السرقة فلم تكن ضمن نطاق الجرائم المعاقب عليها على اعتبار أنها مصدر إقتصادي مهم بعد الرعي، و بالعودة إلى الثأر فإن

---

[1]- بارعة القدسي، مجلة جامعة دمشق، ص 9.

[2]- ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام ،ص 20.

[3]- أوميد عثمان الكردي ،عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية، (مؤسسة الرسالة ناشرون لبنان ، ط1429،1-2008)، ص 76، بتصرف .

أهل القتيل الأول كانوا لا يكتفون بقاتل وليهم بل يتجاوزنه إلى أهله، خاصة إذا كان من أشراف القوم، و قد اشتهرت الكثير من الحروب بين القبائل كحروب انتقامية لمقتل أشرافها أو أحد من أفرادها .

5- الإعدام في الديانة المسيحية :

المشهور في هذا الجانب قول المسيح :" وَإِذَا وَاحِدٌ تَقَدَّمَ وَقَالَ لَهُ: «أَيُّهَا الْمُعَلِّمُ الصَّالِحُ، أَيَّ صَلاَحٍ أَعْمَلُ لِتَكُونَ لِيَ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ؟«فَقَالَ لَهُ: «لِمَاذَا تَدْعُونِي صَالِحًا؟ لَيْسَ أَحَدٌ صَالِحًا إِلاَّ وَاحِدٌ وَهُوَ اللهُ. وَلكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ فَاحْفَظِ الْوَصَايَا.«قَالَ لَهُ: «أَيَّةَ الْوَصَايَا؟» فَقَالَ يَسُوعُ: «لاَ تَقْتُلْ. لاَ تَزْنِ. لاَ تَسْرِقْ. لاَ تَشْهَدْ بِالزُّورِ.أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَأَحِبَّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ».[1]

كما لا يخفى أنّ غالب التشريعات في الأناجيل و العهد الجديد يغلب عليها الطابع الوعظي القصصي، و أنّ نصوص العهد القديم هي الخلفية التشريعية العقابية لها، فالأخذ بها ما لم ينسخه أو يلغيه بولس في الرسائل.

لكن التاريخ يذكر قسوة العقوبات التي تصدرها الكنيسة باسم الدين، و قد اشتهرت الأحكام ضد ما يطلق عليهم بالهراطقة أو المبتدعة في الدين، و هو ما يخالف كل فهم للكنيسة الأم الكاثوليكية، و لم يسلم لا المسيحي المخالف للمذهب الكاثوليكي أو غيره أو المسلم و حتى اليهود في ما يعرف بمحاكم التفتيش.

6- عقوبة الإعدام في أروبا القرون الوسطى:

الأصل أن الجانب التشريعي في أروبا ما هو إلّا امتداد للتشريعات الرومانية و الاغريقية، لكن بدخول الملوك و تحول الشعوب إلى المسيحية تغيرت الأوضاع، و دخول فكرة التطهير من الجريمة، و سيطرت الكنيسة على مجريات السياسة و تحالفها مع الملوك .

لقد اتسمت العقوبات في أروبا خلال القرون الوسطى بالقسوة و الغلظة وامتدت إلى الكثير من المخالفات، فكانت توقع العقوبة على السرقة ، و على مزردي الدين المسيحي ، و غيرها .[2]

---

[1]- إنجيل متى : 19 : 16- 19.

[2]- بارعة القدسي، مجلة جامعة دمشق، ص 13

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في القوانين العقابية الحديثة و المعاصرة:

و المراد بالقوانين العقابية الحديثة و المعاصرة تلك القوانين التي بدأ تدوينها بعد الثورة الفرنسة وحتى الآن ، فقد أقرت معظم القوانين الصادرة على إقرار مبدا الجزاء بالعقاب عن طريق الاعدام لكن على تفاوت بيّن في العمل بها ، لكن غالبية التشريعات القانونية قبل الحرب العالمية الثانية كانت تميل إلى تطبيقها ، و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و تغير معطيات العالم القانونية و ظهور ما يعرف بحكرة الحريات و الحقوق ، نزع غالب المشروعون للقوانين إلى محاولة لإلغاء هذه العقوبة تماشيا مع الحركات الحقوقية الفاعلية ، لكن الواقع يشهد ان غالب التشريعات القانونية تنص على عقوبة الاعدام لكن مسألة تطبيقها تكاد تكون محصورة في عدد معين من البلدان ، و تنحو إلى تعطيلها كما هو الحال في الجزائر.

أما في أوروبا فقد نحا ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي إلى إلغاء العقوبة بالإعدام، المعلن في السابع(07) من ديسمبر 2000، فقد نصت المادة القانونية منه على :

1- كل شخص له الحق في الحياة.

2- لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه."[1]

لكن هذا لا يعني انعدام العقوبة في التشريعات المعاصرة ، بل نجد ان الولايات المتحدة الأمريكية تحكم بالإعدام و تعمل على تنفيذه في بعض ولاياتها ، في حين تجرمه بلدان اخرى و تفرض عليها عقوبات مختلفة .

ملاحظات :

بعدما تطرقنا إلى إيراد صورة إجمالية تاريخية عن تأريخ لعقوبة بالإعدام في التشريعات القديمة نجد أن العقوبة في أصلها عقوبة تاريخية إنسانية لجأ إليها الإنسان لضرورتها، و قد رتبها على جملة من الجرائم على تفاوت بين التشريعات المختلفة، لكن المعتبر فيها هو اتفاقها عل الكثير من العقوبات للمخالفات منها: جريمة القتل، و الزنا بالمرأة المتزوجة، و الخيانة العظمى و ازدراء الدين و الآلهة.

كما سبق بيانه نجد كذلك الإسلام و اليهودية كديانتين، تشريعتين، من المنطقي أن نجد فيهما عقوبات متعددة منها عقوبة الإعدام و هو ما سنتطرق إليه في هذا البحث .

[1]- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي نقلا عن موقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eu-rights-charter.html

المبحث الثالث:

الإجراءات و القواعد التشريعية للعقوبة والجريمة في الشريعتين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

مدخل :

ليس المراد من هذا المطلب إيراد القواعد و الإجراءات المعمول بها في التشريع اليهودي أو الإسلامي وفقا للبناء القضائي و التشريعي و إنّما القصد منه إيراد جملة من هذه القواعد من باب التمثيل و البيان للمنظومة التشريعية في اليهودية و إبراز النسق العام في مسألة التجريم و الإدانة و معالم المسيرة القضائية من تحريك الدعوى حتى إصدار الحكم، خاصة ما يتعلق بموضوع بحثنا: "**عقوبة الإعدام** ".

فالدارس للمصادر التشريعية اليهودية " **التناخ و المشنا**"على سبيل المثال يجد الإسهاب في هذه المسائل خاصة فيما يتعلق بالقسم نزيقين – الأضرار- و خاصة مبحث السنهدرين، و الذي يبيّن و يفصل في المسائل ذات الطابع القضائي بتفصيل دقيق، و هذا هو الغرض من إيراد هذه القواعد كإطلالة على مبادئ النظّام القضائي في اليهودية.

سنجد فيما يلي إجراءات قيام الدعوى و موجبات تحريكها، إلى قيامها و الإجراءات المصاحبة لها من تبيّين شرعية التجريم للمخالفة النصية، و متابعة إجراءات الدعوى إلى سيرها من الوقوف أمام القضاء و مراحل التحقيق إلى باب الحكم و تنفيذه.

فانطلاقا يثبت أنّه لا تجريم إلا بنص و بذلك حدد المشرع اليهودي شرعية التجريم و العقوبة من خلال النص عليها في المصادر المعتمدة، و لا توريث للعقوبة الجنائية أي أنّ الفرد مسؤول على أفعاله أمام القانون و الشريعة و المجتمع، كما أنه ليس هناك فرق بين العقوبات من خلال المنزلة الاجتماعية أو الدينية بل هناك تغليظ للعقوبة إذا ما تجاوزها الصنف الأعلى على شاكلة زنا ابنة الكاهن، أو عصيان الشيخ المتمرد على المحكمة، و هذا يعنى مبدأ المساواة أمام النص العقابي داخل المجموعة اليهودية.

المطلب الأول: مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية:

أولا : ملامح البناء التشريعي و العقابي في اليهودية :

1- مشروعية التجريم و العقوبة (تأسيس قيام الدعوى):

القاعدة المعلومة في النُظّم القانونية هي" **لا عقوبة إلا بنص"**، يكون عن طريق النص المقدس الذي يُثبت صفة الجُرمية على الواقعة أو الحدث، و دونها لا جريمة و بالتالي لا عقاب، و هذا يعنى انعدام قيام و تأسيس دعوى أمام القضاء، و التنصيص على الجرم مرتبط بالتنصيص على العقوبة المقدرة له ، وقد جاءت العقوبات ذات ألفاظ مختلفة و دلالات واحدة كلها تصب في العقاب بالإعدام و يشمل جملة من المخالفات و التي تردف الحكم دائما بالحكم العقابي و هو الموت باختلاف التسميات التي تذكر نوع العقوبة مباشرة كالرجم أو الحرق أو الخنق.

كذلك ترد بمختلف الصيغ التي تحمل معنى العقوبة بالموت منها: "قتلا يُقتل ، يقطع ، تموت تلك النفس، يهلك، الإبادة "وغيرها، و منها ما سنذكره لاحقا ...، و هاته القاعدة عامة في جميع العقوبات.

فبالنسبة لعابد الوثن أو المرتد على سبيل المثال[1]، حدد التناخ أو المشنا الكثير من الجرائم اللاحقة به مع تحديد نمط العقوبة المناسبة له، نذكر على سبيل التمثيل من نصوص المشنا :" من يعبد الأوثان (فحكمه الرجم) ويسري (الحكم على) من يعبد، أو يذبح أو يقدم بخورا ، أو يسكب (خمرا) أو يسجد (لصنم) أو يتخذه كإله، أو من يقول له أنت إلهي .

لكن من يعانق أو يقبل أو يوقر أو يرش المياه (أمامه) أو من يغسل (ما يتعلق بالأوثان) أو من يدهن (الأوثان بالزيت) ومن يُلبس أو يُنعل (الأوثان) فإنه يأثم بتعديه على نهي لا تفعل.

من ينذر باسمه (الوثن) و الحالف باسمه، فإنه يأثم بتعديه نهي لا تفعل.

من يكشف نفسه (للتغوط) أمام " بعل فعور" [2]، فهذه هي عبادته (فحكمه الرجم).

و من يلقى حجرا لمرقوليس[3]، فهذه عبادته (فحكمه الرجم)."[4]

---

[1]- هذا على سبيل المثال و يقاس عليه باقي العقوبات، إلا إذا كانت هناك خصوصية للعقوبة فسنذكرها في حينها.

[2]- اسم أحد الأوثان التي عبدها الإسرائيليون العصاة، العدد 25: 3-5، التثنية 4:3، هوشع 9: 10،(هامش المترجم).

[3]- تسمية صنم لدى اليونانيين.

[4]- المشنا: ص:171 .

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

و مثاله كذلك المجدف على الربّ، فقد ورد في النص " عِنْدَمَا يُجَدِّفُ عَلَى الاسْمِ يُقْتَلُ..."[1]، و غيرها من النصوص التجريمية التي تقيد الفعل و ترتب عليه عقوبة.

طريقة العرض هذه هي الغالبة في التنصيص و تحديد الجرائم وعقوبتها و هي أسلوب النص التشريعي المقدس، فالمشرع اليهودي يعتمد على مبدأ التحديد الدقيق بالتكرار و الوصف وفقا لمبدأ الاحتمالات من غيرها، وغرضه إعطاء وصف دقيق يضبط الجريمة و عقوبتها، و هي السمة الغالبة في مجمل التشريعات التناخية أو المشنوية.

بالإضافة إلى النصوص المقدسة يمكن الاستعانة بالنصوص الفقهية الحديثة أو المعاصرة المعتمدة على الأصول التشريعية في اليهودية، نذكر منها:

ما ورد في المادة : م 154 : " يجب على كل إسرائيلي قتل من استحق القتل شرعا "[2]

م 721: " قتل اليهودي الذي يسب الخالق واجب على كل من سمع منه السب."[3]

م 151 – :" لا يجوز القتل في هذا الزمان إلا دفاعا عن النفس أو عقابا للزاني المتلبس بجريمته أو عقابا على الكفر بالله."[4]

و معنى هذا، أنّه لقيام عقوبة يجب أن يكون محلها انتهاك نصا يمنع فعلا محددا، و يرتب على انتهاكه عقوبة الموت، مهما كان هذا الفعل سواء تعدى حقا دينيا أو حقا بشريا و غيره، بمعنى سواء أكان : ضد الله أو ضد النفس أو ضد المال إجمالا.

2- إثبات الجريمة:

قبل التطرق إلى جملة قواعد الإثبات في الجرائم الموجبة لحكم (الموت)الإعدام، يجب التنويه على مسألة في غاية الأهمية و نقصد بها ضرورة وجوب وجود هيئة تعمل على التحقيقات و معالجة الأدلّة والشواهد والنطق بالحكم ثم التنفيذ، و نقصد بها "**هيئة المحكمة**".

---

[1]- اللاويين 24: 16.

[2]- سفير موصوت جادول ، وكتاب موسى بن ميمون يادها حازاقاه نقلا عن المقارنات و المقابلات ، ص 129

[3]-المقارنات والمقابلات ص 573

[4]- يادها حازاقه وكتاب كود ميمون المطبوع في البندقية سنة 1524وفي زيانه 1895 قسم القضاء وقسم التوبة ، نقلا عن المقارنات و المقابلات ص 124.

3- وجوب وجود محكمة تصدر الأحكام:

يعتبر وجود محكمة تُعنى بالنظر في مختلف الدعاوى والمخالفات أمر صَمَّامُ أمانٍ بالنسبة للمجتمع و دحض لكل عمل فوضوي يقوم به الأفراد لنيل حقوقهم فتختلط الحقوق وتضيع في هذا السياق المحدث و المليء بالفوضى، و لهذا جعل المشرِّع اليهودي و ألزم الجماعة اليهودية بوجوب التحاكم أمام محكمة خاصة، مع وجوب الانصياع لقراراتها، وسنتطرق لأحكام المحكمة و اختصاصتها فيما بعد.

ذهب ابن ميمون في الوصية السلبية رقم مائتان و اثنان وتسعون (292) و التي عنونها بـ:" لا تقتل قاتل نفس بدون محاكمة"، بقول: تنهي هذه الوصية عن قتل مرتكب جريمة قتل، شاهدناه و هو يقوم بعمل عقوبته الإعدام، قبل أخذه للمحاكمة، يجب أن يؤخذ للمحاكمة، و يقدم الدليل بحقه للمحكمة، يمكننا أن نشهد ضده فقط، و المحكمة هي التي تصدر الحكم عليه لأي جريمة ارتكبها."[1]

و بذلك تكون القاعدة الأساسية في القضاء هو أنّ وقوف المتهم أمام المحكمة القضائية إجباري، و هو ما نص عليه سفر العدد:" 12فَتَكُونُ لَكُمُ الْمُدُنُ مَلْجَأً مِنَ الْوَلِيِّ، لِكَيْلاَ يَمُوتَ الْقَاتِلُ حَتَّى يَقِفَ أَمَامَ الْجَمَاعَةِ لِلْقَضَاءِ"[2]

4-الهيئة القضائية: – تكوينا و تنظيما و اختصاصا–:

بما أنّ الغاية الكبرى من هذه الأحكام كان تطبيق وصايا الربّ و تحقيق العدالة الإلهية داخل الجماعة اليهودية المقدسة، كان لزاما أن تكون هناك هيئة راعية تقوم على حماية الحق المقدس – وصايا الشريعة – كما تعمل على الوقوف على سير المحاكمة من دراسة الدعاوى والشكاوى، ومن ثمة دراسة الأدلّة و التحقق من مدى جدّيتها و صدقها و تعمل بدقة شديدة، ثم النظر إلى الإجراءات

---

[1]- شرح أحكام التوراة حسب بن ميمون و المشنا، ص322، و الأصل الذي بني عليه القضاء في اليهودية أنه تعرض لتطور زمني ابتداءً من إبراهيم إلى موسى و إلى مرحلة ما بعد موسى ، فكان الأب الأكبر في الأسرة زمن الآباء هو الكاهن و القاضي و إليه تعود جميع الأمور، ثم تطورت الأسرة إلى عشيرة و قبيلة فكان لزاما على رأس العشيرة الحكم و تولي المهم ومثاله يعقوب، حتى زمن موسى أين انتقل القضاء في عهده إلى تطور ملحوظ من حيث تفويض القضاة و تعيينهم وفقا للتدرج العددي أو الاختصاص النوعي (و هذا كله حسب إشارة حمو موسى نثرون)، و بعد معرفة اليهود لنظام الاستقرار و عهد الملكية و المدن تغير الحال إلى شيوخ المدن و القاضي الملك . انظر قاموس الكتاب المقدس ص 735 و ما بعدها ، بتصرف .

[2]- العدد 35 : 12 .

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية – الإثبات والإدانة–، ثم الحكم بالحكم الفصل بالقضاء الشرعي المقدس، ثم السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة.

و تتشدد الهيئة في دراسة الدعوى إذا تعلق الأمر بالدخول تحت حيّز الحكم بالموت – الإعدام – فكانت تحترز شديد الاحتراز.

و مسؤولية القاضي شديدة فكل خلط أو خطأ أو عدم تدقيق في النظر قد يؤدي إلى إزهاق روح بريئة، فكان لزاما على القضاة أن يتسموا بالعدالة و عدم المحاباة، فعليهم أن يتصفوا بالفحص الشديد و الدقيق حتى لا يسقط أحد تحت الظلم، فالقاضي **كوكيل لله** يلتزم أن يتصف بالعدالة في غير محاباة الوجوه.

و قد ركزت النصوص المقدسة على الاحتراز في الحكم بالعدل واجتناب الأحكام غير العادلة و المجحفة في حق المتهم، و مثاله:"لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ."[1]، و هذا نص صريح في وجوب التوجه إلى العدالة في الأحكام.

– تعدد الهيئات القضائية: – الاختصاص النوعي–:

نصت التوراة و أعطت لنا نبذة عن تكوين المحاكم و اختصاصاتها فأول ملامح النظام القضائي و تقسيم اختصاصاته ما روي من نصيحة نثرون حمو موسى: " 13وَحَدَثَ فِي الْغَدِ أَنَّ مُوسَى جَلَسَ لِيَقْضِيَ لِلشَّعْبِ. فَوَقَفَ الشَّعْبُ عِنْدَ مُوسَى مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ14فَلَمَّا رَأَى حَمُو مُوسَى كُلَّ مَا هُوَ صَانِعٌ لِلشَّعْبِ، قَالَ: "مَا هذَا الأَمْرُ الَّذِي أَنْتَ صَانِعٌ لِلشَّعْبِ؟ مَا بَالُكَ جَالِسًا وَحْدَكَ وَجَمِيعُ الشَّعْبِ وَاقِفٌ عِنْدَكَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ؟"15فَقَالَ مُوسَى لِحَمِيهِ: "إِنَّ الشَّعْبَ يَأْتِي إِلَيَّ لِيَسْأَلَ اللهَ16إِذَا كَانَ لَهُمْ دَعْوَى يَأْتُونَ إِلَيَّ فَأَقْضِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ، وَأُعَرِّفُهُمْ فَرَائِضَ اللهِ وَشَرَائِعَهُ"17فَقَالَ حَمُو مُوسَى لَهُ: "لَيْسَ جَيِّدًا الأَمْرُ الَّذِي أَنْتَ صَانِعٌ.18إِنَّكَ تَكِلُّ أَنْتَ وَهذَا الشَّعْبُ الَّذِي مَعَكَ جَمِيعًا، لأَنَّ الأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْكَ. لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصْنَعَهُ وَحْدَكَ.19اَلآنَ اسْمَعْ لِصَوْتِي فَأَنْصَحَكَ. فَلْيَكُنِ اللهُ مَعَكَ. كُنْ أَنْتَ لِلشَّعْبِ أَمَامَ اللهِ، وَقَدِّمْ أَنْتَ الدَّعَاوِيَ إِلَى اللهِ،20وَعَلِّمْهُمُ الْفَرَائِضَ وَالشَّرَائِعَ، وَعَرِّفْهُمُ الطَّرِيقَ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ. 21وَأَنْتَ تَنْظُرُ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْبِ ذَوِي قُدْرَةٍ خَائِفِينَ اللهَ، أُمَنَاءَ مُبْغِضِينَ الرَّشْوَةَ، وَتُقِيمُهُمْ عَلَيْهِمْ رُؤَسَاءَ أُلُوفٍ، وَرُؤَسَاءَ مِئَاتٍ، وَرُؤَسَاءَ خَمَاسِينَ، وَرُؤَسَاءَ عَشَرَاتٍ،22فَيَقْضُونَ لِلشَّعْبِ كُلَّ حِينٍ. وَيَكُونُ أَنَّ كُلَّ الدَّعَاوِي الْكَبِيرَةِ يَجِيئُونَ بِهَا إِلَيْكَ، وَكُلَّ الدَّعَاوِي الصَّغِيرَةِ يَقْضُونَ هُمْ فِيهَا. وَخَفِّفْ عَنْ نَفْسِكَ، فَهُمْ يَحْمِلُونَ مَعَكَ.23إِنْ فَعَلْتَ هذَا الأَمْرَ

[1]– اللاويين 19: 35.

وَأَوْصَاكَ اللهُ تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ. وَكُلُّ هذَا الشَّعْبِ أَيْضًا يَأْتِي إِلَى مَكَانِهِ بِالسَّلاَمِ".24فَسَمِعَ مُوسَى لِصَوْتِ حَمِيهِ وَفَعَلَ كُلَّ مَا قَالَ.25وَاخْتَارَ مُوسَى ذَوِي قُدْرَةٍ مِنْ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ وَجَعَلَهُمْ رُؤُوسًا عَلَى الشَّعْبِ، رُؤَسَاءَ أُلُوفٍ، وَرُؤَسَاءَ مِئَاتٍ، وَرُؤَسَاءَ خَمَاسِينَ، وَرُؤَسَاءَ عَشَرَاتٍ.26فَكَانُوا يَقْضُونَ لِلشَّعْبِ كُلَّ حِينٍ. الدَّعَاوِي الْعَسِرَةُ يَجِيئُونَ بِهَا إِلَى مُوسَى، وَكُلُّ الدَّعَاوِي الصَّغِيرَةِ يَقْضُونَ هُمْ فِيهَا.27ثُمَّ صَرَفَ مُوسَى حَمَاهُ فَمَضَى إِلَى أَرْضِهِ."[1]

من النص يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إنشاء نواة لمدرسة القضاء، تتعلم مبادئ الشريعة و الفرائض على يد موسى.
- يشترط في المترشح للقضاء أن يكون من أصحاب الخوف من الله، و مبغضي الأخلاق القبيحة كالرشوة – شروط الانتساب -.
- تقسيم الشعب إلى ألوف و مئات وخماسين وعشرات، و على كل عدد يضع رأس يرجع إليه ، ولا يرجع إلى موسى إلا في القضايا الصعبة المستعصية، و هنا نجد تقسيمات شبه الاختصاص النوعي للقضايا و الخصومات .

و بعد موت موسى وُجد بعض الأشخاص لهم تقديرهم العام كرجال الله يقومون بنفس الدور مثل نثنائيل و دبورة وجدعون[2]، و أحيانا كان يقوم بهذا الدور رئس الكهنة *، حين يكون ساميا وقادرا على هذه الأمور مثل عالي الكاهن، و أحيانا يقوم بهذا الدور مجمع من الكهنة واللاويين و الذين يخدمون المقدس.[3]

- **خضوع القضاة للنظام و القانون – الشريعة–:**

العمل القضائي ليس كرامة يقتنيها القاضي لذاته، لكنه إلتزام و مسؤولية، ولهذا وضعت القواعد التالية

- ألّا يحكم القاضي في أمر يشك فيه، أو يجد صعوبة في أخذ قرار من جهته، يحوله إلى قضاء أعلى إلى أصحاب خبرة أكثر منه.

---

[1]- الخروج 18 : 13-27.

[2] – القضاة 4 : 4." وَدَبُورَةُ امْرَأَةٌ نَبِيَّةٌ زَوْجَةُ لَفِيدُوتَ، هِيَ قَاضِيَةُ إِسْرَائِيلَ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ.،"

* ورد في المشنا : "الكاهن الكبير يمكن أن يقضي ..."ص 153 .

[3]– تادرس يعقوب ملطي تفسير التثنية، ص 154.

- الالتزام بالخضوع لمن هو أكبر خبرة و في مرتبة أعلى.

فالشريعة طالبت بإقامة قضاة عادلين علامة ارتباط الشعب بالعهد مع الله العادل.[1]

و قبل هذا، وجوب الإلمام بأحكام الشريعة في الخصومات و شروطها و استثناءاتها و كل ما يتعلق بعمل القاضي، و هذا يضمن سلامة القضاء و نزاهته.

- **تشكيل المحكمة:**

الأصل الذي أشارت إليه نصوص الكتاب المقدس، هو إلزامية إصدار الحكم من قاضٍ متخصص في النظر للدعاوى، لكن تفصيل المسائل الخاصة بالقضاة و نظام سير المحاكم و تشكيلاتها و كل ما يتعلق بها، نجد أنّ المصدر الثاني للتشريع في اليهودية قد أسهب في الإشارة إليه، فبمطالعة نصوص **المشنا** نجد الإشارة إلى تشكيلات المحاكم بناءً على الاختصاص النوعي للقضايا المعروضة للبث فيها ، فأحكام القضايا المدنية و التعويضات المالية يختلف تشكيلها عن قضايا المجتمع و الحق العام الموجب للحكم الجنائي كحكم الإعدام (الموت)، و بما أنّ بحثنا متعلق بقضايا حكم الإعدام ستقتصر دراستنا حول هذا الموضوع فقط.

و في مسألة **العدد** تجدر الإشارة إلى أنّ العدد المعتبر و الشرعي للقضاة يجب أن يكون فرديا، بمعنى أنّه لا يمكن أن تتشكل المحكمة من قضاة عدد أعضاءها زوجيا مطلقا، لأنّه من المحتمل أن تنقسم هذه المحكمة في آرائها و لا يمكن الوصول إلى قرار حاسم.[2]

من المحاكم ما يسمى **بالسنهدرين** و هي – المحكمة العليا – و لكي ينصب مجلس السنهدرين في المدينة يجب أن يكون عدد سكانها مائة و عشرن شخص (120).

يقول رابي نحميا : مائتان وثلاثون (230) (وذلك لسنهدرين من ثلاثة و عشرين قاضيا) فيتولى رؤساء (المحكمة الثلاثة و العشرين كل على حدة مجموعة) من عشرة (أشخاص).[3]

و بالعودة إلى تشكيلة هيئة المحكمة الخاصة بالفصل في قضايا الحكم بالموت(الإعدام)،فالأصل يكون تعداد القضاة ثلاثة و عشرون (23) قاضيا :" أحكام عقوبات الإعدام (تقرر)عن طريق ثلاثة وعشرون (قاضيا).(حكم) من يضاجع (سواء أكان رجلا أو إمراة) و المضاجع(من البهائم)(يقرر) عن

---

[1]- تادرس يعقوب ملطي تفسير سفر التثنية ص 154-155.

[2]- معجم المصطلحات التلمودية مادة : لا توجد محكمة زوجية العدد ص 22.

[3]- المشنا ص 152.

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

طريق **ثلاثة وعشرون**(قاضيا)،حيث ورد"و تقتل المرأة والبهيمة"[1]،و ورد كذلك " و البهيمة تقتلونها"[2]، .....لا يحاكم السبط(الذي يوجد به وثنيون)و لا النبي الكاذب إلا أمام محكمة من **واحد وسبعين** (قاضيا) لا (يأمرون) بخروج ...."[3]

كما تسمى بمحكمة **الثلاث و العشرين** (قاضيا) : و هي المحكمة التي تبحث أمامها كل جريمة تؤدي إلى عقوبة الموت كما تسمى بالسنهدرين الصغير."[4]

كما روت لنا نصوص المشنا عن عدد المحاكم في أورشليم:" كانت هناك ثلاث محاكم (في الهيكل – بأورشليم) إحداها قائمة عند باب جبل الهيكل، و أخرى قائمة عند باب الساحة و أخيرة عند الحجرة المنحوتة في الحجر[5]".[6]

كما كانت هناك هيئات استشارية لجانب القضاة و الكهنة وهم " **العرفاء** ".

- **هيئة العرفاء:**

العرفاء في العربية جمع عريف و هو رئيس القوم أو النقيب أو هو ثاني الرئيس فكأن العريف على ذلك نائب القاضي أو ثانيه و هو كذلك في العبرية.[7]

وقد تم ذكرهم وفقا لدورهم الوظيفي داخل الجماعة اليهودية، تبيانا و تفصيلا: "قُضَاةً وَ **عُرَفَاءَ** تَجْعَلُ لَكَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ حَسَبَ أَسْبَاطِكَ، فَيَقْضُونَ لِلشَّعْبِ قَضَاءً عَادِلاً."[8]

:"ثُمَّ يُخَاطِبُ **الْعُرَفَاءُ** الشَّعْبَ قَائِلِينَ: مَنْ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي بَنَى بَيْتًا جَدِيدًا وَ لَمْ يُدَشِّنْهُ؟ لِيَذْهَبْ وَيَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهِ لِئَلاَّ يَمُوتَ فِي الْحَرْبِ فَيُدَشِّنَهُ رَجُلٌ آخَرُ "[9]

---

[1] – اللاويين 20 :16.

[2] – اللاويون 20: 15.

[3]– المشنا ص 150-151.

[4]– معجم المصطلحات التلمودية ص37.

[5] – الحجرة وهي عبارة عن قاعة من الحجر المنحوت في الهيكل و كانت مقرا للسنهدرين أي المحكمة العليا " عن هامش المترجم ص 188.

[6]– المشنا ص 188

[7]– وليم مارش ، السنن القويم في تفسير العهد القديم ، تفسير سفر التثنية ، ص 58.

[8]– التثنية :16 : 18.

[9]– صموئيل : 28: 8.

" فَأَمَرَ يَشُوعُ **عُرَفَاءَ** الشَّعْبِ قَائِلاً: "جُوزُوا فِي وَسَطِ الْمَحَلَّةِ وَأْمُرُوا الشَّعْبَ قَائِلِينَ: هَيِّئُوا لأَنْفُسِكُمْ زَادًا، لأَنَّكُمْ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ تَعْبُرُونَ الأُرْدُنَّ هذَا لِكَيْ تَدْخُلُوا فَتَمْتَلِكُوا الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكُمُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ لتمتلكوها" [1]

يرى البعض أنّ العرفاء "officers"هنا هم مجموعة السكرتاريين و الكتبة الذين يرافقون القضاة، لمساعدتهم، و ربما يكونون أشبه بمستشارين لهم يقدمون مشورات تسندهم، لم يذكر هنا عدد القضاة العرفاء، إذ يختلفون من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى قرية أخرى حسب التعداد ."[2]

و يصنفهم أصحاب التفسير التطبيقي كـ: " عرفاء الشعب : هم المدبرين الذين كانوا يعملون تحت المسخريين المصريين لحساب عد الطوب، و عملوا كرؤساء ألوف و مئات و عشرات كنواب للرئيس وكقادة للجيش لتحقيق العدالة و قيادة الشعب بعد الخروج".[3]

5-ملاحظات مهمة حول لفظ القطع و علاقته بعقوبة الإعدام:

هناك إشكالية حول مدلول لفظ " القطع "، و ماذا يراد به، هل يراد به عقوبة دون الإعدام و هو ما يعبر عنها بالنفي و الحرمان الأكبر، لكن هناك من يجعلها عقوبة إعدام لتداخلها مع مضمون جرائم الإعدام و الجرائم الموجبة له.

يذكر زكي شنودة في كتابه المجتمع اليهودي حينما تحدث عن عقوبة القطع : " القطع من الشعب، و هو عقوبة ورد ذكرها في الشريعة نحو خمس و ثلاثين مرة، و الراجع أنّها تفيد الإعدام و إن كان البعض يرون أنها تفيد النفي و الإعدام و الإبعاد عن الجماعة "[4]

لكن صاحب تفسير السنن القويم خالف هذا الرأي و رجّح كون النص ميز بين القطع و القتل:" قال مفسروا اليهود كان الذي لا يختن يترك لله فيعاقبه بالعقم أو الموت قبل حينه، و لكن أكثر مفسري المسيحيين قالوا أنه كان يقتل بأمر الحكام المدنيين ولكن ذلك غير الظاهر من مصطلح الكتاب لأنه ميز دائما بين " القتل " و "القطع " "[5] ، و يصف عقوبة القطع بالحد العظيم.[6]

---

[1]- يشوع 1 :10- 11.

[2]- تادرس يعقوب ملطي تفسير سفر التثنية ص 150.

[3]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص.

[4]- زكي شنودة، المجتمع اليهودي ، ص 236 .

[5]-وليم مارش، السنن القويم في تفسير العهد القديم تفسير سفر اللاويين ،(مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت 1973)، ص 94. 94.

[6]- المصدر نفسه ص 53.

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

رغم كونها قد سماه في موضع من تفسير اللاويين بالحد العظيم ، الإبادة.

و في موضع آخر من تفسيره لسفر اللاويين يحكم على جريمة القطع بالقتل و ذلك من خلال تعليقه على تقدمة الكبش و شروط صحته فقال :"كان جزاء المرتكب خطية من تلك الخطايا عمدا أن يقطع من الشعب أي يقتل."[1]

و قد تتبعت الاصطلاح و تطبيقاته إلى أن زال الابهام (في نظري) عن معنى القطع بما ورد في الفصل الأول من المبحث السابع –كريتوت: القطع– من القسم الخامس قداشيم المقدسات من متن المشنا، وفيه بيان أصحاب عقوبة القطع :

"هناك ستة و ثلاثون حالة قطع وردت في التوراة: من يضاجع أمه، أو زوجة أبيه أو كنته، أو ذكرا مثله أو بهيمة، و المرأة التي تضاجع ثورا، ومن يضاجع امرأة و ابنتها أو زوجة رجل (آخر) أو أخته أو عمته، أو خالته، أو أخت زوجته أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه أو الحائض ، ومن يتجدف على الرّبّ ، ومن يعبد الأوثان، ومن يقدم من نسله قرابين لمولك، و العراف، و من يدنس السبت، و النجس الذي أكل من المقدسات، ومن يدخل الهيكل نجسا، و من يأكل شحم (بهائم المحرقات)، أو الدم، أو مما تبقى (من الذبيحة)، أو من الفاسدة، ومن يذبح أو يقدم (الذبيحة)، خارج (ساحة الهيكل)، ومن يأكل خميرا في الفصح، و من يأكل أو يقوم بعمل في يوم الغفران، و من يركب زيتا أو بخورا (كزيت المسح في الهيكل أو بخوره) و من يدهن (نفسه أو غيره)، بزيت المسح، أو (من يتعدى على و صيتي) الفصح و الختان في وصايا إفعل، يدانون بالقطع على (تعديهم على) تلك (الحالات) عمدا"[2]

و ذكر من جملتها مخالفات عقوبتها مصرح بها بالموت بالإعدام في مواضعها بما يفهم أن القطع هو الإعدام خاصة إذا تعلق العفل و الانتهاك بعنصر العمدية، من ذلك عبادة الأوثان كسر السبت وغيرها... .

[1]– وليم مارش، السنن القويم ، سفر اللاويين ص 16.

[2]– متن المشنا القسم الخامس قداشيم –المقدسات – المبحث السابع الفصل الأول ص305.

6-إثبات الجرائم و العقوبات:

أ/ **الإقرار** : الإقرار هو إخبار الجاني بفعلته و نسبتها لنفسه، لكن هل يعتد بالإقرار في التشريع اليهودي على العموم؟ و في المسائل الجنائية على الخصوص؟

المسألة مختلف فيها بين القضايا المالية والجنائية، فإذا كانت القضية مالية فالإنسان المقر(أمام المحكمة أو الشهود) بأنه مدين بمال، يعد هذا الإقرار إقرار نهائي(يعادل مائة شاهد) و لا يتطلب الأمر بعده أي برهان آخر.

أما فيما يتعلق بأحكام العقوبات و التحريمات، فالإنسان الذي يعترف بأنه ارتكب جريمة لا يصدق مطلقا، و لا يُقبل اعترافه و لا يهتمون به كدليل أو برهان ؟[1]، و في هذه الحالة يلجؤون إلى العمل بمبدأ تقسيم الشهادة .

لكن بالرغم من هذا نجد نصا في المشنا يعطينا و لو جزء يسيرا يمكن استعماله في إثبات مبدأ الإقرار كدليل إجرائي في إثبات التهم، و إن كان لا يرقَ إلى اعتبار الحكم بالموت: " ... و من قتل نفسا دون شهود (مع ثبوت القتل عليه) يدخلونه السجن ويطعمونه خبز محنة وماء ضنك."[2]، فكيف يمكن أن نثبت حادثة القتل على شخص دون شهود إلا إذا أقرّ بالقتل، أو لجأنا إلى العمل بمبدأ القرائن .

ب/ إذا اختلط القاتل بالبرءاء:

مسألة اختلاط الجاني بمجموعة من الابرياء، قد يجعل القضية الجنائية تأخذ منحى جديد وفقا على أنماط و صور متعددة منها ما هو على اعتبار أنّ الجاني غير معروف و خشية ايقاع العقوبة على بريء، و الصورة الثانية أن يختلط مجموعة من المدانين بالموت على اختلاف جرائمهم و طرق تنفيذها:

" إذا اندس قاتل بين آخرين فإنهم جميعا يُعفون، يقول رابي يهوذا: يجمعونهم في السجن، إذا اختلط المدانون بالموت مع بعضهم البعض يحاكمون بالأخف(من أنواع الموت)،(إذا اختلط المدانون

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 64

[2]- المشنا ص 181

بالموت عن طريق) الرجم مع (المدانين عن طريق) الحرق، فإن الرابي شمعون يقول: يحاكمون بالرجم ، لأن الحرق أشدّ و الحاخامات يقولون : يحاكمون بالحرق ، لأن الرجم أشد ."[1]

إذا هناك صورتين أو حالتين: الحالة الأولى اختلاط المذنب بالبريء يكون الحكم **العفو** عن الجميع.

أما الحالة الثانية فهي اختلاط المذنب بمذنب آخر لكنه يختلف معه في كيفية تنفيذ حكم الموت ، تكون النتيجة أن تطبق العقوبة الأخف(مع مراعات أن المسألة من باب المختلف فيها نصا بين أحبار المشنا".

ج/ إذا تعددت الجرائم في القضية: في هذا المبدأ نجد إمّا تعدد العقوبة للشخص الواحد لجريمتين ارتكبها، أو لجريمة واحدة لها حكمين: " من يدان عن طريق محكمة بميتتين، يحاكم بأشدّهما، إذا اقترف إثما يدان بسببه بميتتين، يحاكم بأشدّهما، يقول رابي يوسي: يحاكم بعقاب الجريمة الأولي التي اقترفها."[2]

ورد في معجم المصطلحات التلمودية (ينسب له أشدهما): " قاعدة في أحكام العقوبات، الإنسان الذي أدين على جريمة ما بعقوبة شديدة، يعفى على ذلك من العقوبة البسيطة كالجريمة التي يعاقب عليها بالموت، فإنها في حد ذاتها تلغي أي عقوبة مالية أو جسدية (كالجلد)، تلك العقوبة التي كانت مناسبة لهذه الجريمة."[3]

و بذلك فكل عقوبة متعددة لاحقة بالمجرم فإنه يعاقب بأشدها و يعفى من الآخر، بمعنى لا يجمع له بين العقوبات

د/ الاختيار لا الاكراه : ويقصد به قيام الفرد بالفعل المعاقب عليه اختيارا لا اضطرارا أو إكراها، ويقصد بالاختيار توفر مقوماته:

هـ/ أهلية الجاني للفعل و المحاكمة:

ويراد بها صلاحية الفرد و جاهزيته لكون شروط التكليف متوفرة فيه و هي أهلية المحاكمة و التنفيذ(الوجوب و الأداء)، و يشمل شروط التكليف و هي: البلوغ، العقل، العلم بتجريم الفعل و العقوبة عليه، و من علامات البلوغ مثلا نبات شعر اللحية من الذقن السفلى، كما يضاف إليها السليم من

---

[1]- المشنا ص 180.

[2]- المشنا ص 180

[3]- معجم الصطلحات التلمودية ، ص 223 .

عاهات و موانع التكليف منها : الأصم و الأبكم و الصغير، فهؤلاء عديموا الأهلية، و لذلك ليس عليهم واجب الوصايا و ليست عليهم مسؤولية الأضرار. [1]

ونقيضها الاضطرار و الإكراه، و الصغر، و أحكام التوراة لا تعد الإنسان مسؤولا أخلاقيا و لا تشريعيا عن جريمة تتم تحت الاضطرار.[2]

و/ التأكد بالتفحص الجيد :

و يمكن أن نسميه إجراء التحقيق الجنائي للكشف عن القضية و تفاصيلها على الوجه الشرعي لإثبات الإدانة، وقد تشعبت في ذكرها النصوص التشريعية بغطناب نذكر على سبيل المثال:

"إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ التِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلاً: 13قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا. 14وَفَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّداً وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ قَدْ عُمِلَ ذَلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ[3]"

" 2 وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ، 3وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لِكُلِّ مِنْ جُنْدِ السَّمَاءِ، الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ أُوصِ بِهِ، 4وَأُخْبِرْتَ وَسَمِعْتَ وَفَحَصْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ أَكِيدٌ. قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ، 5فَأَخْرِجْ ذلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ الأَمْرَ الشِّرِّيرَ إِلَى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ " [4] *

الفحص الدقيق، فمع جسامة هذه الخطية لا يمكن معاقبة شخص ما لمجرد الاشتباه في تصرفاته، بل يلزم الفحص الدقيق للأمر.

---

[1]- المرجع نفسه ص 91

[2]- المرجع نفسه ص 19 ، ويشير صاحب المعجم إلى أنه إذا أجبر إنسان أن يرتكب جريمة فمن الأفضل له أن يرتكبها و لا يُقتل؟. ص 19.

[3]- التثنية 13: 14

[4]- التثنية 17 : 2 -5.

* ورد في التفسير التطبيقي: " المدينة التي ترفض الله تماما، كان يجب أن تدمر حتى لا تقود سائر الأمة إلى الضلال. ولكن كان على بني إسرائيل ألا يتخذوا أي إجراء ضد المدينة إلا بعد أن يثبت أن الإشاعة عن رفضها لله صحيحة. وقد أنقذ هذا المبدأ حياة الكثيرين، عندما اتهم قادة بني إسرائيل خطأ، الأسباط الثلاثة بارتدادهم عن الإيمان (يشوع22)، فإذا سمعنا أن بعض الأصدقاء قد ابتعدوا عن الرب، أو عن كنائس بأكملها أنها قد ارتدت، فيجب أن نفحص الحقائق ونعرف الحق قبل عمل أو قول أي شيء قد يسبب ضررا. هناك، بالطبع، أوقات يريدنا الله فيها أن نعمل، أو أن نوبخ صديقا معاندا، أو أن نؤدب ابنا، أو أن نرفض تعليما كاذبا، ولكن علينا أن نتأكد أولا أننا قد عرفنا كل الحقائق تماما ". ص 382

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

مع اهتمام الشريعة بقداسة شعب الله القدوس، إلا أنه يجب ألا يُساء إلى سمعة أحد أو يجازى ظلما ، لهذا فإن كل إنسان يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بعد تدقيق شديد، و في نفس الوقت من تثبت إدانته بعد الفحص الدقيق لا يجوز التهاون معه .[1]

ز/ شهادة الشهود:

أقرت الشريعة اليهودية بالعمل بمبدأ الشهادة وفقا لأحكام محددة وخاصة، انطلاقا من تقرير طبيعة الشهود و الشروط الواجب توفرها فيهم، و من حيث العدد و طريقة الاستجواب، و حتى بمسألة شاهد الزور.

و قد ورد من النصوص ما ينظم هذا الإجراء منها:

" عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الَّذِي يُقْتَلُ. لاَ يُقْتَلْ عَلَى فَمِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ. 7أَيْدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ."[2]

" 15لاَ يَقُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ مَّا أَوْ خَطِيَّةٍ مَّا مِنْ جَمِيعِ الْخَطَايَا الَّتِي يُخْطِئُ بِهَا. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ عَلَى فَمِ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يَقُومُ الأَمْرُ16إِذَا قَامَ شَاهِدُ زُورٍ عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزَيْغٍ،17يَقِفُ الرَّجُلاَنِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْخُصُومَةُ أَمَامَ الرَّبِّ، أَمَامَ الْكَهَنَةِ وَالْقُضَاةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ.18 فَإِنْ فَحَصَ الْقُضَاةُ جَيِّدًا، وَإِذَا الشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ، قَدْ شَهِدَ بِالْكَذِبِ عَلَى أَخِيهِ،١٩فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ.." [3]

كما نصت نصوص المشنا على تنظيم إجراءات الشهادة بطريقة دقيقة[4]، شملت محل المساءة للشاهد وفقا للتحري الدقيق بكثرة الأسئلة حتى أصبحت من باب الثناء على القاضي كثير السؤال للشاهد: "كل من يكثر استجوابات (الشهود)فإنه (جدير) بالثناء."[5]

و الظاهر أنّ هذا الإجراء إجراء متبع في جميع الجنايات و المخالفات.

لم يكن يقتل أحد بشهادة شاهد واحد، بل على فم شاهدين أو ثلاثة يمكن أن يدان شخص ويحكم عليه بالموت رجما، و كان المحكوم عليه يخرج خارج أبواب المدينة، و كان الشهود هم

---

[1]- ملطي ،تادرس يعقوب ،تفسير سفر التثنية ص 153 .

[2]- التثنية 17 : 6 -7.

[3] - التثنية 19 : 15

[4]- يرجى النظر : المشنا: أحكام الشهود ص 193، استجواب الشهود ص 163.

[5]- المشنا ص163

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

أول من يرميه بأحجار ثقيلة، وبعد ذلك كان يمكن للمشاهدين أن يرجموه بالحجارة.

و كان هذا كفيلا باستئصال الشر، بقتل عابد الوثن، وفي نفس الوقت كان في ذلك حماية لحقوق المتهم من جانبين:

أولا : كان لزوم وجود عدة شهود مانعا من أن يقوم فرد واحد غاضب بتأدية شهادة زور.

ثانيا : كان إلزام أصحاب الاتهام بإلقاء الأحجار الأولى، يجعلهم يفكرون مرة واثنتين لئلا يكون اتهامهم ظالما، فكانوا مسئولين عن إتمام ما بدأوه."[1]

- **أحكام خاصة بالشهود:**
- **أصحاب الشهادة الباطلة:**

أحصت المشنا جملة من الشهود متى تحققت فيهم مجموعة من الأوصاف أصبحت شهادتهم باطلة منهم : المقامر ، المقرض بالربا ،المتاجرون بثمار السنة السابعة ...: " وهؤلاء هم الباطلون (للشهادة أو للقضاء) : من يقامر ، ومن يقرض بربا ،و مطيروا الحمام ، وتاجر ثمار السنة السابعة .قال رابي شمعون : كانوا في البداية يدعونهم جامعي ثمار السنة السابعة وبعد أن كثر الجائرون ، عادوا و أطلقوا عليهم تاجري ثمار السنة السابعة . قال رابي يهودا : متى ؟ في حالة عدم وجود مهنة لهم إلا هذه لكن إذا كانت لهم مهنة سواها (هذه المهن السابقة) – فإن (هؤلاء الذين أحصتهم المشنا يعدون) صالحين(للشهادة وللقضاء).[2]

- **شهادة الأقارب :**

ورد في معجم المصطلحات التلمودية تحت مادة قريب : " في أحكام مبطلات الشهادة والحكم من يُعد قريبا للعائلة لا يمكنه أن يشهد ضد صاحبه أو معه او يحكم عليه .

و كذلك لا يشهد قريبان معا، وهناك قوائم مختلفة للأقارب الذين يُعدون باطلين للشهادة.

و بصفة عامة فإن جميع من في الدرجة الثانية يُعد قريبا ، والأقرب من ذلك يبطل للشهادة ، ويحصون درجة القرابة الأولى والثانية والثالثة وفقا لعدد الأجيال الفاصلة بين شخصين وبين الشخص الذي يتعاملان معه ، ومثال ذلك : الأخوان هما الأول في الأول وابنا العم هما الثاني في الثاني ، حيث أنّ جيلين يفصلان بينهما وبين جدهما المشترك ، وعم وابن اخيه هما اول ثان ، وما شابه ذلك

[1] – التفسير التطبيقي: ص 387

[2] – المشنا : ص 155.

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

والقاعدة في جميع أحكام الأقارب أن زوجته تعد مثله ،بمعنى أن الزوجة والزوج يُعدان شخصية واحدة ، ولذلك فإن أخا الزوجة يُعد فيما ستعلق بالقرابة كاخ الزوج ، وما على غرار ذلك ..."[1]

لا تقبل المشنا شهادة الأقارب و تعدها غير صالحة ، وتحمل صفة القرابة فيما يلي : " و هؤلاء هم الأقارب (الذين لا يصلحون للشهادة أو للقضاء): والده (المدعي)و أخوه ، وعمه ، وخاله ، وزوج أخته ، وزوج عمته ، وزوج خالته، و زود أمه ، و صهره ، وعديله ، هؤلاء (بأنفسهم) و أبنائهم و أصهارهم ، (بينما يُعد) ابن زوجته (قريبا له) بمفرده .

قال رابي يوسي هذه مشنا رابي عقيبا ؟لكن المشنا الاولى (التي سبقته نصت على التالي) : عمه و ابن عمه و كل من يستحق ان يرثه ، وكل من هو قريب له في نفس الوقت (المتعلق بالشهادة)(لكن إن) كان قريبا له و ابتعدت (قرابته) فانه يعد صالحا .

يقول رابي يهوذا : حتى و ان ماتت ابنته و كان (لصهره) ابناء منها ، فان صهره) يعد قريبا.

هـ – الحبيب (الصديق) و العدو (لا يصلحان للشهادة أو القضاء). (و أما) الحبيب فهو نصيره ، و العدو فهو كل من لم يتحدث معه لمدة ثلاثة ايام للكراهية .

قالوا (الحاخامات) له (رابي يهودا) : لا يشك في الاسرائيل على ذلك (بأن يشهد الاسرائيليون بعضهم على بعض زورا) ."[2]

- **طريقة الاستجواب:**

أخذت طريقة استجواب الشهود صرامة فائقة فقد بينتها لنا نصوص المشنا وفقا لما يلي :

أ/ الاكثار من مسائلة الشهود مع المبالغة فيها : "من يكثر استجوابات (الشهود) فانه (جدير) بالثناء "[3]

- **الإجراء الشكلية للاستجواب:**

أخذت الاجراءات الشكلية للاستجواب عن طريق تبيان مكانة الشهادة في القضية و التذكير بجرم شهادة الزور فاذا كان في القضية أكثر من شاهد ، كان الإبقاء على الأكبر سنا فيقومون باستجوابه ، ثم يدخلون الباقي الواحد تلو الاخر، ثم يقارنون الشهادات .

---

[1]- 228.

[2]- المشنا ص 156.

[3]- المشنا ص 163.

- **مضمون الأسئلة:**

كان يشدد في طرح الاسئلة فكان الابتداء بعنصر الزمن و طبيعة الجرم .

" كانوا يستجوبونهم (الشهود) بسبعة استجوابات : في أي اسبوع (كان الأمر الذي تشهدون عليه) ؟ بأي سنة؟ بأي شهر ؟ في أي تاريخ في الشهر ؟ بأي يوم ؟ بأي ساعة ؟ بأي مكان ؟ يقول رابي يوسى بأي يوم ؟ بأي ساعة ؟ بأي مكان ؟ هل تعرفونه ؟ هل حذرتموه ؟ و اذا كان (المتهم) يغبد الاوثان (يسألون الشهود) من عبد و بأي شيء عبد ؟ "[1]

- **العمل بمبدأ إخفاء أو إعلان الشهود:**

تختلف المسألة حسب طبيعة الجرم سواء خاص بأحكام المال او العقوبات، فبالنسبة لأحكام العقوبات لا يخفون الشهود من البداية حتى يمسكوا الإنسان الذي ارتكب الجريمة ، فيما عدا المستثنى ، مُحَرِض الفرد ، ومحرض الجماعة على عبادة الاوثان.[2]

- **حالة إنكار الشهود شهادة بعضهم البعض – إنكار الشهادة – :**

عندما يصرح الشهود بشهادة مختلفة و ينكر بعضهم بعضا ، فإن هذه تعد شهادة منكرة وباطلة ، وكذلك عندما يتضح أن في شهادتهم خللا لا يرتبط بحقيقة وجودهم في مكان واحد في مكان الشهادة فإن هذا يعد إنكارا – شهادة زور – .[3]

- **حالة إذا رجع الشاهد عن شهادته:**

أقر التشريع اليهودي رجوع الشاهد في شهادته ،وفقا لمبدا التبرير او التوضيح ، ويأتي على شكل التماس يقدمه الانسان عما قاله من قبل ، حيث يوضح أنه لم يقل الحقيقة لسبب مقنع و يقبلون أقواله.[4]

- **مسألة تقسيم الأقوال:**

قد يشهد إنسان بشهادة مركبة تشمل أجزاء غير مناسبة لقبولها كشهادة ، في مثل هذه الحالة أحيانا يقومون بتقسيم الكلام ويقبلون الجزء المناسب للشهادة و يتجاهلون الباقي، على الرغم من أن الموضوع

---

[1]- المشنا ص 163.

[2]- معجم المصطلحات التلمودية ص 66

[3]- معجم المصطلحات التلمودية ص 66

[4]- المرجع نفسه ص25.

واحد ، و مثاله أن يقول إنسان أنه قتل إنسانا ما ، فلا تقبل شهادته التي يدين بها نفسه ، ولكن يقبلون شهادته فيما يتعلق بموت ذلك الانسان ؟ [1]

ح/ البينة :

بالإضافة إلى ما سبق من النصوص:

ورد في المادة الخمسون: " لا يعمل بالبينة إلا إذا كانت من شاهدين على الأقل ".[2]

المادة الحادية والخمسون: " لا تقبل شهادة الوثني و المرأة والمجنون ومن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و المقامر والمعروف بمخالفة الدين و الفاسق ومرتكب المعاصي ".[3]

فإذا تمت الإدانة كانت العقوبة الموت – الإعدام –

ط/ موقف الشريعة من الحكم بالإعدام:

إن حكم الإعدام أو الموت في الشريعة أمر معلوم لكون الشريعة قد نصت في غير موضع على هذه العقوبة بل وجعلت نفاذها من تمام الالتزام بأحكام الشريعة.

لكن الحاخامات و فقهاء اليهود يرجحون و يحبذون تعطيل نفاذها لما فيها من قضاء على نفس من بني اسرائيل ، بل ورد في المشنا أن مجلس القضاء السنهدرين الذي يقضي بالموت في مدة سبع سنوات **بالمحكمة المدمرة** : " يسمى السنهدرين الذي (يقضي) بقتل واحد في سبع (سنوات) المدمر ، يقول رابي العازار بن عزريا : (أو تقضي بقتل) واحد حتى في سبعين سنة يقول رابي طرفون و عقيبا يقولان : " لو كنَّا في السنهدرين ما قُتل إنسان على الاطلاق " [4]

و لذلك نلاحظ جملة الشروط و القواعد الإجرائية التي تساير عملية التحقيق و الاستجواب و الشروط التي وضعت قبل المحاكمة ضف إلى ذلك طبيعة المحاكمة في أصلها .

---

[1]- المرجع نفسه ص 206-207

[2]- المقارنات والمقابلات م 50 ص 54.

[3]- المرجع نفسه م 51 - ص55.

[4]- المشنا ص 197.

ثانيا : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام :

هناك أربعة أشكال يميتون بها من يدانون بالموت بحكم التوراة ،وتندرج الميتات الأربع وفقا لشدة الجرائم على هذا النحو : الرجم والحرق، والقتل (بالسيف) والخنق ، و تُعد الأوليان بصفة عامة أشدّ من الأخريين.[1]

" هناك أربعة أنواع من أحكام الموت تعلن عن طريق المحكمة : الرجم و الحرق ، و القتل و الخنق ، يقول رابي شمعون : (ترتيبهم هو)الحرق و الرجم و الخنق و القتل.

- **الحكم بالحرق:**

الغالب فيمن يعاقبون بالحرق يكونون من متجاوزي الوصايا الجنسية أو أصحاب الخطيئة الجنسية كالزنا، وقد صنفهم النص المقدس تقريبا عشرة خطايا وتجاوزات منها:

1- زنى ابنة الكاهن.
2- زنى الرجل بابنته.
3- زنى الرجل بابنة ابنته.
4- زنى الرجل بابنة ابنه.
5- الزنا بابنة الزوجة .
6- الزنا بابنة ابنة الزوجة .
7- الزنى بابنة ابن الزوجة.
8- الزنا بالحماة .
9- الزنا بأم الحماة.
10- الزنا بأم الحم.

و صفة تنفيذ العقوبة تكون وفقا لشكل التالي :أن يجثو المذنب على الزبل ويجعل حول عنقه نسيج ليّن ضمنه نسيج قاص متصل كل من طرفيه بحبل ويكون هناك الشاهدان فيمسك كل منهما أحد طرفي الحبل ويشدانه حتى يفتح المذنب فاه ويصب حينئذ ذوب الرصاص في حلقه فيحترق ويموت ولهذا جاء في الترجمة الكلدانية " بالنار يحرقونهم بصب الرصاص الذائب في أفواههم ".[2]

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 27

[2]- وليم مارش السنن القويم في تفسير العهد القديم شرح سفر اللاويين ص 105.

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

كما نجد أن متن التلمود مشى في نفس الاتجاه بتقرير عقوبة كعقوبة لجرائم متعددة منها الجرائم الجنسية : "وهؤلاء هم المحروقون : من يضاجع امرأة ابنتها، وابنة الكاهن اذا زنت، ويشمل حكم (تحريم) المرأة وابنتها (المحارم الآتية): ابنته ، ابنة بنته ، وابنة ابنه ،وابنة زوجته، و ابنة ابنتها، و ابنة ابنها ، وحماته ، وام حماته ،وام حماه ."[1]

- **الحكم بالخنق** :

والحكم بالخنق يتجاوز جملة من المخالفات منها:

1- الزنى بزوجة القريب.

2- ضرب الوالدين.

3- سرقة الاسرائيلي.

4- العمل بالطغيان و عصيان أوامر الكاهن أو القاضي.

5- إدعاء النبوة .

6- التنبؤ باسم إله غير الله.

كما نجد تفصيل ذلك فيما اوردته المشنا : "هؤلاء هم المخنوقون : من ضرب أباه وأمه ، ومن سرق نفسا من إسرائيل ، والشيخ الذي يتمرد على قرار المحكمة و النبي الكاذب ، و الذي يتنبأ للأوثان ، ومن يضاجع زوجة رجل ، و الشهود الزور (على زنا) ابنة الكاهن ، ومن يضاجعها."[2]

ويضاف إليها : إذا ضاجع الفتاة العذراء المخطوبة إثنان : الأول الرجم والثاني الخنق:

"ومن يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان إلا إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة وفي بيت أبيها فإذا ضاجعها إثنان ....و الثاني (يقتل) بالخنق."[3]

ثم بينت المشنا بالتفصيل الحالات التي توجب الحكم – الموت خنقا –

و يوجد طريقة أخرى لتنفيذ الحكم ، و هي تهشيم الرأس و شقه بجذور الأشجار : " (إذا) اشتغل أحد الكهنة ، بالنجاسة ، فلا يحضره إخوته الكهنة إلى المحكمة ، وإنما يخرجه صغار الكهنة خارج الساحة و يشقون مخه بجذور الاشجار "[4]

---

[1]- المشنا ص 179.

[2] - المشنا: ص 187

[3]- المشنا :ص 172.

[4]- المشنا :ص 181

حكم آخر:اشتغال الغريب بالهيكل:"(إذا) اشتغل غريب بالهيكل ، فإن الرابي عقيبا يقول:(يحاكم) بالخنق، والحاخامات يقولون: (بل إن موته يكون)بقضاء الرب."[1]

و الملاحظ تداخل العقوبة بالنسبة للفعل الواحد كالزنا لكن تدقيق الوصف الذي ينضبط به الفعل يجعل الاختلاف مقبولا باختلاف اطراف العلاقة كما مر سابقا.

- **الحكم بالرجم** : ويشمل :

1-عابد الأوثان : " ومن يعبد الأوثان (فحكمه الرجم)" .[2]

2-المجدف على الرب.[3]

3- المحرض على عبادة الاوثان :" من يحرض(الافراد على العبادة الوثنية فحمه الرجم)"

4- الساحر حكمه الرجم : " الساحر (حكمه الرجم)"[4]

5- تقديم الأولاد لمولك ، و المنجم والعرّاف وكاسر السبت : "من يقدم أحدا من نسله(للصنم) مولك لا دان حتى يسلمه (لكهنة) مولك و يمرره من (بين مشعلتي) النار .....العراف هو ذلك البيتوم الذي يتحدث من ابطة ، والمنجم هو الذي يتحدث من فيه ، (فحكم)كل منهما هو الرجم .."[5]

6- تدنيس يوم السبت : "و من يدنس السبت (فحكمه الرجم)"

7- مضاجع الفتاة العذراء المخطوبة :" ومن يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان الا اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة وفي بيت ابيها ."

8-إذا ضاجع الفتاة العذراء المخطوبة اثنان : ومن يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان إلا إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة وفي بيت أبيها الأول الرجم و الثاني الخنق "ومن يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان إلا إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة وفي بيت أبيها فإذا ضاجعها اثنان(فحكم) الأول الرجم.

---

[1]- المشنا :ص 181

[2]- المشنا :ص 171

[3]- اللاويين 25 :11، / 16.

[4]- المشنا :ص 173

[5]- المشنا :ص 171.

ويقول التقليد اليهودي أن المجرم كان يجرد من كل ملابسه إلا ما يستر عورته ثم يطرحه أول شاهد إلى الأرض من سقالة ترتفع عن الأرض عشرة أقدام ، اما الشاهد الثاني فكان يرجمه بالحجر الأول على صدره فوق القلب ، فإذا لم يمت أكمل الواقفون عملية الرجم.[1]

- **التعليق و الصلب:**

ذكر التعليق من خلال مسيرة النبي موسى ، فقد ورد في سفر العدد : " 1وَأَقَامَ إِسْرَائِيلُ فِي شِطِّيمَ، وَابْتَدَأَ الشَّعْبُ يَزْنُونَ مَعَ بَنَاتِ مُوآبَ. 2فَدَعَوْنَ الشَّعْبَ إِلَى ذَبَائِحِ آلِهَتِهِنَّ، فَأَكَلَ الشَّعْبُ وَسَجَدُوا لآلِهَتِهِنَّ. 3وَتَعَلَّقَ إِسْرَائِيلُ بِبَعْلِ فَغُورَ. فَحَمِيَ غَضَبُ الرَّبِّ عَلَى إِسْرَائِيلَ. 4فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: «خُذْ جَمِيعَ رُؤُوسِ الشَّعْبِ وَعَلِّقْهُمْ لِلرَّبِّ مُقَابِلَ الشَّمْسِ، فَيَرْتَدَّ حُمُوُّ غَضَبِ الرَّبِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ». 5فَقَالَ مُوسَى لِقُضَاةِ إِسْرَائِيلَ: «اقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ قَوْمَهُ الْمُتَعَلِّقِينَ بِبَعْلِ فَغُورَ ».[2]"

ومن طقوس العقوبة ألا تبيت الجثة معلقة إلى ما بعد الغروب، و هو ما أوصى به الرب موسى : " 22«وَإِذَا كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ خَطِيَّةٌ حَقُّهَا الْمَوْتُ، فَقُتِلَ وَعَلَّقْتَهُ عَلَى خَشَبَةٍ، 23فَلاَ تَبِتْ جُثَّتُهُ عَلَى الْخَشَبَةِ، بَلْ تَدْفِنُهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ، لأَنَّ الْمُعَلَّقَ مَلْعُونٌ مِنَ اللهِ. فَلاَ تُنَجِّسْ أَرْضَكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا ."[3]

ورد بسفر صموئيل الثاني : 11فَكَمْ بِالْحَرِيِّ إِذَا كَانَ رَجُلاَنِ بَاغِيَانِ يَقْتُلاَنِ رَجُلاً صِدِّيقًا فِي بَيْتِهِ، عَلَى سَرِيرِهِ؟ فَالآنَ أَمَا أَطْلُبُ دَمَهُ مِنْ أَيْدِيكُمَا، وَأَنْزِعُكُمَا مِنَ الأَرْضِ؟» 12وَأَمَرَ دَاوُدُ الْغِلْمَانَ فَقَتَلُوهُمَا، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَأَرْجُلَهُمَا، وَعَلَّقُوهُمَا عَلَى الْبِرْكَةِ فِي حَبْرُونَ. وَأَمَّا رَأْسُ إِيشْبُوشَثَ فَأَخَذُوهُ وَدَفَنُوهُ فِي قَبْرِ أَبْنَيْرَ فِي حَبْرُونَ ."[4]

- **الرمي بسهم أو بحربة أو القتل بالسيف:**

و استعمال السيف في تنفيذ الأحكام تشريع قديم و أمر معمولا به منذ القديم سواء في الحروب او لتنفيذ الاحكام كما حدث في حادثة عبدة العجل ، " 27فَقَالَ لَهُمْ: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: ضَعُوا كُلُّ وَاحِدٍ سَيْفَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَمُرُّوا وَارْجِعُوا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ فِي الْمَحَلَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ قَرِيبَهُ». 28فَفَعَلَ بَنُو لاَوِي بِحَسَبِ قَوْلِ مُوسَى. وَوَقَعَ مِنَ الشَّعْبِ فِي

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس: ص 400.

[2]- العدد : 25: 4.

[3]- التثنية : 21: 23.

[4]- صموئيل 2 : 4: 11-12.

ذلِكَ الْيَوْمِ نَحْوُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ رَجُل. 29وَقَالَ مُوسَى: «امْلأُوا أَيْدِيَكُمُ الْيَوْمَ لِلرَّبِّ، حَتَّى كُلُّ وَاحِدٍ بِابْنِهِ وَبِأَخِيهِ، فَيُعْطِيَكُمُ الْيَوْمَ بَرَكَةً». "[1]

وهو ما طبقه النبي إليا على عابدي الأوثان : " 40فَقَالَ لَهُمْ إِيلِيَّا: «أَمْسِكُوا أَنْبِيَاءَ الْبَعْلِ وَلاَ يُفْلِتْ مِنْهُمْ رَجُلٌ». فَأَمْسَكُوهُمْ، فَنَزَلَ بِهِمْ إِيلِيَّا إِلَى نَهْرِ قِيشُونَ وَذَبَحَهُمْ هُنَاكَ "[2]

وهو ما حدث مع شريعة المدينة المرتدة كما أوصت الشريعة بإبادة كل مدينة تعبد الأوثان : " «إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلاً: 13قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا. 14وَفَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ، 15فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. "[3]

ثالثا: ملاحظات حول طرق تنفيذ الأحكام:

الملاحظ من خلال ما سبق بيانه ، من بيان طرق تنفيذ الأحكام أنه نهاك تداخل بين الجرائم و ظرق تنفيذها كعقوبات الزنا و جرائم عبادة الآلهة الوثنية.

- **تنفيد الحكم** : ينفذ الحكم – الإعدام – وفقا للإجراء التالي:

- **من حيث الزمان و المكان** : من حيث الزمان فبالاستقراء يكون بعد إثبات الجرم عن طريق القواعد الخاصة به – لكن المشنا قدّرت الزمن بثلاثين يوما يبحث فيها المتهم عن أدلّة جديدة لبراءته أي بمعنى أن له حق استئناف الحكم- [4] .

وبعد استنفاذ جميع الإجراءات التي تلزم قيام عناصر الجريمة وإجبارية تنفيذ الحكم ، و يكون في عهد القضاء اليهودي والسلطة اليهودية ،و بيد يهودية.

أما من حيث المكان فيتم الرجم عند باب المدينة، أو خارج الأسوار- أسوار المدينة -، و هذا بعدما عرفت الجماعة اليهودية نظام الاستقرار و المدن، أما قبل ذلك فكان موقع التنفيذ يكون خارج المحلة[1]، و كان هذا بعد الخروج من مصر، و خاصة في مرحلة التيه .

---

[1]- الخروج : 32: 27 -28.

[2]- ملوك 1 : 18: 40

[3]- التثنية : 13 : 13: 15.

[4]- المشنا :ص: 157

وقد قدمت المشنا رأيين فقهيين لهذه المسالة ومفادهما :

الاول : على القائمين على التنفيذ أن يقدم بالمتهم إلى أورشليم ليطبق عليهم الحكم أيام الحج **الثاني** : أن ينفذ فيه العقوبة أمام محكمته .

– استئناف الأحكام القضائية – مهلة تقديم دفوع الدفاع –:

يمكن للمتهم أن يستأنف الحكم القضائي الصادر ضده في مدة زمنية محددة ، إذا تحصل على أدلة جديدة تفند الأدلة القائمة ضده ، وقد أمهلته المشنا مدة ثلاثون يوما ، :"(لكن إذا) قالوا (القضاة) له :"كل الأدلة التي لديك أمامك ثلاثين يوما(30) من الآن لتقديمها، فإذا وجدها خلال الثلاثين يوما فإنه يبطل (الحكم الصادر) "[2]

إنّ المدة الزمنية المحددة نصا لا يمكن مخالفتها بأي حال أو تجاوزها ، و بعد انتهاء المدة و في حالة عدم تقديم أدلّة جديدة تثبت براءته، يصبح الحكم نافذا، و في حالة وجود أدلّة جديدة بعد استنفاذ المدة الشرعية للاستئناف، تصبح في حالة اللاوجود و اللاإعتبار لأنّ المعتبر المدة المحددة لا غير ، "وإذا (وجد الادلة) بعد الثلاثين يوما ، فانه لا يبطله....."[3]

– من حيث العلن والسر في تنفيذ الحكم:

تنفذ عملية الإعدام عن الجرم علانية لخطورتها على المجتمع، ولأنها تمثل تعدي على النظام العام، و الغاية المبررة لهذا الحكم نجدها : "فَيَسْمَعُ جَمِيعُ إِسْرَائِيل وَيَخَافُونَ وَلا يَعُودُونَ يَعْمَلُونَ مِثْل هَذَا الأَمْرِ الشِّرِّيرِ فِي وَسَطِكَ."[4]

---

[1] – الْمَحَلَّةِ: محط جيش أو جماعة من الناس، حيث تقام ترتيبات وقتية لأراحتهم (خروج 14:19 ، وكانت تقرر ترتيبات صارمة لجيش العبرانيين لضمان النظافة في محلتهم (التثنية 23: 9- 14.) وترتيب محلة الأمة العبرانية المتنقلة أثناء ترحالهم في البرية، وكانت خيمة الاجتماع في الوسط، وحولها خيام اللاويين، والشعب أربعة أقسام كل قسم منها في جهة من أربع جهات الخيمة ولكل قسم منها راية كما كان لكل سبط وكل بيت كبير، وكان لكل سبط رئيس انتخبه الله ففي شرق الخيمة عند بابها موسى وهارون وبنو هارون، ثم محلة يهوذا وتشمل أسباط يهوذا ويساكر وزبولون، وفي جنوبها القهاتيون ثم محلة رأوبين وتشمل أسباط رأوبين وشمعون وجاد، وفي غربها الجرشونيون ثم محلة أفرايم وتشمل أفرايم ومنسى وبنيامين، وفي شمالها المراريون ثم محلة دان وتشمل محلة دان وأشير ونفتالي. وكان منظر المحلة بهجا (العدد : 24: 2) ، قاموس الكتاب المقدس انظر كذلك مادة خيمة ص 352

[2]– المشنا ص 157.

[3]– المشنا ص 157.

[4]– التثنية 13 : 11 .

: " لا يميتونه في محكمة مدينته و لا في محكمة " يبنا " و إنما يصعدونه إلى المحكمة العليا في أورشليم ، و يحتجزونه حتى (موسم) الحج فيميتونه بالحج ، حيث ورد : " فيشيع الخبر بين جميع الشعب فيخافون و لا يتمردون بعدا " [1] ، طبقا لأقوال رابي عقيبا .

بينما يذهب رأي آخر من الحاخامات إلى خلاف ذلك : " يقول رابي يهوذا : " لا يؤجلون حكمه و إنّما يميتونه على الفور و يكتبون و يرسل رسلا " لكل الأماكن ، إنّ الرجل الفلاني بن الرجل الفلاني قد حكم عليه بالموت من قبل المحكمة ."[2]

فما دامت المعصية علنية، أو يمكن أن تصير علانية، يجب أن تكون العقوبة علانية، لكي تتعظ المدينة كلها، فيكون درسا للجميع.[3]

– من حيث المسؤولية الشخصية – لا تفرقة في الجنس ولا توريث للجرم– :

لم تفرق الشريعة بين الرجل و المرأة في الحكم ، والمعتبر هو طبيعة الجرم ، و إثبات التهمة بجميع إجراءاتها الشرعية ، فإذا ثبتت التهمة من هذا الوجه نفذ الحكم دون اعتبار للجنس ، و هذا بناءً على نص سفر العدد :"قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِذَا عَمِلَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ خَطَايَا الإِنْسَانِ، وَخَانَ خِيَانَةً بِالرَّبِّ، فَقَدْ أَذْنَبَتْ تِلْكَ النَّفْسُ."[4]

كذلك الحال بالنسبة لفردية و شخصية الجريمة فالأصل تورث للأقارب– الأبناء –: " لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ إِلهٌ غَيُورٌ، أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ..." [5] .

كما نجد كذلك : " صَانِعُ الإِحْسَانِ لأُلُوفٍ، وَمُجَازِي ذَنْبِ الآبَاءِ فِي حِضْنِ بَنِيهِمْ بَعْدَهُمُ، الإِلهُ الْعَظِيمُ الْجَبَّارُ، رَبُّ الْجُنُودِ اسْمُهُ."[6]

إن هذا الحكم يجعل الخير والشر مسألة موروثة وليست مسألة مرتبطة بالقيم الأخلاقية وبالاختيار و المسؤولية الفردية ، و هو الأمر الذي يهدم التجربة الدينية من أساسها ، وقد نسخ الحكم بسفر التثنية [1]*، "لاَ يُقْتَلُ الآبَاءُ عَنِ الأَوْلاَدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الأَوْلاَدُ عَنِ الآبَاءِ. كُلُّ إِنْسَانٍ بِخَطِيَّتِهِ يُقْتَلُ.[2] .

---

[1]– التثنية : 17: 13.

[2]– المشنا ص 189.

[3]– ملطي ،تادرس يعقوب ،تفسير سفر التثنية ، مدارس الأحد ، ص 154.

[4]– العدد 5 : 6.

[5]– الخروج : 20 : 5 .

[6]– إرميا 32:18 .

الفصل التمهيدي :----------مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

ويذهب الأستاذ رشاد الشامي بتغليب مبدأ النسخ في الشريعة وهذا حسب رأيٍّ بعيد نوعا ما لأن النصوص الأخرى تفيد بقاء الاحكام منها : " لاَ يَزُولُ قَضِيبٌ مِنْ يَهُوذَا وَمُشْتَرِعٌ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ شِيلُونُ وَلَهُ يَكُونُ خُضُوعُ شُعُوبٍ."[3]، "أَمَّا أَنَا فَهذَا عَهْدِي مَعَهُمْ، قَالَ الرَّبُّ: رُوحِي الَّذِي عَلَيْكَ، وَكَلاَمِي الَّذِي وَضَعْتُهُ فِي فَمِكَ لاَ يَزُولُ مِنْ فَمِكَ، وَلاَ مِنْ فَمِ نَسْلِكَ، وَلاَ مِنْ فَمِ نَسْلِ نَسْلِكَ، قَالَ الرَّبُّ، مِنَ الآنَ وَإِلَى الأَبَدِ."[4]

وقد ربطها مفسروا الكتاب المقدس بشرط استمرار النسل في الخطيئة و الوثنية بعد الآباء : "وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لِمَاذَا لاَ يَحْمِلُ الاِبْنُ مِنْ إِثْمِ الأَبِ؟ أَمَّا الاِبْنُ فَقَدْ فَعَلَ حَقًّا وَعَدْلاً. حَفِظَ جَمِيعَ فَرَائِضِي وَعَمِلَ بِهَا فَحَيَاةً يَحْيَا. اَلنَّفْسُ الَّتِي تُخْطِئُ هِيَ تَمُوتُ. اَلاِبْنُ لاَ يَحْمِلُ مِنْ إِثْمِ الأَبِ، وَالأَبُ لاَ يَحْمِلُ مِنْ إِثْمِ الاِبْنِ. بِرُّ الْبَارِّ عَلَيْهِ يَكُونُ، وَشَرُّ الشِّرِّيرِ عَلَيْهِ يَكُونُ.[5]

كذلك الأمر بالنسبة لسفر اشعيا : " وَيْلٌ لِلشِّرِّيرِ. شَرٌّ! لأَنَّ مُجَازَاةَ يَدَيْهِ تُعْمَلُ بِهِ."[6]

وكل هذا يدخل في عموم المسائل التي تحتاج إلى جواب مقنع من اليهود أنفسهم ، وإلّا كانت هذه المسائل تحت باب الأغلاط والتناقضات المختلفة .

---

[1] – و قد ذهب هذا المذهب من المعاصرين مثلا : د عبد الله رشاد الشامي في " الوصايا العشر ص 158" و الدكتور أحمد حجازي السقا في " نقد التور اة أسفار موسى الخمس ص 263". .

[2] – التثنية 24 :16

[3] – التكوين 49: 10.

[4] – إشعيا 59:21.

[5] – حزقيال 18:19.

[6] – إشعيا :3:11

رابعا : تطبيقات عملية لحكم الإعدام في عهد الأنبياء :

بناء على نصوص الدعوة إلى التوحيد و المقرر على المخالفة نجد الانبياء - من المفترض – أنهم أول الشعب تطبيقا للنص العقابي وكما سبقت الاشارة اليه نجد :

"3لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. 4لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتاً وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ. 5لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلَهَكَ إِلَهٌ غَيُورٌ أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ 6وَأَصْنَعُ إِحْسَاناً إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ.[1]

"وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ أَوِ امْرَأَةُ حِضْنِكَ، أَوْ صَاحِبُكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَائِلاً: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ وَلاَ آبَاؤُكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، الْقَرِيبِينَ مِنْكَ أَوِ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ، مِنْ أَقْصَاءِ الأَرْضِ إِلَى أَقْصَائِهَا، فَلاَ تَرْضَ مِنْهُ وَلاَ تَسْمَعْ لَهُ وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرِقَّ لَهُ وَلاَ تَسْتُرْهُ، بَلْ قَتْلاً تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا. تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، لأَنَّهُ الْتَمَسَ أَنْ يُطَوِّحَكَ عَنِ الرَّبِّ إِلهِكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ." [2]

" حذر الله بني إسرائيل من الاستماع للأنبياء الكذبة أو لأي إنسان آخر يحاول أن يجذبهم إلى عبادة آلهة أخرى، حتى ولو كان هذا الإنسان صديقا حميما أو أحد أعضاء العائلة. وكثيرا ما تتسلل إلينا تجربة ترك وصايا الله لا بصوت مرتفع، بل بشك هامس. وقد يكون الهمس شديد الاقناع، وبخاصة إذا جاء من أحباء. و لكن محبة الأقرباء يجب ألا تسبق تكريسنا حياتنا لله..."[3]

خامسا: حالة عدم قيام الأدلة – انتفاء الدعوى–:

قد لا تقوم الأدلة أو تكون ناقصة في إثبات التهمة على الفرد المدعى عليه ، أو عدم قيام الأركان الشرعية للجريمة ، و بالتالي نكون أمام قضية غير مكتملة الأركان ، فيكون على الهيئة القضائية أن تفصل في القضية، فرتبت النصوص الدينية حل لهذا الإشكال ، بأن رفعت أمر المسألة وجعلته في يد الكهنة اللاويين ، وحصرت الفصل فيهم ، و ألزمت بقية الشعب بالخضوع لقراراتهم ؟ :

---

[1]–خروج 22: 20 .

[2]– التثنية 13:6-8.

[3]– التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 381

" وَاذْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللاَّوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَاسْأَلْ فَيُخْبِرُوكَ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ. ١٠فَتَعْمَلُ حَسَبَ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ، وَتَحْرِصُ أَنْ تَعْمَلَ حَسَبَ كُلِّ مَا يُعَلِّمُونَكَ. ١١حَسَبَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُعَلِّمُونَكَ وَالْقَضَاءِ الَّذِي يَقُولُونَهُ لَكَ تَعْمَلُ. لاَ تَحِدْ عَنِ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً،[1] "

" كانت تقدم أحيانا قضية يتعذر على المجتمع المحلي الحكم فيها، فقد لا يكون ثمة شهود، أو تكون الأدلة غير كافية، أو أن ثمة ظروفا غير عادية تجعل الحق غير واضح. فمتى حدث ذلك، كان يجب أن تؤخذ القضية إلى مقدس الله، وهناك كان الكاهن المسؤول عن النظر في مثل هذه القضايا، هو الذي يصدر الحكم، وكان حكمه نهائيا. وكانت هذه أعدل طريقة للبت في الأمر نهائيا. وكان من الأهمية القصوى أن يشغل ذلك المركز رجل عادل تقي." [2]

فالقضايا الصعبة ترفع إلى اللاويين و إلى القاضي في الهيكل ، كما إلى القاضي العالي أعلى مستوى.

لقد فصلت لنا التوراة النظام القضائي وفقا لقواعد محدد ومن النماذج المذكورة في العهد القديم ما فعله يهوشافط إذ أقام قضاة في الأرض في كل مدن يهودا ،و أقام هيئة قضاء عليا في أورشليم ،

" وَكَذَا فِي أُورُشَلِيمَ أَقَامَ يَهُوشَافَاطُ مِنَ اللاَّوِيِّينَ وَالْكَهَنَةِ وَمِنْ رُؤُوسِ آبَاءِ إِسْرَائِيلَ لِقَضَاءِ الرَّبِّ وَالدَّعَاوِي. وَرَجَعُوا إِلَى أُورُشَلِيمَ."[3]

أسند يهوشافاط لأشخاص معينين بعض مسئوليات الحكم والقضاء، ولكنه حذر من عينهم بأنهم مسئولون أمام الله عن المعايير التي يستخدمونها للحكم على الآخرين. ونصيحة يهوشافاط تصلح لكل القضاة :

- إن ردع الله يساعدك لتكون عادلا .
- لا تكن عندك محاباة..
- لتكن أمينا .
- تصرف بخوف الله لا سواه، وليس عن خوف من الناس.[4]

---

[1]- التثنية 17 : 8 .

[2]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 387.

[3]- أخبار الايام 19 : 8.

[4]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس : ص 949.

لقد عيّن يهوشافاط كهنة ولاويين للمساعدة في تنفيذ قوانين مدنية،لأن أفضل قائد هو من يعمل دائما بخوف الله، و بنفس الطريقة اختار موسى أناسا أكفاء أمناء لمعاونته في الحكم في المنازعات بين الشعب ، فالقادة المقتدرون ينجزون العمل، أما القادة الأمناء فيحرصون على أن يتم إنجاز العمل بطريقة الله وفي توقيت الله. كما يحرصون على غرس حكمة الله في قادة المستقبل، وترسيخ قيم الله في كل المجتمع".

والقارئ لهذا النص يجد مبدأ تكريس سلطة الكاهن في المجتمع اليهودي بالنص المقدس الذي لا يجوز مخالفته ، و أي مخالفة لقرارات الكاهن تلزم المخالف بعقوبة شديدة وهي الموت : " ١٢وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطُغْيَانٍ، فَلاَ يَسْمَعُ لِلْكَاهِنِ الْوَاقِفِ هُنَاكَ لِيَخْدِمَ الرَّبَّ إِلهَكَ، أَوْ لِلْقَاضِي، يُقْتَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ.١٣فَيَسْمَعُ جَمِيعُ الشَّعْبِ وَيَخَافُونَ وَلاَ يَطْغَوْنَ بَعْدُ"[1]

وهو ما سنراه من عقوبة حول مخالفة قرارات السلطة الدينية و رجال المحكمة .

- **انتفاء الدعوى و تأثيرها على الشهود** :

تكون العقوبة من جنس الجناية التي شهدوا على فاعلها – الموت –.وهو ما سنعرفه في مبحث شهادة الزور و عقوبتها.

لكنّها لا تنفذ عليهم إلا في حالة أن الحكم الذي شهدوا فيه قد تم و نُفذ بالفعل، أما في حالة ما إذا لم ينفذ الحكم في المتهم الأصلي فإن شاهد الزور لا يلقى حكم الموت على خلاف بين حاخامات التلمود . .

ورد في متن المشنا : " لا يقتل الشهود الزور حتى ينتهي الحكم ، حيث أن الصدوقيين يقولون : حتى يقتل ، حيث ورد : " نفس بنفس ".[2]

قال الحاخامات لهم : أو لم يرد كذلك ، فأنزلوا به العقاب الذي كان سينزله بأخيه [3]، و ها هو أخوه لا زال حيا ، و إذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد " نفس بنفس " ؟ (لأنه) أليس من الممكن أن يقتل (المدان) بمجرد أن يقبلوا شهادتهم (ثم يتضح انهم شهود زور)؟ (و بناء على ذلك)فان الكتاب المقدس قال : " نفس بنفس " على أنهم لا يقتلون حتى ينتهي الحكم ."[4]

---

[1]- التثنية 17 : 12-13.

[2]- اللاويين 24: 18.

[3]- التثنية 19:19.

[4]- المشنا ص 195.

سادسا : التقادم المسقط للعقوبة :

هل يوجد في النصوص الدينية ما يشير لإسقاط الحكم بالتقادم ؟

الشريعة في أصلها تثبت الحكم ،لكن ليس هناك ما يفيد تعطيل هذا الحكم أو نسخه، وبالتالي يبقى الحكم كما هو ملازما لصاحب الجرم.

ورد في متن المشنا أن : "من انتهى حكمه ثم هرب ثم جاء مرة أخرى أمام المحكمة نفسها فلا (يلغون حكمه القديم) فطالما قام اثنان وقالا : نشهد نحن بأن الرجل الفلاني قد انتهى حكمه في المحكمة الفلانية وكان فلان و فلان شاهديه ، فإن هذا (المتهم) يقتل."[1]

لكن الجدير بالذكر و الملفت للنظر غموض هذا الحكم العام في المجتمع اليهودي ، فسِيَر الملوك التي تناولناها سابقا- وهي السلطة المفترض أنها صاحبة الحق في تنفيذ وصايا الرب – (ولأن الأحكام لا تنفذ إلا في ظل سلطة يهودية)، لا تقضي بحكم الموت على المرتد أو باقي الجرائم ، وإنما اكتفى هؤلاء الملوك المدعمين من الأنبياء لتحطيم الأوثان و إزالة كل ما من شأنه الرمز للوثنية وفقط.

ولم ترِ لنا كتب الأنبياء أو الكتب التاريخية عن حوادث تطبيق هذا الحكم إلا نادرا كحكم النبي موسى أو إيلياء النبي كما سبق بيانهز ما يقال عن حكم عبادة الاوثان و الردة يقال عن باقي الجرائم . .

سابعا: تنفيذ الأحكام:

الأصل أنّه هناك هيئة خاصة مخولة شرعا بتنفيذ الأحكام لكي لا يتجاوز الحق، و لا تنتهك الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم الموت.

و بما أنّه هناك هيئة نظامية تسهر على حسن سير الدعاوى و طرق الإثبات، فمن المنطقي أن تسهر على تنفيذه، لكي لا يفتح باب الفوضى في إقرار و إنفاذ الأحكام القضائية.

لكن بالملاحظة نجد أنّ الشريعة اليهودية فتحت بعض الإستثناءات على هذا الأصل، و ذلك بتخويل وليّ الدم من الاقتصاص من القاتل إذا وجد خارج مجال مدن الملجأ ، كما أنّها أعطت الحق للغيورين على أحكام الشريعة لتنفيذ الحكم، و تشمل من أُمسك متلبسا بجريمته كالسارق الذي يسرق أدوات الهيكل ، أو الذي يسب الرب باسم الاوثان أو الذي يتزوج من أجنبية ، أو الكاهن الذي اشتغل وهو في حالة نجاسة ، لكن هذا الفعل مقيد ساعة الجريمة ووقوعها فقط لا يسري إلى المتابعة بعدها ، و في

[1]- متن المشنا ص 196.

حالة ما إذا وقف الغيويون أمام المحكمة للسؤال ، لا ينصحونهم مرة أخرى أن يفعلوا ذلك لأن الأمر الذي ارتكبوه لا يسري إلا ساعة ارتكاب الجريمة .[1]

ثامنا : موقف المشنا من شريعة الموت كعقاب على المخالفات :

قد يظن القارئ للنصوص التشريعية أنها تعمل على تقديم الشريعة بوصفها شريعة ترغب في الحكم بالإعدام و الموت على المخالفين للنصوص و القواعد الشرعية التي ترتب على فاعلها حككم الموت ، بل بالعكس نجد أن المشنا تمدح القاضي الذي لم يصدر طيلة حياته القضائية حكما واحدا بالموت ، بل نجد أحد الحاخامات أنه قال : لو كنت حاضرا في ما صدر حكما بالموت. "

–خاتمة :

بعد هذا العرض للقواعد و الاجراءات اللازمة العملية لحسن سير المحاكمات و قبله مشروعية التجريم يتبين لنا أن المشرع اليهودي أصر على بيان مثل هذه الاجراءات بصورة نصية مع تدقيقاتها ، مما يعطينا انطباع على مفهوم القواعد الآمرة عند المشرع اليهودي في النص الكتابي مع بعض المرونة في النص المشنوي على ظأساس وجود تعليقات للكثير من الحاخامات اليهود و التي تصل بحد التدقيق إلى حد التناقض ، و بالتالي استحالة تطبيق الحكم .

رغم هذا نجد أن المشرع اليهودي بالنص على مثل هذه الاجراءات حدد دائرة البناء النظامي و أسس للمفهوم العقابي داخل المجموعة اليهودية مرجعا نظريا وتطبيقا و ممارسة، و ما على اليهودي سوى معرف هذه الخطوات حتى يضمن محاكمة عادلة تضمن له حقه في الحياة خاصة إذا اقترنت بجريمة عقوبتها الإعدام .

[1]– معجم المصطلحات التلمودية ص 227 ، بتصرف .

المطلب الثاني: مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

مدخل:

كما سبق بيانه في الحديث عن اليهودية ، ليس المراد من هذا المطلب إيراد القواعد و الإجراءات المعمول بها في التشريع الإسلامي وفقا للبناء القضائي و التشريعي بصورة دقيقة، و إنّما القصد إيراد جملة من هذه القواعد من باب التمثيل و البيان للمنظومة التشريعية في الإسلام كصورة إجمالية و إبراز النسق العام في مسألة التجريم و الإدانة و معالم المسيرة القضائية من تحريك الدعوى حتى إصدار الحكم، خاصة ما يتعلق بموضوع بحثنا : "**عقوبة الإعدام**."

فالدارس للمصادر التشريعية الإسلامية القرءان و السنة خاصة ،يجد أنّ كلا المصدرين قد أقرّا العمل بمبدأ العقوبة بالموت، نصا.

لكن من خلال البحث في النص القرءاني نجده قد أجمل الحديث عن هذه العقوبة تاركا للسنة بيانه و بيان تفصيلاتها المتعلقة بها، من إجراءات و خطوات للتجريم و العقاب، مكتفيا بالنص على المبادئ العامة للتشريع العقابي و التي منها :

-ضرورة الالتزام بالنص التشريعي كنص ضابط للجريمة و دونه لا يمكن لنا أن نحكم بتجريم فعل مباحا خارج دائرة النص.

-النص على المبادئ العامة للمقاضاة و التي تضم : العدل و المساواة بين الناس ، و لا فرق بين مسلمهم و كافرهم بمختلف مللهم ، كما أنه لا فرق معتبر للجنس بين الذكورة و الأنوثة ، كما نجد مبادئ شخصية و فردية التجريم و العقاب أي عدم العدول عن المجرم الحقيقي و تعويضه ببريء يتحمل عنه العقوبة، أو العمل بمبدأ توريث الجرم و العقوبة ، فهذا من الممتنع عنه في التشريع الإسلامي.

كما نجد التحذير من مغبة التزوير و الغش و الخيانة في الأحكام ،كما نجد إقرار العمل بالظروف الطارئة و الواقعة تحت التهديد و الاكراه.

و على خلاف ذلك نجد السنة أسهبت في بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بالمحاكمات و النظام القضائي، من خلال النص على متفرقات منه ، كالشروط الواجب توافرها في القاضي و ضرورة العلم بأحكام الشريعة و ضرورة العلم بأحكام المسائل المطروحة علما دقيق محيطا بجميع جوانبها .

سنجد فيما يلي إجراءات قيام الدعوى و موجبات تحريكها ، إلى قيامها و الإجراءات المصاحبة لها من تبيّين شرعية التجريم للمخالفة النصية، و متابعة إجراءات الدعوى إلى الوقوف أمام القضاء و مراحل التحقيق إلى باب الحكم و تنفيذه.

أولا: ملامح النظام العقابي و الاجراءات المصاحبة له:

– وجوب وجود هيئة قضائية تشرف على تطبيق مبادئ العدالة :

تعريف القضاء في الاصطلاح : قال ابن عرفة :" القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي "[1]

– الفرق بين القضاء و الفتوى:

القضاء فصل الخصومان و قطع المنازعات، أما الفتوى هو تبيين الحكم الشرعي في المسألة ، و على هذا تكون أحكام القضاء على وجه الإلزام ، أما الفتوى فليست ملزمة ، و يختلف القضاء عن عدة مسائل مرتبطة به كالتحكيم و الصلح ، فهو أعلى منهم درجة.[2]

ثانيا: ملاحظات عامة حول مشروعية القضاء و المحكمة في الإسلام:

لم ينص القرءان على تفاصيل المحكمة و مختلف تنظيماته إنما يستنبط من خلال الاشارة إلى مسألة مشروعية القضاء بين الناس و ضرورته لقيام مصالحهم ، قال تعالى :{ و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }، و قوله تعالى : { أن احكم بينهم بما انزل الله}، و كذلك ما ثبت من السن حينما قال النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجرانِ ، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأَ فله أجرٌ".[3]

لقد ثبت قضاء النبي صلى الله عليه و سلم ، و ثبتت تولته و تعيينه للقضاة ،و المشهور من أقضية النبي صلى الله عليه و سلم حادثة مقتل الحارية التي وجد رأسها مرضوض بين حجرين ، والمرأة المخزومية التي سرقت ، وطلاق امراة ثابت بن قيس ، و غيرها ، و كذلك العمل على تعيين القضاة منهم علي قاضيا على إلى اليمن ، كما عيّن معاذ إلى اليمن كذلك ، كذلك العلاء الحضرمي بعثه صلى الله عليه و سلم إلى البحرين ،، و هو ما درج عليه الخلفاء الأربع .

لكن المتفق عليه في القضاء في الصدر الاول هو القرءان و السنة و الاجتهاد كما في حديث معاذ .

---

[1]– الحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ،ى ط3 ، 1412- 1992، ح 6، ص 86.

[2]– الموسوعة الفقهية ، م 33، ص 282،283 ، بتصرف .

[3]– البخاري، صحيح البخاري ،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ ح : 7352 ومسلم بيان اجر الحاكم ح 4584.

الفصل التمهيدي :--------- مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

فقبل الحكم على الناس وجوب تصدر هيئة من شخص أو أشخاص محددين لهم أهلية الأداء في القضاء بين الناس مع التشديد على نوعية الأحكام و هي أن تكون عادلة.

كما أن مسألة العدالة و الأهلية شروط في غاية الخطورة و التشديد عليها أمر لازم ، فمن يصلح للقضاء كل من اجتمع فيه : الدين و العلم بما يحتاج إليه في ذلك من الكتاب و السنة و الفروع مطلعا على أقضية من مضى غير مستكبر عن مشورة من معه كمن أهل العلم ، ورعا فطنا فهما غير عجول نزيها عما في أيدي الناس عاقلا مرضى الأحوال غير هيوب للائمة .

قال مالك : " و لا أرى خصال القضاء تجمع اليوم في أحد فإن اجتمع منها خصلتان ، العلم و الورع وليّ" [1]

و من شروط تولي القضاء[2] في الاسلام العدلة و العلم و الحرية كما يشترط آخرون الذكورة إذا كانت في جرائم القصاص ، كما مثل لنا النبي صلى الله عليه و سلم الطبيعة النفسية التي تؤثر على أحكام القضاء خاصة حكم الغضبان ، قال صلى الله عليه و سلم " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[3] ، وهنا النهي مقصده أن الغضب يغلق العقل فلا يدري الانسان أيكون على بينة من أمره أم لا فيخشى منه أن يصدر حكما قاسيا و هو في حالة غضب فيتجاوز الحق المعتاد و النص المقرر للعقوبة نسيانا أو خطئا ، فتضيع بذلك الحقوق .

- **الترهيب من القضاء:**

و قد ثبتت جملة من النصوص تحذر من تولي القضاء و ترهب منه ، منها قوله صلى الله عليه و سلم : " من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين "[4] ، و قوله صلى الله عليه و سلم : " القُضاةُ ثلاثةٌ : قاضيانِ في النَّارِ ، وقاضٍ في الجنَّةِ : رجلٌ قضى بغيرِ الحقِّ فعلِمَ ذاكَ فذاكَ في النَّارِ ، وقاضٍ لا يعلَمُ ، فأَهلَكَ حقوقَ النَّاسِ فَهُوَ في النَّارِ ، وقاضٍ قضى بالحقِّ فذلِك في الجنَّةِ "[5]

---

[1]- أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرافع ، معين الحكام على القضايا و الاحكام تحقيق محمد بن قاسم بن عياد ،دار الغرب الاسلامي، دط ، 1989، ج 2 ص 608-609 ، بتصرف.

[2]- انظر في هذا سليم رستم باز اللبناني،:شرح المجلة، دار الكتب العلمية ، ط3 1304، م 2 ص 1161 وما بعدها

[3] - البخاري، صحيح البخاري : باب هل يقضي القاضي ح 6739 و مسلم ح 1717. و روي بألفاظ متعددة.

[4] - أبو داود،سنن أبي داود باب في طلب القضاء ،ح: 3572 و صححه الألباني.

[5]- الألباني، صحيح الترمذي ، ح: 1322

الفصل التمهيدي :--------- مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

لكن يرى بعض العلماء أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في حق قضاة الجور و الجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم، و يبينون أن معنى الحديث السابق إنما هو النهي و التحذير عن الظلم لا عن القضاء.[1]

- **اختصاص القضاة:**

أما بالنسبة لسلطة القاضي و اختصاصه فمما يكلفه به الحاكم ، بالنظر و الفصل في الخصومات وهو دوره الوظيفي ، كما قد يشرف على تطبيق الأحكام.

قال صاحب معين الحكام المسائل الأربع التي لا يحكم فيها إلا القضاة: : "مسألة : و لا يجبر على الأيتام إلا القاضي ، الثانية: الغائب ، الثالثة : إقامة الحدود ، الرابعة : القسم بين الصغار و الكبار."[2]

- **من حيث العدد:**

بالنسبة لعددهم فلم ينص المشرع الاسلامي على عدد وجوبي للفصل في القضية الواحدة ، إنما جعل الأمر مرن حسب الحاجة و حسب الزمن ، فالأصل في القاضي هو العدالة و العلم بالأحكام الشرعية و أهليته في تولي القضاء ، لكن هذا لا يعني أنه من الوجوب أن يعين الحاكم قاضيا واحد ، أو عدد من القضاة إلزاميا.[3]

و الأصل المتبع في المسألة هي ما يعرف بالمشورة ، ذكر ابن قدامى المقدسي في المغني : ى" والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة و يعرف الحق بالاجتهاد و لا يجوز أن يقلد غيره و يحكم بقول سواه ...ويستحب حضور مجلسه (القاضي) أهل العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها سألهم ليذكروا أدلتهم فيها و جوابهم عنها ."[4]

وليس هناك من النصوص ما منع تعدد القضاة وفقا للشكل الحالي كمستشارين لقاضي الرئيسي مساعدين له .

---

[1]- الموسوعة الفقهية م 33، ص 290.

[2]- معين الحكام ، ج 2 ، ص 610 ،611,

[3]- و المسألة خلافية بين الفقهاء

[4]- ابن قدامة، المغنى ج 11 ص 398.

ثالثا : مشروعية التجريم و العقوبة:

بالنسبة لمشروعية التجريم نجد أن المشرع الاسلامي يمشى وفقا لقاعدة :" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا وحده ضابط للعدالة و عاصم من تجاوز الحدود و الحريات و بالتالي الحقوق ، فضبط الجرائم ضبطا يقينيا ، يعنى ضبط العقوبة المترتبة على مخالفته ، ومدار ما سبق أن مبدأ الشرعية الجنائية يعنى أنه لا يجوز تجريم أي فعل ما لم تنص المصادر التشريعية صراحة على تجريمه ، و هذا يعني أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات على المرتكب للفعل الذي لم يرد تجريمه في النصوص التشريعية.
وهذه الاجراءات ما هي إلا ضمان تحقيق العدالة في المجتمع و صيانة ارادها من التعدي على الحقوق.

- **لا قضية إلا برفع دعوى:**

و لكي تكون الدعوى صحيحة يشترط في رفعها : أن تكون معلومة لا مجهولة ، و أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته ، و أن تكون مما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح ، و أن تكون محققة غير ظنية ، و أن تكون مما لا تشهد العادة و العرف بكذبها.[1]

و ترفع من المعنى بالجريمة أو من وقعت عليه الجناية و من تضرر منها كحق شخصي ، و يتشرط فيهم الصدق و التثبت .

و لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع الطرفين كما في قصة داود في سورة " ص" ومن أقوال عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي في هذا الشأن " إذا أتاك الخصم و قد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه ، فلعله قد فقئت عيناه جميعا "[2]

[1]- ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمدج بن فرحون المالكي المدني ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية و مناهج الاحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1، 1986،1406، ج 1، ص 145، 148، بتصرف .

[2]- ابن عبد ربه، العقد الفريد ، ج 1 ص 87، نقلا عن أصول المحاكمات الشرعيية ج 1ص 51,

- **محل وقيام المسؤولية الجنائية :**

الشريعة الاسلامية لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف ، فإذا مات سقطت عنه التكاليف و لم يعد محلا للمسؤولية ، و تسقط المسؤولية الجنائية عن مجموعة من الاشخاص كالأطفال و المجانين و المستكرهين، كما أن المشرع الاسلامي يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة و التجريم .[1]

رابعا : طرق الإثبات :

يتفق الفقهاء على كون الاقرار و الشهادة و اليمين و النكول و القسامة حجج شرعية يعتمد عليه القاضي في قضائه و يعوّل عليه .

- **الإقرار :**

يعرف الإقرار بـ: " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه "

يعتبر الإقرار أو الاعتراف سيّد الأدلة في صبغة البناء القضائي في الاسلام ،وهو حجة قاصرة على المقر وحده ، فهو أقوى من الشهادة و غيرها و إذا ما اعترف المجرم بجنايته من غير إكراه تكون باقي الأدلة بمثابة الأدلة الاستئناسية فقط ، يأخذ المشرع الاسلامي بمبدأ الإقرار في الجرائم الموجبة للحد و حكم الموت لكن ليس على إطلاقه ، على أساس أن يتبين القاضي طبيعة الاعتراف و الإقرار ، فقد يكون مُكرها أو قد يكون جاهلا و مخلطا غير مبين لمعنى الجريمة التي ارتكبها ظنًا منه أنه ارتكب جريمة موجبة للحد ، أو أن المقر به نوع من الجنون أو السكر و غيره من مسقطات الإقرار ، و الدليل ما روي من قصة ماعز رضي الله عنه ، حينما قال له النبي صلى الله عليه و سلم : " **أبك جنون**" .

و يكون الإقرار باللفظ الصريح الذي لا ينصرف ممعناه لغير ما اعترف به صراحة ، كماّ أن مسألة الرجوع عن الإقرار مقبولة في التشريع الإسلامي ، فمن رجع عن إقراره قُبِل منه على اختلاف في تكييف الأحكام في المذاهب الإسلامية .

[1]- انظر: عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي في الاسلامي ، م 1 ، ص 278، و ما بعدها .

- **الإثبات و البينة :**

و بقصد بالإثبات وصول المدعى إلى حقه أو منع التعرض له ، فإن أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، و تبيّن أنّ المدعى عليه مانع حقه أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق و يوصله إلى مدعيه .

و من شروط قبول رفع الدعوى و سيرها الإثبات و البينة وهذا بناء على نص الحديث النبوي الشريف الذي هو مدار هذا التشريع : " البينةُ على المدعِي واليمينُ علَى المدَّعَى علَيْهِ"[1] ، و قوله صلى الله عليه و سلم كذلك :" لو يُعطى الناس بدعواهُم ، لادّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهُم . ولكن اليمينَ على المدّعَى عليهِ "[2]، " لو أُعطيَ قومٌ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ولكنَّ اليمينَ على من ادَّعى عليْهِ"[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنه : " أن امرأتين كانتا تَخرِزانِ في بيتٍ، أو في الحُجرةِ، فخرَجتْ إحداهما وقد أُنفِذَ بإِشْفَى في كَفِّها، فادَّعَتْ على الأخرَى، فرُفِعَ أمرُهما إلى ابنِ عباسٍ، فقال ابنُ عباسٍ : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم، لذهَب دِماءُ قومٍ وأموالُهم) . ذَكِّروها باللهِ، واقرَؤُوا عليها :{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ . فذكَّروها فاعتَرَفَتْ }، فقال ابنُ عباسٍ : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (اليمينُ على المدَّعَى عليه) ."[4]

- **الشهادة :**

الاخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير، ويشترط في الشاهد شروط الوجوب و شروط الاداء ، و هي مشروعة نصا ، قال تتعالى : {و استشهدوا شهيدين من رجالكم ...} و قوله تعالى :{و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا ...},

يشترط في الشاهد الاسلام ، و العدالة الظاهرة ، و الذكورة في بعضها ،ومجموعة أخرى تنزه الشاهد في الطعن في شهادته.

أما من حيث العدد ففي جرائم يكتفى فيها باثنان ، و اخرى بأربع كما في القذف و الزنا .

---

[1]- الترمذي، سنن الترمذي ،: 1341قال : في إسناده مقال/ الألباني، صحيح الجامع ،ح: 2897،قال : صحيح ، الألباني إرواء الغليل ، ح: 2661 قال : صحيح .

[2]- مسلم، صحيح مسلم باب اليمين على المدعى عليه ح 1711

[3]- البخاري صحيح البخاري باب :{إن الذين يشترون بعهد الله }ح 4552

[4]- البخاري، صحيح البخاري كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله...}، ح 4552.

هذه بعض الطرق التي أقرها المشرع الاسلامي في إثبات الجرائم و إقامة العقوبة عليهم.

لكن طريقة إثبات البينة و التعامل مع المقر و التحقق من الشهادة و طريقة الاستجواب لم يفصل فيها التشريع الإسلامية كقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الزيادة عليها ، بل تركتها على المرونة حسب طبيعة الزمان ووسائله في تقرير الاثباتات ، فاتحة بذلك المجال للاجتهاد في هذا المجال.

خامسا : استئناف الأحكام القضائية و نقضها :

هل عمل المشرع الإسلامي بمبدأ الحق في استئناف الأحكام القضائية أمام قاضٍ ثان ، بل و حتى نقضها ؟

لم يرد في النصوص ما يدل على هذه المسألة او ينكرها لكن كتب الفقهاء تذكر أنه إذا رفعت قضية تم الفصل فيها من طرف قاض أمام قاض آخر ينظر القاضي الثاني إذا ما كان هناك خطأ او مخالفة للنص القرءاني او السنة أو الاجماع ، أو ان القاضي الأول حكم باجتهاده .[1]

لكن الظاهر أن هذه الأفعال (الاستئنافات بالاصطلاح المعاصر) لم تعرف غلا في اليسير النادر على اعتبار عدالة الأحكام في الصدر الأول ، و هيبة القضاء ، ضف إلى ذلك أنه لم يوجد تنظيم يبرمج القضايا و ينظمها وفقا للتنظيمات المعاصرة ، بل لم تكن هناك أجهزة إدارية تشرف على سيرها كما هو موجود اليوم ، و الواقع أنها كانت تحت إشراف القاضي و أعوانه من الحاجب و الشرطة ، و يجلس في مجلس القضاء ، و كانت المساجد و غيرها محلا و أمكنة للأقضية بين الناس ، و ما هذا إلا لطبيعة الأحكام في تلك المرحلة الزمنية وقوة الأحكام القضائية و عدالتها.

ثم انتقال المتخاصمان بطريقة فردية غير تنظيمية لقاض ثان و ثالث ، بدل حكم القاضي الأول قد يعرض هيبة القضاء و الأحكام القضائية إلى التشكيك و يجعل نزاهتها محجلا للتشكيك خاصة إذا ما تغير حكم القاضي الثاني عن الأول رغم عدم تجدد طرق الاثبات و الأدلة .

لكن يبقى دائما الحجة موافقة أحكام الشريعة، و المسألة مرنة في هذه القضية، و لا يوجد ما يمنع تنظيمها خاصة إذا تغيرت معطيات القضية بظهور أدلة جديدة قد تغير الأحكام.

سادسا : التقادم :

المقصود بالتقادم هو مضي فترة من الحكم على قضية معينة دون أن تنفذ لسبب من الأسباب ، المشرع الإسلامي لم يفصل في المسألة تاركا للاجتهادات الفقهية البسط في المسألة بما لا يتنافى و الأصول

[1]- انظر :ابن قدامة ، المغني : ج 11 ص 403،404.

التشريعية ، فقد ذهب الجمهور إلى ان العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن ، كذلك الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن ما لم تكن عقوبة تعزيرية لأنها من صلاحيات القاضي .

أما الحدود و القصاص فلا تسقط إلا بموجب المسقطات كموت محل التنفيذ أو انتفاء وجه الدعوى.

بينما يذهب ابو حنيفة إلى تقادم بعض الجرائم و عقوبتها ، فالأصل اتفاقهم مع الجمهور في القول بتقادم عقوبات التعازير، و امتناع ذلك في العقوبات المقررة في القصاص و الدية و القذف دون غيرها من الجرائم .

يأخذون بالتقادم في العقوبات الحدية إذا ما كان طرق إثباتها الشهود و الإقرار ، فالشهادة شبهة قائمة تقوى الأخذ بمبدأ التقادم على خلاف الاقرار .[1]

سابعا : طرق تنفيذ حكم الإعدام في الشريعة الاسلامية :

الأصل الذي ينبني عليه تنفيذ الاحكام في الاسلام هو درئ الاحاكم بالشبهات و الابتعاد عن هذا الحكم ما وجد عنه سبيل ، لأن الاحكام ليست مقصودة بذاتها و إنما بما ترتبه من نتائج إضلاحية لحال الافراد و المجتمع و طهرة الفرد الجاني و حماية المجتمع وكلياته الحمس بما ينتج لنا استمرارية إيجابية للحياة الآمنة نفي ظل تطبيق الأحكام ، فقتل القاتل قد لا ينفذ إذا ما تنازل اولياء الدم و عفو عن القاتل (عمادا أو خطأ) ، وهو المراد العفو خير من نفاذ حكم الموت ، إلا إذا أصر اولياء المقتول على ذلك.

كذلك الحال بالنسبة لباقي الأحكام فالقاضي يتثبت حتى لا يجد بابا آخر غير إقامة الحد .

و قد عرف تاريخ تنفيذ الأحكام طرق مختلفة ، لكن الشريعة لم تذكر سوى القصاص ، و الرجم بالحجر ، وهو ما طبق فعليا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، أما عقوبة الحرق فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في بعثٍ فقال: إن وجدتُم فلانًا وفلانًا فأَحْرِقُوهما بالنارِ، ثم قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتُكم أن تُحرِّقوا فلانًا وفلانًا، وإنّ النارَ لا يعذبُ بها إلا اللهُ فإن وجدتُموهما فاقتُلُوهما."[2]

فالحديث يبين النهي عن طريقة الحرق كطريقة تنفيذ العقوبة، كذلك الأمر بالرفق في تطبيق الأحكام أولى و أمر مراع في المسألة لأنها مقيدة بفقدان حياته .

---

[1]- للتوسع يرجى الرجوع إلى عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي في الاسلام ، ج 1، ص 583، و ما بعداه .

[2]- البخاري، صحيح البخاري كتاب الجهاد و السير باب لا يعذب بعذاب الله، ح : 3016

الفصل التمهيدي :--------- مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

لكن هناك من الآثار تبين أن الصحابة طبقوا هذه العقوبة (الحرق) على بعض المخالفات خاصة عقوة اللواط و الدعوى غسل نشرها ، ذكر البيهقي في السنن الكبرى : "عن صفوانَ بنِ سُليمٍ أن خالدَ بنَ الوليدِ كتب إلى أبي بكرٍ الصديقِ رضيَ اللهُ عنهُما في خلافتِه يذكرُ له أنه وجد رجلًا في بعضِ نواحي العربِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ ، وإن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ جمع الناسَ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدِّهم يومئذٍ قولًا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : إن هذا ذنبٌ لم تعصِ به أمةٌ من الأممِ إلا أمةٌ واحدةٌ صنع اللهُ بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرِقَه بالنارِ فاجتمع رأيُ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ على أن يحرقَه بالنارِ ، فكتب أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ إلى خالدِ بنِ الوليدِ يأمرُه أن يحرقَه بالنارِ "[1]

و هذا ما يجعلنا نرجح أن هذه العقوبة متروكة لولي الأمر يجريها متى يرى في ذلك سبيل لتحقيق أهداف العقوبة المرجوة من تطبيقها .

لكن الشنق أو الطرق المختلفة المعلومة عبر التاريخ لم يشر إليها القراءن أو السنة ، لكن: هل هذا لا يمنع من ممارستها كطريقة تنفيذ للعقوبة ؟

القصاص بالمثل : وهو أصل العقوبة، القصاص أن يقتل القاتل وفقا و مثل طريقة قتله للمقتول ، و مالا ثبت من قصة المرأة اليهودية التي قتلها اليهودي بحجر، فقُتل قصاصا بحجر.

- **السيف**: هو عقوبة قديمة معروفة عند جميع الأمم و الحضارات و المجتمعات، و تكون بقطع الرأس ويشترط في السيف ان يكون حادا و المنفذ قويا لكي لا يتعذب الجاني أثناء ميتته، و هذا مصداقا لقبوله صلى الله عليه و سلم : " "
- **الرجم** : و هي عقوبة جريمة الزنا للمحصن المتزوج ، سواء رجلا كان أو امرأة، يحفر للمرأة عند بعض الفقهاء دون الرجل و يرمون بحجارة حتى الموت ، و يكون الشهود أول من يرمي ، و لا ينفذ الحكم إلا بأمر من وليّ الأمر ، كما دلّ ذلك حديث العسيف : " و اغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ، و لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رجم بنفسه ، و الرواية التي فيها ذكر بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم رمى الغامدية بحصى شاذة و غير موثقة كما ذكرها القرطبي.

[1]- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقيباب ما جاء في حد اللوطي، ح 17484، قال: : مرسل، وروي من وجه آخر.

- **الصلب** : وهو عقوبة المحارب و قطاع الطرق الذين قتلوا و نهبوا و سلبوا و هتكوا الاعراض ، و لم يتوبوا قبل إلقاء القبض عليهم قال تعالى :{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .[1]

خاتمة :

ما تم ذكره جزء يسير من مبادئ البناء القضائي في التشريع الإسلامي وكما ذكرنا سابقا أننا لسنا بصدد التدقيق في هذه المسائل و إنما هي من باب إعطاء صورة عامة عن التشريع الإسلامي و كيفية سير الدعاوى و طرق تنفيذ الأحكام.

[1]- المائدة 33.

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

الجرائم الدينية الموجبة لعقوبة الإعدام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

يعتبر جرم الانتهاك الديني من أقدم الجرائم المعاقب عليها في تاريخ البشرية، وبذلك فالالتزام بالأحكام الدينية أمر واجب، ولكن تختلف العقوبات باختلاف الأديان.

والقارئ للعهد القديم خاصة مسألة الالتزام بالمبادئ والمأمورات الدينية يجده قد ركز عليها أشد التركيز خاصة في الوصايا المتكررة بمبدأ القداسة وطهارة الشعب و أي مساس بهذا المبدأ رتبت عليه الشريعة اليهودية عقوبة قاسية متشددة تتلاءم وطبيعة الجرم وقبل هذا مبادئ وأصول التشريع العقابي في اليهودية .

و بالعودة إلى عقوبة الإعدام عن جرم المخالفة للقواعد الدينية نجد العهد القديم قد ضبطها في عدة ممارسات وسلوكيات كلها تصب في خانة مخالفة المسائل العقدية المرتبطة بحق الرب في الطاعة سواء في العبادة أو الالتزام بالوصايا.

وقد اختلفت تصنيفاتها، و اخترت تسمية المبحث بالجرائم الدينية لأنها تمس البنية الاعتقادية للفرد، وقد سماها زكي شنودة في كتابه المجتمع اليهودي:" الجرائم ضد الله".[1]

وتأتي على رأس هاته المخالفات: "الردة عن الدين و عبادة الأوثان ، ثم مخالفة مسائل الاعتقاد".

[1]- زكي شنودة، المجتمع اليهودي، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، د ت ، د ط ،ص 220.

المطلب الأول: الردة و عبادة الأوثان:

الفرع الأول: تعريف الردة:

أ/ **تعريف الردة:** تعرف الردة بأنها:" الحكم الذي يحكمونه على شعب إسرائيل إذا زاغ عن التوراة بكاملها أو بعضها ".[1]

وفي تعريف آخر: " ترك الدين أو تغييره بدين آخر، وتقسم إلى قسمين: من غيَّر دينه شهوة، ومن غيَّر دينه للإغضاب "[2] .

و الفرق بين التعريفين بَيِّن ظاهريًا، فالأول هو حصر الردة في عبادة الأوثان بينما الثاني توسع في الحكم في جعلها وصفا لكل مخالفة لأحكام التوراة.

و هذه التعاريف إنّما هي مكملة لبعضها، ففي الأول باعتبار أكبر المخالفات التي تنتهك الوصية الأولى- عبادة الاوثان —، وهذا من باب إطلاق الجزء على الكل، أما الثاني فهو من باب الابتعاد عن وصايا التوراة على أساس الانتهاك عن طريق المخالفة لمجمل الأحكام، فهي من باب الردة العملية.

يذكر ابن ميمون في شرحه للتوراة والتلمود من الجزء الثاني " الوصايا السلبية في التوراة " تعليقا على عنوان " لا يكن لك إله آخر": " إن من يسمح لفكرة وجود أي إله غير الله بأن تدخل عقله، ينتهك وصية سلبية... و ينكر جوهر الدين ، لأن هذه العقيدة هي المبدأ الأساسي الذي يتوقف عليه كل شيء ، ... و من انتهك هذه الوصية كان مرتدا كليًّا، لا استحقاق له ولا نصيب في إسرائيل "[3]

ورد في قاموس الكتاب المقدس في بيان عبادة الأصنام والردة: " **الأوثان هي الأصنام والتماثيل وكل** شيء يرمز إلى آلهة أخرى, وأي قوة أو قدرة أو كيان طبيعي, غيبي أو ملموس, يكون غير الله.

---

[1]- " قال الحاخامات أنّه عند الارتداد قسرا يجب على كل إنسان أن يقتل ولا يتعدى حتى على تنفيذ وصايا بسيطة و إن كانت عن أداء عادة إسرائيلية " معجم المصطلحات التلمودية الحاخام عادين شتينزلتس، ترجمة وتعليق د مصطفى عبد المعبود سيد ،مراجعة أ د محمد خليفة حسن، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية العدد 9 / 426 -2006 ص 259.

[2]- الشامي عبد الله رشاد، موسوعة المصطلحات اليهودية، ص 86.انظر دائرة المعارف الكتابية: م 4ص 92.

[3]- Mishneh Torah Mada Hilchoth Yesode ha-Torah I ,p 6--Teshubah III ,p ,4 ، نقلا عن : شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا مع الوصايا العشر في ضوء الانجيل Grace and Truth Germany ط ،2007 ص 73، يرجى النظر كذلك ، نفس المرجع بعنوان آخر : شرح أحكام التوراة والتلمود (شريعة موسى يفسرها أشهر أحبار اليهود) دراسة وتقديم د عباس زرياب (دار ومكتبة بيبليون جبيل لبنان 2009)،ص95.

و الأوثان التي عُبِدت عند الأمم والشعوب كثيرة, و متنوعة منها: الكواكب و الحيوانات و المزروعات والناس والنيران, ومنها رموزها, كالصور و التماثيل، وقد ذكر الكتاب المقدس الكثير من هذه الأوثان" [1]

و الأوثان عبارة عن أصنام و تماثيل تصنع من الحجر أو الخشب أو المعادن، وتأخذ أشكال مختلفة ومتنوعة فمنها ما هو على شاكلة و هيئة بشر أو حيوان أو طيور أو على هيئات مختلفة من الموجودات المتنوعة ذات التأثير المباشر غير المباشر.[2]

في الغالب هي من صنع البشر، وقد علّقت عليها أسفار العهد القديم بالمذمة: " وَامْتَلأَتْ أَرْضُهُمْ أَوْثَانًا. يَسْجُدُونَ لِعَمَلِ أَيْدِيهِمْ لِمَا صَنَعَتْهُ أَصَابِعُهُمْ"[3].

" وَبَقِيَّتُهُ قَدْ صَنَعَهَا إِلهًا، صَنَمًا لِنَفْسِهِ! يَخُرُّ لَهُ وَيَسْجُدُ، وَيُصَلِّي إِلَيْهِ وَيَقُولُ: "نَجِّنِي لأَنَّكَ أَنْتَ إِلهِي" ، لاَ يَعْرِفُونَ وَلاَ يَفْهَمُونَ لأَنَّهُ قَدْ طُمِسَتْ عُيُونُهُمْ عَنِ الإِبْصَارِ، وَقُلُوبُهُمْ عَنِ التَّعَقُّلِ".[4]

" وَ عَبَدُوا الأَصْنَامَ الَّتِي قَالَ الرَّبُّ لَهُمْ عَنْهَا: "لاَ تَعْمَلُوا هذَا الأَمْرَ." [5]،" لانَّ اخْتِرَاعِ الاصْنَامَ هُوَ أَصِلَ الْفِسْقِ وَ وِجْدَانِهَا فَسَادِ الْحَيَاةِ."..... لأنَّ عُبَادَةَ الاصْنَامَ الْمَكْرُوْهَةِ هِيَ عِلَّةُ كُلِّ شَرٍّ وَ ابْتِدَاؤُهُ وَ غَايَتُهُ."[6]

" 15أَصْنَامُ الأُمَمِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ، عَمَلُ أَيْدِي النَّاسِ.16لَهَا أَفْوَاهٌ وَلاَ تَتَكَلَّمُ. لَهَا أَعْيُنٌ وَلاَ تُبْصِرُ.17لَهَا آذَانٌ وَلاَ تَسْمَعُ. كَذلِكَ لَيْسَ فِي أَفْوَاهِهَا نَفَسٌ"[7]

و العلّة التي تجعل عبادة الأوثان كجريمة عظمى تتلخص في:

أولا: إنها تمثل عصيانا مباشرا لله الذي لم يأمر بالعبادة الوثنية، بل حرمها، عبادة الأوثان هي حركة تمرد ضد الله، إن كان التمرد ضد الملك الزمني يحسب جريمة عظمى، كم بالأكثر التمرد ضد ملك الملوك ؟

ثانيا: إنّها شر في عيني الرب: لأنها تعني إحلال الخليقة الجامدة في موضعها.

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس : ص 593 -594 – 595

[2]- لأن الغالب في الإنسان المتخذ الآلهة المتعددة تأليه المظاهر ذات التأثير بالرهبة أو الاعجاب فيأخذ الإله أشكال لها دلالات رمزية في ذهنية العابد. يرجى النظر في هذا الباب: أحمد الخشاب علم الاجتماع الديني (مكتبة القاهرة الحديثة د ت / د ط)، ص 242 و ما بعدها ، نشأة الدين على سامي النشار (مكتبة الخانجي مصر د ت / دط)، ص 38 و ما بعدها .

[3]- إشعياء 2: 8.

[4]- إشعياء 44 : 8.

[5]- الملوك الثاني 12:17.

[6]- الحكمة 12:14.:-27.

[7]- المزامير 135 : 7-15.

ثالثا: تحمل خيانة العهد المبرم مع الله.

رابعا: رجس في إسرائيل فإن كان الله قد اختار شعبه ليكون خاصا به، مقدسا ومكرسا له، يتمم إرادته الإلهية، يقدم له معرفته لأسراره الإلهية، فإنه إن انحرف إلى العبادة الوثنية تكون خطيته أعظم من الشعوب الأخرى، إنها رجس.[1]

يحصر ابن ميمون خمسة أصناف من الهراطقة بمقتضى أحكام هذه الوصية[2]: " من قال أنه لا يوجد إله، وإن العالم ليس له حاكم مطلق، ومن قال أنه توجد قوة مطلقة ولكن هذه القوة منوطة بكائنين أو أكثر، ومن قال أنه يوجد حاكم مطلق واحد، ولكن هذا الحاكم هو جسم وله شكل، ومن أنكر أن الله وحده هو العلة الأولى والأساس للكون، و من عبد أي قوة أخرى بالإضافة إلى الله بوصفها وسيطا بينه وبين سيد الكون."[3]

ب/ أوثان مذكورة في العهد القديم :

ومن الأوثان المشهورة والتي ذكرتها النصوص: الترافيم، البعل، العجل. الْبَعْلَيم، عَشْتَارُوثَ، السَّوَارِيَ، يهوه ، إيل ، البعل الحية ، مولك ، الحجارة ،الأُفُودَ، و غيرها...إلخ ومثالها:" فَجَاءَ بِي إِلَى مَدْخَلِ بَابِ بَيْتِ الرَّبِّ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ، وَإِذَا هُنَاكَ نِسْوَةٌ جَالِسَاتٌ يَبْكِينَ عَلَى تَمُّوزَ ".[4] " فَعَمِلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، وَنَسُوا الرَّبَّ إِلهَهُمْ وَعَبَدُوا الْبَعْلِيمَ وَالسَّوَارِيَ"[5]:.

"وَفَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ وَعَبَدُوا الْبَعْلِيمَ... تَرَكُوا الرَّبَّ وَعَبَدُوا الْبَعْلَ وَ عَشْتَارُوثَ."[6]

---

[1]- ملطي، تادرس يعقوب ، تفسير التثنية (مطبعة الأنبا رويس العباسية 1984) ص 53.

[2]- يقصد : (لا يكن لك آلهة آخرى أمامي) الخروج 20 : 3

[3] - Mishnah Torah Mada Hilchoth YesodeTeshubah III, p 5 نقلا عن شريعة موسى حسب ابن ميمون ص 173، شرح أحكام التوراة والتلمود ص 95.

[4]- حزقيال 0:8-4.

* تموز : إله البابليين يسمى دوموزي ،كان زوجا لأخته الالهة عشتر "عشتاروت" كما لقب بالراعي ، يموت سنويا ثم يعود للحياة مع السنة الجديدة، واطلق اسمه علي الشهر الرابع من السنة السامية "، قاموس الكتاب المقدس ص 222.

[5]- القضاة 3: 7-3

[6]- قضاة 2: 11-14

الفرع الثاني: بني إسرائيل والأوثان على مدار التاريخ من خلال نصوص العهد القديم:

أ/ أهمية دراسة المسيرة الوثنية من خلال النص المقدس وعلاقتها بالجانب التشريعي:

قد يبدوا إدراج مثل هذه الدراسة بعيد عن الموضوع الأصلي – عقوبة الاعدام عن جرم الشرك وعبادة الأوثان – إلّا أننا في نهاية العرض يتبين لنا قيمته باعتبار المسيرة التاريخية للبناء العقدي للجماعة الاسرائيلية وعلاقتها بفكرة التوحيد و تبلور هذه الفكرة في المخيلة الدينية وبيان مدى قابلية الفكرة عند أفراد الجماعة .

إنّ الأهمية تبدوا من خلال جملة العقوبات اللاحقة بكل مخالفة و مدى نجاعتها في ردع المخالف لها،و بالنظر في السلسلة التاريخية نجد فكرة النزوع للعبادة الوثنية أمرا طرديا فكلما سنحت الفرصة كانت الردة الجماعية أو الفردية قائمة، و على هذا الأساس كان لزاما علينا الولوج إلى الجانب التاريخي من خلال رواية النص المقدس ذاته للكشف عن عقلية الفرد الدينية وعلاقتها بفكرة التوحيد، لنفهم جملة العقوبات المختلفة على المخالفة و مدى قسوتها أو عقلانيتها و مدى تجاوبها مع طبيعة المخالفة، ثم آثارهما على الصعيد الاجتماعي والديني (أفرادا وجماعة) هذا من جهة.

ومن جهة اخرى مدى تطبيق العقوبة المقررة نصا على مثل هاته الجرائم ؟

ب/ من عهد الآباء إلى موسى النبي:

الدارس للعهد القديم يرى جليا التأثر البَيِّن والنزعة الوثنية للشعب الإسرائيلي خلال مراحل حياته بعبادة الأوثان، فبالرغم من الأصل التوحيدي لليهودية وعلاقتها بالنبي إبراهيم ومعيشتهم في ظل التوحيد في مصر مع النبي يعقوب ويوسف وختاما بالنبي موسى في مصر، وبعد الخروج، إلّا أنهم نَحَوْ إلى عبادة الآلهة المتعددة.

و تاريخهم حافل بمسميات متنوعة للآلهة المتعددة كما سبقت الاشارة إليه، مما يجعلنا حقا نشكك أنهم عرفوا التوحيد أصلا؟ أو أنّ مفهوم التوحيد يخالف مبدأ التوحيد كما يفهمه المسلمون أو النصارى أو غيرهم فقد جعلوه مفهوما خاصا بهم.

تذكر التوراة أنّ إبراهيم أصل بني إسرائيل كما يتصورون قد نشأ في بيئة وثنية كانت السبب في إقدامه على الهجرة من موطنه "أور الكلدانيين " بحثا على مكان يعبد فيه إلهه الجديد الواحد بدلا عن عالم الوثنية ؟.

" فَخَرَجُوا مَعًا مِنْ أُورِ الْكَلْدَانِيِّينَ لِيَذْهَبُوا إِلَى أَرْضِ كَنْعَانَ. فَأَتَوْا إِلَى حَارَانَ وَأَقَامُوا هُنَاكَ.."[1]

" 1وَقَالَ الرَّبُّ لأَبْرَامَ: «اذْهَبْ مِنْ أَرْضِكَ وَمِنْ عَشِيرَتِكَ وَمِنْ بَيْتِ أَبِيكَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُرِيكَ. 2فَأَجْعَلَكَ أُمَّةً عَظِيمَةً وَأُبَارِكَكَ وَأُعَظِّمَ اسْمَكَ، وَتَكُونَ بَرَكَةً. 3وَأُبَارِكُ مُبَارِكِيكَ، وَلاَعِنَكَ أَلْعَنُهُ. وَتَتَبَارَكُ فِيكَ جَمِيعُ قَبَائِلِ الأَرْض ».[2]

"1بَعْدَ هذِهِ الأُمُورِ صَارَ كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَى أَبْرَامَ فِي الرُّؤْيَا قَائِلاً: «لاَ تَخَفْ يَا أَبْرَامُ. أَنَا تُرْسٌ لَكَ. أَجْرُكَ كَثِيرٌ جِدًّا». 2فَقَالَ أَبْرَامُ: «أَيُّهَا السَّيِّدُ الرَّبُّ، مَاذَا تُعْطِينِي وَأَنَا مَاضٍ عَقِيمًا، وَمَالِكُ بَيْتِي هُوَ أَلِيعَازَرُ الدِّمَشْقِيُّ؟» 3وَقَالَ أَبْرَامُ أَيْضًا: «إِنَّكَ لَمْ تُعْطِنِي نَسْلاً، وَهُوَذَا ابْنُ بَيْتِي وَارِثٌ لِي». 4فَإِذَا كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَيْهِ قَائِلاً: «لاَ يَرِثُكَ هذَا، بَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَحْشَائِكَ هُوَ يَرِثُكَ». 5ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى خَارِجٍ وَقَالَ: «انْظُرْ إِلَى السَّمَاءِ وَعُدَّ النُّجُومَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعُدَّهَا». وَقَالَ لَهُ: «هكَذَا يَكُونُ نَسْلُكَ». 6فَآمَنَ بِالرَّبِّ فَحَسِبَهُ لَهُ بِرًّا. 7وَقَالَ لَهُ: «أَنَا الرَّبُّ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أُورِ الْكَلْدَانِيِّينَ لِيُعْطِيَكَ هذِهِ الأَرْضَ لِتَرِثَهَا».[3]

وهنا نلاحظ أنّ الغاية من العهد مع إبراهيم إكثار النسل و التمكين في الأرض.*

و هذه المرحلة التي يمثلها إبراهيم أب الجماعة الاسرائيلية هي ما يعرف بـ : " **عصر الآباء** "، وكانت علامة العهد هي الخِتَان تمييزا له ولنسله المقدس" شعب الرب" دون سائر الناس: "هذَا هُوَ عَهْدِي الَّذِي تَحْفَظُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ: يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ.."[4]

وبالعودة إلى النصوص المقدسة أول ما نقرأه في ما يخص عبادة الأوثان في عهد الآباء كذلك ما ذكره سفر التكوين عن حادثة سرقة راحيل أصنام أبيها لابان" **وَأَمَّا لاَبَانُ فَكَانَ قَدْ مَضَى لِيَجُزَّ غَنَمَهُ، فَسَرَقَتْ رَاحِيلُ أَصْنَامَ أَبِيهَا**".[5]

يعلق القمص انطونيوس فكري على هاته الحادثة : " هذه غلطة أخري لراحيل فهي سرقت أصنام أبيها= الأصنام المذكورة هنا تسمي الترافيم[1]، و هي تماثيل صغيرة في شكل أشخاص كان الوثنيون

---

[1]- التكوين : 3.

[2]- التكوين 2 : 1-3.

[3]- التكوين 5 : 1-7.

* "إبراهيم خرج من أور إلى حران ثم كنعان ثم أقام في شكيم ثم في بيت إيل ثم مصر ثم جنوب فلسطين ثم بيت إيل ثم بلوطات ممرا في حبرون ثم إلى أرض الجنوب ثم إلى بئر سبع و بعدها توفي و دفن في مغارة المكفيلة". قاموس الكتاب المقدس ص 9 ، 12.

[4]- التكوين17: 10، رغم من أن الختان قد عرفته الشعوب قبل إبراهيم.

[5]- التكوين 3: 9.

يضعونها في بيوتهم ويتفاءلوا بها ويعتقدون أنها تجلب الخير ويستشيرونها، وقد سرقتها راحيل ربما بنفس المعاني فهي تتفاءل بها وتسهل لهم رحلتهم وتمنع والدها من أن يستشير هذه الأصنام فلا يدركهم وعجيب أن راحيل التي عاشرت يعقوب رجل الله ورجل الصلاة كل هذا العمر يكون لها مثل هذه المعتقدات الوثنية، وبسبب هذه الأصنام ثار لابان وكان ناويًا علي الانتقام ممن سرقها." [2]

وبالعودة إلى السياق التوراتي في وصف الوثنية عند اليهود يثبت أنهم رضعوا وفطموا بعبادة الآلهة المتعددة منذ ظهورهم على السياق التاريخ الديني ، إذ يخيل للقارئ أنهم ليسوا إلا صورا للأمم الأخرى في تأثرهم بعبادة الآلهة المختلفة ؟.

يذكر المؤرخ ول ديورانت في هذا الصدد:" وكان اليهود في ظهورهم على مسرح التاريخ بدوا رحلا يخافون شياطين الهواء ، ويعبدون الصخور والماشية و الضأن و أرواح الكهوف و الجبال ، و لم يتخلوا قط عن عبادة العجل والكبش والحمل،...لأن عبادة العجول كانت لا تزال حية في ذاكرتهم منذ كانوا في مصر، وظلوا زمناً طويلاً يتخذون هذا الحيوان القوي آكل العشب رمزاً لإلههم، و في تاريخ اليهود الباكر شواهد

---

[1]- كلمة عبرية معناها [مسعدات] وقد وردت بدون ترجمة (قضاة 17:5)، وقد تترجم أصناما (تكوين 31: 19) وهي أصنام أو آلهة رب البيت وتكون صغيرة جدا لسهولة حملها في الهروب بسرعة ويمكن أخفاؤها تحت حداجة الجمل، و أكبرها في الترافيم يكون على هيئة الآدميين (صموئيل 1: 19: 13)، و في الحفريات الأثرية التي أجريت لم يكتشف أية ترافيم كبيرة، وك ان الناس يعتقدون أنها مجلبة للفأل الحسن وكانت تستشار في كل المقترحات(حزقيال 21: 21).

و بحسب القانون البابلي كان لمن عنده آلهة الأسرة الحق في أن يرث نصيب البكر وقد استعملها لابان في حاران وسرقت ابنته راحيل الترافيم وحملتها إلى كنعان ، ولم يكن ليعقوب علم بها ، ولما وصل يعقوب إلى شكيم أمر أهل بيته وكل من كان معه أن يعزلوا الترافيم التي بينهم (تكوين 35: 2-4) وفي أيام القضاة كان لميخا الذي من جبل إفرايم مذبح خاص وكاهن بأفود وترافيم وتمثال منحوت وتمثال مسبوك (قضاة 17: 4) وبواسطتها كان ميخا يستشير الرب ، وقد حمل هذه الترافيم والأصنام جماعة من الدانيين ، وقد أشار صموئيل أن التمرد كخطية العرافة و العناد كالوثن والترافيم (صموئيل 1: 15: 23)ومع ذلك فكان يوجد في بيت داود ترافيم لزوجته، ويستفاد من إشارة النبي هوشع إلى حالة اليهود (هوشع 3: 4) بقوله " سَيَقْعُدُونَ أَيَّاماً كَثِيرَةً بِلاَ مَلِكٍ وَبِلاَ رَئِيسٍ وَبِلاَ ذَبِيحَةٍ وَبِلاَ تِمْثَالٍ وَبِلاَ أَفُودٍ وَتَرَافِيمَ"، إن اليهود سيقعون في حالة الكفر التام بحيث لا يفقدون عبادة الله فقط بل كل دين وكل عبادة، وقد أباد يوشيا الترافيم مع غيرها من الأصنام فس عهد الإصلاح و مع ذلك فانه وجد بين الشعب بعد رجوعه من السبي من يسأل الترافيم وهذا يعني تأصل عبادة الاوثان في العقلية و الذهنية والدينية اليهودية ." قاموس الكتاب المقدس ص 214-215. بتصرف .

[2]- انطونيوس فكري تفسير سفر التكوين (كنيسة السيدة العذراء، مصر)، ص 244.

كثيرة تدل على أنهم عبدوا الأفعى، ومن هذه الشواهد صورة الأفعى التي وجدت في أقدم آثارهم ومنها الأفعى النحاسية التي صنعها موسى و التي عبدها اليهود في الهيكل إلى أيام حزقيال ..." .[1]

و تقرر التوراة قصة العجل الذي عمله لهم هارون- **الذي يعتبر المؤسس الأول للفكر الوثني عند الجماعة اليهودية في زمن أول الخروج** - وهذا قبل دخولهم أرض فلسطين، أي بعد العبور مباشرة-.[2]

فعبدوه بعد أن تأخر موسى في العودة إليهم، وكيف خلعوا ملابسهم وأخذوا يرقصون عراة أمام هذا الرب، وقد أعدم موسى ثلاثة آلاف منهم عقاباً لهم على عبادة هذا الوثن.

" 18فَقَالَ: «لَيْسَ صَوْتَ صِيَاحِ النُّصْرَةِ وَلاَ صَوْتَ صِيَاحِ الْكَسْرَةِ، بَلْ صَوْتَ غِنَاءٍ أَنَا سَامِعٌ». 19وَكَانَ عِنْدَمَا اقْتَرَبَ إِلَى الْمَحَلَّةِ أَنَّهُ أَبْصَرَ الْعِجْلَ وَالرَّقْصَ، فَحَمِيَ غَضَبُ مُوسَى، وَطَرَحَ اللَّوْحَيْنِ مِنْ يَدَيْهِ وَكَسَّرَهُمَا فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ. 20ثُمَّ أَخَذَ الْعِجْلَ الَّذِي صَنَعُوا وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، وَطَحَنَهُ حَتَّى صَارَ نَاعِمًا، وَذَرَّاهُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، وَسَقَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. 21وَقَالَ مُوسَى لِهَارُونَ: «مَاذَا صَنَعَ بِكَ هذَا الشَّعْبُ حَتَّى جَلَبْتَ عَلَيْهِ خَطِيَّةً عَظِيمَةً؟» 22فَقَالَ هَارُونُ: «لاَ يَحْمَ غَضَبُ سَيِّدِي. أَنْتَ تَعْرِفُ الشَّعْبَ أَنَّهُ فِي شَرّ. 23فَقَالُوا لِيَ: اصْنَعْ لَنَا آلِهَةً تَسِيرُ أَمَامَنَا، لأَنَّ هذَا مُوسَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصْعَدَنَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لاَ نَعْلَمُ مَاذَا أَصَابَهُ. 24فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ لَهُ ذَهَبٌ فَلْيَنْزِعْهُ وَيُعْطِنِي. فَطَرَحْتُهُ فِي النَّارِ فَخَرَجَ هذَا الْعِجْلُ». 25وَلَمَّا رَأَى مُوسَى الشَّعْبَ أَنَّهُ مُعَرًّى لأَنَّ هَارُونَ كَانَ قَدْ عَرَّاهُ لِلْهُزْءِ بَيْنَ مُقَاوِمِيهِ، 26وَقَفَ مُوسَى فِي بَابِ الْمَحَلَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ لِلرَّبِّ فَإِلَيَّ». فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ بَنِي لاَوِي. . 27فَقَالَ لَهُمْ: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: ضَعُوا كُلُّ وَاحِدٍ سَيْفَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَمُرُّوا وَارْجِعُوا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ فِي الْمَحَلَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ قَرِيبَهُ». 28فَفَعَلَ بَنُو لاَوِي بِحَسَبِ قَوْلِ مُوسَى. وَوَقَعَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ نَحْوُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ رَجُل. 29وَقَالَ مُوسَى: «امْلأُوا أَيْدِيَكُمُ الْيَوْمَ لِلرَّبِّ، حَتَّى كُلُّ وَاحِدٍ بِابْنِهِ وَبِأَخِيهِ، فَيُعْطِيَكُمُ الْيَوْمَ بَرَكَةً»."[3]

و بالرغم من أن خلاصهم من العبودية في مصر كان بفضل الله الواحد.

---

[1]- ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة (دار الجيل للطبع و النشر و التوزيع بيروت ، ترجمة زكي نجيب محمود ، ط 1، 1412-1992)، المجلد الأول، ج 2، ص 338، 339. ، شلبي أحمد، مقارنة الأديان اليهودية (طبعة مكتبة النهضة المصرية 1973)، ج 2ص 243

[2]- في القرءان الكريم السامري صاحب فكرة عبادة العجل وليس هارون النبي عليه السلام و حاشاه أن يقع في مثل هاته المخالفات .

[3]- الخروج: 32 : 8 - 26

فهؤلاء القوم أبدوا و كشفوا عن تأثرهم بالمعتقدات الوثنية من قبل أن يصلوا فلسطين فقد تجددت و بدت النزعة الوثنية والمادية تظهر على السلوك اليهودي من خلال تشددهم على هارون أن يصنع لهم أصنامًا لعبادتها فكان العجل الذهبي .

"1وَلَمَّا رَأَى الشَّعْبُ أَنَّ مُوسَى أَبْطَأَ فِي النُّزُولِ مِنَ الْجَبَلِ، اجْتَمَعَ الشَّعْبُ عَلَى هَارُونَ وَقَالُوا لَهُ: «قُمِ اصْنَعْ لَنَا آلِهَةً تَسِيرُ أَمَامَنَا، لأَنَّ هذَا مُوسَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصْعَدَنَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لاَ نَعْلَمُ مَاذَا أَصَابَهُ». 2فَقَالَ لَهُمْ هَارُونُ: «انْزِعُوا أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِ نِسَائِكُمْ وَبَنِيكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَائْتُونِي بِهَا». 3فَنَزَعَ كُلُّ الشَّعْبِ أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِهِمْ وَأَتَوْا بِهَا إِلَى هَارُونَ. 4فَأَخَذَ ذلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَصَوَّرَهُ بِالإِزْمِيلِ، وَصَنَعَهُ عِجْلاً مَسْبُوكًا. فَقَالُوا: «هذِهِ آلِهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّتِي أَصْعَدَتْكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ». 5فَلَمَّا نَظَرَ هَارُونُ بَنَى مَذْبَحًا أَمَامَهُ، وَنَادَى هَارُونُ وَقَالَ: «غَدًا عِيدٌ لِلرَّبِّ». 6فَبَكَّرُوا فِي الْغَدِ وَأَصْعَدُوا مُحْرَقَاتٍ وَقَدَّمُوا ذَبَائِحَ سَلاَمَةٍ. وَجَلَسَ الشَّعْبُ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثُمَّ قَامُوا لِلَّعِبِ"[1].

" و كان نفاذ الصبر، جوهر خطية بني إسرائيل هذه، لم يطيقوا صبرا، أين ذهب موسى ؟ ربما كانت لهم آلهة منظورة ...ومهما كان عليه فكر هارون ، إلا أنه بالنسبة لبني إسرائيل ، اتضح أنهم لم يكونوا يفكرون في الرب اطلاقا .

لم تكن لهم المستويات الأعلى من العبادة غير المنظورة أو حتى الايمان بإله واحد ، وكما فعل بنوا إسرائيل بعد ذلك ، عندما طلبوا ملكا من البشر ، بدلا من الملك الإلهي غير المنظور [2] هكذا الآن ، لقد طلبوا إلها "يرونه " مثل أي شخص آخر ."[3]

و الغريب في الأمر تعليق أصحاب التفسير التطبيقي للكتاب المقدس و تعليل فعل هارون و تبريره، بقولهم: " كاد القرار الذي أخذه هارون أن يكلفه حياته، و تبين أعذاره الواهية مقدار الانحطاط الروحي الذي وصل إليه هو (؟) ومن معه من الشعب.

فهؤلاء الذين يتصدون لمراكز القيادة في مواقعهم عليهم أن يتأكدوا من سلامة مواقفهم الفكرية والروحية بحيث لا يكون هناك مجال أمامهم للتأثير تحت ضغط الرأي العام.[4] *

---

[1]- الخروج 32 : – 6.

[2]- صم : 8: 4-8

[3]-جوزف صابر، التفسير الحديث للكتاب المقدس سفر الخروج (ترجمة نكلس نسيم دار الثقافة،ط1 القاهرة1989)ص 242.

[4]- مجموعة من المؤلفين، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص 196 (انظر تمام التعليق من 194- 196 ففيها مزيد من المعلومات عن شخصية هارون انظر دراسة شخصيته في الخروج الإصحاح 32.)

* بهذه التعليقات و توجيهاتها تظهر لنا مكانة النبي في مفهوم الكتاب المقدس .

وللإشارة فقد بقيت عبادة العجل تتجدد في حياة بني إسرائيل من حين إلى حين –كما سنرى لاحقا – ، فقد عمل يربعام بن سليمان عجليْ ذهب ليعبدهما أتباعه حتى لا يحتاجوا إلى الذهاب إلى الهيكل" 25وَبَنَى يَرُبْعَامُ شَكِيمَ فِي جَبَلِ أَفْرَايِمَ وَسَكَنَ بِهَا. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ هُنَاكَ وَبَنَى فَنُوئِيلَ. 26وَقَالَ يَرُبْعَامُ فِي قَلْبِهِ: «الآنَ تَرْجِعُ الْمَمْلَكَةُ إِلَى بَيْتِ دَاوُدَ. 27إِنْ صَعِدَ هذَا الشَّعْبُ لِيُقَرِّبُوا ذَبَائِحَ فِي بَيْتِ الرَّبِّ فِي أُورُشَلِيمَ، يَرْجِعْ قَلْبُ هذَا الشَّعْبِ إِلَى سَيِّدِهِمْ، إِلَى رَحُبْعَامَ مَلِكِ يَهُوذَا وَيَقْتُلُونِي، وَيَرْجِعُوا إِلَى رَحُبْعَامَ مَلِكِ يَهُوذَا». 28فَاسْتَشَارَ الْمَلِكُ وَعَمِلَ عِجْلَيْ ذَهَبٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «كَثِيرٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصْعَدُوا إِلَى أُورُشَلِيمَ. هُوَذَا آلِهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّذِينَ أَصْعَدُوكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ».[1]

و قد عبد أهاب ملك إسرائيل الأبقار بعد سليمان بقرن واحد.[2]

لقد كان لهذا الشعب القابلية للانسياق وراء العبادات المحلية الأخرى للشعوب التي سكنوا بين ظهرانيها أو التي جاوروها ، فما من آلهة مصرية أو فلسطينية أو سورية أو كنعانية إلا وعبدها بنو إسرائيل ، سواء أفرادا أو جماعات بمختلف فئاتها بسطاء عاديون أم أنبياء على حسب رواية العهد القديم ذاته.

فظروف معيشتهم واحتكاكهم بالمصريين جعلت مفهوم العبادة عندهم يتأثر بالفكر الديني المصري* فتأثروا بعبادة العجل والكبش و الحمل؟.

واستمر الحال إلى خلافة يوشع بن نون إلى القضاة إلى ظهور نظام الملكية خلال مملكة داوود و خاصة في مرحلة حكم سليمان، كل هذا بدا واضحا من خلال الردة المتكررة عن عبادة الإله الواحد بل نجد الرائد في هذا المجال كما سنبينه سليمان بن داوود الذي وبتأثير من نسائه المتعددات الوثنيات اتخذ آلهة متعددة،"3وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ. 4وَكَانَ فِي زَمَانِ شَيْخُوخَةِ سُلَيْمَانَ أَنَّ نِسَاءَهُ أَمَلْنَ قَلْبَهُ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى، .... 5فَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَرَاءَ عَشْتُورَثَ إِلهَةِ الصِّيدُونِيِّينَ، وَمَلْكُومَ رِجْسِ الْعَمُّونِيِّينَ. 6وَعَمِلَ سُلَيْمَانُ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، وَلَمْ يَتْبَعِ الرَّبَّ تَمَامًا كَدَاوُدَ أَبِيهِ.7حِينَئِذٍ بَنَى سُلَيْمَانُ مُرْتَفَعَةً لِكَمُوشَ رِجْسِ الْمُوآبِيِّينَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُجَاهَ

---

[1] – الملوك 1: 2: 26 28.

[2] – ول ديورانت قصة الحضارة م 2 ص 339.

* – رغم أن المصريين القدماء قد عرفوا فكرة التوحيد وتأثروا بها منذ عهد أخناتون ، إلّا أنّ الاتجاه الوثني غلب على تدينهم ، وبها تأثر الإسرائيليون في عهد موسى بن عمران وهي مرحلة تمثل ذروة الوجود الاسرائيلي مع زعيمهم التاريخي ، ولها دور كبير في بلورة الفكر الديني في مرحلة الخروج ويتجلى هذا في عدم انقطاع الصورة والخلفية الذهنية الوثنية المصرية التي سايرتهم في مرحلة ما بعد الخروج والتي كانت سببا في العقاب الإلهي – عقوبة الموت – بالإضافة إلى العقاب الحرماني من دخول جيل عبدة العجل إلى الأرض المقدسة ؟.

أُورُشَلِيمَ، وَلِمُولَكَ رِجْسِ بَنِي عَمُّونَ. 8وَهكَذَا فَعَلَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ الْغَرِيبَاتِ اللَّوَاتِي كُنَّ يُوقِدْنَ وَيَذْبَحْنَ لآلِهَتِهِنَّ."[1]

و بقي الحال متذبذبا حسب رواية العهد القديم دائما ما بين التوحيد والوثنية حتى إلى ما بعد السبي البابلي ، وهنا نقطة مهمة وهي كون الإله الواحد كان يعاقب الشعب بتسلط الشعوب المجاورة لهم ويذلهم عقابا لهم على عدم عبادتهم له، و"السبي البابلي" كان نموذج وتجربة سيئة في التاريخ الاسرائيلي.

و الفكرة الأساسية في الفكر الديني اليهودي هي نسبة العبادات الوثنية للأمم المجاورة، وكأن اليهودي بريء من النزعة الوثنية؟ -بالرغم من أن القارئ للعهد القديم يجد أن الفكر الوثني كما سبق وأن بيّنّاه متجذر في العقلية الدينية اليهودية، بل هو جزء من التفكير الديني، إن لم يكن كله ؟.

بالإضافة إلى ذلك نجد فكرة ولع اليهودي بالفكر الآخر والذي يريد دئما نهبه ونسبته لنفسه مهما كان نوعه ، وهذا وفقا لاصطلاح الأستاذ شفيق مقار في كتابه التوراة السياسية فسماها – نهب أساطير الشعوب -[2] ، وهذه نقطة تستحق الدراسة والتحليل.[3]

ج/ عبادة الأوثان ما بعد عهد النبي موسى:

بعدما عرفنا أن أصل التوحيد عند الشعب الاسرائيلي هو الأب الأكبر إبراهيم ثم عرجنا إلى بعض الآباء مرورا إلى النبي موسى، نتوصل إلى فكرة مفادها أن الفكر الوثني متأصل في العقلية اليهودية، ولهذا تشددت النصوص الدينية مع هذه المسألة كثيرا، ولكي تضع حدا لكل ما من شأنه الولوج إلى عالم الأوثان وضعت قاعدة بالإضافة إلى نصوص الوصايا السابقة، فقد حددت مفهوم الإله و أعطته حيزا محدد، من كونه الاله الواحد المتفضل على الشعب اليهودي.

فابتداء نفيه للمشابهة بينه وبين ما هو موجود على الأرض: "فإنكم لم تروا صورة ما يوم كلمكم الرب في حوريب من وسط النار، لئلا تفسدوا وتعملوا لأنفسكم تمثالاً منحوتاً، صورة مثال ما شبه ذكر أو أنثى، شبه ما مما على الأرض، شبه طير ما ذي جناح مما يطير في السماء، شبه دبيب ما على الأرض، شبه سمك ما مما في الماء من تحت الأرض، و لئلا ترفع عينيك إلى السماء وتنظر الشمس والقمر والنجوم، كل جند السماء ... فتغتر وتسجد لها وتعبدها.

---

[1] - ملوك 1: 11: 3- 7.

[2]- شفيق مقار التوراة السياسية (رياض الريس للكتب و النشر1991) ص 95 و ما بعدها.

[3]- فنسبت مجمل تشريعات و عقائد و انجازات الأمم التي عاشوا بينهم أمر معلوم بنص التوراة و باقي الكتب المقدسة .

وكما بينّا سابقا: نجد:

1- حادثة سرقة راحيل لأصنام أبيها لابان.

2 عبادة العجل الذهبي الذي صنعه هارون أخو موسى ، وما هذا إلا بتأثرهم بالإقامة بين المصريين ، " عجلاً مسبوكاً ، فقالوا هذه آلهتكم يا إسرائيل "،" بنى مذبحاً أمامه ، ونادى هرون وقال : غداً عيد للرب " ، وما صاحبه من تقديس وعبادة وابتهاجا.

و لم يبق الشعب على هذا الحال فقط، فقد روت لنا النصوص المقدسة ابتداء من التوراة و كتب الأنبياء حركة الردة المتتالية في تاريخ هذا الشعب، لقد تفشت فيهم القابلية لكل ما هو وثني من(تقاليد الأمم المختلفة)، فبعد الدخول إلى أرض فلسطين كانت وصايا الرب متشددة وحازمة بالابتعاد عن الأمم المجاورة وخاصة طقوسهم الدينية، ولكن لا حياة لمن تنادي كما يقول المثل، وكأنّما الرّبّ نادى شعبًا أصمًا، أو قل متمردا عن كل فكرة توحيدية، فبمجرد الاحتكاك مع أي قوم يتصيدوا طقوسهم ويتداولوها بينهم؟ مثلا:

- "وَأَقَامَ إِسْرَائِيلُ فِي شِطِّيمَ، وَابْتَدَأَ الشَّعْبُ يَزْنُونَ مَعَ بَنَاتِ مُوآبَ.2فَدَعَوْنَ الشَّعْبَ إِلَى ذَبَائِحِ آلِهَتِهِنَّ، فَأَكَلَ الشَّعْبُ وَسَجَدُوا لآلِهَتِهِنَّ.3وَتَعَلَّقَ إِسْرَائِيلُ **بِبَعْلِ فغُور**[1] "

- فالأصل هو الابتعاد عن رجاسات الأمم ودياناتهم وعدم القرب منها ، وهذه هي وصايا الرب ، : 1"هذِهِ هِيَ الْفَرَائِضُ وَالأَحْكَامُ الَّتِي تَحْفَظُونَ لِتَعْمَلُوهَا فِي الأَرْضِ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُ آبَائِكَ لِتَمْتَلِكَهَا؛ كُلَّ الأَيَّامِ الَّتِي تَحْيَوْنَ عَلَى الأَرْضِ:2 تُخْرِبُونَ جَمِيعَ الأَمَاكِنِ حَيْثُ عَبَدَتِ الأُمَمُ الَّتِي تَرِثُونَهَا آلِهَتَهَا عَلَى الْجِبَالِ الشَّامِخَةِ، وَعَلَى التِّلاَلِ، وَتَحْتَ كُلِّ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ.3وَتَهْدِمُونَ مَذَابِحَهُمْ، وَتُكَسِّرُونَ أَنْصَابَهُمْ، وَتُحْرِقُونَ سَوَارِيَهُمْ بِالنَّارِ، وَتُقَطِّعُونَ تَمَاثِيلَ آلِهَتِهِمْ، وَتَمْحُونَ اسْمَهُمْ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ4لاَ تَفْعَلُوا هكَذَا لِلرَّبِّ إِلهِكُمْ5بَلِ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِكُمْ لِيَضَعَ اسْمَهُ فِيهِ، سُكْنَاهُ تَطْلُبُونَ وَإِلَى هُنَاكَ تَأْتُونَ،6وَتُقَدِّمُونَ إِلَى هُنَاكَ: مُحْرَقَاتِكُمْ وَذَبَائِحَكُمْ وَعُشُورَكُمْ وَرَفَائِعَ أَيْدِيكُمْ وَنُذُورَكُمْ وَنَوَافِلَكُمْ وَأَبْكَارَ بَقَرِكُمْ وَغَنَمِكُمْ7وَتَأْكُلُونَ هُنَاكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ، وَتَفْرَحُونَ بِكُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ أَيْدِيكُمْ أَنْتُمْ وَبُيُوتُكُمْ كَمَا بَارَكَكُمُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ.8"لاَ تَعْمَلُوا حَسَبَ كُلِّ مَا نَحْنُ عَامِلُونَ هُنَا الْيَوْمَ، أَيْ كُلُّ إِنْسَانٍ مَهْمَا صَلَحَ فِي عَيْنَيْهِ.9لأَنَّكُمْ لَمْ تَدْخُلُوا حَتَّى الآنَ إِلَى الْمَقَرِّ وَالنَّصِيبِ اللَّذَيْنِ يُعْطِيكُمُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ.10فَمَتَى عَبَرْتُمُ الأُرْدُنَّ وَسَكَنْتُمُ الأَرْضَ الَّتِي يَقْسِمُهَا لَكُمُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ، وَأَرَاحَكُمْ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَائِكُمُ الَّذِينَ حَوَالَيْكُمْ وَسَكَنْتُمْ آمِنِينَ،11فَالْمَكَانُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ لِيُحِلَّ اسْمَهُ فِيهِ، تَحْمِلُونَ

[1] - العدد 25: 1- 2.

إِلَيْهِ كُلَّ مَا أَنَا أُوصِيكُمْ بِهِ: مُحْرَقَاتِكُمْ وَذَبَائِحَكُمْ وَعُشُورَكُمْ وَرَفَائِعَ أَيْدِيكُمْ وَكُلَّ خِيَارِ نُذُورِكُمُ الَّتِي تَنْذُرُونَهَا لِلرَّبِّ12وَتَفْرَحُونَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ أَنْتُمْ وَبَنُوكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَعَبِيدُكُمْ وَإِمَاؤُكُمْ، وَاللاَّوِيُّ الَّذِي فِي أَبْوَابِكُمْ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِسْمٌ وَلاَ نَصِيبٌ مَعَكُمْ13اِحْتَرِزْ مِنْ أَنْ تُصْعِدَ مُحْرَقَاتِكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ تَرَاهُ14بَلْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ فِي أَحَدِ أَسْبَاطِكَ. هُنَاكَ تُصْعِدُ مُحْرَقَاتِكَ، وَهُنَاكَ تَعْمَلُ كُلَّ مَا أَنَا أُوصِيكَ بِهِ."[1]

لكن كانت النتيجة : "11وَفَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ وَعَبَدُوا الْبَعْلِيمَ.12وَتَرَكُوا الرَّبَّ إِلهَ آبَائِهِمِ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، وَسَارُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَهُمْ، وَسَجَدُوا لَهَا وَأَغَاظُوا الرَّبَّ.13تَرَكُوا الرَّبَّ وَعَبَدُوا الْبَعْلَ وَعَشْتَارُوثَ.[2] "

و الشيء الملفت للنظر هو الردة المتجددة في عهد القضاة فبعد موت كل قاض بنص النصوص المقدسة يعود الشعب إلى ما كان عليه من وثنية ؟

طوال هذه الفترة من التاريخ، مر بنو إسرائيل في خمس دورات من :

1- التمرد على الله.
2- سيطرة الأمم الأعداء عليهم.
3- خلاصهم على يد قاض تقي.
4- بقاؤهم أمناء لله في أيام ذلك القاضي.
5- ثم نسيان الله مرة أخرى عند موت القاضي .

و هناك من النصوص التي تؤكد تفشي هذا الأمر:

" وَعِنْدَ مَوْتِ الْقَاضِي كَانُوا يَرْجِعُونَ وَيَفْسُدُونَ أَكْثَرَ مِنْ آبَائِهِمْ، بِالذَّهَابِ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لِيَعْبُدُوهَا وَيَسْجُدُوا لَهَا. لَمْ يَكُفُّوا عَنْ أَفْعَالِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ الْقَاسِيَةِ." ... "وَأَعْطَوْهُ سَبْعِينَ شَاقِلَ فِضَّةٍ مِنْ بَيْتِ بَعْلِ بَرِيثَ، فَاسْتَأْجَرَ بِهَا أَبِيمَالِكُ رِجَالاً بَطَّالِين .. ".وَخَرَجُوا إِلَى الْحَقْلِ وَقَطَفُوا كُرُومَهُمْ وَدَاسُوا وَصَنَعُوا تَمْجِيدًا، وَدَخَلُوا بَيْتَ إِلهِهِمْ وَأَكَلُ "... " وَسَمِعَ كُلُّ أَهْلِ بُرْجِ شَكِيمَ فَدَخَلُوا إِلَى صَرْحِ بَيْتِ إِيلِ بَرِيثَ."[3]

---

[1]-التثنية 12: 1-14

[2]- قضاة 2: 11- 13.

[3]- القضاة 9: 46.

و في أيام القاضي جدعون، قضى على مظاهر عبادة الأوثان، وهدم مذبح البعل، و بعد موته ارتد القوم وعبدوا البعليم من جديد: "فَصَنَعَ جِدْعُونُ مِنْهَا أَفُودًا وَجَعَلَهُ فِي مَدِينَتِهِ فِي عَفْرَةَ. وَزَنَى كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَرَاءَهُ هُنَاكَ، فَكَانَ ذلِكَ لِجِدْعُونَ وَبَيْتِهِ فَخًّا."[1]

"25وَكَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَنَّ الرَّبَّ قَالَ لَهُ: "خُذْ ثَوْرَ الْبَقَرِ الَّذِي لأَبِيكَ، وَثَوْرًا ثَانِيًا ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاهْدِمْ مَذْبَحَ الْبَعْلِ الَّذِي لأَبِيكَ، وَاقْطَعِ السَّارِيَةَ الَّتِي عِنْدَهُ،26وَابْنِ مَذْبَحًا لِلرَّبِّ إِلهِكَ عَلَى رَأْسِ هذَا الْحِصْنِ بِتَرْتِيبٍ، وَخُذِ الثَّوْرَ الثَّانِي وَأَصْعِدْ مُحْرَقَةً عَلَى حَطَبِ السَّارِيَةِ الَّتِي تَقْطَعُهَا27فَأَخَذَ جِدْعُونُ عَشْرَةَ رِجَال مِنْ عَبِيدِهِ وَعَمِلَ كَمَا كَلَّمَهُ الرَّبُّ. وَإِذْ كَانَ يَخَافُ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَعْمَلَ ذلِكَ نَهَارًا، فَعَمِلَهُ لَيْلاً "[2].

وفي مرحلة تدني المستوى الديني أفرادا و كهنة تأتي قصة: ميخا والشاب اللاوي الذي قبل باستخدامه ككاهن للأصنام مخالف بذلك جملة الوصايا:

"1وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ جَبَلِ أَفْرَايِمَ اسْمُهُ مِيخَا.2فَقَالَ لأُمِّهِ: "إِنَّ الأَلْفَ وَالْمِئَةَ شَاقِلِ الْفِضَّةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْكِ، وَأَنْتِ لَعَنْتِ وَقُلْتِ أَيْضًا فِي أُذُنَيَّ. هُوَذَا الْفِضَّةُ مَعِي. أَنَا أَخَذْتُهَا". فَقَالَتْ أُمُّهُ: "مُبَارَكٌ أَنْتَ مِنَ الرَّبِّ يَا ابْنِي".3فَرَدَّ الأَلْفَ وَالْمِئَةَ شَاقِلِ الْفِضَّةِ لأُمِّهِ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: "تَقْدِيسًا قَدَّسْتُ الْفِضَّةَ لِلرَّبِّ مِنْ يَدِي لابْنِي لِعَمَلِ تِمْثَال مَنْحُوتٍ وَتِمْثَال مَسْبُوكٍ. فَالآنَ أَرُدُّهَا لَكَ".٤4فَرَدَّ الْفِضَّةَ لأُمِّهِ، فَأَخَذَتْ أُمُّهُ مِئَتَيْ شَاقِلِ فِضَّةٍ وَأَعْطَتْهَا لِلصَّائِغِ فَعَمِلَهَا تِمْثَالاً مَنْحُوتًا وَتِمْثَالاً مَسْبُوكًا. وَكَانَا فِي بَيْتِ مِيخَا.5وَكَانَ لِلرَّجُلِ مِيخَا بَيْتٌ لِلآلِهَةِ، فَعَمِلَ أَفُودًا وَتَرَافِيمَ وَمَلأَ يَدَ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ فَصَارَ لَهُ كَاهِنًا.6وَفِي تِلْكَ الأَيَّامِ لَمْ يَكُنْ مَلِكٌ فِي إِسْرَائِيلَ. كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ مَا يَحْسُنُ فِي عَيْنَيْهِ.7وَكَانَ غُلاَمٌ مِنْ بَيْتِ لَحْمِ يَهُوذَا مِنْ عَشِيرَةِ يَهُوذَا، وَهُوَ لاَوِيٌّ مُتَغَرِّبٌ هُنَاكَ8فَذَهَبَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْتِ لَحْمِ يَهُوذَا لِكَيْ يَتَغَرَّبَ حَيْثُمَا اتَّفَقَ. فَأَتَى إِلَى جَبَلِ أَفْرَايِمَ إِلَى بَيْتِ مِيخَا وَهُوَ آخِذٌ فِي طَرِيقِهِ.9فَقَالَ لَهُ مِيخَا: "مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ؟" فَقَالَ لَهُ: "أَنَا لاَوِيٌّ مِنْ بَيْتِ لَحْمِ يَهُوذَا، وَأَنَا ذَاهِبٌ لِكَيْ أَتَغَرَّبَ حَيْثُمَا اتَّفَقَ 10فَقَالَ لَهُ مِيخَا: "أَقِمْ عِنْدِي وَكُنْ لِي أَبًا وَكَاهِنًا، وَأَنَا أُعْطِيكَ عَشَرَةَ شَوَاقِلِ فِضَّةٍ فِي السَّنَةِ، وَحُلَّةَ ثِيَابٍ، وَقُوتَكَ". فَذَهَبَ مَعَهُ اللاَّوِيُّ.11فَرَضِيَ اللاَّوِيُّ بِالإِقَامَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكَانَ الْغُلاَمُ لَهُ كَأَحَدِ بَنِيهِ.13فَمَلأَ مِيخَا يَدَ

[1]- قضاة 2: 13.

[2]- قضاة6: 25- 27.

اللاَّوِيِّ، وَكَانَ الْغُلاَمُ لَهُ كَاهِنًا، وَكَانَ فِي بَيْتِ مِيخَا.13فَقَالَ مِيخَا: "الآنَ عَلِمْتُ أَنَّ الرَّبَّ يُحْسِنُ إِلَيَّ، لأَنَّهُ صَارَ لِيَ اللاَّوِيُّ كَاهِنًا".[1]

لقد خالف الكاهن اللاوي الوصية التالية :

"14فَيُصَرِّحُ اللاَّوِيُّونَ وَيَقُولُونَ لِجَمِيعِ قَوْمِ إِسْرَائِيلَ بِصَوْتٍ عَالٍ:15مَلْعُونٌ الإِنْسَانُ الَّذِي يَصْنَعُ تِمْثَالاً مَنْحُوتًا أَوْ مَسْبُوكًا، رِجْسًا لَدَى الرَّبِّ عَمَلَ يَدَيْ نَحَّاتٍ، وَيَضَعُهُ فِي الْخَفَاءِ. وَيُجِيبُ جَمِيعُ الشَّعْبِ وَيَقُولُونَ: آمِينَ[2] "

يبرر مفسروا التفسير التطبيقي فعل الكاهن اللاوي "من الواضح أن بني إسرائيل لم يعودوا يؤدون للكهنة واللاويين عشورهم، لأن كثيرين جدا من الناس لم يعودوا يعبدون الله، و الأرجح أن هذا الكاهن الشاب المذكور في القصة، ترك بيته في بيت لحم، لأن ما يحصل عليه من المال من الشعب هناك، لم يكن كافيا لمعيشته، و لكن فساد إسرائيل الأدبي كان قد تسلل إلى الكهنوت، فقبل هذا الرجل المال، و الأصنام والوظيفة بطريقة لا تتفق مع شرائع الله ، وبينما يمثل **ميخا** انحدار الفرد في إسرائيل، فإن هذا الكاهن يمثل الانحدار الديني للكهنوت ".[3]

أما في عهد القاضي صموئيل عمل على محاربة العبادة الوثنية فأخذ موقفا حازما اتجاه الأصنام وعابديها " .٣وَكَلَّمَ صَمُوئِيلُ كُلَّ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: "إِنْ كُنْتُمْ بِكُلِّ قُلُوبِكُمْ رَاجِعِينَ إِلَى الرَّبِّ، فَانْزِعُوا الآلِهَةَ الْغَرِيبَةَ وَالْعَشْتَارُوثَ مِنْ وَسْطِكُمْ، وَأَعِدُّوا قُلُوبَكُمْ لِلرَّبِّ وَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، فَيُنْقِذَكُمْ مِنْ يَدِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ "[4]

د/ في عهد الملوك:

لقد تميز الملك سليمان بن داود في هذا المجال، وذلك حسب لسان النصوص المقدسة بتأثير من زوجاته المتعددة و الوثنيات ، وبذلك يعتبر سليمان إن صح التعبير هارون الثاني ، والمنُظِّر لعبادة الآلهة المتعددة ؟ الذي مهَّد الطريق و رعى الارتداد إلى الوثنية ،فكل زوجة ناصرت آلهتها الأصلية وعبادتها ،" 5فَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَرَاءَ عَشْتُورَثَ إِلهَةِ الصِّيدُونِيِّينَ، وَمَلْكُومَ رِجْسِ الْعَمُّونِيِّينَ.6وَعَمِلَ سُلَيْمَانُ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، وَلَمْ يَتْبَعِ الرَّبَّ تَمَامًا كَدَاوُدَ أَبِيهِ.7حِينَئِذٍ بَنَى سُلَيْمَانُ مُرْتَفَعَةً لِكَمُوشَ رِجْسِ الْمُوآبِيِّينَ عَلَى

---

[1]- القضاة 17: 5-10.

[2]- التثنية 27: 14- 15.

[3]- التفسير التطبيقي، ص 527.

[4]- صموئيل 17: 3:

الْجَبَلِ الَّذِي تُجَاهَ أُورُشَلِيمَ، وَلِمُولَكَ رِجْسِ بَنِي عَمُّونَ.٨وَهكَذَا فَعَلَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ الْغَرِيبَاتِ اللَّوَاتِي كُنَّ يُوقِدْنَ وَيَذْبَحْنَ لآلِهَتِهِنّ ".

لقد بنى لها معابد تقدس عبادتها وأحاطها بالعناية و الحماية " 13وَالْمُرْتَفَعَاتُ الَّتِي قُبَالَةَ أُورُشَلِيمَ، الَّتِي عَنْ يَمِينِ جَبَلِ الْهَلاَكِ، الَّتِي بَنَاهَا سُلَيْمَانُ مَلِكُ إِسْرَائِيلَ لِعَشْتُورَثَ رَجَاسَةِ الصِّيدُونِيِّينَ، وَلِكَمُوشَ رَجَاسَةِ الْمُوآبِيِّينَ، وَلِمَلْكُومَ كَرَاهَةِ بَنِي عَمُّونَ، نَجَّسَهَا الْمَلِكُ"[1] * .

أما في عهد انقسام المملكتين ففي المملكة الشمالية والتي تضم يهوذا و بنيامين تعاقب عليها ثمانية ملوك يبتدؤون بيربعام أول ملوك إسرائيل ،كلهم نزعوا إلى عبادة الأصنام.

"وَلإِسْرَائِيلَ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ بِلاَ إِلهٍ حَقّ وَبِلاَ كَاهِنٍ مُعَلِّمٍ وَبِلاَ شَرِيعَةٍ "[2].

فالملك يربعام بن ناباط جعل شكيم عاصمته، وقد أوجد طريقة ذكية لصرف اليهود عن المعبد الذي في أورشليم ، وابتكر معابد ونصب عليهم عجلين من ذهب أحدهما في بيت إيل والآخر في دان، أي في طرفي مملكته وجعل اليهودي المتجه لأورشليم يستغني عن الذهاب إليها ويكتفي بالمعبد القريب الذي على جانبي الطريق، وبذلك قضى ولو مبدئيا على الولاء للمعبد الأم الذي في أورشليم ، والذي كان من يتملكه يتملك الولاء السياسي له: " فِي جَبَلِ أَفْرَايِمَ وَسَكَنَ بِهَا. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ هُنَاكَ وَبَنَى فَنُوئِيلَ.٢٦وَقَالَ يَرُبْعَامُ فِي قَلْبِهِ: "الآنَ تَرْجِعُ الْمَمْلَكَةُ إِلَى بَيْتِ دَاوُدَ.٢٧إِنْ صَعِدَ هذَا الشَّعْبُ لِيُقَرِّبُوا ذَبَائِحَ فِي بَيْتِ الرَّبِّ فِي أُورُشَلِيمَ، يَرْجِعْ قَلْبُ هذَا الشَّعْبِ إِلَى سَيِّدِهِمْ، إِلَى رَحُبْعَامَ مَلِكِ يَهُوذَا وَيَقْتُلُونِي، وَيَرْجِعُوا إِلَى رَحُبْعَامَ مَلِكِ يَهُوذَا".٢٨فَاسْتَشَارَ الْمَلِكُ وَعَمِلَ عِجْلَيْ ذَهَبٍ، وَقَالَ لَهُمْ: "كَثِيرٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصْعَدُوا إِلَى أُورُشَلِيمَ. هُوَذَا آلِهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّذِينَ أَصْعَدُوكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ".٢٩وَوَضَعَ وَاحِدًا فِي بَيْتِ إِيلَ، وَجَعَلَ الآخَرَ فِي دَانَ.٣٠وَكَانَ هذَا الأَمْرُ خَطِيَّةً. وَكَانَ الشَّعْبُ يَذْهَبُونَ إِلَى أَمَامِ أَحَدِهِمَا حَتَّى إِلَى دَانَ.٣١وَبَنَى بَيْتَ الْمُرْتَفَعَاتِ، وَصَيَّرَ كَهَنَةً مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْبِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي لاَوِي.٣٢وَعَمِلَ يَرُبْعَامُ عِيدًا فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ، كَالْعِيدِ الَّذِي فِي يَهُوذَا، وَأَصْعَدَ عَلَى الْمَذْبَحِ. هكَذَا فَعَلَ فِي بَيْتِ إِيلَ بِذَبْحِهِ لِلْعِجْلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَمِلَهُمَا. وَأَوْقَفَ فِي بَيْتِ إِيلَ كَهَنَةَ الْمُرْتَفَعَاتِ الَّتِي عَمِلَهَا.٣٣وَأَصْعَدَ عَلَى الْمَذْبَحِ الَّذِي عَمِلَ فِي بَيْتِ إِيلَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسَ

---

[1]- ملوك 2: 23: 13.

* ويحق لنا أن نتساءل بعد كل مرحلة أين هي عبادة الإله الواحد ؟ في ظل هذا الزخم الوثني ؟

[2]- أخبار 2: 15: 3.

عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ، فِي الشَّهْرِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَعَمِلَ عِيدًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَصَعِدَ عَلَى الْمَذْبَحِ لِيُوقِدَ. [1] . "

1-الملك آحاز :

يمكن اعتبار الملك آحاز سليمان الثاني في تعلقه بالأوثان والعمل لأجلها فقد بنى المعابد والمذابح، وتأثر بمعابد دمشق فبنى على شاكلتها في أورشليم.

لقد أقام آحاز دَرَجَاتَ كانت تستخدم لقياس الوقت وكانت عبارة عن درجات أو سلسلة من الدرجات مبنية حول عمود قصير ويعرف الوقت بها في سير الشمس الظاهر في الظل الذي يقع على الدرجات .[2]

ومن أعمال هذا الملك أنه قطع أتراس القواعد ورفع عنها المرحضة وأنزل البحر عن الاثني عشر ثورا من نحاس التي أقامها سليمان وجعل البحر على رصيف من حجارة .[3]

ولم يقتصر هذا الملك على أقامة مذبح الوثن في أورشليم بل أغلق أبواب الرواق وأطفأ السرج فلم يوقد بخورا ولم يصعد محرقة لإله إسرائيل[4].

وهو الذي بنى المذابح التي على سطح (عُلِّيَّةِ آحَازَ) و يحتمل أنه بناها فوق ساحة الهيكل لعبادة الأجسام السماوية .[5]

وقد عاصر الملك آحاز ثلاثة أنبياء وهم : هوشع و ميخا و إشعياء.

2-الملك آخاب :

يعتبر الملك آخاب من بين الملوك الذين دعموا العبادة الوثنية ، دعوة و رعاية فقد شَيَّد المعابد والمذابح وعادى الأنبياء ، وكان آخاب أشرُّ كل ملوك المملكة الشمالية .[6]

تعتبر زوجته وثنية تعبد الإله بعل، وقد أثرت، عليه فتبعها في عبادة البعل. "وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْآبَ الَّذِي بَاعَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الشَّرِّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، الَّذِي أَغْوَتْهُ إِيزَابَلُ امْرَأَتُ "

---

[1]- ملوك 1: 12 : 25 -33

[2]- قارن ملوك 2 : 20 : 9 – مع: إشعيا : 38 : 8 .

[3]- ملوك 2 : 6 : 7.

[4]- أخبار 2 : 29 : 7.

[5]- ملوك 2 23 : 2 .

[6]- ملوك 2 : 6 : 30 / 2 : 25.

لقد تتبع آلهة الأمم المجاورة ودعا لها: " وَرَجِسَ جِدًّا بِذَهَابِهِ وَرَاءَ الأَصْنَامِ حَسَبَ كُلِّ مَا فَعَلَ الأَمُورِيُّونَ الَّذِينَ طَرَدَهُمُ الرَّبُّ مِنْ أَمَامِ بَنِي إِسْرَائِيلَ."، لكنه تاب توبة مؤقتة بعد هذا العتاب :" ٢٧وَلَمَّا سَمِعَ أَخْآبُ هذَا الْكَلاَمَ، شَقَّ ثِيَابَهُ وَجَعَلَ مِسْحًا عَلَى جَسَدِهِ، وَصَامَ وَاضْطَجَعَ بِالْمِسْحِ وَمَشَى بِسُكُوتٍ.٢٨فَكَانَ كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَى إِيلِيَّا التِّشْبِيِّ قَائِلاً:٢٩"هَلْ رَأَيْتَ كَيْفَ اتَّضَعَ أَخْآبُ أَمَامِي؟ فَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدِ اتَّضَعَ أَمَامِي لاَ أَجْلِبُ الشَّرَّ فِي أَيَّامِهِ، بَلْ فِي أَيَّامِ ابْنِهِ أَجْلِبُ الشَّرَّ عَلَى بَيْتِهِ".، لكن هاته التوبة قطعت باستشارته للأنبياء الكذبة وعصيانه للنبي مِيخَا بْنُ يَمْلَةَ في قضية الحرب مع يَهُوشَافَاطُ لِلْحَرْبِ إِلَى رَامُوتَ جِلْعَادَ؟

بل إنّه قد غير التقاليد المعمول بها واتخذ كهنة من غير اللاويين:" وَبَنَى بَيْتَ الْمُرْتَفَعَاتِ، وَصَيَّرَ كَهَنَةً مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْبِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي لاَوِي."، وبذلك خالف نص التثنية: " فَتُعْطِي اللاَّوِيِّينَ لِهَارُونَ وَلِبَنِيهِ. إِنَّهُمْ مَوْهُوبُونَ لَهُ هِبَةً مِنْ عِنْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَتُوَكِّلُ هَارُونَ وَبَنِيهِ فَيَحْرُسُونَ كَهَنُوتَهُمْ، وَالأَجْنَبِيُّ الَّذِي يَقْتَرِبُ يُقْتَلُ".

بل إنه تمادى بقتله و زوجته للأنبياء:" وَكَانَ حِينَمَا قَطَعَتْ إِيزَابَلُ أَنْبِيَاءَ الرَّبِّ أَنَّ عُوبَدْيَا أَخَذَ (مِئَةَ نَبِيٍّ)* وَخَبَّأَهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً فِي مُغَارَةٍ وَعَالَهُمْ بِخُبْزٍ وَمَاءٍ."، " أَلَمْ يُخْبَرْ سَيِّدِي بِمَا فَعَلْتُ حِينَ قَتَلَتْ إِيزَابَلُ أَنْبِيَاءَ الرَّبِّ، إِذْ خَبَّأْتُ مِنْ أَنْبِيَاءِ الرَّبِّ مِئَةَ رَجُل، خَمْسِينَ خَمْسِينَ رَجُلاً فِي مُغَارَةٍ وَعُلْتُهُمْ بِخُبْزٍ وَمَاءٍ؟

و من الأنبياء المعاصرين له ، النبي إِيلِيَّا :" وَبَعْدَ أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ كَانَ كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَى إِيلِيَّا فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ قَائِلاً: "اذْهَبْ وَتَرَاءَ لأَخْآبَ فَأُعْطِيَ مَطَرًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ."

3- الملك منسى :

– منسى ابن حزقيا وحفيد آحاز.

يعلق أصحاب التفسير التطبيقي على حياة الملك منسى: إذا رتبنا الملوك الأشرار في جدول، فلعل منسى يكون على رأس هذا الجدول، فقد كانت حياته سلسلة من الشرور بما فيها عبادة الأوثان، وتقديم أبنائه ذبائح لها، وتدنيس الهيكل.

لقد سار علي منوال جده آحاز أكثر مما على منوال أبيه، فتبنى ممارسات البابليين والكنعانيين الشريرة، ولم يصغ لأقوال أنبياء الله، بل عمد إلى قيادة شعبه إلى الخطية.[1]

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص 924-925.

لقد ابتدأ ملكه بأقبح الأعمال وهو عبادة الأوثان، فقد ألزم الناس بالذبح للآلهة المتعددة: " وَعَمِلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ حَسَبَ رَجَاسَاتِ الأُمَمِ الَّذِينَ طَرَدَهُمُ الرَّبُّ مِنْ أَمَامِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.3وَعَادَ فَبَنَى الْمُرْتَفَعَاتِ الَّتِي أَبَادَهَا حَزَقِيَّا أَبُوهُ، وَأَقَامَ مَذَابِحَ لِلْبَعْلِ، وَعَمِلَ سَارِيَةً كَمَا عَمِلَ أَخْآبُ مَلِكُ إِسْرَائِيلَ، وَسَجَدَ لِكُلِّ جُنْدِ السَّمَاءِ وَعَبَدَهَا4وَبَنَى مَذَابِحَ فِي بَيْتِ الرَّبِّ الَّذِي قَالَ الرَّبُّ عَنْهُ: "فِي أُورُشَلِيمَ أَضَعُ اسْمِي".5وَبَنَى مَذَابِحَ لِكُلِّ جُنْدِ السَّمَاءِ فِي دَارَيْ بَيْتِ الرَّبِّ.6وَعَبَّرَ ابْنَهُ فِي النَّارِ، وَعَافَ وَتَفَاءَلَ وَاسْتَخْدَمَ جَانًّا وَتَوَابِعَ، وَأَكْثَرَ عَمَلَ الشَّرِّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ لإِغَاظَتِهِ.7وَوَضَعَ تِمْثَالَ السَّارِيَةِ الَّتِي عَمِلَ، فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَالَ الرَّبُّ عَنْهُ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِهِ: "فِي هذَا الْبَيْتِ وَفِي أُورُشَلِيمَ، الَّتِي اخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ إِسْرَائِيلَ، أَضَعُ اسْمِي إِلَى الأَبَدِ8وَلاَ أَعُودُ أُزَحْزِحُ رِجْلَ إِسْرَائِيلَ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي أَعْطَيْتُ لآبَائِهِمْ، وَذلِكَ إِذَا حَفِظُوا وَعَمِلُوا حَسَبَ كُلِّ مَا أَوْصَيْتُهُمْ بِهِ، وَكُلَّ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِهَا عَبْدِي مُوسَى9فَلَمْ يَسْمَعُوا، بَلْ أَضَلَّهُمْ مَنَسَّى لِيَعْمَلُوا مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنَ الأُمَمِ الَّذِينَ طَرَدَهُمُ الرَّبُّ مِنْ أَمَامِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ..."[1]

كان منسى ملكا شريرا ، وأغاظ الله بخطيته ، فكان من بين خطاياه ، الممارسات الوثنية من السحر الأسود والعرافة، واستخدم الوسطاء والسحرة .

بالرغم من ذلك فالملك منسى رجع و تاب إلى الرب إله الشعب اليهودي الخالص وقبل توبته وأصلح ما أفسده وهدم المعابد وأقام مكانها معابد ومذابح للرب الواحد ، لقد تاب فشمله القبول وفقا للنصوص المقدسة ؟ :" ٣٧فَإِذَا رَدُّوا إِلَى قُلُوبِهِمْ فِي الأَرْضِ الَّتِي يُسْبَوْنَ إِلَيْهَا، وَرَجَعُوا وَتَضَرَّعُوا إِلَيْكَ فِي أَرْضِ سَبْيِهِمْ قَائِلِينَ: قَدْ أَخْطَأْنَا وَعَوَّجْنَا وَأَذْنَبْنَا،٣٨وَرَجَعُوا إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِهِمْ وَمِنْ كُلِّ أَنْفُسِهِمْ فِي أَرْضِ سَبْيِهِمِ الَّتِي سَبَوْهُمْ إِلَيْهَا، وَصَلَّوْا نَحْوَ أَرْضِهِمِ الَّتِي أَعْطَيْتَهَا لآبَائِهِمْ، وَالْمَدِينَةِ الَّتِي اخْتَرْتَ، وَالْبَيْتِ الَّذِي بَنَيْتُ لاسْمِكَ،٣٩فَاسْمَعْ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَكَانِ سُكْنَاكَ صَلاَتَهُمْ وَتَضَرُّعَاتِهِمْ، وَاقْضِ قَضَاءَهُمْ، وَاغْفِرْ لِشَعْبِكَ مَا أَخْطَأُوا بِهِ إِلَيْكَ "[2]

لقد تاب و أصلح ما أفسده في زمانه السابق:"١٢وَلَمَّا تَضَايَقَ طَلَبَ وَجْهَ الرَّبِّ إِلهِهِ، وَتَوَاضَعَ جِدًّا أَمَامَ إِلهِ آبَائِهِ،١٣وَصَلَّى إِلَيْهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَسَمِعَ تَضَرُّعَهُ، وَرَدَّهُ إِلَى أُورُشَلِيمَ إِلَى مَمْلَكَتِهِ. فَعَلِمَ مَنَسَّى أَنَّ الرَّبَّ هُوَ اللهُ.١٤وَبَعْدَ ذلِكَ بَنَى سُورًا خَارِجَ مَدِينَةِ دَاوُدَ غَرْبًا إِلَى جِيحُونَ فِي الْوَادِي، وَإِلَى مَدْخَلِ بَابِ السَّمَكِ، وَحَوَّطَ الأَكَمَةَ بِسُورٍ وَعَلاَّهُ جِدًّا. وَوَضَعَ رُؤَسَاءَ جُيُوشٍ فِي جَمِيعِ الْمُدُنِ الْحَصِينَةِ فِي يَهُوذَا.١٥وَأَزَالَ الآلِهَةَ الْغَرِيبَةَ وَالأَصْنَامَ مِنْ بَيْتِ الرَّبِّ، وَجَمِيعَ الْمَذَابِحِ الَّتِي بَنَاهَا فِي جَبَلِ بَيْتِ الرَّبِّ وَفِي

[1]- ملوك 2 :21.

[2] - أخبار 2 : 6 : 37 -3، لكن هل هذه التوبة تؤثر على العقوبة المقررة في حق عابد الوثن ؟

أُورُشَلِيمَ، وَطَرَحَهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ.١٦وَرَمَّمَ مَذْبَحَ الرَّبِّ وَذَبَحَ عَلَيْهِ ذَبَائِحَ سَلاَمَةٍ وَشُكْرٍ، وَأَمَرَ يَهُوذَا أَنْ يَعْبُدُوا الرَّبَّ إِلهَ إِسْرَائِيلَ.١٧إِلاَّ أَنَّ الشَّعْبَ كَانُوا بَعْدُ يَذْبَحُونَ عَلَى الْمُرْتَفَعَاتِ، إِنَّمَا لِلرَّبِّ إِلهِهِمْ.١٨وَبَقِيَّةُ أُمُورِ مَنَسَّى وَصَلاَتُهُ إِلَى إِلهِهِ، وَكَلاَمُ الرَّائِينَ الَّذِينَ كَلَّمُوهُ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِ إِسْرَائِيلَ، هَا هِيَ فِي أَخْبَارِ مُلُوكِ إِسْرَائِيلَ.١٩وَصَلاَتُهُ وَالاسْتِجَابَةُ لَهُ، وَكُلُّ خَطَايَاهُ وَخِيَانَتُهُ وَالأَمَاكِنُ الَّتِي بَنَى فِيهَا مُرْتَفَعَاتٍ وَأَقَامَ سَوَارِيَ وَتَمَاثِيلَ قَبْلَ تَوَاضُعِهِ، هَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي أَخْبَارِ الرَّائِينَ "..

- **الملك آمون بن منسى**[1] :

بدأ الملك آمون بن منسى ملكه على خلاف ما مات عليه أبيه ، فقد أحيا العبادة الوثنية و قدَّس التماثيل و شجع الذبح عليها ، وكما يقال في المثل :" لكل من اسمه نصيب " : " ١٩كَانَ آمُونُ ابْنَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً حِينَ مَلَكَ، وَمَلَكَ سَنَتَيْنِ فِي أُورُشَلِيمَ، وَاسْمُ أُمِّهِ مَشُلَّمَةُ بِنْتُ حَارُوصَ مِنْ يَطْبَةَ.٢٠وَعَمِلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ كَمَا عَمِلَ مَنَسَّى أَبُوهُ.٢١وَسَلَكَ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَ فِيهِ أَبُوهُ، وَعَبَدَ الأَصْنَامَ الَّتِي عَبَدَهَا أَبُوهُ وَسَجَدَ لَهَا.٢٢وَتَرَكَ الرَّبَّ إِلهَ آبَائِهِ وَلَمْ يَسْلُكْ فِي طَرِيقِ الرَّبِّ "...
"وَعَمِلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ كَمَا عَمِلَ مَنَسَّى أَبُوهُ، وَذَبَحَ آمُونُ لِجَمِيعِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي عَمِلَ مَنَسَّى أَبُوهُ وَعَبَدَهَا ".

4-حركة الإصلاح في عهد الملكية الملك آسا أنموذج : " يوشيا وآسا وحزقيا"

لا شك أن كل حركة ردة و بُعد عن عبادة الإله الواحد تصاحبها حركة إصلاح وعودة إلى الأصول التوحيدية التي دعا إليها النبي إبراهيم و موسى ، وهنا لا نتحدث عن الأنبياء فهذا دورهم لكن اخترنا شخصية حاولت إعادة الحياة الدينية في المجتمع اليهودي إلى منابعه الأصلية بحكم السلطة والسياسية العامة للمملكة ، نجد في هذا الصدد شخصية ملكية وهي:

[1] - آمون في اللغة العبرية "امين" أو صانع" و في اللُّغة المصرية القديمة معناه (المحتجب) أو (المختفي) وكان في الأصل إله طيبة أو (أَمُونَ نؤ) كما في إرميا 6: 25. أو (نؤ أَمُونَ) كما في نحميا 3: 8 التي كانت عاصمة مصر العليا. ولما ارتفعت مكانة هذه المدينة في عصر المملكة الوسطى ارتفعت معها مكانة آمون وصار أعظم آلهة مصر وكثيرا ما كان يذكر كصنو للإله (رع) باسم (آمون رع). قاموس الكتاب المقدس ص 7.

الملك: آسا أبيام وحفيد رحبعام:

ملك من ملوك يهوذا أقام ثورة إصلاحية دينية على مستوى مملكته، فهدم جميع المعابد والمذابح وحطم التماثيل و الأصنام : " ١١وَعَمِلَ آسَا مَا هُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ كَدَاوُدَ أَبِيهِ،١٢وَأَزَالَ الْمَأْبُونِينَ مِنَ الأَرْضِ، وَنَزَعَ جَمِيعَ الأَصْنَامِ الَّتِي عَمِلَهَا آبَاؤُهُ "

عمل و اجتهد للقضاء على كل مظهر من مظاهر الوثنية و لم يستثني أي أحد ، وابتدأ بأعمال أمه معكة : " حَتَّى إِنَّ مَعْكَةَ أُمَّهُ خَلَعَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَلِكَةً، لأَنَّهَا عَمِلَتْ تِمْثَالاً لِسَارِيَةٍ، وَقَطَعَ آسَا تِمْثَالَهَا وَأَحْرَقَهُ فِي وَادِي قَدْرُونَ"[1] .

إلا أن الشعب النازع إلى العبادة الوثنية لم يستجب له، فبقيت مظاهر الوثنية في المجتمع[2]

عاصره النبي عزريا بن عوديد و شجعه على ما قام به:" ١وَكَانَ رُوحُ اللهِ عَلَى عَزَرْيَا بْنِ عُودِيدَ،٢فَخَرَجَ لِلِقَاءِ آسَا وَقَالَ لَهُ: "اسْمَعُوا لِي يَا آسَا وَجَمِيعَ يَهُوذَا وَبَنْيَامِينَ. الرَّبُّ مَعَكُمْ مَا كُنْتُمْ مَعَهُ، وَإِنْ طَلَبْتُمُوهُ يُوجَدْ لَكُمْ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَتْرُكْكُمْ" [3]

وفي آخر أيامه تغيرت وضعفت ثقته بالله فاستجار بالأمم المجاورة في حروبه كما تحكي النصوص ، فوبخه الرائي حنانيا : "وَفِي ذلِكَ الزَّمَانِ جَاءَ حَنَانِي الرَّائِي إِلَى آسَا مَلِكِ يَهُوذَا وَقَالَ لَهُ: "مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ اسْتَنَدْتَ عَلَى مَلِكِ أَرَامَ وَلَمْ تَسْتَنِدْ عَلَى الرَّبِّ إِلهِكَ، لِذلِكَ قَدْ نَجَا جَيْشُ مَلِكِ أَرَامَ مِنْ يَدِكَ..... ٩لأَنَّ عَيْنَيِ الرَّبِّ تَجُولاَنِ فِي كُلِّ الأَرْضِ لِيَتَشَدَّدَ مَعَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ كَامِلَةٌ نَحْوَهُ، فَقَدْ حَمِقْتَ فِي هذَا حَتَّى إِنَّهُ مِنَ الآنَ تَكُونُ عَلَيْكَ حُرُوبٌ"[4]

- **الملك يوشيا:**

يوشيا ابن أمنون[5] خلف أباه أمنون بن منسى، تَمَلَّك اليهود مدة طويلة[6] ،تتلمذ على يد حلقيا الكاهن العظيم.

---

[1]- ملوك : 5 : 3 ، أخبار 2 : 4 : 3 .

[2]- ملوك : 5 : 4 / أخبار 2 : 5 : 7 .

[3]-أخبار 2 :5: - 5 .

[4]- أخبار : 2 : 6: 7 – 9

[5]- ملوك 2 : 22 : .

[6]- تبوأ العرش وهو ابن 8 سنين (حوالي 687 ق.م) ودام ملكه الطويل حتى)607 ق.م قاموس الكتاب المقدس ص1119.

بدأ حكمه بناء على اتباع الوصايا والشرائع و أخذ موقفا حازما اتجاه العبادة الوثنية ، فقاومها وحاربها [1].

عمل خلال حكمه على إعادة ترميم وبناء الهيكل، وفي عهده تم اكتشاف سفر الشريعة؟ [2]

اكتشاف أوراق الشريعة كان له الأثر الكبير في نفوس الجماعة اليهودية فرجع ولاؤها الديني و السياسي لكل ما هو يهوديا ؟، فحطمت الأصنام و الأوثان وكل مظهر من مظاهرالوثنية: "وَكَذلِكَ السَّحَرَةُ وَالْعَرَّافُونَ وَ التَّرَافِيمُ وَ الأَصْنَامُ وَجَمِيعُ الرَّجَاسَاتِ الَّتِي رُئِيَتْ فِي أَرْضِ يَهُوذَا وَفِي أُورُشَلِيمَ، أَبَادَهَا يُوشِيَّا لِيُقِيمَ كَلاَمَ الشَّرِيعَةِ الْمَكْتُوبَ فِي السِّفْرِ الَّذِي وَجَدَهُ حلقيا الكاهن في بيت الرب" [3] ، من الأنباء الذين عاصروه إرميا وصفنيا.[4]

- الملك حَزَقِيَّا

-ابن آحاز ملك يهوذا، عظَّم الهيكل فرمّه و أعاد بنائه، وعمل على إزالة كل مظهر من مظاهر الوثنية فأزال المرتفعات، وطرح التماثيل، وحطم الحية النحاسية التي عملها موسى، لأنها صارت موضوع عبادة وثنية[5]، تميزت فترة حكمه بكثرة الحروب في المنطقة سواء بين البابليين أو الأشوريين .

عاصره النبي: أشعياء، و هوشع و ميخا.

والشيء الملاحظ أن فترة كل ملك من هؤلاء تميزت بمحاربة عبادة الأوثان وهذا ما يؤكد تجدد الردة في المجتمع اليهودي – لكن محاولة تطبيق الحكم الجنائي الذي هو حكم الردة لا يشار إليه من قريب أو بعيد ، و إنما تكتفي النصوص بسرد تاريخي على الوقائع والأحداث المتعددة ،و تثبت ردة المجتمع وعودته بناء على التبعية السياسية-.

---

[1] -ملوك 2 : 22 : -2 ./ أخبار 2 : 34 : -7 -33.

[2] - و مما لا شك فيه أن معظم الأسفار المقدسة أتلف أو فقد في عصر الارتداد عن الله والاضطهاد في مدة حكم منسى الطويل (أخبار 2: 33: 9)، ويرجح أن المخطوطة التي عثر عليها وسلمت إلى حلقيا كانت نسخة الشريعة المحفوظة في الهيكل، وقد أخفيت أو عبث بها عند تدنيس الهيكل (التثنية3: 9-6)، أو أنها وضعت في السور وفقا للعادة التي كانت متبعة قديما عندما بني الهيكل للمرة الأولى ويرجع تاريخ السفر الذي عثر عليه إلى ما قبل عصر يوشيا بزمن طويل، لأنه يوصي باستئصال شأفة الكنعانيين والعمالقة)تثنية 6: 8 ، 5: 7- 9 . وهي مبسوطة في قاموس الكتاب المقدس ص 1120

[3] - ملوك 2 : 3 : 4 يرجى النظر : (ملوك 2: 3: 1-5. ،أخبار 1: 34: 9- 35)

[4] - أخبار 2 :35: 5

[5] - قاموس الكتاب المقدس ص305.

والسؤال الذي يطرح ما مدى تموضع النص الجنائي العقابي لجناية الردة في السياسة العقابية على مدار التاريخ اليهودي وخاصة في ظل الانظمة السياسية المتعددة ؟

الفرع الثالث: دور الأنبياء في عبادة الأصنام:

في المجتمع اليهودي القديم كان هناك نوعين من الأنبياء، الصادقون والكذبة، و الملاحظ أن استجابة الشعب كانت تنزع إلى الأنبياء الكذبة أكثر من الصادقين الحقيقيين، وما هذا إلا لغموض مفهوم النبي عندهم*.

فالنبي هو: " **من يتكلم أو يقول عما يجول في خاطره، دون أن يكون ذلك الشيء من بنات أفكاره، بل هو من قوة خارجة عنه،**"[1]، وهذا هو النبي الصادق، وهؤلاء لا غبار عليهم، و أنبياء كذبة، وهؤلاء هم السبب في النزوع إلى العبادة الوثنية أو أية مخالفة للوصايا و الشرائع، فالنبي الكاذب يعطي المشروعية والصبغة الدينية على أي فعل أو قول، والشعب في هذا ما بين متبع على اقتناع أو متواطئ بالرضى أو الرشوة أو غيرها.

عمل الأنبياء الكذبة على تضليل الرأي العام الديني بانحرافاتهم المتعددة، فانحازوا إلى خدمة الآلهة الوثنية كالبعل و غيره : " اَلْكَهَنَةُ لَمْ يَقُولُوا: أَيْنَ هُوَ الرَّبُّ؟ وَأَهْلُ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَعْرِفُونِي، وَالرُّعَاةُ عَصَوْا عَلَيَّ، **وَالأَنْبِيَاءُ تَنَبَّأُوا بِبَعْلٍ**، وَذَهَبُوا وَرَاءَ مَا لاَ يَنفَعُ" .

و لم تقتصر النبوة في الذكور بل تعدتها إلى الجنس الانثوي فقد حفظت لنا النصوص المقدسة جملة من الأسماء منها :

- مريم أخت موسى وهارون. [2]
- دبورة .[3]
- حنة أم صموئيل [4]
- خلدة امرأة شلوم .[5]

وكما للرجال أنباء كذبة فللنساء نبيّات كذبة حذر منها [1]: منهن :

---

* سنتطرق في مطلب النبوة لبيان معتقد الجماعة اليهودية و موقفها من فكرة النبوة و ماهيتها .

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص 949.

[2]- خروج : 15: 1. (العدد : 1: 1)

[3]- قضاة : 4 : 4.

[4]- صموئيل 1: 1 .

[5]- ملوك : 1.

[2]

ولقب النبيَّة لا يطلق على النبيَّات فقط بل اطلق بتجاوز على نساء الأنبياء [3]

لكن بالعودة إلى استقراء النصوص الدينية نجد أن مفهوم النبي في المجتمع اليهودي ذو طابع مادي ، يتماشى مع العقلية الدينية اليهودية التي لا تؤمن إلا بالملموس فالإله لا بد و أن يكون ظاهر جلي يأخذ شكل مادي ، وكذلك النبي ، فمادية النبي تكون مرتبطة بما يقدمه كدليل على صحة نبوته ، ولا يتأتى هذا إلا من خلال تحقق نَبوءاته في المستقبل ، فأصبح النبي مرادفا للعراف ، وقارئ الفنجان وما شابهه، ومن المسميات التي تطلق على النبي كذلك: الرائي.

الفرع الرابع : اليهود و وثنية الأمم المجاورة :

تصور لنا النصوص الدينية اليهودية المجتمعات الكنعانية و البابلية و المصرية بكل تقسيماتها و قبائلها، و أديانها و ثقافاتها، بأنها أرض للرجاسات ومنبع للشرور المتجددة ومحل للعنة الأبدية التي من نتاجها فعل الشر، و أول شر هو عبادة الوثن وتقديس الأصنام، فنسبت إليها كل فعل سيء وكل عادة قبيحة حتى ولو عملها اليهود أنفسهم نسبوها إلى الأمم التي جاورتهم [4] ؟

بناء على هذا كانت الأحكام الخاصة بعلاقتهم مع غيرهم مشددة، بل مغالٍ فيها سواء في الأحكام العقابية كما في الحروب أو العلاقات العامة كما في السلم ؟ – وهذا ما نصت عليه التوراة وكتب الأنبياء أو التلمود.

تخبرنا النصوص أن سبب ضلال اليهود هو الوبال القادم من غيرهم عن طريق الاحتكاك بهم وخاصة مبدأ التزاوج الذي من ثماره تغيير الوجهة السياسية اليهودية و تأثيرها على البناء الديني من خلال وقوع الملوك ومن بأيديهم زمام الأمور تحت تصرف النساء الغريبات ، فمجدت الآلهة المتعددة بدلا عن الرب الواحد إله إسرائيل. [5]

لكن إن أمعنا النظر نجد أن هناك تحامل بين على الأغيار ؟ وهذا التحامل يتكرر في كل مرة حتى يخيل للقارئ أن غير اليهودي كائن غير إنساني ما خلق إلا ليؤذي اليهودي ، فما كان على اليهودي إلا

---

[1] – حزقيال : 13: 17.

[2]– نحيميا : 6: 1.

[3]– إشعيا :8 -3.

[4]– لكن الواقع التاريخي يثبت أن المنطقة مابين الحجاز و الشام وبلاد الرافدين ومصر كانت منطقة ظهور الأنبياء ودعاة التوحيد قبل ظهور هذه الجماعة أصلا ؟

[5]– انظر على سبيل المثال : خروج : 34 : 4 – 6 ، تثنية 7 : 3 و 4 ، عزرا 9 : 2 ، 0 : 8 .

أن ينتقم منه أو يتحاشاه ؟ – وللإنصاف بالرغم من وجود عقلية العداء و الإبادة لكل ما ليس بيهودي إلا أنّه هناك من النصوص التي تعطي الحق للغير – والتي ربما هي من بقايا الوحي –، لكنها قليلة أو أن معناها لُوِيَ لغير مقصده الأصلي .

الفرع الخامس: موقف المصادر اليهودية من عبادة الأوثان:

أ/ موقف العهد القديم:

1- الأصل الدعوة إلى التوحيد:

تعتبر الدعوة إلى التوحيد أساس رسالة الانبياء في حياة الجماعة اليهودية وفقا لأعرافها ، فهي أساس حياة الأب الأكبر وسبب الهجرات المتتالية من مكان لآخر ، ثم من بعد ذلك أصل دعوة موسى اعتقاده في الرب الواحد ومن بعده من الأنبياء المتعددين.

وسنقتصر على إيراد جملة من النصوص المقدسة التي تدعوا إلى التوحيد الصريح منها:

2- الأصل الوصايا العشر :

1ثُمَّ تَكَلَّمَ اللهُ بِجَمِيعِ هذِهِ الْكَلِمَاتِ قَائِلاً:2أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ.3لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي.4لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتًا، وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ.5لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ إِلهٌ غَيُورٌ، أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ،6وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ.7لاَ تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِكَ بَاطِلاً، لأَنَّ الرَّبَّ لاَ يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلاً8اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ9سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتَصْنَعُ جَمِيعَ عَمَلِكَ،10وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. لاَ تَصْنَعْ عَمَلاً مَا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَبَهِيمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي دَاخِلَ أَبْوَابِكَ[1]

" فَاعْلَمِ الْيَوْمَ وَرَدِّدْ فِي قَلْبِكَ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الإِلهُ فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَعَلَى الأَرْضِ مِنْ أَسْفَلُ. لَيْسَ سِوَاهُ."[2]، "إِنَّكَ قَدْ أُرِيتَ لِتَعْلَمَ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الإِلهُ. لَيْسَ آخَرَ سِوَاهُ."[3]، "لَيْسَ قُدُّوسٌ مِثْلَ الرَّبِّ، لأَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَكَ، وَلَيْسَ صَخْرَةٌ مِثْلَ إِلهِنَا."[1]

[1]- الخروج: 20: 1- 10.

[2]- التثنية :4: 39.

[3]- التثنية 4: 35.

"٦أَنْتَ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَكَ. أَنْتَ صَنَعْتَ السَّمَاوَاتِ وَسَمَاءَ السَّمَاوَاتِ وَكُلَّ جُنْدِهَا، وَالأَرْضَ وَكُلَّ مَا عَلَيْهَا، وَالْبِحَارَ وَكُلَّ مَا فِيهَا، وَأَنْتَ تُحْيِيهَا كُلَّهَا. وَجُنْدُ السَّمَاءِ لَكَ يَسْجُدُ.٧أَنْتَ هُوَ الرَّبُّ الإِلهُ الَّذِي اخْتَرْتَ أَبْرَامَ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ أُورِ الْكَلْدَانِيِّينَ وَجَعَلْتَ اسْمَهُ إِبْرَاهِيمَ.٨وَوَجَدْتَ قَلْبَهُ أَمِينًا أَمَامَكَ، وَقَطَعْتَ مَعَهُ الْعَهْدَ أَنْ تُعْطِيَهُ أَرْضَ الْكَنْعَانِيِّينَ وَالْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْفَرِزِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَتُعْطِيَهَا لِنَسْلِهِ. وَقَدْ أَنْجَزْتَ وَعْدَكَ لأَنَّكَ صَادِقٌ.٩وَرَأَيْتَ ذُلَّ آبَائِنَا فِي مِصْرَ، وَسَمِعْتَ صُرَاخَهُمْ عِنْدَ بَحْرِ سُوفٍ،١٠وَأَظْهَرْتَ آيَاتٍ وَعَجَائِبَ عَلَى فَرْعَوْنَ وَعَلَى جَمِيعِ عَبِيدِهِ وَعَلَى كُلِّ شَعْبِ أَرْضِهِ، لأَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ بَغَوْا عَلَيْهِمْ، وَعَمِلْتَ لِنَفْسِكَ اسْمًا كَهذَا الْيَوْمِ.١١وَفَلَقْتَ الْيَمَّ أَمَامَهُمْ، وَعَبَرُوا فِي وَسَطِ الْبَحْرِ عَلَى الْيَابِسَةِ، وَطَرَحْتَ مُطَارِدِيهِمْ فِي الأَعْمَاقِ كَحَجَرٍ فِي مِيَاهٍ قَوِيَّةٍ.١٢وَهَدَيْتَهُمْ بِعَمُودِ سَحَابٍ نَهَارًا، وَبِعَمُودِ نَارٍ لَيْلاً لِتَضِيءَ لَهُمْ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَسِيرُونَ فِيهَا.١٣وَنَزَلْتَ عَلَى جَبَلِ سِينَاءَ، وَكَلَّمْتَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَعْطَيْتَهُمْ أَحْكَامًا مُسْتَقِيمَةً وَشَرَائِعَ صَادِقَةً، فَرَائِضَ وَوَصَايَا صَالِحَةً.١٤وَعَرَّفْتَهُمْ سَبْتَكَ الْمُقَدَّسَ، وَأَمَرْتَهُمْ بِوَصَايَا وَفَرَائِضَ وَشَرَائِعَ عَنْ يَدِ مُوسَى عَبْدِكَ.١٥وَأَعْطَيْتَهُمْ خُبْزًا مِنَ السَّمَاءِ لِجُوعِهِمْ، وَأَخْرَجْتَ لَهُمْ مَاءً مِنَ الصَّخْرَةِ لِعَطَشِهِمْ، وَقُلْتَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا وَيَرِثُوا الأَرْضَ الَّتِي رَفَعْتَ يَدَكَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا." [2]

"أَلَيْسَ أَبٌ وَاحِدٌ لِكُلِّنَا؟ أَلَيْسَ إِلهٌ وَاحِدٌ خَلَقَنَا؟ فَلِمَ نَغْدُرُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ لِتَدْنِيسِ عَهْدِ آبَائِنَا؟"[3]

و غيرها كثير من نصوص التوحيد .

ولأهمية الدعوة إلى التوحيد ابتدأ بها بن ميمون في شرحه لأحكام التوراة والتلمود وحددها في باب الوصايا الايجابية، حددها بتسع (09) وصايا، ورد في تعليقه على الوصية الايجابية الأولى والتي تخص الإيمان بالله:" إن أول المبادئ كلها، وأساس العلم كلّه معرفة وجود الكائن الأسمى."

أما الوصية الثانية و التي تخص وحدانية الله:" إن الغاية العظمى للتاريخ اليهودي هي اثبات إسرائيل لوحدانية الله...."[4]

---

[1]- صموئيل 1: 2-2.

[2]- نحميا إصحاح 9 : 6- 5 ..

[3]- ملاخي 2 : 10

[4]- ابن ميمون موسى، شريعة موسى حسب ابن ميمون ، ص 7.

3- الموقف من عبادة الاوثان:

الأصل أن العهد القديم قد وقف موقف حازم اتجاه عبادة الآلهة المتعددة والأوثان ، وقد حاربها مرارا ، وهذا يدل على تكرار هذا السلوك الوثني في المجتمع اليهودي(كما سبق بيانه) مما يحدو بنا أن نصفه ولو بتجاوز أن نقول انه أصبح عادة لهذا الشعب – المقدس – فما من مرحلة من مراحل حياته المفترضة إلا ويوجد فيها النزوع و الانحراف نحو عبادة الآلهة الأخرى.[1]

كل هذا يجعلنا نقف على حقيقة تشدد الأحكام الخاصة بهذا السلوك من خلال العقوبات المتعددة لمنتهك مبدأ التوحيد وعبادة الآلهة الأخرى.

و أول مبدأ يقابلنا هو الوصايا العشر التي هي أساس العهد القديم وأهم أصوله ومرتكزاته التي يقوم عليها كدين .

فقد نهت الوصايا خاصة الوصيتان الأوليتان من الوصايا العشر عن عبادة أي الهة اخرى : " 1ثُمَّ تَكَلَّمَ اللهُ بِجَمِيعِ هذِهِ الْكَلِمَاتِ قَائِلاً: 2«أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. 3لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. 4لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتاً وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ. 5لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ إِلَهٌ غَيُورٌ أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ 6وَأَصْنَعُ إِحْسَاناً إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ).[2]

لقد ساق بن ميمون في شرحه للتوراة والتلمود في الجزء الثاني –الوصايا السلبية في التوراة – جملة من الوصايا كلها تدور حول محور العقيدة حتى يخيل انها كلها ، فمن الاولى (01) إلى والوصية التاسعة والثلاثون (39) نجدها في عالبها تبين تحريم كل ما من شانه أن يؤدي الى المخالفة لحكام التوحيد ، والباقي متعلقة بها كذلك، ومن أمثلة ذلك، في تعليقه على وصية: " لا يكن لك آلهة أخرى أمامي"[3] ، يذكر: "... و من انتهك هذه الوصية كان مرتدا كليا... "[4]

---

[1]- وقد ورد التحذير من الأوثان في الكثير من النصوص نختار منها : (الخروج 20 وجلاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي/التثنية 5: 7.لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. /التثنية 6: 14. لاَ تَسِيرُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى مِنْ آلِهَةِ الأُمَمِ الَّتِي حَوْلَكُمْ، /التثنية 8: 19

[2]- خروج 20: 3-6 التثنية : 5-7.

[3]- الخروج 20 : 3

[4]- شريعة موسى حسب بن ميمون والمشنا ص 73 .

يعلق المؤرخ ول ديورانت على نص الوصية الأولى : " وتضع الوصية الأولى أساس المجتمع الديني الجديد ، وهو المجتمع الذي لا يقوم على أي شريعة مدنية بل على فكرة الله الملك القدوس الذي لا تدركه الأبصار، و الذي أنزل كل قانون ، وفرض كل عقوبة ، والذي سُمِّي شعبه بعدئذ شعب إسرائيل ، أي المدافعين عن الله .... و من ثمة كان وضوح الوصية الأولى وما فيها من تكرار ونصها على أن الكفر وذكر الله بما لا يليق يعاقب عليهما بالإعدام.."[1]

بالنسبة لليهودية هذه أول وصية تحدد الايمان بالله ، وهنا ليس المقصود الايمان بصفة عامة ، بل الايمان بالله الحي الذي عمل من أجل إسرائيل ،ويأتي الرقم عشرة التقليدي في اليهودية يجمع الآيات 3-6 معا كي يجعل الوصية الثانية تمنع عبادة آلهة اخرى واستعمال التماثيل من أي نوع ، سواء للإله الحقيقي أو للآلهة المزيفة ، فهي المهد الأساسي لإيمان بني لإسرائيل بعد ذلك ، فهي تحتضن كشف الله العظيم عن ذاته الذي يتضمن اسمه الجديد " **يهوه** " ، الذي يؤكد شخصية الرب بطريقة مباشرة ، كما أنه يظهره حيا ، نشيطا ، عاملا في تاريخ إسرائيل.[2]

يعلق القمص يعقوب تادرس ملطي على نص الوصية بقوله : " في قوله: "لا يكن لك آلهة أخرى أمامي" لا يعني وجود آلهة أخرى، إنما يحذر شعبه من السقوط في التعبد لآلهة الوثنيين مع عبادتهم لله."[3]

يرى المفسرون اليهود أن الوصية الأولى ،هي وصية الأمر بالإيمان بالرب ، وتنطوي على الكشف عن ماهية الرب بالكيفية التي يمكن ان يدركها البشر ، فالصفة الواردة هنا للرب هي صفة يمكن لبني إسرائيل أن يدركوا بها كنه الإله الخفي – الذي لا يمكن إدراكه بالحواس ولا يمكن معرفته بطريقة مادية ، وهذه الصفة ليست منطوية هنا على النار و السحاب والأصوات، بل على إخراج بني إسرائيل من مصر ، وبالإضافة إلى ذلك فإن مصر لم تكن مجرد أرض إقامة لبني إسرائيل ، بل كانت"بيت العبودية "[4]، فإنه لهذا السبب هو إله بني إسرائيل ويجب عليهم أن يعترفوا به وأن يقبلوا به إلها لأنه أظهر لهم قوته و أحسن تجاههم .[5]

---

[1]- ول ديورانت قصة الحضارة المجلد ج 2، ص 37-372

[2]- مجموعة من المؤلفين :التفسير الحديث للكتاب المقدس العهد القديم الخروج ص 72، 73 . .

[3]- تادرس يعقوب ملطي تفسير سفر الخروج كنيسة العذراء ص 30.

[4]- وردت إشارة واحدة في التوراة إلى مصر " ببيت العبودية "وعلى أنهم أصحاب جميل على بني إسرائيل تثنية 23: 6.

[5]- الشامي رشاد عبدالله الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة في المسيحية والاسلام دار الزهراء للنشر 1404 / 1993.، ص 36.

يصرح ابن ميمون: " أن الأمر بإبطال الوثنية "هو الهدف الرئيس و الأول للشريعة كلها ، كما قال لنا حكماؤنا بوضوح في شرحهم التقليدي للعبارة : جميع ما أمركم به الرب عن يد موسى، لأنهم يقولون(من هنا نتعلم أن من يتبعون عبادة الأوثان ينكرون –إذا جاز التعبير – التصاقهم بالشريعة كلها ، ومن يرفضون عبادة الاوثان يتبعون –إذا جاز التعبير –الشريعة كلها"[1]

وهنا فكرة التوحيد بناءً على المنطق التوراتي مرتبطة بفكرة الإله المخلص و المنقذ؟، وهنا يتجلى شبه عقد و ميثاق بين الإله المنقذ و الشعب الاسرائيلي الذي خلَّصه من مستنقع العبودية على أرض مصر إلى فسيح الحرية خارجها ، وهذا تفضلا و امتيازا لهذا الإله ليكون جديرا بالعبادة دون سائر الآلهة المتعددة الموجودة ، من طرف هذا الشعب المقدس حصرا و دون سائر الشعوب الأخرى ؟ فالإله يكسب عبادة الشعب، و الشعب يكسب الحماية و الخلاص ؟ وهي علاقة متبادلة؟.

إذا الإله التوراتي حينما قدم نفسه بديلا عن الآلهة الأخرة لم يعط ما يميزه عنهم سوى كونه إله الخلاص والمحرر، والغريب أن الوصية لم تتحدث عن صفات الجلال والكمال المفترضة في الإله الحق المخالف للآلهة المتعددة ؟

ونص الخروج السابق يقرر جدارة الإله بالعبادة جزاءً على فضائله على هذا الشعب ؟[2]

---

[1]– شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 129

[2]– يعطينا الأستاذ المسيري صورة و فكرة عامة عن الألوهية بناء على إشكالية التسمية و النسق العام في المصادر اليهودية : " . المصدر اليهوي: مصدر (J) وهذا هو الحرف الأول من كلمة «Jahwist» نسبة إلى «جهوفاه». ومن الواضح أن هذا المصدر يحمل اسم الإله يهوه، ويرجع إلى القرن التاسع قبل الميلاد، ويُرجعه البعض الآخر إلى القرن العاشر. وقد سُمِّي «مصدر يهوه» لأنه يستخدم هذا الاسم للإشارة إلى الإله، وكان رواته من المملكة الجنوبية. والواقع أن تصوُّر الإله في هذا المصدر قَبَلي ضيق يتداخل فيه المقدَّس والزمني والمطلق والنسبي **(فهو حلولي وثني)، والإله سلطته محدودة بمكان خاص باليهود، وهو يتعصب لليهود ويناصرهم على أعدائهم ويتجلى في تاريخهم، وهو ذو سمات بشرية عديدة. فالإله لا يختلف كثيراً عن مخلوقاته، فهو يغار منهم، ويخشى أن يصبح الإنسان عاقلاً أو قوياً، وهو يصارع يعقوب ولكن يعقوب يهزمه**. .... وقصص هذا المصدر متأثرة بالأدب الشعبي والقصص الديني للشعوب التي عاش العبرانيون بينها، سواء في الفكرة أو الحبكة القصصية. ويؤكد هذا المصدر أهمية سبط يهودا، ويرى أن عصر داود هو العصر الذهبي الذي تحقَّق فيه الثالوث الحلولي ، إذ ارتبط الإله بالشعب بالأرض في رباط حلولي عضوي.

2. **المصدر الإلوهيمي**: مصدر (E) نسبة إلى «إلوهيم .«Elohim ويحمل هذا المصدر اسم «إلوهيم» باعتباره اسم الإله، ويتحاشى اسم «يهوه»، وقد أُلِّف حوالي 770 ق.م في المملكة الشمالية. وهذا المصدر **يتسم بالرؤية التوحيدية أو شبه التوحيدية للإله، فهو يصوِّرالإله في صورة أسمى مما يفعل المصدر اليهوي، فهو الإله الذي يقول «كن فيكون» ويتسامى عن صفات وعواطف البشر. وهو إله شامل قد تكون له علاقة خاصة بشعبه، ولكنها علاقة لا تنتقص من عالميته، كما أن ثمة شعوراً دينياً عميقاً بطاعة الإله والولاء** له.

" **أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ.**"

هذا بالإضافة إلى النصوص الأخرى التي تدعوا الشعب اليهودي إلى عدم اتخاذ آلهة اخرى:" **١٥وَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ كُلَّ عَبِيدِي الأَنْبِيَاءِ مُبَكِّرًا وَمُرْسِلاً قَائِلاً: ارْجِعُوا كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ طَرِيقِهِ الرَّدِيئَةِ، وَأَصْلِحُوا أَعْمَالَكُمْ، وَلاَ تَذْهَبُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لِتَعْبُدُوهَا، فَتَسْكُنُوا فِي الأَرْضِ التي أعطيتكم وآباءكم. فلم تميلوا أذنكم، ولا سمعتم لي**".[1]

ب/ موقف التلمود من عبادة الأوثان:

أقام التلمود مبحثا كاملا من القسم الرابع من **المشنا**[2] خصصه للحديث عن العبادة الوثنية – عفوداه زاراه- ، وقد تكلم فيه عن صفات الوثنيين ومبادئ وقواعد التعامل معهم خاصة إذا تعلق الأمر بما له علاقة بعبادتهم سواء في الذبائح أو المعاملات المختلفة و الشعائر و الطقوس و الأعياد ومحظورات التعامل معهم و الاستثناءات التي تستدعي التعامل معهم .

وفي حالة المخالفة دون مبرر رتَّب التلمود عقوبات محددة.

و القارئ لهذا المبحث يصل إلى نتيجة أن هذا الفصل وضع للحد من أي تعامل يساعد على إيجاد أي باب من أبواب الاتصال بين اليهود و الوثنيين.

وبالعودة إلى العقوبات نجد أن حكم عبادة الأوثان أو **الردة** هو الموت رجما وفقا لمبحث السنهدرين – المحكمة العليا – .

أما حكم اتباع عادات الوثنيين فقد حدد في مبحث – مكوت – الجلدات .

---

3. **مصدر التثنية**: مصدر (D) نسبة إلى «ديتيرونومي «Deuteronomy أو تثنية الشريعة. وقد أُدخل هذا المصدر في صميم العهد القديم عام 62ق.م. ويحاول المصدر التوفيق بين المصدرين الإلوهيمي واليهوي، وبين تراث الشمال وتراث الجنوب. وكذلك بين الفكر النبوي والفكر الكهنوتي المتعارضين، فالأول يركز على الجوانب الروحية، والثاني يركز على العبادة القربانية، ولذا فإن هذا المصدر **يحتفظ بالاتجاه القومي العنصري (اليهوي) والاتجاه العالمي المثالي (الإلوهيمي).**

4. **المصدر الكهنوتي** (حواشي الكهنة): مصدر (P) من كلمة «بريستلي«Priestly ، أي الكهنوتي ويعود تاريخه إلى ما بعد فترة التهجير البابلي. ويضم أساساً قوانين اللاويين والإحصاءات والأرقام التي وردت في أسفار موسى الخمسة، كما يضم بعض الروايات التي وردت في سفر التكوين والخروج والعَدد. ويستخدم هذا المصدر القصص إطاراً للشرائع، بهدف إعطاء القوانين والشرائع صفة القدسية. **والإله في هذا المصدر هو خالق كل شيء، كائن وحاضر في كل آن ومكان،...."** المسيري عبد الوهاب موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية المجلد الخامس الجزء الثاني ص . يرجى النطر كذلك : ويل ديورانت قصة الحضارة المجلد ج 2 ص 367.

[1]- إرميا 35 : 5 .

[2]- المشنا ص 277.

و النتيجة هي أن حكم التلمود و موقفه من الأوثان وعابديها لا يقل من موقف نصوص التوراة وكتب الانبياء، لكن مع الفرق في البيان والذكر و التدقيقات التشريعية.

الفرع السادس: عقوبة عبادة الأوثان:

بعدما عرفنا أن عبادة الأوثان جرم وفعل منتهك لأحقية الإله الواحد رب إسرائيل بالعبادة، رتبت الشريعة عليه أحكام محددة، والقارئ للنصوص المقدسة يجد نوعين من العقاب:

أ/ العقوبة الأولى:

- **العتاب واللوم وتسليط الشعوب المجاورة عليهم:**

في هذا الصدد نجد الإله يُوَبِّخ و يُعاتب الشعب اليهودي، و ينذرهم بتسلط الشعوب الأخرى عليهم كعقاب أولي و يقارن سلوكهم- وهو التخلي عن عبادة الإله الواحد المنقذ و خيانته - بالأمم المجاورة في الوفاء بعبادة آلهتهم ؟ : "لِذلِكَ أُخَاصِمُكُمْ بَعْدُ، يَقُولُ الرَّبُّ، وَبَنِي بَنِيكُمْ أُخَاصِمُ. فَاعْبُرُوا جَزَائِرَ كِتِّيمَ، وَانْظُرُوا، وَأَرْسِلُوا إِلَى قِيدَارَ، وَانْتَبِهُوا جِدًّا، وَانْظُرُوا: هَلْ صَارَ مِثْلُ هذَا؟[1]

يذكر أصحاب التفسير التطبيقي: " كان الله يقول : إنه حتى الأمم الوثنية مثل كتيم (قبرص إلى الغرب)، و قيدار (موطن القبائل العربية التي كانت تعيش في الصحراء إلى الشرق من فلسطين) ظلوا أوفياء لآلهتهم القومية، ولكن إسرائيل تركت الإله الواحد والوحيد إلى أوثان لا نفع فيها." [2]

." هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: وَأُبِيدُ الأَصْنَامَ وَأُبَطِّلُ الأَوْثَانَ مِنْ نُوفَ. وَلاَ يَكُونُ بَعْدُ رَئِيسٌ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، وَأُلْقِي الرُّعْبَ فِي أَرْضِ مِصْرَ"[3].

" وَيَكُونُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ، يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ، أَنِّي أَقْطَعُ أَسْمَاءَ الأَصْنَامِ مِنَ الأَرْضِ فَلاَ تُذْكَرُ بَعْدُ، وَأُزِيلُ الأَنْبِيَاءَ أَيْضًا وَالرُّوحَ النَّجِسَ مِنَ الأَرْضِ."[4]

"فَهُنَاكَ امْرَانِ يَسْتَحِقُّوْنَ بِهِمَا حُلُوْلِ الْعِقَابِ سُوَءُ اعْتِقَادُهُمْ فِيْ اللَّهِ اذْ اتَّبِعُوْا الاصْنَامَ وَ قَسَمَهُمْ بِالْظُّلْمِ وَ الْمَكْرَ اذْ اسْتَخَفُّوا بِالْقَدَاسَةِ"[5]

---

[1]- إرميا : 2: 9

[2] - التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 1479.

[3]- حزقيال 30:13.

[4]- زكريا : 13

[5]- الحكمة 14: 30.

إن تسليط الشعوب الأخرى على الشعب اليهودي كعقوبة قد تكرر كثيرا سواء كوعيد أو كتنفيذ للوعيد، لعل هذا كتب في الوقت الذي سمح فيه الله للأمم الوثنية أن تعاقب شعبه لأجل عبادته الأوثان، وحيث أن شعب الله كان يعاني، فقد سخر منهم الوثنيون, نعطي أمثلة عن العقاب الالهي الذي حذر منه الجماعة اليهودية، ففي سفر القضاة مثلا:".١٤فَحَمِيَ غَضَبُ الرَّبِّ عَلَى إِسْرَائِيلَ، فَدَفَعَهُمْ بِأَيْدِي نَاهِبِينَ نَهَبُوهُمْ، وَبَاعَهُمْ بِيَدِ أَعْدَائِهِمْ حَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرُوا بَعْدُ عَلَى الْوُقُوفِ أَمَامَ أَعْدَائِهِمْ.١٥حَيْثُمَا خَرَجُوا كَانَتْ يَدُ الرَّبِّ عَلَيْهِمْ لِلشَّرِّ، كَمَا تَكَلَّمَ الرَّبُّ وَكَمَا أَقْسَمَ الرَّبُّ لَهُمْ. فَضَاقَ بِهِمُ الأَمْرُ جِدًّا" [1]

و في سفر إرمياء:"١اَلْكَلِمَةُ الَّتِي صَارَتْ إِلَى إِرْمِيَا مِنْ جِهَةِ كُلِّ الْيَهُودِ السَّاكِنِينَ فِي أَرْضِ مِصْرَ، السَّاكِنِينَ فِي مَجْدَلَ وَفِي تَحْفَنْحِيسَ، وَفِي نُوفَ وَفِي أَرْضِ فَتْرُوسَ قَائِلَةً:٢"هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: أَنْتُمْ رَأَيْتُمْ كُلَّ الشَّرِّ الَّذِي جَلَبْتُهُ عَلَى أُورُشَلِيمَ، وَعَلَى كُلِّ مُدُنِ يَهُوذَا، فَهَا هِيَ خَرِبَةٌ هذَا الْيَوْمَ وَلَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ،٣مِنْ أَجْلِ شَرِّهِمِ الَّذِي فَعَلُوهُ لِيُغِيظُونِي، إِذْ ذَهَبُوا لِيُبَخِّرُوا وَيَعْبُدُوا آلِهَةً أُخْرَى لَمْ يَعْرِفُوهَا هُمْ وَلاَ أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ.٤فَأَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ كُلَّ عَبِيدِي الأَنْبِيَاءِ مُبَكِّرًا وَمُرْسِلاً قَائِلاً: لاَ تَفْعَلُوا أَمْرَ هذَا الرِّجْسِ الَّذِي أَبْغَضْتُهُ.٥فَلَمْ يَسْمَعُوا وَلاَ أَمَالُوا أُذْنَهُمْ لِيَرْجِعُوا عَنْ شَرِّهِمْ فَلاَ يُبَخِّرُوا لآلِهَةٍ أُخْرَى.٦فَانْسَكَبَ غَيْظِي وَغَضَبِي، وَاشْتَعَلاَ فِي مُدُنِ يَهُوذَا وَفِي شَوَارِعِ أُورُشَلِيمَ، فَصَارَتْ خَرِبَةً مُقْفِرَةً كَهذَا الْيَوْمِ.٧فَالآنَ هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ الْجُنُودِ، إِلهُ إِسْرَائِيلَ: لِمَاذَا أَنْتُمْ فَاعِلُونَ شَرًّا عَظِيمًا ضِدَّ أَنْفُسِكُمْ لانْقِرَاضِكُمْ رِجَالاً وَنِسَاءً أَطْفَالاً وَرُضَّعًا مِنْ وَسْطِ يَهُوذَا وَلاَ تَبْقَى لَكُمْ بَقِيَّةٌ؟ ٨لإِغَاظَتِي بِأَعْمَالِ أَيَادِيكُمْ، إِذْ تُبَخِّرُونَ لآلِهَةٍ أُخْرَى فِي أَرْضِ مِصْرَ الَّتِي أَتَيْتُمْ إِلَيْهَا لِتَتَغَرَّبُوا فِيهَا، لِكَيْ تَنْقَرِضُوا وَلِكَيْ تَصِيرُوا لَعْنَةً وَعَارًا بَيْنَ كُلِّ أُمَمِ الأَرْضِ.٩هَلْ نَسِيتُمْ شُرُورَ آبَائِكُمْ وَشُرُورَ مُلُوكِ يَهُوذَا وَشُرُورَ نِسَائِهِمْ، وَشُرُورَكُمْ وَشُرُورَ نِسَائِكُمُ الَّتِي فُعِلَتْ فِي أَرْضِ يَهُوذَا وَفِي شَوَارِعِ أُورُشَلِيمَ؟١٠لَمْ يُذَلُّوا إِلَى هذَا الْيَوْمِ، وَلاَ خَافُوا وَلاَ سَلَكُوا فِي شَرِيعَتِي وَفَرَائِضِي الَّتِي جَعَلْتُهَا أَمَامَكُمْ وَأَمَامَ آبَائِكُمْ.١١"لِذلِكَ هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: هأَنَذَا أَجْعَلُ وَجْهِي عَلَيْكُمْ لِلشَّرِّ، وَلأَقْرِضَ كُلَّ يَهُوذَا.١٢وَآخُذُ بَقِيَّةَ يَهُوذَا الَّذِينَ جَعَلُوا وُجُوهَهُمْ لِلدُّخُولِ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ لِيَتَغَرَّبُوا هُنَاكَ، فَيَفْنَوْنَ كُلُّهُمْ فِي أَرْضِ مِصْرَ. يَسْقُطُونَ بِالسَّيْفِ وَبِالْجُوعِ. يَفْنَوْنَ مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ بِالسَّيْفِ وَالْجُوعِ. يَمُوتُونَ وَيَصِيرُونَ حَلْفًا وَدَهَشًا وَلَعْنَةً وَعَارًا.١٣وَأُعَاقِبُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي أَرْضِ مِصْرَ، كَمَا عَاقَبْتُ أُورُشَلِيمَ بِالسَّيْفِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَإِ.١٤وَلاَ يَكُونُ نَاجٍ وَلاَ بَاقٍ لِبَقِيَّةِ يَهُوذَا الآتِينَ لِيَتَغَرَّبُوا هُنَاكَ فِي أَرْضِ مِصْرَ، لِيَرْجِعُوا إِلَى أَرْضِ يَهُوذَا الَّتِي

[1]- القضاة 2:4-6.

يَشْتَاقُونَ إِلَى الرُّجُوعِ لأَجْلِ السَّكَنِ فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ مِنْهُمْ إِلاَّ الْمُنْفَلِتُونَ".١٥فَأَجَابَ إِرْمِيَا كُلُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ عَرَفُوا أَنَّ نِسَاءَهُمْ يُبَخِّرْنَ لآلِهَةٍ أُخْرَى، وَكُلُّ النِّسَاءِ الْوَاقِفَاتِ، مَحْفَلٌ كَبِيرٌ، وَكُلُّ الشَّعْبِ السَّاكِنِ فِي أَرْضِ مِصْرَ فِي فَتْرُوسَ قَائِلِينَ:١٦"إِنَّنَا لاَ نَسْمَعُ لَكَ الْكَلِمَةَ الَّتِي كَلَّمْتَنَا بِهَا بِاسْمِ الرَّبِّ،١٧بَلْ سَنَعْمَلُ كُلَّ أَمْرٍ خَرَجَ مِنْ فَمِنَا، فَنُبَخِّرُ لِمَلِكَةِ السَّمَاوَاتِ، وَنَسْكُبُ لَهَا سَكَائِبَ. كَمَا فَعَلْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا وَمُلُوكُنَا وَرُؤَسَاؤُنَا فِي أَرْضِ يَهُوذَا وَفِي شَوَارِعِ أُورُشَلِيمَ، فَشَبِعْنَا خُبْزًا وَكُنَّا بِخَيْرٍ وَلَمْ نَرَ شَرًّا.١٨وَلكِنْ مِنْ حِينَ كَفَفْنَا عَنِ التَّبْخِيرِ لِمَلِكَةِ السَّمَاوَاتِ وَسَكْبِ سَكَائِبَ لَهَا، احْتَجْنَا إِلَى كُلّ، وَفَنِينَا بِالسَّيْفِ وَالْجُوعِ.١٩وَإِذْ كُنَّا نُبَخِّرُ لِمَلِكَةِ السَّمَاوَاتِ وَنَسْكُبُ لَهَا سَكَائِبَ، فَهَلْ بِدُونِ رِجَالِنَا كُنَّا نَصْنَعُ لَهَا كَعْكًا لِنَعْبُدَهَا وَنَسْكُبُ لَهَا السَّكَائِبَ؟".٢٠فَكَلَّمَ إِرْمِيَا كُلَّ الشَّعْبِ، الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ الَّذِينَ جَاوَبُوهُ بِهذَا الْكَلاَمِ قَائِلاً:٢١"أَلَيْسَ الْبَخُورُ الَّذِي بَخَّرْتُمُوهُ فِي مُدُنِ يَهُوذَا وَفِي شَوَارِعِ أُورُشَلِيمَ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ وَمُلُوكُكُمْ وَرُؤَسَاؤُكُمْ وَشَعْبُ الأَرْضِ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّبُّ وَصَعِدَ عَلَى قَلْبِهِ.٢٢وَلَمْ يَسْتَطِعِ الرَّبُّ أَنْ يَحْتَمِلَ بَعْدُ مِنْ أَجْلِ شَرِّ أَعْمَالِكُمْ، مِنْ أَجْلِ الرَّجَاسَاتِ الَّتِي فَعَلْتُمْ، فَصَارَتْ أَرْضُكُمْ خَرِبَةً وَدَهَشًا وَلَعْنَةً بِلاَ سَاكِنٍ كَهذَا الْيَوْمِ.٢٣مِنْ أَجْلِ أَنَّكُمْ قَدْ بَخَّرْتُمْ وَأَخْطَأْتُمْ إِلَى الرَّبِّ، وَلَمْ تَسْمَعُوا لِصَوْتِ الرَّبِّ، وَلَمْ تَسْلُكُوا فِي شَرِيعَتِهِ وَفَرَائِضِهِ وَشَهَادَاتِهِ مِنْ أَجِلِ ذلِكُمْ قَدْ أَصَابَكُمْ هذَا الشَّرُّ كَهذَا الْيَوْمِ".٢٤ثُمَّ قَالَ إِرْمِيَا لِكُلِّ الشَّعْبِ وَلِكُلِّ النِّسَاءِ: "اسْمَعُوا كَلِمَةَ الرَّبِّ يَا جَمِيعَ يَهُوذَا الَّذِينَ فِي أَرْضِ مِصْرَ.٢٥هكَذَا تَكَلَّمَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَنْتُمْ وَنِسَاؤُكُمْ تَكَلَّمْتُمْ بِفَمِكُمْ وَأَكْمَلْتُمْ بِأَيَادِيكُمْ قَائِلِينَ: إِنَّنَا إِنَّمَا نُتَمِّمُ نُذُورَنَا الَّتِي نَذَرْنَاهَا، أَنْ نُبَخِّرَ لِمَلِكَةِ السَّمَاوَاتِ وَنَسْكُبُ لَهَا سَكَائِبَ، فَإِنَّهُنَّ يُقِمْنَ نُذُورَكُمْ، وَيُتَمِّمْنَ نُذُورَكُمْ.٢٦لِذلِكَ اسْمَعُوا كَلِمَةَ الرَّبِّ يَا جَمِيعَ يَهُوذَا السَّاكِنِينَ فِي أَرْضِ مِصْرَ: هأَنَذَا قَدْ حَلَفْتُ بِاسْمِي الْعَظِيمِ، قَالَ الرَّبُّ، إِنَّ اسْمِي لَنْ يُسَمَّى بَعْدُ بِفَمِ إِنْسَانٍ مَا مِنْ يَهُوذَا فِي كُلِّ أَرْضِ مِصْرَ قَائِلاً: حَيٌّ السَّيِّدُ الرَّبُّ.٢٧هأَنَذَا أَسْهَرُ عَلَيْهِمْ لِلشَّرِّ لاَ لِلْخَيْرِ، فَيَفْنَى كُلُّ رِجَالِ يَهُوذَا الَّذِينَ فِي أَرْضِ مِصْرَ بِالسَّيْفِ وَالْجُوعِ حَتَّى يَتَلاَشَوْا.٢٨وَالنَّاجُونَ مِنَ السَّيْفِ يَرْجِعُونَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ إِلَى أَرْضِ يَهُوذَا نَفَرًا قَلِيلاً، فَيَعْلَمُ كُلُّ بَقِيَّةِ يَهُوذَا الَّذِينَ أَتَوْا إِلَى أَرْضِ مِصْرَ لِيَتَغَرَّبُوا فِيهَا، كَلِمَةَ أَيَّنَا تَقُومُ.٢٩"وَهذِهِ هِيَ الْعَلاَمَةُ لَكُمْ، يَقُولُ الرَّبُّ، إِنِّي أُعَاقِبُكُمْ فِي هذَا الْمَوْضِعِ، لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَقُومَ كَلاَمِي عَلَيْكُمْ لِلشَّرِّ.٣٠هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هأَنَذَا أَدْفَعُ فِرْعَوْنَ حَفْرَعَ مَلِكَ مِصْرَ لِيَدِ أَعْدَائِهِ وَلِيَدِ طَالِبِي نَفْسِهِ، كَمَا دَفَعْتُ صِدْقِيَّا مَلِكَ يَهُوذَا لِيَدِ نَبُوخَذْرَاصَّرَ مَلِكِ بَابِلَ عَدُوِّهِ وَطَالِبِ نَفْسِهِ".[1].

[1]- إرميا 44: 30.

"وَأَجْمَعُ كُلَّ الأُمَمِ عَلَى أُورُشَلِيمَ لِلْمُحَارَبَةِ، فَتُؤْخَذُ الْمَدِينَةُ، وَتُنْهَبُ الْبُيُوتُ، وَتُفْضَحُ النِّسَاءُ، وَيَخْرُجُ نِصْفُ الْمَدِينَةِ إِلَى السَّبْيِ، وَبَقِيَّةُ الشَّعْبِ لاَ تُقْطَعُ مِنَ الْمَدِينَةِ."[2]

و أَسْوَء عقوبة تسليط عاشها الشعب اليهودي تطبيقا لهذه العقوبة الإلهية هي عقوبة السبي البابلي، و الذي لا تقل مرارته عن مرارة الاستعباد الفرعوني في مصر ؟.

ب /العقوبة الثانية: العقوبة الجنائية:

أما العقاب الثاني فهو العقاب الجنائي وهو تنفيذ حكم الإعدام على عابد الوثن.

بعدما عرفنا سابقا دلالة النصوص التشريعية في هاته المسألة تبين لنا أن الشريعة في أصلها تدعوا إلى التوحيد و تحارب أي مظهر من مظاهر الشرك و عبادة الاوثان و الردة ، فعلى أساس الوصايا العشر و التي هي أصل التشريع اليهودي جاء المنع و التحريم ، وقد رتبت الشريعة عقوبة جنائية على منتهك هاته الوصية باعتبارها جرائم ضد الله و حددتها بالموت .

و قد مر معنا أن موسى بن عمران نفذ الحكم في عابد العجل، و إلى هذا أشار التلمود فقد نصت المشنا على كون عابد الوثن يقتل و قد بينت طبيعة عابد الوثن بالتفصيلات التي تم ذكرها سابقا .

كما ذكرت المشنا عقوبة عابد الاوثان ضمن عقوبات القطع الستة والثلاثون.[3]

---

[1]- مجدل : مدينة محصنة على حدود مصر الشمالية تجاه فلسطين / فتروس : اسم مصري معناه " اقليم الجنوب " وهو مقاطعة مصر العليا " الصعيد "

[2]- زكريا 14.

[3]- متن المشنا، القسم الخامس: المقدسات، ص : 305.و قد مرت معنا في الفصل التمهيدي ص 32.

المطلب الثاني: التجديف على اسم الرب:

الفرع الأول: مفهوم و حكم التجديف:

- **مفهوم التجديف:** وهو كل عمل أو قول يتضمن استهزاء بخلق الرب وبوصاياه، و يقصد به في الكتاب المقدس:" كلاما غير لائق في شأن الله وصفاته "[1]
- **حكم التجديف** : بالعودة الوصية الثالثة من الوصايا العشر نجدها تنهي عن تعريض و النطق باسم الرب باطلاً: "7لاَ تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِكَ بَاطِلاً لأَنَّ الرَّبَّ لاَ يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلاً."[2]

"16وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْمًا. الْغَرِيبُ كَالْوَطَنِيِّ عِنْدَمَا يُجَدِّفُ عَلَى الاسْمِ يُقْتَلُ. 17"[3]

كما يأتي الحنث و الحلف بالباطل ضمن دائرة مفهوم التجديف:" 11لاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَكْذِبُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا أَحَدُكُمْ بِصَاحِبِهِ. 12وَلاَ تَحْلِفُوا بِاسْمِي لِلْكَذِبِ، فَتُدَنِّسَ اسْمَ إِلهِكَ. أَنَا الرَّبُّ."[4]

بل يتعداه إلى مجرد النطق به باطلا :" 7لاَ تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِكَ بَاطِلاً، لأَنَّ الرَّبَّ لاَ يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلاً."[5]

بل يتجاوزه وهو أشده إلى السب الصريح جاء النص بالنهي عن سب الرب" 28لاَ تَسُبَّ اللهَ وَلاَ تَلْعَنْ رَئِيساً فِي شَعْبِكَ." [6]

و بذلك نخلص إلى كون سب الرب أو النطق به باطلا يعتبر من باب التجديف المنهي عنه وهو حرام في الشريعة اليهودية.

يقول ويل ديورانت:" وتنطق الوصية الثالثة بما كان يستمسك به اليهودي من تقى و تدين، فهو لا يحرم عليه أن ينطق باسم الله عبثا فحسب، بل ويحرم عليه أن ينطق باسم الله تحريما مطلقا، فإذا ورد اسم يهوه في صلاته وجب عليه أن يستبدل به اسم أدونيه – الرب –." [7]

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص 253.

[2]- خروج 20: 7.

[3]- اللاويين 24: 16.

[4]- اللاويين 19: 12 .

[5]- الخروج 20 : 7 .

[6]- خروج 22: 28.

[7]- ول ديورانت ، قصة الحضارة م ج 2 ص 373 ، ثم يعلق بقوله : " و لن نجد لهذه التقوى نظيرا إلّا بين الهندوس "؟

يذكر موسى بن ميمون في كتابه مشناه توراه:" من يدافع عن صحة الالوثنية ، حتى و إن كان لا يعبد وثنا ، يشتم اسم الرب المبجل ويجدف عليه ، فعابد الأوثان والمجدف هما إذا في المنزلة نفسها ....لهذا السبب يشنق عابد الأوثان ، تماما كما يشنق المجدف ، وفي كل حالة بعد رجمه أولا ...إن المجدف وعابد الأوثان كليهما ينكر المبادئ الأساسية لديننا "[1]

كما ينقل عبد الله رشاد الشامي قولا عن موشيه جرينبرج أن الوصية غير مقتصرة على الحلف بل تتجاوزها إلى إلى كل استخدام باطل لاسم الله، وهذا بناء على الصياغة اللغوية للوصية،وهذه الصياغة تتفق مع النصوص التي تسمح بنطق اسم الرب بالحلف.[2]

وفي رأي هذا التوفيق هو من باب درء التناقض الوارد في هذا الشأن، لأن الواجب على اليهودي أن لا ينطق باسم الرب" يهوه" مطلقا و لا يسمح إلا للكاهن الكبر في عيد الغفران او للمسيح المخلص حينما يظهر.

على أنّ الظاهر من خلال الدراسات الدينية أن الأمر بمجانبة النطق والجهر باسم الرب الاعظم من خصائص الديانات القديمة .[3]

الفرع الثاني : عقوبة التجديف على الرب :

بناء على النصوص التشريعية التي جرمت فعل التجديف على الرب بالأوصاف التي تثبت ذلك كالنطق باطلا أو سب الرب ، نجد ان العقوبة التي ورثتها على هذا الفعل هي الموت رجما و هو ما مر معنا سابقا.

ورد في متن المشنا:"لا يدان من يجدف على: اسم الرب حتى يفسر الاسم (نطقا)،قال رابي يشوع بن قرحا: في كل الأيام تستجوب الشهود باسم مستعار يوسي يضرب يوسي، فإذا ما انتهى الحكم ، لا يقتلون بالاسم المستعار و إنما يخرجون الناس خارجا و يسألون أكبرهم (الشهود)و يقولون له : قل ما سمعت بوضوح، فيقول و يقف القضاة على أرجلهم ، و يمزقون (ملابسهم)و لا يخيطونها (مرة أخرى)و الثاني يقول: كذلك أنا مثله، و الثالث يقول كذلك أنا مثله".[4]

---

[1]- نقلا عن: شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 209.

[2]- الشامي عبد الله رشاد ، الوصايا العشر، ص 165.بتصرف

[3]- المرجع نفسه ص 167.

[4]- المشنا ص 170.

وهذا الحكم أيده ما ورد بالمقارنات والمقابلات المادة 721:"قتل اليهودي الذي يسب الخالق واجب على كل من سمع منه السب "[1]

لكن نجد استثناء غير اليهودي من هذا الحكم وهو ما يتعارض مع نص اللاويين ابن الإسرائيلية شلومية:"لا يقتل الوثني الذي يسب اسم الله الكريم ولا يجوز لليهودي قتله فإن قتله قتل فيه"[2] و ربما هذا النص بناء على تعطيل الحكم لعدم تواجدهم على ارض الميعاد ، ولتعذر استفائه لعدم وجود الغلبة لهم على غيرهم .

الفرع الثالث: تطبيقات عقابية ورد ذكرها في النصوص :

وأول حادثة يسجلها الكتاب عن كسر هذه الوصية، أعدم مرتكبها رجما بالحجارة قصة ابن الاسرائيلية، و الذي كان أبوه مصري وثني، وهو ما تشير له النصوص بكونه قتل زوج الاسرائيلية شلومية ثم تزوجها أو اغتصبها ،وهو من قتله موسى انتقاما للإسرائيلي ، وقد ارتكب بدخوله المحلة و تجديفه باسم الرب " يهوه" ما يستوجب القتل:" 11فَجَدَّفَ ابْنُ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ عَلَى الاسْمِ وَسَبَّ. فَأَتُوا بِهِ إِلَى مُوسَى. (وَكَانَ اسْمُ أُمِّهِ شَلُومِيَةَ بِنْتَ دِبْرِي مِنْ سِبْطِ دَانٍ. 12فَوَضَعُوهُ فِي الْمَحْرَسِ لِيُعْلَنَ لَهُمْ عَنْ فَمِ الرَّبِّ. 13فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: 14«أَخْرِجِ الَّذِي سَبَّ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ فَيَضَعَ جَمِيعُ السَّامِعِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى رَأْسِهِ وَيَرْجُمَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ. 15وَقُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ مَنْ سَبَّ إِلَهَهُ يَحْمِلُ خَطِيَّتَهُ 16وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْماً. الْغَرِيبُ كَالْوَطَنِيِّ عِنْدَمَا يُجَدِّفُ عَلَى الاسْمِ يُقْتَلُ. .. .. .. 23فَكَلَّمَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُخْرِجُوا الَّذِي سَبَّ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَيَرْجُمُوهُ بِالْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى."[3]

و عبارة: " فجدف ابن الإسرائيلية على الإسم وسب" معنى التجديف إهانة الله تعالى بالشتيمة والكفر والسب هنا الشتم للإنسان، فابن الإسرائيلية لما حكم عليه القضاة بأن لا حق له أن يسكن المحلة اغتاظ من الله وشتمه على الشريعة التي حرم بها عليه أن يسكن في سبط أمه وسب القضاة الذين حكموا عليه، والمقصود بالاسم هو الاسم الاعظم "يهوه"، وباعتبار أن مجرد التلفظ به يعتبر إثما فما بالك بالتجديف عليه[4].

---

[1]- المقارنات والمقابلات، م 721. ص 573

[2]- المرجع نفسه، م 722.

[3]- اللاويين 24: 11-23.

[4]- وليم مارش ، السنن القويم ، سفر اللاويين ص 129.

وابن شلومية الإسرائيلية في العرف اليهودي ابن نجس لأنه من نسل الوثنيين المصريين تحذيرا لليهوديات من الاقتران بالوثنيين .

و ربما نجد المسارعة في تطبيق الحكم على أساس أنه ليس من الإسرائيليين بل الوثنيين، و هنا نجد المفارقة على أساس أن الكثير من المخالفات قد ارتكبت لكن نجد وقف تنفذ الحكام.

كما نجد حادثة نابوت اليزرعيلي الذي كان ضحية إيزابيل زوجة الملك آخاب، رغم كونهما من عابدي الأوثان ، ومن أنصار المعابد الوثنية ، والإله بعل ،وهنا تظهر لنا عدة حقائق حول توظيف الديني للسياسي متى استلزم الأمر فجاءت قصة اليزرعيلي خير شاهد على ذلك:

١وَحَدَثَ بَعْدَ هذِهِ الأُمُورِ أَنَّهُ كَانَ لِنَابُوتَ الْيَزْرَعِيلِيِّ كَرْمٌ فِي يَزْرَعِيلَ بِجَانِبِ قَصْرِ أَخْآبَ مَلِكِ السَّامِرَةِ.٢فَكَلَّمَ أَخْآبُ نَابُوتَ قَائِلاً: "أَعْطِنِي كَرْمَكَ فَيَكُونَ لِي بُسْتَانَ بُقُول، لأَنَّهُ قَرِيبٌ بِجَانِبِ بَيْتِي، فَأُعْطِيَكَ عِوَضَهُ كَرْمًا أَحْسَنَ مِنْهُ. أَوْ إِذَا حَسُنَ فِي عَيْنَيْكَ أَعْطَيْتُكَ ثَمَنَهُ فِضَّةً".٣فَقَالَ نَابُوتُ لأَخْآبَ: "حَاشَا لِي مِنْ قِبَلِ الرَّبِّ أَنْ أُعْطِيَكَ مِيرَاثَ آبَائِي".٤فَدَخَلَ أَخْآبُ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا مَغْمُومًا مِنْ أَجْلِ الْكَلاَمِ الَّذِي كَلَّمَهُ بِهِ نَابُوتُ الْيَزْرَعِيلِيُّ قَائِلاً: "لاَ أُعْطِيكَ مِيرَاثَ آبَائِي". وَاضْطَجَعَ عَلَى سَرِيرِهِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا.٥فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ إِيزَابَلُ امْرَأَتُهُ وَقَالَتْ لَهُ: "لِمَاذَا رُوحُكَ مُكْتَئِبَةٌ وَلاَ تَأْكُلُ خُبْزًا؟"٦فَقَالَ لَهَا: "لأَنِّي كَلَّمْتُ نَابُوتَ الْيَزْرَعِيلِيَّ وَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي كَرْمَكَ بِفِضَّةٍ، وَإِذَا شِئْتَ أَعْطَيْتُكَ كَرْمًا عِوَضَهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ كَرْمِي".٧فَقَالَتْ لَهُ إِيزَابَلُ: "أَأَنْتَ الآنَ تَحْكُمُ عَلَى إِسْرَائِيلَ؟ قُمْ كُلْ خُبْزًا وَلْيَطِبْ قَلْبُكَ. أَنَا أُعْطِيكَ كَرْمَ نَابُوتَ الْيَزْرَعِيلِيِّ".٨ثُمَّ كَتَبَتْ رَسَائِلَ بِاسْمِ أَخْآبَ، وَخَتَمَتْهَا بِخَاتَمِهِ، وَأَرْسَلَتِ الرَّسَائِلَ إِلَى الشُّيُوخِ وَالأَشْرَافِ الَّذِينَ فِي مَدِينَتِهِ السَّاكِنِينَ مَعَ نَابُوتَ.٩وَكَتَبَتْ فِي الرَّسَائِلِ تَقُولُ: "نَادُوا بِصَوْمٍ؟ وَأَجْلِسُوا نَابُوتَ فِي رَأْسِ الشَّعْبِ.١٠وَأَجْلِسُوا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَلِيَّعَالَ تُجَاهَهُ لِيَشْهَدَا قَائِلَيْنِ: قَدْ جَدَّفْتَ عَلَى اللهِ وَعَلَى الْمَلِكِ. ثُمَّ أَخْرِجُوهُ وَارْجُمُوهُ فَيَمُوتَ".١١فَفَعَلَ رِجَالُ مَدِينَتِهِ، الشُّيُوخُ وَالأَشْرَافُ السَّاكِنُونَ فِي مَدِينَتِهِ، كَمَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ إِيزَابَلُ، كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي الرَّسَائِلِ الَّتِي أَرْسَلَتْهَا إِلَيْهِمْ.١٢فَنَادَوْا بِصَوْمٍ وَأَجْلَسُوا نَابُوتَ فِي رَأْسِ الشَّعْبِ.

١٣وَأَتَى رَجُلاَنِ مِنْ بَنِي بَلِيَّعَالَ وَجَلَسَا تُجَاهَهُ، وَشَهِدَ رَجُلاَ بَلِيَّعَالَ عَلَى نَابُوتَ أَمَامَ الشَّعْبِ قَائِلَيْنِ: "قَدْ جَدَّفَ نَابُوتُ عَلَى اللهِ وَعَلَى الْمَلِكِ". فَأَخْرَجُوهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ فَمَاتَ.١٤وَأَرْسَلُوا إِلَى إِيزَابَلَ يَقُولُونَ: "قَدْ رُجِمَ نَابُوتُ وَمَاتَ".١٥وَلَمَّا سَمِعَتْ إِيزَابَلُ أَنَّ نَابُوتَ قَدْ رُجِمَ وَمَاتَ، قَالَتْ إِيزَابَلُ

لأَخْآبَ: "قُمْ رِثْ كَرْمَ نَابُوتَ الْيَزْرَعِيلِيِّ الَّذِي أَبَى أَنْ يُعْطِيَكَ إِيَّاهُ بِفِضَّةٍ، لأَنَّ نَابُوتَ لَيْسَ حَيًّا بَلْ هُوَ مَيْتٌ".١٦وَلَمَّا سَمِعَ أَخْآبُ أَنَّ نَابُوتَ قَدْ مَاتَ، قَامَ لِيَنْزِلَ إِلَى كَرْمِ نَابُوتَ الْيَزْرَعِيلِيِّ لِيَرِثَهُ. "[1]

و بذلك يكون التجديف من الجرائم العقدية التي تعاقب عليها الشريعة بالموت و تطون طريقة التنفيذ بالرجم كما سبق ذكره.

[1]- الملوك 1: 1:21-16.

المطلب الثالث: مخالفة القواعد الشرعية للقرابين و الذبائح:

ترجع عادة تقديم القرابين و الذبائح إلى فجر التاريخ البشري، و بالعودة الى النصوص اليهودية المقدسة نجد إشارات إلى مثل هذه الذبائح كطريقة للتقرب إلى الله .[1]

الفرع الأول: مفهوم القرابين:

:يعرف القربان بأنه : عبارة عن تقدمة وهدية يقدمها المقرب للإله رجاء في قضاء حاجة من الحوائج.

أو هو : تقدمة ذات طابع ديني ، و تدل الكلمة ، أما على تقدمة الشيء ، وأما على الشيء المقدم ، والكتاب المقدس يميز بين قربان التقدمة ، وهي تقدمة غير دموية ، و الذبائح الدموية .

وفي السنن اليهودية ما كانوا يحرمون استعماله على أنفسهم بنذر.[2]

و الذبيحة هي : "**عمل تقديسي أي نقل شيء أو حيوان أو إنسان إلى ملكية الله**"[3].

- كان القربان جزءا هاما من عبادة العبرانيين بل رافق عبادتهم منذ أول نشأتها، وأول عبادة ذكرت في التوراة هي عبادة قايين وهابيل وكانت بالقرابين ،:" ٣وَحَدَثَ مِنْ بَعْدِ أَيَّامٍ أَنَّ قَايِينَ قَدَّمَ مِنْ أَثْمَارِ الأَرْضِ قُرْبَانًا لِلرَّبِّ،٤وَقَدَّمَ هَابِيلُ أَيْضًا مِنْ أَبْكَارِ غَنَمِهِ وَمِنْ سِمَانِهَا. فَنَظَرَ الرَّبُّ إِلَى هَابِيلَ وَقُرْبَانِهِ،٥وَلكِنْ إِلَى قَايِينَ وَقُرْبَانِهِ لَمْ يَنْظُرْ. فَاغْتَاظَ قَايِينُ جِدًّا وَسَقَطَ وَجْهُهُ .."[4].

ثم عبادة نوح الذي خرج من الفلك وبنى مذبحا للرب وأصعد عليه محرقات من كل البهائم الطاهرة ومن كل الطيور الطاهرة للرب: "٢٠وَبَنَى نُوحٌ مَذْبَحًا لِلرَّبِّ. وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ الْبَهَائِمِ الطَّاهِرَةِ وَمِنْ كُلِّ الطُّيُورِ الطَّاهِرَةِ وَأَصْعَدَ مُحْرَقَاتٍ عَلَى الْمَذْبَحِ،"[5].

وكان رب العائلة يقوم بتقديم الذبيحة والمحرقة عنه وعن عائلته مثل إبراهيم وأيوب الذي كان يصعد محرقات على عدد أولاده :"٥وَكَانَ لَمَّا دَارَتْ أَيَّامُ الْوَلِيمَةِ، أَنَّ أَيُّوبَ أَرْسَلَ فَقَدَّسَهُمْ، وَبَكَّرَ فِي الْغَدِ

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص721.

[2]- معجم الايمان المسيحي ص 376.

[3]- المصدر نفسه، ص 224.

[4]- تكوين 4:3.،" تملأ فكرة الذبائح و القرابين كل جوانب التاريخ اليهودي: البشرية الاولى (من نوح) إلى الآباء ،إلى الحقبة الموسوي إلى القضاة و الملوك ، إلى عصر ما بعد السبي ، و بذلك لا يتصور حياة دينية دون ذبيحة أو قربان" معجم اللاهوت الكتابي ص 353، 354 بتصرف.

[5]- التكوين 8: 20 .

وَأَصْعَدَ مُحْرَقَاتٍ عَلَى عَدَدِهِمْ كُلِّهِمْ، لأَنَّ أَيُّوبَ قَالَ: "رُبَّمَا أَخْطَأَ بَنِيَّ وَجَدَّفُوا عَلَى اللهِ فِي قُلُوبِهِمْ". هكَذَا كَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُ كُلَّ الأَيَّامِ..."[1]

ولكن لما قام موسى وضع نظاما دقيقا ومفصلا للقرابين وحصر تقديم الذبائح في الكهنة يعاونهم اللاويون في بعض الأمور، وكانوا يعبرون بالقرابين عن التوبة والاعتراف والكفارة والتكريس والشكر على السلامة أو النجاح وغير ذلك[2].

كما ذكرت لنا النصوص الدينية المقدسة نماذج منها:"٢٥فَقَالَ مُوسَى: "أَنْتَ تُعْطِي أَيْضًا فِي أَيْدِينَا ذَبَائِحَ وَمُحْرَقَاتٍ لِنَصْنَعَهَا لِلرَّبِّ إِلهِنَا،٢٦فَتَذْهَبُ مَوَاشِينَا أَيْضًا مَعَنَا. لاَ يَبْقَى ظِلْفٌ. لأَنَّنَا مِنْهَا نَأْخُذُ لِعِبَادَةِ الرَّبِّ إِلهِنَا. وَنَحْنُ لاَ نَعْرِفُ بِمَاذَا نَعْبُدُ الرَّبَّ حَتَّى نَأْتِيَ إِلَى هُنَاكَ " [3]

"٢٤وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ التَّيْسِ وَيَذْبَحُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَذْبَحُ فِيهِ الْمُحْرَقَةَ أَمَامَ الرَّبِّ. إِنَّهُ ذَبِيحَةُ خَطِيَّةٍ. [4]

" ٧وَإِنْ لَمْ تَنَلْ يَدُهُ كِفَايَةً لِشَاةٍ، فَيَأْتِي بِذَبِيحَةٍ لإِثْمِهِ الَّذِي أَخْطَأَ بِهِ: يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ إِلَى الرَّبِّ، أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةُ خَطِيَّةٍ وَالآخَرُ مُحْرَقَةٌ" [5]

" ١١لأَنَّ نَفْسَ الْجَسَدِ هِيَ فِي الدَّمِ، فَأَنَا أَعْطَيْتُكُمْ إِيَّاهُ عَلَى الْمَذْبَحِ لِلتَّكْفِيرِ عَنْ نُفُوسِكُمْ، لأَنَّ الدَّمَ يُكَفِّرُ عَنِ النَّفْسِ "[6].

كذلك الحال بالنسبة للتلمود، فقد نصت المشنا في الكتاب القسم الخامس وهو قسم المقدسات – سدر قداشيم – قد أشار إلى موضوع الذبائح وشروطها وترتيباتها ،و أول قسم في هذا القسم قسم – زباحيم " الذبائح "، ويحتوي على الأحكام المتعلقة بتقديم الذبائح الحيوانية على اختلاف أنواعها وعلى اختلاف المراحل التي تمر بها .

كما يضع الشروط التي تجعل القرابين مقبولة أو غير مقبولة ، ويسهب السفر في شرح الشعائر المتصلة برش الماء، وإحراق القطع الدهنية أو الذبيحة الحيوانية كلها ، إلى آخر التفاصيل المتعقلة بهذه الممارسات. [1]

---

[1]- بالرغم من كون أيوب ليس من بني اسرائيل

[2]- قاموس الكتاب المقدس ص721

[3]- الخروج 10:5.

[4]- اللاويين 4:3.

[5]- اللاويين 5:7

[6]- اللاويين 17:11

وقد وجدت طقوس متنوعة بخصوص الذبائح، والملاحظ أن القرابين و الذبائح نوعان: مشروعة و غير مشروعة.

الفرع الثاني: قرابين و ذبائح مشروعة:

وهي ما يدخل في عموم العبادات المنصوص عليها من الرب ، وهي محددة الأسباب والطرق والكيفيات والأزمنة ، وكلها منصوص عليها في النصوص الدينية ،وهو ما ذكرناه سابق ، وهذا لا غبار عليه ولا إشكال فيه .

كانت القرابين كذلك تسمى كذلك محرقة، وكانت علامة القبول هي نزول النار من السماء لتلتهم القربان ؟ وقد روته التوراة حكاية عن ابني آدم ، لكن الأمر بقي معمولا به من بعده فمثلا يحكي لنا سفر اللاويين في عهد موسى وهارون : " وَخَرَجَتْ نَارٌ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ وَأَحْرَقَتْ عَلَى الْمَذْبَحِ الْمُحْرَقَةَ وَالشَّحْمَ. فَرَأَى جَمِيعُ الشَّعْبِ وَهَتَفُوا وَسَقَطُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ." [2]

و في عهد القضاة: " فَمَدَّ مَلاَكُ الرَّبِّ طَرَفَ الْعُكَّازِ الَّذِي بِيَدِهِ وَمَسَّ اللَّحْمَ وَالْفَطِيرَ، فَصَعِدَتْ نَارٌ مِنَ الصَّخْرَةِ وَأَكَلَتِ اللَّحْمَ وَالْفَطِيرَ. وَذَهَبَ مَلاَكُ الرَّبِّ عَنْ عَيْنَيْهِ."[3]

وفي عهد النبي إلياء : " فَسَقَطَتْ نَارُ الرَّبِّ وَأَكَلَتِ الْمُحْرَقَةَ وَالْحَطَبَ وَالْحِجَارَةَ وَالتُّرَابَ، وَلَحَسَتِ الْمِيَاهَ الَّتِي فِي الْقَنَاةِ."[4]

وفي عهد داوود: " وَبَنَى دَاوُدُ هُنَاكَ مَذْبَحًا لِلرَّبِّ، وَأَصْعَدَ مُحْرَقَاتٍ وَذَبَائِحَ سَلاَمَةٍ، وَدَعَا الرَّبَّ فَأَجَابَهُ بِنَارٍ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مَذْبَحِ الْمُحْرَقَةِ."[5]

و في عهد سليمان: "وَلَمَّا انْتَهَى سُلَيْمَانُ مِنَ الصَّلاَةِ، نَزَلَتِ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَكَلَتِ الْمُحْرَقَةَ وَالذَّبَائِحَ، وَمَلأَ مَجْدُ الرَّبِّ الْبَيْتَ."[6]

---

[1]- موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية- الدكتور عبد الوهاب المسيري -المجلد 5 ص 95 ، يرجى النظر كذلك مقدمة ترجمة متن التلمود – المشنا – ص 6.

[2]- اللاويين 9:4

[3]- القضاة 6 : 2 .

[4]- الملوك 1: 18: 38

[5]- أخبار الايام 1: 1: 6

[6]- أخبار الايام 2: 7: 1

وبالعودة إلى القرابين والذبائح بشكل عام تكون محله الحيوانات المستأنسة الطاهرة والحبوب وبعض السوائل الزراعية، أما الحيوانات الطاهرة التي تصلح للذبائح فتشمل من البقر الثيران الفتية و الكبيرة، ومن الغنم أي من الضأن والماعز ما كان حوليا أي ابن سنة في الغالب .

و لكن في بعض المناسبات لا تحدد الشريعة السن كما في حالة تقديم ذبيحة السلامة التي يجوز فيها أن تكون ذكرا أو أنثى من بقر أو غنم وكانوا يقدمون من الطيور اليمام والحمام فقط.[1]

بالإضافة إلى ذلك تلزم الشريعة اليهودي بطريقة محددة للذبح لو خرج عنها حرمت الذبيحة ، يقول ابن ميمون:" وأما الأمر بذبح الحيوان فضروري...فلما دعت جودة الغذاء لقتله قصُد أسهل موتة له ؛وحُرِّم من أن يعذب بالمذبح الفاسد، ولا يخرب ولا يقطع منه عضو..."[2].

وقد تشدد اليهود في طريقة الذباحة تشددا عسيرا ، مما جعلت اليهودي في حالة حرج كبيرة ،و قد انتقد الحبر السموأل و أشار إلى ذلك بقوله:" وأما الترهات التي ألفها الفقهاء وسموها "هلكت شحيطا" أعني"علم الذباحة"و هي المسائل التي رتبها الفقهاء ونسبوها إلى موسى عن الله تعالى فإن القرائين أطرحوها مع غيرهم وألغوها وصاروا لا يحرمون شيئا من الذبائح التي يتولون ذباحتها البتة " [3]، ويشير قول السموأل إلى أن الأصل هو الذباحة، لكن القيود والشروط التي أضيفت ليست من الوحي في شيء[4] .

و القرابين والذبائح المشروعة متعددة مذكورة في النصوص الدينية وقد سبق بيان محلها.

الفرع الثالث: قرابين و ذبائح غير مشروعة:

وهي جملة الذبائح التي حاربتها النصوص الدينية وحكمت عليها بالتحريم ووضعتها في خانة الأفعال المغضوب عليها والتي تجلب لصاحبها الوبال وتوجب له العقوبة، و هي متنوعة، وأسباب التحريم متعددة منها ما لم يتوافق مع شروط و أسباب و أنواع تقديم الذبائح، ومنها

كذلك مجارات و تقليد الأمم الوثنية المجاورة * وهو يمثل خيانة للرب و الدخول في مسمى إحياء العبادة الوثنية للمصريين والبابليين والكنعانيين وغيرهم ، كتقديم الذبائح في العموم للآلهة الوثنية ؟ .

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص 722-723.

[2]- موسى بن ميمون دلالة الحائرين (مكتبة الجمل)، ص 689.

[3]- السموأل يحي بن يحي المغربي، إفحام اليهود، تحقيق و دراسة محمد عبد الله الشرقاوي (دار الجيل ط3 1410-1990) ص 74

[4]- مروان معزي الشرائع الإسرائيلية في العهد القديم و القرءان الكريم دراسة مقارنة " شرائع المعاملات أنموذجا "رسالة ماجستير 2009 غير منشورة.

فبالنسبة لذبيحة الأوثان يعلق أحد شُراح العهد القديم بقوله: "لعل بعض اليهود كان قد مارس الذبح لعجل أبيس في مصر، أو كانت صورة الذبائح المصرية أمام عينيه، فأراد الرب أن يمسح هذه الصورة حتى من ذهنهم فترة الأربعين سنة....، هذه الشريعة يلتزم بها المؤمنون حتى لا ينحرفوا إلى الذبائح للأوثان أو الاشتراك في العبادات الوثنية.[1]

ويقصد بالقرابين و الذبائح المحرمة في الغالب تلك التي لم تأمر بها الشريعة أو التي تقدم للآلهة الوثنية خاصة الذبائح البشرية ، او التي تكون مشروعة لكن طريقة أدائها غير مشروعة .

وسنتناولها فيما يلي :

1-الذبح لغير الرب – على العموم –:

ويكون عن طريق توجيه الذبائح في مجملها لغير الرب ، سواء في النوع – من حيث الحل والحرمة – أو من حيث الشروط و استفاء المطلوب منها ، أو الطرق ، أو من حيث طبيعتها كذبائح عادية أو ذبائح ذات مدلول تعبدي كالقرابين والنذور .

فالمعمول به عند الجماعة اليهودية أن من ذبح لغير الرب مهما كان نوع الذبيحة فقد انتهك الوصايا والشريعة ، فرتب على نفسه الجزاء العقابي المتمثل في الموت – حكم الاعدام –

وهذا الحكم بناء على النص المذكور في سفر الخروج:

" ٢٠مَنْ ذَبَحَ لآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ، **يُهْلَكُ** "[2].

٢"إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ،...،٥فَأَخْرِجْ ذلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ الأَمْرَ الشِّرِّيرَ إِلَى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، **وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ** "[3]

ويمكن أن ندرج تحت هذا المبدأ، ونضيف عليه كتفصيل لموضوع الذبح، الذبح خارج خيمة الاجتماع، والذبائح البشرية.

---

* كان للقرطاجيين نظام قرابين يشبه النظام الموسوي في كل شيء إلا من جهة جواز تقديم الذبائح البشرية وتقديم أنواع أخرى من الطيور مع اللبن الذي كان ممنوعا عند العبرانيين.- قاموس الكتاب المقدس ص721. .

[1]-ملطي يعقوب تادرس ،شرح سفر اللاويين، ص 79.

[2]- الخروج 22 : 20.

[3]- التثنية 7 : 2.

2-الذبائح التي تذبح خارج خيمة الاجتماع:

لقد كانت خيمة الاجتماع تعبير رمزي عن التمركز في العبادة للجماعة اليهودية ، وكانت قداستها مطلقة قبل ظهور فكرة الهيكل، إذ عرفها اليهود أيام التيه وقبل نظام الاستقرار و المدن ، فكانت عبارة عن رابطة بين الشعب و الرب من جهة ، ومن جهة أخرى بين الشعب ونفسه.

و الخيمة لها دور وظيفي، فبالإضافة إلى الدلالة الرمزية لحلول الرب وحضوره الدائم في وسط الشعب ، كانت تمثل مكان القداسة الذي لا يجوز انتهاكه، فكانت مقر لتقديم القرابين والذبائح وسائر التقدمات للرب ، لا يقبلها إذا قُدِّمت في غيرها.

- **مفهوم خيمة الاجتماع:**

هي الخيمة الأصلية التي كان يجتمع فيها الرب بشعبه ولذلك سميت (خَيْمَةِ الاِجْتِمَاعِ)وأطلقت (الْخَيْمَةِ) على بيت آخر وضع فيه داود التابوت.

أما الخيمة الأصلية فهي التي أمر الله موسى أن يقيمها في البرية لكي يسكن الله فيها بين شعبه ولذلك سميت (الْمَسْكَنَ). و كانت تودع فيها ألواح الناموس والشهادة ولذلك سميت (مَسْكَنِ الشَّهَادَةِ) وقد أطلق عليها اسم علم (بيت الرب).[1]

وكان في دار المسكن:*

١ -مذبح المحرقة بقرب مركز الدار.

٢ -المرحضة من نحاس وسميت أيضا بحر النحاس وكانت بين المذبح والخيمة. وكان فيها ماء لغسل أيدي وأرجل الكهنة عند دخولهم إلى المقدس.

أما أثاث الخيمة فكان :

1 -منارة الذهب إلى اليسار.

2 -مائدة خبز الوجوه قبالة المنارة.

3 -مذبح البخور بين المنارة ومائدة خبز الوجوه وأمام التابوت.

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص 352 ، : " وقد صنعت الخيمة من المواد الأولية التي وجدت في النواحي المجاورة، شجر السنط الذي كان ينبت في البرية، وجلود الحيوانات، والذهب، والفضة، والنحاس وأدوات الزينة. وهذه كلها تبرع بها الشعب في سخاء وحماس"، ص: 352-353

* خروج : 30: 18.

4 -تابوت العهد.

وكانت تنصب مدة السفر في البرية في وسط المحلة تحيط بها خيام الكهنة واللاويين، ثم خيام بقية الأسباط حواليهم في أربعة أقسام* (وكان صنع الخيمة دقيقا بحيث يمكن فكها وحملها و نصبها في مكان آخر، وكان موضع كل محلة، والنقل إلى محلة أخرى، و ترتيب الارتحال، مرسوما من الله، وفي اليوم الذي أكملت فيه الخيمة أظهر الله ذاته في سحابة غطتها و ملأتها، وبعد ذلك تحولت السحابة إلى عمود كان يسير أمام الشعب في رحلاتهم، فكان إذا وقف العمود فوق الخيمة، ينزل الشعب، وإذا انتقل، نقلت الخيمة وتبع الجمهور السحابة، وفي الليل استحالت السحابة إلى عامود نار سائر أمامهم.

وكانت هناك في مستهل حكم سليمان[1] وبعد إتمام بناء الهيكل نقلت مع كل أثاثاتها وآنيتها، وقد بني الهيكل على نمط الخيمة، وأن يكن ضعفها في حجمها طولا وعرضا وعلوا[2].

وعرفها أصحاب معجم الايمان المسيحي تحت عنوان " **خيمة الموعد** ": " هي الخيمة التي كان الرب يلتقي فيها شعبه[3] ، وكانت نقَّالة جوَّالة منذ إقامة إسرائيل في برية سيناء حتى بناء الهيكل على عهد سليمان ،وكانت تسمى أيضا خيمة الشهادة [4]، لاحتوائها على تابوت العهد مع لوحي الشريعة [5]، وبعد أنِ استوطن إسرائيل بقي تابوت العهد في شيلوا في أحد الأبنية [6] فنقله داوود إلى أورشليم ووضعه تحت الخيمة التي نصبها لذلك."[7]، [8].

و الجدير بالذكر أن بيت الرب أو الخيمة لم تعرف في زمن موسى فقط بل عرفت حتى في عصر الآباء: كيعقوب الذي بنى مذبحا للرب – وإن كان ليس بنفس الأوصاف كخيمة الاجتماع كما في عهد موسى:

---

[1] - أخبار 1: 3: 13. ،وعندما انتهت رحلات الشعب استقرت الخيمة في الجلجال يشوع 4: 19، وبقيت هناك حتى تم افتتاح البلاد ثم نقلت إلى شيلوه يشوع 18: 1. حيث بقيت مدة ثلاثمائة أو أربعمائة سنة، ومن هناك نقلت إلى نوب صموئيل 1: 1 -9. وفي عهد الملك داود نقلت إلى جبعون.

[2] - قاموس الكتاب المقدس،ص 353

[3] - الخروج 29: 42

[4] - العدد: 9: 5.

[5] - الخروج : 25: 6

[6] - صموئيل 2 : 7: 3:5.

[7] - صموئيل 2 : 6: 7.

[8] - معجم الايمان المسيحي ص 208.

" ١٣وَهُوَذَا الرَّبُّ وَاقِفٌ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "أَنَا الرَّبُّ إِلهُ إِبْرَاهِيمَ أَبِيكَ وَإِلهُ إِسْحَاقَ. الأَرْضُ الَّتِي أَنْتَ مُضْطَجِعٌ عَلَيْهَا أُعْطِيهَا لَكَ وَلِنَسْلِكَ.١٤وَيَكُونُ نَسْلُكَ كَتُرَابِ الأَرْضِ، وَتَمْتَدُّ غَرْبًا وَشَرْقًا وَشَمَالاً وَجَنُوبًا، وَيَتَبَارَكُ فِيكَ وَفِي نَسْلِكَ جَمِيعُ قَبَائِلِ الأَرْضِ.١٥وَهَا أَنَا مَعَكَ، وَأَحْفَظُكَ حَيْثُمَا تَذْهَبُ، وَأَرُدُّكَ إِلَى هذِهِ الأَرْضِ، لأَنِّي لاَ أَتْرُكُكَ حَتَّى أَفْعَلَ مَا كَلَّمْتُكَ بِهِ".١٦فَاسْتَيْقَظَ يَعْقُوبُ مِنْ نَوْمِهِ وَقَالَ: "حَقًّا إِنَّ الرَّبَّ فِي هذَا الْمَكَانِ وَأَنَا لَمْ أَعْلَمْ!".١٧وَخَافَ وَقَالَ: "مَا أَرْهَبَ هذَا الْمَكَانَ! مَا هذَا إِلاَّ بَيْتُ اللهِ، وَهذَا بَابُ السَّمَاءِ".١٨وَبَكَّرَ يَعْقُوبُ فِي الصَّبَاحِ وَأَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِي وَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَأَقَامَهُ عَمُودًا، وَصَبَّ زَيْتًا عَلَى رَأْسِهِ.١٩وَدَعَا اسْمَ ذلِكَ الْمَكَانِ "بَيْتَ إِيلَ"، وَلكِنِ اسْمُ الْمَدِينَةِ أَوَّلاً كَانَ لُوزَ.٢٠وَنَذَرَ يَعْقُوبُ نَذْرًا قَائِلاً: "إِنْ كَانَ اللهُ مَعِي، وَحَفِظَنِي فِي هذَا الطَّرِيقِ الَّذِي أَنَا سَائِرٌ فِيهِ، وَأَعْطَانِي خُبْزًا لآكُلَ وَثِيَابًا لأَلْبَسَ،٢١وَرَجَعْتُ بِسَلاَمٍ إِلَى بَيْتِ أَبِي، يَكُونُ الرَّبُّ لِي إِلهًا،٢٢وَهذَا الْحَجَرُ الَّذِي أَقَمْتُهُ عَمُودًا يَكُونُ بَيْتَ اللهِ، وَكُلُّ مَا تُعْطِينِي فَإِنِّي أُعَشِّرُهُ لَكَ"[1].

وبيت إيل فيما بعد أصبحت مركز للعبادة الوثنية ؟

وإذا كان لليهود بيت للرب فالشعوب الأخرى لها بيت لربها أو للآلهة المتعددة كذلك .

وبالعودة لخيمة الاجتماع فقد أحيطت الخيمة بهالة من القداسة والإحترام ، فهي في الأصل الخيط الفاصل بين الشعب المقدس الذي يعبد الإله القومي المخالف للآلهة الوثنية للشعوب الأخرى ، وهي الجامعة الرابطة لوحدة هذا الشعب ، ولذلك كان لزاما على اليهودي تقديسها ، وعلى النصوص التشدد وعدم التهاون والتنازل فيمن يهينها عن طريق مخالفة الوصايا بضرورة الذبح عندها ، فكان العقاب المنتظر الموت لكل من لم يذبح عند الخيمة ؟.

" كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ يَذْبَحُ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا أَوْ مِعْزًى فِي الْمَحَلَّةِ، أَوْ يَذْبَحُ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ،٤وَإِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لاَ يَأْتِي بِهِ لِيُقَرِّبَ قُرْبَانًا لِلرَّبِّ أَمَامَ مَسْكَنِ الرَّبِّ، يُحْسَبُ عَلَى ذلِكَ الإِنْسَانِ دَمٌ. قَدْ سَفَكَ دَمًا. **فَيُ** ذلِكَ الإِنْسَانُ مِنْ شَعْبِهِ"[2]

"٨"وَتَقُولُ لَهُمْ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي وَسَطِكُمْ يُصْعِدُ مُحْرَقَةً أَوْ ذَبِيحَةً،٩وَلاَ يَأْتِي بِهَا إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لِيَصْنَعَهَا لِلرَّبِّ، يُقْطَعُ ذلِكَ الإِنْسَانُ مِنْ شَعْبِهِ "[3]

---

[1]- التكوين 8: : 1- 3.

[2]-اللاويين 7: 3-4

[3]- اللاويين 7 : 8- 10.

يعلق وليم مارش صاحب تفسير السنن القويم على هذا النص بقوله : "... من لا يأتي به إلى المكان الذي تذبح فيه الذبائح ويقدمه ذبيحة سلامة للرب يجازي بالقطع من الشعب ."[1]

لماذا نهى الله بني إسرائيل عن تقديم ذبائحهم خارج دائرة خيمة الإجتماع؟ لقد وضع الله أوقاتا محددة وأماكن معينة لتقديم الذبائح، وكل مناسبة كانت تتضمن معنى رمزيا، فلو قدم الشعب الذبائح على هواهم، لكان معنى هذا ليس إظهار اللامبالاة بالله فحسب، بل كان ذلك يشجعهم أيضا على الإضافة أو الحذف من شرائع الله حسبما يتفق مع أسلوب حياتهم.

و حيث أن الكثير من الديانات الوثنية كانت تسمح لكل كاهن أن يضع القواعد كيفما يريد، فإن هذه الشريعة ساعدت بني إسرائيل على مقاومة إغراء السير على نهج الوثنيين. فمما يسترعي الانتباه أن الشعب انزلق إلى الوثنية لأن "كان كل واحد يتصرف على هواه".[2]

ويعلل المفسر أنطونيوس فكري على هذا النص مجيبا عن التساؤل التالي : ماذا تعني هذا الشريعة ؟ هل تحرم على إسرائيل ذبح الحيوانات المحللة خارج خيمة الاجتماع ، وتلزمهم بتقديم كل ذبائحهم كذبائح سلامة للرب ؟ هناك رأيان :

الرأي الأول : أن النص يفسر حرفيا بالنسبة لشعب إسرائيل في البرية فقد كان الله يهتم بأكلهم وشربهم فلم يصرح لهم بذبح حتى الحيوانات المحللة إلا خلال الذبائح المقدمة للرب وقد يكون خوفا من أن يذبحوا للأوثان أو بحسب الخرافات الوثنية لذلك اشترط أن الذبح يكون عند باب خيمة الاجتماع ليكون للرب فيها نصيب .

وربما أراد الله أن يمسح خلال هذه الاربعين سنة ما ترسب في أذهانهم من الذبح لأوثان مصر، وأما عند بلوغهم أرض كنعان إذ صاروا يأكلون من ثمار الأرض سمح لهم بذبح الحيوانات الطاهرة وأكل لحمها ، **بشرط أن الذبائح التي للرب تأتي إلى باب الخيمة** .

الرأي الثاني : أن ما ورد في هذا الإصحاح يقصد الذبح لا الطعام وإنما كذبائح للرب ، إذ أراد تأكيد عدم تقديم ذبائح للعبادة خارج دائرة الخيمة او الهيكل أي بعيدا عن مذبح الرب حتى لا ينحرف الشعب لعبادة الاوثان .[3]

---

[1]- وليم مارش، السنن القويم ،سفر اللاويين ، ص 84 .

[2] - مجموعة من المؤلفين ، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 246

[3]- أنطونيوس فكري تفسير سفر اللاويين ص 36 -37 .

لكن الملفت للنظر أن المفسر لم يشر لا من قريب أو بعيد لمسألة العقوبة – القطع و التي تعني الاعدام – ؟ و يفهم ضمنيا إقراره لهذه العقوبة للمخالف ، كما أنه لم يرجح بين الرأيين.

وبنفس القول يذهب المفسر نجيب جرجس لكنه بخلاف صاحبه يرجح بين الأقوال : للعلماء اليهود في ذلك رأيان :

أولهما: أن المقصود بذلك جميع الحيوانات التي كانوا يذبحونها سواء كان المقصود من ذلك تقديمها ذبائح أو مجرد الأكل العادي.

ثانيهما: أن المقصود بذلك الحيوانات التي كانت تذبح لغرض القرابين ...**ولعل الرأي الأول أرجح**[1] ".

و الملاحظ أن العقوبة لا تطال اليهودي لوحده حصرا، إنما ملزم حتى للغرباء من غير اليهود ؟

"٨وَتَقُولُ لَهُمْ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ **وَمِنَ الْغُرَبَاءِ** الَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي وَسَطِكُمْ يُصْعِدُ مُحْرَقَةً أَوْ ذَبِيحَةً،٩وَلاَ يَأْتِي بِهَا إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لِيَصْنَعَهَا لِلرَّبِّ، يُقْطَعُ ذلِكَ الإِنْسَانُ مِنْ شَعْبِهِ"

وكأنما النصوص في إلزامها لغير اليهود و الذين ربما يكونون من المتهودين – بل ربما يكونوا حتى من الوثنيين – يذكر صاحب السنن القويم في تفسيره لسفر اللاويين : و نعني بالدخلاء الذين هادوا أي الذين دانوا بدين اليهود من الأمم وهو الذين أرادهم بقوله " ومن الغرباء النازلين في وسطكم" [2].

لقد ألزمتهم لكي لا تعطي الفرصة لليهودي أن يتذكر العبادة الوثنية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كأنما تبني فكرة في الفكر العقدي لليهودي أن كل ذبيحة خارج الخيمة مهما كان نوعها أو مقدمها باطلة حتى و لو كان من غير اليهود ؟

3–العقوبة المقدرة:

لم يعط النص الخيار في العقوبة و إنما أثبت نوع واحد و هو القطع، أي الموت، بمعنى أنه حكمت الشريعة ورتبت على المنتهك و الخارج عن الوصايا الملزمة بالذبح عند الخيمة، رتبت عليه حكم الموت – **الإعدام** – إلزاما .

و القطع بمعنى الموت وفقا لعموم نصوص الاسفار : " وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذلِكَ الإِنْسَانِ، وَأَقْطَعُهُ مِنْ شَعْبِهِ، لأَنَّهُ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ لِكَيْ يُنَجِّسَ مَقْدِسِي، وَيُدَنِّسَ اسْمِيَ الْقُدُّوسَ."[1]

[1]– نجيب جرجس تفسير سفر اللاويين ص 205 ، نقلا عن عماد على عبد السميع حسين ، الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين ص 408.

[2]– وليم مارش ، السنن القوين، سفر اللاويين ص 85

وهو ما أشارت اليه النصوص :

"كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ يَذْبَحُ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا أَوْ مِعْزًى فِي الْمَحَلَّةِ، أَوْ يَذْبَحُ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ،٤وَإِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لاَ يَأْتِي بِهِ لِيُقَرِّبَ قُرْبَانًا لِلرَّبِّ أَمَامَ مَسْكَنِ الرَّبِّ، يُحْسَبُ عَلَى ذلِكَ الإِنْسَانِ دَمٌ. قَدْ سَفَكَ دَمًا. فَيُقْطَعُ ذلِكَ الإِنْسَانُ مِنْ شَعْبِهِ "

"٨"وَتَقُولُ لَهُمْ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي وَسَطِكُمْ يُصْعِدُ مُحْرَقَةً أَوْ ذَبِيحَةً،٩وَلاَ يَأْتِي بِهَا إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لِيَصْنَعَهَا لِلرَّبِّ، يُقْطَعُ ذلِكَ الإِنْسَانُ مِنْ شَعْبِهِ.١٠وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي وَسَطِكُمْ يَأْكُلُ دَمًا، أَجْعَلُ وَجْهِي ضِدَّ النَّفْسِ الآكِلَةِ الدَّمَ، وَأَقْطَعُهَا مِنْ شَعْبِهَ."

ويعبر ابن ميمون عن العقوبة بالإبادة فيقول: "يعاقب كل من يخالف هذه الوصية عمدا بالإبادة ،أما من يخالفها عن عير قصد فعليه تقديم ذبيحة خطيئة معينة"[2]

الفرع الرابع: الذبائح و القرابين البشرية:

– مدخل عام:

تعتبر الذبائح و القرابين البشرية من الموضوعات التي أُحْرِجَتْ منها المجموعة اليهودية ، فبينما تعمل على إنكارها بكل الطرق ، إلا أن الواقع النصي يشهد بخلاف ذلك ، بالإضافة إلى الواقع العملي و الأحداث التي تثار مرة بعد مرة ، فالتاريخ أكبر شاهد عن جرائم الاغتيالات و الخطف و الإعدام المتكررة في العالم منذ أواسط الألفية الثانية خاصة فيما يتعلق بتوازي هذه الأحداث مع المواسم والأعياد والتواريخ اليهودية، وهذا يقودنا إلى اعتبار القربان البشري مازال معمولا به ؟ هذا في ما يخص المحل – القربان – إذا كان من غير اليهود، وهذه المسألة قد ركزت عليها تعاليم الفكر القبَّالي التلمودي والتي ربطها بالضروريات الهامة لإقامة الأعياد اليهودية المقدسة خاصة ما يتعلق بعيد الفصح ....." [3] .

و إن كان الأستاذ المسيري رحمه الله قد نحى منحى آخر فبيّن أنّ تهمة الدم لم تكن قاصرة على اليهود فقط فقد اتهمت بها فئات متعددة من الشعوب ، وبالعودة إلى اليهود نجد أن تهمة الدم صورة نمطية تتكرر في الوجدان الشعبي وهي عادة إتهام يستخدمه فريق ضد أعدائه ليسقط عنهم إنسانيتهم.

---

[1]– اللاويين 20: 3.

[2]– شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 225

[3]– القبالة وشيفرة التوراة و العهد القديم الحسيني الحسيني المعدي ص 199

و قد ظهرت تهمة الدّم بعد تحول اليهود في العالم الغربي إلى جماعة وظيفية وسيطة تشتغل بالتجارة و الربا، وكانوا يشبهون آنذاك بالإسفنجة التي تمتص نقود الطبقات كافة، و الطبقات الشعبية على وجه الخصوص ، ثم يقوم الامبراطور أو الأمير أو الحاكم باعتصارهم لحسابه بعد ذلك " وهو الأمر الذي لم تكن تدركه هذه الطبقات الشعبية بطبيعة الحال "، ومن هنا ، كانت الإشارة إلى اليهود " كجماعة وظيفية وسيطة لا كيهود " على أنهم مصاصو دماء

، ولم يكن من الصعب على الوجدان الشعبي أن يسقط في الحرفية ويحول المجاز إلى حقيقة واقعة." [1]

ومهما كان الأمر فما ذهب إليه الأستاذ المسيري رحمه الله و إن كان معتبر و تحليل منطقي لكن هذا لا يعني نفي التهمة عنهم لأننا نتصادم مع الحقائق المثيرة لجملة التهم المتكررة في مختلف بقاع العالم ، ومن قبلها النصوص المقدسة " التناخ والتلمود" ، ومن بعده كتاب القبّالة كما مر معنا سابقا ،فالمسألة ليست تهم و إنما قراءات في النصوص المقدسة ، أي إننا ندرسها نظريا داخل المنظومة العقائدية و التشريعية التي ساهمت في بناء الشخصية اليهودية القديمة و الحديثة ، والتي قال عنها الأستاذ المسيري نفسه بأن المفترض أينما تجد يهودي فثمة نمط أخلاقي واحد يشتركون فيه مهما كان الزمان والمكان والبيئة ؟

ومهما يكن فان الموضوع مجال خصب للبحث و للأطروحات يحتاج إلى تفصيل أكثر ليس هنا مجاله.

لكن موضوع دراستنا هو إذا كان محل القربان يهودي وبالتخصيص أن يكون الطفل البكر ؟ فهذا الفعل يدخل في عموم القرابين البشرية – و هي من العادات التي ينسبها اليهود إلى الأمم الوثنية؟ التي تفشى فيهم تقديم الأبناء كقربان وذبيحة للآلهة المتعددة خاصة آلهة الكنعانيين طلبا للرضا أو جلبا لمنفعة ودفعا للأذى .

كما يعبر عن هذه المخالفة في النصوص الدينية بـ: " **عبر ابنه في النار بمعنى محرقة –** " أو " **يعطي ابنه لمولك**" أو " **يعطي زرعه لمولك** " " يجيز ابنه في النار " ، وهي مصطلحات مستخدمة في النصوص المقدسة.

وقد انتشرت هذه العادة في المجتمع اليهودي حتى يُخَيَّل للقارئ أنها جزء من الطقوس الدينية الخاصة بهم؟ ، وذلك لكثرة النهي عنها والتوعد الشديد لصاحبها.

وبالعودة إلى النصوص التشريعية نجد نوع من الالتفاتة إلى هذا النوع من الممارسات سواء بالذم كما قلنا ، أو بالممارسة ، حتى عند كبار الشخصيات المفترضة عند الجماعة اليهودية ونقصد بها ابراهيم؟ و يفتاح الجلعادي؟ ناهيك عن بقية الشعب المقدس ؟.

[1] – موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية– الدكتور عبد الوهاب المسيري –ج 2–ص530.

و قبل هذا طبيعة الدين أو اليهودي على حد السواء اللذان أقاما بينهم وبين القربان أو الذبيحة بشكل عام علاقة متينة، فهي أساس الرضا للرب، و أساس التقرب من اليهودي، وطقس واجب لا بد منه.

يذكر ول ديورانت: و تقديم اليهود للقرابين دليلا على الارتباط بين الشعب و الإله ،ويذكر الباحثون أن تقديم القرابين من مراحل الرقي عند اليهود ،فقد كانوا من قبل يلجئون للسحر و العرافين ، ولكن الكهنة قاوموا هذا الاتجاه فيهم، ودعوا الناس ألا يعتمدوا إلا على قوة واحدة هي قوة القربان و الصلوات و التبرعات ، وكان المعتقد أن القرابين تكفر ذنوب الناس وتمحوا خطاياهم إذا باركتها يد الكاهن .[1]

لكن لما غالى اليهود في تقديس القربان ظهرت حركات إصلاحية وفقا لرواية النصوص الدينية تحاول الحد من تأثير قوة القربان في الحياة اليهودية لأن الكهنة وعامة الناس أخذوا ينظرون إلى الذبائح من الناحية الطقسية ويظنون أن الدين مجرد طقوس، ولما أهملوا الواجبات الأدبية قام الأنبياء يندون بهذا النقص.

فأكد صموئيل لشاول أن الطاعة أفضل من الذبيحة: " فَقَالَ صَمُوئِيلُ: "هَلْ مَسَرَّةُ الرَّبِّ بِالْمُحْرَقَاتِ وَالذَّبَائِحِ كَمَا بِاسْتِمَاعِ صَوْتِ الرَّبِّ؟ هُوَذَا الاسْتِمَاعُ أَفْضَلُ مِنَ الذَّبِيحَةِ، وَالإِصْغَاءُ أَفْضَلُ مِنْ شَحْمِ الْكِبَاشِ."[2] ،هذا أول المواضع العديدة، في الكتاب المقدس، التي يتكرر فيها القول بأن "الطاعة أفضل من الذبيحة" [3].

ولكن هل قال صموئيل إن الذبيحة لا أهمية لها؟ كلا! بل كان يحث شاول على التأمل في أسبابه لتقديم الذبيحة، أكثر من الذبيحة نفسها. كانت الذبيحة إجراء طقسيا بين الإنسان والله، يثبت عمليا وجود علاقة بينهما، ولكن إن كان قلب الإنسان غير تائب حقيقة، أو كان لا يحب الله حقا، فإن الذبيحة تصبح طقسا فارغا. فالطقوس والمراسيم الدينية تكون بلا معنى إلا إذا تمت عن محبة و طاعة..[4]

وقال إشعياء: "لِمَاذَا لِي كَثْرَةُ ذَبَائِحِكُمْ؟... بِدَمِ عُجُولٍ وَخِرْفَانٍ وَتُيُوسٍ مَا أُسَرُّ... تَعَلَّمُوا فِعْلَ الْخَيْرِ. اطْلُبُوا الْحَقَّ. انْصِفُوا الْمَظْلُومَ"[5].

---

[1]- ول ديورانت قصة الحضارة ج2 ص 239.

[2]- صموئيل 1: 15.

[3]- مزمور : 40: 6- 8.

[4]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 595.

[5]- إشعيا 10 : 10.

وهوشع بين لهم أن الله يريد رحمة لا ذبيحة [1]، و لو أنّه لا انتقاد على الذبائح التي كان يقدمها السالكون بالعدل والرحمة وطاعة الله ولكن الانتقاد على الذبائح التي يقدمها الأشرار[2] كما جاء في الأمثال "ذَبِيحَةُ الأَشْرَارِ مَكْرَهَةُ الرَّبِّ، وَصَلاَةُ الْمُسْتَقِيمِينَ مَرْضَاتُهُ".[3]

و بالعودة إلى القرابين والذبائح المحرمة يضاف إليها ما يعرف في الشريعة بالنذور ، وسنتطرق إليه وعلاقته بالقربان و الذبيحة البشرية حينما نتناول قصة يفتاح الجلعادي ؟.

- **اليهود والقرابين و الذبائح البشرية:**

بناء على الوصف الكتابي من خلال النصوص المقدسة نجد أن الأمم – التي تسمى في العرف اليهودي بالأمم المجاورة ؟– قد غالت في تقديس شعيرة تقديم الأولاد للإله مولك أو مولكوم:" وَلاَ تُعْطِ مِنْ زَرْعِكَ لِلإِجَازَةِ لِمُولَكَ لِئَلاَّ تُدَنِّسَ اسْمَ إِلهِكَ. أَنَا الرَّبُّ."[4]

هذا النهي جاء في سياق جملة من المنهيات وكلها من المحرمات ، التي يتسم بها الوثنيون ، فجاءت الشريعة بالتحذير من مجارتهم .

نجد هنا قائمة [5] بتجاوزات عديدة أو أمور شريرة: الزواج من الأقرباء القريبين ، ممارسة الجنس مع زوجة رجل آخر، تقديم الأبناء محرقات، الشذوذ الجنسي، ممارسة الجنس مع الحيوانات، وكانت كل هذه الممارسات شائعة في الديانات الوثنية، ومن السهل أن ندرك لماذا تعامل الله بقسوة مع الذين شرعوا في ارتكاب هذه الشرور[6].

و قد جاء النهي في النص بغاية المحافظة على الطهارة المخالفة لهذه الأعمال الوثنية، وبالتالي الوقوع فيها فقدان الطهارة وبالتالي القداسة، وهذا يعني الوقوع في النجاسة الوثنية بفعل من هذه الأفعال، وخاصة تقديم البناء للآلهة الوثنية كقرابين.

" بِكُلِّ هذِهِ لاَ تَتَنَجَّسُوا، لأَنَّهُ بِكُلِّ هذِهِ قَدْ تَنَجَّسَ الشُّعُوبُ الَّذِينَ أَنَا طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ"[7]

---

[1]- هوشع: 6: 6

[2]- قاموس الكتاب المقدس ص : 723.

[3]- أمثال : 15: 8.

[4]- اللاويين 8 : 2 .

[5] - يرجى النظر :اللاويون :8 .

[6]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 249

[7]- اللاويين 8 24.، تادرس يعقوب ملطي تفسير سفر اللاويين ص 75 ، أنطونيوس فكري تفسير اللاويين ص 88

- **نصوص مقدسة تأمر بالقربان و الذبيحة البشرية:**

بقراءة النصوص الدينية تتجلى لنا ظاهرة تقديم القرابين البشرية للآلهة بشكل عام ، وتقديم الأطفال بشكل خاص خاصة البكر من الأولاد، سواء عند مختلف الشعوب أو اليهود انفسهم فهم لم يكونوا بمنأى عن هذا السلوك؟، وقد تم استخدام مصطلحات محددة لهذه الطقوس منها : التقديس (القربان)، التحريم(النذور) .

وباستقراء النصوص نستخرج ما يلي :

"**قَدِّسْ لِي كُلَّ بِكْرٍ، كُلَّ فَاتِحِ رَحِمٍ** مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الْبَهَائِمِ. إِنَّهُ لِي ...لِذلِكَ أَنَا أَذْبَحُ لِلرَّبِّ الذُّكُورَ مِنْ كُلِّ فَاتِحِ رَحِمٍ، وَأَفْدِي كُلَّ بِكْرٍ مِنْ أَوْلاَدِي.١٦فَيَكُونُ عَلاَمَةً عَلَى يَدِكَ، وَعِصَابَةً بَيْنَ عَيْنَيْكَ. لأَنَّهُ بِيَدٍ قَوِيَّةٍ أَخْرَجَنَا الرَّبُّ مِنْ مِصْرَ"[1]

" ٢٩لاَ تُؤَخِّرْ مِلْءَ بَيْدَرِكَ، وَقَطْرَ مِعْصَرَتِكَ، **وَأَبْكَارَ بَنِيكَ تُعْطِينِي**" [2]

"وَأَعْطَيْتُهُمْ أَيْضًا فَرَائِضَ غَيْرَ صَالِحَةٍ، وَأَحْكَامًا لاَ يَحْيَوْنَ بِهَا، ٢٥وَأَعْطَيْتُهُمْ أَيْضًا فَرَائِضَ غَيْرَ صَالِحَةٍ، وَأَحْكَامًا لاَ يَحْيَوْنَ بِهَا،٢٦وَنَجَّسْتُهُمْ بِعَطَايَاهُمْ **إِذْ أَجَازُوا فِي النَّارِ كُلَّ فَاتِحِ رَحْمٍ**، لأُبِيدَهُمْ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنِّي أَنَا الرَّبُّ "[3]

يعلق بعض المفسرين على هذا النص : " لماذا يعطيهم الله فرائض غير صالحة؟ ليس المقصود هنا شريعة موسى فحزقيال يدعم هذه الشريعة [4]، واضح أن اليهود قد اتخذوا من تكريس بكر الحيوانات والأبناء، ذريعة وتبريرا لتقديم الأطفال لمولك إله الكنعانيين[5] لقد أسلمهم الله إلى هذا الضلال ليجعلهم يعترفون به، وليهز ضمائرهم وليعيد إحياء إيمانهم .[6]، لكن أصحاب هذا المذهب التفسيري لم يعطونا كيف أسلمهم الرب إلى هذا الضلال ؟

وبالتالي نجد أن فكر تقديم الأبناء كقربان للآلهة فكرة شائعة في وسط الجماعة اليهودية ثقافة و سلوك، و لذلك رتبت عليها الشريعة عقوبة.

---

[1]- الخروج 3 :2– 6

[2]- خروج 22: 28-29.

[3] - حزقيال 24:10-26

[4]-انظر: 20: 11-13.

[5]- انظر : خروج : 13: 12.

[6]- انظر : التفسير التطبيقي:ص 620

- **صيغة التحريم و النذور :**

القارئ لنصوص التوراة و كتب الانبياء يجد التنوع في استخدام الصيغ الخطابية سواء بالأمر أو النهي وبالاستقراء نجد تداول كل من صيغتي التحريم و النذور في مجمل الاعمال القربانية، منها نجد :

التحريم: يعني الإبادة وكان متعلق بنذور الأبناء فاتحي الرحم أو شريعة الحروب على السواء .

: " أَمَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ وَمِنْ حُقُولِ مُلْكِهِ فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُفَكُّ. إِنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ هُوَ قُدْسُ أَقْدَاسٍ لِلرَّبِّ. كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرَّمُ مِنَ النَّاسِ لاَ يُفْدَى. يُقْتَلُ قَتْلاً "[1]

" كُلُّ مُحَرَّمٍ فِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ لَكَ"[2] .

" فَنَذَرَ إِسْرَائِيلُ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَقَالَ: "إِنْ دَفَعْتَ هؤُلاَءِ الْقَوْمَ إِلَى يَدِي أُحَرِّمُ مُدُنَهُمْ فَسَمِعَ الرَّبُّ لِقَوْلِ إِسْرَائِيلَ، وَدَفَعَ الْكَنْعَانِيِّينَ، فَحَرَّمُوهُمْ وَمُدُنَهُمْ. فَدُعِيَ اسْمُ الْمَكَانِ "حُرْمَةَ".[3]

"١٧فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ. رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهَا قَدْ خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلْنَاهُمَا.١٨وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرَامِ لِئَلاَّ تُحَرَّمُوا، وَتَأْخُذُوا مِنَ الْحَرَامِ وَتَجْعَلُوا مَحَلَّةَ إِسْرَائِيلَ مُحَرَّمَةً وَتُكَدِّرُوهَا.١٩وَكُلُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآنِيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ تَكُونُ قُدْسًا لِلرَّبِّ وَتَدْخُلُ فِي خِزَانَةِ الرَّبِّ". [4]

فلفظة "محرما": أي مخصص (للإبادة)، يذكر وليم في كتابه السنن القويم شرح سفر اللاويين[5]:

" ومُنع من ذلك اثنان(1) بكر البهائم و(2) المحرّم فإن البكر للرب على ما صُرح مراراً ونذر ما هو للرب للرب شرب من الهذيان أو الهزء فَهُوَ لِلرَّبِّ لأنه بكر والبكر للرب فلا ينذر للرب ما له."

"كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرَّمُ مِنَ ٱلنَّاسِ أي كل منذور من البشر نذر تحريم من البيع والشراء لا يُفدى فيكون منزلته منزلة وقف الأملاك الموروثة من الأرض فإذا نذر لله نذر تحريم أو منع كان «قدس أقداس» للرب.

يُقْتَلُ قَتْلاً لا ليقدم ذبيحة للرب بل بالعكس فإنه يُقتل ليُرفع من أمام الرب أو يُعزل ويحجب عن نظره. وهذا علة حزن يفتاح على ابنته لأنه على هذه الشريعة جرى و لولا ذلك لفدى ابنته بكل عزيز لديه."[1]

لديه."[1]

---

[1]- اللاويين28: 27.

[2]- االعدد:18: 14.

[3]- العدد21: 2

[4]- يشوع 6 : 17.

[5]- وليم مارش السنن القويم سفر اللاويين ، ص 153.

و صيغة التحريم تأتي بفكرة الإبادة خاصة في الحروب: ١٧فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ. وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلاً بِمُضَاجَعَةِ ذَكَرٍ اقْتُلُوهَا.١٨لكِنْ جَمِيعُ الأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ أَبْقُوهُنَّ لَكُمْ حَيَّاتٍ" [2]

كما يمكن إدراج أن الرب يقبل التضحية بكل من خالف الوصايا وعبد الآلهة المتعدد الوثنية كـ:بعل فغور:"٥فَقَالَ مُوسَى لِقُضَاةِ إِسْرَائِيلَ: "اقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ قَوْمَهُ الْمُتَعَلِّقِينَ بِبَعْلِ فَغُورَ ....فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: ١١"فِينْحَاسُ بْنُ أَلِعَازَارَ بْنِ هَارُونَ الْكَاهِنِ قَدْ رَدَّ سَخَطِي عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِكَوْنِهِ غَارَ غَيْرَتِي فِي وَسَطِهِمْ حَتَّى لَمْ أُفْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِغَيْرَتِي"[3]،" فَلْنُعْطَ سَبْعَةَ رِجَال مِنْ بَنِيهِ فَنَصْلِبَهُمْ لِلرَّبِّ فِي جِبْعَةِ شَاوُلَ مُخْتَارِ الرَّبِّ". فَقَالَ الْمَلِكُ: "أَنَا أُعْطِي".[4]

لكن النصوص المقدسة تؤرخ لنا أن ظاهرة تقديم القرابين البشرية ظاهرة وثنية لشعوب الأمم المجاورة من ذلك ما ذكره سفر الملوك الثاني رواية عن ملك موآب :" 26فَلَمَّا رَأَى مَلِكُ مُوآبَ أَنَّ الْحَرْبَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ أَخَذَ مَعَهُ سَبْعَ مِئَةِ رَجُل مُسْتَلِّي السُّيُوفِ لِكَيْ يَشُقُّوا إِلَى مَلِكِ أَدُومَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا. 27فَأَخَذَ ابْنَهُ الْبِكْرَ الَّذِي كَانَ مَلَكَ عِوَضًا عَنْهُ، وَأَصْعَدَهُ مُحْرَقَةً عَلَى السُّورِ. فَكَانَ غَيْظٌ عَظِيمٌ عَلَى إِسْرَائِيلَ. فَانْصَرَفُوا عَنْهُ وَرَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ."[5]

لكن هل هذه الظاهرة عمليا لم تطبق في المجتمع اليهودي ؟

- **نذر يفتاح الجلعادي لابنته :**

تحدثنا النصوص المقدسة عن حادثة عملية لأحد الشخصيات ذات المكانة العالية في تاريخ الجماعة اليهودية ، و مفادها أنه نذر نذرا في حالة ما إذا ربح الحرب أن يقدم أول من يستقبله، فكانت ابنته الوحيدة هي من استقبلته بعد عودته.

لقد ذكر سفر القضاة هذه القصة والواقعة في ثوب دراماتيكي على قدر حزنه على قدر تبيين واقع البناء العقدي والتشريعي لشريعة وثنية مؤصلة سلوكا وممارسة عند الجماعة اليهودية آنذاك .

---

[1]-المرجع نفسه.

[2]- العدد 3 : 7.

[3]- العدد 25 : 5.

[4]- صموئيل 2: 2.

[5]- ملوك 2 : 3 : 26 -27.

" 29فَكَانَ رُوحُ الرَّبِّ عَلَى يَفْتَاحَ، فَعَبَرَ جِلْعَادَ وَمَنَسَّى وَعَبَرَ مِصْفَاةَ جِلْعَادَ، وَمِنْ مِصْفَاةِ جِلْعَادَ عَبَرَ إِلَى بَنِي عَمُّونَ. 30وَنَذَرَ يَفْتَاحُ نَذْرًا لِلرَّبِّ قَائِلاً: «إِنْ دَفَعْتَ بَنِي عَمُّونَ لِيَدِي، 31فَالْخَارِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِي لِلِقَائِي عِنْدَ رُجُوعِي بِالسَّلاَمَةِ مِنْ عِنْدِ بَنِي عَمُّونَ يَكُونُ لِلرَّبِّ، وَأُصْعِدُهُ مُحْرَقَةً». 32ثُمَّ عَبَرَ يَفْتَاحُ إِلَى بَنِي عَمُّونَ لِمُحَارَبَتِهِمْ. فَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ لِيَدِهِ. 33فَضَرَبَهُمْ مِنْ عَرُوعِيرَ إِلَى مَجِيئِكَ إِلَى مِنِّيتَ، عِشْرِينَ مَدِينَةً، وَإِلَى آبَلِ الْكُرُومِ ضَرْبَةً عَظِيمَةً جِدًّا. فَذَلَّ بَنُو عَمُّونَ أَمَامَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.34ثُمَّ أَتَى يَفْتَاحُ إِلَى الْمِصْفَاةِ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا بِابْنَتِهِ خَارِجَةً لِلِقَائِهِ بِدُفُوفٍ وَرَقْصٍ. وَهِيَ وَحِيدَةٌ. لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَلاَ ابْنَةٌ غَيْرَهَا. 35وَكَانَ لَمَّا رَآهَا أَنَّهُ مَزَّقَ ثِيَابَهُ وَقَالَ: «آهِ يَا بِنْتِي! قَدْ أَحْزَنْتِنِي حُزْنًا وَصِرْتِ بَيْنَ مُكَدِّرِيَّ، لأَنِّي قَدْ فَتَحْتُ فَمِي إِلَى الرَّبِّ وَلاَ يُمْكِنُنِي الرُّجُوعُ». 36فَقَالَتْ لَهُ: «يَا أَبِي، هَلْ فَتَحْتَ فَاكَ إِلَى الرَّبِّ؟ فَافْعَلْ بِي كَمَا خَرَجَ مِنْ فِيكَ، بِمَا أَنَّ الرَّبَّ قَدِ انْتَقَمَ لَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ بَنِي عَمُّونَ». 37ثُمَّ قَالَتْ لأَبِيهَا: «فَلْيُفْعَلْ لِي هذَا الأَمْرُ: اتْرُكْنِي شَهْرَيْنِ فَأَذْهَبَ وَأَنْزِلَ عَلَى الْجِبَالِ وَأَبْكِيَ عَذْرَاوِيَّتِي أَنَا وَصَاحِبَاتِي». 38فَقَالَ: «اذْهَبِي». وَأَرْسَلَهَا إِلَى شَهْرَيْنِ. فَذَهَبَتْ هِيَ وَصَاحِبَاتُهَا وَبَكَتْ عَذْرَاوِيَّتَهَا عَلَى الْجِبَالِ. 39وَكَانَ عِنْدَ نِهَايَةِ الشَّهْرَيْنِ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَفَعَلَ بِهَا نَذْرَهُ الَّذِي نَذَرَ. وَهِيَ لَمْ تَعْرِفْ رَجُلاً. فَصَارَتْ عَادَةً فِي إِسْرَائِيلَ 40أَنَّ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ يَذْهَبْنَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ لِيَنُحْنَ عَلَى بِنْتِ يَفْتَاحَ الْجِلْعَادِيِّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ."[1]

لم يستطع الأب المسكين الذي احترق كبده أن يفتدي ابنته الغالية الوحيدة والتي ظلت بنات اليهود يندبونها كل عام كذكرى حزينة ومؤلمة.

إنّ يفتاح بفعلته هذه ما هو إلا التزام بأحكام الشريعة ، وهذا علة حزنه على ابنته لأنه على هذه الشريعة جرى و لولا ذلك لفدى ابنته بكل عزيز لديه.

لكن هل حادثة يفتاح الجلعادي هي الحادثة الوحيدة في هذا المجال؟

إنّ القارئ للنصوص المقدسة نجدها قد أرخت بالإضافة إلى ذلك جملة من الحوادث المماثلة لهذا السلوك الوثني عند الجماعة اليهودية كنوع من الممارسة المعمولة داخل المجتمع.

يستوقفنا أنبياء الإصلاح كإرميا و ميخا و غيرهم وهم ينددون بهذا الفعل الشنيع ، فالنبي" ميخا "كنبي إصلاح للخلل الاجتماعي الذي واكب المجتمع اليهودي في هذه المسألة وغيرها ، نجده يركز كتنبيه للفعل السيء الذي يقوم به العديدون تكفيرا عن ذنوبهم بتقديم أبنائهم قرابين للآلهة :" 6بِمَ أَتَقَدَّمُ إِلَى الرَّبِّ وَأَنْحَنِي لِلإِلهِ الْعَلِيِّ؟ هَلْ أَتَقَدَّمُ بِمُحْرَقَاتٍ، بِعُجُول أَبْنَاءِ سَنَةٍ؟ 7هَلْ يُسَرُّ الرَّبُّ بِأُلُوفِ الْكِبَاشِ،

[1]- القضاة : 11 : 29-40.

بِرِبَوَاتِ أَنْهَارِ زَيْتٍ؟ **هَلْ أُعْطِي بِكْرِي عَنْ مَعْصِيَتِي**، ثَمَرَةَ جَسَدِي عَنْ خَطِيَّةِ نَفْسِي؟ 8قَدْ أَخْبَرَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا هُوَ صَالِحٌ، وَمَاذَا ي مَ طْلُبُهُ مِنْكَ الرَّبُّ، إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ الْحَقَّ وَتُحِبَّ الرَّحْمَةَ، وَتَسْلُكَ مُتَوَاضِعًا مَعَ إِلهِكَ."[1]

و البكر المراد في النص هي إشارة إلى ذبح الأطفال في استعداد لتضحية بأعز ما لديهم.[2]

وقد علق وليم مارش على هذا النص بقوله : " و كان الكنعانيون يحرقون بنيهم وبناتهم بالنار لمولك إلههم القومي ، وتعلم منهم الاسرائيليون تلك العبادة .[3] ، و لم يشر لا من قريب و لا من بعيد إلى الباعث إلى هذا التقليد ولا إلى العقوبة المفترضة ؟.

كذلك الحال بالنسبة للنبي إرمياء الذي ندد بهذه الظاهرة كذلك:" 27فَتُكَلِّمُهُمْ بِكُلِّ هذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلاَ يَسْمَعُونَ لَكَ، وَتَدْعُوهُمْ وَلاَ يُجِيبُونَكَ. 28فَتَقُولُ لَهُمْ: هذِهِ هِيَ الأُمَّةُ الَّتِي لَمْ تَسْمَعْ لِصَوْتِ الرَّبِّ إِلهِهَا وَلَمْ تَقْبَلْ تَأْدِيبًا. بَادَ الْحَقُّ وَقُطِعَ عَنْ أَفْوَاهِهِمْ.29 جُزِّي شَعْرَكِ وَاطْرَحِيهِ، وَارْفَعِي عَلَى الْهِضَابِ مَرْثَاةً، لأَنَّ الرَّبَّ قَدْ رَفَضَ وَرَذَلَ جِيلَ رِجْزِهِ. 30لأَنَّ بَنِي يَهُوذَا قَدْ عَمِلُوا الشَّرَّ فِي عَيْنَيَّ، يَقُولُ الرَّبُّ. وَضَعُوا مَكْرَهَاتِهِمْ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُعِيَ بِاسْمِي لِيُنَجِّسُوهُ. 31وَبَنَوْا مُرْتَفَعَاتِ تُوفَةَ الَّتِي فِي وَادِي ابْنِ هِنُّومَ لِيُحْرِقُوا بَنِيهِمْ وَبَنَاتِهِمْ بِالنَّارِ، الَّذِي لَمْ آمُرْ بِهِ وَلاَ صَعِدَ عَلَى قَلْبِي.32«لِذلِكَ هَا أَيَّامٌ تَأْتِي، يَقُولُ الرَّبُّ، وَلاَ يُسَمَّى بَعْدُ تُوفَةُ وَلاَ وَادِي ابْنِ هِنُّومَ، بَلْ وَادِي الْقَتْلِ. وَيَدْفِنُونَ فِي تُوفَةَ حَتَّى لاَ يَكُونَ مَوْضِعٌ. 33وَتَصِيرُ جُثَثُ هذَا الشَّعْبِ أَكْلاً لِطُيُورِ السَّمَاءِ وَلِوُحُوشِ الأَرْضِ، وَلاَ مُزْعِجَ. [4] "

"4مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ تَرَكُونِي، وَأَنْكَرُوا هذَا الْمَوْضِعَ وَبَخَّرُوا فِيهِ لآلِهَةٍ أُخْرَى لَمْ يَعْرِفُوهَا هُمْ وَلاَ آبَاؤُهُمْ وَلاَ مُلُوكُ يَهُوذَا، وَمَلأُوا هذَا الْمَوْضِعَ مِنْ دَمِ الأَزْكِيَاءِ، 5وَبَنَوْا مُرْتَفَعَاتِ لِلْبَعْلِ لِيُحْرِقُوا أَوْلاَدَهُمْ بِالنَّارِ مُحْرَقَاتٍ لِلْبَعْلِ، الَّذِي لَمْ أُوصِ وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهِ وَلاَ صَعِدَ عَلَى قَلْبِي"[5]

" 33وَقَدْ حَوَّلُوا لِي الْقَفَا لاَ الْوَجْهَ. وَقَدْ عَلَّمْتُهُمْ مُبَكِّرًا وَمُعَلِّمًا، وَلكِنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا لِيَقْبَلُوا أَدَبًا. 34بَلْ وَضَعُوا مَكْرُهَاتِهِمْ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُعِيَ بِاسْمِي، لِيُنَجِّسُوهُ. 35وَبَنَوْا الْمُرْتَفَعَاتِ لِلْبَعْلِ الَّتِي فِي وَادِي ابْنِ

---

[1]- ميخا: 6: 6، 8.

[2]- الكتاب المقدس قراءةرعائية ص 1168.

[3]- وليم مارش ، السنن القويم، سفر ميخا ص 12

[4]- إرميا :7 :27-33

[5]- إرمياء19: 5.

هِنُّومَ، لِيُجِيزُوا بَنِيهِمْ وَبَنَاتِهِمْ فِي النَّارِ لِمُولَكَ، الأَمْرَ الَّذِي لَمْ أُوصِهِمْ بِهِ، وَلاَ صَعِدَ عَلَى قَلْبِي، لِيَعْمَلُوا هذَا الرِّجْسَ، لِيَجْعَلُوا يَهُوذَا يُخْطِئُ. "[1]

لقد كان وادي ابن هنوم هو مقلب القمامة لأورشليم، كان الأطفال يقدمون هناك ذبائح للإله "مولك" ، وكانت "توفة" تقع في الوادي، ومعناها "مكان النار"، والأرجح أنها كانت هي المكان الذي يحرق فيه الأطفال كذبائح.[2]

وغيرها كثير مما يعطينا انطباع تكرر هذه الظاهرة في المجتمع اليهودي سواء تدينا أم تأثرا بسلوكيات الأمم الوثنية .

وما يهمنا في هذا المجال هو البناء التشريعي العقابي لهذا الفعل والذي لا نجد له أي أثر يذكر رغم النهي عنه وتصنيفه من المسائل التي لم يأمر بها الرب كما في نص إرميا السابق:" الَّذِي لَمْ آمُرْ بِهِ وَلاَ صَعِدَ عَلَى قَلْبِي".

على أننا نجد من الشراح من يفسر مصطلح الإجازة بالتمرير من على النار لا الحرق، وإن كان تفسير مقبول إلا أنني أرجح بالإضافة إليه كونه من القربان ليس بمعنى التمرير بل التقديم كقربان ، وهو ما تشير إليه النصوص في عمومها ، كما أننا نجد مسألة أخرى وهي مسألة الفداء أي فداء الأبناء البكر فاتحي الرحم ، فلو لم يكن للقربان تموضع في التشريع لما كان للفداء لازمة.

- **القربان بين الإنفاذ و الفداء:**

تغير نمط التعامل مع القربان البشري لليهودي بالفداء، فكان هذا الأخير كنوع من الحد من ظاهرة تقديم الأبناء فاتحي الرحم كقرابين، وقد أصّلت النصوص هذه المسألة : "15كُلُّ فَاتِحِ رَحِمٍ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ يُقَدِّمُونَهُ لِلرَّبِّ، مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الْبَهَائِمِ، يَكُونُ لَكَ. غَيْرَ أَنَّكَ تَقْبَلُ فِدَاءَ بِكْرِ الإِنْسَانِ. وَبِكْرُ الْبَهِيمَةِ النَّجِسَةِ تَقْبَلُ فِدَاءَهُ."[3]

"١٩لِي كُلُّ فَاتِحِ رَحِمٍ، وَكُلُّ مَا يُولَدُ ذَكَرًا مِنْ مَوَاشِيكَ بِكْرًا مِنْ ثَوْرٍ وَشَاةٍ. ٢٠وَ أَمَّا بِكْرُ الْحِمَارِ فَتَفْدِيهِ بِشَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَفْدِهِ تَكْسِرُ عُنُقَهُ. كُلُّ بِكْرٍ مِنْ بَنِيكَ تَفْدِيهِ، وَلاَ يَظْهَرُوا أَمَامِي فَارِغِينَ".[4]

---

[1]- إرمياء32:33- 35.

[2]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 532.، يرجى النظر كذلك : الكتاب المقدس قراءة رعائية ص 1168.

[3]- العدد 8 : 5.

[4]- الخروج 34.

لكن الملفت للانتباه هو الخلط الزمني في البناء التشريعي مما يجعل الباحث أمام بناء تشريعي معقد خاصة إذا استثنينا مبدأ النسخ، والذي حتى لو وجد لن يحل لنا المشكلة.

الأمر بتقديم الأبناء كمحرمات أو كتقديس أو الأمر بالفداء كلاهما ورد في أسفار موسى وهي كما هو معلوم متقدمة على باقي الأسفار سواء كتب الأنبياء أو غيرها ، فهنا نكون أولا إما تناقض منطقي على اعتبار انعدام القول بالنسخ ، ومن جهة ثانية كيف نفسر إقدام يفتاح الجلعادي على تقديم ابنته الوحيدة كوفاء بالنذر ، ألم يطلع على ما هو مكتوب في أسفار الشريعة الموسوية ؟ وهنا يحق لنا أن نتساءل عن قيمة الكتب المقدسة في ذلك الزمن ، كما أننا نتساءل عن ما هو موجود من الكتب المقدسة وبالأحرى هل عرف يهود ذلك الزمن كتب موسى الخمسة؟

على كل نجد شريعة الفداء كبديل للقربان البشري لكننا لم نحل الإشكال بعد، لماذا لأنه يصادمنا نص اللاويين التالي: " :"أَمَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ وَمِنْ حُقُولِ مُلْكِهِ فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُفَكُّ. إِنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ هُوَ قُدْسُ أَقْدَاسٍ لِلرَّبِّ. كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرَّمُ مِنَ النَّاسِ لاَ يُفْدَى. **يُقْتَلُ قَتْلاً**."

وهذا النص يزيد المسألة إبهاما وتناقضا، على اعتبار أن الفداء وردفي سفرين قبل اللاويين وبعده ، بمعنى أنه ورد بالخروج و العدد ، و سفر اللاويين يتوسطهما؟.

بالعودة إلى النصوص المقدسة نجد تأصيلا للمسألة أيام أب الجماعة اليهودية، ونعني به إبراهيم الذي أراد أن يقدّم ابنه الوحيد للإله.

وعلى كل فإن العبادة التي كانت شائعة تلك الأيام هي تقديم الابن البكر للآلهة الوثنية ، خاصة الإله ملكوم أو مُولَكَ[1] "1وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: 2«وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي إِسْرَائِيلَ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ شَعْبُ الأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ." [2]

- **إبراهيم و القربان البشري:**

[1]- ملكوم: " اسم كنعاني معناه [ملك](اللاويين :18: 21), ويسمى ملكوم أي ملككم (ملوك 1: 11: 5.) هو إله للعمونيين وكانوا يذبحون له ذبائح بشرية ولا سيما الأطفال، يقول الربيون أن صنمه كان من نحاس جالسا على عرش من نحاس وكان له رأس عجل عليه أكليل وكان العرش والصنم مجوفين وكانوا يشعلون في التجويف نارا حامية جدا حتى إذا بلغت حرارة الذراعين إلى الحمرة وضعوا عليهما الذبيحة فاحترقت عاجلا. وفي أثناء ذلك كانوا يدقون الطبول لمنع سماع صراخها." قاموس الكتاب المقدس، ص 934.

[2]- لاويين 20: 2

القارئ للنص المقدس يجد السرد الدقيق لهذا النبي العظيم في تاريخ الجماعة اليهودية بناء على هذه الواقعة، واقعة الالتزام والرغبة في التقرب من الرب، ثم الفداء والوعد، بما يعطينا تصورا حول الغاية من إيراد القصة بناء على العرض النصي:" فَقَالَ: "خُذِ ابْنَكَ وَحِيدَكَ، الَّذِي تُحِبُّهُ، إِسْحَاقَ، وَاذْهَبْ إِلَى أَرْضِ الْمُرِيَّا، وَأَصْعِدْهُ هُنَاكَ مُحْرَقَةً عَلَى أَحَدِ الْجِبَالِ الَّذِي أَقُولُ لَكَ ٣فَبَكَّرَ إِبْرَاهِيمُ صَبَاحًا وَشَدَّ عَلَى حِمَارِهِ، وَأَخَذَ اثْنَيْنِ مِنْ غِلْمَانِهِ مَعَهُ، وَإِسْحَاقَ ابْنَهُ، وَشَقَّقَ حَطَبًا لِمُحْرَقَةٍ، وَقَامَ وَذَهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ لَهُ اللهُ. ٤وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ عَيْنَيْهِ وَأَبْصَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ بَعِيدٍ،٥فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِغُلاَمَيْهِ: "اجْلِسَا أَنْتُمَا ههُنَا مَعَ الْحِمَارِ، وَأَمَّا أَنَا وَالْغُلاَمُ فَنَذْهَبُ إِلَى هُنَاكَ وَنَسْجُدُ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَيْكُمَا".٦فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ حَطَبَ الْمُحْرَقَةِ وَوَضَعَهُ عَلَى إِسْحَاقَ ابْنِهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ النَّارَ وَالسِّكِّينَ. فَذَهَبَا كِلاَهُمَا مَعًا.٧وَكَلَّمَ إِسْحَاقُ إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ وَقَالَ: "يَا أَبِي!". فَقَالَ: "هأَنَذَا يَا ابْنِي". فَقَالَ: "هُوَذَا النَّارُ وَالْحَطَبُ، وَلكِنْ أَيْنَ الْخَرُوفُ لِلْمُحْرَقَةِ؟"٨فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "اللهُ يَرَى لَهُ الْخَرُوفَ لِلْمُحْرَقَةِ يَا ابْنِي". فَذَهَبَا كِلاَهُمَا مَعًا.٩فَلَمَّا أَتَيَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ لَهُ اللهُ، بَنَى هُنَاكَ إِبْرَاهِيمُ الْمَذْبَحَ وَرَتَّبَ الْحَطَبَ وَرَبَطَ إِسْحَاقَ ابْنَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى الْمَذْبَحِ فَوْقَ الْحَطَبِ. ١٠ثُمَّ مَدَّ إِبْرَاهِيمُ يَدَهُ وَأَخَذَ السِّكِّينَ لِيَذْبَحَ ابْنَهُ.١١فَنَادَاهُ مَلاَكُ الرَّبِّ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ: "إِبْرَاهِيمُ! إِبْرَاهِيمُ!". فَقَالَ: "هأَنَذَا"١٢فَقَالَ: "لاَ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَى الْغُلاَمِ وَلاَ تَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا، لأَنِّي الآنَ عَلِمْتُ أَنَّكَ خَائِفٌ اللهَ، فَلَمْ تُمْسِكِ ابْنَكَ وَحِيدَكَ عَنِّي".١٣فَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ عَيْنَيْهِ وَنَظَرَ وَإِذَا كَبْشٌ وَرَاءَهُ مُمْسَكًا فِي الْغَابَةِ بِقَرْنَيْهِ، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَصْعَدَهُ مُحْرَقَةً عِوَضًا عَنِ ابْنِهِ.١٤فَدَعَا إِبْرَاهِيمُ اسْمَ ذلِكَ الْمَوْضِعِ "يَهْوَهْ يِرْأَهْ". حَتَّى إِنَّهُ يُقَالُ الْيَوْمَ: "فِي جَبَلِ الرَّبِّ يُرَى".١٥وَنَادَى مَلاَكُ الرَّبِّ إِبْرَاهِيمَ ثَانِيَةً مِنَ السَّمَاءِ١٦وَقَالَ: "بِذَاتِي أَقْسَمْتُ يَقُولُ الرَّبُّ، أَنِّي مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ فَعَلْتَ هذَا الأَمْرَ، وَلَمْ تُمْسِكِ ابْنَكَ وَحِيدَكَ،١٧أُبَارِكُكَ مُبَارَكَةً، وَأُكَثِّرُ نَسْلَكَ تَكْثِيرًا كَنُجُومِ السَّمَاءِ وَكَالرَّمْلِ الَّذِي عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَيَرِثُ نَسْلُكَ بَابَ أَعْدَائِهِ،١٨وَيَتَبَارَكُ فِي نَسْلِكَ جَمِيعُ أُمَمِ الأَرْضِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِي.".[1]

هكذا تحدثنا التوراة عن قصة الذبيح الإبن – القربان – الذي عُوِّض بالكبش، في سياق عاطفي يجعل الأب يسعى لتطبيق وصايا الرب إلهه ، والذي بانت له الجائزة وهي البركة والغلبة على جميع الأمم و كثرة النسل؟.

[1]- التكوين 22 : 2 -8.

* بالرغم من أننا لو لاحظنا النص نجده يثبت التأكد من العودة سالما ؟ "٥فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِغُلاَمَيْهِ: "اجْلِسَا أَنْتُمَا ههُنَا مَعَ الْحِمَارِ، وَأَمَّا أَنَا وَالْغُلاَمُ فَنَذْهَبُ إِلَى هُنَاكَ وَنَسْجُدُ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَيْكُمَا" التكوين : 22 : 5.

لكن هناك أسئلة كثيرة تشوب الموضوع :

- فمن جهة كثرة البناء اللغوي و الاصطلاحي الخاص بالقربان كذبيح أو كمحرقة؟
- كذلك السؤال المطرح هل فِعْل ابراهيم يدخل في مسمى القربان البشري ؟ و امتداد لتأصيل الشرعية في تبرير هذا الفعل ؟
- هل النهي في التوراة عن تقديم الأبناء كقرابين وذبائح للآلهة الوثنية يستثني تقديم الأبناء لإله إسرائيل الرب المقدس إله إبراهيم و إسحاق المفدى ويوسف و موسى ؟
- هل فِعْل إبراهيم لابتدائه تقديم ابنه للرب ، محاكات للشعوب الأخرى؟ هل إبراهيم لما بدأ أمره هذا كان يدرك أنه سيقدم كبشا عنه ؟ *

هذه كلها أسئلة لا نجد لها أجوبة في النصوص المقدسة بل يزيدنا البحث فيها إيهاما و غموضا، لماذا ؟ لأننا سنتصادم بنصوص صريحة غير مقيدة تدعوا إلى تقديس الأبكار للإله الرب رب إسرائيل، ونصوص تحذر من هذا الفعل؟ وترتب له عقاب بالموت؟ و نصوص تجعل من الفداء مخرجا؟ ونصوص تعبر عن الختان كقضاء على هاته العادة.

و ما يزيد الأمر غرابة أن قصة إبراهيم في الترتيب الزمني في سفر التكوين وهو أول الأسفار المقدسة، أما مسألة الفداء وغيرها فهي في الأربعة الباقين، ابتداء من الخروج إلى العدد و التثنية.

إن إنكار القربان في التشريع اليهودي مهما كان نوعه أمر غير صائب ، لكن يمكن القول أن نظام القرابين تطور على حد تعبير أحمد شلبي تبعا لتطور الفكر اليهودي عن الإله ، فقد كان لليهود في بادئ الأمر إلها يحب الدم، وكانت اليهودية دين فزع وذكر وخوف و الإله لا يرضَ إلا بالدم المسفوك فلما ترقت فكرة اليهود عن الإله و قالوا بأنه إله بر صالح ، أصبح يكتفي بالختان بدلا عن الإنسان.[1]

---

[1]- شلبي أحمد ، مقارنة الأديان اليهودية ج2 ص 205.

*الختان ميلاه ويقال أحيانا بتريت ميلاه أي عهد الختان" و بريت" حفظ أي العهد والختان عادة قديمة جدا، شاعت بين أمم العالم القديم، وهو حزب من الطقوس الخاصة بإلههم (عهد الدم) التي تدخل ضمن القرابين البشرية الشائعة في الشرق الأدنى القديم، وضمن شعائر البلوغ من الرشد، وقد نقلها العبرانيون عن المصريين الذين كانوا يكنون ازدراءا خاصا للشعوب التي لا تمارس الختان، وهو ما يفسر العبارة في يشوع 5[9] عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود و اليهودية وا لصهيونية ، ج5 ص 304.

**وإن كانت وجهة النظر الإسلامية ترجح بكون الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق إلا أنّنا كمسلمين لا فرق عندنا في كون الذبيح اسماعيل أو اسحاق فكلهم أنبياء وجب الايمان بهم لكن الحقيقة يجب أن تثبت بالشواهد والقرائن لا بالنزعات النفسية .

و إن كان الختان معروفا عند الشعوب القديمة وهي عادة بشرية *؟ ، وعند اليهود على التخصيص عبارة عن العهد المقطوع مع الرب على لسان إبراهيم والذي ورثه اليهود تبعا ؟

و الملاحظ في هذا التوجيه والقول باستبدال القربان البشر بالختان هو كون التضحية بالابن البكر الذي يعتقده اليهود – إسحاق ابن ساراي ** – أن أمر الختان جاء قبل ميلاده ؟، و قبل ظهور الجماعة اليهودية أصلا ، وبالتالي القول أن الختان كان بديلا عن القربان البشري وفقا للرواية التوراتية بعيد بل باطل ، لأن ابراهيم اختتن قبل ميلاد الذبيح المفترض عند اليهود :"....١٧فَسَقَطَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى وَجْهِهِ وَضَحِكَ، وَقَالَ فِي قَلْبِهِ: "**هَلْ يُولَدُ لابْنِ مِئَةِ سَنَةٍ؟** وَهَلْ تَلِدُ سَارَةُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِينَ سَنَةً؟".١٨وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ للهِ: "لَيْتَ إِسْمَاعِيلَ يَعِيشُ أَمَامَكَ!".١٩فَقَالَ اللهُ: "بَلْ سَارَةُ امْرَأَتُكَ تَلِدُ لَكَ ابْنًا وَتَدْعُو اسْمَهُ **إِسْحَاقَ**. وَأُقِيمُ عَهْدِي مَعَهُ عَهْدًا أَبَدِيًّا لِنَسْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ٢١وَلكِنْ عَهْدِي أُقِيمُهُ مَعَ **إِسْحَاقَ الَّذِي تَلِدُهُ لَكَ سَارَةُ فِي هذَا الْوَقْتِ فِي السَّنَةِ الآتِيَةِ**.....٢٤وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ **ابْنَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً حِينَ خُتِنَ** فِي لَحْمِ غُرْلَتِهِ،٢٥وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ابْنَ ثَلاَثَ عَشَرَةَ سَنَةً حِينَ خُتِنَ فِي لَحْمِ غُرْلَتِهِ.٢٦فِي ذلِكَ الْيَوْمِ عَيْنِهِ خُتِنَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ.٢٧وَكُلُّ رِجَالِ بَيْتِهِ وِلْدَانِ الْبَيْتِ وَالْمُبْتَاعِينَ بِالْفِضَّةِ مِنِ ابْنِ الْغَرِيبِ خُتِنُوا مَعَهُ."

"٥وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَ مِئَةِ سَنَةٍ حِينَ وُلِدَ لَهُ إِسْحَاقُ ابْنُهُ" .وبذلك نجد أن القول باستبدال القربان بالختان بعيد جدا.

- **الذبائح البشرية بصيغة التحريم و النذور:**

التحريم : يعني الإبادة وكان متعلق بالأفراد والشعوب المجاورة لليهود ، فإن كان متعلق بالأفراد فهو كما سبق بيانه ومثاله قصة يفتاح الجلعادي، أما الجماعات فأكثره كان متعلقا بالحروب والمدن المرتدة.

فالقاعدة الأصل في الأفراد هي نفاذ التحريم، ولا يحيد عنه:"أَمَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ وَمِنْ حُقُولِ مُلْكِهِ فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُفَكُّ. إِنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ هُوَ قُدْسُ أَقْدَاسٍ لِلرَّبِّ. كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرَّمُ مِنَ النَّاسِ لاَ يُفْدَى. يُقْتَلُ قَتْلاً. [1] ،"كُلُّ مُحَرَّمٍ فِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ لَكَ."[2]

[1]- اللاويين :7:8.

[2]- العدد 18:- 14.

أما بالنسبة للجماعات والمدن و الشعوب، فنجد النص صريح في قتلهم وقتالهم :" فَنَذَرَ إِسْرَائِيلُ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَقَالَ: "إِنْ دَفَعْتَ هؤُلاَءِ الْقَوْمَ إِلَى يَدِي أُحَرِّمُ مُدُنَهُمْ فَسَمِعَ الرَّبُّ لِقَوْلِ إِسْرَائِيلَ، وَدَفَعَ الْكَنْعَانِيِّينَ، فَحَرَّمُوهُمْ وَمُدُنَهُمْ. فَدُعِيَ اسْمُ الْمَكَانِ "حُرْمَةَ"."[1]

"١٧فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ. رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهَا قَدْ خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلْنَاهُمَا.١٨وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرَامِ لِئَلاَّ تُحَرَّمُوا، وَتَأْخُذُوا مِنَ الْحَرَامِ وَتَجْعَلُوا مَحَلَّةَ إِسْرَائِيلَ مُحَرَّمَةً وَتُكَدِّرُوهَا.١٩وَكُلُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآنِيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ تَكُونُ قُدْسًا لِلرَّبِّ وَتَدْخُلُ فِي خِزَانَةِ الرَّبِّ".[2]

والمدينة المرتدة الضالة لها حكم خاص في المصادر الدينية ، وتعرف بكونها المدينة التي أثم أهلها بعبادة الأوثان ، ولها شروط خاصة يجب أن تتوفر فيها :

فأول الشروط أن تكون ضمن نطاق الجغرافيا في فلسطين لا تجاوزها، تناقش قضيتهم أما المحكمة العليا المكونة من واحد وسبعين قاضيا(71)، ثم يرسلون جيشا لمهاجمة المدينة وبعد ذلك يخرجون رجالها البالغين والمدركين، ويحاكمون كلا منه على حدة في محاكم خاصة يُعِدُّونها لهذه الضرورة ويحاكم أهل المدينة الضالة بالسيف، وبعد قتل آثمي المدينة يدمرون ممتلكات أهل المدينة، والمدينة نفسها تنحرق وتخرب تماما.[3]

والمحكمة العليا- مجلس السنهدريم - في أورشليم ، وقبل الحكم ترسل المحكمة اثنين من الحكماء لإقناع الناس على التوبة، إلا تستمر الاجراءات السابقة الذكر و بالتالي الحكم،و إن كان اين ميمون يرجح بكون هذه الشريعة مستحيلة التنفيذ.[4]

هذا إذا كانت المدينة يهودية وارتدت أما إذا كانت من غير اليهود كمدن الشعوب الستة فيكون الحكم بالتحريم والإبادة،وهي الشريعة التي ذكرت في سفر التثنية وطبقها رجالات الكتاب المقدس من خاصة يشوع.

"1«مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، سَبْعَ شُعُوبٍ أَكْثَرَ

---

[1]- العدد 1 : 3

[2]- يشوع 6: 17-19

[3]- معجم المصطلحات التلمودية ص 195

[4]- شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 129-130،بتصرف.

وَأَعْظَمَ مِنْكَ، 2وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ، فَإِنَّكَ تُحَرِّمُهُمْ. لاَ تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْدًا، وَلاَ تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ.."[1]

"17بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحִוِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، 18لِكَيْ لاَ يُعَلِّمُوكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حَسَبَ جَمِيعِ أَرْجَاسِهِمِ الَّتِي عَمِلُوا لآلِهَتِهِمْ، فَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلهِكُمْ...."[2]

و معنى تحرمهم أي تقتلهم و تفنيهم[3]، كما نجد أن النص المقدس قد عبّر عن التحريم والقتل بمصطلح آخر وهو"الأكل":" 16وَتَأْكُلُ كُلَّ الشُّعُوبِ الَّذِينَ الرَّبُّ إِلهُكَ يَدْفَعُ إِلَيْكَ. لاَ تُشْفِقْ عَيْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَعْبُدْ آلِهَتَهُمْ، لأَنَّ ذلِكَ شَرَكٌ لَكَ"[4]، ومعنى تأكل تفني.[5]

يذكر ابن ميمون أن أناس المدينة الضالة يقتلون قتل كفر لا قتل قصاص.[6]

و يمكن أن نضيف بشأن الحرب والتي تأتي في الغالب بمفهوم الإبادة أنه من وصايا الحرب أن يخرج جميع اليهود للقتال ،وهنا يسقط طلب الإذن من مجلس السنهدرين ، كما يسقط جميع الأعذار التي تسري في غيرها من الحروب وهي ضمن الواجبة على اليهودي لاحتلال أرض الأغيار وحرب العماليق ومواجهة العدو .

كما توجد بالإضافة إلى هذا الحرب ما يعرف بالحرب التوسعية ، ولها أحكام خاصة فيجب أن تكون تحت قيادة ملك و أن يأذن بها مجلس السنهدرين و أن يجتمع الجيش وغيرها من المسائل التنظيمية.[7]

الفرع الخامس: عقوبة القربان و الذبائح غير المشروعة:

رتبت النصوص التشريعية في هذا المجال حكم الإعدام و عقوبة الموت المحقق لكل من ارتكب فعل التقرب بالذبيحة إلى غير الرب اليهودي أو أنه قرب ابنه للآلهة الوثنية.

وهو ما صرحت به المشنا بالإضافة إلى النصوص التشريعية في التورة و كتب الانبياء ،

---

[1]- التثنية 7 : 1- 2.

[2]- التثنية 20 : 17- 18 .

[3]- وليم مارش : السنن القويم، سفر التثنية، ص29

[4]- التثنية 7 : 16.

[5]- وليم مارش،السنن القويم ،سفر التثنية ص32

[6]- ابن ميمون موسى، دلالة الحائرين منشورات الجمل ص 580.

[7]- معجم المصطلحات التلمودية، ص 140 بتصرف.

" 1وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: 2«وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي إِسْرَائِيلَ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ **فَإِنَّهُ يُقْتَلُ**. **يَرْجُمُهُ** شَعْبُ الأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ. 3وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذلِكَ الإِنْسَانِ، وَأَقْطَعُهُ مِنْ شَعْبِهِ، لأَنَّهُ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ لِكَيْ يُنَجِّسَ مَقْدِسِي، وَيُدَنِّسَ اسْمِيَ الْقُدُّوسَ..."[1]

كما ورد في المشنا: "من يقدم أحد من نسله (للصنم)مولك لا يدان حتى يسلمه (لكهنة) مولك و يمرره من (بين مشعلتي) النار (القائمين أمام مولك).

إذا سلم (الطفل لكهنة) مولك ولم يمرره بين (مشعلتي)النار أو مرره (بين مشعلتي) النار و لم يسلمه (لكهنة)مولك ، فانه لا يدان ، حتى يسلمه (لكهنة) مولك ، ويمرره من (بين مشعلتي) النار. "[2]

و بالتالي تكون النتيجة العامة أن موقف التشريع من تقديم الابناء لمولك أو للآلهة الأخرى جريمة تستحق االعقوبة بالموت، و يشترط في تنفيذ العقوبة ان يجيزه على النار أو يحرقه ، و قد اقرت الشريعوة اليهودية عقوبة الرجم.

المطلب الرابع: المظاهر الوثنية المتعلقة بالعقيدة:

المراد بالمظاهر الوثنية هي تلك الممارسات الاعتقادية والسلوكية والتي تعتبر عند الوثنين من لوازم دياناتهم وأصولها ، وهي التي اقتبسها اليهود تأثرا أو نزوعا ممارسة أو اعتقاد، و تأخذ عدة مظاهر منها : العرافة والسحر والعيافة وغيرها ، نجملها فيما يلي [3]:

الفرع الأول : العرافة :

- **مفهوم العرافة:** "التنبؤ بأمور عتيدة قبل أن تحدث، أما بادعاء الوحي الكاذب، أو بقراءة الكف أو الفناجين أو التطلع في النجوم أو باقي عمليات السحر والتفاؤل التي يعتبرها الكتاب حيلا شيطانية ورجاسات نهي عنها الشعب."[4]

---

[1]- اللاويين 20 : 1 -3

[2]- المشنا ص 7.

[3]- قاموس الكتاب المقدس ص 460.

[4]- قاموس الكتاب المقدس ص 618.

تعتبر العرافة من العادات التي كانت شائعة عند الشعوب المختلفة ، وقد انتشرت في المجتمع اليهودي حتى اصبحت من الاصول الايمانية التي لا تنفك عن مسألة النبوة عند عموم الجماعة- وهنا نجد التداخل في مفهوم النبوة في المجتمع اليهودي هو الذي ادى الى انتشار مثل هاته الاعتقادات- .

- **موقف النصوص الدينية من العرافة :**

اتخذت النصوص الدينية موقفا حازما اتجاه كل مخالفة دينية لم يأمر بها الرب ، خاصة إذا كانت محاكات للشعوب الوثنية أو أصل من أصولهم الدينية وفقا للبناء الاعتقادي، وقد تناولتها النصوص الدينية وفقا للذكر السلبي كمنهيات منها :

"لا يوجد فيك من يجيز ابنه او ابنته في النار ولا من يعرف عرافة ولا متفائل ولا ساحر"[1] ،" إِنَّهُ لَيْسَ عِيَافَةٌ عَلَى يَعْقُوبَ، وَلاَ عِرَافَةٌ عَلَى إِسْرَائِيلَ. فِي الْوَقْتِ يُقَالُ عَنْ يَعْقُوبَ وَعَنْ إِسْرَائِيلَ مَا فَعَلَ اللهُ."[2] "وَإِذَا كَانَ فِي رَجُل أَوِ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ".[3] ،"مَتَى دَخَلْتَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لاَ تَتَعَلَّمْ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ رِجْسِ أُولئِكَ الأُمَمِ.١٠لاَ يُوجَدْ فِيكَ ..... وَلاَ مَنْ **يَعْرُفُ عِرَافَةً**..."[4].

" ١٤فَقَالَ الرَّبُّ لِي: "بِالْكَذِبِ يَتَنَبَّأُ الأَنْبِيَاءُ بِاسْمِي. لَمْ أُرْسِلْهُمْ، وَلاَ أَمَرْتُهُمْ، وَلاَ كَلَّمْتُهُمْ. بِرُؤْيَا كَاذِبَةٍ وَعِرَافَةٍ وَبَاطِل وَمَكْرِ قُلُوبِهِمْ هُمْ يَتَنَبَّأُونَ لَكُمْ".[5]

" ٨لِذلِكَ هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: لأَنَّكُمْ تَكَلَّمْتُمْ بِالْبَاطِلِ وَرَأَيْتُمْ كَذِبًا، فَلِذلِكَ هَا أَنَا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ.٩وَتَكُونُ يَدِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْبَاطِلَ، وَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ بِالْكَذِبِ.فِي مَجْلِسِ شَعْبِي لاَ يَكُونُونَ، وَفِي كِتَابِ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ لاَ يُكْتَبُونَ، وَإِلَى أَرْضِ إِسْرَائِيلَ لاَ يَدْخُلُونَ، فَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَنَا السَّيِّدُ الرَّبُّ.١٠مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَضَلُّوا شَعْبِي قَائِلِينَ: سَلاَمٌ! وَلَيْسَ سَلاَمٌ. وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ يَبْنِي حَائِطًا وَهَا هُمْ يُمَلِّطُونَهُ بِالطُّفَالِ"[6]

---

[1]-التثنية 18:10.

[2]- العدد 3:4.

[3]- اللاويين : 10 :7.

[4]- التثنية : 18: 9-14.

[5]- إرميا :14: 14.

[6]- حزقيال : 13 : 8 – 9.

بجملة النصوص السابقة يتبين لنا أن النهي صريح في انتهاك وصية لا تفعل، فمثلا نجد النهي صريحا في طلب التوابع كما في سفر اللاويين: " لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَى الْجَانِّ وَلاَ تَطْلُبُوا التَّوَابِعَ، فَتَتَنَجَّسُوا بِهِمْ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ.[1]

يصف ابن ميمون فعل التوابع فيقول : " تحرم هذه الوصية طلب التوابع ، أو ممارسة سحر "اليديوني" Yidde'oni والذي هو شكل من أشكال الوثنية يأخذ اليديوني عظمة طير يدعى yidon'a ويضعه في فمه ، ويحرق بخورا ، ويتلو صلوات معينة ، ويؤدي طقوسا معينة حتى يصبح في حالة شبيهة بالاغماء ، ويقع في غيبوبة يتنبأ فيها عن المستقبل ، ويقول الحكماء :" إن اليديوني هو من يضع عظمة Yido'a في فمه فتتكلم من تلقاء نفسها"[2]

وقد ذكرت النصوص المقدسة جملة من الوسائل التي ترمز إلى العرافة أو التي يستعملها العرافون ، كلها تأخذ شكل الابتعاد عن الرب إله إسرائيل ،و عوضا من طلب الأمور ورفعها إليه ، نجد النزوع إلى السلوكيات الوثنية ، كاستعمال السهام والنظر في الأشياء كأكباد الحيوانات، وسؤال الجمادات كالأخشاب والعيدان، و قد ذكرت النصوص الدينية مثل هذه الممارسات عن الجماعة اليهودية نذكر منها :

"٢١لأَنَّ مَلِكَ بَابِلَ قَدْ وَقَفَ عَلَى أُمِّ الطَّرِيقِ، عَلَى رَأْسِ الطَّرِيقَيْنِ لِيَعْرِفَ عِرَافَةً. **صَقَلَ السِّهَامَ، سَأَلَ بِالتَّرَافِيمِ، نَظَرَ إِلَى الْكَبِدِ**.٢٢عَنْ يَمِينِهِ كَانَتِ الْعِرَافَةُ عَلَى أُورُشَلِيمَ لِوَضْعِ الْمَجَانِقِ، لِفَتْحِ الْفَمِ فِي الْقَتْلِ، وَلِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْهُتَافِ، لِوَضْعِ الْمَجَانِقِ عَلَى الأَبْوَابِ، لإِقَامَةِ مِتْرَسَةٍ لِبِنَاءِ بُرْجٍ "[3]

"شَعْبِي يَسْأَلُ **خَشَبَهُ، وَعَصَاهُ تُخْبِرُهُ**، لأَنَّ رُوحَ الزِّنَى قَدْ أَضَلَّهُمْ فَزَنَوْا مِنْ تَحْتِ إِلهِهِمْ."[4]

" قَائِلِينَ **لِلْعُودِ**: أَنْتَ أَبِي، وَلِلْحَجَرِ: أَنْتَ وَلَدْتَنِي. لأَنَّهُمْ حَوَّلُوا نَحْوِي الْقَفَا لاَ الْوَجْهَ، وَفِي وَقْتِ بَلِيَّتِهِمْ يَقُولُونَ: قُمْ وَخَلِّصْنَا."[5]

" لأَنَّ التَّمَرُّدَ كَخَطِيَّةِ الْعِرَافَةِ، وَالْعِنَادُ كَالْوَثَنِ وَالتَّرَافِيمِ. لأَنَّكَ رَفَضْتَ كَلاَمَ الرَّبِّ رَفَضَكَ مِنَ الْمُلْكِ".[6] الْمُلْكِ".[6]

---

[1]- اللاويين :19:31.

[2]- ابن ميمون شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 179.

[3]- حزقيال: 1: 1.

[4]- هوشع 4 :1.

[5]- إرميا : 7.

[6]- صموئيل 1: 15 : 3

"التمرد والعناد خطيتان شنيعتان، فهما تعنيان ما هو أكثر من الاستقلال والتشبث بالرأي. والكتاب المقدس يساوي بينهما وبين العرافة وعبادة الأوثان، وكانت عقوبتهما الموت[1].

كما نجد رصد النجوم و الكواكب والنظر في السماء ،على اعتبار أنها مرتبطة بمصير الإنسان بيوم مولده : "١٣قَدْ ضَعُفْتِ مِنْ كَثْرَةِ مَشُورَاتِكِ. لِيَقِفْ قَاسِمُو السَّمَاءِ الرَّاصِدُونَ النُّجُومَ، الْمُعَرِّفُونَ عِنْدَ رُؤُوسِ الشُّهُورِ، وَيُخَلِّصُوكِ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْكِ"[2]

يتحدث ابن ميمون في "الفصول الثمانية " عن الأفكار السخيفة للمنجمين الذين يؤكدون كاذبين أن البرج في وقت ولادة الإنسان هو الذي يحدد هل سيكون هذا الإنسان صالحا أم طالحا ، مما يحتم عليه اتباع مسلك معين في حياته ، إننا مقتنعون ، خلافا لذلك ، بأن ... سلوك الإنسان هو كليا في يده ،وبأنه ليس ثمة أي إكراه يمارس عليه على ان يكون صالحا أو طالحا ، إلا بقدر ما ... يمكن أن بطبيعته مهيأ ليجد من السهولة أو الصعوبة – بحسب الحالة – فعل أمر ما ، أما أن يكون بالضرورة ملزما القيام أو عدم القيام بعمل ما فهذا أمر غير صحيح على الإطلاق.

كان الهدف من النهي عن ممارسة التنجيم إذا هو صون نظرية حرية الإرادة "دعامة التوراة والوصايا "التي تشكل الأساس الفلسفي لأحد المبادئ الثلاثة عشر الأساسية للإيمان وهو مبدأ الثواب العقاب.[3]

الفرع الثاني: الاستعانة بسؤال الجان:

أوردت النصوص المقدسة جملة من التحذيرات والتي تنهى عن سلوك طريق الاستعانة بالجن منها:

" لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَى الْجَانِّ وَلاَ تَطْلُبُوا التَّوَابِعَ، فَتَتَنَجَّسُوا بِهِمْ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ."[4]

وقد ذكرت النصوص أن سؤال الجان من سلوك الكثيرين من الشخصيات اليهودية منها على سبيل المثال الملك داود: " فَتَنَكَّرَ شَاوُلُ وَلَبِسَ ثِيَابًا أُخْرَى، وَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلاَنِ مَعَهُ وَجَاءُوا إِلَى الْمَرْأَةِ لَيْلاً. وَقَالَ: "اعْرِفِي لِي بِالْجَانِّ وَأَصْعِدِي لِي مَنْ أَقُولُ لَكِ "[5]

---

[1]- يرجى النظر كذلك : الخروج 18 ، اللاويين 6،التثنية 13

[2]- إشعيا : 48 : 13

[3]- ابن ميمون شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 193

[4]- اللاويين 19: 31

[5]- صموئيل 1: 8 : 8 .

صنفت النصوص المقدسة مظاهر الاتصال بالجن ضمن الوصايا السلبية المتعلقة بالنهي ،وقد ورد التشدد عليها باعتبارها منهيات شرعية لا يجوز انتهاكها ، كما رتبت عليها عقوبات ، ومن جهة اخرى صنفتها من باب التأثر بالسلوكيات الوثنية.

لقد فصل ابن ميمون طبيعة العلاقة مع الجان بقوله تعليقا على نص اللاويين السابق : "تحرم هذه الوصية الاتصال بالجان ، أو ممارسة سحر " الأوب OB الذي – بعد حرق بخور معين و أداء بعض الطقوس – يتظاهر بأنه يسمع صوتا يكلمه من تحت إبطه ، ويجيب على أسئلته ، أن هذه الممارسة شكل من أشكال الوثنية .

و يضيف: أو أنه يأخذ جمجمة إنسان ميت، فيبخر لها، و يستخدم فنون العرافة حتى يبدوا للمرء أنه يسمع صوتا منخفضا للغاية آتيا من تحت إبطه ومجيبا إياه.

إن ابن ميمون يعتبر الاتصال بالجان بواسطة ممارسة الأوب OB شكلا من أشكال الوثنية ، كما أنه يساويها مع طلب التوابع ".[1]

لكن الملاحظ من تعبيرات ابن ميمون أنه يصنفها ليس من باب الحقائق و إنما من باب الاحتيال على الناس وهو ما يظهر من خلال قوله السابق:" يستخدم فنون العرافة حتى يبدوا للمرء أنه يسمع صوتا منخفضا للغاية..."

كما نجد صنفا آخر وهو التعلق بالأرواح و الاعتقاد بأنها تجلب الضرر والنفع، وقد نهت عن ذلك بصراحة الشريعة:" وَلاَ مَنْ يَرْقِي رُقْيَةً، وَلاَ مَنْ يَسْأَلُ جَانًّا أَوْ تَابِعَةً، وَلاَ مَنْ يَسْتَشِيرُ الْمَوْتَى" [2]،"وَإِذَا قَالُوا لَكُمْ: "اطْلُبُوا إِلَى أَصْحَابِ التَّوَابِعِ وَابن الْعَرَّافِينَ الْمُشَقْشِقِينَ وَالْهَامِسِينَ". "أَلاَ يَسْأَلُ شَعْبٌ إِلهَهُ؟ أَيُسْأَلُ الْمَوْتَى لأَجْلِ الأَحْيَاءِ؟".[3]

" فَسَأَلَ شَاوُلُ مِنَ الرَّبِّ، فَلَمْ يُجِبْهُ الرَّبُّ لاَ بِالأَحْلاَمِ وَلاَ بِالأُورِيمِ وَلاَ بِالأَنْبِيَاءِ. ٧فَقَالَ شَاوُلُ لِعَبِيدِهِ: "فَتِّشُوا لِي عَلَى امْرَأَةٍ صَاحِبَةِ جَانٍّ، فَأَذْهَبَ إِلَيْهَا وَأَسْأَلَهَا". فَقَالَ لَهُ عَبِيدُهُ: "هُوَذَا امْرَأَةٌ صَاحِبَةُ جَانٍّ فِي عَيْنِ دُورٍ".٨فَتَنَكَّرَ شَاوُلُ وَلَبِسَ ثِيَابًا أُخْرَى، وَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلاَنِ مَعَهُ وَجَاءُوا إِلَى الْمَرْأَةِ لَيْلاً. وَقَالَ: "اعْرِفِي لِي بِالْجَانِّ وَأَصْعِدِي لِي مَنْ أَقُولُ لَكِ".٩فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: "هُوَذَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فَعَلَ شَاوُلُ، كَيْفَ قَطَعَ أَصْحَابَ الْجَانِّ وَالتَّوَابِعِ مِنَ الأَرْضِ. فَلِمَاذَا تَضَعُ شَرَكًا لِنَفْسِي لِتُمِيتَهَا؟"١٠فَحَلَفَ لَهَا شَاوُلُ

---

[1]- مشنا توراه نقلا عن : ابن ميمون ، شريعة موسى حسب اين ميمون ص 178،179 بتصرف.

[2]- تثنية:8.

[3]- إشعيا : 8 : 9 و 20

بِالرَّبِّ قَائِلاً: "حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ، إِنَّهُ لاَ يَلْحَقُكِ إِثْمٌ فِي هذَا الأَمْرِ".١١فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: "مَنْ أُصْعِدُ لَكَ؟" فَقَالَ: "أَصْعِدِي لِي صَمُوئِيلَ".١٢فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ صَمُوئِيلَ صَرَخَتْ بِصَوْتٍ عَظِيمٍ، وَكَلَّمَتِ الْمَرْأَةُ شَاوُلَ قَائِلَةً: "لِمَاذَا خَدَعْتَنِي وَأَنْتَ شَاوُلُ؟"١٣فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: "لاَ تَخَافِي. فَمَاذَا رَأَيْتِ؟" فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِشَاوُلَ: "رَأَيْتُ آلِهَةً يَصْعَدُونَ مِنَ الأَرْضِ".١٤فَقَالَ لَهَا: "مَا هِيَ صُورَتُهُ؟" فَقَالَتْ: "رَجُلٌ شَيْخٌ صَاعِدٌ وَهُوَ مُغَطًّى بِجُبَّةٍ". فَعَلِمَ شَاوُلُ أَنَّهُ صَمُوئِيلُ، فَخَرَّ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى الأَرْضِ وَسَجَدَ ...."وهي الخطية التي وقع فيها شاول الملك "[1] *

" ١٣فَمَاتَ شَاوُلُ بِخِيَانَتِهِ الَّتِي بِهَا خَانَ الرَّبَّ مِنْ أَجْلِ كَلاَمِ الرَّبِّ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ. وَأَيْضًا لأَجْلِ طَلَبِهِ إِلَى الْجَانِّ لِلسُّؤَالِ،"[2]

الفرع الثالث: إجراء القرعة:

والقرعة هي الاختيار بين الاشياء و الأصل كانت مشروعة ، وهي التي لا وثنية في أمرها ، كاختيار ذبيحة يوم الكفارة "٧وَيَأْخُذُ التَّيْسَيْنِ وَيُوقِفُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ.٨وَيُلْقِي هَارُونُ عَلَى التَّيْسَيْنِ قُرْعَتَيْنِ: قُرْعَةً لِلرَّبِّ وَقُرْعَةً لِعَزَازِيلَ"[3] و قد استعمل هذا الأمر لبيان حدود الأراضي بين

---

[1]- صموئيل 1 : 28 : 6 - 20 ،

* أوريم :كلمتان عبرانيتان معناهما [أنوار وكمالات] ويوجد هذان الاسمان معا عادة، مع أن أوريم ذكرت مرتين بمفردها، ويرجح أنهما كانا شيئين صغيرين أو ربما حجرين، وكانا يحفظان في صدرة رئيس الكهنة ، وكان رئيس الكهنة يستخدم الأوريم والتميم في معرفة إرادة الله في الأمور الكهنوتية أو السياسية القومية ، وقد وردت في الترجمتين السبعينية اليونانية، والفلجاتا اللاتينية إشارة إلى الأوريم والتميم ، وقد أبطل استخدام هاتين القرعتين المقدستين في أزمنة ما بين العهدين ويحتمل أن الاسمين يدلان على نور وكمال الإرشاد الذي يأتي من الله" ، أنظر : قاموس الكتاب المقدس ص 136.

[2]- أخبار 1: 10: 13.

[3]- اللاويين 16:8.

- عزازيل : اسم عبري معناه "عزل] وقد ورد اللفظ في مكان واحد فقط وهناك عدة تفسيرات:
- 1- التيس الذي كان اليهود يطلقونه في البرية لعزله وفصله عن الناس (بحسب الترجمة اللاتينية الفلجاتا).
- 2- كلمة مطلقة: على العزل للخطيئة أو الفصل (بحسب الترجمة اليونانية السبعينية).
- 3- البرية أو المكان الصحراوي النائي الذي كان التيس يعزل فيه (بحسب بعض المفسرين اليهود).
- 4 - الشيطان أو الجن في الصحاري والبراري أو ملاك ساقط (بحسب سفر أخنوخ ومعظم المفسرين الحديثين).

وعلى أية حال كان العمل بالتيس المطلق رمز إلى عزل الخطيئة وابتعادها عن البشر وأطلاقها. أما التيس المذبوح فكان كفارة عن أخطاء البشر. أما التيس المطلق إلى البرية فكان الكاهن يضع يده على رأسه ويعترف بخطايا إسرائيل ثم يرسله مع إنسان إلى البرية. ولا يعود الإنسان إلى المحلة إلا بعد أن يغتسل ويغسل ثيابه ،أنظر :قاموس الكتاب المقدس ص 620

أسباط بني اسرائيل:" ٦.وَأَنْتُمْ تَكْتُبُونَ الأَرْضَ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ، ثُمَّ تَأْتُونَ إِلَيَّ هُنَا فَأُلْقِي لَكُمْ قُرْعَةً هٰهُنَا أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِنَا"[1] .

و كذلك في اختيار أحد التيسين ليقدم ذبيحة في يوم الكفارة. ولاكتشاف المجرم الذي تسبب في الهزيمة أمام عاي ، وكذلك في حالة يونان. وفي تقسيم العمل في الهيكل، و استخدمها هامان الأجاجي لاختيار اليوم الذي يُوقع فيه بمردخاي وشعبه.[2]

يعتبر النزوع إلى التنجيم و النظر إلى الكواكب استقراءً و قراءة المستقبل من سننا لأمم الوثنية التي بعُدت عن فكرة لتوحيد والإله الواحد ، كذلك الحال بالنسبة للسلوكال وثني للجماعة اليهودية:" ١٣قَدْ ضَعُفْتِ مِنْ كَثْرَةِ مَشُورَاتِكِ. لِيَقِفْ قَاسِمُو السَّمَاءِ الرَّاصِدُونَ النُّجُومَ، الْمُعَرِّفُونَ عِنْدَ رُؤُوسِ الشُّهُورِ، وَيُخَلِّصُوكِ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْكِ "[3] ،

"٢هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: "لاَ تَتَعَلَّمُوا طَرِيقَ الأُمَمِ، وَمِنْ آيَاتِ السَّمَاوَاتِ لاَ تَرْتَعِبُوا، لأَنَّ الأُمَمَ تَرْتَعِبُ مِنْهَا.٣لأَنَّ فَرَائِضَ الأُمَمِ بَاطِلَةٌ. لأَنَّهَا شَجَرَةٌ يَقْطَعُونَهَا مِنَ الْوَعْرِ. صَنْعَةُ يَدَيْ نَجَّارٍ بِالْقَدُومِ "[4].

النظر في الكواكب وطوالع النجوم لم يقتصر على النجوم فقط بل تعداه إلى أشياء أخرى ككبد الحيوانات ،او مجمل الأشياء التيق د ترمز ليعض الرموز، و مثاله ما ورد في قصة يوسف النبي مع إخوته: " أليس هذا هو الذي يشرب سيدي فيه وهو يتفاءل به ؟ "٥أَلَيْسَ هذَا هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ سَيِّدِي فِيهِ؟ وَهُوَ يَتَفَاءَلُ بِهِ. أَسَأْتُمْ فِي مَا صَنَعْتُمْ.....فَقَالَ لَهُمْ يُوسُفُ: "مَا هذَا الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلْتُمْ؟ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَجُلاً مِثْلِي يَتَفَاءَلُ؟" ".[5] .

تعتبر العرافة مفهوما متطور عن معنى النبوة في الفكر الديني اليهودي وفي الذهنية و الخيال الشعبي، وبهذا المنطق انحرف المعنى الحقيقي للنبوة وارتبط مدلولها بالمعنى المادي الملموس مما نتج عنه ظهور حركة ما يعرف بالأنبياء الكذبة ، وأثرهم البيّن على توجيه الافكار في المجتمع اليهودي ، ولذلك كان لزاما على الأنبياء الحقيقين الوقوف في وجه هذه الحركة ، فجاء موقف النصوص الدينية بتحريم هذا الفعل وتوعد صاحبه الهلاك بالموت، وهنا ظهر ما يعرف بحركة الاصلاح الديني على مر التاريخ اليهودي .

---

[1]- يشوع 8 : 6

[2]- يرجى النظر : اللاويين 16 ،يشوع 7:14،أخبار 1: 24:5، إشعيا :3:7

[3]- إشعيا : 47 : 13.

[4]- إرميا 10: 3 - 5

[5]- تكوين : 44 : 5

قد نجد في النصوص المقدسة الإشارة إلى العرفاء[1] بصيغة الرضا لكن القصود بهم ليس المعنى السابق المرتبط بالتكهن ، وانما يراد بهم الهيئة الاستشارية للكهنة و القضاة وقد فصلنا المسألة سابقا.

" 9«مَتَى دَخَلْتَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لاَ تَتَعَلَّمْ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ رِجْسِ أُولئِكَ الأُمَمِ. 10لاَ يُوجَدْ فِيكَ مَنْ يُجِيزُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فِي النَّارِ، وَلاَ مَنْ يَعْرُفُ عِرَافَةً، وَلاَ عَائِفٌ وَلاَ مُتَفَائِلٌ وَلاَ سَاحِرٌ، 11وَلاَ مَنْ يَرْقِي رُقْيَةً، وَلاَ مَنْ يَسْأَلُ جَانًّا أَوْ تَابِعَةً، وَلاَ مَنْ يَسْتَشِيرُ الْمَوْتَى. 12لأَنَّ كُلَّ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الرَّبِّ. وَبِسَبَبِ هذِهِ الأَرْجَاسِ، الرَّبُّ إِلهُكَ طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكَ. 13تَكُونُ كَامِلاً لَدَى الرَّبِّ إِلهِكَ. 14إِنَّ هؤُلاَءِ الأُمَمَ الَّذِينَ تَخْلُفُهُمْ يَسْمَعُونَ لِلْعَائِفِينَ وَالْعَرَّافِينَ. وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ يَسْمَحْ لَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ هكَذَا."[2]

"لاَ تَأْكُلُوا بِالدَّمِ. لاَ تَتَفَاءَلُوا وَلاَ تَعِيفُوا. ٢٧لاَ تُقَصِّرُوا رُؤُوسَكُمْ مُسْتَدِيرًا، وَلاَ تُفْسِدْ عَارِضَيْكَ.٢٨وَلاَ تَجْرَحُوا أَجْسَادَكُمْ لِمَيْتٍ. وَكِتَابَةَ وَسْمٍ لاَ تَجْعَلُوا فِيكُمْ. أَنَا الرَّبُّ... لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَى الْجَانِّ وَلاَ تَطْلُبُوا التَّوَابِعَ، فَتَتَنَجَّسُوا بِهِمْ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ [3].

يذكر وليم مارش قول المفسر اليهودي الرابي راشي :" يجب عليك ان تسير مع الله بإخلاص وتصبر له وان لا تفحص عن المستقبل لكن إقبل كل ما يأتي عليك ببساطة وحينئذ تكون معه وتكون ممن هم له [4]"

الفرع الرابع: العقوبة المقدرة :

حكمت النصوص المقدسة على المشتغل بالعرافة حكم عابد الأوثان و الساحر، فنظرا باقترانه بالعمل الوثني في الكثير من المواضع والطرق كان حكم العراف الموت:" وَالنَّفْسُ الَّتِي تَلْتَفِتُ إِلَى الْجَانِّ، وَإِلَى التَّوَابِعِ لِتَزْنِيَ وَرَاءَهُمْ، أَجْعَلُ وَجْهِي ضِدَّ تِلْكَ النَّفْسِ وَأَقْطَعُهَا مِنْ شَعْبِهَا."[5]

ورد في متن المشنا : " العراف هو ذلك البيتوم [6] الذي يتحدث من إبطه، و المنجم هو ذلك الذي يتحدث من فيه ، (فحكم) كل منهما هو الرجم، ومن يسألهما (عن المستقبل فقد تعدى نهي) التحذير (بسؤلهما)"[1]

---

[1]- قد سبقت الإشارة إليهم في سياق تشكيل المحاكم.

[2]- تثنية: 18 : 9 - 14

[3]- اللاويين :9 : 26 – 3 .

[4]- وليم مارش، السنن القويم ، شرح سفر التثنية ص 63 .

[5]- اللاويين:6.

[6]- له صيغة اخرى هي " بيتون "و هي كلمة يونانية تعني العراف. (المترجم)

المطلب الخامس: السحر:

الفرع الأول: مفهوم السحر:

عرّف قاموس الكتاب المقدس السحر بقوله: " الساحر هو من يدعي لنفسه قدرة فوق الطبيعة أو معرفة الغيب بطرق مختلفة، وعلى الأخص بالأرواح الشريرة " [2].

والساحر هو مستعمل السحر وهو ادعاء خرق العادة بكتابة أو إشارة أو غيرها أو إخراج الباطل بصورة الحق[3].

و أصل السحر كما يصوره ابن ميمون هو أفعال كان يفعلها الصابئة و الكسدانيين والكلدنيين و أكثر ذلك كان في المصريين والكنعانيين ، كانوا يوهمون بها ، أو يتوهمون أنها تفعل أفعالا عجيبة غريبة في الوجود، ويصنفها ضمن دائرة عبادة الأصنام والأوثان.[4]

ورد في متن المشنا: " الساحر هو : الذي يقوم بأعمال السحر بالفعل و ليس الذي يخدع الأعين "[5]

يعلق أصحاب التفسير التطبيقي عن عمل السحرة بقولهم: كيف استطاع هؤلاء الحكماء والسحرة أن يقلدوا معجزات موسى؟ لقد تضمنت بعض أعمالهم نوعا من الخداع والإيهام، ولعل بعضهم استطاع استخدام القوة الشيطانية، حيث كانت عبادة العالم الأسفل جزءا من ديانتهم. وكلما استطاع السحرة

---

[1]- المشنا : ص73

[2]- قاموس الكتاب المقدس ص 460

[3]- وليم مارش السنن القويم تفسير سفر التثنية ص 64

[4]- ابن ميمون دلالة الحائرين (منشورات الجمل)ص 554 و ما بعدها بتصرف.

[5]- المشنا ص 173

تقليد ضربات موسى، كانت الأمور تزداد سوءا. و لو كان السحرة أقوياء مثل الله، لاستطاعوا مقاومة الضربات لا الإضافة إليها."[1]

الفرع الثاني: موقف النصوص المقدسة من جريمة السحر:

لقد صورت النصوص القدسة هارون مراهنا ببينة من السحر بأمر من الرب بإلقاء العصا : " 8وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى وَهَارُونَ قَائِلاً: 9«إِذَا كَلَّمَكُمَا فِرْعَوْنُ قَائِلاً: هَاتِيَا عَجِيبَةً، تَقُولُ لِهَارُونَ: خُذْ عَصَاكَ وَاطْرَحْهَا أَمَامَ فِرْعَوْنَ فَتَصِيرَ ثُعْبَانًا». 10فَدَخَلَ مُوسَى وَهَارُونُ إِلَى فِرْعَوْنَ وَفَعَلاَ هكَذَا كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ. طَرَحَ هَارُونُ عَصَاهُ أَمَامَ فِرْعَوْنَ وَأَمَامَ عَبِيدِهِ فَصَارَتْ ثُعْبَانًا. 11فَدَعَا فِرْعَوْنُ أَيْضًا الْحُكَمَاءَ وَالسَّحَرَةَ، فَفَعَلَ عَرَّافُو مِصْرَ أَيْضًا بِسِحْرِهِمْ كَذلِكَ. 12طَرَحُوا كُلُّ وَاحِدٍ عَصَاهُ فَصَارَتِ الْعِصِيُّ ثَعَابِينَ. وَلكِنْ عَصَا هَارُونَ ابْتَلَعَتْ عِصِيَّهُمْ. 13فَاشْتَدَّ قَلْبُ فِرْعَوْنَ فَلَمْ يَسْمَعْ لَهُمَا، كَمَا تَكَلَّمَ الرَّبُّ...."[2]

لقد عرفت الأمم المختلفة السحر و تعاطوه و تفننوا فيه، وقد ذكرت لنا الكتب المقدسة نموذج عن ذلك بالمصريين و بابل و أشور، وقد نحت ومالت الجماعة اليهودية إلى هذا النوع من الممارسات، رغبةً أو تأثرًا أو رهبةً.

لقد كانت صدى الوصايا المقدسة تملأ الفرد اليهودي ولا تكاد تغادر فكره وخاصة النص القائل: "متى دخلت الأرض التي يعطيك الرب إلهك، لا تتعلم أن تفعل مثل رجس أولئك الأمم10لا يُوجَدْ فِيكَ مَنْ يُجِيزُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فِي النَّارِ وَلا مَنْ يَعْرُفُ عِرَافَةً وَلا عَائِفٌ وَلا مُتَفَائِلٌ وَلا سَاحِرٌ 11وَلا مَنْ يَرْقِي رُقْيَةً وَلا مَنْ يَسْأَلُ جَانّاً أَوْ تَابِعَةً وَلا مَنْ يَسْتَشِيرُ الْمَوْتَى. 12لأَنَّ كُل مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الرَّبِّ. وَبِسَبَبِ هَذِهِ الأَرْجَاسِ الرَّبُّ إِلهُكَ طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكَ...".

فالفيصل بين الجماعة اليهودية و الغير كان الاجتناب – العادات الوثنية – وعدم التأثر ، لأنها تناقض عبادة الاله القومي الخاص بالجماعة حصرا ، وكل اخلال بهذه الوصايا يشكل خطرا على المجموعة كلها ، وبالرغم من ذلك كله كانت استجابة اليهودي لمثل هاته الاهمال سريعة وملفة للنظر ومرات غير مفهومة أو حتى غير مبررة ، لأنها تمثل التناقض البيّن للفكرة الدينية ، وحتى لحركية النص في التاريخ اليهودي ، ومدى الالتزام الجماعي به .

و بالتركيز الدقيق نجد أنفسنا أمام شرائع وضعت ومجدت ولكن لم يُلتزم بها ؟ فأي قداسة تنتظر هذا الشعب ؟ أم أن السحر له مفهوم خاص عندهم، له أصول محددة ومرتكزات لا يفهمها ألا اليهودي ،

[1] – التفسير التطبيقي للكتاب ص 43

[2] – الخروج 7: 8-13.

لماذا؟، لأننا نجد الفكر القبّالي اليهودي يقوم على الطقوس السحرية بل يجعلها من أساسياته.- وهذا أمر مبهم كذلك إذا قارناه بالنصوص التي تحرم تعاطي السحر ؟

بل اننا إذا دققنا في الدراسات الكتابية النقدية نجد من يعتبر موسى مجرد ساحرا ومتخرجا من مدرسة السحرة المصرية.

الفرع الثالث: عقوبة السحر:

بما أن الشريعة وقفت موقفا حازما اتجاه هذا الفعل بالتحريم فكان لزاما أن تكون هناك عقوبة تلائمه ، وخاصة أنها قرنته بعبادة الاوثان ، فكانت العقوبة – الموت – لقد شملت العقوبة كل نوع له علاقة بالسحر و الشعوذة والأرواح وعالم الجن :

فقد ورد في سفر الخروج: "لا تدع ساحرة تعيش".[1]

يذكر ابن ميمون تعليقا على هذا النص: "إذا عفت محكمة عن أي متهم بجريمة عقوبتها الإعدام ،فهي تصبح مذنبة بجرم انتهاك وصية موجبة ،وفي حالة عفوها عن ساحرة تصبح أيضا مسؤولة قانونيا عن انتهاك الوصية السلبية."[2]

" 10لاَ يُوجَدْ فِيكَ مَنْ يُجِيزُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فِي النَّارِ، وَلاَ مَنْ يَعْرُفُ عِرَافَةً، وَلاَ عَائِفٌ وَلاَ مُتَفَائِلٌ **وَلاَ سَاحِرٌ**،.."

كانت عقوبة السحر هي الموت، لأنها كانت جريمة ضد الله نفسه. فاستخدام القوى الشريرة، كان كسرا للوصية الأولى "لا يكن لك آلهة أخرى سواي" فكان السحر تمردا ضد الله وسلطانه، فهو في جوهره تحالف مع الشيطان عوضا عن التحالف مع الله." [3]

ويساوي بن ميمون بين السحر و عبادة الاصنام في طبيعتهما و العقوبة المترتبة عليها، إذ يذكر: " لما كان روم الشريعة كلها و قطبها الذي عليه تدور هو إزالة عبادة الأصنام ، ومحو أثرها، و ان لا يتخيل في كوكب من الكواكب أنه يفر، أو انه ينفع في شيء من هذه الاحوال الموجودة لأشخاص الناس لأن هذا الرأي هو الداعي لعبادتها، لزم بالضرورة ان يقتل كل ساحر، لأن الساحر هو عابد الصنم، بلا شك لكن بطرق غريبة غير طرق عبادة الجمهور لتلك الآلهة " [4]

---

[1]- الخروج 22:18.

[2]- ابن ميمون شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 331.

[3]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص 77 .

[4]- ابن ميمون دلالة الحائرين (منشورات الجمل) ص 556.

و السحر كما هو أنواع، فشملت العقوبة جميعها، "وَإِذَا كَانَ فِي رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ».[1]". بل شملت العقوبة حتى المريض المصاب بالمس ؟ و لا ندري ما ذنب المصاب بالمس ، اللهم الا اذا كان عن طريق الجلب و والتسخير ما شابهه ؟؟؟ فعوضا عن معالجته قامت بقتله ؟ إلا إذا كان هناك فهما آخر لفقهاء اليهود يبرر هذه العقوبة.

و النهي صريح في عدم الإلتفات للجن و كل ما بتعلق به :"لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَى الْجَانِّ وَلاَ تَطْلُبُوا التَّوَابِعَ، فَتَتَنَجَّسُوا بِهِمْ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ..."[2]

وقد أعطانا الكتاب المقدس عدة صور عن النزوع إلى السحر و متعلقاته في المجتمع اليهودي منها على سبيل المثال صورة شخصية الملك شاول الذي استجاب للعرافة و السحر:"8فَتَنَكَّرَ شَاوُلُ وَلَبِسَ ثِيَاباً أُخْرَى, وَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلاَنِ مَعَهُ وَجَاءُوا إِلَى الْمَرْأَةِ لَيْلاً. وَقَالَ: «اعْرِفِي لِي بِالْجَانِّ وَأَصْعِدِي لِي مَنْ أَقُولُ لَكِ». 9فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: «هُوَذَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فَعَلَ شَاوُلُ, كَيْفَ قَطَعَ أَصْحَابَ الْجَانِّ وَالتَّوَابِعِ مِنَ الأَرْضِ. فَلِمَاذَا تَضَعُ شَرَكاً لِنَفْسِي لِتُمِيتَهَا؟» 10فَحَلَفَ لَهَا شَاوُلُ بِالرَّبِّ: «حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ, إِنَّهُ لاَ يَلْحَقُكِ إِثْمٌ فِي هَذَا الأَمْرِ».[3]". والسؤال المطروح لماذا لم يُعاقب شاول بالموت ،رغم كونه ملكا مطالب هو بالأساس بتنفيذ الأحكام الشرعية؟

و الملك شاول ليس لوحده من انتهك هذه الوصية ، بل التاريخ اليهودي شاهد على سلسلة الانتهاكات المتكررة بلسان النصوص نفسها ومن شخصيات لها مكانتها ، ولكن لا نجد أي ذكر لتنفيذ العقوبة المقدسة- الاعدام – على هذا العاصي المفترض انه عرض مستقبل العلاقة بالرب – يهوه – للخطر ولانتقامه وسخطه ؟ اللّهم ما ذكر عن النهي و العقوبة لكن التنفيذ دائما غائب عن عرف الجماعة اليهودية حكاما ومحكومين؟

وقد ركز الكلام على جنس الأنوثة وهم النساء كما في سفر حزقيال، كناية عن أن المتعاطي لمثل هذا النوع من الأفعال هم النساء أو انه يكثر فيهم ؟ ١٧"وَأَنْتَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَاجْعَلْ وَجْهَكَ ضِدَّ بَنَاتِ شَعْبِكَ اللَّوَاتِي يَتَنَبَّأْنَ مِنْ تِلْقَاءِ ذَوَاتِهِنَّ، وَتَنَبَّأْ عَلَيْهِنَّ،١٨وَقُلْ: هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: وَيْلٌ لِلَّوَاتِي يَخُطْنَ وَسَائِدَ لِكُلِّ أَوْصَالِ الأَيْدِي، وَيَصْنَعْنَ مِخَدَّاتٍ لِرَأْسِ كُلِّ قَامَةٍ لاصْطِيَادِ النُّفُوسِ. أَفَتَصْطَدْنَ نُفُوسَ شَعْبِي وَتَسْتَحْيِينَ أَنْفُسَكُنَّ ."

---

[1]- اللاويين 20: 27.

[2]- اللاويين19:31.

[3]- صموئيل 1: 28: 9-10.

و علل ابن ميمون هذا التركيز على تحديد النساء بالذكر: " ولكون تلك الأفعال كلها إنما اشترطه في جلها أن يفعلها النساء، قال : " ساحرة لا تستبقِ " [1]، و أيضا لشفقة الناس بالطبع على قتل النساء ، ولذلك بيَّن في عبادة الصنم خاصة رجل و امرأة[2] و كرر و قال: " ذلك الرجل أو تلك المرأة [3]، ما لم يجيء مثل ذلك في انتهاك حرمة السبت و لا في غيره ، و علة ذلك كثرة الشفقة عليهن بالطبع " [4]

و أقرت المشنا حكم الموت بطريقة الرجم[5] بالنسبة للساحر : "الساحر (حكمه الرجم) وهو ذلك الذي يقوم بأعمال السحر بالفعل و ليس الذي يخدع الاعين.

يقول رابي عقيبا عن رابي يشوع : إذا جمع اثنان الكوسا ، فان أحدهما يجمع و يعفى والآخر يجمع و يدان فمن يقوم بالعمل يدان و من يخدع الأعين يعفى ."[6]

وهنا نجد التدقيق في الوصف لمن يتعاطاه باعتباره احتيالا ،ومن يتمرسه باعتباره سحرا ، فالأول يعفى أما الثاني فيعاقب بالموت.

---

[1]- يشير الى الخروج 22: 7.

[2]- يشير الى التثنية 2 : 7

[3]- يشير الى التثنية 7 : 5

[4]- بن ميمون موسى ، دلالة الحائرين(منشورات الجمل) ص 556

[5]- المشنا ص 70

[6]- المشنا ص 73

المطلب السادس: النبوة الكاذبة[1]:

– مدخل عام :

تطرقنا في المطلب السابق إلى فكرة النبوة في الفكر الديني و الشعبي عند اليهود ومدى ارتباطها الوثيق بالعرافة والسحر و الكهانة ، و قد توصلنا إلى أنها فكرة ذات طبيعة مادية مرئية وهي أهم خصائص إثبات صدقها من كذبها، كما أن النبوة و العرافة والسحر والتفاؤل مرتبطة ببعضها البعض في الكثيرمن الروابط.

لقد عنت النبوة عند اليهود الأخبار عن الله وخفايا مقاصده، وعن الأمور المستقبلة ومصير الشعوب والمدن، والأقدار، بوحي خاص منزل من الله على فم أنبيائه المصطفين، وعرف العهد القديم عددا كبيرا من الأنبياء.[2]

أي أن النبي حينما يظهر نبوءته فهو ملزم بتقديم نبوءة غيبية مستقبلية محققة الوقوع و إلا فهو يعتبر من باب و قبيل الأنبياء الكذبة.

لقد أعطت النصوص التشريعية لليهودي الذي يريد اختبار صدق من يدعي النبوة باختباره و امتحانه ؟ : " "٢٠وَأَمَّا النَّبِيُّ الَّذِي يُطْغِي، فَيَتَكَلَّمُ بِاسْمِي كَلاَمًا لَمْ أُوصِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ آلِهَةٍ أُخْرَى، فَيَمُوتُ ذلِكَ النَّبِيُّ.٢١وَإِنْ قُلْتَ فِي قَلْبِكَ: كَيْفَ نَعْرِفُ الْكَلاَمَ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

[1] – لقد سبقت الاشارة إلى دور الأنبياء الكذبة في التاريخ اليهودي و تأثيراتهم في تأصيل عبادة الاوثان في المطلب الاول

[2] – قاموس الكتاب المقدس ص 949-952.

الرَّبُّ؟٢٢فَمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ بِاسْمِ الرَّبِّ وَلَمْ يَحْدُثْ وَلَمْ يَصِرْ، فَهُوَ الْكَلاَمُ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّبُّ، بَلْ بِطُغْيَانٍ تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ، فَلاَ تَخَفْ مِنْهُ."[1]

مثل الرابي راشي المفسر اليهودي بيانا لذلك حنانيا الذي تنبأ كذبا بأن يكتيا و كل الذين ذهبوا معه إلى بابل سيرجعون في أثناء سنتين فتنبأ إرميا بأنه يموت في تلك السنة فمات في أثناء شهرين.[2]

لكن ابن ميمون لا يعتبر هذا الوصف – الدليل المادي للنبوة – دليلا على صدق نبوته، فعدم تحقق نبوءته لا يدحض مكانته النبوية .

والأغرب من هذا تعليلاته والتي تصب في رأيي وتتماشى مع مبدأ القول بالبداءة [3]يقول : " ...لأن الله صبور وكثير اللطف وهو يندم على الشر الذي قد هدد به ، وبمكن أيضا أن يكون الذين تم تحذيرهم قد تابوا وغفر لهم مثلما جرى مع شعب نينوى ، ومن الجائز أيضا أن يكون تنفيذ الحكم قد أرجىء فحسب كما في حالة حزقيا."[4]

لكنه يُبْقى النبوءة على المسائل التي ترد بالخير والسعادة : "..لكن إذا تنبأ النبي باسم الرب باليمن والخير معلنا أن حدثا سعيدا معينا سوف يقع ، والفائدة الموعودة لم تتحقق فهو بدون شك نبي كذاب ،لأنه ما من بركة يقضي بها القدير ، حتى وإن وعد بها على نحو مشرزط تبطل أبدا "[5]

وبالعودة إلى النصوص المقدسة نجد التحذير من النبوة الكاذبة مرتبة له عقاب الموت :" . 5وَذلِكَ النَّبِيُّ أَوِ الْحَالِمُ ذلِكَ الْحُلْمَ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالزَّيْغِ مِنْ وَرَاءِ الرَّبِّ إِلهِكُمُ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، وَفَدَاكُمْ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ، لِكَيْ يُطَوِّحَكُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرَكُمُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ أَنْ تَسْلُكُوا فِيهَا. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ."[6]

الفرع الأول: قراءة في فكرة النبوة في التاريخ اليهودي:

لقد ظهر في التاريخ اليهودي حسب رواية النصوص الدينية الكثير من الأنبياء سواء الكذبة أو الحقيقيون ، وقد كان للأنبياء الحقيقيون دور وظيفي هو ربط الشعب اليهودي بالرب و تشجيعهم على إقامة الأحكام التشريعية و الشريعة التي جاء بها موسى.

---

[1]- التثنية 18: 20- 22

[2]- ويليام مارش ،السنن القويم ،سفر التثنية، ص 65 .

[3]- البداءة : وهي بيان ان الرب قد أخطا فيندم على فعله و يحاول تصحيحه أي يقدم على أمر ثم يبدى له أمر آخر فيمضي فيه.

[4]- ابن ميمون شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 189.

[5]- شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص190.

[6]- التثنية 13 5 .

تأسست مدارس كبيرة تعني بدراسة أحكام الأنبياء على مر التاريخ اليهودي، فكانت من بين مقرراتها تفسير أحكام التوراة و تعلم الشعر و الموسيقى.

و قد ذكر في قاموس الكتاب المقدس حول المنتسبين لهذه المدارس أن الله يختار منهم أنبياء إلا أنه كان بين الأنبياء من لم يدخل تلك المدارس، أمثال عاموس؟.[1]

كما تميز دورهم الوظيفي مسألة الارشاد الديني و مجابهة الأنبياء الكذبة ، امتد نشاطهم ليشمل الانتماء لطبقة الحكماء و الكهنة و مستشاري الدولة .[2]

لكن أهم شيء كان يحظى به الشعب من قبل الكهنة هو تلك النبوءات و الأحلام التي كانوا يروونها، و التي كانت بمثابة بصيص أمل للشعب خاصة في زمن الحروب.

لقد ذكرت لنا النصوص الدينية الكثير عن النبوءات الصادقة للكثير من الانبياء و التي تحققت حسب رواية النصوص نفسها منها على سبيل المثال: تمرد بني إسرائيل وعصيانهم[3] ومصير أسرة عالي الكاهن [4]، [4]، و عودة المسبيين من السبي في بابل [5]لقد أثبت الكتاب المقدس النبوة لمن أثبت صحتها.

و لم تفرق فكرة النبوة بين ذكر و أنثى ، و بذلك كانت هناك نبّيات.

الفرع الثاني:النبوة الكاذبة:

- **تعريف :**

:" هو من يدعي أنه نبي ثم يظهر أنه كاذب ."[6] .

و من يدعي أنه نبي الرب ، يمتحن و يختبر إذا كان نبيا ، و إذا اتضح أنه ليس بنبي أو تنبأ بأشياء لا يخول لنبي أن يتنبأ بها ، مثل احكام الشريعة ، أو قال بعمل الأشياء المحرمة ، فإنه يعد نبيا كاذبا ، و يحاكم النبي الكاذب في محكمة من واحد وسبعين(قاضيا) إذا اتضح أنه آثم فإن حكمه هو الموت خنقا "[7]

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس 949 ، عاموس7: 14.

[2]- إرميا 5: 4 / 18 : 18 .

[3] - التثنية : 31 .

[4] - صموئيل1 : 30.

[5] - انظر على سبيل المثال : إشعيا : 14و الاصحاح 49/إرميا : 15وغيرهما .

[6] - معجم المصطلحات التلمودية ص 146. انظر : معجم اللاهوت الكتابي ص 796.

[7]- معجم المصطلحات التلمودية ص 146.

" من ينبأ باسم الاوثان ، ويقول هكذا تقول الاوثان حتى و لو طابق (كلامه) الشريعة لينجس النجس و يطهر الطاهر (فانه يدان)"[1]

ومن أمثال هؤلاء الأنبياء الكذبة: صدقيا[2] .

لقد عان أنبياء الاصلاح في المجتمع اليهودي من الأنبياء الكذبة ومن تعنت الشعب في الاستجابة لهم ، وقد صورت لنا النصوص هذه الحالة من التدني في السلوك الاعتقادي ، خاصة في سفر إرميا، إشعيا و غيرهم .

لقد ساقت لنا النصوص بعض السجالات بين الأنبياء الصادقين والأنبياء الكذبة وكنموذج عن ذلك النبي إرميا وحنانيا:

" فَقَالَ إِرْمِيَا النَّبِيُّ لِحَنَنِيَّا النَّبِيِّ: اسْمَعْ يَا حَنَنِيَّا. إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يُرْسِلْكَ وَأَنْتَ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الشَّعْبَ يَتَّكِلُ عَلَى الْكَذِبِ. لِذَلِكَ هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هَئَنَذَا طَارِدُكَ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ. هَذِهِ السَّنَةَ تَمُوتُ لأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِعِصْيَانٍ عَلَى الرَّبِّ . فَمَاتَ حَنَنِيَّا النَّبِيُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ".

"21 هَكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَخْآبَ بْنِ قُولاَيَا وَعَنْ صِدْقِيَّا بْنِ مَعْسِيَّا اللَّذَيْنِ يَتَنَبَّآنِ لَكُمْ بِاسْمِي بِالْكَذِبِ. هَئَنَذَا أَدْفَعُهُمَا لِيَدِ نَبُوخَذْنَصَّرَ مَلِكِ بَابِلَ فَيَقْتُلُهُمَا أَمَامَ عُيُونِكُمْ."

كما نجد سفر إشعيا يقر هذه الحقائق الأثر السيء للنبي الكاذب: "13وَالشَّعْبُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ضَارِبِهِ وَلَمْ يَطْلُبْ رَبَّ الْجُنُودِ. 14فَيَقْطَعُ الرَّبُّ مِنْ إِسْرَائِيلَ الرَّأْسَ وَالذَّنَبَ، النَّخْلَ وَالأَسَلَ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. 15الشَّيْخُ وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الرَّأْسُ، وَالنَّبِيُّ الَّذِي يُعَلِّمُ بِالْكَذِبِ هُوَ الذَّنَبُ. 16وَصَارَ مُرْشِدُو هذَا الشَّعْبِ مُضِلِّينَ، وَمُرْشَدُوهُ مُبْتَلَعِينَ. 17لأَجْلِ ذلِكَ لاَ يَفْرَحُ السَّيِّدُ بِفِتْيَانِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ يَتَامَاهُ وَأَرَامِلَهُ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٌ وَفَاعِلُ شَرّ. وَكُلُّ فَمٍ مُتَكَلِّمٌ بِالْحَمَاقَةِ. مَعَ كُلِّ هذَا لَمْ يَرْتَدَّ غَضَبُهُ، بَلْ يَدُهُ مَمْدُودَةٌ بَعْدُ!"[3]

يعلق أصحاب التفسير التطبيقي على مسألة النبوة الكاذبة و أثرها في مسار الجماعة اليهودية: " كيف فسدت الأمة إلى هذا الحد؟ كان من أكبر العوامل النبوة الكاذبة، وقد كان للأنبياء الكذبة جموع غفيرة متحمسة من السامعين، وكان أولئك الأنبياء مشهورين جدا لأنهم جعلوا الشعب يصدق أن كل شيء على ما يرام، وعلى النقيض من ذلك كانت رسالة إرميا من الله غير محبوبة لأنها كشفت للشعب مدى

---

[1]- متن المشنا ص 89.

[2]- ملوك 1: 22 : 11/ إرميا : 29: 21.

[3]- إشعيا 9 : 13 – 17

ما كانوا عليه من شر، هناك أربع علامات للتحذير من الأنبياء الكذبة، خصائص يلزمنا أن نلاحظها في يومنا الحاضر : (1) قد يظهرون أنهم يتكلمون برسالة الله، ولكنهم لا يعيشون حسب مبادئه،(2) إنهم يخففون رسالة الله ليجعلوها أكثر استساغة. (3) يشجعون سامعيهم، بمكر في أكثر الأحيان، على عصيان الله. (4) ينزعون إلى الغطرسة وخدمة الذات، ويستثيرون رغبات سامعيهم عوضا عن الأمانة لكلمة الله..."[1] .

لا يهم التنبؤ الكاذب سواء باسم الرب إله إسرائيل أم باسم الآلهة المتعددة ففي كلتا الحالتين تورث عقوبة الإعدام.

الفرع الثالث : عقوبة النبي الكاذب :

الأصل الذي سارت عليه التشريعات في اليهودية هو أن كل مساس بالجانب العقدي أو كل ما من شأنه أن يعرض الجماعة اليهودية للانحراف يحكم عليه بالموت مباشرة .

و بذلك كانت عقوبة النبي الكاذب الموت هذا كأصل عام في كل من يتنبأ بالكذب أي أنه يدان بالموت كحكم جنائي على فعلته .

لكن ورد هناك حكم ثان لمدعي النبوة بالكذب وعقوبته دون الموت، وهو ما يستفاد من عموم النصوص.

ورد ي متن المشنا : " النبي الكاذب ، الذي يتنبأ بما لا لم يسمع و لم يقال له ، فان موته بأيدي الانسان .

لكن من يحبس نبوءته أو يتغاضى عن أقوال النبي ، أو النبي الذي تعدى على أقواله هو نفسه ، فإن موته بقضاء الرب حيث ورد : " فأنا أحاسبه "[2].

من يتنبأ باسم الاوثان ، ويقول هكذا تقول الاوثان حتى و لو طابق (كلامه) الشريعة لينجس النجس و يطهر الطاهر ، (فانه يدان)" [3]

---

[1]- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 56 -57.

[2]- التثنية : 8: 9.

[3]- المشنا ص 89.

وهو ما جاء في سفر التثنية: " وَيَكُونُ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ لِكَلاَمِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ بِاسْمِي أَنَا أُطَالِبُهُ"[1]

"وَأَمَّا النَّبِيُّ الذِي يُطْغِي فَيَتَكَلمُ بِاسْمِي كَلاماً لَمْ أُوصِهِ أَنْ يَتَكَلمَ بِهِ أَوِ الذِي يَتَكَلمُ بِاسْمِ آلِهَةٍ أُخْرَى فَيَمُوتُ ذَلِكَ النَّبِيُّ."

يعلق ابن ميمون على هذا النص بقوله: قضى الناموس بالموت كعقاب على مخالفة هذه الوصية ، و يرى السنهدريم أن هذا الموت ينبغي ان يتم بواسطة الخنق وفقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه حيثما يأمر الناموس بعقوبة الموت بدون تحديد دقيق لطريقة هذه العقوبة فالخنق هو الطريقة المقصودة.

إنّ هذا النهي عن التنبؤ باسم إله زائف ينطبق حتى و إن كان هذا التنبؤ تأييدا لوصية أو أكثر من الوصايا الإلهية."[2]

المطلب السابع: مخالفة كسر السبت:

لكل أمة أيام تقدسها و تحتفل فيها، تتذكر فيها أحداثها التاريخية أو تُحْيِّي فيها مراسيم ذات طابع ديني مأمور به و غيرها من الأسباب، واليهود مثل غيرهم من الأمم لهم أيام تقدسها تختلف أسباب تقديسها من يوم لآخر، من أهمها يوم السبت.

فالسبت من أعظم الأيام عند اليهود و أوجبها تقديسا فقداسة السبت سبقت الشريعة اليهودية نفسها ، ولا تتعلق باليهود كحادثة خاصة ، و إنما هي بيان لإتمام الرب عمله بعد خلقه للخلق:

"٣وَبَارَكَ اللهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ، لأَنَّهُ فِيهِ اسْتَرَاحَ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللهُ خَالِقًا"[3].

"21سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ، وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَتَسْتَرِيحُ فِيهِ..."[4]

و قد جاءت شريعة موسى فيما بعد موجبة تقديسه و تعظيمه وفقا لقواعد وسلوكيات محددة، " فَقَالَ لَهُمْ: "هذَا مَا قَالَ الرَّبُّ: غَدًا عُطْلَةٌ، سَبْتٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. اخْبِزُوا مَا تَخْبِزُونَ وَاطْبُخُوا مَا تَطْبُخُونَ. وَكُلُّ مَا فَضِلَ ضَعُوهُ عِنْدَكُمْ لِيُحْفَظَ إِلَى الْغَدِ"[5]

الفرع الأول: مظاهر تقديس و كسر السبت في النصوص المقدسة:

---

[1]- التثنية 8: 9 ، انظر تفصيل ذلك : وليم مارش، السنن القويم ، سفر التثنية ص 65..

[2]- شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 189.

[3]- تكوين 2: 3.

[4]- الخروج 34:21.

[5]- الخروج 16: 3.

يذكر ويل ديورانت في كتابه قصة الحضارة : " و قدست الوصية الرابعة يوم الراحة الاسبوعي – السبت – وصار هذا التقديس سنة من أرسخ السنن البشرية. "[1]

و للسبت هدفان، فكان وقتا للراحة، ووقتا لتذكر ما قد فعله الله. .... ففي أيامنا هذه كما كان في أيام موسى، ليس من السهل تخصيص وقت للراحة. و لكن الله يذكرنا أنه بدونها، ننسى الهدف من كل هذا النشاط، ونفقد التوازن اللازم للحياة الأمينة. فتأكد من أن سبتك يهيء لك وقتا للانتعاش، ولتذكر الله أيضا.[2]

بل وقد تجاوز مفهوم الراحة متجاوز راحة الانسان إلى راحة الأدوات فليس الإنسان نفسه فحسب هو الذي يجب أن يستريح يوم ، و إنما كذلك عليه إراحة الأدوات ، حيث تراح أدواته و أمتهته من العمل في السبت ،و الأدوات التي تعمل من نفسها يحرم أن تعمل كذلك في يوم السبت [3]

ذكر ابن ميمون شريعة السبت في مجمل تعليقاته على الفرائض ضمن الجملة الثامنة من كتاب الأزمنة، فقال: "أما أمر السبت فعلته أشهر من أن تحتاج إلى بيان، قد علم قدر ما فيه من الراحة ،وصار سُبْع عمر كل شخص في لذة وراحة من التعب و النصب الذي لا ينفك منه صغير ولا كبير مع تخليد الرأي العظيم الخطير جدا في الحقاب."[4]، كما عده من باب البرهان على الإيمان العميق.[5]

و من مظاهر التقديس ، بل من أهم الواجبات المحددة في هذا اليوم هو الامتناع عن أي عمل فجاءت الوصية بالأمر الواجب المتعين على كل يهودي الالتزام بأحكام السبت عن طريق اجتناب العمل سواء الفرد او أهله أو وسائل عمله كالبهائم مثلا : "٨اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ.٩سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتَصْنَعُ جَمِيعَ عَمَلِكَ،١٠وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. لاَ تَصْنَعْ عَمَلاً مَا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَبَهِيمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي دَاخِلَ أَبْوَابِكَ.١١لأَنْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ صَنَعَ الرَّبُّ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَالْبَحْرَ وَكُلَّ مَا فِيهَا، وَاسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. لِذلِكَ بَارَكَ الرَّبُّ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدَّسَهُ"[6].

---

[1]- ويل ديورانت قصة الحضارة المجلد1 ج 2 ص 373 .، ويردف قائلا:" و هذه التسمية – ولعل هذه العادة نفسها – قد جاءتهم من البابليين. فقد كان هؤلاء يطلقون على الأيام " الحرم " أيام الصوم و الدعاء اسم "شيتو ".

[2]- خروج: 31 : 1- 17، يرجى النظر : التفسير التطبيقي ،ص 93

[3] – وهو رأي أحد المذاهب على ما جاء في معجم المصطلحات التلمودية ص 244

[4]- بن ميمون ، دلالة الحائرين ص 585.

[5]- شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 336

[6]- الخروج :20 :8.

كما نجد ذكره في سفر التثنية : " 12اِحْفَظْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. 13سِتَّةَ أَيَّامٍ تَشْتَغِلُ وَتَعْمَلُ جَمِيعَ أَعْمَالِكَ، 14وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَسَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ، لاَ تَعْمَلْ فِيهِ عَمَلاً مَّا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَثَوْرُكَ وَحِمَارُكَ وَكُلُّ بَهَائِمِكَ، وَنَزِيلُكَ الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ لِكَيْ يَسْتَرِيحَ، عَبْدُكَ وَأَمَتُكَ مِثْلَكَ. 15وَاذْكُرْ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْدًا فِي أَرْضِ مِصْرَ، فَأَخْرَجَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ مِنْ هُنَاكَ بِيَدٍ شَدِيدَةٍ وَذِرَاعٍ مَمْدُودَةٍ. لأَجْلِ ذلِكَ أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ أَنْ تَحْفَظَ يَوْمَ السَّبْتِ.."[1]

وكان يجب أن يكون فيه "**محفل مقدس**" الذي يفترض أنه كان يشمل قراءة الأسفار الإلهية والوعظ والصلاة. وكان السبت علامة عهد بين يهوه وشعبه.[2] .

و ما يلاحظ من خلال الوصية الرابعة من الوصايا العشر بين السفرين السابقين ، بالإضافة إلى التجاوز الكمي للألفاظ[3]، نجد أن سفر الخروج يعلل سبب التقديس بكونه يوم باركه الرب واستراح فيه بعد فراغه من عملية الخلق ، وهذا يعني إلى أن تقديس السبت أمر إلهي قديم ،و هو يناقض ما ورد في نص الخروج :" 12وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: 13«وَأَنْتَ تُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: سُبُوتِي تَحْفَظُونَهَا، لأَنَّهُ عَلاَمَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِي أَجْيَالِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنِّي أَنَا الرَّبُّ الَّذِي يُقَدِّسُكُمْ،.."[4] وهذا يعني ارتباط الوصية بموسى كعهد أبدي .

على كل فإن الوصية بصيغة الخروج تؤكد لصفة الرب بكونه خالق السموات والأرض .

أما صيغة سفر التثنية فإنها تبين أن الذي له فضل على بني إسرائيل في نجاتهم من فرعون هو الرب إله إسرائيل المخلص لهم ،و هذا السبب هو ما يتوافق مع طبيعة سفر التثنية و الذي يتكرر دائما مع الشرائع ، فكأنما هو من باب رد الجميل والاعتراف بالرب مخلصا له فضل على هذا الشعب .

و في نفس السفر نجد انعدام الإشارة إلى كون الرب استراح في هذا اليوم، إنما الاستراحة للبشر أحرارا و عبيدا و الحيوانات و وسائل العمل.

على أن اليهود مزجوا بين الصيغتين بناء على جملة من النتائج فهو يوم كوني، ويوم تاريخي قومي.[5]

---

[1]- التثنية 5 : 12 -15 .

[2]- يرجى النظر : لاويين 23: 3 ، خروج 31: 13

[3]- في سفر الخروج ثلاث وخمسين كلمة ، اما في سفر التثنية ثمان وستون كلمة .

[4]- الخروج 31: 12 ، 13.

[5]- الشامي عبد الله رشاد الوصايا العشر ص 169-174 بتصرف.

واستراحة السبت لها فوائد وبركة مزدوجة على حد تعبير بن ميمون ، فهو يمنحنا الأفكار الصائبة كما يعزز صحتنا الجسدية.[1]

هذا من حيث نصوص التوراة ، أما من حيث التلمود فقد أفرد نص المشنا مبحثا خاصا بالسبت و القواعد اللازمة لمراعات عطلة الراحة ، كما تحدث بالتفصيل عن الأعمال المحظورة في ذلك النهار ، وفي مواضع أخرى من التلمود ، نجد الحاخامات يضعون السبت مقابل جميع الأحكام الأخرى الواردة في التوراة من حيث الأهمية وقد وضع الحاخامات قائمة مفصلة تتضمن تسعة وثلاثين عملا من الأعمال الأساسية و أضافوا إليها سلسة أخرى من الأعمال الفرعية وغيرها [2].

تحرص النصوص المقدسة على التنبيه بعدم العمل مطلقا في هذا اليوم بترك جميع الأعمال، حتى السفر فيها ممنوع :" 27وَ حَدَثَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَنَّ بَعْضَ الشَّعْبِ خَرَجُوا لِيَلْتَقِطُوا فَلَمْ يَجِدُوا. 28فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: "إِلَى مَتَى تَأْبَوْنَ أَنْ تَحْفَظُوا وَصَايَايَ وَشَرَائِعِي؟ 29اُنْظُرُوا! إِنَّ الرَّبَّ أَعْطَاكُمُ السَّبْتَ. لِذلِكَ هُوَ يُعْطِيكُمْ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ خُبْزَ يَوْمَيْنِ. اجْلِسُوا كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَكَانِهِ. لاَ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ مَكَانِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ». 30فَاسْتَرَاحَ الشَّعْبُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ."[3]، يعلق ابن ميمون على هذا النص:" تنهي هذه الوصية عن السفر يوم السبت...حدد التقليد المسافة التي لا يجوز تجاوزها بألفي ذراع خارج حدود المدينة، كما يحدد في كتابه "مشنا توراه":" أنه يجوز لنا بحسب الناموس الكتابي ن نذهب إلى مسافة إثنى عشر ميلا (12) ، في أي اتجاه خارج حدود المدينة ، أما الفريضة فقد قضت بتحديد "رحلة السبت بألفي ذراع (2000) فقط.[4]

كما يضاف إليها ما يعرف في التشريع اليهودي **بأحكام " المُرجة"** في التنقلات فالمرجة إحدى ملكيات السبت الأربع ، وهي من تعديل الحاخامات فحسب ، فالمكان الأوسع من أربعة طيفح وليس محاطا بحواجز وليس ملكية عامة ، يعد "مرجة "، ويدخل في هذا النطاق :الحقول، والبحار ، والأنهار ، والأروقة.

---

[1]- شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 106.

[2]- المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ص 89.

[3]- الخروج 16 : 27 ، 30.

[4]- شريعة موس حسب ابن ميمون و المشنا ص 336-337، يرجى النظر كذلك : معجم المصطلحات التلمودية، ص270.

وحكم المرجة أنه يحرم التحرك بداخلها لمسافة أربع أذرع كما في الملكية العامة، و لا يتم الخروج منها أو الدخول إليها سواء من الملكية الفردية أو من الملكية العامة.[1]

بل نجد من قداسة اليوم تعطيل حتى الأحكام القضائية ،كما في سفر الخروج : " 1وَجَمَعَ مُوسَى كُلَّ جَمَاعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ لَهُمْ: «هذِهِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَمَرَ الرَّبُّ أَنْ تُصْنَعَ: 2سِتَّةَ أَيَّامٍ يُعْمَلُ عَمَلٌ، وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ يَكُونُ لَكُمْ سَبْتُ عُطْلَةٍ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَمَلاً يُقْتَلُ. 3لاَ تُشْعِلُوا نَارًا فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ يَوْمَ السَّبْتِ»."[2]

و يستنبط الحكم من خلال النص:" 3لاَ تُشْعِلُوا نَارًا فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ"، و هو ما يفهم ضمنيا تأجيل تنفيذ محاكمة المحكوم عليهم بالإعدام كما ذكر ابن ميمون.

الفرع الثاني : عقوبة كسر السبت:

يذكر موسى ابن ميمون في كتابه مشنا توراه :" إنّ الوصايا المتعلقة بالسبت والأوثان تعادل مجموع وصايا التوراة الأخرى كلها ، كون السبت قد عيّن كعلامة بين القدوس المبارك ونحن البشر إلى أبد الأبدين ،فمن يخالف متعمّدا أيا من وصايا التوراة الأخرى يظل رغم ذلك محسوبا ضمن أشرار إسرائيل ، أما من يخالف السبت علانية فكأنه عبد الأوثان إذ يعتبر كلاهما وثنيا في جميع الاعتبارات.."[3]

أقرّت النصوص التشريعية عقوبة متى ثبت كسر يوم السبت بمخالفة العمل فيه ، و رتبت على فاعله عقوبة الموت ويكون بالرجم على ما نطقت به نصوص المشنا تفصيلا :" 14فَتَحْفَظُونَ السَّبْتَ لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لَكُمْ. مَنْ دَنَّسَهُ يُقْتَلُ قَتْلاً. إِنَّ كُلَّ مَنْ صَنَعَ فِيهِ عَمَلاً تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ شَعْبِهَا. 15سِتَّةَ أَيَّامٍ يُصْنَعُ عَمَلٌ. وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتُ عُطْلَةٍ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ صَنَعَ عَمَلاً فِي يَوْمِ السَّبْتِ يُقْتَلُ قَتْلاً."[4]

ورد في المشنا:"من يدنس يوم السبت (فحكمه الرجم)بشأن ما يدانون على فعله عمدا بالقطع.."[5].

هكذا صرحت المشنا، و هو بخلاف ما ذكره ابن ميمون سابقا بكونه يحرق، على أني بحثت في المشنا في قسم من يحرقون فلم أجد ضمنهم من يدنس السبت، ولا أدري كيف أدرجها ضمن هذه

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص115.

[2]- الخروج 35: 1- 3 .

[3]- شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 107.

[4]- الخروج 3: 4-7.

[5]- المشنا ص 171.

العقوبة إلّا إذا كان يقصد بقوله:" وهذه الشريعة نفسها تطبق على جميع أشكال الإعدام الأخرى" فإذا كان يقصد بقوله (هذه الشريعة) أي عدم تنفيذ الأحكام فمقبولة قياسا على عقوبة الحرق تؤجل جميع العقوبات سواء الرجم أو الخنق أو القتل بالسيف فهذا أمر مقبول و هو ما يقصده ابن ميمون حتما.

الفرع الثالث: نموذج تطبيقي في عهد النبي موسى:

طبقت عقوبة الاعدام في زمن موسى على من انتهك حرمة يوم السبت وكسره بعمل، فكان حكم الرجم هو وسيلة التنفيذ للعقوبة:" 32وَلَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَجَدُوا رَجُلاً يَحْتَطِبُ حَطَبًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ. 33فَقَدَّمَهُ الَّذِينَ وَجَدُوهُ يَحْتَطِبُ حَطَبًا إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ. 34فَوَضَعُوهُ فِي الْمَحْرَسِ لأَنَّهُ لَمْ يُعْلَنْ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ. 35فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: «قَتْلاً يُقْتَلُ الرَّجُلُ. يَرْجُمُهُ بِحِجَارَةٍ كُلُّ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ». 36فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ، فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى."[1]

من خلال النص نجد التشريع يعمل على الاحتياط حتى لمن يحتطب و لو لم يشعله ، تعظيما لقداسة هذا اليوم، وسدًا لبابِ الاشتباهِ بكونه مدخلا لتدنيس هذا اليوم بمخالفة.

[1]- العدد :15 32،36.

المطلب الثامن: مخالفة قواعد الشريعة و وصايا النصوص المقدسة:- جريمة التعدي على الفرائض:

مدخل عام:

يسمي بن ميمون التعدي على الفرائض نجاسة[1]، وردت الكثير من النصوص التي تلزم اليهود أفرادا و جماعات على وجوب الالتزام بها و العمل من أجل تجسيدها للوصول إلى مقام القداسة الذي هو عصب التشريع في النص المقدس، فجاء الحث على الالتزام دون زيادة أو نقصان لجملة الشرائع: "لاَ تَزِيدُوا عَلَى الْكَلاَمِ الَّذِي أَنَا أُوصِيكُمْ بِهِ وَلاَ تُنَقِّصُوا مِنْهُ، لِتَحْفَظُوا وَصَايَا الرَّبِّ إِلهِكُمُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكُمْ بِهَا"[2]

[1]- أما قوله تعالى : فتقدسوا و كونوا قديسين فإني أنا قدوس .فليس هو في معنى النجاسة و الاطهارة وجه .نص(سفرا) هذه قداسة مفروضة ، ولذلك قوله : كونو قديسين ( ) قالوا : هذه قداسة مفروضة [مأمور بها] ولذلك يتسمى التعدي على الفرائض أيضا نجاسة و قال في أمهات الفرائض و اصولها / التي هي الشرك وكشف العورة وسفك الدماء في الشرك .... فقد بان ان النجاسة تقال باشتراك على ثلاثة معان ، تقال للمعصية و خلاف المأمور به من فعل او راي " موسى ابن ميمون دلالة الحائرين ص 63.

[2]- التثنية 4 : 2 .

"كُلُّ الْكَلاَمِ الَّذِي أُوصِيكُمْ بِهِ احْرِصُوا لِتَعْمَلُوهُ، لاَ تَزِدْ عَلَيْهِ وَلاَ تُنَقِّصْ مِنْهُ."[1] :"السَّرَائِرُ لِلرَّبِّ إِلهِنَا، وَالْمُعْلَنَاتُ لَنَا وَلِبَنِينَا إِلَى الأَبَدِ، لِنَعْمَلَ بِجَمِيعِ كَلِمَاتِ هذِهِ الشَّرِيعَةِ."[2]

"إِنَّمَا كُنْ مُتَشَدِّدًا، وَتَشَجَّعْ جِدًّا لِكَيْ تَتَحَفَّظَ لِلْعَمَلِ حَسَبَ كُلِّ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمَرَكَ بِهَا مُوسَى عَبْدِي. لاَ تَمِلْ عَنْهَا يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً لِكَيْ تُفْلِحَ حَيْثُمَا تَذْهَبُ."[3]

يشير القس وليم في كتابه السنن القويم:"...أشار بقوله ذلك إلى حفظ الشريعة و العمل بمقتضاها المفهوم من الآية الخامسة وأول هذه الآية.[4]

فشريعة الرب في إسرائيل و دوام حضور الرب مع إسرائيل يؤثران في العالم تأثيرا لا يدفع بسهولة زاد على هذا قوله : لأنه أي شعب عظيم له آلهة قريبة كالرب إلهنا في كل أدعيتنا إليه " [5]

قال ابن ميمون:"...وقد علم أن الفراض كلها تنقسم إلى قسمين : التعدي ما بين/ الرجل وصاحبه ، و التعدي ما بين الرجل و الإله .

والتي ما بين الرجل وصاحبه الجمل التي قسمناها ، وأحصيناها هي الجمل الخامسة[6] و السادسة[7] والسابعة[8] ، بعض الجملة الثالثة [9] ، وسائر الجمل هي بين الرجل والإله ، وذلك أن كل فريضة كانت أمرا أو نهيا القصد بها تحصيل / خلق ما أو لا رأي ، أو إصلاح أعمال تخص الشخص في نفسه و تكمله ، فهم يسمونها ما بين الرجل و الإله ، وإن كانت عند الحقيقة قد تؤدي لأمور بين الرجل و صاحبه ..."[10]

---

[1]- التثنية 12 : 32.

[2]- التثنية 9: 9.

[3]- يشوع 1: 7 .

[4]- يشير الى نص التثنية 4: 7 .

[5]-وليم مارش، السنن القويم، سفر التثنية ص 9.

[6]- يقصد بها الفرائض المتعلقة بمنع الظلم و العدوان.

[7]- يقصد بها المتعلقة بالقصاصات مثل إدانة السارق و الخطاف و إدانة شهادة الزور.

[8] - المتعلقة بمعاملات / الناس بعضهم مع بعض كالقرض ... – يقصد بها الأحكام المادية.

[9]- يقصد بها الفرائض المتعلقة بتهذيب الأخلاق.

[10]- ابن ميمون موسى ، دلالة الحائرين ص 552.

لقد تميز التعبير النصي على جملة التشريعات المتنوعة بكونها من الفرائض التي لا تتغير و لا تتبدل " فريضة دهرية ".[1]

الفرع الأول: أهمية الالتزام بالقواعد و الفرائض في التشريع اليهودي:

فالأصل المعمول به عند اليهود هو الالتزام بالوصايا مهما كانت الظروف و العمل على تطبيقها وفقا للمنطق النصي بشروطه وطقوسه و فرائضه ؟ فمتى التزم اليهودي بالوصايا صُبت عليه البركات صبًّا ، فالبركة تقود اليهودي إلى الطهارة والطهارة تقوده إلى القداسة ؟ وفكرة القداسة عملت عملها في الذهنية اليهودية والعقلية التشريعية المقدسة ، فقد بُنيت على فكرة القداسة و رُبطت بتحقيقها ، قداسة المجموعة في نسقها المتكامل ، وأي تجاوز لماهية هاته الجماعة يدخلها حيز الخطر، حقيقة ووجودا .

فالالتزام بالوصايا يحقق تجدد الرابط بين الشعب و الرب ويضمن العناية الالهية ، ويعطي للشعب أحقية الاختيار الإلهي و الاصطفاء على باقي الشعوب ، و بالمقابل يكون الربُّ ربًّا وحيدًا لهذه الجماعة حصرا دون سائر الشعوب ، وهذا الامتياز و لما له من أهمية جعلت الشريعة أمر الالتزام بالأحكام أمرا ضروريا مهما كان الحكم بسيطا لأن الضمان الوحيد للمزايا التي ذكرناها سابقا لا تتأتى إلا بالالتزام ، ولا مجال للتهاون مع المنتهك للأحكام ؟ وجملة المخالفات التي وضعتها النصوص المقدسة في خانة الأفعال المعاقب عليها ، مهما كانت غرابتها ، فإن هذه الغرابة تأتي من خارج فكر الجماعة اليهودية ، لكن بالنسبة لليهودي فالأمر مختلف ، فمثلا مسألة الختان قد لا نأبه بها بل ربما تكون من المسائل المختلف فيها مثلا عندنا نحن كمسلمين –الاختلاف في الوجوب ، و مهما كان الأمر لا يرقي إلى الحكم بالموت ؟ –لكن عند اليهودي الأمر مختلف ، فالختان علامة العهد مع الرب الموروث عن ابراهيم ، والوراثة هنا تكمن في الالتزام المتوارث جيلا بعد جيلا بهذه الفريضة للحصول على الامتياز الرباني كما مر معنا سابقا.

و قد جاءت الأوامر النصية متكررة الأمر وحاثة على الالتزام بالوصايا منها : "إِنْ لَمْ تَحْرِصْ لِتَعْمَلَ بِجَمِيعِ كَلِمَاتِ هذَا النَّامُوسِ الْمَكْتُوبَةِ فِي هذَا السِّفْرِ، لِتَهَابَ هذَا الاسْمَ الْجَلِيلَ الْمَرْهُوبَ، الرَّبَّ إِلهَكَ..."[2]

"لأَنَّهَا احْتَقَرَتْ كَلاَمَ الرَّبِّ وَنَقَضَتْ وَصِيَّتَهُ. قَطْعًا تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ. ذَنْبُهَا عَلَيْهَا"[1] .

---

[1] – يرجى النظر : العدد 8 : 23 الخروج27 : 2 ، اللاويين : 3:7/ 6: 8 / 6 : 22 / 7: 34 -36/ 6:34 / 7: 7/ 23: 23: 4/ 23 : 2 / 23 :

[2]– التثنية 28 : 58

"1"فَالآنَ يَا إِسْرَائِيلُ اسْمَعِ الْفَرَائِضَ وَالأَحْكَامَ الَّتِي أَنَا أُعَلِّمُكُمْ لِتَعْمَلُوهَا، لِكَيْ تَحْيَوْا وَتَدْخُلُوا وَتَمْتَلِكُوا الأَرْضَ الَّتِي الرَّبُّ إِلهُ آبَائِكُمْ يُعْطِيكُمْ.2لاَ تَزِيدُوا عَلَى الْكَلاَمِ الَّذِي أَنَا أُوصِيكُمْ بِهِ وَلاَ تُنَقِّصُوا مِنْهُ، لِتَحْفَظُوا وَصَايَا الرَّبِّ إِلهِكُمُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكُمْ بِهَا"[2]

"26"اُنْظُرْ. أَنَا وَاضِعٌ أَمَامَكُمُ الْيَوْمَ بَرَكَةً وَلَعْنَةً:27الْبَرَكَةُ إِذَا سَمِعْتُمْ لِوَصَايَا الرَّبِّ إِلهِكُمُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكُمْ بِهَا الْيَوْمَ.28وَاللَّعْنَةُ إِذَا لَمْ تَسْمَعُوا لِوَصَايَا الرَّبِّ إِلهِكُمْ، وَزُغْتُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَنَا أُوصِيكُمْ بِهَا الْيَوْمَ لِتَذْهَبُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا"[3]

"وَمَتَى أَتَتْ عَلَيْكَ كُلُّ هذِهِ الأُمُورِ، الْبَرَكَةُ وَاللَّعْنَةُ، اللَّتَانِ جَعَلْتُهُمَا قُدَّامَكَ، فَإِنْ رَدَدْتَ فِي قَلْبِكَ بَيْنَ جَمِيعِ الأُمَمِ الَّذِينَ طَرَدَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَيْهِمْ،"[4]

" أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. قَدْ جَعَلْتُ قُدَّامَكَ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ. الْبَرَكَةَ وَاللَّعْنَةَ.

فَاخْتَرِ الْحَيَاةَ لِكَيْ تَحْيَا أَنْتَ وَنَسْلُكَ،"[5]

" [9]فَيَحْفَظُونَ شَعَائِرِي لِكَيْ لاَ يَحْمِلُوا لأَجْلِهَا خَطِيَّةً يَمُوتُونَ بِهَا لأَنَّهُمْ يُدَنِّسُونَهَا. أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُمْ"[6]

يوجه صاحب السنن القويم في تعليقه على نصوص سفر التثنية السابقة بقوله:" إن الله من رحمته جعل ثوابا للطاعة كما جعل من عدله عقابا للمعصية ...أشار بقوله ذلك إلى الحفظ للشريعة والعمل بمقتضاها المفهوم من الآية الخامسة وأول هذه الآية ، فشريعة الرب في إسرائيل ودوام حضورا لرب مع إسرائيل يؤثران في العالم تأثيرا لا يدفع بسهولة لذلك زاد على هذا قوله: "لأنه أيُّ شعب هو عظيم له آلهة قريبة منه كالرب إلهنا في كل أدعيتنا إليه"[7] لقد اعتبر موسى مهمته من ناحية التشريع تتضمن النحية التعليمية ،وتشمل إخبار بني إسرائيل عن فرائضا لله والقرارات أو التعليمات التي تعطى في المناسبات المعينة لمعالجة حالات محددة ،ونرى كيف برزت شريعة موسى إلى الوجود ، وهي خليط من مبادئ الوحي وتطبيقاته في الحياة اليومية في البرية.[8]

---

[1]- العدد 15:31.

[2]- التثنية :4-2 .

[3]- التثنية 11 : 26 -28 .

[4]- التثنية 30 : 1

[5]- التثنية 30: 19.

[6]- اللاويين 22 : 9 .

[7]- السنن القويم شرح سفر التثنية ص18-19.

[8]- التفسير الحديث للكتاب لمقدس شرح سفر الخروج ص 160.

قد يطرح السؤال التالي المفترض في كل دين التكفير عن الخطايا كل حسب الطرق المشروعة كالاستغفار وتقديم القرابين والذبائح كما هو معلوم في الشريعة، فهل عملت النصوص على مبدأ التكفير في تكسير الوصايا ؟ بالنظر نجد تفصيل هذا وفقا لما ورد في اللاويين على سبيل المثال: 17"وَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَعَمِلَ وَاحِدَةً مِنْ جَمِيعِ مَنَاهِي الرَّبِّ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي عَمَلُهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ، كَانَ مُذْنِبًا وَحَمَلَ ذَنْبَهُ.18فَيَأْتِي بِكَبْشٍ صَحِيحٍ مِنَ الْغَنَمِ بِتَقْوِيمِكَ، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ، إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُكَفِّرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ مِنْ سَهْوِهِ الَّذِي سَهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَيُصْفَحُ عَنْهُ.١٩إِنَّهُ ذَبِيحَةُ إِثْمٍ. قَدْ أَثِمَ إِثْمًا إِلَى الرَّبِّ".[1]

الذبيحة لازمة عندما تكسر وصية سواء بالإفراط أو التفريط و لكنها لا تكفر إلا عندما تقترف الخطية **بسهو**..."[2]

لكن أن يحكم على- العاصي - بالموت، مباشرة لأنه خالف القواعد الدينية لمجرد أنها دين فهذا يرجع لطبيعة التشريع، لقد وُجِّهة هاته الفكرة أي فكرة إحلال العقوبة القاسية على المخالف للنصوص المقدسة ، بأنها إذا كانت على سبيل العمد والإصرار ؟، فكأنّما النصوص تسوقنا إلى ضرورة الفصل بين المتعمد في كسر الوصايا والساهي غير القاصد لها، و هذا من تمام أركان الجريمة، و هو ما أشار إليه أصحاب التفسير الحديث، بل والشريعة في أصلها.

فحكم المتعمد حكمه حكم المعارض بل ربما المرتد، وأول المخالفات هو احتقار الوصايا و الشريعة على العموم:

"لأَنَّهَا احْتَقَرَتْ كَلاَمَ الرَّبِّ وَنَقَضَتْ وَصِيَّتَهُ. قَطْعًا تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ. ذَنْبُهَا عَلَيْهَا".[3]

"وَأَمَّا النَّفْسُ الَّتِي تَعْمَلُ **بِيَدٍ رَفِيعَةٍ** مِنَ الْوَطَنِيِّينَ أَوْ مِنَ الْغُرَبَاءِ فَهِيَ تَزْدَرِي بِالرَّبِّ. فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ شَعْبِهَا،"[4]واليد الرفيعة هنا كناية عن التعدي العمدي على الوصية.

كان الله على استعداد أن يغفر للذين اقترفوا أخطاء عن غير عمد، متى أدركوا أخطاءهم بسرعة ورجعوا عنها. أما الذين أخطأوا عامدين، فقد نالوا عقابا أشد. وخطية العمد تصدر عن موقف خاطيء من نحو الله."[5]

---

[1]- اللاويين 5 :17-18.يرجى النظر السنن القويم تفسير سفر اللاويين ص 16.

[2]- التفسير الحديث للكتاب المقدس سفر العدد ص 97

[3]- العدد 15: 31.

[4]- العدد 15: 30.

[5]- مجموعة من المؤلفين،التفسير الطبيقي، ص 307.

" أَيْضًا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ احْفَظْ عَبْدَكَ فَلاَ يَتَسَلَّطُوا عَلَيَّ. حِينَئِذٍ أَكُونُ كَامِلاً وَأَتَبَرَّأُ مِنْ ذَنْبٍ عَظِيمٍ."[1]

تطالعنا النصوص بحصول التجاوز في إيقاع العقوبة بين المنتهكين للوصايا، فكم من شخصية في التاريخ اليهودي نجت من توقيع العقوبة، فكم من جريمة عبادة الأوثان ارتكبت، وكم من شخصية زنت، وكم من أب قدم ابنه للآلهة الوثنية.... و غيرها من المخالفات التي من المفترض أن تقوم عليهم العقوبة ، لكن هؤلاء قد مجدتهم النصوص المقدسة و مجدهم التاريخ اليهودي و الجماعة اليهودية؟ و الأمثلة عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : سليمان ، داوود .

فبالنسبة لداوود مثلا : كانت خاتمة سفر الملوك الثاني الاصحاح الحادي عشر : " . وَأَمَّا الأَمْرُ الَّذِي فَعَلَهُ دَاوُدُ فَقَبُحَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ."، فقد عمل أفعال متعددة توجب العقاب لكن داوود لم يعاقب :

1- تخلى داود عن مسئوليته بالبقاء في البيت عوضا عن الخروج .
2- وجه اهتمامه لشهواته.
3- عندما عرضت له التجربة، استجاب لها بدلا من الهروب منها.
4- ارتكب الخطية عامدا.
5- حاول تغطية خطيته بخداع الآخرين.
6- ارتكب جريمة القتل لتغطية فعلته.
7- انكشفت خطيته.
8- نال عقابها.
9- امتدت نتائج خطيته إلى كثيرين غيره.

لكن هل غفل عن أصحاب هذا التوجيه التفسيري أن عقوبة الزنا والقتل والإصرار على كسر الوصايا عقوبتها القتل ، وهو ما لم يحكم به على داود او أي شخصية أخرى ؟

و غالب التعدي على الوصايا هي بكونها تعد على وصايا جاءت بصيغة لا تفعل أي في سياق النهي عن الفعل و هي التسمية السائدة في التلمود لوصايا لا تفعل من التوراة ، تفوق عقوبة النهي عقوبة وصايا افعل التي انتهكت ،حيث أن المتعدي على النهي يحاكم عموما بالجلدات (على الرغم من أنه توجد أنواع كثيرة تستثنى من هذه القاعدة ، نهي ليس به عمل ، ونهي في العمومية وهي انتقل إلى افعل ، وهكذا) التي لا توجد مع المعتدين على وصايا افعل .

[1]- المزامير 19: 13.

وفي مقابل هذا عندما يوجد في موضوع واحد كذلك وصايا لا تفعل و أيضا وصايا افعل ولا يمكن أداء الاثنين فإن وصايا إفعل تلغي لا تفعل ،و وفقا لإحصاء التوراة ترد بها ثلاثمائة وخمس وستون وصية لا تفعل .

والنهي يرد على عدة صيغ:

- نهي يرد من عموم افعل.
- نهي ليس معه افعل.
- نهي ليس سواء على الجميع.
- نهي في العمومية.
- نهي وضع للتحذير من عقوبة الموت عن طريق المحكمة (وهو موضوع بحثنا.(
- النهي الذي انتقل إلى افعل.[1]

و هو ما أكده موسى بن ميمون على أساس وجوب الاعتداد بطبيعة الانتهاك والقسم الذي ينتمي إليه، فمن كونه انتهاك إرادي أو غير إرادي عن جهل، عن معرفة، عن حقد وضغينة.

و في هذا الموضع بالذاتي صرح ابن ميمون بأن عقوبة القطع تساوي عقوبة الاعدام بالنسبة للمتعد بدراية أو الذي يعمل بيد رفيعة (بمعنى متعمد) يذكر: " إذا لم تخطئ لإشباع شهوتها...بل لمعارضة الشريعة ومقاومتها ،وفهي تزدري بالرب[2] ، ويجب أن تقطع تلك النفس من شعبها ...وتطبق العقوبة نفسها (أي عقوبة الإعدام) على كل خطيئة تنطوي على رفض الشريعة أو مقاومتها".[3]

و الجدير بالملاحظة أن الأمر بمتابعة الوصايا لا يختص بنصوص التوراة و المشنا فقط بل يتجاوزه إلى اجتهادات الأحبار و الحكماء اليهود ، يذكر في كتابه مشنا توراه :"أيا كان ما ذكر... في التلمود فقد لاقى إجماع كل إسرائيل ، وأولئك الحكماء الذين أقاموا الفرائض ، وأصدروا الأحكام ،و أدخلوا العوائد ، وأعطوا القرارات ، وعلموا أية قواعد هي الصحيحة ، قد شكلوا الهيئة الكاملة أو الاكثرية من حكماء

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ،ص 117-119 بتصرف ، انظر كذلك : شريعة موسى حسب اين ميمون و المشنا ، قائمة الوصايا السلبية.

[2]- العدد 15 : 30.

[3]- شريعة موسى ابن ميمون و المشنا ص 348،349، ،يرجى النظر كذلك دلالة الحائرين(منشورات الجمل) ص 575.

إسرائيل لقد كانوا القادة الذين أخذ أحدهم من الآخر التعاليم المتعلقة بالمبادئ الأساسية لليهودية، بتعاقب غير منقطع بدءا من معلمنا موسى عليه السلام "[1]

ويضيف في كتابه دلالة الحائرين مبسطا ذلك :" أقول إنه لما علم الله تعالى أن أحكام هذه الشريعة قد يحتاج في كل زمان ومكان بحسب اختلاف المواضع والطوارئ وقرائن أحوال إلى زيادة في بعضها أو نقصان من بعض ، نهى عن الزيادة والنقصان و قال: "لا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه "[2]، لأن ذلك يؤدي لفساد قوانين الشريعة وللاعتقاد فيها انها ليست من قبل الله ، وأباح مع ذلك كله لعلماء كل عصر أعني المحكمة العليا أن يحتاطوا لثبات هذه الأحكام الشرعية بأمور يستجدونها على جهة الصديعة (يقصد الذريعة) ويخلدوا تلك الاحتياطات كما قالوا وصنعوا سياجا للتوراة.

وكذلك أبيح لهم أيضا أن يعطلوا بعض أعمال الشريعة وأبيحوا بعض محظوراتها في حالة ما ، وبحسب نازلة ما ولا يخلد ذلك كما بيّنافي صدر شرح "المشنة" .... فنهى الله تعالى عن التعرض لهذا ، سائر العلماء إلا المحكمة العليا فقط، وأمر بقتل من يخالفهم لأنه إ قاومهم كل نظّار بطل الغرض المقصود وتعطلت الفائدة "[3]

هنا بالذات نجد مبدأ التأسيس لسلطة الكهنوت الدينية على عامة الشعب ، وكل مخالفة له قد تستوجب في بعض الحالات عقوبة الموت، وهو ما نتطرق إله في العنصر اللاحق.

الفرع الثاني : الشيخ – الحاخام – المتمرد– على أحكام المحكمة العليا–:

وهو الحاخام المؤهل لتعليم الأحكام ، والذي يعلم بما يخالف جمهور حاخامات جيله ، فإذا استحدث الحاخام المؤهل للتعليم تشريعًا أو تلقى تشريعًا يخالف الحاخامات الآخرين ، فإنهم يعرضون النقاش أمام السنهدرين الكبير ، و إذا لم يتراجع الحاخام عن رأيه طواعية فإنه يظل مؤهلا ، ولكن إذا كان بعد إقرار ذلك الحكم النهائي يرفض الانصياع ، ويصدر قرارات، و يتصرف خلاف معظم السنهدرين ، فإنه يعد شيخا متمردًا وحكمه الموت خنقا، و ينتظرون لقتله إلى الحج " حتى يراه ويعتبر" كل الشعب.[4]

---

[1]– شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 334 .

[2]– هكذا بصيغة الجمع و إن كانت النسخ الموجودة اليوم تورده بصيغة الإفراد : "لاَ تَزِدْ عَلَيْهِ وَلاَ تُنَقِّصْ مِنْهُ" التثنية 12:32.

[3]– بن ميمون موسى، دلالة الحائرين ص 577-578.

[4]– معجم المصطلحات التلمودية ص 77.

و قد ذكر الحكم في التوراة في سياق الحديث عن مخالفة أحكام الحاخامات كما سيأتي بيانه فيما بعد:" وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطُغْيَانٍ، فَلاَ يَسْمَعُ لِلْكَاهِنِ الْوَاقِفِ هُنَاكَ لِيَخْدِمَ الرَّبَّ إِلهَكَ، أَوْ لِلْقَاضِي، يُقْتَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَيَسْمَعُ جَمِيعُ الشَّعْبِ وَيَخَافُونَ وَلاَ يَطْغَوْنَ بَعْدُ."[1]

يُقرن ابن ميمون قرارات المحكمة العليا بمسألة الايمان بموسى فيقول: "...فمن عنده إيمان بمعلمنا موسى وبتوراته يكون ملزما أن يجعل كل سلوك في مجال الشريعة الدينية مؤسسا على مجلس السنهدريم العظيم و أن يظهر ثقته بهذا المجلس....سواء في القضايا التقليدية أو المسائل التي أجمعوا عليها ،إن طاعة مثل هذه القرارات هو إتمام للوصية الموجبة ، وكل من استخف بها فهو قد انتهك وصية سالبة.."[2]

ويضيف : "في حين أن هذه الوصية هي عامة في تطبيقها، وتمنع كل إسرائيلي من أن يحيد عن أي من تعاليم و احكام وتقاليد السلطات المؤتمنة على التقليد ، فهي تطبق بخاصة على العالم الذي يعلّم أي يهودي أن يسلك سلوكا غير السلوك الذي تغرسه هذه السلطات في الأذهان بصدد الناموس التقليدي ، وفي حالة مثل هذا العالم فقط تطبق عقوبة الإعدام خنقا "[3] ، وهو ما سبقت الإشارة إليه سابقا في جملة أقوال ابن ميمون السابقة إقرارا لسلطة الكهنة التقليدية الدينية والقانونية.

تعتبر هذه أول آية يذكر فيه " الطغيان ، وفي بعض النسخ نجد : بتجبّر" وهو مما يقترن بالكبرياء ومعاندة الشريعة ، والقضاء بالموت كان بالضرورة ناشئًا عن كون الحاكم الله لأنه هو ملك إسرائيل يومئذ ، و إذا كان الملك الله كان عصيان شريعته خيانة ولا تتوقع للكبرياء والطغيان والخيانة سوى الموت ، ...ومما يستحق الاعتبار هنا أن في رسالة عزرا من ارتكسركيس قرن شريعة الرب بشريعة المملكة الفارسية وهو جلي فيقوله :" 25أَمَّا أَنْتَ يَا عَزْرَا، فَحَسَبَ حِكْمَةِ إِلهِكَ الَّتِي بِيَدِكَ ضَعْ حُكَّامًا وَقُضَاةً يَقْضُونَ لِجَمِيعِ الشَّعْبِ الَّذِي فِي عَبْرِ النَّهْرِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَعْرِفُ شَرَائِعَ إِلهِكَ. وَالَّذِينَ لاَ يَعْرِفُونَ فَعَلِّمُوهُمْ. 26وَكُلُّ مَنْ لاَ يَعْمَلُ شَرِيعَةَ إِلهِكَ وَشَرِيعَةَ الْمَلِكِ، فَلْيُقْضَ عَلَيْهِ عَاجِلاً إِمَّا بِالْمَوْتِ أَوْ بِالنَّفْيِ أَوْ بِغَرَامَةِ الْمَالِ أَوْ بِالْحَبْسِ»."[4] "[5].

وبالتدقيق في نصوص المشنا نجد توجيه عقوبة الشيخ العنيد المترد على أحكام المحكمة والشرع بالموت خنقا تعبيرًا عن القطع الوارد في النصوص السابقة.

---

[1]- التثنية 17: 12 ، 13

[2]- شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص120 – 121 ،بتصرف

[3]- شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ض 332

[4]- عزرا: 17 : 12 ، 13.

[5]- السنن القويم شرح سفر التثنية ص61. ، يرجى النظر :العدد 15: 30 / عزرا 10 :8 / هوشع 4:4/ وغيرها من النصوص.

ورد في متن المشنا : "الشيخ الذي يتمرد على قرار المحكمة (حكمه الخنق) ....يأتون (الشيخ و أصحابه المختلفون حول مسألة ما) إلى المحكمة القائمة عند جبل الهيكل و يقول (الشيخ) هكذا فسرت أصحابي، هكذا علمت، وهكذا علم أصحابي....ولكن) إذا أصدر قرارًا بما يجب أن يفعله فإنه يدان حيث ورد: " ومن يرفض متمردا (تنفيذ حكم الكاهن الماثل هناك لخدمة الرب إلهكم، أو القاضي فانه يقتل. "[1]،[2].

ما سبق بيانه يندرج تحت مسمى اتباع قرارات الكهنة واللاويين كذلك ، فانطلاقا من الوصية العامة الداعية للمحافظة على وصايا الشريعة وعدم مخالفتها، نجد أن الشريعة حددت أنَّ قرارات الكهنة واللاويين واجبة التنفيذ و تأخذ حكم النص المقدس؟ في بعض المسائل، و لا يجوز على اليهودي أن يحيد على قررات الكهنة مهما كان، والظاهر أن القرارات في الغالب هي القرارات التي لم تأتي الشريعة فيها بحكم لها ، أو أنها لم تستوف الشروط فينتقل الاختصاص إلى سلطة – الكهنة و اللاويين – " 9وَاذْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللاَّوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَاسْأَلْ فَيُخْبِرُوكَ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ. 10فَتَعْمَلُ حَسَبَ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ، وَتَحْرِصُ أَنْ تَعْمَلَ حَسَبَ كُلِّ مَا يُعَلِّمُونَكَ. 11حَسَبَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُعَلِّمُونَكَ وَالْقَضَاءِ الَّذِي يَقُولُونَهُ لَكَ تَعْمَلُ. لاَ تَحِدْ عَنِ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً." وهذا النص جاء قبل حكم الذي يعمل بطغيان السابق بيانه . وبذلك تكون أحكامهم ملزمة لليهودي لأنها في حكم النص ؟

قال الرابي راشي :" مع أنه لم يكن كسائر القضاة الذي نقبله يجب أن تسمعوا له إذ لا قاضي لك إلا القاضي الذي في أيامك." [3]

وهذا الأمر هو من تمام النص السابق عليهما ، و يمكن أن نفهمها كما يلي:" ٨"إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ دَمٍ وَدَمٍ، أَوْ بَيْنَ دَعْوَى وَدَعْوَى، أَوْ بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مِنْ أُمُورِ الْخُصُومَاتِ فِي أَبْوَابِكَ، فَقُمْ وَاصْعَدْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ،٩وَاذْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللاَّوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَاسْأَلْ فَيُخْبِرُوكَ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ.١٠فَتَعْمَلُ حَسَبَ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ، وَتَحْرِصُ أَنْ تَعْمَلَ حَسَبَ كُلِّ مَا يُعَلِّمُونَكَ.١١حَسَبَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُعَلِّمُونَكَ وَالْقَضَاءِ الَّذِي يَقُولُونَهُ لَكَ تَعْمَلُ. لاَ تَحِدْ عَنِ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً.

---

[1]- التثنية: 7: 2.

[2]- المشنا ص 87-88.

[3]- السنن القويم شرح سفر التثنية ص 60

١٢وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطُغْيَانٍ، فَلاَ يَسْمَعُ لِلْكَاهِنِ الْوَاقِفِ هُنَاكَ لِيَخْدِمَ الرَّبَّ إِلهَكَ، أَوْ لِلْقَاضِي، **يُقْتَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ**، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ"[1]

- **عقوبة الشيخ الحاخام المتمرد :**

المخالف و العاصي لأحكام و قرارات الكهنة و اللاويين [2]كان يرتب عليه الحكم الجنائي القاضي بقتل كل من ثبتت عليه الحكم ،" **يُقْتَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ**" فالاستهانة بقرار السلطة العليا في الأمة كان يعادل تهمة الازدراء للدين نفسه على أساس أن الفرد مأمور دينا باتباع أقوال رجال الدين الذين هم مخولون بفهمه عند العسر، ويجب أن تقابل كل تمرد بكل حزم. يذكر ابن ميمون: "إن من ينتهك هذه الوصية السلبية يدعى " شيخا متمردا" ويستوجب الإعدام خنقا بمقتضى الشروط التي يأمر بها التقليد.

[1]- التثنية 17 : 8 -12

[2]- بالملاحظة نجد أن النص ذكر الكهنة اللاويين ، والأصل أن يفرق بينهما على اعتبار أن الكهنة اللاوييون يختصون بالمعبد الرئيسي أما الذين في سائر المعابد فهم لاويون فقط ، والقاضي هو واحد من هؤلاء الكهنة عيّن في هذه الوظيفة "الكتاب المقدس قراءة رعائية ص 216.

و هو ما ورد بمتن المشنا :"هؤلاء هم المخنوقون: ...والشيخ الذي يتمرد على قرار المحكة..."[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب التاسع: مخالفات عقوبتها القطع:

لقد سبقت الإشارة إلى كون عقوبة القطع في الغالب تشير إلى عقوبة الإعدام و إن كان البعض يفسرها بتفسيرات مختلفة كالنفي أو الاخراج من الجماعة اليهودية ، لكن بالنظر إلى القسم الخامس من متن المشنا يزال الغموض بإدراج الكثير من المخالفات التي صرحت النصوص المقدسة بعقوبة الإعدام في مواضع متعددة ،وقد عدتها بستة وثلاثون مخالفة،:"هناك كستة وثلاثون حالة قطع وردت في التوراة :من يضاجع أمه أو زوجة أبيه ....." ثم ذكرت قائمة من الحالات إلى أن ورد:" يدانون بالقطع على(تعديهم على)تلك (الحالات)عمدا..."[2]. وقد فصلنا في هذه المسألة كلما ألحت الحاجة إلى بيانها كما في مسألة مصطلح الإبادة.

---

[1]- المشنا ص 187.

[2]- متن المشنا، القسم الخامس، المقدسات :ص 305-306.

الفرع الأول:انتهاك شريعة الختان:

- **مفهوم الختان:** هو:" قطع لحم غرلة كل ذكر من ثمانية أيام ".[1]، و هو رتبة طقسية تفيد الانتماء إلى الجماعة اليهودية ،فهو العلامة بناء على الالتزام الديني.[2]

و الختان "ميلاه "ويقال أحيانا "بتريت ميلاه" أي عهد الختان" و بريت" حفظ أي العهد والختان عادة قديمة جدا، شاعت بين أمم العالم القديم، وهو حزب من الطقوس الخاصة بإلههم (عهد الدم) التي تدخل ضمن القرابين البشرية الشائعة في الشرق الأدنى القديم، وضمن شعائر البلوغ من الرشد، وقد نقلها العبرانيون عن المصريين الذين كانوا يكنون إزدراءًا خاصا للشعوب التي لا تمارس الختان".[3]

وإن كان الختان لا يعتبر طقسا دينيا عند شعوب الشرق ، إلا انهم عرفوه ، لكن تقديس اليهود لهذه الشريعة تجاوز تقديسهم .

تعتبر شريعة الختان من بين الشرائع الهامة في البناء الديني للفرد اليهودي بل هو أساس الانتماء للجماعة اليهودية الجماعة المقدسة ،لأنها ترتب على الختان عدة آثار وجودا وعدما ،و هي من شروط الكثير من إتمام الشرائع سواء في الزواج أو اختيار الكهنة و غيرها، ولذلك تمركزت الشريعة على فكرة الختان ، هذه الآثار هي نتيجة حتمية لجملة من الأسباب التي جعلت هذا الفعل يأخذ هذه الدائرة من الاهتمام ،ففي الأساس هي دليل استمرارية العهد الأبدي المقطوع بين إبراهيم والرب والذي هو دليل الاستمرارية بين الرب والنسل.

لقد حتمت النصوص والتقاليد اليهودية على إبداء النفور من الغلف غير المختونين ،وقد سبب الختان لليهود حرجا كبير خاصة أيام الاضطهاد الديني او السياسي عبر التاريخ ،رغم هذا فإن المجموعات اليهودية بقيت محافظة عليه، كإجراء طقسي ضروري.

لقد كان الختان بالنسبة لليهودي بطاقة ودليل انتماء حقيقي للمجموعة ، حتى أنه في زمن الاضطهاد قرر بعض الكهنة الإنقاص من حجم الغرلة تفاديا لعدوان غير اليهود و في نفس الوقت التزاما بالنص الديني ،إلا أن المكابيون أمروا الكهنة بأن تزال الغلفة عن آخرها، حفاظا على عرق المجموعة وقداستها.[4]

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص 337

[2]--معجم اللاهوت الكتابي ص 297. بتصرف

[3]- المسيري موسوعة اليهود م 5 ص.

[4]- يرجى للتوسع :ول ديورانت، قصة الحضارة، م2 ص370.

- **مشروعية الختان من الأب الأكبر إبراهيم:** تأخذ المشروعية كما في غالب التشريعات اليهودية من شريعة الآباء وخصوصا الأب الأكبر و هو "إبراهيم" ، فهو أول من اختتن بالنسبة للجماعة اليهودية كعهد بينه وبين ربه الواحد إلهه القومي إله بنيه و نسله، و هو في نفس الوقت دليل استمرارية الوصية الإلهية على الشعب متى استمروا على هذا النهج.

لقد ذكر لنا سفر التكوين عملية الختان وأسبابها وكيفيتها وزمنها ، ومدى ارتباط إبراهيم بالالتزام بهذه الشريعة، فبعد مقدمة تمهيدية تبيّن مكانة إبراهيم عند إلهه ، ابتداء بتغيير التسمية (والتي نراها تتكرر في العهد القديم ومثالها ساراي إلى سارة ويعقوب وإسرائيل)، إلى التبشير بكثرة النسل بعدما كان ليس له ولد ، ثم بيان سند الملكية الإلهي للأرض أرض الميعاد:

"1وَلَمَّا كَانَ أَبْرَامُ ابْنَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً ظَهَرَ الرَّبُّ لأَبْرَامَ وَقَالَ لَهُ: «أَنَا اللهُ الْقَدِيرُ. سِرْ أَمَامِي وَكُنْ كَامِلاً، 2فَأَجْعَلَ عَهْدِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأُكَثِّرَكَ كَثِيرًا جِدًّا». 3فَسَقَطَ أَبْرَامُ عَلَى وَجْهِهِ. وَتَكَلَّمَ اللهُ مَعَهُ قَائِلاً: 4«أَمَّا أَنَا فَهُوَذَا عَهْدِي مَعَكَ، وَتَكُونُ أَبًا لِجُمْهُورٍ مِنَ الأُمَمِ، 5فَلاَ يُدْعَى اسْمُكَ بَعْدُ أَبْرَامَ بَلْ يَكُونُ اسْمُكَ إِبْرَاهِيمَ، لأَنِّي أَجْعَلُكَ أَبًا لِجُمْهُورٍ مِنَ الأُمَمِ. 6وَأُثْمِرُكَ كَثِيرًا جِدًّا، وَأَجْعَلُكَ أُمَمًا، وَمُلُوكٌ مِنْكَ يَخْرُجُونَ. 7وَأُقِيمُ عَهْدِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ، عَهْدًا أَبَدِيًّا، لأَكُونَ إِلهًا لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ. 8وَأُعْطِي لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَرْضَ غُرْبَتِكَ، كُلَّ أَرْضِ كَنْعَانَ مُلْكًا أَبَدِيًّا. وَأَكُونُ إِلهَهُمْ.«9وَقَالَ اللهُ لإِبْرَاهِيمَ: «وَأَمَّا أَنْتَ فَتَحْفَظُ عَهْدِي، أَنْتَ وَنَسْلُكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ. 10هذَا هُوَ عَهْدِي الَّذِي تَحْفَظُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ: يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ، 11فَتُخْتَنُونَ فِي لَحْمِ غُرْلَتِكُمْ، فَيَكُونُ عَلاَمَةَ عَهْدٍ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. 12ابْنَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ فِي أَجْيَالِكُمْ: وَلِيدُ الْبَيْتِ، وَالْمُبْتَاعُ بِفِضَّةٍ مِنْ كُلِّ ابْنِ غَرِيبٍ لَيْسَ مِنْ نَسْلِكَ. 13يُخْتَنُ خِتَانًا وَلِيدُ بَيْتِكَ وَ الْمُبْتَاعُ بِفِضَّتِكَ، فَيَكُونُ عَهْدِي فِي لَحْمِكُمْ عَهْدًا أَبَدِيًّا. 14وَأَمَّا الذَّكَرُ الأَغْلَفُ الَّذِي لاَ يُخْتَنُ فِي لَحْمِ غُرْلَتِهِ فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا. إِنَّهُ قَدْ نَكَثَ عَهْدِي».[1]"

ذكر بن ميمون قول أحد الحاخامات :"عظيم هو الختان ، لأنه على الرغم من جميع الواجبات الدينية التي تممها أبونا إبراهيم ، فهو لم يُدعَ(كاملا) إلا بعد اختتانه ، كما هو مكتوب :" سر أمامي وكن

[1]- التكوين :17: 1- 14.

كاملا ."[1]،فالختان يمنح جميع المؤمنين بوحدانية الله علامة جسدية مشتركة ،و هو رمز العهد الذي أخذ على ابراهيم ومن التزم به يدخل في العهد ."[2]

هكذا بنيت شريعة الختان في التشريع اليهودي، فهي مثلها مثل باقي الشرائع، واجب الالتزام بها قصد ضمان استمرارية العناية الإلهية على الشعب.

ولشريعة الختان طقوس معتبرة في اليهودية تصاحب العملية من أولها إلى آخرها فكل طفل مطالب من والديه ان يُختتن في اليوم الثامن (8) من ولادته ولا تؤجل إلا لظروف صحية ، فإن كان أبوه ميتا أو غير موجود تتكفل المحكمة بختانه ، وفي حالة كبره وبلوغه سن التكليف ولم يختتن يحكم عليه بالقطع .

الطفل الذي ولد مختونا وجب أن يقطرون منه دم العهد ، و إذا صادف يومه الثامن يوم سبت يختن الطفل.

و من العادة أن يقام حفل يوم ختانه، و الأمر بالختان ليس خاص باليهودي حصرا بل يلزم حتى المتهود.[3]

بل نجده إذا تم في اليوم الثامن تبطل احكام السبت وجميع أيام الراحة ،أما إذا اخرت لأي سبب كان فلا يمكن انتهاك لا السبت ولا العيد بإجراء هذا الفرض.[4]

على أن عملية الختان ودمه المهراق منه قد شاع عنه استعماله في الطقوس السحرية داخل الجماعة اليهودية، وخاصة في طقوس القبّالاه وغيرها.

- **عقوبة مخالف وصية الاختتان:**ورد في النص المقدس: "وَأَمَّا الذَّكَرُ الأَغْلَفُ الَّذِي لاَ يُخْتَنُ فِي لَحْمِ غُرْلَتِهِ فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا. إِنَّهُ قَدْ نَكَثَ عَهْدِي"[5].

كما ورد في المشنا :"هناك ستة وثلاثون حالة قطع وردت في التوراة:...و من يدنس السبت."[6]

رتبت الشريعة على غير المختتن عقوبة القطع وهي كما سبق بيانه تعني في الراجح الذي قلناه سابقا عقوبة تأتي بمعنى الموت كعقاب على انتهاك هذه الوصية.

---

[1]- التكوين 17: 1.

[2]- شريعة موسى حسب بن ميمون والمشنا ص 148.

[3]- معجم المصطلحات التلمودية ص 135 .

[4]- شريعة موسى حسب بن ميمون والمشنا ص 149.

[5]- التكوين 17 : 14

[6]- متن المشنا القسم الخامس المقدسات ص305.

لكن قد يفهم الأمر بالنسبة للكبار لكن ما ذنب الطفل الصغير الذي لم يَقُم أولياؤه بختانه ؟أم أن النص يشمل الذكر البالغ فقط و مطالبته بالختان وهو كبير كما حدث مع الأب الأكبر إبراهيم الذي اختتن وهو في سن التاسعة والتسعون ؟

الفرع الثاني : مخالفة : أكل الفطير المختمر أيام الفصح :

- مفهوم : الخميرة هي حبوب مرت بعملية فوران حتى اختمرت.

و في أحكام الفصح تحرم الخميرة في الأكل والانتفاع طيلة أيام العيد ،وكل من اكلها فقد تعدى على وصية "لا تفعل".[1]

وردت الوصية في العديد من المواضع منها: " 3وَقَالَ مُوسَى لِلشَّعْبِ: «اذْكُرُوا هذَا الْيَوْمَ الَّذِي فِيهِ خَرَجْتُمْ مِنْ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُ بِيَدٍ قَوِيَّةٍ أَخْرَجَكُمُ الرَّبُّ مِنْ هُنَا. وَلاَ يُؤْكَلُ خَمِيرٌ."[2]

"سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَأْكُلُونَ فَطِيرًا. الْيَوْمَ الأَوَّلَ تَعْزِلُونَ الْخَمِيرَ مِنْ بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَكَلَ خَمِيرًا مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ إِسْرَائِيلَ."[3]

"19سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ يُوجَدْ خَمِيرٌ فِي بُيُوتِكُمْ. فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَكَلَ مُخْتَمِرًا تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ جَمَاعَةِ إِسْرَائِيلَ، الْغَرِيبُ مَعَ مَوْلُودِ الأَرْضِ. 20لاَ تَأْكُلُوا شَيْئًا مُخْتَمِرًا. فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ تَأْكُلُونَ فَطِيرًا».."[4]

هكذا تشير النصوص على ربط قداسة الفطير المختمر كذكرى ليوم النجاة من عبودية فرعون والمصريين إلى أبواب الحرية، وهي قداسة مرتبطة بأصل قداسة الوصايا العشر التي تذكر بيوم النجاة من فرعون وقومه.

إن العلاقة بين الفصح وعيد الفطير علاقة وثيقة ولذلك يعتبران عيدا واحدا والظاهر أنهما يسميان معا " الفطير" ويبدأ حساب العيد ابتداء من مساء اليوم الرابع عشر إلى غاية تمام الاسبوع ، سبعة أيام ، و الخمير رمز كتابي للفساد ، و التفسير الكتابي البسيط فهو تذكار للحدث التاريخي وليس صورة طبق الأصل منه.[5]، و الشهر هنا شهر أبيب أي شهر السنابل ، و يكون زمن الاعتدال الربيعي.[6]

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 87 -88.

[2]- الخروج 13 : 3 .

[3]- الخروج12:15.

[4]- الخروج 12: 19-20

[5]- التفسير الحديث للكتاب المقدس ئفر الخروج ص 122- 123 بتصرف.

[6]- معجم اللاهوت الكتابي ص 607

و بذلك كان هذا الاقتران بين الفصح والفطير المختمر رابطا لتذكر أهم لأحداث التاريخية في تاريخ الجماعة اليهودية

و هو ربط وجيه يجعل من الشعب يقدس شعورا لجماعة التي تحملت مشقة الخروج و الهرب من بطش فرعون، و كطقس شكري للرب المنقذ لهذا الشعب، والتذكار للنجاة هو من باب بيان الحاجة للعناية بهذا الشعب الذي يظهر نوع من الالتزام بالشريعة.

وبالنظر في النصوص أن النهي لم يرتبط بالكل فقط بل حتى بالتأخر عن إعداده:"

"لكِنْ مَنْ كَانَ طَاهِرًا وَلَيْسَ فِي سَفَرٍ، وَتَرَكَ عَمَلَ الْفِصْحِ، تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا، لأَنَّهَا لَمْ تُقَرِّبْ قُرْبَانَ الرَّبِّ فِي وَقْتِهِ. ذلِكَ الإِنْسَانُ يَحْمِلُ خَطِيَّتَهُ..."[1]

- **عقوبة منتهك الوصية:** حسب النصوص السابقة تكون العقوبة بالقطع وهوما يرجح بالإعدام :" فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَكَلَ خَمِيرًا مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ إِسْرَائِيلَ".

على أن المشنا تقرر عقوبة الجلد في بعض المواطن لهذه المخالفة، والجلد ليس هو القطع حتما: "و هؤلاء هم الذين يجلدون ...ومن يأكل خميرا في الفصح..."[2]

وتضيفنا المشنا وتوغلنا أكثر في الابهام حينما تقول:" كل المدانين بالقطع إذا ما جلدوا ،فإنهم يعفون من القطع حيث ورد "فيحتقر أخوك في عينيك"[3]".

هذا الكلام يجعلنا اما حالة تداخل العقوبات والعقوبات المسقطة على الجريمة ،وهنا نلاحظ ان المبدأ الذي يتماشى و هذا الطرح ألَّا يجمع بين العقوبات، وألَّا يعاقب على الجريمة الواحدة بعقوبتين بل تكفى واحدة، و هنا نجد الجلد يسقط القطع ؟.

ويزيدنا ابن ميمون على هذه العقوبة مصطلح الإبادة :" إن الانتهاك المقصود لهذه الوصية عقوبته الإبادة "[4]،ويضيف إليها: الموت على يد السماء.[5]

و هنا نكون أمام ثلاث عقوبات مقررة : القطع ، الجلد ، الإبادة ، و الموت على يد السماء وإن كانت هذه الاخيرة ليست عقابا جنائيا إ لا أنهم يعتدون بها في إصدارالعقوبات.

---

[1]-العدد 9:13

[2]- المشنا ص 203

[3]- التثنية : 25 : 3 ، المشنا ، ص208.

[4]- شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 276 .

[5]- شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص 216.

إنّ الإبادة في عمومها لا تعني النفي فقط أو اللعنة أو النبذ من الجماعة فهذه مصطلحات تتحد مع هذا المعنى من خلال دراسة كتابات ابن ميمون ، لكنه قد يشير في بعض الأحيان ويعبر بها و يقصد عقوبة الاعدام ، كما في عقوبة أكل الشخص النجس الشيء المقدس :" تنطبق هذه الوصية (يقصد أكل الشخص النجس للمقدس) على لحم الذبائح ...تحت طائلة عقوبة الإبادة ...و لكن في حال انتهاك هذه الوصية فلا تكون عقوبته "**خسارة النفس** "بل الجلد فقط."[1].

والجلد ليس إبادة من خلال كتابات ابن ميمون نفسه ، وهذا ما يجعلنا نحرز في استخدامات المصطلحات وتداخلها في الفقه التشريعي اليهودي.

قد نصطدم بمعنى آخر وهو " الإماتة بقضاء الله "وهو من مرادفات عقوبة القطع لكنها لا تعني عموم عقوبة القطع باعتبارها درجة أقل "[2]

كما أن القطع كما سبق بيانه يتقاطع مع عقوبة الموت في الكثير من العقوبات سواء في نصوص التوراة أو المشنا و مثالها السابق عقوبة السبت خير دليل.

و أرجح أن عقوبة القطع أنها تعني انتهاك كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بلفظ القطع "عمدا" تماشي مع النصوص السابقة يعاقب عليها بالموت، فمثلا عقوبة عبادة الأوثان وغيرها عبر عنها بعقوبة القطع " 3وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذلِكَ الإِنْسَانِ، **وَأَقْطَعُهُ مِنْ شَعْبِهِ**، لأَنَّهُ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ لِكَيْ يُنَجِّسَ مَقْدِسِي، وَيُدَنِّسَ اسْمِيَ الْقُدُّوسَ"[3].

بالعودة إلى هذه المخالفة نجد ابن ميمون يعطينا وصفا دقيقا لمنتهك هذه الوصية بذكر كمية الخميرة والفطير الموجبة للعقوبة :" يقول Nachmanides إن من يأكل مزيجا يحتوي على مقدار حبة زيتون من أي شيء مختمر ضمن المدة اللازمة لأكل نصف رغيف يكون مستوجب الإبادة"

هذا من حيث الكمية أما من حيث الزمن فمعروف أن اليوم اليهودي يبتدأ من الغروب إلى الغروب يذكر: "...يتفق الجميع على أن الطعام الذي عليه خمير محرم ناموسيا من الساعة السادسة وما بعد" كما يضيف رفعا للإبهام بين الخمير والمختمر فيقول:" إن الخمير والمختمر هما واحد لا فرق بينهما".[4]

الفرع الثالث: انتهاك بعض الوصايا الخاصةبالأكل:

---

[1]- شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 239.

[2]- معجم المصطلحات التلمودية ص 137.

[3]- اللاويين 20 : 3.

[4]-شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 276-277.

ويتعلق الأمر ببعض المأكولات حصرا ورد النهي بشأنها في الوصايا السلبية الواجب الانتهاء عنها ونموذجها ما يلي:

- **أكل الدم و الشحم** : " 24وَأَمَّا شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُ الْمُفْتَرَسَةِ فَيُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ عَمَل، لكِنْ أَكْلاً لاَ تَأْكُلُوهُ. 25إِنَّ كُلَّ مَنْ أَكَلَ شَحْمًا مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يُقَرِّبُ مِنْهَا وَقُودًا لِلرَّبِّ تُقْطَعُ مِنْ شَعْبِهَا، النَّفْسُ الَّتِي تَأْكُلُ. 26وَكُلَّ دَمٍ لاَ تَأْكُلُوا فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ مِنَ الطَّيْرِ وَمِنَ الْبَهَائِمِ. 27كُلُّ نَفْسٍ تَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا».[1]

" 10وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي وَسَطِكُمْ يَأْكُلُ دَمًا، أَجْعَلُ وَجْهِي ضِدَّ النَّفْسِ الآكِلَةِ الدَّمَ، وَأَقْطَعُهَا مِنْ شَعْبِهَا، 11لأَنَّ نَفْسَ الْجَسَدِ هِيَ فِي الدَّمِ، فَأَنَا أَعْطَيْتُكُمْ إِيَّاهُ عَلَى الْمَذْبَحِ لِلتَّكْفِيرِ عَنْ نُفُوسِكُمْ، لأَنَّ الدَّمَ يُكَفِّرُ عَنِ النَّفْسِ. 12لِذلِكَ قُلْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لاَ تَأْكُلْ نَفْسٌ مِنْكُمْ دَمًا، وَلاَ يَأْكُلِ الْغَرِيبُ النَّازِلُ فِي وَسَطِكُمْ دَمًا. 13وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي وَسَطِكُمْ يَصْطَادُ صَيْدًا، وَحْشًا أَوْ طَائِرًا يُؤْكَلُ، يَسْفِكُ دَمَهُ وَيُغَطِّيهِ بِالتُّرَابِ. 14لأَنَّ نَفْسَ كُلِّ جَسَدٍ دَمُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لاَ تَأْكُلُوا دَمَ جَسَدٍ مَا، لأَنَّ نَفْسَ كُلِّ جَسَدٍ هِيَ دَمُهُ. كُلُّ مَنْ أَكَلَهُ يُقْطَعُ. 15وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَأْكُلُ مَيْتَةً أَوْ فَرِيسَةً، وَطَنِيًّا كَانَ أَوْ غَرِيبًا، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَبْقَى نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ ثُمَّ يَكُونُ طَاهِرًا. 16وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ وَلَمْ يَرْحَضْ جَسَدَهُ يَحْمِلْ ذَنْبَهُ».[2]

على أن المشنا نصت أن آكل الدم والشحم يجلدان :"...(ويجلد كذلك)....و من يأكل الشحم و الدم..."[3]

على أننا نجد الكثير من المواضيع نصت التوراة على عقوبة الموت نجدها في هذا الموضع حكمت عليها بالجلد، و مثالها: " وهؤلاء هم الذين يجلدون: من يضاجع أخته وأخت أبيه ...و الكاهن الكبير إذا تزوج أرملة ....من يأكل خميرا في الفصح..."[4]

ويذهب ابن ميمون إلى كون عقوبة مخالفة هذه الوصايا- أكل الدم أو الشحم -عمدا هي الإبادة ، أما من يخالفها عن غير قصد أن يقدم ذبيحة خطيئة معينة .[5]

---

[1]- اللاويين 7 : 24- 27.

[2]- اللاويين 17 : 10- 17 .

[3]- متن المشنا ص203.

[4]- متن المشناص203 .

[5]- شريعة موسى ابن ميمون والمشنا ص 270

الفرع الرابع: انتهاكات بسبب النجاسات :

- **مس النجاسة و الأكل من ذبيحة السلامة:** "20وَأَمَّا النَّفْسُ الَّتِي تَأْكُلُ لَحْمًا مِنْ ذَبِيحَةِ السَّلاَمَةِ الَّتِي لِلرَّبِّ وَنَجَاسَتُهَا عَلَيْهَا فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا. 21وَالنَّفْسُ الَّتِي تَمَسُّ شَيْئًا مَا نَجِسًا نَجَاسَةَ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةً نَجِسَةً أَوْ مَكْرُوهًا مَا نَجِسًا، ثُمَّ تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ ذَبِيحَةِ السَّلاَمَةِ الَّتِي لِلرَّبِّ، تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا».[1]

5وَمَتَى ذَبَحْتُمْ ذَبِيحَةَ سَلاَمَةٍ لِلرَّبِّ فَلِلرِّضَا عَنْكُمْ تَذْبَحُونَهَا. 6يَوْمَ تَذْبَحُونَهَا تُؤْكَلُ، وَفِي الْغَدِ. وَالْفَاضِلُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ. 7وَإِذَا أُكِلَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَذلِكَ نَجَاسَةٌ لاَ يُرْضَى بِهِ. 8وَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا يَحْمِلُ ذَنْبَهُ لأَنَّهُ قَدْ دَنَّسَ قُدْسَ الرَّبِّ. فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا.."[2]

- **مخالفة اقتراب المتنجس من الأقداس المقدسة :**"كَلِّمْ هَارُونَ وَبَنِيهِ أَنْ يَتَوَقَّوْا أَقْدَاسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي يُقَدِّسُونَهَا لِي وَلاَ يُدَنِّسُوا اسْمِي الْقُدُّوسَ. أَنَا الرَّبُّ. قُلْ لَهُمْ: فِي أَجْيَالِكُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ نَسْلِكُمُ اقْتَرَبَ إِلَى الأَقْدَاسِ الَّتِي يُقَدِّسُهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لِلرَّبِّ، وَنَجَاسَتُهُ عَلَيْهِ، تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ أَمَامِي. أَنَا الرَّبُّ."[3]

الفرع الخامس: انتهاكات بسبب فعل المس:

- **انتهاك الاجنبي بالاقتراب من الجبل:** "يَقْتَرِنُونَ بِكَ وَيَحْفَظُونَ حِرَاسَةَ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ مَعَ كُلِّ خِدْمَةِ الْخَيْمَةِ. وَ الأَجْنَبِيُّ لاَ يَقْتَرِبْ إِلَيْكُمْ. بَلْ تَحْفَظُونَ أَنْتُمْ حِرَاسَةَ الْقُدْسِ وَحِرَاسَةَ الْمَذْبَحِ، لِكَيْ لاَ يَكُونَ أَيْضًا سَخَطٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. هأَنَذَا قَدْ أَخَذْتُ إِخْوَتَكُمُ اللاَّوِيِّينَ مِنْ بَيْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَطِيَّةً لَكُمْ مُعْطَيْنَ لِلرَّبِّ، لِيَخْدِمُوا خِدْمَةَ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ. وَأَمَّا أَنْتَ وَبَنُوكَ مَعَكَ فَتَحْفَظُونَ كَهَنُوتَكُمْ مَعَ مَا لِلْمَذْبَحِ وَمَا هُوَ دَاخِلَ الْحِجَابِ، وَتَخْدِمُونَ خِدْمَةً. عَطِيَّةً أَعْطَيْتُ كَهَنُوتَكُمْ. وَالأَجْنَبِيُّ الَّذِي يَقْتَرِبُ يُقْتَلُ".[4]
- **انتهاك اليهودي بالقتراب و مخالفة مس الجبل:** "وَتُقِيمُ لِلشَّعْبِ حُدُودًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، قَائِلاً: احْتَرِزُوا مِنْ أَنْ تَصْعَدُوا إِلَى الْجَبَلِ أَوْ تَمَسُّوا

[1]- اللاويين 7: 20-21.
[2]- اللاويين 19: 8
[3]- اللاويين :2: 3.
[4]- العدد: 8 : 4 7

طَرَفَهُ. كُلُّ مَنْ يَمَسُّ الْجَبَلَ يُقْتَلُ قَتْلاً ١٣لاَ تَمَسُّهُ يَدٌ بَلْ يُرْجَمُ رَجْمًا أَوْ يُرْمَى رَمْيًا. بَهِيمَةً كَانَ أَمْ إِنْسَانًا لاَ يَعِيشُ. أَمَّا عِنْدَ صَوْتِ الْبُوقِ فَهُمْ يَصْعَدُونَ إِلَى الْجَبَلِ..."[1]

- **مخالفة : مس الميت:**" كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا مَيْتَةَ إِنْسَانٍ قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، يُنَجِّسُ مَسْكَنَ الرَّبِّ. فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. لأَنَّ مَاءَ النَّجَاسَةِ لَمْ يُرَشَّ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً. نَجَاسَتُهَا لَمْ تَزَلْ فِيهَا[2]. "

- **مخالفة ترك التذلل يوم الكفارة :**" ٢٧:"أَمَّا الْعَاشِرُ مِنْ هذَا الشَّهْرِ السَّابِعِ، فَهُوَ يَوْمُ الْكَفَّارَةِ. مَحْفَلاً مُقَدَّسًا يَكُونُ لَكُمْ. تُذَلِّلُونَ نُفُوسَكُمْ وَتُقَرِّبُونَ وَقُودًا لِلرَّبِّ.٢٨عَمَلاً مَا لاَ تَعْمَلُوا فِي هذَا الْيَوْمِ عَيْنِهِ، لأَنَّهُ يَوْمُ كَفَّارَةٍ لِلتَّكْفِيرِ عَنْكُمْ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ.٢٩إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لاَ تَتَذَلَّلُ فِي هذَا الْيَوْمِ عَيْنِهِ تُقْطَعُ مِنْ شَعْبِهَا.٣٠وَكُلَّ نَفْسٍ تَعْمَلُ عَمَلاً مَا فِي هذَا الْيَوْمِ عَيْنِهِ أُبِيدُ تِلْكَ النَّفْسَ مِنْ شَعْبِهَا."[3]

الفرع السادس: بعض الانتهاكات الجنسية :

- **إتيان المرأة حال حيضها:**[4]

. 18وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا..."[5]

ذكرت المشنا:"...و ما هي وصية إفعل الخاصة بالحائض ،ويدانون بسببها ؟(إذا) كان (رجل) يضاجع (زوجته)الطاهرة ،ثم قالت له : لقدت نجست فعزل على الفور، فإنه يدان(بالقطع أو القربان)لأن خروج شهوته كجماعه."[6]

---

[1]- الخروج: 19: 1.

[2]- العدد: 19:12.

[3]- اللاويين 3: 9.

[4]- كان يمكن أن ندرج هذه المخالفة من بين مخالفات عقوبة الزنا لكنها هنا أصوب من حيث الأصل الذي تنتمي إليه وهو عقوبات القطع وقد أشرنا إليها في عقوبات الممارسات الجنسية .

[5]- اللاويين 20: 18.

[6]- متن المشنا ص 216 ، و يعلق المترجم على هذا الحكم بقوله : يدان بالقطع إذا كان متعمدا ، وبالقربان في حالة الخطأ و النسيان .

ما سبق بيانه، من بيان هذه العقوبات التي عقوبتها القطع و التي في غالبها تعني القتل كما سبق بيانه في الفصل التمهيدي، نجد مجالاتها واسع بما يعني وقوع الفرد اليهودي في الحرج منها على اعتبار أنها من الممارسات اليومية التي لا يمكن الاحتراز منها في الأغلب.

المطلب العاشر: طرق تنفيذ العقوبات في النصوص المقدسة :

ذكرت النصوص جملة من طرق و وسائل تنفيذ الأحكام سواء أحكام الموت أو أحكام عقابية أخرى متفاوتة بين الموت و الأذى و الإهانة بل وجعلت من البصق عقوبة.

و بالعودة إلى موضوع دراستنا – الإعدام – نجد أنها أثبتت حكم الإعدام وفقا لطرق التنفيذ متعددة ، و قد صاحبتها أحكام من النصوص بألفاظ مختلفة لكنها تصب في خانة الحكم بالموت الا ما وقع من لفظ واحد جرى عليه الخلاف بين مفسري النصوص المقدسة و هو القطع[1].

ومن الألفاظ: قتلا يقتل ، يهلك ، تقطع ، يموت، و قد صاحبتها تفصيلات القتل : يرجم ، تحرق ، بالسيف ...

و إجمالا نجد أن طرق تنفيذ العقوبة تكون وفقا لما يلي: : الرجم، الحرق، الخنق ، الشنق ، الضرب بالسيف ، و يضاف إليهم الصلب.

و قد مر بنا في كل مطلب العقوبة المترتبة عن فعل المخالفة سابقا.

[1]- سبقت الاشارة إليه في الفصل التمهيدي : مدخل عام حول عقوبة الإعدام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني :

الجرائم الجنائية الموجبة لعقوبة الإعدام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **مدخل عام : الجريمة الجنائية :**

إنّ الجريمة الجنائية هي كل فعل يكون ضد الفرد أو مجموعة من الأفراد – المجتمع – و تكون نتائجه إلحاق الضرر المحقق بالأشخاص أنفسهم – وعموما هي نقل الأذى للغير– نذكر منها : الضرب, الضرب الناتج عنه الأضرار أو الموت , القتل بأنواعه : العمد, الخطأ, القتل مع سبق الإصرار, القتل مع سبق الإصرار و الترصد, كما نجد : الاختطاف, التعذيب, الحبس بدون مسوغ قانوني, السَّبُّ العلني..... وغيرها من الجرائم، والذي يهمنا في هذا المجال هي الجرائم التي تؤدي إلى إلحاق ضرر على الحياة مباشر أو غير مباشر ،و الذي يكون جزاؤها عقوبة الإعدام و الموت نصا وشرعا.

و مجمل القول هو كون الجريمة الجنائية هي كل اعتداء على حق تحميه الشريعة والدين مع ترتيب عقوبة ملائمة له.

و في هذا الصدد سنتتبع الجرائم الجنائية المقررة نصًا في المصادر اليهودية و التي ترتب على فاعلها حكم الموت كجزاء على الجناية.

و في هذا المبحث نتناول أحكام القتل والقصاص و السرقة بمختلف أقسامها، كمخالفات جنائية عقوبتها الموت إعداما بحكم قضائي قائم على مشروعية التجريم وفقا النص الديني.

المطلب الأول: جريمة التعدي على الأنفس" القتل ":

أولا: عقوبة الإعدام على جرائم القتل:

الفرع الأول: تعريف القتل في اليهودية:

- لغة : تستخدم التوراة للقتل ثلاثة أفعال مترادفة :

1- רצח- رَاتسَح- وهو المستخدم في صيغة الوصية السادسة من الوصايا العشر : " **لا تقتل** "[1].

2- הרג – هرج – أي " **قتلا تقتله** "[2].

3- الفعل المبني للمجهول من المجرد المعتل العين بالياء...بمعنى " أميت "، " قتلا تقتله دمه عليه "[3]، [4].

- **التعريف الاصطلاحي**:القتل هو "هلاك النفس بإماتتها".[5]بمعنى"القضاء على حياة إنسان".

الفرع الثاني: موقف النصوص الدينية من القتل:

القارئ للنصوص المقدسة خاصة أسفار موسى الخمسة يجدها أسفار تشريعية بالدرجة الأولى أكبر منها وعظية على النسق المعتاد في النصوص الدينية و ما اشتهر عنها، و بتالي فمن المنطقي أن تحتل التشريعات العقابية تمركزا مهم، على أساس أن موسى يريد إنشاء مجتمع تحكمه قواعد إجرائية لتنظيم حياة الجماعة اليهودية الجديدة حديثة النشأة بالاستقلال خاصة بعد زمن الخروج، فجاءت الشريعة بجملة من التشريعات(وصايا إيجابية وسلبية) تضمن الحق في الحياة وفي نفس الوقت تهدد حياة الإفراد إذا ما ارتكبوا بعض المخالفات ضمانًا للحقوق داخل الجماعة اليهودية.

[1]- نص الوصية في سِفْرَيْ: الخروج: 20: 13 / التثنية: 5:17.

[2]- التثنية : 3: 10.

[3]- اللاويين : 20: 9.

[4]- الشامي عبد الله رشاد ، الوصايا العشر 215.

[5]- قاموس الكتاب المقدس، مادة قتل، ص 929.

يعلق بعض الشراح على جملة هذه الشرائع :" ليست هذه مجرد مجموعة من القوانين التفصيلية، ولكنها بمثابة نماذج وأمثله لما يكون عليه تطبيق المبادئ الإلهية، فكان الله يتناول مواقف عملية و يبين كيف يجب أن تطبق شرائعه في الحياة اليومية للشعب.

و كان لهذه الحالات أهداف: حماية الأمة، تنظيم الأمة، تركيز انتباه بني إسرائيل على الله، و الشرائع المذكورة هنا لا تغطي كل المواقف المحتملة، حيث أن كل قانون يمكن أن يطبق على عدد لا نهاية له من الحالات المتنوعة."[1]

أ/ من حيث طبيعته:

بناءا على النصوص الدينية يمكن بناء صورة إجمالية عن القتل:

1- **القتل المشروع** : ويضم كل فعل قتل ما من شأنه عدم ترتب أي مسؤولية جنائية مماثلة ،وهو على أنواع :

أ/ - **الدفاع الشرعي**:

و يضم حالات الدفاع عن النفس و العرض، و الحروب، و باستقراء منهيات الشريعة حسب بن ميمون نجده يحصره في حكم المضطر، و هذا لا يعاقب و لا إثم عليه أصلا.[2]

و مثال الدفاع الشرعي: " 2إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضُرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. ".[3] و مثال الحرب في النص التالي: «حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، 11فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. 12وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. 13وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. "[4]

و هو ما قعّد عليه "جان دي بفلي "في كتابه "جامع الأحكام العبرية" المستمد من النصوص الدينية ضمن الباب الرابع تحت عنوان : "في عذر الجاني "، وقد أوردها صاحب المقارنات و المقابلات :

---

[1]- التفسير التطبيقي، الخروج، ص 186.

[2]- بن ميمون موسى ، دلالة الحائرين، ص 578.

[3]- الخروج :22: 2.

[4]- التثنية : 20:10- 13.

المادة 683: (يعذر القاتل إذا قتل دفعا عن عرضه ممن يريد بها الفسق أو الفجور أو اللواط أو قطع الأنثيين فالقتل في الأحوال التي يدفع الإنسان الشر فيها عن نفسه أو عن غيره واجب زيادة عن كونه حلالا).

المادة 684:(يعذر القاتل إذا قتل أخذا بثأر أحد أقاربه الأقربين الدرجة الثالثة أو أخذ بثأر معلمه ولا يعذر من قتل لأخذ ثأر قريب آخر أو لأخذ ثأر زوجته أو صهره أو صديقه).

المادة 686:(لا عقاب على من قتل العدو وضربه و جرحه و سلبه و نهبه في زمن الحرب).[1]

ب/– **الجزاء الجنائي** عن الأفعال المستحقة للموت – وهو موضوع بحثنا –:

و هو ما يعبر عنه بـ:"عقوبة الإعدام" المستحقة عن الجرائم المنصوص على عقوبتها موتًا في التشريع اليهودي.

و تُعرَّف في التشريع اليهودي بـ:" حكم إلهي قاضٍ بتنفيذ القصاص على من ارتكب فعل كذا وكذا أو فعل كذا من الأفعال المستحقة القتل "[2]

كما نجده يصنف حكم الحاكم ضمن إطار تحليل الحكم وليس حكما: " فقضاء الحاكم بالقتل لا يعد حكما بل عبارة عن الإفتاء بتحليله و إباحة تنفيذه عند وجوبه."[3]

و في المادة 151 نجد المشرع يحدد محل تنفيذ الأحكام ربطا بالأزمنة و الأوضاع التي تحياها الجماعة اليهودية:" لا يجوز القتل في هذه الأزمان إلا دفاعا عن النفس أو عقابا للزاني المتلبس بجريمته أو عقابا على الكفر بالله."[4]

2– القتل غير المشروع:

و هو القتل المنهي عنه الموجب للعقاب، و فيه التعدي على الغير دون حق لازم، وهنا نجد أول نص في التوراة معلقا على أول جريمة في تاريخ البشرية:" سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه" [5] ، كما نجد نص الوصية السادسة من الوصايا العشر : " لا تقتل ".

---

[1]– المقارنات و المقابلات، ص 551-553.

[2]– م 152المرجع نفسه ص128.

[3]– المرجع نفسه، م 152.

[4]– المرجع نفسه، ص 122، 124.

[5]– التكوين : 9 : 6.

هذا بالإجمال من حيث طبيعة فعل القتل.

الفرع الثاني / من حيث حكمه:

أما من حيث الأحكام الشرعية فهي تتشابه والعنصر السابق، و هي على الترتيب كما يلي:

أ/ **حكم القتل المشروع**: من خلال التسمية يتبين حكمه:

ما بين **الإباحة**: –كالدفاع الشرعي– الفردي كرد الأذية، أو الجماعي كما هي حالات الحروب.

أو الوجوب: كإقامة الأحكام على أفراد المجتمع الذين تصدر عنهم أفعال ضارة تهدد المجتمع – تنفيذ عقوبة الاعدام –كما يضاف إليها كذلك وجوب الدفاع عن النفس.

ويكون تطبيق الحكم وفقا لما يلي:

– **قتل المستحِق للقتل** : فقتل من حُكِم عليه بحكم جنائي نتيجة لاستحقاقه الجزاء بالموت أمر واجب كالقصاص وغيره. [1]

يعبر عنه المشرع اليهودي بمقولة "يِهاريج قأل يَعقُور" و تعني "يُقتل و لا يُترك "،وهي تضم قائمة اليهودي الذي يرتكب الخطايا الثلاث :عبادة الأصنام ،كشف العورة ، وسفك الدماء فإنه يقتل ولا يُترك.[2].

هناك أمثلة كثيرة تناولتها النصوص المقدسة نذكر على سبيل المثال:

" وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً.١٦وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلاً.١٧وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً "

٩"كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ.١٠وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.١١وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٢وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٣وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا.

---

[1]– قاموس الكتاب القدس 715 ، تنظر كذلك المقارنات و المقابلات: م 151، 152 ، ورد بقاموس الكتاب المقدس:كان للقصاص الموسوي مبدآن:

1 –الوقاية من نتائج الذنوب.

2 –إقامة العدل بمجازاة المذنبين حسب أفعالهم وكان المبدأ الثاني أكثر اعتبارا من الأول وانقسم القصاص إلى نوعين: [القصاص بالموت وبما هو دون الموت: 1 –القصاص بالموت وهو أنواع: الرجم ، الحرق ، الخنق ، الصلب .... " ص732.

[2]–الشامي عبدالله رشاد، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص150

إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٤وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ.١٥وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا.١٦وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٧وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ أُخْتَهُ بِنْتَ أَبِيهِ أَوْ بِنْتَ أُمِّهِ، وَرَأَى عَوْرَتَهَا وَرَأَتْ هِيَ عَوْرَتَهُ، فَذلِكَ عَارٌ. يُقْطَعَانِ أَمَامَ أَعْيُنِ بَنِي شَعْبِهِمَا. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أُخْتِهِ. يَحْمِلُ ذَنْبَهُ.١٨وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا.١٩عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ، أَوْ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهُ قَدْ عَرَّى قَرِيبَتَهُ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا"

و غير ذلك من نصوص الشريعة المبيحة لقتل من ارتكب فعل يرتب و يوجب حكم الموت شرعا وقانونا ، بموجباته الشرعية، وهما يهمنا في هذا المبحث هو جريمة التعدي على الأنفس بالقتل.

– مسألة ولي الدم و مدن الملجإ:

مدن الملجأ مدن تعنى بالمحافظة على القاتل بطريق السهو حتى تفصل المحكمة المختصة في شأنه، وفي حالة ما أُدِين بالعمد سُلِّم إلى ولي الدم فيقتله، و في حالة سقوط التهمة العمدية يتوجب عليه أن يعيش داخل هذه المدن تحت حماية كاهنها الأعظم إلى وفاته و حينئذ جاز له الخروج منها معصوم الدم ، و مدن الملجإ عددها ستة (6).

يُحرم على القاتل بطريق الخطأ مغادرة المدينة قبل موت كاهنها الأعظم، وفي حالت انتهاكه لهذا المنع سقطت عصمة دمه، فإذا وجده وليُّ الدم و قتله لا يُقاد به قصاصا، و هو ما أشارت إليه النصوص المقدسة :" ٢٦وَلكِنْ إِنْ خَرَجَ الْقَاتِلُ مِنْ حُدُودِ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ الَّتِي هَرَبَ إِلَيْهَا،٢٧ وَ وَجَدَهُ وَلِيُّ الدَّمِ خَارِجَ حُدُودِ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ ، وَقَتَلَ وَلِيُّ الدَّمِ الْقَاتِلَ ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ، " [1]

[1]– العدد :35: 26 ، يذكر أصحاب التفسير التطبيقي : " إذا حدث أن قتل إنسان إنسانا آخر عن غير عمد، فكان يمكن للقاتل أن يختبيء ممن يريدون الأخذ بالثأر منه، في إحدى مدن الملجأ المحددة. و كان يظل آمنا هناك، ولكن كان عليه أن يمكث فيها إلى أن يموت رئيس الكهنة المعاصر له، وعندئذ يصبح حرا يستطيع أن يبدأ حياة جديدة دون أن يخشى أصحاب الثأر. وقد تعينت ست مدن، من بين الثماني والأربعين مدينة التي أعطيت للاويين، لتكون مدن ملجأ. والأرجح أن هذه المدن الست وضعت تحت إشراف اللاويين الذين كان عليهم أن يكونوا قضاة عادلين. وكانت هذه المدن ضرورة لأن العادة قديما في العدالة كانت تستلزم الأخذ بالثأر (صم2 : 14 : 7). وكان على اللاويين أن يقوموا بتحقيق ابتدائي خارج الأبواب. ثم يبقى المتهم في المدينة إلى أن يمثل أمام القضاء، فإذا ثبت أن القتل كان عن غير عمد، يظل اللاجيء في المدينة إلى أن يموت رئيس الكهنة. أما إذا كان القتل عمدا، يسلم المتهم إلى أصحاب الثأر. ويرينا هذا الأسلوب من العدالة، كيف تسير شريعة الله ورحمته جنبا إلى جنب "، ص 347.

يذكر بن ميمون: "كانت المدن الاثنتان و الأربعون التي أعطيت للاويين تمنح حق اللجوء لقاتل النفس على نحو مستقل عن مدن الملجأ الست، لكن بينما كان القاتل اللاجئ يتمتع بحق اللجوء في أي مدن الملجأ الست، بغض النظر عما إذا كان هروبه في الأصل بحثا عن هذا الملجأ، أم لم يكن ، كانت مدن اللاويين الاثنتان والأربعون لا تمنح اللجوء إلا عندما يكون مثل هذا القاتل قد أتى معلنا نيته للحصول على حق اللجوء هناك، كان اللاجئ يُعفى من دفع جميع رسوم الإيجار في أي مكان داخل حدود من الملجأ الست، لكنه لم يكن يتمتع بهذا الإعفاء في مدن اللاويين الاثنتين والأربعين"[1]

إن مدن الملجأ عبارة عن مكان يلجأ إليه في الأصل القاتل سهوا و يحتمي بسلطة الكاهن الأعظم الذي حدثت في زمنه الحادثة ، فهو بلد أمان له، و لدمه، يسري أمانه حتى وفاة كاهنها الأعظم ، فإذا خرج بعد ذلك أصبح معصوم الدّم فإذا وجده وليُّ الدّم و قتله هنا يقاد به قصاصا.

مدن الملجإ صمام أمان للمخطئين في الجرائم، و كذلك تُبَيِّن سلطة الكهنة في المجتمع وسلطتهم القوية في حمايتهم للأفراد، حتى جعلوا من موت الكاهن الأكبر مصيبة أكبر من موت المقتول بطريق الخطأ و علي أولياء الدّم أن يحزنوا و أن تُنْسيهم مصيبة فقدان الكاهن الأكبر مصيبتهم فينتهوا عن متابعة قاتل وليّهم بطريق الخطأ .

الأصل في العمل بمبدأ مدن الملجإ أنه إجراء تشريعي ينظِّم عملية التحري في الجرائم بإعطاء مدد زمنية، و يأذن بالقطيعة مع عملية الثأر العشوائي الذي كان منتشرا بين اليهود، و في نفس الوقت يَسُدُّ فراغا تشريعيا خلَّفَه مبدأ القصاص للعمد أو العفو عن القاتل المخْطيء دون ديَّة أو فدية، فتحزُّ في نفوس أولياء الدَّم أن يَرَوْا قاتل وليِّهم حرًا طليقًا ، فكان نظام مدن الملجإ حلا مؤقتا تهدئة للنفوس وإقرارًا لسلطة الديني على المجتمعي.

هذا الإجراء بمثابة العمل بمبدأ النفي للقاتل بالسهو، على أساس أنّ التشريع اليهودي لا يعمل بنظام الفدية ، فكانت مدن الملجإ حلا لهذا الإشكال، يقول بن ميمون في هذا الصدد:" تنهي هذه الوصية[2] عن قبول فدية ممن ارتكب جريمة قتل عن غير قصد لإعفائه من النفي إلى مدينة ملجئه."[3]

و يذكر في دلالة الحائرين الحكمة بربط فكاك القاتل بالخطأ و خروجه من مدينة ملجئه بموت الكاهن العظيم معصوم الدّم :"وأما كون القاتل خطأ ينفى فذلك لسكون نفس الثأر بالدّم حتى لا يرى ذلك

[1]- شريعة موسى حسب بن ميمون والمشنا ص 126.

[2]- يقصد الوصية السلبية رقم 296: لا تأخذ فدية من قتل عن غير قصد.

[3]- شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا، ص 325.

الذي حدثت هذه المِعْثَرة على يديه و عُلِّق رجوعه بموت الشخص الذي هو أعظم الناس و أحبهم إلى جميع إسرائيل ، فإن بذلك تسكن نفس المجاج الذي قتل قريبه لأن هذا أمر في طبيعة الإنسان كل من أصابته جائحة إذا أجيح غيره مثلها أو أعظم منها ، وجد بذلك عظاء على مصابه ، وما في مصاب موت الأشخاص عندنا أعظم من موت كاهن كبير"[1] و هو ما نص عيه النص التشريعي في سفر العدد : " 31وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذْنِبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ. 32وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً لِيَهْرُبَ إِلَى مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ، فَيَرْجِعَ وَيَسْكُنَ فِي الأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ."[2]

و في رأيي أن اليهود أصّلوا لهذه الشريعة بعدما عرفوا نظام الاستقرار وبناء المدن، و انتقال سلطة شيوخ القبائل إلى يد السلطة الدينية الكهنوتية، و هذا لم يعرفه النظام الموسوي، على اعتبار أن دخولهم المدن و بدايات العيش الحضري بعد البداوة كانت بداياته مع يشوع رغم أن موسى عيَّن لهم ثلاث مدن الملجإ شرق الأردن وهي "ياصر، و راموث و جولان:" "41حِينَئِذٍ أَفْرَزَ مُوسَى ثَلاَثَ مُدُنٍ فِي عَبْرِ الأُرْدُنِّ نَحْوَ شُرُوقِ الشَّمْسِ 42لِكَيْ يَهْرُبَ إِلَيْهَا الْقَاتِلُ الَّذِي يَقْتُلُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُبْغِضٍ لَهُ مُنْذُ أَمْسٍ وَمَا قَبْلَهُ. يَهْرُبُ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ فَيَحْيَا. 43بَاصِرَ فِي الْبَرِّيَّةِ فِي أَرْضِ السَّهْلِ لِلرَّأُوبَنِيِّينَ، وَرَامُوتَ فِي جِلْعَادَ لِلْجَادِيِّينَ، وَجُولاَنَ فِي بَاشَانَ لِلْمَنَسِّيِّينَ."[3]، حتى هذا التعيين عمليًّا لم يعرف إلا بعد موسى على اعتبار أنه لم يدخل عبر الأردن مطلقا؟،[4] و تأصل بعدها في عهد القضاة إلى عهد الملكية أين عرفوا مبدأ الاستقرار و نظام الملكية بمختلف أنواعها، وأتموا المدن الثلاثة المتبقية، و هي: قادش، شكيم وحبرون.

و المظنون أن هذه المدن الست عُيِّنت على أسلوب لا يكون فيه إحدى هذه المدن يبعد أكثر من ثلاثين ميلا من المقتل أو المكان الذي يقع فيه القتل سهوا ولوكان على غاية البعد من مدينة الملجإ.[5]

كما نجد أن النص لم يكتف بستة مدن بل القاعدة في اختيار و ضبط عدد مدن الملجأ مرنة مرتبطة بالحاجة إليها ، فالنص التالي أمر بزيادة ثلاث مدن عن التسعة المذكورة إن دعت إليها الحاجة : " 8

---

[1]- بن ميمون موسى، دلالة الحائرين منشورات الجمل، ص 571 ، 633 مكتبة الثقافة.

[2]- العدد 35 :31- 32 .

[3]- التثنية 4: 41-43.

[4]- و هذه من بين مآخذ النصوص المقدسة، و قد بني على أساسها ان النص ليس من كتابات موسى بل كتبت من بعدة ،يرجى النظر:اسبينوز رسالة في اللاهوت و السياسة ترجمة حسن حنفي دار التنوير بيروت،ط1، 2005، ص 257 و ما بعدها. .

[5]- وليم مارش ، السنن القويم، سفر العدد ،ص 104.

وَإِنْ وَسَّعَ الرَّبُّ إِلهُكَ تُخُومَكَ كَمَا حَلَفَ لآبَائِكَ، وَأَعْطَاكَ جَمِيعَ الأَرْضِ الَّتِي قَالَ إِنَّهُ يُعْطِي لآبَائِكَ، 9إِذْ حَفِظْتَ كُلَّ هذِهِ الْوَصَايَا لِتَعْمَلَهَا، كَمَا أَنَا أُوصِيكَ الْيَوْمَ لِتُحِبَّ الرَّبَّ إِلهَكَ وَتَسْلُكَ فِي طُرُقِهِ كُلَّ الأَيَّامِ، فَزِدْ لِنَفْسِكَ أَيْضًا ثَلاَثَ مُدُنٍ عَلَى هذِهِ الثَّلاَثِ، 10حَتَّى لاَ يُسْفَكُ دَمُ بَرِيءٍ فِي وَسَطِ أَرْضِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا، فَيَكُونَ عَلَيْكَ دَمٌ."[1]

غالب الظن أن المدن المرادة بالتوسعة تتجاوز أرض فلسطين إلى عموم الأرض الموعودة من نهر النيل إلى الفرات زيادة على الأمم السبعة، يذكر وليم مارش :"قال مفسروا اليهود إنهم لم يقفوا و قال بعضهم ما كان على جيش يشوع أن يحارب سوى سبع أمم وإن الأرض التي شغلتها تلك الأمم ما كانت محتاجة إلى سوى ست مدن للملجإ، و في كلام موسى الشرط بالاستلاء على كل الأرض الموعود بها لا أرض الأمم السبع فقط ."[2]

غالب التفاسير التي اطلعت عليها و التي تنقل عن اليهود في الغالب لا يبررون ربط العلاقة الإجرائية القضائية بين مدن الملجأ و موت الكاهن و مدى استفاء العقوبة عن القتل الخطأ ، إلا ما مر معنا و قرره بن ميمون في دلالة الحائرين.[3]

فالعقوبة إذا "النفي " و ربطها إجرائيًا بموت الكاهن الأعظم للمدينة زمن وقوع الجريمة إنما هو إجراء طقسي ديني أكثر منه إجراء قانوني ، لا يعطي بأي حال من الأحوال دفع الشرور بالحد من الجريمة و إحقاق الحقوق كما هي مهمة القوانين الجنائية على اعتبار فَرَضًا فقط أن الكاهن قد مات أول يوم بعد إقرار المحكمة بأن القاتل قتل سهوا أو خطأً، لا أدري ما موقف أولياء الدم من الأمر أَيَبْكُون على وليّهم الذي مات، أم على كاهنهم العظيم الذي من المفترض أن يحزنوا عليه حزنا عظيما ينسيهم فقيدهم كما علَّله ابن ميمون، أم يبكون تعاستهم على عدم عقاب الجاني و لو سهوا، هنا الإجراء القانوني جنائيًا ناقص بل يصنع هفوة قانونية قد تضيع معها الحقوق، بانعدام الديّة أو العفو أو كليهما.

أفردت المشنا لمدن الملجأ في الفصل الثاني من مبحث مكوت الجلدات من القسم الرابع نيزيقين "الاضرار"، أحكام خاصة بالمنفيين لمدن الملجأ، مع تفصيل وضبط الفعل الخطأ من غيره.[1]

---

[1]- التثنية: 19 : 8 10.

[2]- السنن القويم، سفر التثنية، ص 66 .

[3]- يرجى النظر على سبيل المثال : وليم مارش ، السنن القويم في تفسير العهد القديم تفسير ، سفر العدد ص 104، التفسير الحديث للكتاب المقدس سفر العدد ص 173، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص 347أو تفسير يعقوب تادرس ملطي او انطونيوس فكري.

""هؤلاء هم الذين ينفون: من يقتل نفسا خطأ..." و أعطانا مثالا عن طبيعة التكييف للخطأ :" إذا كان يُدوِّر بَكرة (من فوق السطح) فسقطت على (إنسان آخر) فقتلته ....هذه هي القاعدة: كل (من تسبب في قتل آخر) أثناء نزوله (أو إنزاله للأشياء) فإنه ينفى، و من لا يكون أثناء نزوله (أو إنزاله للأشياء)فإنه لا ينفى."[2]

على أن الملفت للنظر في هذه المسألة انعدام تطبيقها خارج أرض إسرائيل ، يذكر بن ميمون في كتابه مشنا توراه : " لا تكون هذه الوصية ملزمة إلا في أرض إسرائيل "[3]

وهنا نجد كذلك فراغا تشريعيا في حالة حدوث قتل بالخطأ خارج أرض فلسطين ، ماذا يترتب على الجاني بالخطأ، و ماذا يترتب كذلك على قريب القتيل إن وجده، هل يخضعون لقانون سلطة البلد الذي هم فيه ام يجرون له إجراء آخر، المشرع اليهودي لم ينص على هذا الاحتمال على ما أرجح، ربما تركه من باب الاجتهاد على ما يراه رجال الدين في تلك المناطق.

- **حالات الحرب** :

مر معنا في المبحث السابق مبحث الجرائم ضد الله ما يتعلق بالحروب الدفاعية و التوسعية ، وعرفنا أن الشريعة تلزم بقتل جميع الأعداء في الحرب، و هذا مما يستفاد من وصايا النصوص المقدسة المتعلقة بأخلاقيات الحرب عند اليهودي، و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع فكرة الإبادة الجماعية للأعداء، ويدخل في هذا الاطار مبدأ التحريم*، وهناك نصوص كثيرة في هذا المجال منها على سبيل المثال لا الحصر :

"كُلُّ مَكَانٍ تَدُوسُهُ بُطُونُ أَقْدَامِكُمْ يَكُونُ لَكُمْ. مِنَ الْبَرِّيَّةِ وَلُبْنَانَ. مِنَ النَّهْرِ، نَهْرِ الْفُرَاتِ، إِلَى الْبَحْرِ الْغَرْبِيِّ يَكُونُ تُخْمُكُمْ."[4]

وفي سفر يشوع والمعروف بشفر المجازر "كُلَّ مَوْضِعٍ تَدُوسُهُ بُطُونُ أَقْدَامِكُمْ لَكُمْ أَعْطَيْتُهُ، كَمَا كَلَّمْتُ مُوسَى."[1]

---

[1]- و سنتعرض لها في قسم القتل الخطأ بنوع من الإشارات، يرجى النظر المشنا : ص199-202.

[2]- المشنا ص 199، سنتطرق إليها في موضعها في هذا المبحث.

[3]- شريعة موسى حسب بن ميمون و المشنا، ص 126.

* - محرما بمعنى أنه مخصص للإبادة .

[4]- التثنية 11: 24 .

"هكَذَا يَبِيدُ جَمِيعُ أَعْدَائِكَ يَا رَبُّ. وَأَحِبَّاؤُهُ كَخُرُوجِ الشَّمْسِ فِي جَبَرُوتِهَا". وَاسْتَرَاحَتِ الأَرْضُ أَرْبَعِينَ سَنَةً."[2]

" فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارًا". [3] *

وقد أفرد لها ابن ميمون في جملة الوصايا في كتابه مشناه توراه ، و أعطانا أمثلة عن ذلك شريعة الشعوب السبعة و مفهوم الحرب الدفاعية والتوسعية.[4]

يذكر في المشنا توراه :" يجب علينا ألا نشترك في حرب ، مع أي كان ، مهما كان السبب ،ما لم نستدعه للصلح أولا : ينطبق هذا على الحرب الطوعية والحرب الإلزامية على حد سواء ، لأنه قيل:" 10«حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، "[5] إذا قبل السكان عرض الصلح و أخذوا على عاتقهم إلزام التقيد بالوصايا السبع المعطاة إلى أبناء نوح فلا يجوز لنا أن نقتل نفسا منهم و يصبحون هم سخرة فحسب، لأنه قيل :" 11فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ."[6] "[7].

- **تموضع فكرة التحريم في فعل الإبادة :**

- **مفهوم التحريم:**

أصله من كلمة "حِرْم Anathéme " و تعني التنحية جانبا، و يفهم منه تكريس الأشياء لله، و هي تعبير عن قاعدة من القواعد الدينية للحرب المقدسة، و في الغالب يشير المصطلح إلى:

---

[1]- يشوع 1: 3 .

[2]- القضاة 5: 31

[3]- صموئيل 1 : 15: 3.

*- و الغريب في الأمر هو الوصف الذي أطلقه أصحاب التفسير التطبيقي على العماليق بأنهم إرهابيين؟

[4]- شريعة موسى حسب بن ميمون والمشنا ص 130.

[5]- التثنية 20:10.

[6]- التثنية 20 : 11

[7]- المشنا ص 131.

- الإبادة والعقاب اللذان تُضرب بهما خاصة الخيانة اتجاه الله،" 13قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا. 14وَفَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ، 15فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. 16تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُونُ تَلاً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ. 17وَلاَ يَلْتَصِقْ بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ، لِكَيْ يَرْجِعَ الرَّبُّ مِنْ حُمُوِّ غَضَبِهِ، وَيُعْطِيَكَ رَحْمَةً. يَرْحَمُكَ وَيُكَثِّرُكَ كَمَا حَلَفَ لآبَائِكَ، 18إِذَا سَمِعْتَ لِصَوْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ لِتَحْفَظَ جَمِيعَ وَصَايَاهُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ، لِتَعْمَلَ الْحَقَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ."[1]

"9هأَنَذَا أُرْسِلُ فَآخُذُ كُلَّ عَشَائِرِ الشِّمَالِ، يَقُولُ الرَّبُّ، وَإِلَى نَبُوخَذْرَاصَّرَ عَبْدِي مَلِكِ بَابِلَ، وَآتِي بِهِمْ عَلَى هذِهِ الأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ سُكَّانِهَا وَعَلَى كُلِّ هذِهِ الشُّعُوبِ حَوَالَيْهَا، فَأُحَرِّمُهُمْ وَأَجْعَلُهُمْ دَهَشًا وَصَفِيرًا وَخِرَبًا أَبَدِيَّةً."[2]

- كما يمثل في الأدب الكهنوتي تكريس كائن بشري أو شيء لله دون جواز افتدائه" 28أَمَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ وَمِنْ حُقُولِ مُلْكِهِ فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُفَكُّ. إِنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ هُوَ قُدْسُ أَقْدَاسٍ لِلرَّبِّ. 29كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرَّمُ مِنَ النَّاسِ لاَ يُفْدَى. يُقْتَلُ قَتْلاً."[3]

"14كُلُّ مُحَرَّمٍ فِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ لَكَ."[4].[5]

و هناك الكثير من الأمثلة من النصوص التشريعية:"«مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ

---

[1]- التثنية: 13 : 13 – 18.

[2]- إرميا: 25: 9

[3]- اللاويين : 27 : 29

[4]- العدد 18 – 14.

[5]- معجم اللاهوت الكتابي ص : 262.

وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، سَبْعَ شُعُوبٍ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْكَ، 2وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ، فَإِنَّكَ تُحَرِّمُهُمْ. لاَ تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْدًا، وَلاَ تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ،"[1]

"16وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، 17بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ"[2]

ب/ حكم القتل غير المشروع:

كذلك من التسمية يعرف الحكم و هو التحريم و النهي المغلظ و يراد به كل فعل من شأنه إيقاع فعل الضرر بالموت المحقق على الأفراد دون موجب له أو وجه حق، و هو ما نطقت به الوصية السادسة: "لا تقتل "في سفري الخروج و التثنية.

الوصية تعبير عن تقديس حياة الانسان بروح ما ورد في التوراة :" . 6سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ. لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ."[3]

يقول شالوم البك في تفسيره لهذه الوصية : إن هذا التحريم ليس إلا المبدأ الذي يعطي للعدل لونا خاصا.."[4]

و تذكر المشنا: "كل من يتسبب في فقدان نفس من إسرائيل ينطبق عليه ما ورد (في التوراة)كأنه قتل العالم كله."[5]

لقد بينت النصوص المقدسة تفصيل هذا النهي وموجبات عقابه بتفصيلات دقيقة، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث بالدراسة.

ثانيا: أنواع فعل القتل:

صنف المشرع اليهودي أفعال القتل على انواع منها :

---

[1]- التثنية 7 : 1- 2.

[2]- التثنية 20 : 17 .

[3]- التكوين 9 : 6 .

[4]- نقلا عن الشامي عبد الله رشاد، الوصايا العشر، ص 214.

[5]- المشنا ص 161.

الفرع الأول: القتل العمد:

هو قيام الجاني بفعل القتل المحقق ومباشرة تنفيذه بأدواته و بالنية والقصد الجنائي قبل أو أثناء فعل القتل، بما لا يدع مجال للشك في كونه خطأ: "12 مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً. "[1]، "17وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.... ، وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلْ"[2]

و يعتمد المشرع اليهودي في إثبات فعل القتل العمد بالأدوات و الآلات المستخدمة أثناء فعل القتل و التي لا تؤدّي في العادة إلّا للّقتل مثل الضرب بحجر أو بخشب أو بأداة تقتل :" 16«إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ حَدِيدٍ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 17وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرِ يَدٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 18أَوْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ يَدٍ مِنْ خَشَبٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 19وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ. حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ. 20وَإِنْ دَفَعَهُ بِبُغْضَةٍ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا بِتَعَمُّدٍ فَمَاتَ، 21أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بِعَدَاوَةٍ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ حِينَ يُصَادِفُهُ"[3]

يقول المفسر راشي:" بطريق البغض كمن ،و لهذا قيل من تعدى الوصية الصغرى تعدى الوصية الكبرى فمن خالف الوصية لا تبغض انتهى بسفك الدّم .."[4]

.قاتلا كهذا لا يحمى ولو احتمى بمذبح الرب: " وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْرٍ **فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ**" [5] ولا يثبت جرم القتل عمدا إلا على فم شاهدين أو أكثر. ولا يحكم بالموت على شهادة شاهد واحد . [6]

كما حرمت الشريعة افتداء القاتل المستحق القتل بالمال لأن دم القتيل يدنس الأرض و لا يكفر عنها إلا بسفك دم القاتل المستحق القتل.[7]

---

[1]- خروج 21: 12 .

[2]- اللاويين 24: 17 – 21.

[3]- العدد 35: 16-21.

[4]-وليم مارش، السنن القويم، سفر التثنية ص67.

[5]- الخروج 21 : 14.

[6]- العدد 35 : 30 .

[7]- 35 : 31 – 35 .

ذكر صاحب معجم المصطلحات التلمودية تحت عنوان : الإنسان منذر للأبد (لا يعفى من القصاص) :" قاعدة في أحكام الأضرار، الإنسان مسئول عن كل ضرر يتسبب فيه سواء فعله عن قصد أو عن غير قصد ، عن طريق الخطأ أو تحت الاضطرار ."[1]

و هذا يعنى عدم إعفاء الفاعل من العقوبة سواء قصد الفعل أم لم يقصده، لكن بتجاوز بين العقوبات، و في موضوعنا نجد القتل الخطأ كعدم القصد في القتل.

الفرع الثاني: القتل الخطأ:

و هو الفعل الذي يفتقد إلى عنصر الإصرار أو التدبير المسبق، و القصد الجنائي من خلال فعل القتل من الجاني قصد المجني عليه، و قد أعطت النصوص الدينية نماذج من هذا النوع مثلا: "22وَلكِنْ إِنْ دَفَعَهُ بَغْتَةً بِلاَ عَدَاوَةٍ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَدَاةً مَا بِلاَ تَعَمُّدٍ، 23أَوْ حَجَرًا مَا مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ بِلاَ رُؤْيَةٍ. أَسْقَطَهُ عَلَيْهِ فَمَاتَ، وَهُوَ لَيْسَ عَدُوًّا لَهُ وَلاَ طَالِبًا أَذِيَّتَهُ،"[2]، " مَنْ ضَرَبَ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُبْغِضٍ لَهُ مُنْذُ أَمْسِ وَمَا قَبْلَهُ. 5وَمَنْ ذَهَبَ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْوَعْرِ لِيَحْتَطِبَ حَطَبًا، فَانْدَفَعَتْ يَدُهُ بِالْفَأْسِ لِيَقْطَعَ الْحَطَبَ، وَأَفْلَتَ الْحَدِيدُ مِنَ الْخَشَبِ وَأَصَابَ صَاحِبَهُ فَمَاتَ،[3]. [4]

الفرع الثالث: القتل شبه العمد :

و هو ما يدخل في مجمل القتل إما بالتسبب الخاطىء أو بالمسؤولية التبعية –كما سنرى لاحقا – وقد أجملت لنا النصوص الدينية صورا لهذا الفعل منها : " وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْصُلْ أَذِيَّةٌ، يُغَرَّمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقُضَاةِ. ٢٣وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 17.

[2]- العدد 35: 22-24

[3]- التثنية 19: 4و5.

[4]- القتل عن غير تعمد كما لو دفع إنسان أنسانا آخر بلا عداوة فوقع ومات أو إذا ألقى أداة بلا تعمد أو أسقط عليه حجرا بلا رؤية وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته. العدد 35 : 22 ، 23 .

كان للقاتل في مثل هذه الأحوال أن يهرب من أمام ولي الدم إلى إحدى مدن الملجأ ثم عند محاكمته وتبرئته من التعمد كان المجلس يحكم برده إلى مدينة الملجأ وأن يقطن فيها إلى أن يموت الكاهن العظيم. غير أنه كان إذا لحقه ولي الدم قبل وصوله إلى مدينة الملجأ أو إذا خرج القاتل من مدينة الملجأ قبل الوقت المشار إليه فقتله ولي الدم خارج حدودها ذهب دمه هدرا. وقد أضافت الشريعة إلى هذا الباب من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ أمس وما قبله. ومن ذهب مع صاحبه ليحتطب حطبا فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وأفلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فهو له الحق أن يهرب إلى مدن الملجأ فيحيا (تثنية : 19: 4-5)، قاموس الكتاب المقدس، ص 715 .

تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ،٢٤وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلاً بِرِجْل،٢٥وَكَيًّا بِكَيٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍّ."[1]

و يضاف إليها أحكام الثور النطاح المعروف بجنوحه و عدم ثباته إذ يهاجم كل من يجده أمامه، و لم يعمل صاحبه على تقييده أو التحذير منه أو العمل على كف أذاه عن الناس.

28«وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. 29وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ. 30إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلَّ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ. 31أَوْ إِذَا نَطَحَ ابْنًا أَوْ نَطَحَ ابْنَةً فَبِحَسَبِ هذَا الْحُكْمِ يُفْعَلُ بِهِ. 32إِنْ نَطَحَ الثَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يُعْطِي سَيِّدَهُ ثَلاَثِينَ شَاقِلَ فِضَّةٍ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ."[2]

و هنا نجد الحكم بالموت على من تحققت فيه هذه الأوصاف.

الفرع الرابع: من حيث طبيعة الفاعل – الفرد أو بالتبعية: يقسم إلى:

1- نسبة الفعل للفرد: وهذا القسم يدخل في نطاق ما سبق بيانه من الأقسام السالفة الذكر أي مباشرة الفاعل لفعل القتل.

2- القتل بالتبعية :

ويقصد بالتبعية المسؤولية التبعية للأفراد على الفاعل أو كونه سببا غير مباشر لفعل القتل ، و يأخذ القتل بالتبعية عدة صور و أشكال منها ما كان متعلقا بممتلكات الفرد من حيوانات وغيرها مما يسبب خطرا على الفراد إن لم يحترز في ضبطها أو حراستها :" ٢٩وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ " [3]

كان الضرر للإنسان إما من إنسان و إما من بهيمة، فكان العدل يقتضي وقايته من ضرر الاثنين،...،فإذا كان الإنسان الذي له البهيمة عارفا بأمرها كان يعاقب أيضا معها وإن كان جاهلا

[1]- الخروج 21 : 22-25.

[2]- الخروج : 21 : 28-32.

[3]- الخروج 21: 28.

ذلك اعتفى بتأدية العوض ....و لكن إن كان نطاحا وصاحبه عرفا بذلك يقتل، و على أولياء الدم إجبار الحكام على أخذ النفس بالنفس.[1]

يضاف إليه كذلك بأن يكون الشخص سببا في وقوع فعل القتل بفعل له رتب نتيجة القتل:" 33وَإِذَا فَتَحَ إِنْسَانٌ بِئْرًا، أَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بِئْرًا وَلَمْ يُغَطِّهِ، فَوَقَعَ فِيهِ ثَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ، 34فَصَاحِبُ الْبِئْرِ يُعَوِّضُ وَيَرُدُّ فِضَّةً لِصَاحِبِهِ، وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ. 35وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرُ إِنْسَانٍ ثَوْرَ صَاحِبِهِ فَمَاتَ، يَبِيعَانِ الثَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيْتُ أَيْضًا يَقْتَسِمَانِهِ. 36لكِنْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ ثَوْرٌ نَطَّاحٌ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِثَوْرٍ، وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ."[2]

"إِذَا بَنَيْتَ بَيْتًا جَدِيدًا، فَاعْمَلْ حَائِطًا لِسَطْحِكَ لِئَلاَّ تَجْلِبَ دَمًا عَلَى بَيْتِكَ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ سَاقِطٌ"[3].

يذكر بن ميمون في مشنا توراه :" إن كل من يترك في مبانيه أي شيء خطر ، ككلب مؤذ أو سلم غير مأمونة ، يوضع تحت الحظر إلى أن يزيل مصدر الأذى"[4]

فإعمالا للنص السابق ولواحقه يمكن أن نقول أنه يقاد من لم يعمل على الاحتراز في ترك الحفرة والبئر دون عناية وعمدا بما تسبب فيه من قتل.

و يضاف إليه مسألة كون الفرد سببا بالإغراء و التحريض في القتل.

و بناء على ما سبق يدور التشريع الديني في اليهودية و عليه تقوم الأحكام باختلاف نتائجها، وهي القواعد الخاصة بموقف النص الديني اليهودي خاصة توراة موسى من فعل القتل تنظيرا وممارسة وجزاء.

---

[1]- وليم مارش ، السنن القويم، سفر الخروج ص 98-99 بتصرف.

[2]- الخروج 21 : 33-34

[3]- التثنية :22:8.

[4]- نقلا عن شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 325

ثالثا: عقوبة الإعدام على جناية القتل :

بناء على ما سبق يمكن دراسة عقوبة الإعدام كجزاء جنائي على فعل منهي عنه شرعا وفقا للنصوص الدينية ، وسنتناوله بالاعتماد على دراسة : أركان الفعل ووسائل الاثبات ثم العقوبة المقدرة في حالة إثبات التهمة .

الفرع الأول: أركان جريمة القتل:

أولا : الركن المادي :

الأصل أنه لا جريمة دون ركن مادي، وهو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق المحمي شرعا وقانونا، و يقوم الركن المادي بناء على عناصر الجريمة و هي:

- **السلوك الإجرامي من الفاعل:**

وهنا مباشرة الفعل قصد تحقيق النتيجة من الجاني ويضاف إليها التبعية والمسؤولية للفرد – أي أن الفاعل أصليا- مباشر- أو تبعيا بالمسؤولية – غير مباشر- .

ورد : "مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً."[1]

كما ورد في سفر العدد :" ١٦"إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ حَدِيدٍ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ.١٧وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرِ يَدٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ.١٨أَوْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ يَدٍ مِنْ خَشَبٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ.١٩وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ. حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ.20وَإِنْ دَفَعَهُ بِبُغْضَةٍ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا بِتَعَمُّدٍ فَمَاتَ،٢١أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بِعَدَاوَةٍ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ حِينَ يُصَادِفُهُ.."[2]

و بذلك تحدد النصوص آليات الفعل الاجرامي المعتبرة شرعا على سبيل المثال ، ذكرت منها : الضرب المفضي للموت ، الضرب بأداة حديدية أو حجرية أو خشبية أو الدفع ببغض وكل هذا يدخل في وسائل إثبات الركن المادي للجريمة.[3]

---

[1]- الخروج 21: 12

[2]- العدد 35 : 16- 21

[3]- انظر كذلك وليم مارش ، السنن القويم تفسير سفر التثنية الاصحاح 13 ص67 ، و تفسير سفر العدد :35 ، ص 105

و بالعودة إلى المصدر الثاني للتشريع اليهودي نجد أن المشنا قد ذكرت جملة من التفصيلات المهمة في هذا المجال منها:"...(إذا) ضرب قاتل صديقه بحجر أو بحديد ،أو ضغط عليه داخل المياه أو داخل النار، و لم يكن باستطاعته أن ينهض من هناك فمات فانه يدان (لكن إذا) دفعه لداخل المياه أو لداخل النار وكان يمكنه أن ينهض من هناك ثم مات ، فأنه يعفى .

(إذا) أثار عليه الكلب أو أثار عليه الحية فإنه يعفى(لكن إذا) جعل الحية تلدغه، فإن رابي يهوذا يدين ، بينما الحاخامات يعفون.

من يضرب صاحبه سواء بحجر أم بالقبضة ، وقدروا أنه سيموت(من جراء القبضة)ثم خف (المرض) عما كان عليه ، وبعد ذلك اشتدّ، ثم مات ، فإنه (أي ضاربه)يدان، يقول رابي نحميا : أنه يعفى لأنه ثمة أساس للموضوع" [1]

و هناك تفسيرا آخر بأن هذه الجملة من وضع التنائيم أي أن الضارب يدان لأن أساس الموضوع هو ضَربتُه التي أدت في النهاية إلى موته، و بالتالي فليست هذه الجملة لرابي نحميا الذي يعفي الضارب بعلة أن أساس الموضوع يمكن البحث عنه ولا يقتصر فقط على الضربة .[2]

و منه يذهب ابن ميمون: "كل من قتل صاحبه بيده كأن ضربه بسيف أو بحجر قاتل، أو خنقه حتى الموت أو حرقه بالنار فطالما أنه قتله بنفسه يقتص منه "[3]

و بالملاحظة نجد أن المشنا أكثر تدقيقا و تقعيدا في تقيّيد الركن المادي للفعل ، فهي تربط بينه و بين تحقق واقعة الموت مباشرة و أي منفذ يؤدي إلى اشتراط علة أخرى في النتيجة يبطل نتيجة الفعل الأول كسبب مباشر للقتل، فالربط هنا متوقف على قدرة الجاني و المجني عليه من حيث السبب، فالفعل الذي يصدر من الجاني إذا كان بإمكان المجني عليه اجتنابه و مقاومته لكنه فضل الاستسلام أو الرضوخ فالجاني ليس عليه حكم الموت ؟ و أعطى لنا نص المشنا السابق الحالات على سبيل المثال: "(لكن إذا) دفعه لداخل المياه أو لداخل النار وكان يمكنه أن ينهض من هناك ثم مات، فأنه يعفى ".

و بناء على هذا يؤكد ابن ميمون على مبدأ القصد الجنائي من خلال أسلوب التنفيذ، فيرى أن من ضرب صاحبه عمدا سواء بحجر أو بعصا فأماته، تفحص المحكمة الشيء الذي ضرب به و الموضع الذي ضرب عليه لتقييم الآلة أو الوسيلة فيما اذا كانت قاتلة أو غير قاتلة ، فإصابة القلب ليست

---

[1]- المشنا ص 179.

[2]- تعليق المترجم على هامش متن المشنا ص 179.

[3]- مشنا توراه كتاب الجنايات تشريعات القتل 1/2 نقلا عن الجريمة ص 169

كإصابة الفخذ، كما أنه لا يأخذ في الحسبان قوة الفعل فقط، بل يراعي في الحسبان كذلك قوة الجاني و المجني عليه ، فيرى أن تقدر الضربة ذاتها و قوة القاتل وقوة المقتول إذا ما كان كبيرا أو صغيرا قويا أو ضعيفا معافا أو مريضا و ما شابه ذلك .[1]- وسنتناوله في العنصر اللاحق- .

- **شروط القاتل :**

للقاتل جملة من الشروط متى توفرت فيه حكم عليه بالعقاب منها:

- **البلوغ :**

وهو مقابل الصبا، فلا يصح عقاب صبي قاصر شرعا، وقد حددت سن القصور المانع من العقاب حسب الجنس، فبالنسبة للذكر الثالثة عشرة سنة أما الأنثى الثانية عشرة : " لا عقاب على الصبي الذي لم يبلغ الثالثة عشر ، ولا على البنت التي لم تبلغ الثانية عشر ..." [2]

- **العقل:**

فلا يصح معاقبة مجنون فاقد العقل المميز، ورد في المادة الحادية والسبعون بعد الستمائة: " التكليف مرفوع عن المجنون لعدم تمييزه لما يصدر عنه من الأفعال..."[3]

ويفصل فقهاء اليهود في مسألة الجنون المنقطع ، بأنه في حالة ما إذا جُنَّ الجاني بعد ارتكاب الفعل فإنه يؤاخذ بجرمه كما لو كان عاقلا : " اذا طرأ على الجاني بعد ارتكابه الجناية أي إذا ارتكب الجاني الجناية و هو عاقل ثم جُنَّ فيجري عليه الحكم كما لو كان عاقلا "[4]

و الملاحظ في هذه المسألة انعدام حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مثل هذه الحالة، لأنه ربما في حالة عودة عقله تتغير المعطيات، وبالتالي يتغير الحكم، وعلى كل هنا الحكم معلق بالأدلة المثبتة ضد الجاني قبل جنونه.

---

[1]- مشنا توراة كتاب الجنايات تشريعات القاتل 1/3 ، 3 / 3 نقلا عن مصطفى خالد هاشم ،الجريمة، ص 168.

[2]- م675 المقارنات و المقابلات ص 548.

[3]- م671،المقارنات و المقابلات ص 546.

[4]- م 673 المقابلات و المقارنات ص 548

أما في حالة العكس ، أي إذا ارتكب الفاعل فعلته وهو في حالة جنون ثم عاد إليه عقله، فالحكم هنا يختلف، أي لا عقاب عليه بل يستوجب عليه التعويض لا غير: "أما اذا ارتكبها وهو مجنون ثم شفي و عاد إليه عقله فلا عقاب عليه و إنما يجب عليه عدلا تعويض ما لحق بالمجني عليه من ضرر بسبب الجناية " [1]

بقيت مسألة أشارت إليها التشريعات اليهودية وهي مسألة تعرض الجاني للإغواء أو التحريض فهنا نجد الأصل هو عقاب المحرض بنفس العقوبة المقدرة للفاعل المحَرَض لكن تختلف باختلاف هذا الأخير إن كان مميزا أو غير مميز، و هذا ما أشارت إليه نصوص المواد من المقابلات و المقارنات:" من حرَّض صبيا أو صبية بنصائحه أو سوء فعاله على اِرتكاب جناية عوقب عقاب الجاني نفسه ، أما من أغرى فتى أو فتاة في سن التمييز على ارتكاب جناية فبئس ما يفعل ولكن لا عقاب عليه فإن الصبي المميز يدرك الضار من النافع ويعرف إن كان ما يلقيه إليه الغير من النصائح و الإغراء نافعا أو ضارا "[2].

و يختلف الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة التي أغواها الزوج، فالأفعال التي ارتكبتها بفعل إغواء الزوج و هي في عهدته يعاقب عليها الزوج، بخلاف ما لو ارتكبت الفعل قبل الزواج فإنها تعاقب عليه ،:" اذا اغرى الزوج زوجته على ارتكاب جناية فالعقاب عليه لا عليها ، و أما ما ارتكبته المرأة قبل زواجها ولم تعاقب عليه حتى تزوجت فتعاقب عليه بعد الزواج ولا يسئل عنه زوجها و اما ما ترتكبه اثناء الزوجية فعقابه على الزوج ولا تعاقب عليه بعد طلاقها " .[3]

وهنا نجد التشدد في اعتبار الفاعل و المحرض على السواء، رغم أنه يخالف مبدأ عدم توارث الخطية .

- **أن يكون حرا لا مكرها أو مضطرا:** فشرط الحرية ضروري في إثبات الفعل الجرمي على اعتبار الاختيار في الإقدام على الفعل و بذلك يستثنى المكره من العقاب لانتفاء صفة الحرية و الاختيار، و التي هي من لوازم فعل العمد خاصة إذا كان مضطرا، وقد أشار صاحب معجم المصطلحات التلمودية تحت عنوان " اضطرار": العمل الذي تم بالإجبار أو أن يفعله أحد بدون إرادة مطلقا(كالنوم أو الجنون) في معظم أحكام التوراة لا يُعَدُّ الإنسان مسئولا أخلاقيا و لا تشريعيا عن جريمة تتم تحت الاضطرار، وإذا اجبروا إنسانا على أن يرتكب جريمة فمن

[1]- م 674 المرجع نفسه ص548.

[2]- م 676 المرجع نفسه ص548.

[3]- م677 المرجع نفسه ص549.

الأفضل له أن يرتكبها ولا يُقتل."[1] و هو ما أشار إليه بن ميمون في الوصية السلبية رقم مائتان وأربعة وتسعون (294) بقوله : لا تعاقب شخصا على ذنب اقترفه مكرها ،قال: إن عقوبة الاعدام أو الجلد تنزل فقط بمن يرتكب تعديا بمحض إرادته ، بحضور شهود، و بعد إنذاره أصولا، إن هذه القاعدة مبنية على الآية المتعلقة بمن أعطى من زرعه لمولك :" 3وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذلِكَ الإِنْسَانِ"[2] ،والتي يفسرها التقليد بمعنى :(ذلك الإنسان، وليس الذي يرتكب التعدي تحت الإكراه، أو عن جهل ،أو عن غير قصد)،إذا كان من يخطئ تحت الإكراه في حالة عبادة الأصنام، والتي هي أخطر التعديات، لا يتعرض لعقوبة الإبادة أو بديهيا لعقوبة الإعدام، الإعدام بموجب حكم قضائي، فكم بالحريّ تكون هذه القاعدة بالنسبة إلى مخالفة الوصايا التوراتية الأخرى؟"[3]

كما أضاف لنا كذلك صاحب معجم المصطلحات التلمودية بشيء من التفصيل تحت باب " يُقتل و لا يتعدى": واجب الإسرائيلي أن يُضحي بنفسه بالموت ولا يرتكب آثاما معينة وفقا للتوراة ،وبصورة عامة يحل له (و هناك من يقولون يؤمر) أن يرتكب كل الآثام في التوراة إذا أُجْبِر (عن طريق تهديد أو مرض) أن يفعلها، و لكن هناك ثلاثة أنواع من الآثام تستثنى من هذه القاعدة و هي: العبادة الوثنية و سفاح القربى و سفك الدماء ، حيث يقتل بسببها ولا يرتكبها ، و لكن إذا كان غرض المهدد ليس لصالح نفسه، و إنما بقصد أن يرتد إنسان من إسرائيل عن دينه، فإنه يدان بالقتل كذلك عن سائر آثام التوراة ،و وقت إقرار الاضطهاد الديني، و الذي يهدف بكامله إلى ارتداد بني إسرائيل عن دينهم، و يجب القتل كذلك على الآثام البسيطة، و أيضا بالمحافظة على عادات إسرائيل.[4]

مما سبق يتبّن لنا أن مفهوم الإكراه قد لا يطال القاتل بالإكراه ، بل يفهم مما سبق أنه لا يجوز القتل مُكْرَها من أجل حياة القاتل المكْرَه ، وفقا للقاعدة : " أميته لكي أحيا"، فهذا الأمر لا يُعَدُّ من باب الإكراه في الشريعة، أما باقي صوره فهي و التحقيقات الجنائية التي تثبت العمدية من غيرها .

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 19.

[2]- اللاويين 20 : 3 .

[3]- شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا ص 323-324.

[4]- معجم المصطلحات التلمودية ص 101.

– العلاقة التبعية بالسبب– القتل غير المباشر – : و هو كون الجاني ليس المباشر لفعل القتل وإنما كون الجريمة وقعت بكونها من تبعات أفعاله و هو ما يعرف بالقتل غير المباشر من الفاعل، كحفر حفرة دون أخذ الاحتياطات أو ترك حيوان يُعْرَف عادة بالجنوح و الاضطراب والخطر، أعطت لنا التوراة نموذج عن هذا وقد سبقت الإشارة إليه: " ٢٩وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ"[1] .[2]

و هنا الثور يسمى في العرف اليهودي بالثور المنذر الذي أشهدوا صاحبه مرتين على أنه ينطح و في المرة الثالثة يعد منذرا و يعوض صاحبه عن كل ضرر تسبب فيه.[3]

و يشترط في هذا الصدد عدم التراخي و الاستهانة في أخذ الحيطة في حراسته، فإذا عرف الحيوان بالعداء وتهاون صاحبه في حراسته و تسبب في قتل إنسانا حكم عليه بالموت.

[1]- الخروج 21: 28

[2]- و الثور المرجوم الذي قتل انسانا سواء كان الثور مؤد او منذر لسابق ايذائه ، وسواء أكان القتل بالغا ام صغيرا ام عبدا كنعانيا فإن حكم الثور ان يرجم ويحرم الثور المرجوم من الانتفاع به ليس فقط بعد رجمه وانما من وقت ان اصدر الحكم عن طريق المحكمة وحكم الثور المرجوم كحكم صاحبه في محكمة من ثلاثة وعشرين قاضيا ، والثور المرجوم هو فقط كناية للأمر الشائع ، ويدخل في نطاق هذا الحكم أي حيوان مستأنس قد تسبب في القتل ، سواء بهيمة او حيوان أو حتى طائر . " معجم المصطلحات التلمودية ص 250.

[3]- معجم المصطلحات التلمودية ص 127.

الفرع الثاني : الركن المعنوي: إثبات القصد الجنائي:

أخذ القصد الجنائي في اعتبار الفعل المجرم مركزا هاما في ترتيب العقوبة فقد ركزت عليه النصوص الدينية وفقا لمفردات محددة نستنتج منها طبيعة القصد الجنائي منها: " وَإِذَا **بَغَى** إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ **بِغَدْرٍ** فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ **لِلْمَوْتِ** "[1].

"وَلكِنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ **مُبْغِضًا** لِصَاحِبِهِ، **فَكَمَنَ** لَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ **ضَرْبَةً قَاتِلَةً فَمَاتَ**، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ،..."[2]

" وَإِنْ دَفَعَهُ **بِبُغْضَةٍ** أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا **بِتَعَمُّدٍ** فَمَاتَ،" [3]

فكلمات:" بغدر، مبغضا، فكمن له، بتعمد..." كلها كلمات ذات دلالة لحصر القصد الجنائي للفعل و هو إرادة النتيجة من الفعل بالعمل من أجل تحقيقها، وقد أخذ المشرع اليهودي بالوسائل المستخدمة في الفعل و مدى النتائج السلبية المترتبة على استعماله وأثرها في فعل الموت، كأساس للوصول إلى بيان القصد الجنائي، منها: "

16«إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ حَدِيدٍ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 17وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرِ يَدٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 18أَوْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ يَدٍ مِنْ خَشَبٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 19وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ. حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ. 20وَإِنْ دَفَعَهُ بِبُغْضَةٍ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا بِتَعَمُّدٍ فَمَاتَ، 21أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بِعَدَاوَةٍ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ حِينَ يُصَادِفُهُ. " [4]

فأفعال القصد الجنائي، فأضربه بأداة حديد..... ضربه بحجر يد مما يقتل .... ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل ....دفعه ببغضة او القى عليه شيئا بتعمد ... ضربه بيده بعداوة ..." فالقصد الجنائي مرتبط بآليات إثبات هاته الوسائل و هي طريقة فعل القتل ومدى جسامتها في نقل الخطر المحقق للمفعول به، و مدى ارتباطها بنتيجة الفعل الذي هو بالأساس قاعدة الاعتبار في القصد الجنائي، فالممازح والخاطئ لا يمازح بشيء يقتل في الغالب الأعم ، فهذا لا يلجأ إليه إلا صاحب النية المبيَّتة لإيقاع الأذية بالغير .

---

[1]- الخروج 21: 14.

[2]- التثنية 19: 11 – 12 .

[3]- العدد 35: 20

[4]- العدد:16 -21 .

يبّن موسى بن ميمون في كتابه مشنا توراه :"

- فحص أداة القتل و محل الإصابة، حيث تفحص الأداة فيما إذا كانت قاتلة أو غير قاتلة، كذلك يفحص محل الإصابة نفسه، فإصابة القلب ليست كإصابة الفخذ.

- قياس قوة الفعل أو الضرب ذلك أن الذي يرمي آخر بحجر من على بعد ذراعين –مثلا- ليس كالذي يرميه من على بعد عشرة أذرع ، لأنه من عشرة أذرع تكون الضربة أقوى.

- تقدير قوة الجاني والمجني عليه – على السواء- فيما إذا كان الواحد منهما كبيرا أو صغيرا ،قويا أو ضعيفا ، معافا أو مريضا وما شابه ذلك."[1]

و قد ضبطت المشنا القصد الجنائي بقولها : " (إذا) قصد أن يقتل البهيمة فقتل إنسانا، أو (أراد أن يقتل) غريبا ، فقتل إسرائيليا، أو الطرح فقتل من به حياة فإنه يعفى.

إذا قصد أن يضرب على خاصرتيه و لم تكن (الضربة) من القوة بمكان حتى تميته، ثم مات فإنه يعفى.

(وإذا) قصد أن يضربه على قلبه وكانت كافية لأن تميته على قلبه، ثم امتدت إلى خاصرتيه، و لم تكن كافية لتميته على خاصرتيه ثم مات ، فإنه يعفى.

(إذا) قصد أن يضرب الكبير و لم تكن كافية لتميت الكبير، فامتدت إلى الصغير وكانت كافية لتميت الصغير، فمات فإنه يعفى.

(إذا) قصد أن يضرب الصغير وكانت كافية لتميت الصغير فامتدت إلى الكبير و لم تكن كافية لتميت الكبير، فمات فإنه يعفى.

لكن (إذا) قصد أن يضرب (إنسانا) على خاصرتيه وكانت كافية لتميته على خاصرتيه ، ثم امتدت الى قلبه، فمات فإنه يدان.

(إذا) قصد أن يضرب الكبير وكانت كافية لتميت الكبير، فامتدت إلى الصغير فمات ،فإنه يدان.

يقول رابي شمعون: حتى و إن قصد أن يقتل هذا، فقتل ذاك فإنه يعفى."[2]

و إلى هذا يذهب ابن ميمون إذ يُركز على القصد الجنائي بكونه الركن الثاني في إثبات جريمة الفعل القاتل، فكل ما يرمي و يدل على النية الإجرامية هو المعتبر فالقصاص على الجاني مرتبط بقصد المجني عليه مباشرة.

---

[1]- مشنا توراه نقلا عن الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الاسلامية خالد مصطفى هاشم ص 178.

[2]- المشنا ص179- 180.

كما يجعله موسى بن ميمون ضمن أقسام المرتكب للمنهيات ، ضمن قسم المتعمد و المتعدي بيد رفيعة [عمد يد]فهو المتعمد الذي يتّقح و يجلّح و يعلن بتعديه.[1]

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية المتحققة على اليقين – تنفيذ القصد الاجرامي– :

و يفصل عنها القصد دون الفعل، ويراد بها تحقق الفعل الإجرامي وهو **إزهاق الروح بفعل القتل على اليقين**.

– العلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة –التي تحققت–:

بمعنى وجود رابطة سببية لازمة وحقيقية بين فعل الجاني والنتيجة المترتبة عنها مباشرة دون أي شبهة.

وقد سبقت الإشارة إليها في العنصر ما قبل السابق ، مما ورد في نصوص المشنا و أقوال الحاخامات كابن ميمون، والحاصل أن العلاقة السببية يشترط فيها الترابط الحقيقي في كون الموت نتيجة حتمية للفعل المباشر و أي تداخل لأي عنصر جديد و لو كان لا يؤخذ في الحسبان في العادة فإن الإدانة لا تتحقق على الفاعل لتداخل الأسباب و الاحتمالات في كون من الممكن أن يكون العنصر الحادث السبب المباشر للنتيجة لا فعل الفاعل، و هنا الإثبات بين الفعل و نتيجته و الوسيلة يمثلون أسس الركن المادي لجريمة القتل.

و بالعودة للنصوص الدينية نجد أن الركن المادي قد أخذ حيزا لا بأس به في تأصيل الجريمة المعتبرة والمحققة للعقوبة ، فالركن المادي من خلال النصوص يركز على الفعل و الفاعل و الشيء المفعول به و العلاقة المترابطة الجامعة بينهم ، و أي تباعد وانتفاء بين هذه الأجزاء تنتفي الدعوى و تسقط الجريمة مباشرة .

وهذا ما أشار إليه نص الخروج :" .20وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُنْتَقَمُ مِنْهُ.٢١لكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لاَ يُنْتَقَمُ مِنْهُ لأَنَّهُ مَالُهُ."[2]

يذكر صاحب السنن القويم:" و الغرض من ذلك أن الموت إذا لم يكن على أثر الضرب كان ذلك مما يدل على أن الضارب لم يقصد القتل"[3]

[1]–بن ميمون موسى، دلالة الحائرين، ص 578–579–580 بتصرف.

[2]– الخروج 21 : 21 .

[3]– وليم مارش، السنن القويم ، سفر الخروج ص98.

الفرع الرابع : الركن الشرعي :

أن يكون الفعل غير مشروع طبقا للنصوص الدينية، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبذلك يُسْتَثنى من طبق حكم الموت على المجرمين أو من قتل القاتل الخارج من مدينة الملجأ شرط أن يكون وليَّ الدَّم قريبا، و في الحروب وغيرها، و خلاف الحالات التي أجازتها الشريعة يُحرم فعل القتل فيها .

و هذا الأمر يعنى لزاما على الأفراد رفع الأمر أمام المحكمة ووجوب التقيُّد بأحكامها لأنها هي التي تدينه عن الفعل الذي ارتكبه إن كان غير مشروع.

في هذا الصدد ورد بالمقارنات والمقابلات المادة السادسة والسبعون (76):" كل حكم خالف الشرع باطل لا ينفذ وكذا كل حكم لم تستوف فيه الشروط النصوص على وجوب اتباعها لصحة الأحكام..."[1]

رابعا: شروط المقتول: المجني عليه:

و المجني عليه هو من وقع عليه فعل الضرر أي الموت بفعل الفاعل، و ليس كل مقتول واجب الاقتصاص من قاتله، لأن الشريعة أجازت قتل أصحاب أفعال محددة ، فالمجني عليه لكي يصبح مجنى عليه لا بد و أن تتوفر فيه عدة شروط منها :

- **عصمة الدم الإنساني :**

و المراد بها أن الإنسان اليهودي في أصله يحرم قتله، ففعل القتل حرام كما سبق بيانه ، و هو مرتبط بالإنسان، والإنسان في منظومة النص المقدس اليهودي له دلالة خاصة فلا يصرف لغير اليهودي حصرا، فالإنسانية مقيّدة باليهودي فقط لا تتعداه إلى غيره، فالنص الديني يشير في هذا الصدد حينما يتحدث بألفاظ محددة لا تنصرف معنًى و فهمًا لغير اليهودي مما انجر عنها عدة أحكام، من هذه الألفاظ: اليهودي، الاسرائيلي، قريبك[2] ، صاحبك، الغريب.... فالمعتبر في العصمة ما كان يهوديا فقط أما غيره

---

[1]- ص71

[2]- من ذلك نجد: " لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُور" الخروج 20 : 16 .

أو في سفر اللاويين : "لاَ تَغْصِبْ قَرِيبَكَ وَلاَ تَسْلُبْ، وَلاَ تَبِتْ أُجْرَةُ أَجِيرٍ عِنْدَكَ إِلَى الْغَدِ."19: 13. / " لاَ تَنْتَقِمْ وَلاَ تَحْقِدْ عَلَى أَبْنَاءِ شَعْبِكَ، بَلْ تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. أَنَا الرَّبُّ.19: 18 / أو التثنية :" وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ، وَلاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ وَلاَ حَقْلَهُ وَلاَ عَبْدَهُ وَلاَ أَمَتَهُ وَلاَ ثَوْرَهُ وَلاَ حِمَارَهُ وَلاَ كُلَّ مَا لِقَرِيبِكَ ..5 : 20 -21.

فلا عصمة له، و هذا ما رسم على الآراء التفسيرية للنص المقدس العام خاصة نصوص المشنا منها: "...(أو أراد أن يقتل) غريبا، فقتل إسرائيليا، أو الطرح فقتل من به حياة فإنه يعفى... "[1]

فالنص في إجماله أعطى لنا فلسفة نصية تمثل أقسام الناس وفقا للنطرة المشنوية و هي طريقة للتقابل كما يلي :

أراد أن يقتل غريبا- فقتل -اسرائيليا.(الغريب / الاسرائيلي).

أراد أن يقتل الطرح- السقط و الاجهاض -- فقتل - حيا (السقط / الحي).

و هنا نجد التمييز الديني – و إن كان هذا التمييز في الكثير من الأديان إلا أنه ليس بالمعيار اليهودي نفسه.

و ما يؤيد هذا الطرح رأي ابن ميمون في كتابه دلالة الحائرين حينما قسّم الناس إلى أقسام :" ...أما الذين هم خارج المدينة فهم كل شخص إنسان لا عقيدة مذهب عنده ، لا نظرية و لا تقليدية ، كأطراف الترك المتوغلين في الشمال ، والسودان المتوغلين في الجنوب ، ومن ماثلهم ممن معنا في هذه الأقاليم وحكم هؤلاء كحكم **الحيوان غير الناطق**(؟)، وما هؤلاء عندي في مرتبة الانسان ، وهم من مراتب الموجودات دون مرتبة الإنسان، وأعلى مرتبة من القرد (؟) إذ قد حصل لهم شكل الإنسان، و تخطيطه وتمييز فوق تمييز القرد."[2]

وبالعودة إلى النصوص المقدسة ورد في سفر الخروج : "14وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْرٍ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ."[3]

يقول الرابي إيسي بن عقيفا في هذا الشأن :قبل نزول التوراة بعدم سفك الدماء أما بعد نزول التوراة ، تم تخفيف بعض المحظورات،وتم استبدال بعقوبة القتل الدنيوية وعقوبة أخروية.

يعلق مؤلفا كتاب "شريعة الملك" على هذا القول :"يمكننا القول من خلال كلمة "صاحبه" أنّ من يقتل غير اليهودي لا يُقتل، و بعد ذلك يأتي الرابي إيسي بن عقيبا من جديد ليفرق بين "ما قبل نزول التوراة" عندما كنا ضمن ذرية نوح، و بين "بعد تلقى التوراة" ....حيث كان ثمة اختلاف بين اليهودي وغير اليهودي: غير اليهودي الذي يقتل غير اليهودي يستحق القتل ،بيد أن اليهودي الذي يقترف

[1]- المشنا ص 179.

[2]- بن ميمون، دلالة الحائرين، منشورات الجمل، ص 639.

[3]- الخروج 21: 14 .

نفس الإثم لا يقتل، لأنه بعد تلقي الشريعة صار اليهودي ملزما بالأوامر الستمائة والثلاثة عشر (613) ولذلك فإن اليهودي الذي يقتل غير اليهودي لا يمكن قتله "حسابه متروك لإله السموات".[1]

فهنا تتجلى القيمة المعنوية والمادية لغير اليهودي في التشريع، بل لو أننا تتبعنا هذا الموضوع لوجدنا تكريس هذا المبدأ في جميع التشريعات خاصة المعاملات ؟[2]

ورد في سفر اللاويين:" 18لاَ تَنْتَقِمْ وَلاَ تَحْقِدْ عَلَى أَبْنَاءِ شَعْبِكَ، بَلْ تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. أَنَا الرَّبُّ "[3]، نرى أن كلمة " قريبك " جاءت مرادفة لكلمة " أحد أبناء شعبك " و ضدها كلمة أجنبي.

يعبر عنها صاحب السنن القويم بقوله: " هذه الوصية النفيسة المحور الذي دار عليه النظام الأدبي الذي وضعه كبراء أمة اليهود في عصر الهيكل الثاني، وقد سأل بعضهم المعلم "هليل "خلاصة شريعة الله بأوجز عبارة فقال: " لا تفعل بغيرك مالا تريد أن يفعله بك هذه الشريعة كلها فاذهب و تعلم "[4]

وقد تعصب اليهود لحصر معنى القرابة في أبناء الأمة اليهودية حتى أنهم فسروا الآية:" إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعاً تَحْتَ حِمْلِهِ وَعَدَلْتَ عَنْ حَلِّهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَحِلَّ مَعَهُ. " [5] بأنه إذا كان مبغضك من بني إسرائيل تحل معه الحمار إما أذا لم يكن من بني إسرائيل فلست ملزما بحله معه.[6]

ورد في معجم اللاهوت الكتابي تحت مادة قريب Prochain: يؤدي لفظ "قريب" بدقة معنى الكلمة اليونانية "plésion" و لو أنه لا يطابق تماما الكلمة العبرية "ريعاه " المنطوية تحته و يجب التمييز بينه وبين كلمة " أخ " ، و لو أنه كثيرا ما يتطابق معها .

فمن ناحية الأصل اللغوي، يدل لفظ "قريب " على فكرة المشاركة مع شخص ما و الرغبة في معاشرته، و على عكس "الأخ" الذي يرتبط به الإنسان برباط طبيعي، لا ينتسب القريب إلى الأسرة...و في الشرائع القديمة كان الكلام عن "الغير" أكثر منه عن الأخ، مما كان يبشر بانفتاح العالم كله إلا أن أفق الشريعة لم يتعدّ قط شعب إسرائيل.[7]

---

[1]- شابير يتسحاق ، و يوسف إليتسور، شريعة الملك ، ترجمة و إعداد خالد سعيد و محمود مندور، مكتبة الشروق الدولية ط1 1432- 2011، ص 32.

[2]- سنتطرق لموقف الاسلام إذا تعلق الامر بقتل غير المسلم – وهنا نجد الاختلاف الديني لا العرقي ؟-

[3]- اللاويين 19 : 18

[4]- وليم مارش ، السنن القويم ، سفر اللاويين ص97

[5]- الخروج 23 : 5 .

[6]- قاموس الكتاب المقدس : ص720

[7]- معجم اللاهوت الكتابي ص 624.

و قد صدرت عدة دراسات اهتمت بمجال علاقة اليهودي بالأغيار مصنفة لهم درجة دون اليهودي، مؤصلة عن ذلك تشريعات عنصرية، و مرتبة عن ذلك تطبيقات في غاية الظلم والتعدي، هذا المفهوم السابق، (فكرة الظلم للغيرية والعنصرية في التشريع)، تُفْهَم من سياقات خارج فكر الجماعة اليهودية، و لهذا قد نستغرب جملة التشريعات، أما بالنسبة لليهودي فهي من قَبِيلْ الالتزام بالوصايا الدينية.

يقول مؤلفا كتاب شريعة الملك نقلا عن الرابي موسى بن ميمون في "شرائع القتل "،" الفصل الأول "التشريع الأول :" كل من يقتل يهوديًا يُعد متعديا ،وفقا لحظر القتل الذي ورد في العهد القديم ، وإذا قتل عمدا أمام شهود يقتل بالسيف...".

حري بنا نشرح مقولة "لا تقتل" يقصد بها فحسب اليهودي الذي قتل يهوديا آخر، و ليس اليهودي الذي قتل غير اليهودي، حتى لو كان غير اليهودي من الأتقياء، في الوقت الذي يؤكد فيه الرابي "إلعيزر ممتس" في كتابه "يرائيم" ... يحظر قتل النفس كما ورد في العهد القديم "لا تقتل "...يحظر قتل غير اليهودي حتى إذا كان "الجار توشاف"[1]، فهو منهي عن قتله." من هنا نهتم بمقولة "لا تقتل" التي تتيح لنا أن نتعلم حظر قتل غير اليهودي"[2]

لكن بالعودة إلى نصوص التوراة نجد أن وصية :"لا تقتل" لا تميز المقتول أو جنسه فهي عامة مطلقة تحرم الفعل مهما كانت طبيعة المفعول به – بالطبع إلا إذا كان يستحق الموت شرعا-. و هذا ما يرجح تطويع النصوص لحماية المجموعة اليهودية حصرا دون سائر الناس، و هذا الأمر انطلق في أصله للحماية فإذا به ينقلب على الأفراد والجماعة بانعزالها عن العالم أجمعين.

و على كل فإن العصمة تحمي النفس من الانتهاك إلا إذا استوجب ما يذهب بالعصمة كأن يكون مجرما قاتلا فعل ما يستوجب قتله شرعا.

هذا بالنسبة للإنسان كامل الإنسانية، فما هو المركز التشريعي والقانوني للجنين؟

[1] – وهو غير اليهودي الذي لا يعبد الأوثان، و لكنه ملتزم فحسب بوصايا نوح السبع أنّه لا يعتبر يهودي بالمعنى الكامل.

[2] – شريعة الملك ص 28.

- **حالة قتل الجنين:**

الجنين في التشريع اليهودي يعتبر جزء من جسم أمه، وكل ما يحدث معها كأنه حدث معه كذلك، و لا يعد شخصية لذاته ، فلا يمتلك و لا يرث وهكذا.[1]

ورد في سفر الخروج:" 22وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْصُلْ أَذِيَّةٌ، يُغَرَّمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقُضَاةِ. 23وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ،"[2]

فالشرط حصول و انتقال الأذية من الجاني إلى الأم بما فيها الجنين محدثة بذلك سببا مباشرا للوفاة، فهنا نكون أمام واقعة جنائية محققة محلها حياة الجنين تبعا لحياة الأم و بالتالي نكون أمام جريمة حكمها الموت.

يذكر بن ميمون في مشنا توراه فصل شرائع الملوك :"لقد أوصى الرب آدم أبا البشر بست وصايا وهي : الامتناع عن عبادة الوثان ...عدم سفك الدماء....حتى ولو جنينا في بطن أمه يقتل ."[3]

- **سقوط عصمة دم السارق من القصاص:**

وفي هذه الحالة إذا وجد سارق ينقب ويريد السرقة و واجهه صاحب البيت دفاعا عن نفسه و أهل بيته، أعطت له الشريعة الحق في الدفاع حتى و لو وصل الأمر بأن قتل السارق ، فأسقطت عليه القصاص و قيدته بشرط وهو أن يكون السارق ينقب ليلا على البيت المسروق، بمعنى ارتباط جناية السرقة بالزمن الليلي شرطا قيدا، وفي حالة بداية صعود النهار يسقط حقه و يصبح متابع بالقصاص إذا قتله في النهار لأنه في هذه الحالة يمكن أن يتعرف على السارق و متابعته امام القضاء : " 2إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ فَضُرِبَ وَمَاتَ فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. 3وَلَكِنْ إِنْ أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعْ بِسِرْقَتِهِ."[4].

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص189.

[2]- الخروج 21 : 22-23

[3]- شريعة الملك ص 27 .

[4]- الخروج 22: 2-3.

و تعبر عنه الاصطلاحات التلمودية بـ: "القادم من نفق البيت ": وهو اللّص الذي يحفر نفقا في بيت المالك لسرقته، و إذا لم يكن لدى صاحب البيت يقين تام بأن اللّص لا ينوي أن يمسه بسوء، فله أن يدافع عن نفسه حتى وإن قتل اللص ..."[1]

بالإضافة إلى هذا نجد أن الشريعة استثنت مجنى عليهم من الاقتصاص من قاتليهم حسب طبيعة المجني عليه، منها: التعدي على المجنون و الصغار المعروفين بالعناد، وكذلك الأبناء من أبيهم و الزوجات من أزواجهم و التلاميذ من معلميهم ، وهذا ما قرره فقهاء اليهود، ورد في المقارنات و المقابلات من الباب الثالث في الجنايات التي تقع على المرفوع عنهم التكليف- و نلاحظ هنا أن المشرع جعل الزوجة ممن رفع عنهم التكليف في هاته الحالة ؟-:" من وقعت منه جناية على مجنون فلا عقاب عليه قط ولو شفي المجني عليه بعد الجناية و لكن التعدي على فاقد العقل في حد ذاته خروج على حد الإنسانية و دليل على تجرد الجاني من الشفقة و الرحمة و ظلم عظيم عقابه شديد عند الله تعالى "[2]

في حين تفصل في طبيعة الصغير المقتول بحسن سيرته أو عقوقه :"الجناية على الصغار المعروفين بحسن السيرة و الاستقامة تستوجب عقاب فاعلها أما على الصغير العاق الذي خرج عن طوع والديه أو وصيه و ترك مرباه و اتبع طريق الفساد فلا عقاب عليه "[3].

" من تعدى بجناية على امرأة متزوجة أو على صبي عوقب عليه ولو كان الآمر له أو المغري له زوج المرأة أو والد الصبي و عوقب معه الآمر و المغري له بمثل ما يعاقب هو به "[4]

و تبقى مسألة التعدي على الأبناء و الزوجات والتلاميذ، وقد حددتها المادة الثمانون بعد الستمائة ، لكن حصرتها في الضرب و الجرح ،و ربطت التعدي بالإصلاح، لكن لم تحدثنا لو أن الضرب أو الجرح أفضى الى الموت ؟

"جناية الأب على الابن و الزوج على الزوجة و المعلم على تلميذه فلا عقاب عليها ، و معنى الجناية هنا الضرب و الجرح، إذ من المعلوم أن الأب و الزوج و المعلم إذا ضربوا لا يقصدون سوى إصلاح من هم تحت ملاحظتهم وسلطتهم و يريدون هدايتهم إلى سبيل الرشاد و إذا ضربوا لا يوجعون لأنهم لا

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص32.

[2]- م 678.

[3]- م 679 .

[4]- م 681.

يرفعون ايديهم إلا مكرهين وما عدا الضرب من الجنايات التي تقع من الأب و الزوج و المعلم على مرؤوسيهم فتستوجب عقاب فاعلها شرعا " [1]

خامسا: وسائل الإثبات و الادانة :

عرفنا سابقا القواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات و الإدانة و لا مانع من إعادة المسائل الخاصة بجريمة القتل ولو على سبيل الإيجاز، أو من باب خصوصية الجريمة:

- **تحريك الدعوى:**

من له الحق في تحريك الدعوة الجنائية ؟ أعطت لنا النصوص أن صاحب هذا الحق هو الولي – وليُّ المقتول – فله الحق في المطالبة باستفاء حقه في القصاص من المعتدي عن طريق المحكمة الخاصة بالنظر في مثل هذه الأحكام .

كما أن الشريعة أعطت لولي الدم الحق في الاقتصاص من الجاني : "١١"وَلكِنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُبْغِضًا لِصَاحِبِهِ، فَكَمَنَ لَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ضَرْبَةً قَاتِلَةً فَمَاتَ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ،١٢يُرْسِلُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ هُنَاكَ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ فَيَمُوتُ"[2]

كما يجب على أولياء الدّم إجبار الحكام على إقامة ونفاذ القصاص ، بناء على وجوب إقامة الوصايا والأحكام التشريعية على مجالس الحكم، كمجلس السنهدرين و غيره.

كما يجوز كما في حالة القتيل الذي يُجْهل قاتله تحريك الدعوى من قِبَلِ مجلس سنهدرين لإجراء شريعة العجلة مكسورة العنق.

- **الإقرار** : عرفنا سابقا أن الإقرار في التشريع اليهودي لا يؤخذ به في مسائل الجنايات، و إنما يَعتدُّ بها في أبواب الأموال.[3]
- **الشهادة** : يشترط في قيام الجريمة شهادة الشهود يكون العدد من اثنين فصاعدا، – ويراد بالشاهدين الحضور الذاتي لكليهما معا أثناء مشاهدتهما للجريمة أي وجوب الحضور البدني في مكان الجريمة – و قد وضعت النصوص جملة من الشروط و القواعد الواجب توفرها

[1]- م 680.

[2]- التثنية 19: 11.

[3]- يرجى النظر الإقرار في مبحث القواعد الاجرائية .

في الشاهد ، كما أنها حددت أصحاب الشهادات المقبولة من المفروضة، بل وحتى مسائل تداخل الشهادات و أصحاب الشهادة الزور دقة متناهية تجعل من الشاهد التثبت قبل الادلاء بالشهادة وان يوسع دائرة احترازه.

فالأصل المتبع هو النهي عن شهادة الزور تأكيدا على تحري مسألة الصدق، لأن المسألة متعلقة بدم و لدمٍ سيراق عقابًا على الجناية بشهادة الشهود:" 20وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ..."[1]، فالوصية التاسعة تدور على محور وجوب تحري الصدق مع الابتعاد عن محور الكذب أمام المحكمة.

وشاهد الزور له من الصفات ما للقاضي أن يعرفه بها منها على سبيل المثال ما ذكرته التوراة بنفي شهادة الكاذب و المنافق: " . 16إِذَا قَامَ شَاهِدُ زُورٍ عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزَيْغٍ،"[2]،" «لاَ تَقْبَلْ خَبَرًا كَاذِبًا، وَلاَ تَضَعْ يَدَكَ مَعَ الْمُنَافِقِ لِتَكُونَ شَاهِدَ ظُلْمٍ. 2لاَ تَتْبَعِ الْكَثِيرِينَ إِلَى فَـِعْلِ الشَّرِّ، وَلاَ تُجِبْ فِي دَعْوَى مَائِلاً وَرَاءَ الْكَثِيرِينَ لِلتَّحْرِيفِ. 3وَلاَ تُحَابِ مَعَ الْمِسْكِينِ فِي دَعْوَاهُ."[3]

فعموم النصوص تعمل على تثبيت التحري في قبول الشهادة و تحريم مع تجريم شهادة الزور و الكذب أو الدعوة إليها لطمس الحقيقة.

بالنسبة لعدد الشهود كما مر معنا سابقا فالمشرع اليهودي لا يأخذ بشهادة الواحد، بل يتعداه إلى اثنين فاكثر ، هذا من حيث العدد أما من حيث محل الشهادة فيجب أن تكون مطابقة دون زيادة أو نقصان، و قد أفردت المشنا طريقة و منهجية استجواب الشهود بطريقة دقيقة تجعل من القيام بالشهادة أمر في غاية الصعوبة وهذا يتماشى وحقوق المظلومين.

"لاَ يَقُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ مَّا أَوْ خَطِيَّةٍ مَّا مِنْ جَمِيعِ الْخَطَايَا الَّتِي يُخْطِئُ بِهَا. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ عَلَى فَمِ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يَقُومُ الأَمْرُ."[4]

لقد توسعت المشنا في تقرير مسألة الشهود وبيان أوصافهم من مقبولي الشهادة ومرفوضيها في مبحثي السنهدرين الفصل الثالث، و مبحث الجلدات في الفصل الاول، وقد تمت الاشارة إليها في مبحث القواعد الاجرائية .

---

[1]- التثنية 5 : 20 .

[2]- التثنية 19 : 16 .

[3]- الخروج 23 : 1.

[4]- التثنية : 19: 15.

- **تحذير الشهود للمتهم و أثرها في إثبات الدعوى:** و هو بمثابة إنذار الإنسان الذي يوشك على ارتكاب الجريمة بتذكيره بأن الأمر الذي يقدم عليه محرم، وأنه يتب عليه عقوبة على فعله، فوفقا للتوراة لا يعاقبون إنسان بعقوبات بدينة (الموت، الجلد) إلا إذا أنذروه قبل الفعل.[1]

ورد في المشنا :" يقول رابي يوسي: لا يقتل (المتهم) أبدا حتى يحذره اثنان حيث ورد:" 6عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الَّذِي يُقْتَلُ. لاَ يُقْتَلْ عَلَى فَمِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ."[2] ،[3]

و الإشكالية التي تواجهنا في حالة ما إذا لم يتم تحذيره هل يُعاقب أم لا ؟، لأنه من الطبيعي إذا رأى شخص أو اثنان، رجل مُقْبِل على قتل آخر أن يخاف و أن يفكر في سلامة نفسه ثم سلامة غيره و هذا من السلوك الطبيعي و زمن هذا التفكير قد يأخذ وقتا تنفذُ فيه الجريمة، ولا يتم تحذيره.

كما أن الملفت للنظر أن الغاية من تحريم شهادة الزور في سياق الأعمال الصالحة و التي تعطي الحق في أخذ واستحقاق الوصية، وهي امتلاك الارض:" . 17احْفَظُوا وَصَايَا الرَّبِّ إِلهِكُمْ وَشَهَادَاتِهِ وَفَرَائِضِهِ الَّتِي أَوْصَاكُمْ بِهَا. 18وَاعْمَلِ الصَّالِحَ وَالْحَسَنَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، لِكَيْ يَكُونَ لَكَ خَيْرٌ، وَتَدْخُلَ وَتَمْتَلِكَ الأَرْضَ الْجَيِّدَةَ الَّتِي حَلَفَ الرَّبُّ لآبَائِكَ 19أَنْ يَنْفِيَ جَمِيعَ أَعْدَائِكَ مِنْ أَمَامِكَ. كَمَا تَكَلَّمَ الرَّبُّ."[4]

- **البينة:**البينة هي دليل إثبات الجرم على المتهم، و قد استأنس بها المشرع اليهودي في اثبات التهمة على المتهم ،لكن دليل الشهادة وصراحتها أقوى و أضبط، و لذلك أخذ المشرع اليهودي بالبينة في التحقيق ولم يأخذ بها في الإثبات كدليل للإدانة و تنفيذ حكم الموت.

يعلق موسى بن ميمون تحت الوصية السلبية رقم مائتان وتسعون(290): لا تنفذ حكم الإعدام استنادا إلى بينة ظرفية :يقول :"تنهي هذه الوصية عن تنفيذ حكم بالإعدام على أساس افتراض قوي، حتى و إن كان هذا الافتراض القوي شبه حاسم و مقنع، فإذا كان إنسان ما يطارد عدوه بقصد قتل، و الْتَجَأَ

[1]- كما تطبق على جرائم قليلة جدا :"مثل : من يحرض على عبادة الأوثان والشهود الزور يعاقبون دون إنذار" معجم المصطلحات التلمودية، ص72

[2]- التثنية 17 :6

[3]- المشنا ص196.

[4]- التثنية 6 : 17 -19.

الرجل المطَارَدُ إلى بيت، و تبعه مُطَارِدُه إلى ذلك البيت ،ودخلنا نحن وراءهما، و وجدنا الرجل المطارد في الرمق الأخير، وعدوّه واقفا فوقه ، والسكين في يده، وكلاهما ملطخ بالدّم، فلا يجوز إعدام المطَارِدُ من قبل المحكمة ،تنفيذا لحكم العدالة ،طالما أنه لا يوجد أي شهود ليشهدوا أنهم قد شاهدوا ارتكاب الجريمة [1]".

ويُقّعِّد لهه المسألة انطلاقا من نص الخروج: "7اِبْتَعِدْ عَنْ كَلاَمِ الْكَذِبِ، وَلاَ تَقْتُلِ الْبَرِيءَ وَالْبَارَّ، لأَنِّي لاَ أُبَرِّرُ الْمُذْنِبَ."[2]

وغالب الظن أن البينة دليل اثبات الادانة لكن تبقى المحكمة على غير يقين محقق ، وهذا ما يصرفها من دليل قطعي إلى دليل ظني، ولا تحكم به محمة السنهدريم لقيام هذه الشبهة، لكن المشنا أعطت لنا عقوبة أخرى وهي السجن حتى الموت :"من يقتل نفسا دون شهود (مع ثبوت القتل عليه) يدخلونه السجن ويطعمونه خبز محنة وماء ظنك."[3]

و هذا بناء على نص إشعيا:" 7اِبْتَعِدْ عَنْ كَلاَمِ الْكَذِبِ، وَلاَ تَقْتُلِ الْبَرِيءَ وَالْبَارَّ، لأَنِّي لاَ أُبَرِّرُ الْمُذْنِبَ."[4]

لكن يعطينا بن ميمون حلا آخر لهذا المذنب ليستحق عقوبة الإعدام ،لكن ليس على يد المحكمة الدينية السنهدريم ، بل من قبل الملك : ملك إسرائيل ، يقول:" إن القاتل الذي تبرئه المحكمة ، كما هو موجز في هذه الوصية ، كان يحال على ملك اسرائيل الذي قد يجد أنه مذنب "باعتبار أن الملك عنده الصلاحية للحكم بالإعدام استنادا إلى بينة ظرفية" [5]

- **القرائن** :مما سبق بيانه من موقف المشرع اليهودي من مسألة البينة نكون أمام موقف موحد مع القرائن، فالقرائن حجج ظنية يستأنس بها القاضي الذي ينظر في القضية دون ان تكون وسائل إثبات قطعية على درجة اليقين مثل الشهادة

[1]-شرح أحكام التوراة حسب بن ميمون و المشنا ص 320-321.

[2]- الخروج 21: 7.

[3]- متن المشنا ص181.

[4]- إشعيا 30: 20 .

[5]- ميمون موسى، دلالة الحائرين ص ،شريعة موسى حسب بن ميمون والمشنا ص 321.

ورد في المادة الثالثة والستون بعد المائتين(263):" قد اتخذ الشرع من بعض الأفعال والاحوال قرائن يجب العمل به قضاء واتخاذها دليلا في الحكم عند وجودها حتى يقوم البرهان على خلافها"[1]

لكن في رأيي أن هذا الإجراء لا يكون في الدماء لغلبة العمل بالدليل القطعي والاستئناس بالدليل الظني في المرتبة الثانية و التي لا ترفعه من الظني إلى القطعي.

على كل لا يعني هذا براءة المتهم الذي قامت ضده الأدلة الظنية كالبيّنة أو القرائن بل له عقوبة وهي السجن حتى الموت، وهو ما اشرنا إليه سابقا.

سادسا: الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد في الشريعة اليهودية :

الفرع الأول: مبدأ القصاص:

بعدما تعرفنا عن الصورة الإجمالية لمسألة القتل في التشريع اليهودي نتطرق إلى الحكم النهائي لفعل القتل العمد الذي هو إزهاق روح دون وجه حق ، فبعدما عرفنا حكم التحريم و الأنواع و وسائل الإثبات و الإدانة وصلنا إلى نتيجة وهي أن هذا الفعل لا يسقط العقوبة مهما كان الحال حتى و لو فعله الكبراء بل و حتى ولو احتمى القاتل بالمعبد:" ١٤وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْرٍ **فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ**"[2]

الأصل التشريعي الذي قامت عليه الشريعة اليهودية في مثل هذه الحالات هو مبدأ القصاص، و هو المماثلة في الحكم فالقاتل عمدًا لا حكم له سوى القتل – الجزاء من جنس العمل، و هي قاعدة مشهورة في الأحكام اليهودية.

فقاعدة "عين بعين" وضعت لإرشاد القضاة، و ليس كقاعدة للعلاقات الشخصية، فهي تتلاءم مع عقوبة الجريمة، و هكذا تمنع العقوبات القاسية الوحشية التي كانت متفشية في كثير من البلاد القديمة."[3]

نفسًا بنفس و هذه الشريعة يحكم بمقتضى العقل أنها روعيت قيل شريعة موسى و النص على أنها كانت تراعى في شعب الله قبل أن يخلق موسى، و كانت شائعة بين أمم الأرض و عرف أنها كانت في الهند و مصر و بلاد اليونان، قال أرسطوطاليس أن أصحاب فلسفة فيثاغورس استحسنوها .

[1]- المقارنات والمقابلات ص 201.

[2]- الخروج 21: 14

[3]- التفسير التطبيقي ص 175، الخروج ص 21.

وحكم عقلاء الناس على اختلاف صنوفهم بأنها من سنن العدل و الحق و خلاصتها العين بالعين أي الجزاء من جنس العمل وقد يعدل عن ذلك إلى الدية .[1]

هذا ما نطقت به النصوص : " ٢٣وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ،٢٤وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلاً بِرِجْلٍ،٢٥وَكَيًّا.."[2]

: " ٥وَأَطْلُبُ أَنَا دَمَكُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَقَطْ. مِنْ يَدِ كُلِّ حَيَوَانٍ أَطْلُبُهُ. وَمِنْ يَدِ الإِنْسَانِ أَطْلُبُ نَفْسَ الإِنْسَانِ، مِنْ يَدِ الإِنْسَانِ أَخِيهِ ٦سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ"[3]

١٢"مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً .... ١٤وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْرٍ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ "[4]

" ١٠حَتَّى لاَ يُسْفَكُ دَمُ بَرِيءٍ فِي وَسَطِ أَرْضِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا، فَيَكُونَ عَلَيْكَ دَمٌ. ١١"وَلكِنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُبْغِضًا لِصَاحِبِهِ، فَكَمَنَ لَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ضَرْبَةً قَاتِلَةً فَمَاتَ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ، ١٢يُرْسِلُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ هُنَاكَ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ فَيَمُوتُ. ١٣لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ. فَتَنْزِعَ دَمَ الْبَرِيءِ مِنْ إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونَ لَكَ خَيْرٌ." [5].

" فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ"[6].

" فَتَنْزِعُ الدَّمَ الْبَرِيءَ مِنْ وَسَطِكَ إِذَا عَمِلْتَ الصَّالِحَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ".[7]

" ١٧وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ..... وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلْ "[8]

يذكر صاحب السنن القويم في تعليقه على الوصية السادسة من الوصايا العشرة :"من ضرب إنسانا فمات حرم القتل في الوصية السادسة إجمالا، و جاء النص هنا بعض التفاصيل فإن الوصية لا ترهب

---

[1]- وليم مارش ، السنن القويم، سفر الخروج ص 98.لكن قوله : " وقد يعدل عن ذلك إلى الدية" بعيد عن روح التشريع النصي القاضي بعدم قبول فدية عن القاتل، و لا أدري كيف اقحم مفسر مثله هذه المسألة في هذا الباب على وجه الايهام بوجود مبدأ العو في التشريع اليهودي؟

[2]- الخروج 21: 23- 24.

[3]- التكوين 9 :5- 6

[4]- الخروج 21 : 12

[5]- التثنية 19 : 10 -12

[6]- التثنية 19:19.

[7]- التثنية 21: 9.

[8]- اللاويين 24: 17- 21.

حق الرهبة ما لم يرتب عليها العقاب أو الجزاء، و لنا هذا أمران الأول أن جزاء القتل، القتل أي قتل القاتل ...."[1]

ودائما المعتبر عصمة الدم الاسرائيلي الذي انتهاكه يعد بمثابة انتهاك دم الجماعة الاسرائيلية كافة ، ورد بالمشنا :"...أن كل من يتسبب في فقدان نفس من إسرائيل ينطبق عليه ما ورد (في التوراة) كأنه قتل العالم ،وكل من يقيم نفسا من اسرائيل ينطبق عليه ما ورد في (التوراة) كأنه أقام العالم كله."[2]

و تحذر النصوص التشريعية عن التغاضي أو الاشفاق أو التراخي في مسألة القصاص :" 13لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ. فَتَنْزِعَ دَمَ الْبَرِيءِ مِنْ إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونَ لَكَ خَيْرٌ... 21لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ. نَفْسٌ بِنَفْسٍ. عَيْنٌ بِعَيْنٍ. سِنٌّ بِسِنٍّ. يَدٌ بِيَدٍ. رِجْلٌ بِرِجْل."[3]

الفرع الثاني: المعتبر في القصاص:

- **المبدأ الانساني** : تطرقنا سابقا إلى مسألة الإنسانية في تنفيذ الأحكام بشيء من التفصيل و عرفنا أنها لا تُصْرَف لغير اليهودي و من ذلك جملة التعابير المختلفة التي لا تدل إلا على اليهودي حصرا منها القريب، أخاك، صاحبك،.. و غيرها من الألفاظ.

لكن يذكر صاحب السنن القويم أن مبدأ القصاص كان بين شعب اليهود أنفسهم ثم عم [4]،لكنه لا يدلل لقوله هذا بنص إلا إحالته لنص سفر اللاويين الإصحاح الرابع و العشرين(24) و التثنية الاصحاح التاسع عشر (19).

وبالعود اليهما نجد :

١٧وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.١٨وَمَنْ أَمَاتَ بَهِيمَةً يُعَوِّضُ عَنْهَا نَفْسًا بِنَفْسٍ.١٩وَإِذَا أَحْدَثَ إِنْسَانٌ فِي قَرِيبِهِ عَيْبًا، فَكَمَا فَعَلَ كَذلِكَ يُفْعَلُ بِهِ.20كَسْرٌ بِكَسْرٍ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَسِنٌّ بِسِنٍّ. كَمَا أَحْدَثَ عَيْبًا فِي الإِنْسَانِ كَذلِكَ يُحْدَثُ فِيهِ."، " ٢١لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ. نَفْسٌ بِنَفْسٍ. عَيْنٌ بِعَيْنٍ. سِنٌّ بِسِنٍّ. يَدٌ بِيَدٍ. رِجْلٌ بِرِجْل."

---

[1]- وليم مارش ، السنن القويم، سفر الخروج ص97.

[2]- شرح أحكام التوراة حسب بن ميمون و المشنا ص 161.

[3]- التثنية 19: 13-21.

[4]- وليم مارش ، السنن القويم، سفر الخروج ص98.

فالنص هنا يتحدث في أصل القصاص لكن التوجيه العملي التطبيقي في النصوص المقدسة هي التي تضمن تطبيقه على اليهود أنفسهم فقط، حتى أننا لو قرأنا قوله هذا لشممنا رائحة الاعتراف المسبق بكون الفكر اليهودي لا يعترف بمبدأ القصاص بين اليهود و غيرهم "الجويم".

- **من حيث الحرية و العبودية:** الأصل الذي عليه مدار النصوص التشريعية هو عدم مساواة الحر بالعبد، لكن نجد هناك من النصوص ما يلزم القول بمبدأ القصاص عن العبيد من السادة: " 20وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُنْتَقَمُ مِنْهُ".[1]

لكن لا ندري أهو العبد العبراني أم العبد غير العبراني، لأننا نجد التشريع اليهودي أخذ في الاعتبار طبيعة العبد و رتب عليه أحكام لا تتجاوز العبراني إلى غيره منها وجوب عتقه في السنة السابعة أو اذا صادف عيد اليوبيل .

وبالإسقاط على ما سبق يمكن إخراج العبد غير العبراني من القصاص من سيده إذا قتله.

- **من حيث الجنس الذكورة و الانوثة:** لم تشر النصوص إلى هذا المبدأ أو كون الرجل يساوي المرأة في القصاص ، لأن الأصل هو عموم نصوص القصاص، و دائما يرشدنا القس وليم إلى كون النص : " ٢٢وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْصُلْ أَذِيَّةٌ، يُغَرَّمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقُضَاةِ "[2] دليل على اعتبار أن المرأة كالرجل في الحقوق و أنه يطالب بإضرارها كما يطالب الرجل على خلاف كثير من الشرائع في العصور الخالية ،فقاتل المرأة من الرجال يقتل لأنه في الشريعة الموسوية ما في ما قبلها من شرائع شعب الله الحياة بالحياة [3] ، لكن الملاحظ أن النص يتحدث على السقط و الإجهاض لا عن حقوق المرأة..

[1]- الخروج 21 : 20 .

[2]- الخروج 21 : 22 .

[3]- وليم مارش، السنن القويم، سفر الخروج ص 98.

الفرع الثالث: مباشرة تنفيذ الحكم:

أعطت الشريعة الحق في استفاء القصاص لولي الدّم مباشرة بعد ثبوت الحكم على الجاني ، وهذا ما يستفاد من النصوص السابقة، " وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ. حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ."[1] "...،١٢يُرْسِلُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ هُنَاكَ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ فَيَمُوتُ"[2] و الولي الذي يطلب دم القتيل من القاتل وهو قريب المقتول الذي كان عليه ان يفديه و له الحق ان يرثه .[3]

و شريعة الولي المذكورة في هذا الإصحاح كانت نبيح لقريب المقتول المذكور أن يقتل القاتل أين وجده في غير مدن الملجأ."[4]

لكن هذا في رأييّ كان قبل معرفة اليهود لنظام الاستقرار و المدن و نظام الملكية و بعده نظام القضاء و الإجراءات القضائية التي صاحبته، بل قبل نظام الحياة الضارية و تقسيم الأدوار الوظيفية داخل المجتمع حفاظا على النظام العام داخل المجتمع، و هي الانتقال من حياة البدو التي يعتمد فيها الفرد على الأخذ بحقه بمفرده إلى الحياة الحضارية التي تتسم بالتنظيم، و هذه المسألة كانت منتشرة في المراكز الحضارية في المنطقة .

فمثلا في عهد الملك داود اختلف الأمر في تنفيذ العقوبة، كما اختلفت الكثير من المسائل تبعا لاختلاف و تطور الأحداث و الوقائع و المجتمع فانتقل تنفيذ الحكم من وليّ المقتول إلى الدولة أو من يعينه الملك، و هذا ما جاء في قصة الْمَرْأَةُ التَّقُوعِيَّةُ: " ٧وَهُوَذَا الْعَشِيرَةُ كُلُّهَا قَدْ قَامَتْ عَلَى جَارِيَتِكَ وَقَالُوا: سَلِّمِي ضَارِبَ أَخِيهِ لِنَقْتُلَهُ بِنَفْسِ أَخِيهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَنُهْلِكَ الْوَارِثَ أَيْضًا. فَيُطْفِئُونَ جَمْرَتِي الَّتِي بَقِيَتْ، وَلاَ يَتْرُكُونَ لِرَجُلِي اسْمًا وَلاَ بَقِيَّةً عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ".٨فَقَالَ الْمَلِكُ لِلْمَرْأَةِ: "اذْهَبِي إِلَى بَيْتِكِ وَأَنَا أُوصِي فِيكِ".٩فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ التَّقُوعِيَّةُ لِلْمَلِكِ: "عَلَيَّ الإِثْمُ يَا سَيِّدِي الْمَلِكَ وَعَلَى بَيْتِ أَبِي، وَالْمَلِكُ وَكُرْسِيُّهُ نَقِيَّانِ".١٠فَقَالَ الْمَلِكُ: "إِذَا كَلَّمَكِ أَحَدٌ فَأْتِي بِهِ إِلَيَّ فَلاَ يَعُودَ يَمَسُّكِ بَعْدُ".١١فَقَالَتِ: "اذْكُرْ أَيُّهَا الْمَلِكُ الرَّبَّ إِلهَكَ حَتَّى لاَ يُكَثِّرَ وَلِيُّ الدَّمِ الْقَتْلَ، لِئَلاَّ يُهْلِكُوا ابْنِي". فَقَالَ: "حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ، إِنَّهُ لاَ تَسْقُطُ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ ابْنِكِ إِلَى الأَرْضِ"[5]

---

[1]- العدد 35: 19.

[2]- التثنية 19 : 11.

[3]-إلى اللاويين 25: 25- 55.

[4]- وليم مارش، السنن القويم، سفر العدد ص 104.

[5]- صموئيل 2 : 14 7-11

ضف الى ذلك أن الأصل الذي أصبح قاعدة في القضاء هو وقوف المتهم أمام القضاء إجباري :
١٢فَتَكُونُ لَكُمُ الْمُدُنُ مَلْجَأً مِنَ الْوَلِيِّ، **لِكَيْلاَ يَمُوتَ الْقَاتِلُ حَتَّى يَقِفَ أَمَامَ الْجَمَاعَةِ لِلْقَضَاءِ**" [1]

و إلى هذا ذهب بن ميمون في الوصية السلبية رقم مائتان واثنان وتسعون (292) والتي عنونها: لا تقتل قاتل نفس بدون محاكمة ، بقول: تنهي هذه الوصية عن قتل مرتكب جريمة قتل ،شاهدناه وهو يقوم بعمل عقوبته الاعدام ،قبل اخذه للمحاكمة ،يجب أن يؤخذ للمحاكمة ، ويقدم الدليل بحقه للمحكمة ، يمكننا ان نشهد ضده فقط ، والمحكمة هي التي تصدر الحكم عليه لأي جريمة ارتكبها."[2]

الفرع الربع: الحكم بالقتل أو الدية:

هل عمل التشريع اليهودي بنظام الدية والتعويض عن جرائم القتل ؟

الدارس للنّظام التشريعي للنصوص اليهودية يرى جليّا عدم الإشارة إلى مسألة افتداء القاتل،أو العقو عنه، و إنما يجد التركيز على المبدأ السابق وهو القصاص، وقتل القاتل العمد، مع النص على عدم أخذ الفدية من القاتل، وهذا لأهداف محددة منها:

١ -الوقاية من نتائج الذنوب.

٢- إقامة العدل بمجازاة المذنبين حسب أفعالهم وكان المبدأ الثاني أكثر اعتبارا من الأول وانقسم القصاص إلى نوعين: [القصاص بالموت و بما هو دون الموت].[3]

لم تعمل اليهودية بمبدأ العفو والديّة، و إنما أجرت العمل الجزائي المباشر متى تحققت الجريمة و أركانها و ثبتت على الجاني فكان لزاما على المجتمع تنفيذ الحكم:

" وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذْنِبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ.[4]

وهنا النص واضح في انتفاء مسألة الدية أو العفو، ما كان الإسرائيليين أن يأخذوا فدية عن نفس القاتل.."[5]

---

[1]- العدد: 35 : 12 .

[2]- شريعة وسى حسب بن ميمون والمشنا ص322.

[3]- قاموس الكتاب المقدس 732

[4]- العدد 35: 31.

[5]- وليم مارش، السنن القويم تفسير سفر العدد ص 105.

و الأصل أنّ القصاص بقتل القاتل له مغزى ديني فهو من باب تطهير الأرض من الدّم المسفوك ظلما وعدوانا، و لا يمكن تطهيرها إلا بدم السافك نفسه، : " ٣٣لاَ تُدَنِّسُوا الأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا، لأَنَّ الدَّمَ يُدَنِّسُ الأَرْضَ. وَعَنِ الأَرْضِ لاَ يُكَفَّرُ لأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِكَ فِيهَا، إِلاَّ بِدَمِ سَافِكِهِ."[1]

يذكر بن ميمون في مشنا توراه:" حتى و إن كان مستعدا لتقديم كنوز الدنيا كلّها، و حتى و إن كان أقرب أنسباء القتيل راغبا في إخلاء مسؤوليته، يحظر على المحكمة قبول الفدية، لأن نفس القتيل لا تخص أقرب الانسباء بل تخص القدوس المبارك."[2]

كما يذكر في دلالة الحائرين:" أما القاتل لشدة عدوانه ،فإنه لا يسمح له بوجه و لا تأخذ منه دية :"والارض لا يكفر عنها الدم الذي سفك عليها الا بدم سافكه."[3]

و يستفاد من هذا أن القصاص حق خالص للربّ وحده لا يحق لأولياء الدم التنازل عنه، فإذا تنازلوا يصبح تنازلهم شرعا باطلا لأنه ليس من اختصاصهم أو من حقهم الشرعي، وإنما حقهم الشرعي الذي رتبه المشرع هو الاقتصاص من قاتل وليهم عمدا.

سابعا : شريعة العجلة مكسورة العنق :

الفرع الأول : موقف التناخ من شريعة العجلة المكسورة العنق:

معناها وجود قتيل في مكان محدد، يُجْهَلُ قاتله، يكون الحكم وفقا للتوراة و المشنا، الاتيان بعجلةٍ وكسْرِ عُنُقِها مع إجراء طقس الحلف واليمين، و قد ورد ذكرها و تفصيلها مع كامل طرقها في سفر التثنية و متن المشنا، و الملفت فيها أنها أخذت بمبدأ المسؤولية الجماعية في تحمُّل الدّم المسفوك.

ربطت شريعة العجلة المكسورة العنق بالإجراء الديني الغيبي و كعمل طقسي أكثر منه جنائي لأن الأدلة الجنائية وفقا لقواعد الإثبات و الإدانة المقررة في النصوص لم تستوف، وبالتالي لا متهم أو مجرم ليقام عليه القصاص، و هنا و عملا بمبدأ حق القتيل في الاقتصاص من قاتله – المجهول- جاءت هذه الإجراءات كعمل ديني يرجئ العقاب للقاتل المجهول، و إلتزام الجماعة بالبراءة من الدم عن طريق القسم، وتقديم ذبيحة خاصة لاجتناب اللعنات التي ستلحق بالقاتل المجهول ، و هذا الإجراء هو إعلان البراءة الجماعية من الدم المسفوك في الأرض مع عدم العلم بالقاتل الحقيقي.

---

[1]- العدد 35: 33.

[2]- شرح أحكام التوراة حسب بن ميمون و المشنا، ص 324.

[3]- بن ميمون موسى، دلالة الحائرين منشورات الجمل ص 573.

وتكون بالشكل التالي :

-إذا قتل قتيل في الحقل ولم يعرف قاتله يؤتى بأهل أقرب البلاد من موضع القتيل .

-يأتون بعِجلة من البقر لم يحرث عليها ولم تجر بالنير.

-يأتي شيوخ القرية بها إلى واد دائم السيلان لم يحرث فيه ولم يزرع و يكسرون عنق العجلة في هذا الوادي .

-يتقدم الكهنة من بني لاوي فيباركون الله و يغسل جميع الشيوخ الذين من القرية القريبة أيديهم على العجلة و يصرخون قائلين : " أيدينا لم تسفك هذا الدم و عيوننا لم تر.."

وهو ما ورد في سفر التثنية:

«1إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الأَرْضِ التِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَمْتَلِكَهَا وَاقِعاً فِي الحَقْلِ لا يُعْلمُ مَنْ قَتَلهُ 2يَخْرُجُ شُيُوخُكَ وَقُضَاتُكَ وَيَقِيسُونَ إِلى المُدُنِ التِي حَوْل القَتِيلِ. 3فَالمدِينَةُ القُرْبَى مِنَ القَتِيلِ يَأْخُذُ شُيُوخُ تِلكَ المدِينَةِ عِجْلةً مِنَ البَقَرِ لمْ يُحْرَثْ عَلَيْهَا لمْ تَجُرَّ بِالنِّيرِ. 4وَيَنْحَدِرُ شُيُوخُ تِلكَ المدِينَةِ بِالعِجْلةِ إِلى وَادٍ دَائِمِ السَّيَلانِ لمْ يُحْرَثْ فِيهِ وَلمْ يُزْرَعْ وَيَكْسِرُونَ عُنُقَ العِجْلةِ فِي الوَادِي. 5ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الكَهَنَةُ بَنُو لاوِي – لأَنَّهُ إِيَّاهُمُ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِيَخْدِمُوهُ وَيُبَارِكُوا بِاسْمِ الرَّبِّ وَحَسَبَ قَوْلِهِمْ تَكُونُ كُلُّ خُصُومَةٍ وَكُلُّ ضَرْبَةٍ – 6وَيَغْسِلُ جَمِيعُ شُيُوخِ تِلكَ المدِينَةِ القَرِيبِينَ مِنَ القَتِيلِ أَيْدِيَهُمْ عَلى العِجْلةِ المكْسُورَةِ العُنُقِ فِي الوَادِي 7وَيَقُولُونَ: أَيْدِينَا لمْ تَسْفِكْ هَذَا الدَّمَ وَأَعْيُنُنَا لمْ تُبْصِرْ. 8اِغْفِرْ لِشَعْبِكَ إِسْرَائِيل الذِي فَدَيْتَ يَا رَبُّ وَلا تَجْعَل دَمَ بَرِيءٍ فِي وَسَطِ شَعْبِكَ إِسْرَائِيل. فَيُغْفَرُ لهُمُ الدَّمُ. 9فَتَنْزِعُ الدَّمَ البَرِيءَ مِنْ وَسَطِكَ إِذَا عَمِلتَ الصَّالِحَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ..[1]

يذكر المفسر راشي :"الشيوخ والقضاة يختارون من أعضاء السنهدريم العظيم ، فيقيسون من موضع القتيل إلى كل مدينة تجاوره ...و العجلة التي لم تثمر يُكسر عنقها في مكان لا يثمر كفارة عن قاتلي النفس التي لم يحتملوا أنها تثمر، و ذهب بعضهم إلى أن المعنى أن ذلك الوادي ما كان ليجوز أن يُفلح و يزرع من ذلك الوقت وصاعدا بناء على ان الفعل هنا في العبرانية ليس بماض فلا ينفع من هذا المعنى ، وإذا صح هذا فالمكان أو البلد الذي يقتل فيه من لا يعرف قاتله يُحرم الناس الانتفاع بزرعه إلى الأبد،

[1]- تثنية 21: 1-9.

قوله : "أيدينا لم تسفك هذا الدّم وأعيننا لم تبصر" ....لا يمكننا تصديق أن هؤلاء الشيوخ و القضاة يأتون هذا الإعلان الرهيب مع علمهم القاتل وإخفاء أمره.[1]

عندما كانت تحدث جريمة، ويهرب المجرم، كانت الجماعة كلها تصبح مسئولة. وبنفس الطريقة إذا كان لمدينة نقطة تقاطع خطرة، وقتل فيها إنسان، فإن الجماعة كلها كانت تصبح مسئولة عن الأضرار والإصلاحات. و كان الله بذلك يشير إلى حاجة كل الجماعة للإحساس القومي بالمسئولية عن كل ما يحدث حولهم، وأن يبادروا إلى إصلاح الموقف الذي يكمن فيه الأذى، سواء ماديا أو اجتماعيا أو أدبيا[2].

من المنطقي في هاته الحالة اللجوء لأحكام القضاة و الكهنة و إعمالا لحقهم المشروع في الفصل في مثل هذا الحالات وفقا لحكمة و تروي دون توجيه اتهام لأحد.

وهذا الاجراء يتماشى مع نص التثنية في الاصحاح السابع عشر و يُعَدُّ إعمالا له كمبدأ و الذي هو من قواعد التقاضي من حيث الإجراءات وفقا للتشريع اليهودي : " "إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ دَمٍ وَدَمٍ، أَوْ بَيْنَ دَعْوَى وَدَعْوَى، أَوْ بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مِنْ أُمُورِ الْخُصُومَاتِ فِي أَبْوَابِكَ، فَقُمْ وَاصْعَدْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ، وَاذْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللاَّوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَاسْأَلْ فَيُخْبِرُوكَ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ.. فَتَعْمَلُ حَسَبَ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ، وَتَحْرِصُ أَنْ تَعْمَلَ حَسَبَ كُلِّ مَا يُعَلِّمُونَكَ.."[3]

كما أن العمل على الاقتصاص من الجاني مجلبة لرضا الرب و دفعا لسخطه و تمام لتحقيق العدالة بناء على اتباع الوصايا : " لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ. فَتَنْزِعَ دَمَ الْبَرِيءِ مِنْ إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونَ لَكَ خَيْرٌ."[4]

و يضاف إليه أنه كما قلنا سابقا أن الدّم الذي سُفِكَ على الأرض لا ينزع من الأرض إلا بدم سافكه، و بما أن القاتل مجهول في هاته الحالة كان ذبح العجلة دلالة رمزية لبراءة الجماعة اليهودية من دم هذا القتيل.

---

[1]- وليم مارش، السنن القويم، سفر التثنية 70-71 .

[2]- التفسير التطبيقي للكتاب، ص 393، انظر: تثنية: 21: 1 – 9.

[3]- التثنية 17: 8.

[4]- التثنية: 19: 13.

الفرع الثاني: موقف المشنا من شريعة العجلة المكسورة:

عالجت المشنا شريعة العجلة المكسورة بنوع من التفصيل الدقيق الشارح والمفصِّل للنص التوراتي، فقد ورد في القسم الثالث (النساء)المبحث الخامس(الخائنة) الفصل التاسع:

– (و تتلى فقرة) العجلة مكسورة العنق باللغة المقدسة، حيث ورد: "1«إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَمْتَلِكَهَا وَاقِعًا فِي الْحَقْلِ، لاَ يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، 2يَخْرُجُ شُيُوخُكَ وَقُضَاتُكَ وَيَقِيسُونَ إِلَى الْمُدُنِ الَّتِي حَوْلَ الْقَتِيلِ. "[1]، وكان يخرج ثلاثة من المحكمة العليا في أورشليم معهم (إلى موضع القتيل)، يقول رابي يهودا:(يخرج من المحكمة) خمسة، حيث ورد:"شيوخك" (أقلهم) اثنان، "و قضاتك "(أقلهم) اثنان، و لا توجد محكمة زوجية ، لذلك يضيفون واحدا .

– و إذا وجد(القتيل) مدفونا في كومة (من الأحجار)، أو معلقا في شجرةٍ أو طافيًا على سطح المياه فإنهم لا يكسرون رقبة العجلة، حيث ورد "في الأرض"، وليس مدفونا في كومة ، "و ليس معلقا في شجرة " في الحقل " وليس طافيا على سطح المياه، وإذا وجد قريبا من الحدود أو في مدينة معظمها أغراب أو من مدينة ليس بها محكمة، فإنهم لا يكسرون رقبة العجلة ،لا يقسون إلا من مدينة بها محكمة، و إذا وجد (القتيل) ملقى بين مدينتين (على بعد المسافة نفسها بينهما)، (فأهل) المدينتين يحظرون عجلتين، وفقا لأقوال رابي إليعزر، و لا يحضر (أهل) أورشليم العجلة مكسورة العنق.

– إذا وجدت رأس(القتيل) في مكان، و جسده في مكان آخر فإنهم يُحْضرون الرأس (لتدفن)مع الجسد وفقا لأقول الرابي إليعزر، يقول رابي عقيبيا :(يحضرون) الجسد (ليدفن) مع الرأس .

– من أين كانوا يقيسون ؟ يقول رابي اليعيزر : من سرته .

يقول رابي عقيبيا من أنفه.

يقول رابي اليعزر بن يعقوب من الموضع الذي جعله قتيلا، من عنقه .

– إذا أنهى شيوخ أورشليم (قياسهم) و ذهبوا فإن شيوخ تلك المدينة (التي وجد بها القتيل) يحضرون، "عِجْلَةً مِنَ الْبَقَرِ لَمْ يُجْرَثْ عَلَيْهَا، لَمْ تَجُرَّ بِالنِّيرِ. "[2]،و لا يبطلها العيب، و ينزلونها إلى نهر جار "اتان" ، و اتان كمعناه، الشديد ، (و إذا لم يكن النهر جاريا)بشدة، فانه

[1]– التثنية 21: 1– 2.

[2]– التثنية 21: 3

يعد صالحا، ويكسرون عنقها بسكين كبير من خلفها، وتحرم زراعة مكانها أو حرثه ، و يباح أن يمشط هناك الكتان أو تنحت الأحجار .

- يغسل شيوخ المدينة أيديهم بالماء في موضع كسر رقبة العجلة ويقولون :" أَيْدِينَا لَمْ تَسْفِكْ هذَا الدَّمَ، وَأَعْيُنُنَا لَمْ تُبْصِرْ"[1]، و هل خطر ببالنا أن شيوخ المحمة يسفكون الدّماء؟ إنما يقصدون بقولهم هذا: أنه لم يأت لدينا و صرفناه دون طعام، و لم نراه و تركناه بلا صحبة، و يقول الكهنة :" 8اِغْفِرْ لِشَعْبِكَ إِسْرَائِيلَ الَّذِي فَدَيْتَ يَا رَبُّ، وَلاَ تَجْعَلْ دَمَ بَرِيءٍ فِي وَسَطِ شَعْبِكَ إِسْرَائِيلَ "[2]،ولم يكونوا في حاجة لقول : "فيغفر لهم الدّم " إلا أن روح القدس تبشرهم : وقتما تفعلون هذا، فإن الدّم يكفر عنكم .

- إذا وجد القاتل قبل أن تكسر عنق العجلة فإنها تخرج لترعى مع القطيع، (و إذا وجد القاتل) بعدما كسرت عنق العجلة، فإنها تدفن في مكانها، لأنها من قبيل الشك أُحضرت من البداية، تكفر بشكِّها، وتتم حكمها، و إذا كسرت عنق العجلة و بعد ذلك وجد القاتل فإنه يقتل.

- (إذا كان هناك) شاهد واحد يقول: لقد رأيت القاتل و يقول آخر : لم أره (أو كانت هناك) امرأة تقول: لقد رأيته، و أخرى تقول لم أره ، فإنهم كانوا يكسرون عنق العجلة، (إذا كان هناك) شاهد واحد يقول: لقد رأيت القاتل)، و يقول اثنان لم نره ، فإنهم كانوا يكسرون عنق العجلة، (إذاكان هناك) اثنان يقولان : رأيناه، و يقول آخر لهما لم نرياه، فإنهم لا يكسرون عنق العجلة.

- منذ أن كثر القتلة بطل (حكم) كسر عنق العجلة عندما جاء اليعزر بن دياني"[3]

مما سبق بيانه نجد أن شروط كسر عنق العجلة كشريعة، شروط محددة لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال.

---

[1]- التثنية 21 : 7 .

[2]- التثنية : 21 : 8 .

[3]- المشنا، القسم الثالث، النساء، المبحث الخامس، الفصل التاسع، ص272-274.

وقد علّق أصحاب الكتاب المقدس قراءة رعائية على هذه الشريعة بقولهم:"(..و كسر عنق البقرة (البريئة) رمز بأن العدالة أخذت مجراها"؟[1]، ولا أدري أي عدالة أخذت المجرى ببقاء القاتل حرا طليقا لا يبحث عنه، لأنه بانتهاء الاجراء تغلق القضية ولا يبحث فيها؟

لكن هذه الشريعة تبقى شريعة طقسية تعبدية لا تتجاوز الجانب الإجرائي، ولا تستوف حق القتيل في القصاص من قاتله ، إنما تكون البراءة الجماعية من هذا الدّم، تاركة الجزاء والعقاب الإلهي على القاتل الحقيقي ينفذه متى شاء.

يبرر موسى بن ميمون شريعة العجلة مكسورة العنق بقوله :فقد بان أن فائدة العجلة مكسورة العنق هي إشهار القاتل وتأكد هذا المعنى بكون الموضع الذي في تكسر عنق العجلة لم يفلح ولم يزرع أبدا ،فصاحب تلك الارض احتال بكل حيلة ويبحث حتى يعلم القاتل كي لا تكسر عنق العجلة ،ولا تحرم عليه أرضه تلك أبد.[2]

ثامنا: تعليقات على عقوبة القصاص:

يذكر الأب سهيل قاشا تحت عنوان حكم العين بالعين والسن بالسن :"إن التقليد القديم الذي ينطوي على حكم العين بالعين والسن وبالسن ورد في شريعة حمورابي وقد ورد نفسه في المدونات التوراتية ، ثم ساق مواد شريعة حمورابي من المادة 196 إلى المادة 230 ، والتي تدور حول عقوبة القصاص ، مقابلا لها مع أسفار الشريعة الموسوية كالخروج 21: 23-25 ، واللاويين 24: 21-27 ، و التثنية 19: 21.

و قد رجَّح اقتباس اليهود شريعة القصاص من شريعة اليهود بناء على تواجدهم في مرحلة السبي في بابل.[3]

لكن في رأيي ما ذهب إليه سهيل قاشا بعيد و إن كان مقبول على اعتبار أن اليهود على مدار التاريخ عرفوا كما يسميه الأستاذ شفيق مقار "نهب أساطير الشعوب"[4] عن طريق نسبها لأنفسهم ، إلا أنّ ما رجحه الأب قاشا في هذه المسألة بعيد على اعتبار أن أرض العراق والشام و الجزيرة العربية أرض الرسالات والأنبياء ، بالإضافة إلى أن الأسبقية في الطرح لا تعني حتمية الاقتباس اللاحق منه ضرورة،

[1]- الكتاب المقدس قراءة رعائية ص 220.

[2] - شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا ص : ، دلالة الحائرين، ص :

[3]- سهيل قاشا، أثر المدونات البابلية في تدوين التوراة ، ص .

[4]- شفيق مقار، التوراة السياسية، ص .

بل قد تكون العكس ،أو من باب التشابه، و هذا ليس من باب براءة الجماعة اليهودية و حكمائها من ،بل تماشيا والسياق القرءاني الذي أثبت عقوبة القصاص لشريعة موسى ،كما أننا نقر بالحقيقة القرءانية و هي قضية النسيان ،قال تعالى {فنسوا حظا مما ذكروا به}، وبالتالي نفتح جملة من الفرضيات لكنها كلها تحتاج إلى دليل مادي في إثباتها .

قد نفترض ابتداء ضياع النصوص في مجملها و ليس كلها و أثناء تواجدهم بالسبي اقتبسوا الشريعة من الشريعة البابلية .

قد نفترض أنهم لما توجهوا إلى السبي حملوا معهم النصوص ومن جملتها الوصايا و لكن باقتضاب، فاستلهموا روح التشريع من باقي الشرائع أو قاموا بنوع من التعديلات و التي تتناسب والشريعة البابلية.

لكن المسألة تاريخية تحتاج إلى أدلة أكثر دقة.

المطلب الثاني : جريمة التعدي على الأموال "السرقة":

أولا: تعريف السرقة وحكمها:

الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة :

تعرف السرقة بأنها : " أخذ مال الغير سرًا دون علم صاحبه" .[1]

و السرقة في منظومة التشريع اليهودي تطلق على عدة معان و تكون مجالاتها متعددة، فأخذ مال الغير مجاله مفتوح ومتنوع فيدخل فيها السرقة و السلب و اغتصاب الحقوق سواء بالخفية أو بالعلن.

و بالنظر إلى النصوص نجد أن مجال السرقة مقسّم بين الأموال و الأنفس، وكل له حكمه، و ما يهمنا في هذا المجال هو السرقة التي تكون عقوبتها:" عقوبة الإعدام".

الفرع الثاني: حكم السرقة:

الأصل أن حكم السرقة في النصوص التشريعية هو النهي الذي يستفاد منه التحريم، وقد تشددت في هذا المجال بترتيب أحكام عقابية على من صدر منه هذا الفعل، فكان العقاب متنوع على حسب نوع الجريمة المرتكبة.

و بالعودة إلى النصوص أول ما نلقاه هو نص الوصية:

" لاَ تَسْرِقْ."

"لاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَكْذِبُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا أَحَدُكُمْ بِصَاحِبِهِ." [2]

لكن ما يهمنا هو نوع السرقة المعاقب عليها بالموت، وبذلك نخرج كل نوع سرقة لا يعاقب عليها بالموت من جملتها السرقات التي تعاقب صاحبها بالتعويض حسب طبيعة السرقة، وبالاستقراء نجد أن الجزاء يطبق على جريمة سرقة الأنفس ، أو ما يعرف بالاختطاف، وكذلك السرقة من غنائم الحرب ، وكذلك السارق الذي ينقب ليلا .

ثانيا : أنواع و تصانيف السرقة :

أولا : سرقة الأنفس :

يذكر موشيه جرينبرج في معرض تعليقه على هذه وصية "لا تسرق" :"لقد مرت هذه الوصية بتحول تفسيري جدير بالاهتمام ، فمن ناحية الاستخدام اللغوي ، المقصود بالوصية هو "أخذ ممتلكات سرا" ،

[1]- تفسير المشنا كتاب الجنايات م 1 ص64 نقلا عن الجريمة ص 462 .

[2]- اللاويين 19: 11.

أي بغير علم صاحبها أودون إذن منه ، واغالبية العظمى لاستخدام الفعل "سرق"(جانف) في العهد القديم يقصد به الممتلكات وبناء على ذلك ومن خلال دافع ما قرر حكماء التلمود أنّ المقصود بهذه الوصية هو سارق النفس:إن هذا الامر يستشف فحيث أن المكتوب يتحدث عن النفوس (لا تقتل ، و لا تزن ، أو عن عقوبة النفوس ، حيث أن القاتل والزاني يستحقان الموت) ،فإن المقصود هنا كذلك لا بد و أين يكون هو النفوس (سارق النفس أو السرقة التي يستحق عليها صاحبها الموت) ....لكن من المشكوك فيه إذا كان من حقنا أن نحدد المقصود بالتحريم وفقا لعقوبته ....و لذلك فإنه ينبغي أن نتمشى مع المغزى العادي للفعل "سرق"، و الذي ينصب بوجه عام على الممتلكات و التي من الممكن أن تتضمن النفوس وفقا للتفسير الشائع."[1]

و هو ما ذكره صاحب معجم المصطلحات التلمودية تحت مادة سارق الانفس :"تحريم شديد ("لا تسرق " في الوصايا العشر) لسرقة نفس إنسان ن إسرائيل أو لاستعباده أو لبيعه لآخر ، من يرتكب هذه الجريمة يدان بالموت"[2]

ورد في النصوص المقدسة : "16وَمَنْ سَرِقَ إِنْسَاناً وَبَاعَهُ أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ يُقْتَلُ قَتْلاً."[3]

"7«إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ قَدْ سَرَقَ نَفْساً مِنْ إِخْوَتِهِ بَنِي إِسْرَائِيل وَاسْتَرَقَّهُ وَبَاعَهُ يَمُوتُ ذَلِكَ السَّارِقُ فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ."[4]

يعلق بن ميمون على نص الوصية السلبية المائتان والثلاثة والاربعين 243 : لا تخطف اسرائيليا:" تنهى هذه الوصية عن خطف إسرائيلي ،جاء في الوصايا العشر:" لا تسرق"، وجاء في "جمارا السنهدريم":" من أين نستنتج النهي عن الخطف ؟ يقول الحاخام يوشيا Josiah :من الآية لا تسرق ، ويقول الحاخام يوحانان Johanan من الآية لا يباعون بيع العبيد، والأن ليس ثمة خلاف بينهما، فالحكيم الأول يعلن النهي عن السرقة (أي الخطف)، و الآخر يعلن عن بيع الشخص المخطوف"[5]

---

[1]-نقلا عن الشامي عبد الله ، الوصايا العشر ص 257.

[2]- ص49.

[3]- خروج 21: 16

[4]- التثنية 24: 7

[5]- شريعة موسى حسب بن ميمون و المشنا ص 299.

إنَّ النهي عن بيع اليهودي أو شرائه منصوص عليها في سفر اللاويين: " 42لأَنَّهُمْ عَبِيدِي الَّذِينَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لاَ يُبَاعُونَ بَيْعَ الْعَبِيدِ. 43لاَ تَتَسَلَّطْ عَلَيْهِ بِعُنْفٍ، بَلِ اخْشَ إِلهَكَ."[1]،وقد فسّر رؤساء الدين اليهودي ذلك في عصر الهيكل الثاني بأن الاسرائيلي لا يباع بالمزايدة أو في الاسواق والأماكن العامة بل في السر أو الانفراد كرامة و مراعات شعوره وانفعالاته أحسن مراعاة، و الواجب على اليهودي الذي اشترى يهوديا و استرقه أن لا يكلفه ما لا يطيق من الأعمال أو من السلوكيات التي تهينه كأن يمشي وراءه أو يحل سيور حذائه و غيرها من السلوكيات المهينة لليهودي، بل الواجب على اليهودي السيّد أن يعامله معاملة النزيل حتى سنة اليوبيل ،لأن استرقاق اليهودي من اليهودي مؤقت وليس دائم، وله الحق في الفكاك.[2] يذكر بن ميمون في هذا الصدد:" تنهى هذه الوصية عن بيع العبد اليهودي كما يباع العبيد الكنعانيون أي لا يجوز أن يباع بالمزاد العلني في سوق النخاسة ،بل أن يتم البيع بصورة شخصية وفي ظروف لائقة."[3]

- **عقوبة سارق الأنفس و بائعها:**

إذا تحققنا من توفر أركان الجريمة من حيث الركن المادي الى الركن المعنوي إلى الربط بينهما، رتب المشرع اليهودي عقوبة الاعدام على السارق.

فلتحقق الجريمة يجب أن يتحقق :

- **الركن المادي:** فعل السرقة و الاختطاف الحقيقي الأكيد و يكون بالضم إلى الممتلكات ،ورد بالمشنا :"من يسرق نفسا من إسرائيل لا يدان حتى يضمه إلى ممتلكاته ويستخدمه حيث ورد : "و استرقه وباعه"[4]، و يندرج تحته أن يكون الفعل الجرمي فعل سرقة منهي عنه شرعا، كما أن يكون المسروق (محل الفعل الجرمي) إنسانا إسرائيليا حصرا وفقا للقاعدة العامة في التشريع اليهودي ، في هذا الإطار لا أدري أيُفَّرق في الجنس (جنس محل

[1]- التثنية 25:42-43.

[2]-وليم مارش، السنن القويم، سفر اللاويين، ص 137 بتصرف .

[3]- شريعة موس حسب بن ميمون والمشنا ص 306.

[4]- المشنا ص 187.

السرقة) بين الذكورة و الأنوثة أم لا ؟ لأن الصيغة المصرح بها جاءت على صيغة التذكير لا التأنيث.

- **الركن المعنوي:** وهو تحقق القصد من الفعل هو نية السرقة والاختطاف قصد البيع و الاسترقاق.
- **تحقق النتيجة:** وهي تمام عملية السرقة ومباشرة عملية الاسترقاق و البيع.

إذن ليس كل سرقة تعتبر سرقة أو خطف بل المعتبر فيها ما وشرعته و قيدته المشنا من نصوص الشريعة العامة بوصف لا ينضبط إلا به، و بذلك نجد : " من يسرق نفسا من إسرائيل لا يدان حتى يضمه إلى ممتلكاته يقول رابي يهوذا : حتى يضمه إلى ممتلكاته و يستخدمه، حيث ورد " و استرقه و باعه "[1] من يسرق ابنه، فإن رابي اسماعيل بن رابي يوحنان بن بروقا يدين (الأب) بينما الحاخامات يعفون (إذا) سرق من هو نصف عبد و نصف حر[2]، فان رابي يهودا يدين ، بينما الحاخامات يعفون ".[3]

و صورة نصف العبد و نصف الحر، أن يكون ملكا لشخصين اثنين أحدها يعتقه و الآخر يبقى عبد في عهدت.[4]

إذن يشترط في تجريم فعل السرقة أن تتم العملية بكامل شروطها و أوصافها فتكون بسرقة النفس الاستحواذ عليها و إدخالها في جملة الممتلكات و استخدامها، و أن تكونه هذه النفس يهودية فكما ذكرنا سابق في فصل القتل في معرض بيان طبيعة الإنسان و الأممي الذي هو من جملة الجويم أو الأغيار، و منه نخلص إلى كون النفس المرادة في النص هو الإسرائيلي حصرا و لا تصرف لغيره.

بمعنى إذا سرق إسرائيلي إنسان إسرائيلي مثله كان الحكم بالموت بشروطه، أما إذا وقع على غير الإسرائيلي فالحكم يختلف.

والنص المشنوي ذكر لنا اختلاف الحاخامات حول محل السرقة إذا كان الابن أو العبد على أن الاتفاق إذا كان يهوديا حرا سُرق و ضُم إلى الممتلكات و تم استخدامه .

---

[1]- يشير إلى التثنية 24 : 7

[2]- كأن يكون عبدا لسيّدين فيعتقه أحدهما فيصبح نصف حر ونصف عبد (المترجم ص187).

[3]- متن المشنا ص 187

[4]- يرجى النظر : معجم المصطلحات التلمودية ص 89.

فإذا تمَّ ذلك كنَّا أمام جريمة تامة العناصر و الأركان وبناءً على حكم المحكمة تكون العقوبة عقوبة الإعدام من النصوص المقدسة على سارق و خاطف النفس.

يقول بن ميمون في دلالة الحائرين في هذا الموضوع: "إن الذي يسرق كائنا بشريا يقتل، لأنه يكون على استعداد أيضا لبيع الشخص الذي يسرقه."[1]

و قد بنيت الأحكام وفقا لما صرحت به النصوص التشريعية: "16وَمَنْ سَرِقَ إِنْسَاناً وَبَاعَهُ أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ يُقْتَلُ قَتْلاً."

"7«إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ قَدْ سَرَقَ نَفْساً مِنْ إِخْوَتِهِ بَنِي إِسْرَائِيل وَاسْتَرَقَّهُ وَبَاعَهُ يَمُوتُ ذَلِكَ السَّارِقُ فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ."

كما ورد بالمشنا : "هؤلاء هم المخنوقون : .....من يسرق نفسا من إسرائيل..." [2]

لكن السؤال المطروح هل تكييف جريمة سرقة الأنفس هي الوحيدة التي يُعاقب عليها المشرع اليهودي بالإعدام؟

بمطالعة النصوص المقدسة يتبيّن لنا أنّ عقوبة الإعدام تتجاوز سرقة الأنفس إلى سرقة الممتلكات و هو ما يستنبط من قصة يعقوب وبنيه.

فمن حيث قصة يعقوب في الحادثة التي وقعت له مع صهره لابان حينما اتهمه بسرقة آلهته: " 31فَأَجَابَ يَعْقُوبُ وَقَالَ لِلاَبَانَ: «إِنِّي خِفْتُ لأَنِّي قُلْتُ لَعَلَّكَ تَغْتَصِبُ ابْنَتَيْكَ مِنِّي. 32اَلَّذِي تَجِدُ آلِهَتَكَ مَعَهُ لاَ يَعِيشُ. قُدَّامَ إِخْوَتِنَا انْظُرْ مَاذَا مَعِي وَخُذْهُ لِنَفْسِكَ». وَلَمْ يَكُنْ يَعْقُوبُ يَعْلَمُ أَنَّ رَاحِيلَ سَرَقَتْهَا."[3]، فقوله :" اَلَّذِي تَجِدُ آلِهَتَكَ مَعَهُ لاَ يَعِيشُ "، يعني أن تعاقبه بالموت ؟

ذكر صاحب السنن القويم قول الربانيين: "أن كلام يعقوب هذا نبوءة بموت راحيل قبل إكمال عمرها ،و لكن المعنى واضح وهو من سرقة آلهتك فاقتله."[4]

وهو ما يشهد عليه قصة أبناء يعقوب و قصتهم مع سرقة الكأس مع أخيهم يوسف:" . 7فَقَالُوا لَهُ: «لِمَاذَا يَتَكَلَّمُ سَيِّدِي مِثْلَ هذَا الْكَلاَمِ؟ حَاشَا لِعَبِيدِكَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ هذَا الأَمْرِ! 8هُوَذَا الْفِضَّةُ الَّتِي

---

[1]- دلالة الحائرين ص

[2]- متن المشنا ص 187.

[3]- التكوين 31: 31- 32.

[4]- وليم مارش، السنن القويم، سفر التكوين، ص 187.

وَجَدْنَا فِي أَفْوَاهِ عِدَالِنَا رَدَدْنَاهَا إِلَيْكَ مِنْ أَرْضِ كَنْعَانَ. فَكَيْفَ نَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ سَيِّدِكَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا؟ 9الَّذِي يُوجَدُ مَعَهُ مِنْ عَبِيدِكَ يَمُوتُ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَكُونُ عَبِيدًا لِسَيِّدِي».[1]

والعقوبة المترتبة على السارق وفقا للنص الموت للسارق، و الاسترقاق للباقي.

و بذلك فإن عقوبة الإعدام على جريمة السرقة وفقا لمنطوق النصوص المقدسة تتجاوز سرقة الأنفس إلى سرقة الممتلكات و بالتالي نجد تداخل في العقوبة، لأننا بالاستقراء نجد هناك عقوبات أخرى على فعل السرقة كالتعويضات و رد الأشياء المسروقة.

لكن قد نطرح تساؤل آخر: هل يمكن اعتبار أن عقوبة جريمة السرقة قد خضعت لتطور تشريعي حسب الأزمنة و المراحل التي مرت بها الجماعة اليهودية، من زمن الآباء إلى زمن الخروج إلى زمن مباشرة مرحلة التيه والبداوة إلى زمن الاستقرار ومعرفة نظام الملكية الخاصة.؟

يمكن ذلك على اعتبار بيان تطور مفهوم الممتلكات حسب كل مرحلة، لأن السرقة تتجاوز مبدأ الملكية الفردية للآخر، ومفهوم مبدأ الملكية الفردية تطور وفقا للمراحل التي عاشتها الجماعة اليهودية، كذلك الحال لقيمة الإنسان كذلك سواء أكان يهودي حرٌ أم عبد بمختلف أجناسه عبد يهودي أو كنعاني أو غيرهما.

لكن يبقى الحكم الصريح القطعي مترتب على فعل سرقة الأنفس و هو المتفق عليه بين اليهود، و هو عقوبة الاعدام لسارق النفس اليهودية .

- **طريقة التنفيذ:**

فصلت المشنا حكم العقوبة لسارق الأنفس ، و هي الخنق حتى الموت :"هؤلاء هم المخنوقون : .... من يسرق نفسا من إسرائيل...".[2]

أما عن طريقة التنفيذ العقوبة فتكون بغرس من صدر في حقه الحكم بالموت خنقا في القمامة حتى الركبة ، ثم يربطون عنقه بشال رقيق، و يقوم الشاهد بالسحب المعكوس من الجهتين حتى يموت، و هذا ما

[1]- التكوين 44 : 7-9.

[2]- المشنا ص187 .

نطقت به نصوص المشنا: "حكم المخنوقين :كانوا يغرسونه في القمامة حتى ركبتيه، ويضعون شالا خشنا داخل (الشال) الرقيق ويربطه على عنقه و يسحب هذا (الشاهد) من ناحيته، حتى يلفظ."[1]

- **تعليقات على الحكم:**

يعلق الأب سهيل قاشا على هذه العقوبة و يجعلها من المقتبسات التي اقبست من التراث البابلي القديم .

فحكم تهريب و سرقة إنسان و بيعه هو الحكم بالموت في كلتا الشريعتين، و بالمقابلة نجد:

المادة 14 : " اذا سرق رجل ابنا لسيد آخر ، فيجب أن يعدم "[2]

وهذا الحكم يقابله بالنص التوراتي: " ومن خطف أحدا فباعه أو وجد في يده فليقتل قتلا" و ما يقال على هذا التعقيب نفسه ما سبق و أن أشرت إليه في مبحث القصاص.

ثالثا: سرقة الأموال:

- **حالة السارق ليلا:** في هذا النوع من السرقات نجده مقيّد بالزمن، ومجاله الليل بعد الغروب إلى زمن طلوع الشمس، و هذا القيّد ضمانا للمالك و لماله و تحذيرا للسارق بإهدار دمه، لأن السارق ليلا قد ينتقل أذاه من التعدي على الممتلكات إلى التعدي على الأنفس بالقتل، و بالتالي أدخله المشرع اليهودي بالقتل المشروع تحت باب الدفاع الشرعي و صد الأذى.

على أنّ المجال الزمني يحدد طريقة التصرف و العقوبة لكلا الطرفين فلو أشرقت شمس النهار بحيث أصبح يُرى السارق، هنا تحضر الشريعة على صاحب الدار أن يقتل السارق لأن المانع قد زال و بإمكانه أن يستعين بغيره أو أن يقبض عليه بنفسه مباشرة، فإن لم يلتزم بالوصية المانعة للقتل قِيد به قصاصا، لأنه قاتل عم، مخالف للوصية المانعة.

" ٢إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضُرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ."[3]

---

[1]- المشنا ص169.

[2]- سهيل قاشا ، أثر المدونات التلمودية على التوراة ، ص 31.

[3]- الخروج 22 : 2 .

و تعبر عنه الاصطلاحات التلمودية بـ: "القادم من نفق البيت ": وهو اللّص الذي يحفر نفقا في بيت المالك لسرقته، و إذا لم يكن لدى صاحب البيت يقين تام بأن اللّص لا ينوي أن يمسه بسوء، فله أن يدافع عن نفسه حتى وإن قتل اللص ..."[1]

وبذلك تحدد أركان جريمة السارق بليل:

الركن المادي: مباشرة فعل السرقة من السارق ضمن الإطار الزمني" ليلا ".

الركن المعنوي: تبيّيت نية السرقة من السارق، و التنقيب ليلا في ممتلكات الناس لا يُؤَوَّل إلا بالاعتداء و قصد السرقة وإلحاق الضرر.

وبذلك إذا اكتملت أركان الجريمة كنَّا أمام جريمة تامة تسقط فيها عصمة دم السارق.

- **جريمة سرقة غنائم الحرب** :الأصل أن الغنائم في العهد الموسوي لا يستفاد منها على أي وجه و إنما يعمل الكهنة على إبادتها عن طريق الحرق، و أي تجاوز لهذا الطقس المقدس تعرض صاحبها لعقوبة قاسية و هي الموت، و تكون طريقة إبادة الغنائم بالحرق، لأن المشرع اليهودي يوصي الجماعة اليهودية بإبادة كل ما من شأنه التذكير بالعبادة الوثنية للشعوب المجاورة ، فالأمر بإيقاع العقوبة على الوثنيين بالقتل لا ينتهي إلى هذا الحد، بل يتجاوز الأنفس إلى الممتلكات بل حتى كل متعلقات البلدة أو القرية من مساكن و لوازمها- جميع ما هو موجود بالمدينة معرض للإبادة -.

ورد في سفر التثنية: " 13قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا. 14وَ فَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ، 15فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. 16تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُونُ تَلاً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ. 17وَلاَ يَلْتَصِقْ بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ، لِكَيْ يَرْجِعَ الرَّبُّ مِنْ حُمُوِّ غَضَبِهِ، وَيُعْطِيَكَ رَحْمَةً. يَرْحَمُكَ وَيُكَثِّرُكَ كَمَا حَلَفَ لآبَائِكَ، 18إِذَا سَمِعْتَ لِصَوْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ لِتَحْفَظَ جَمِيعَ وَصَايَاهُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ، لِتَعْمَلَ الْحَقَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ."[2]

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 32.

[2]- التثنية 13 : 13 – 18.

فالنص لا يجعل من باب الاستفادة من غنائم الحرب أمرا مباحا للجماعة اليهودية أن تستغله، بل الواجب شرعا أن تُحْرِقه و لا تستفيد منه، و كل من يستفيد منه بفعل، يُكيَّف على أساس أنه سرقة موجبة للحكم الجنائي.

لقد أفرد لنا سفر يشوع إعمالا للنص السابق والذي يقضي بإحراق غنائم الحرب و أن يمتنع استغلالها بأي وجه كان، كما قرر نوع العقوبة التي تنتظر منتهك هذه الوصية و الوصية هي النهي عن تعمد عدم تحريم كلم تعلقات المدينة الوثنية، والملاحظ على أن منتهك الوصية يرتب وبالا على الجماعة اليهودية و هذا هو السبب في ترتيب قاسية لهذه المخالفة حفاظا على الجماعة أولا و آخرا.

يذكر في هذا الصدد انطونيوس فكرى : والخطية كانت خطية فرد واحد لكن الهزيمة كانت للشعب. فالشعب جسد واحد فإذا أخطأ عضو في هذا الجسد جاءت العقوبة على الجميع."[1]

- **أركان جريمة سرقة الغنائم:**

الركن المادي : تحقق فعل السرقة بمباشرتها على اليقين، وأن يكون محل السرقة من غنائم المدينة المنهزمة حصرا.

الركن المعنوي: قيام نية القصد العمدي لفعل السرقة و إخفائها.

وقد بيّنت قصة عخان أركان جريمة سرقة الغنائم و حكمها الجنائي:

: " 10فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: «قُمْ! لِمَاذَا أَنْتَ سَاقِطٌ عَلَى وَجْهِكَ؟ 11قَدْ أَخْطَأَ إِسْرَائِيلُ، بَلْ تَعَدَّوْا عَهْدِي الَّذِي أَمَرْتُهُمْ بِهِ، بَلْ أَخَذُوا مِنَ الْحَرَامِ، بَلْ سَرَقُوا، بَلْ أَنْكَرُوا، بَلْ وَضَعُوا فِي أَمْتِعَتِهِمْ. 12فَلَمْ يَتَمَكَّنْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِلثُّبُوتِ أَمَامَ أَعْدَائِهِمْ. يُدِيرُونَ قَفَاهُمْ أَمَامَ أَعْدَائِهِمْ لأَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ، وَلاَ أَعُودُ أَكُونُ مَعَكُمْ إِنْ لَمْ تُبِيدُوا الْحَرَامَ مِنْ وَسَطِكُمْ. 13قُمْ قَدِّسِ الشَّعْبَ وَقُلْ: تَقَدَّسُوا لِلْغَدِ. لأَنَّهُ هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: فِي وَسَطِكَ حَرَامٌ يَا إِسْرَائِيلُ، فَلاَ تَتَمَكَّنُ لِلثُّبُوتِ أَمَامَ أَعْدَائِكَ حَتَّى تَنْزِعُوا الْحَرَامَ مِنْ وَسَطِكُمْ. 14فَتَتَقَدَّمُونَ فِي الْغَدِ بِأَسْبَاطِكُمْ، وَيَكُونُ أَنَّ السِّبْطَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّبُّ يَتَقَدَّمُ بِعَشَائِرِهِ، وَالْعَشِيرَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الرَّبُّ تَتَقَدَّمُ بِبُيُوتِهَا، وَالْبَيْتُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّبُّ يَتَقَدَّمُ بِرِجَالِهِ. 15وَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ بِالْحَرَامِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ هُوَ وَكُلُّ مَا لَهُ، لأَنَّهُ تَعَدَّى عَهْدَ الرَّبِّ، وَلأَنَّهُ عَمِلَ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ.« 16فَبَكَّرَ يَشُوعُ فِي الْغَدِ وَقَدَّمَ إِسْرَائِيلَ بِأَسْبَاطِهِ، فَأُخِذَ سِبْطُ يَهُوذَا. 17ثُمَّ قَدَّمَ قَبِيلَةَ يَهُوذَا فَأُخِذَتْ

[1] – أنطونيوس فكري ، تفسير سفر يشوع.

عَشِيرَةُ الزَّارَحِيِّينَ. ثُمَّ قَدَّمَ عَشِيرَةَ الزَّارَحِيِّينَ بِرِجَالِهِمْ فَأُخِذَ زَبْدِي. 18فَقَدَّمَ بَيْتَهُ بِرِجَالِهِ فَأُخِذَ عَخَانُ بْنُ كَرْمِي بْنِ زَبْدِي بْنِ زَارَحَ مِنْ سِبْطِ يَهُوذَا. 19فَقَالَ يَشُوعُ لِعَخَانَ: «يَا ابْنِي، أَعْطِ الآنَ مَجْدًا لِلرَّبِّ إِلهِ إِسْرَائِيلَ، وَاعْتَرِفْ لَهُ وَأَخْبِرْنِي الآنَ مَاذَا عَمِلْتَ. لاَ تُخْفِ عَنِّي». 20فَأَجَابَ عَخَانُ يَشُوعَ وَ قَالَ: «حَقًّا إِنِّي قَدْ أَخْطَأْتُ إِلَى الرَّبِّ إِلهِ إِسْرَائِيلَ وَصَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا. 21رَأَيْتُ فِي الْغَنِيمَةِ رِدَاءً شِنْعَارِيًّا نَفِيسًا، وَمِئَتَيْ شَاقِلِ فِضَّةٍ، وَلِسَانَ ذَهَبٍ وَزْنُهُ خَمْسُونَ شَاقِلاً، فَاشْتَهَيْتُهَا وَأَخَذْتُهَا. وَهَا هِيَ مَطْمُورَةٌ فِي الأَرْضِ فِي وَسَطِ خَيْمَتِي، وَالْفِضَّةُ تَحْتَهَا». 22فَأَرْسَلَ يَشُوعُ رُسُلاً فَرَكَضُوا إِلَى الْخَيْمَةِ وَإِذَا هِيَ مَطْمُورَةٌ فِي خَيْمَتِهِ وَالْفِضَّةُ تَحْتَهَا. 23فَأَخَذُوهَا مِنْ وَسَطِ الْخَيْمَةِ وَأَتَوْا بِهَا إِلَى يَشُوعَ وَإِلَى جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبَسَطُوهَا أَمَامَ الرَّبِّ. 24فَأَخَذَ يَشُوعُ عَخَانَ بْنَ زَارَحَ وَالْفِضَّةَ وَالرِّدَاءَ وَلِسَانَ الذَّهَبِ وَبَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَبَقَرَهُ وَحَمِيرَهُ وَغَنَمَهُ وَخَيْمَتَهُ وَكُلَّ مَا لَهُ، وَجَمِيعُ إِسْرَائِيلَ مَعَهُ، وَصَعِدُوا بِهِمْ إِلَى وَادِي عَخُورَ. 25فَقَالَ يَشُوعُ: «كَيْفَ كَدَّرْتَنَا؟ يُكَدِّرُكَ الرَّبُّ فِي هذَا الْيَوْمِ!». فَرَجَمَهُ جَمِيعُ إِسْرَائِيلَ بِالْحِجَارَةِ وَأَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ وَرَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ، 26وَأَقَامُوا فَوْقَهُ رُجْمَةَ حِجَارَةٍ عَظِيمَةً إِلَى هذَا الْيَوْمِ. فَرَجَعَ الرَّبُّ عَنْ حُمُوِّ غَضَبِهِ. وَلِذلِكَ دُعِيَ اسْمُ ذلِكَ الْمَكَانِ «وَادِيَ عَخُورَ» إِلَى هذَا الْيَوْمِ."[1]

فكانت العقوبة من نصيب عَخَانَ بْنَ زَارَحَ و هي الرجم .

لكن من خلال النص نجد أن يشوع قد أخذ بالإضافة إلى المتهم المعترف عخان أبناؤه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ما له ، على حد ما ذكره النص ،وبإكمال ظاهر النص نفسه نجد أن العقوبة لم تكن من نصيب عخان نفسه فقط بل تجاوز ذلك إلى أهله و ممتلكاته إعمالا لظاهر النص لكن أهله لم يذكر النص أنهم متهمون في القضية أو أنهم من الشركاء في السرقة لأبيهم .

هذه الإشكالية جعلت مفسري النصوص المقدسة يرجحون مشاركة الأبناء لأبيهم في عملية السرقة، و هو ما رجحه صاحب السنن القويم حينما قال تعليقا على سفر يشوع:" بنيه وبناته هنا سؤالان، الأول إنه لم يذكر امرأته فهل كانت قد ماتت أو لم تشارك في هذه الذنب كبنيه و بناته، والثاني أن الكتاب لم يذكر أن البنين والبنات شاركوه.

أما الثاني فنرجح أن البنين والبنات شاركوا أباهم في الذنب إذ سكتوا عن السرقة فإنه يتعذر أن يحفر أرض خيمته ويطمر المسروق ولا يعرف أحد منهم وهم في تلك الخيمة بالأمر والله لا يعاقب الأولاد الأبرار بذنوب والديهم .

[1]- يشوع :7.

وقال بعض المفسرين: "إن أولاد عخان عوقبوا على ذنب غير ذنب أبيهم "و على فرض أنهم عوقبوا به ولم يعرفوا خيانته نقول كان عقابهم على غفلتهم عن ذلك وهم معه في خيمة واحدة وقد نبههم الله على ذلك ونهاهم "[1]، و يقصد بأن الله نبههم بما في الوصية العامة بتحريم ممتلكات و غنائم المدينة الوثنية والمنهزمة في الحرب.

- **العقوبة** :

مما سبق بيانه نجد أن النص صريح في العقوبة، و هي بإلزام عقوبة الرجم متى تحقق فعل السرقة.
كما يضاف إليه عقوبة الحرق للبنين كما رجحه بعض المفسرين في حالة العلم بالمخالفة و عدم التبليغ عنها.
و في هذا الصدد لا أدري هل يُدرج موضوع التستر من غير الأبناء (باقي الأفراد) ضمن نطاق الأفراد الذين تشملهم العقوبة؟ النص لا يعطينا فكرة إلا إذا عممنا فعل الأبناء في الراجح عند المفسرين بوصف الجريمة (التستر) وليس من باب ذكر الأطراف على سبيل الحصر.

المطلب الثالث: جريمة التعدي بالادعاء على الغير:

- **جريمة شهادة الزور:** نعني بشهادة الزور إيقاع الشهادة على غير وجهها الشرعي بكذب و تغيير الحقائق، وهو صورة من صور الكذب الذي يلحق بالشاهد الذي أدى اليمين بخلاف الحقيقة ، وشهادة الزور و الكذب مفهومها الكتابي أوسع فقد تعني الغش والخداع.

وقد اتخذ منها المشرع اليهودي موقفا حازما و غلّظ له العقوبة حيث جعلها من باب المجازاة من جنس العقوبة التي شهد فيها بزور، فإذا كانت عقوبة الجريمة التي شهد فيها زورا عوقب بها .
ولخطورتها فقد وردت ضمن الوصايا العشرة ،في الوصية التاسعة فقد ورد :" 20وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ"[2]

[1]- وليم مارش ، السنن القويم، سفر يشوع ص 45.
[2]- الخروج 20: 16. و التثنية5: 20 : .

- **أركان جريمة شهادة الزور:**

- **الركن المادي:** و هو قيام الشاهد بمباشرة الشهادة الباطلة على القريب اليهودي، و مع قيام الأدلة على بطلان شهادته ، بناء على دفوعات المتهم بالباطل، و التي أثبت فيها بما لا يدع مجال للشك كذب و زور شهادة الشاهد ، أو بناءً على تحقيقات المحكمة وفقا للنص :" 18فَإِنْ فَحَصَ الْقُضَاةُ جَيِّدًا، وَإِذَا الشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ، قَدْ شَهِدَ بِالْكَذِبِ عَلَى أَخِيهِ"، وبذلك نكون أمام قيام جريمة شهادة الزور.

الركن المعنوي: تحقيق القصد الجنائي: و هو علم الشاهد ببطلان و كذب و زور شهادته لكنه تعمّد في إقرارها و نفاذها.

محل شهادة الزور: " القريب "، و هنا نقصد بالقريب اليهودي حصرا تماشيا و الأصل الذي بنى عليه المشرع اليهودي التشريعات ،كما نلاحظ أن هذه الوصية مع الوصية العاشرة نجدها قد انفرد فيها ذكر محل الوصية "القريب" صراحة ، هذا يعطينا الانطباع العام للتوجه التشريعي في هذه المسألة تبعا لما سبق ذكره.

- **عقوبة شهادة الزور:** رتب المشرع اليهودي على من ثبت عليه جرم شهادة الزور العقوبة التي كانت مقررة على المتهم الأصلي ،ورد في النصوص التشريعية :15«لاَ يَقُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ مَّا أَوْ خَطِيَّةٍ مَّا مِنْ جَمِيعِ الْخَطَايَا الَّتِي يُخْطِئُ بِهَا. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ عَلَى فَمِ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يَقُومُ الأَمْرُ. 16إِذَا قَامَ شَاهِدُ زُورٍ عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزَيْغٍ، 17يَقِفُ الرَّجُلاَنِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْخُصُومَةُ أَمَامَ الرَّبِّ، أَمَامَ الْكَهَنَةِ وَالْقُضَاةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ. 18فَإِنْ فَحَصَ الْقُضَاةُ جَيِّدًا، وَإِذَا الشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ، قَدْ شَهِدَ بِالْكَذِبِ عَلَى أَخِيهِ، 19فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ..[1]

وقد فصلت نصوص المشنا ما أُجمل في التوراة ،تفصيلا دقيقا لبيان صفة شهادة الزور و مجمل أحكامها، في الفصل الأول من مبحث الجلدات من القسم الرابع حيث ورد: "لا يصبح الشهود شهود زور حتى يشهدوا على أنفسهم زورا كيف؟(إذا)قالوا: نشهد نحن بأن الرجل الفلاني ،قد قتل

[1]- التثنية 19: 19

نفسا،(فإذا)قالوا(الشهود الآخرون)لهم كيف تشهدون ،حيث إن هذا القتيل أو هذا القاتل كان معنا في نفس اليوم في المكان الفلاني ،فإنهم(الشهود الاوائل)لا يعدون شهود زور(ولكن تبطل شهادتهم)،لكن (إذا)الوا(الشهود الاخرون)لهم: كيف تشهدون، حيث يعدون شهود زور، يقتلون بسبب ما تفوهوا (به الشهود الذين أثبتوا زور شهادتهم).

(إذا) جاء(شهود)آخرون و أثبتوا زور شهادتهم، ثم جاء آخرون و أثبتوا زور شهادتهم، وحتى (وإن وصلت جماعات الشهود التي تثبت زور من قبلها) مائة فإن الكل يقتل ،يقول رابي يهودا (يمكن أن يكون) هذا من قبيل المكيدة ولا تقتل الا جماعة (الشهود) الاولى فحسب.

لا يقتل الشهود الزور حتى ينتهي الحكم ،حيث إن الصدوقيين يقولون : حتى يقتل ،حيث ورد، "نفس بنفس"[1].

قال الحاخامات لهم: أو لم يرد كذلك، فأنزلوا به العقاب الذي كان سينزله بأخيه[2]،وها هو أخوه لا زال حيا، و إذا كان الامر كذلك ،فلماذا ورد "نفس بنفس"؟ (لأنه) أليس من الممكن أن يقتل (المدان) بمجرد أن يقبلوا شهادتهم (ثم يتضح أنهم شهود زور)؟(و بناء على ذلك)فإن الكتاب المقدس قال" نفس بنفس" على أنهم لا يقتلون حتى ينتهي الحكم."[3]

وإلى هذا ذهب بن ميمون في دلالة الحائرين حينما قال :" كذلك القانون في الشهود الزور أن يوقع بهم مثل ما راموا إيقاعه سواء :إن كان راموا القتل قُتلوا .... القصد في الكل تسوية القصص/والتعدي."[4]

لكن صاحب معجم المصطلحات التلمودية يذكر:" ...وهناك قيود كثيرة في حكم الشهود الزور ، فلا يعاقبون إلا إذا كانا كلاهما (أو كلهم إذا كانوا أكثر) وثبت الأمر على كل واحد منهم ، ولا يعاقب الشهود الزور إلا إذا انتهى الحكم وفقا لما شهدوا به ، وقالوا كذلك عن أحكام العقوبات إنه إذا قُتل المتهم ،فلا يقتل الشهود الزور ، ويعد حكم الشهود الزور من نواح كيرة كنوع من تحديث الأحكام".[5]

وهذا بخلاف ما صرحت به المشنا سابقا :"لا يقتل الشهود الزور حتى ينتهي الحكم حيث أن الصدوقيين يقولون :حتى يقتل حيث ورد: " نفس بنفس"..." أي انتهاء المحكمة من التحقيقات

---

[1]- اللاويين 24: 18

[2]- التثنية : 19: 19.

[3] - المشنا ص 195.

[4] - بن ميمون موسى، دلالة الحائرين، منشورات الجمل، ص 574

[5]- معجم المصطلحات التلمودية ص188.

والنظر في القضية بإصدار حكم الادانة للمتهم بناء على شهادة الشهود، وكذلك نص التثنية :" 19فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ..".
فالنص و المشنا لم يفصلا بأن أنفذ الحكم في المتهم زورا أم لا ؟كضابط لتنفيذا لحكم على الشهود الزور ، وبذلك نكون أمام مسألتين :

- إمَّا لم ينفذ الحكم في المتهم ،يطبق العقوبة على شهود الزور جزاء بما كان سيفعله بالمتهم ،و هو ما يتماشى و سياق النصوص سواء أنُفِّذ الحكم في المتهم أم لم ينفذ ، و مسألة تنفيذ الحكم على الراجح حسب نص المشنا مربوط بتنفيذ الحكم على المتهم زورا ، و بالتالي نكون أمام القتل بالتسبب و هنا تكون العقوبة قصاصا على ما تسببوا فيه من قتل نفس بشاهدتهم زورا و هذا الحكم يتماشى ومبدأ القصاص .
- إمَّا بعد نفاذ الحكم في المتهم بشهادة شهود الزور لا ينفذ فيهما؟ و هو ما رجحه صاحب معجم المصطلحات التلمودية.

و بالعودة إلى مفسري النصوص المقدسة نجد مثلا صاحب السنن القويم يذكر: " و على هذا إن كان قد شهد على أخيه كذبًا بما يوجب عليه القتل يُقتل".[1]

- **عقوبة استثنائية بسبب محل الشهادة – شهادة الزور في زنا ابنة الكاهن –:**

على خلاف القاعدة العامة السابقة و هي عقوبة شاهد الزور بنفس العقوبة المفترضة على المتهم الأصلي ،نجد المشرع في متن المشنا قضى بحكم الاعدام عن طريق خنق شاهد الزور في رمي ابنة الكاهن بالزنا حيث ورد: "هؤلاء هم المخنوقون:....والشهود الزور (على زنا) ابنة الكاهن..."[2]

- **تعليقات على عقوبة جريمة شهادة الزور:** دائما يطلعنا الأب سهيل قاشا مقارنا النصوص التشريعية للكتاب المقدس بشريعة حمورابي ففي شهادة الزور يقابلها بما ورد من المواد 1 – 2- 11:

[1]- وليم مارش، السنن القويم، سفر التثنية: 68.
[2]- المشنا ص 187.

المادة 1: "إذا اتهم سيد ،سيدا وأقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع إثباتها فإن المتهم يعدم"
المادة 2: إذا ادلى سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها ،فإن كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فإن ذلك السيد يعدم "
المادة 11:"فإذا لم يقدم المالك(المعترف) بالمال المفقود شهودا يؤيدون ماله المفقود ،فهو إذا غشاش وقام بشكاية كاذبة ، فيجب أن يعدم"[1]

على أن واقع النصوص تثبت أن نصوص شريعة حمورابي أشد من نصوص التوراة في هذا المجال.

و كما سبق بيانه يبقى إثبات الاقتباس أمر تاريخي مطروح للدراسات، و ليس مجرد مبدأ التشابه يحكم يجعلنا نحكك بقطعية الاقتباس والانتحال.

[1]- سهيل قاشا، أثر المدونات البابلية في التوراة ص 38، يرجى النظر كذلك ول ديورانت قصة الحضارة م2 ص 210.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث:

الجرائم الأخلاقية الموجبة لعقوبة الإعدام

أولا: الجرائم الجنسية:

تعتبر العلاقات الجنسية من بين أهم المسائل التي ركزت عليها الشريعة اليهودية تركيزا كبيرا و أولتها اهتمامًا بالغ، و ما هذا إلا للحفاظ على مبدأ القداسة بالابتعاد عن النجاسات للإبقاء على النسل النقي المقدس الذي يعتبر أساس الأمة المقدسة ، الواجب عليها الحفاظ على نفسها من خلال الالتزام بالوصايا خاصة مسائل الجنس والشهوة.

و قد ضبطت العلاقات الجنسية في إطار الزواج حصرا و لا ينصرف إلى غيره لأي سبب كان.

لقد ضبطت هذه العلاقة بشروط وقيود لا يتجاوزها منها:

أن يكون أطرافها من اليهود.

اختلاف الجنس – بين رجل و امرأة –.

يشترط في المرأة ألا تكون من المحارم.

أن تقوم وفقا للمراسيم الشرعية في مختلف مراحلها من قبل الخطبة إلى ليلة الدخول.

لكن في الغالب فقد وضعت قيود وضوابط لحصر هاته العلاقة في أضيق مجال ، و بالرغم من هذا فقد شابه بعض النقائص تبعا لطبيعة التشريع و التصنيفات المتعددة .

وأول انتهاك لهذه المسألة هو جريمة فعل الزنا ، و هو العلاقة الجنسية – باختلاف أنواعها – خارج الأطر التي وضعتها الشريعة .

المطلب الأول: جريمة الزنا :

الفرع الاول: تعريف الزنا:

الزنى (الزنا) خطيئة تلوث حياة الإنسان و نفسه و تنجسه وتستحق عقاب الله الصارم حسب إعلاناته. وهي:

" كل اتصال جنسي غير شرعي، كأن يضاجع رجل امرأة غيره، أو فتاة مخطوبة لرجل آخر، أو فتاة حرة غير مخطوبة الخ."[1] ،[2].

أو:" هو الفعل الذي ينتهك حرمة تابعيّة امرأة لرجلها أو خطيبها."[3]

أو هو: " علاقة جنسية بين امرأة متزوجة و رجل غير زوجها."[4]

أو هو:" اتصال رجل بامرأة ابتاعها رجل آخر بماله..."[5]

يعرفها الرابي راشي، معتمدا على طبيعة المركز الأسري للمرأة متزوجة أم غير متزوجة فيقول:" ليس هناك زنا إلا بامرأة رجل"، على خلاف الراب إبراهام بن عزرا يقول: "أي اتصال بامرأة بما يتناقض مع حكم الشريعة هو زنا."[6]

و أهم ملاحظة على هذه التعريفات هو حصر مفهوم الزنا في الاعتداء على أحقية الزوج في زوجته، و هذا تأثر واضح بالخلفية التاريخية وفقا لنظام الملكية الفردية، و هو من مخلفات الفكر القديم الذي لا يعطي أحقية الأنسنة للمرأة بل يجعلها من جملة المتاع، و الذي يعتبر أي مساس بملكية الفرد هو اعتداء عل الفرد نفسه، بما في ذلك الزوجة التي تعتبر من جملة المتاع و المملوكات ؟ و ليس الزنا محرمًا بناءً على الجانب الأخلاقي كفعل منهي عنه أخلاقيا ؟، ناهيك عن التفريق بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة أو المخطوبة في الأحكام؟ هذا من حيث التعريف.

---

[1] – قاموس الكتاب المقدس مادة زنا ص 437.

[2] – كما نجد التعبير عن الزنا بالمعنى المجازي : " الانحراف عن العبادة للإله الحقيقي إلى الآلهة الوثنية، أو كل عدم أمانة بالنسبة للعهد مع الله ، و قد ورد هذا اللفظ في الكتاب المقدس كثيرًا للدلالة على خيانة شعب الله و نكثهم للعهود المقدسة وكأن الله يطلب كل قلوبنا المحبة باعتباره زوجًا ينتظر من عروسه كل قلبها." قاموس الكتاب المقدس ص 437.

[3] – معجم اللاهوت الكتابي ص 401.

[4] – المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد: 5 ،ص 380.و يضيف : " أما الأنثى غير المتزوجة إن دخلت في علاقة جنسية عرضية " مع يهودي " فإن ذلك أمر مكروه و لكنه غير محرم."

[5] – ويل ديورنت، قصة الحضارة المجلد 1 ج 2 ص 379.

[6] – الشامي عبد الله رشاد ، الوصايا العشر، ص 237.

و يؤيد هذا ما ذكرته الوصية التالية : " ١٧لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ".[1] ؟

يذكر ول ديورانت تعقيبا مهما على مفهوم الزنى في الشريعة اليهودية بقوله:"...من أجل ذلك كان اتصاله بها اعتداء على قانون الملكية تعاقب عليه المرأة والرجل بالإعدام."[2]

وإلى نفس السياق أشار مفسروا التفسير التطبيقي على هذا النص :"يقول الله إنّ علينا ألَّا نشتهي ممتلكات الآخرين، فهو يعلم أنّ هذه الممتلكات لا تجلب لنا السعادة ..."[3]

و العاقل يقرر ما لهذا القول من امتهان للمرأة ، باعتبارها كائن مملوك، ولا يتحجج أي متحجج بأن النص مرده إثبات حقوق الزوج على زوجته، إنّما النص صريح في اعتبار المرأة جزء من المتاع لا غير، و يؤيد هذا المنحى الحقوق الزوجية المعتبرة في اليهودية من حيث أركان الزواج أو الميراث أو التعدد و غيره، و ما هذا إلا تأثرا بالفكر اليوناني القديم الذي يجعل المرأة جزء من ممتلكات الرجل تُوَرَث كما تورث باقي الممتلكات، فكل اعتداء على زوجة رجل فهو من باب " الاعتداء على الملكية قانون الملكية التي تعاقب عليه المرأة و الرجل بالإعدام" كما ذكر وِل ديورانت.

الفرع الثاني: موقف التناخ من الزنا :

- **حكم الزنا :**
- **الوصايا العشر:**

نهت الوصية السابعة عن كل ما من شانه القيام بعلاقة جنسية خارج إطار التزاوج الشرعي: "لاَ تَزْنِ،"[4]، تَزْنِ،"[4]، و هذا النهي يفيد حكم التحريم المطلق، و هو ما سيدخل في عموم النجاسات المنهي عنها حسب تعبير النصوص المقدسة .

هذه الوصية لم تحدد أطراف العلاقة المنهي عنها، و إنما الخطاب تعلق بطبيعة العلاقة نفسها على الإجمال، أما التفصيلات والتقييدات فجاءت بها النصوص التشريعية الأخرى.

---

[1]- الخروج 20 : 17.

[2]- ول ديورانت، قصة الحضارة م2 ص 379.

[3]- التفسير التطبيقي ص173 .

[4]- الخروج : 20 : 14 / التثنية: 5 : 18، و قد ورد استعمال لفظ الزنا على اختلاف الفاعل في اللغة" العبرية " نأف زنا " فمرة مع المتزوجة و أخرى مع الفتاة العذراء و مرة على شعب اسرائيل " رشاد الشامي الوصايا العشر ص 235 بتصرف .

يعلق أنطونيوس فكري على هاته الوصية ": وليست خطية بشعة يكرهها الله مثل الزنا ،حتى دعيت في الكتاب نجاسة، ومن فرط بشاعتها دعيت عبادة الأوثان زنا ..."[1]حيث ورد في سفر اللاويين :" وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَةِ صَاحِبِكَ مَضْجَعَكَ لِزَرْعٍ، فَتَتَنَجَّسَ بِهَا "[2]

إنّ التعبير بالنجاسة على جملة الأفعال المنهي عنها في التشريع يشمل المسائل ذات التأثير المباشر على قداسة الشعب و لهذا نجد التشريع قد أخذ موقفا حازما اتجاه هذه الأفعال و من جملتها موقفه من الزنا الذي هو نجاسة كبير بسببه غضب الرب على الشعب عدة مرات و تشترك مع الزنا أفعال أخرى في مسمى النجاسة منها : الشرك ، تكسير السبت ، وغيرها من النجاسات .[3]

لقد أباح الناموس تعدد الزوجات لكنه لم يسمح قط بتعدد الأزواج لأن اتصال الرجل بزوجة آخر اعتبر خطية شنيعة ضد الله و الانسان ، و ذلك قبل الناموس بزمن طويل ، في عصر الآباء[4]، و ربما كان الأمر علاقة بكلمة " لا تسرق " و"لا تشته " في الآيتين التاليتين ، لأن المرأة تنتمي لآخر.[5] ورد في سفر الأمثال : " 26لأَنَّهُ بِسَبَبِ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ إِلَى رَغِيفِ خُبْزٍ، وَامْرَأَةُ رَجُل آخَرَ تَقْتَنِصُ النَّفْسَ الْكَرِيمَةَ. 27أَيَأْخُذُ إِنْسَانٌ نَارًا فِي حِضْنِهِ وَلاَ تَحْتَرِقُ ثِيَابُهُ؟ 28أَوَ يَمْشِي إِنْسَانٌ عَلَى الْجَمْرِ وَلاَ تَكْتَوِي رِجْلاَهُ؟ 29هكَذَا مَنْ يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةِ صَاحِبِهِ. كُلُّ مَنْ يَمَسُّهَا لاَ يَكُونُ بَرِيئًا. 30لاَ يَسْتَخِفُّونَ بِالسَّارِقِ وَلَوْ سَرَقَ لِيُشْبِعَ نَفْسَهُ وَهُوَ جَوْعَانٌ. 31إِنْ وُجِدَ يَرُدُّ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ، وَيُعْطِي كُلَّ قِنْيَةِ بَيْتِهِ. 32أَمَّا الزَّانِي بِامْرَأَةٍ فَعَدِيمُ الْعَقْلِ. الْمُهْلِكُ نَفْسَهُ هُوَ يَفْعَلُهُ. 33ضَرْبًا وَخِزْيًا يَجِدُ، وَعَارُهُ لاَ يُمْحَى. 34لأَنَّ الْغَيْرَةَ هِيَ حَمِيَّةُ الرَّجُلِ، فَلاَ يُشْفِقُ فِي يَوْمِ الانْتِقَامِ. 35لاَ يَنْظُرُ إِلَى فِدْيَةٍ مَّا، وَلاَ يَرْضَى وَلَوْ أَكْثَرْتَ الرَّشْوَةَ." [6]

---

[1]- أنطونيوس فكري تفسير سفر الخروج ص 99 ، تفسير سفر التثنية ص 61..

[2]- اللاويين: 18: 20.

[3]- اللاويين : 5 – 7- 11 – 13 / و العدد 5- 9 وغيرها.

[4]- التكوين : 39:9.

[5]- جوزف صابر، التفسير الحديث للكتاب المقدس سفر الخروج ص180- 181 ترجمة نكلس نسيم دار الثقافة ، ط1 القاهرة1989

[6]- أمثال: 6: 26-35.

كما نجد بالإضافة إلى النهي عن أصل الفعل : " لا تزن " نجد كذلك النهي عن إكراه الفتاة على الزنا حتى و لو كان المكرِهُ أبٌ للفتاة : " ٢٩لاَ تُدَنِّسِ ابْنَتَكَ بِتَعْرِيضِهَا لِلزِّنَى لِئَلاَّ تَزْنِيَ الأَرْضُ وَتَمْتَلِئَ الأَرْضُ رَذِيلَةً"[1]

العلة من تحريم الزنا :

يعبر ابن ميمون في كتابه دلالة الحائرين بالعهارة دلالة على الزنا حسب رأيه في كون العهارة تفسد الانسان و تنتج ولدا يكون حكمه انه يعد اجنبيا عن مجتمع بني اسرائيل ، و في تحريم العهارة قضاء على الشهوة التي تزداد باختلاف العاهرات ، كذلك تخلص فائدته في القضاء على الكثير من الشرور خاصة التنازع بين الرجال حول العاهرات و التي تنتهي في الغالب بالاقتتال ، و بذلك اوجد البديل بالنكاح بين الرجل و المرأة و حرم قصد المرأة الواحدة عدة رجال اي الزنا "[2].

كما نجد ان فكرة الجنس و العرق المقدس بقاؤه مرهون باتباع الوصايا و التي منها العلاقة الجنسية داخل المجال الاسري – الزوجة بالتحديد – ، و اي تخلف عن هذه القاعدة يعرض قداسة الشعب الى الزوال ، و العناية الالهية الى التخلي عن هذا الشعب المقدس ؟

بمعنى أن اقامة العلاقة خارج المسوغ الاسري يُعرِّض نقاوة الشعب على حد تعبير ابن ميمون الى الانتقال من النقاوة الى النجاسة ؟

إنّ فكرة المباينة و الممايزة و المغايرة عن باقي الشعوب هي الاصل في محاولة الالتفاف حول الوصايا ، فالفعل غير الاخلاقي بناء على المنظور اليهودي انما هو من باب السلوكيات الوثنية للشعوب المجاورة للجماعة اليهودية ؟ و لذلك كان لزاما على الجماعة المحافظة على نفسها من هاته السلوكيات و التي من جملته الزنا و اقامة العلاقات الجنسية خارج منظومة الزواج*.

كل هذا بناء على النصوص المقدسة : "٢٣وَلاَ تَسْلُكُونَ فِي رُسُومِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ أَنَا طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ. لأَنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوا كُلَّ هذِهِ، فَكَرِهْتُهُمْ... وَتَكُونُونَ لِي قِدِّيسِينَ لأَنِّي قُدُّوسٌ أَنَا الرَّبُّ، وَقَدْ مَيَّزْتُكُمْ مِنَ الشُّعُوبِ لِتَكُونُوا لِي". "[3]

– الفرع الثالث : أركان جريمة الزنا:

---

[1]– اللاويين: 19 : 29

[2]– ابن ميمون دلالة الحائرين ص 692 بتصرف المكتبة الثقافية

*و هذا لكون الشعوب الوثنين حسب التعبير اليهودي من كنعانيين و غيرهم عرفت فكرة بغاء المعابد و رعته في مجتمعاته ، انظر كذلك : ول ديورانت قصة الحضارة م 1 ص 379.

[3]– التثنية 20: 23 ، 26.

- **الركن المفترض:** و هو افتراض قيام العلاقة الزوجية بالنسبة للمرأة المتزوجة حال ارتكاب جريمة العلاقة الجنسية المحرمة ،أما غير المتزوجة فحسب حاله الاجتماعي والاسري ما بين اليهودية والمخطوبة والاسيرة المتحررة وغيرها....
- **الركن المادي** :و هو قيام العلاقة الجنسية الحقيقية بين رجل و امرأة في عمومه، و يشترط تحقق فعل الوطء، كما وعلى اعتبار مركز الطرف الثاني في العلاقة في حالة قيام الرابطة الزوجية بالفعل أو بالخطبة مع ملاحظة أنّ مفهوم الخطبة والزواج مفهوم متداخل كما سنرى.

لكن المشرع اليهودي لم يُبيِّن محل الوطء الموجب للعقوبة بمختلف أنواعها ما بين القبل أو الدبر أو يعطيه وصفا، لكن يُفهم من خلال مجمل النصوص هو مباشرة العلية الجنسية، و هو ما عبرت عنه تعدد المصطلحات الدالة على حقيقة الفعل الاضطجاع، كشف العورة ، التنجس، عرف ، وغيرها من الاصطلاحات، و يعلل بن ميمون هذا التعدد بكون التوراة كتبت باللغة المقدسة و التي لم تشر و لم تُسَمِّ العملية الجنسية بلفظ محدد.[1]

بالإضافة أن تكون المرأة محل إقامة العلاقة يهودية قادرة على الزواج (سن البلوغ)، وفي هذا الصدد يلعب السن دورا مهما في إقرار العقوبة من اسقاطها وتحولها من عقوبة الموت إلى الغرامة فمن كانت صاحبة أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد فإن من ضاجعها يعفى من عقوبة الموت الى الغرامة ،وإذا تجاوز ذلك فرضت عليه عقوبة الموت .

و لكن في حالة ما إذا كان طرف العلاقة (المذكر) غير يهودي ؟ لا أدري ما هو الوصف الذي تعطيه النصوص المقدسة، ؟

- **الركن المعنوي** : و هو الرغبة و الرضا لإقامة العلاقة الجنسية بين الطرفين، و في حالة الإكراه تنتفي الرغبة و نكون أمام حالة سقوط العقوبة عن المكْرَه، و موجبة للمُكْرِه.

و قد عبرت عنها النصوص وذكرت لنا مثالا عن ذلك بحالة الفناة المخطوبة التي صرخت أو التي لم تصرخ كما سنرى.

[1] – بن ميمون موسى ، دلالة الحائرين ص

الفرع الرابع : جريمة الزنا باعتبار أطراف و محل العلاقة :

رتبت الشريعة اليهودية لمنتهك الوصية " لا تزن " عقوبة تصل إلى حد الموت على الفاعلين ، و قد صورت لنا النصوص التشريعية جملة الحالات مع بيان عقوباته و الاستثناءات التي صاحبتها ، و قد قُيِّد الزنا بالتعريف المطابق لحالته و وصفه المنضبط، لأننا سنجد حالات متعددة لمفهوم الزنا و التي تخرج عن المفهوم الأصلي الموجب للعقوبة – القتل إعداما- ، لأننا أمام تحديد السبب الموجب لقيام الجريمة فإنها تعالجه بناء على أطراف و محل العلاقة لا طبيعة الفعل نفسه و هو ما نلاحظه من جملة النصوص، و يرتكز المفهوم كما مر معنا سابقا بكون المرأة مرتبطة برجل آخر على وجه التدقيق و التحديد ، موجبه أن يكون لقريبه أو صاحبه – حصر دلالة القريب في هذا المفهوم باليهودي حصرا كما هي العادة عند المشرع اليهودي –، هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد التفصيل في حالات لها يمكن إدخالها تحت إقامة هاته العلاقة لكن بتفاوت في السبب الموجب للعقوبة كالاختلاف في الجنس البشري أو انتهاك بعض آداب قيام العلاقة الجنسية، و بالعودة إلى النصوص التشريعية نجد :

1- إذا كان طرف العلاقة إمرأة: و هنا يشترط محل العلاقة بكونها جنس أنثوي و هو المرأة و أن تكون زوجة رجل، و عالجتها النصوص بعدة اعتبارات منها:

تخصيص الخطاب بـ: " وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ" [1]

و هو الأصل في مثل هاته الجرائم، و ما هذا إلا للحرص على أطراف العلاقة الأخرى بكونها لها أحكام خاصة، و التشديد على المرأة لمكانتها في المجتمعات القديمة التي هي من قبيل خصوصيات الرجل .

و هنا نجد وصفين للمرأة بناء على هذا النص،: عامة و خاصة : " وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ " ثم بين حال المرأة أو أنه أعطانا حالة من الحلات المفسِّرة أو المقيِّدة لها : " فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَة " ، و يعضده نص آخر :

"إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ." [2]

و بالتقابل نجد أنفسنا أمام حالتين للزنا بالنسبة للمحل الواحد: "المرأة "، متزوجة و غير متزوجة، و مثاله النص السابق و كذلك ما ورد في مسألة المرأة فاقدة العذرية ليلة زفافها :" 13إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، 14وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ

[1]- اللاويين 20: 10.

[2]- التثنية 22: 22.

اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً. 15يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، 16وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. 17وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. 18فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ 19وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.

20«وَلكِنْ إِنْ كَانَ هذَا الأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. 21يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ.."[1] و الفتاة التي تتزوج من رجل و هي في الأساس بكر، و العذرية دليلها فإذا فقدت كان دليل على ممارستها للزنا وفقا للعرف التشريعي اليهودي، فالأصل أنها ليست متزوجة و بالتالي لا تنطبق عليه وصية :" زوجة قريبك ؟ ".

و هنا نجد التداخل في تحديد و وصف الطرف الثاني لإقامة العلاقة الموجبة للعقوبة؟

كما نجد أن التشريع اليهودي عبّر عن المرأة محل العلاقة بصيغتين، الصيغة السابقة" امرأة"، و صيغة ثانية "فتاة"، و الفتاة في العرف اليهودي هي: "فتاة صغيرة وصلت لسن البلوغ (ظهرت لها شعرتان)، في سن الثانية عشر تقريبا، حيث يكتمل بلوغها، و هو بعد مرور نصف عام تقريبا (بعد سن الثانية عشر)، و للفتاة في هذه الفترة الزمنة عدة أحكام خاصة، فهي لا تُعدّ صغيرة و لكنها كذلك ليست بالغة بالفعل و لا تزال لأبيها سلطة معينة عليها، والفتاة المخطوبة : هي من خُطبت و لم تتزوج بعد، و معظم التشريعات الخاصة بها تحديدا لكونها لا تزال عذراء."[2]

و الأصل ظهور علامات البلوغ مجيز للتزاوج على أن السن التي تضبط صحة التزاوج هي الثالثة عشر للرجال والثانية عشر للمرأة ، وهذا ما ورد بالمقارنات والمقابلات :" السن المفروضة لصحة التزوج بلوغ الثالثة عشر سنة للرجل والثانية عشر سنة للمرأة ، ولكن يجوز نكاح من بدت عليه علامات بلوغ الحلم قبل هذا السن ، ..."[3]

---

[1]- التثنية :22: 20 .

[2]- معجم المصطلحات التلمودية، ص171، و هو ما أقرّه حاي بن شمعون ص35

[3]- المادة 394 ،ص 370.

- **الزنا بالفتاة غير المخطوبة** : بالعودة إلى مقابلة النصوص نجد أن هذا الحكم لا يتماشى و الحكم الذي يزني بفتاة غير مخطوبة أي ليست متزوجة بل و قد تكون عذراء بكر، فما له إلّا أن يدفع لأبيها مال و يتزوجها ؟ طيلة حياته و يمنع من طلاقها و فراقها ؟ .

و الفتاة غير المخطوبة هي الفتاة التي ليست في عُهْدت رجل، و معظم التشريعات الخاصة بها تحديدا لكونها لا تزال عذراء[1]، و هذا ما نطق بها المشرع اليهودي::" 16«وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً. 17إِنْ أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، يَزِنُ لَهُ فِضَّةً كَمَهْرِ الْعَذَارَى."[2]،وكذلك في سفر التثنية : "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا.٢٩يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.."[3]، و بذلك نجد أنّ العقوبة التغريم و تكون زوجة أبدية.

يعلق بن ميمون على هذه العقوبة: "ولكن لا يجوز أن يتم مثل هذا الزواج إلا بموافقة الفتاة و أبيها أولا ، و إذا لم يوافق أي منهما فلا يكون المغتصب ملزما أن يتزوجها "[4]

- **الزنا بالفتاة المخطوبة** : إذا كانت الفتاة مخطوبة لآخر و زنت فرقت النصوص بين زناها في المدينة و الحقل حسب النص في الحقل، و يختلف الأمر بين المدينة و الحقل ، وكذلك حالة ما إذا صرخت أم لم تصرخ .

وقبل هذا نجد أن مفهوم الفتاة المخطوبة حسب ما أقره المشرع اليهودي هي في مقام "الزوجة" لرجل آخر، هنا بالذات نكون أمام حالة تعدي على حقوق و ممتلكات الغير.

"إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ من وسطك. وَلكِنْ إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْفَتَاةَ الْمَخْطُوبَةَ فِي الْحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا الرَّجُلُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا وَحْدَهُ. وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلاَ تَفْعَلْ بِهَا

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 171

[2]- الخروج 22 : 16.

[3]- التثنية 22 : 28-30.

[4]- شريعة موسى حسب بن ميمون والمشنا ص 150

شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ خَطِيَّةٌ لِلْمَوْتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلاً. هكَذَا هذَا الأَمْرُ. إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا، فَصَرَخَتِ الْفَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَلِّصُهَا"[1].

و هنا أمام تفصيل للتكييف الشرعي للجريمة فالفتاة العذراء المخطوبة غير ملزمة بالعقوبة في حالة ما إذا صرخت و لم تجد من ينقذها فهنا تكيف على أساس الإكراه على الفعل لا الرضا، و بالمقابل قد تلزم بالعقوبة في حالة ما إذا لم تصرخ، و ربما هذا يفهم بالقرينة أنها راضية للفعل.

الثاني أنَّ الرجل يلوم بالعقوبة كذلك، لا لأنه أقدم على جرم الزنا في حد ذاته، و إنما لأنه أذل حق أخيه (امرأة صاحبه)؟ لذلك تلزم العقوبة بناء على نص المشنا الذي وضح هذه الحالة بقوله: "...و من يضاجع زوجة رجل، فطالما أنّها دخلت في عصمت الزوج بالزواج، حتى و إن لم يضاجعها، فإن من يضاجعها حكمه (الموت) بالخنق."[2]

- **دلالة مفهوم الخطبة و أثرها في الحكم:**

و بالعودة للحكم على الفتاة في النص السابق نجده قد صرح بكونها فتاة مخطوبة، و هنا نحن أمام تداخل مفهوم الخطبة و الزواج.

هذا من حيث ذكر مصطلح الخطبة في النصوص الدينية أما من حيث التعريف والمفهوم نجد حاي بن شمعون يجعل الخطبة مقدمة للزواج لا تنتهي بالطلاق بل بالفسخ و عدول أحد الطرفين مع الغرامة[3]،وقد خالفه القراؤون في هذا المفهوم التزاما بمنهج التوراة حيث يقولون : "الخاطب عاقد شرعا."[4]

أما من حيث إعمال المفهوم، فقد اعتبرت مرحلة من مراحل الزواج، و لذلك عوملت الخطيبة بموجب التوراة معاملة الزوجة في كثير من الأمور فالرابطة تحتاج في انفصالها إلى طلاق و إذا توفيَّ الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدَّة المتوفى عنها زوجها، و يذهب القراؤون إلى اعتبار الخطبة زواجا تقريبا، إلا أنَّه لا يحل المخالطة الجنسية، بل و يذهبون إلى أكثر من ذلك باعتبارها مانع من موانع الزواج[5]، و هذا الطرح هو الذي يتماشى و طبيعة العقوبة المقدرة.

---

[1]- التثنية : 22 : 23- 27

[2]- المشنا ص 189.

[3]- حاي بن شمعون الأحوال الشخصية الإسرائيليين ص31(مادة (8) 130).

[4]- محمد شكري سرور، أحكام الأسرة في الشرائع اليهودية و المسيحية (دار الفكر العربي 1979) ص 75.

[5]- المرجع نفسه، ص 73.

يذكر صاحب السنن القويم : " امرأة صاحبك يتبين من هذه العبارة أن العذراء المخطوبة في إسرائيل كانت تعتبر زوجة و اعتبر الرجل الذي يذلها أنه يذل امرأة صاحبه "[1]

و بالعودة إلى النص السابق نجده أردف حالة تسقط فيها العقوبة عن الفتاة المخطوبة، و هي ما يدخل في عموم الاغتصاب، و هو يفيد أنها غير راضية بهذا الفعل و الدليل هو أنها صرخت في الحقل ، فهنا أمام جناية التعدي على حق أخٍ قريبٍ يهودي، و اغتصاب فتاة، فيكون الحكم بالموت عقوبة جزائية .

و على خلاف ذلك إذا وجدت فتاة غير مخطوبة و زنت مع رجل فالحكم هنا يختلف، هو الغرامة و تعويض الأهل، و حكم آخر هو إلزام الرجل بالزواج منها؟ و الحكم الثالث هو منعه من طلاقها على التأبيد –كما سبق بيانه – ؟

– مفهوم زوجة القريب – على العموم –[2]:

و الخطاب بالقريب في التشريع و العرف اليهودي معلوم و متكرر و له تموضع خاص في غالب التشريعات النصية و التي لها علاقة مباشرة بالحقوق و الواجبات التي تكون على اليهودي بما له و ما عليه[3]، لأننا في الخطاب النصي نجد أساليب الخطاب بالنسبة للأطراف متعددة الصيغ منها القريب ، أخوك ، العبراني ،اليهودي ،الإسرائيلي، و هي مرادفات لها نفس المعنى، ويقابلها: الغريب، المستوطن، الجويم ...، وهكذا، والقريب وفقا للعرف اليهودي يقصد به من كان يهوديا حصرا.

ورد في سفر اللاويين : " ١٨لاَ تَنْتَقِمْ وَلاَ تَحْقِدْ عَلَى أَبْنَاءِ شَعْبِكَ، بَلْ تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. أَنَا الرَّبُّ "[4] ، نرى أن كلمة قريبك جاءت مرادفة لكلمة " أحد أبناء شعبك " و ضدها كلمة أجنبي .

وقد تعصب اليهود لحصر معنى القرابة في أبناء الأمة اليهودية حتى أنهم فسروا الآية:" إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعاً تَحْتَ حِمْلِهِ وَعَدَلْتَ عَنْ حَلِّهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَحِلَّ مَعَهُ. "[5] بأنه إذا كان مبغضك من بني إسرائيل تحل معه الحمار أما إذا لم يكن من بني إسرائيل فلست ملزما بحله معه[1].

---

[1]– وليم مارش، السنن القويم ، سفر

[2]– و إن كنّا قد تطرقنا سابقا في الفصل المتعلق بالجريمة الجنائية في مسألة الإنسانية لمن تثبت لليهودي أم لغيره ، فهو من هذا الباب حتى أحكام الزنا من حيث مدلول الخطاب ولمن ينصرف.

[3]– سبقت الإشارة إله : على سبيل المثال : : الخروج 20: 16 لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ. ،اللاويين 19: 13 "لاَ تَغْصِبْ قَرِيبَكَ وَلاَ تَسْلُبْ، وَلاَ تَبِتْ أُجْرَةُ أَجِيرٍ عِنْدَكَ إِلَى الْغَدِ. /اللاويين 19: 18 لاَ تَنْتَقِمْ وَلاَ تَحْقِدْ عَلَى أَبْنَاءِ شَعْبِكَ، بَلْ تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. أَنَا الرَّبُّ./ التثنية 5: 20 -21

[4]– اللاويين 19 : 18.

[5]– الخروج 23: 5 .

و بذلك يخرج من عرف الزنا وفقا لما سبق إذا كان محل الفعل غير اليهودية – مع تفصيلات في الأحكام الفقهية والعقوبات-.[2]

- **عقوبة جريمة الزنا إذا كان المحل امرأة** : قبل التطرق الى عقوبة الزنا يجب نتعرف على طرق اثباته :
- **إثبات الزنا** : المعتبر في التشريع في طرق الاثبات مراعات جملة من القواعد و قد تطرقنا إلى ذكرها سابقا ،و سنذكر منها على سبيل الاستدلال أو على سبيل ذكر طرق الإثبات الخاصة بطبيعة الجريمة و التي لا تشترك مع الجرائم الاخرى .

نجد :

- **الإقرار:** و إن كان غير معترف به كما مر معنا سابقا في أحكام الجنايات التي عقوبتها الموت.
- **البينة** ، و شهادة **الشهود**، هذا بشكل عام .
- **الإثبات حسب طبيعة الجرم** :

لم يتعرض المشرع اليهودي إلى الإسهاب في مسألة الإثبات كما يه عادته في الكثير من التشريعات، إنما جعل غالب تركيزه على عنصر مهم جعلهم ناطا للحكم و نقصد به محل العلاقة " أن تكون زوجة القريب" خاصة، لكنه لم يهمل هذا الإجراء، و قد ناقشه وفقا لما يلي:

الشك في العذرية ليلة الزفاف :

تعتبر العذرية من وسائل الإثبات منذ القديم على شرف المرأة و دليل عن عفتها بتجنبها ممارسة و إقامة العلاقة الجنسية قبل الزواج و لم تمارسها إلا مع زوجها الأول، و هو دليل شرف المرأة، و قد أخذت اليهودية من مسألة دليل العذرية في إثبات عدم الممارسة الجنسية كدليل للبراءة أو للاتهام، فاتحة المجال أمام المرأة و أهلها مسؤولية إثبات النقيض بالدلائل المشروعة، يذكر ول ديورانت: " فالزواج هو أساس الأسرة كما أن الأسرة هي أساس المجتمع حسبما جاء في الوصية الخامسة و يتحتم على الفتاة أن تثبت عذريتها في يوم زواجها، و إلا رجمت حتى الموت."[3].

---

[1]- قاموس الكتاب المقدس ص: 720.

[2]- قد نتسائل: هل هو نفس الحكم إذا كان المحل رجلا غير يهودي بالنسبة للمرأة اليهودية ؟

[3]- ول ديورانت قصة الحضارة ص 378.

كما أن المرأة في إسرائيل كانت مكلفة بحفظ عذريتها وبراءتها كحياتها فوضعت هذه الشريعة دفعا للإضرار بالنساء من البعول ذوي الغيرة و الوسواس وهذه الشريعة تجعل الرجال يرعون حرمة نسائهم.[1]

و هو ما ورد في سفر التثنية[2] :"12إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا،13 وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً".

و هنا تأتي بداية رفع دعوى الاتهام بالزنا، والدفع بدليل إثبات فقدان العذرية من عدمه.

هنا يقوم الأبوان أو المرأة نفسها بالدفاع عن الشرف بدليل مادي و هو دليل العذرية ؟. "15وَ يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ،16وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا.17وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ ". في حالة إثبات العذرية ما هي عقوبة الطاعن في شرف الفتاة ؟

نجد العقوبة مخالفة لما عليه حال التهمة، إذ بإثبات العذرية تكون العقوبة بالتأديب و الغرامة و إلزامه بالزواج منها طيلة حياته مع منعه من تطليقها ؟، و ليست من قبيل عقوبة التشهير والادعاء بشاهد الزور المفترضة في القضية والموجبة لجنس العقوبة المفترضة على المتهمة: " 18فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ19وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ" .

لكن في حالة العكس أي في حالة أن الفتاة كانت فاقدة العذرية على التحقيق، يكون الحكم جنائيا، و هو حكم الرجم.

"20وَلكِنْ إِنْ كَانَ هذَا الأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ.21يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ".

لكن الملاحظ أنّ النصوص لم تعطنا كيفية إثبات عذرية الفتاة إلا بما أثبته النص من بسط الثوب كدليل نقض: " وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ."، ربما ترك المشرع اليهودي هذه القواعد مَرِنة للأحكام العرفية وسيلة الإثبات ؟ كما أنّ النص جاء بصيغة العموم أي أنّ العذرية واجبة

[1] – وليم مارش، السنن القويم سفر التثنية ص 74 بتصرف.

[2] – التثنية 22 : 12 – 19.

في الزواج بالنسبة للفتاة البكر، لكنه لم يعطنا كذلك عن احتمال فقدان الفتاة عذريتها بناء على مرض أو إصابة في الصغر أو أن عذريتها صعبة المنال.

و بالعودة إلى نصوص المشنا وجدتُ مصطلح " المضروبة بالعصا" و هي كناية عن الفتاة التي فقدت بكرتها نتيجة حادث، يعلق مترجم متن المشنا على هذا بقوله: "في موضع عورتها مما أدى إلى فقدانها لبكارتها، والمقصود على وجه العموم من تفقد بكارتها في حادث"[1].

كما أن المشنا تُبَيِّن طبيعة قبول رفع الدعوى و تناقش مسألة وجوب الإثبات من قبل المرأة وفقا لأقوال الاحبار :" و من تزوج امرأة ووجدها غير عذراء، فقالت (المرأة له) لقد أُغتصبت بعد أن خطبتني، و غمر حقلك بالماء، فيقول هذا (الزوج):كلّا، و إنما (كان اغتصابك) قبل أن أخطبك ،وكان شراء تضليل ، يقول رابان جملئيل ورابي إليعيزر (إنها تعد) صادقة، يقول رابي يهوشوع : لا نركن لأقوالها ،و إنما هي بمثابة المضاجعة قبل الخطبة ، وضللته، حتى تبرهن على أقوالها.

(و إذا كانت)تقول :أنا مضروبة بالعصا ،فيقول هو :كلا، و إنما (كنتِ) مضجعا لرجل ،يقول ربان جملئيل ورابي إلعيزر (إنها تعد) صادقة، يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، و إنما هي بمثابة المضاجعة من رجل ،حتى تبرهن على أقوالها.

إذا (كانوا قد) رأوها تتكلم مع أحد في الشارع و قالوا لها: ما (نسب) هذا (الرجل)؟ (فاجابت) إنه الرجل الفلاني الكاهن، يقول ربان جملئيل ورابي إلعيزر (إنها تعد) صادقة ، يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها و إنما هي بمثابة المضاجعة من الناتين أو الابن غير الشرعي حتى تبرهن على أقوالها."[2]

من خلال النصوص يتبين لنا أنّ المرأة يقع على كاهلها إثبات دليل براءتها مهما كانت الظروف و بأي الطرق، فهي ملزمة بتقديم البراهين على صدق دعواها ،وإلا كانت امام الاقتراب من عقوبة الموت.

و هناك طرق كثيرة لإثبات عذريتها من عدمها بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فتعطي الدليل الشرعي ثمن براءتها، ورد بالمشنا:" إذا ترملت المرأة أو طلقت ،فإنها تقول :لقد تزوجتني عذراء، ويقول هو: كلا، و إنما تزوجتك أرملة، فإن كان هناك شهود أنها قد خرجت في زفاف (من الغناء عند عرسها)،حاسرة الرأس، فإن الكتوبا الخاصة بها مائتا (دينار)يقول رابي يوحنان بن بروقا :كذلك يعد توزيع الحبوب المحمصة برهانا."[3]

---

[1]- متن المشنا القسم الثالث ناشيم –النساء- المبحث الثاني كتوفوت عقود الزواج ص102.

[2]- المصدر نفسه، الفصل الاول ص102-103.

[3]- المرجع نفسه ص 105.

هنا نجد المشرع اليهودي أعطانا قرائن و دلائل لإثبات البراءة منها كيفية خروجها من منزل أبيها حاسرة الرأس و حولها الغناء، و كذلك توزيع الحبوب المحمصة كما هي العادة عند زواج الابكار، وهذا المبدأ نجد نزوع المشرع إلى الأخذ بمبدأ القرائن و دلالة الرموز العرفية في أدلة الاثبات في القضايا الجنائية.

كذلك يمكن لنا أن نضيف دليلا آخرا يُستنبط من إقرار المشرع لأيام الزفاف الخاصة بالأبكار، و هو يوم الأربعاء ، لأن يوم الخميس يوم انعقاد المحكمة، و في حالة ما إذا كان هناك شك في عذرية المرأة فيرفعها إلى المحكمة المنعقدة :"تتزوج العذراء يوم الأربعاء ....لأن المحكمة تنعقد في البلاد مرتين في الأسبوع في يومي الإثنين و الخميس ،حيث إن كان (للزوج) دعوى بعدم بكارة (زوجته) يذهب مبكرا (يوم الخميس)للمحكمة.."[1]

و في الأخير يعلّق بن ميمون على هذه الشريعة بقوله: " إنّ المقارنة بين الشريعتين المتعلقتين بالمشهر و المغتصب قد أفضت بالحكماء إلى النتيجة التالية : إذا من ينطق بكلام من فمه ينل عقابا أشد ممن يرتكب فعلة شائنة ، وهكذا نجد أيضا الدينونة قد وقعت على آبائنا في البرية فقط بسبب ألسنتهم الشريرة كما هو مكتوب: "وَجَرَّبُونِي الآنَ عَشَرَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَسْمَعُوا لِقَوْلِي.."[2][3]

- **البينة: حالة الحمل:**

يعتبر الحمل كبينة و قرينة لقيام المرأة الحامل بالعملية الجنسية سواء مع زوجها الشرعي أو مع غيره حال قيام العلاقة الأسرية[4]، و هي دليل إثبات قوي لكن يجب عليها تقديم الأدلة على نسب الجنين، ورد بالمشنا :"(و إذا) كانت حاملا ، و قالوا لها : ما (نسب)هذا الجنين ؟(فأجابت): إنه من الرجل الفلاني الكاهن، يقول ربان جملئيل و رابي إليعيزر (إنّها تعد) صادقة، يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، و إنما هي بمثابة الحامل من الناتين أو الابن غير الشرعي حتى تبرهن على اقوالها.[5] لكن المشرع اليهودي قد أحالنا كما في المشنا مثلما سيأتي في مسألة سقوط الدعوى، بكون الزيارات المتتابعة قد تفضي إلى خلوة الخاطب بالخطيبة و قد يقع الحمل و هي قرينة مقبولة ، وهي حالة لا ندري أهي من

---

[1]- القسم الثالث المبحث الثاني الفصل الأول :ص102.

[2]- العدد 14 : 22.

[3]- شريعة موسى حسب بن ميمون و المشنا ص 151.

[4]- قبلها أو بعدها حال الطلاق أو الوفاة وليست مرتبطة فقط بزمن قيام العلاقة الزوجية بخطبة أو بدخول ،و ان كان محل الشاهد قيام العلاقة الزوجية.

[5]- القسم الثالث النساء المبحث الثاني الفصل الأول ص 103.

قبيل النص حصرا أم هي من قبيل التمثيل عن الحالات التي يمكن اللقاء فيها بين الخاطب والمخطوبة قبل الدخول، وكأنّي بالمشرع اليهودي يفتح مجالات متعددة للمرأة لإثبات براءتها كل هذا يحسب في صالح المرأة.

- **سقوط دعوى عدم العذرية:**

تسقط دعوى عدم العذرية بما تقدمه المرأة من أدلة و من براهين على عذريتها بما يحفظ شرفها و شرف عائلتها و بتفنيد كل ما ادّعاه الزوج، هذا بشكل عام ، وقد أعطتنا النصوص مثالا عن ذلك و هو بسط ثوب ليلة الدخلة كدليل على البكارة، و هنا نجد كناية عن دم البكارة أي ببسط الثوب تنتفي الدعوى وتسقط و نحكم بالبراءة على المرأة وعودة شرفها، و بالعودة إلى نصوص المشنا نجد المشرع اليهودي أعطانا مثالا آخر عن حالة سقوط دعوى عدم العذرية كدليل :" من يأكل لدى حميه (قبل الزواج) في يهودا دون شهود، لا يمكنه أن يقدم دعوى عدم البكارة (بعد الزواج) لأنه (حتما) قد انفرد بها ..."[1]

وهنا نأتي كما ذكرنا سابقا إلى مبدأ العمل بالقرائن في الاثبات والاستئناس بها في الأحكام خاصة في الاثبات أو نفي الاثبات، فتردد الخاطب على بيت المخطوبة بمثابة شبهة دارئة للتهمة في صالح المرأة، و المشرع اليهودي أعطانا مثالا عن ذلك بقوله: " من يأكل لدى حميه (قبل الزواج) في يهودا دون شهود"، ففعل الأكل دون شهود على ذلك قد ينتقل إلى دليل نفي ضد المدعي(الزوج) في القضية، ناهيك عن مجرد الكلام أو الخلوة، على اعتبار ان الأكل مجرد مثال في هذا الباب، كل هذا يحكمه الشهود فإذا لم يكن له شهود سقط حقه في الدعوى بعدم العذرية.

- **شريعة الغيرة:**

يحدثنا سفر العدد على تشريع خاص، مجمله العمل على إثبات الشرف العائلي من الزوج اتجاه زوجته، التي شك في سلوكها دون بينة ؟ حيث ورد: "١١وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً:١٢"كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةُ رَجُل وَخَانَتْهُ خِيَانَةً،١٣وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذلِكَ عَنْ عَيْنَيْ رَجُلِهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُؤْخَذْ،١٤فَاعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ، أَوِ اعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ نَجِسَةً،١٥يَأْتِي الرَّجُلُ بَامْرَأَتِهِ إِلَى الْكَاهِنِ، وَيَأْتِي بِقُرْبَانِهَا مَعَهَا: عُشْرِ الإِيفَةِ مِنْ طَحِينِ شَعِيرٍ، لاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ زَيْتًا وَلاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لُبَانًا،

[1]- القسم الثالث النساء المبحث الثاني الفصل الاول :ص 102.

لأَنَّهُ تَقْدِمَةُ غَيْرَةٍ، تَقْدِمَةُ تَذْكَارٍ تُذَكِّرُ ذَنْبًا.١٦فَيُقَدِّمُهَا الْكَاهِنُ وَيُوقِفُهَا أَمَامَ الرَّبِّ،١٧وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مَاءً مُقَدَّسًا فِي إِنَاءِ خَزَفٍ، وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنَ الْغُبَارِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْمَسْكَنِ وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ،١٨وَيُوقِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَكْشِفُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلُ فِي يَدَيْهَا تَقْدِمَةَ التَّذْكَارِ الَّتِي هِيَ تَقْدِمَةُ الْغَيْرَةِ، وَفِي يَدِ الْكَاهِنِ يَكُونُ مَاءُ اللَّعْنَةِ الْمُرُّ.١٩وَيَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا: إِنْ كَانَ لَمْ يَضْطَجِعْ مَعَكِ رَجُلٌ، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَزِيغِي إِلَى نَجَاسَةٍ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ، فَكُونِي بَرِيئَةً مِنْ مَاءِ اللَّعْنَةِ هذَا الْمُرِّ.٢٠وَلكِنْ إِنْ كُنْتِ قَدْ زُغْتِ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ وَتَنَجَّسْتِ، وَجَعَلَ مَعَكِ رَجُلٌ غَيْرُ رَجُلِكِ مَضْجَعَهُ.٢١يَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ بِحَلْفِ اللَّعْنَةِ، وَيَقُولُ الْكَاهِنُ لِلْمَرْأَةِ: يَجْعَلُكِ الرَّبُّ لَعْنَةً وَحَلْفًا بَيْنَ شَعْبِكِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّبُّ فَخْذَكِ سَاقِطَةً وَبَطْنَكِ وَارِمًا.٢٢وَيَدْخُلُ مَاءُ اللَّعْنَةِ هذَا فِي أَحْشَائِكِ لِوَرَمِ الْبَطْنِ، وَلإِسْقَاطِ الْفَخْذِ. فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: آمِينَ، آمِينَ.٢٣وَيَكْتُبُ الْكَاهِنُ هذِهِ اللَّعْنَاتِ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يَمْحُوهَا فِي الْمَاءِ الْمُرِّ،٢٤وَيَسْقِي الْمَرْأَةَ مَاءَ اللَّعْنَةِ الْمُرَّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ.٢٥وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ تَقْدِمَةَ الْغَيْرَةِ، وَيُرَدِّدُ التَّقْدِمَةَ أَمَامَ الرَّبِّ وَيُقَدِّمُهَا إِلَى الْمَذْبَحِ.٢٦وَيَقْبِضُ الْكَاهِنُ مِنَ التَّقْدِمَةِ تَذْكَارَهَا وَيُوقِدُهُ عَلَى الْمَذْبَحِ، وَبَعْدَ ذلِكَ يَسْقِي الْمَرْأَةَ الْمَاءَ.٢٧وَمَتَى سَقَاهَا الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَنَجَّسَتْ وَخَانَتْ رَجُلَهَا، يَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ، فَيَرِمُ بَطْنُهَا وَتَسْقُطُ فَخْذُهَا، فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ لَعْنَةً فِي وَسَطِ شَعْبِهَا.٢٨وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَنَجَّسَتْ بَلْ كَانَتْ طَاهِرَةً، تَتَبَرَّأُ وَتَحْبَلُ بِزَرْعٍ.٢٩"هذِهِ شَرِيعَةُ الْغَيْرَةِ، إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةٌ مِنْ تَحْتِ رَجُلِهَا وَتَنَجَّسَتْ،٣٠أَوْ إِذَا اعْتَرَى رَجُلاً رُوحُ غَيْرَةٍ فَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُوقِفُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَعْمَلُ لَهَا الْكَاهِنُ كُلَّ هذِهِ الشَّرِيعَةِ.٣١فَيَتَبَرَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ، وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ ذَنْبَهَا".[1]

و مفهوم الخيانة مفهوم عام حسب سفر العدد: "5وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: 6«قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِذَا عَمِلَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ خَطَايَا الإِنْسَانِ، وَخَانَ خِيَانَةً بِالرَّبِّ، فَقَدْ أَذْنَبَتْ تِلْكَ النَّفْسُ."[2]

حتى أن هذه الخيانة تخالف الأصل المعمول به في العلاقات الجنسية كما في سفر اللاويين: ". 20وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَةِ صَاحِبِكَ مَضْجَعَكَ لِزَرْعٍ، فَتَتَنَجَّسَ بِهَا."[3]

---

[1]- العدد 5 : 11 -31.

[2]-العدد 5 :5-6.

[3]- اللاويين 18 : 20.

على أن هذا الأمر (فعل الخيانة) يبقى خفية لم يظهر للعلن و لم يكن هناك من دلائل وقرائن، و إنما مجرد شكوك من الزوج اتجاه زوجته، فهنا تقضي الشريعة بتقدمة قربان من الشعير خاص بمثل هذ الأمر وفقا لطقوس محددة، ثم يُجْرِي طقوس ماء اللعنة.

- **موقف المشنا من شريعة الغيرة :**

أما في المشنا فنجد نحو المشرع اليهودي إلى أكثر تفصيل هذه الشريعة وفقا لضوابط محددة فقد ورد في القسم الثالث في المبحث الخامس(5) "سوطا " الخائنة التي يشك زوجها في سلوكها، ابتداء من الفصل الأول ،فقرر أنه يجب على الزوج أن يُحَذِّر زوجته حينما يشك في علاقتها مع رجل معين و أن يشهد عليها بهذا التحذير ثم إذا وقعت فيما حذرت منه تسقى من ماء اللعنة :" من يغار على زوجته (من رجل معين فحذرها من الاختلاء به)فإن رابي إليعيزر يقول :يحذرها أمام شاهدين ،ويسقيها(ماء اللعنة المر)،أمام شاهد واحد، أو وفقا لشهادته نفسه، يقول رابي يهوشوع :يحذرها أمام شاهدين ،ويسقيها (ماء اللعنة المر)وفقا (لشهادة)اثنين."

ثم بيّن النص كيفية التحذير: " كيف يحذرها؟ يقول لها أمام شاهدين: لا تتحدثي مع الرجل الفلاني، فتحدثت معه، فإنها لا تزال مباحة لبيتها و للأكل من التقدمة، وإذا اختلت به، و مكثت معه فترة تكفي للتنجس، فإنها لا تحرم على بيتها ،وللأكل من التقدمة ...."

- **الاعتراف بالخطيئة أو نكرانها وأثرها في تطبيق شريعة الغيرة:**

الأصل أن الاعتراف في غالب الجرائم إما يخفف العقوبة أو يثبتها وأما الانكار مع انعدام الأدلة فإنه يسقط العقوبة، لكن المشرع اليهودي في نصوص المشنا عمل بخلاف هذا، فنجده في حالة الاعتراف يحكم عليها بالطلاق مع خسرانها لحقوقها المالية (مبلغ كتوبتها)، و في حالة نكرانها فإنها تسقى ماء اللعنة إعمالا للنصوص كما في سفر العدد: "إذا قالت "إنني نجسة"، فإنها تخسر (مبلغ) كتوبتها، و إذا قالت "إنني طاهرة" فإنهم يصعدونها الى الباب الشرقي عند مدخل باب نيقانور، حيث يسقون هناك الخائنات (ماء اللعنة المر)....و يمسكها الكاهن بثيابها فإن تمزقت فقد تمزقت و إن انفتقت فقد انفتقت حتى يكشف قلبها ويغطي شعرها ،يقول رابي يهودا :اذا كان قلبها جميلا لا يكشفه ،و إذا كان شعرها جميلا لا يغطه.

و إذا كانت مرتدية ملابس بيضاء، يلبسها (الكاهن ملابس) سوداء ،و إذا كانت مزينة بحليٍّ ذهبية وسلاسل و أقراط وخواتم فإنهم يرفعونها عنها لتقبيحها، بعد ذلك يحضر حبلا مصريا و يربطه أعلى

صدرها وكل من يريد أن يراها فليرها فيما عدا عبيدها و إماءها لأنها لا تتكلف معهم، و يباح لكل النساء أن يرنها حيث ورد :"فتعتبر جميع النساء ولا يرتكبن الفحشاء كما فعلتما"[1] يكال للإنسان بالكيل الذي يكيل به : فاذا تزينت (المرأة)للخطيئة فإن الرب يقبحها ،و إذا تعرت للخطيئة، فإن الرب يفضحها، و إذا بدأت الخطيئة بالفخذ ثم بعد ذلك بالبطن فإنها لذلك تضرب الفخذ أولا ثم البطن و ليس سائر بناج.[2]

- **طقوس متعلقة بشريعة الغيرة :**

ورد بالمشنا: "كان زوجها يحضر تقدمة دقيقها[3] في سلة مصرية ويضعها على يديها حتى يرهقها ،جميع (أعمال) تقدمات الدقيق تبدأ و تنتهي في أدوات خدمة (الهيكل)، بينما هذه (التقدمة)[4] تبدأ في سلة مصرية وتنتهي بأدوات (الهيكل)، تحتاج جميع تقدمات الدقيق إلى الزيت واللبان[5] بينما لا تحتاج هذه (التقدمة) إلى الزيت واللبان، تحضر جميع تقدمات الدقيق من القمح، بينما هذه (التقدمة) من الشعير، و رغم أن تقدمة العومر كانت تحضر من الشعير فإنها كانت تقدم من جريش[6](منخول)بينما هذه (التقدمة)تقدم (من دقيق)غير منخول.

يقول ربان جملئيل: كما أن أعمالها عمل البهيمة[7] كذلك فان قربانها طعام للبهيمة، كذلك فان قربانها طعام للبهيمة....."[8]

مجمل التشريع هنا يقوم على مجرد شك الرجل في زوجته أو في سلوكها، و لكنه لا يملك دليل على ذلك ، فإشارات الشريعة الى إجراء طقسي بموجبه يتأكد إن كانت زوجته خائنة أم لا ؟ يؤكد بن ميمون على كون هذه الشريعة إنما هي من باب اهتمام الفرد بطهارة العائلة و كمال الأخلاق يؤمن الأساس المنطقي لهذه الوصية هي كون الخوف من هذه التجربة يبعد الشرور العظيمة التي تخر البيت"[9]

---

[1]- حزقيال 23: 48.

[2]- متن المشنا القسم الثالث النساء المبحث الخامس241-242-243.

[3]- العدد 5:15.

[4]- تقدمة دقيق "السوطا أو الخائنة"، و التي تعرف بتقدمة الغيرة أو تقدمة التذكار لأنها تذكر بالذنب، تعليق المترجم.

[5]- اللاويين 2: 1.

[6]- اللاويين:2: 14

[7]- بمعنى ان هذه التقدمة لا تقرب مفردة وانما تقرب مع ذبيحة من البهائم. تعليق المترجم

[8]- المشنا ص

[9]- شريعة موسى حسب بن ميمون و المشنا ص 154.

كما يشير في كتابه دلالة الحائرين:" شُرعنا بأحكام الخائنة التي تلك القصة موجبة لكل امرأة ذات زوج أن تصون نفسها غاية الصيانة، وتحتاط اياك ان يمرض قلب زوجها منها لتوقّع هول ماء الخائنة ، لأنها و لو كانت بريئة و أمنت على نفسها لكان ذلك الفعل الذي يُفعل بها يفتدى منه أكثر الناس بكل ما يملك ، بل يفضل الموت على تلك الفضيحة العظيمة ، وهي كشف رأس المرأة ونثر شعرها وتمزيق ثيابها حتى ينكشف الصدر وتطويفها في جميع المقدس بمحضر الاشهار نساء ورجالا وبمحضر المحكمة العليا."[1]

و بالنَّظَر نجد أنّ هذا الإجراء كما سبق القول أنه إجراء طقسي و ليس من باب الشريعة أو التشريع الجنائي العقابية.

إن واقع الاجراء العملي في تطبيق العقوبات الجنائية نتيجة عن المخالفات ، فهنا نجد مجرد الشك دون اليقين قد يقضى على الزوجة، و على أي أساس ضبطت النتيجة؟ ، بمعنى قد تكون المرأة بريئة و لكنها قد تموت بفعل هذا الإجراء الطقسي ؟.

ضف إلى ذلك جملة الإجراءات المصاحبة لهذه العملية الطقسية الغبار، الماء ...و غيره.

و من الناحية الطبية كذلك فإنه من المعلوم أنّ الماء لا يدخل المرارة ، و أنّ وظائف الأعضاء لا تمت إلى المسلك الخلقي بسبب وثيق، و لكنها إجراءات خادعة تتخذ لتعزيز سلطان الكاهن على المرأة فهو ينفرد بها في خلوة ثم يخرج راضيا أو ساخطا ، و ينطلق بالقول الفصل حسبما يهوى، فيُدِينُهَا بالموت مجللة بالعار، أو يدعها تنعم بالحياة مرفوعة الرأس ناصعة الجبين.[2]

يذكر أصحاب التفسير الحديث للكتاب المقدس تعليقا على هذا النص بعد تعليقات مطولة:" و حتى لو لم نكن متحققين من تفسير جزئيات الطقس ، فإن المعنى الإجمالي واضح جدا فإن المرأة المزعومة نجاستها تسقى ماء مقدسا و ترابا من أرض الخيمة و حتى بدون القسم، فإن هذا الإجراء، مهلك في حالة كونها مذنبة، هذا شأن كل من أكل من تقدمة و نجاسة عليه فإنه عرضة لموت مباغت[3]، فما بالك بشرب تراب من محضر الله ذاته ، فلا شك أن هذا أخطر إهلاكا ، إنّ تأثيره أكثر من الطعم المر

---

[1]- بن ميمون موسى، دلالة الحائرين (منشورات الجمل) ص 622.

[2]- عصام الدين حفني ناصف، محنة التوراة على ايدي اليهود القاهرة 1965، ص 32-33 ، نقلا عن محمد بيومي مهران تاريخ بني بني اسرائيل – الحضارة ج 4 ص 618 ، انظر كذلك ، سيد سليمان عليان نساء العهد القديم ص 34../ يرجى النظر كذلك :التفسير الحديث للكتاب المقدس سفر العدد ".. أما معنى هذا في تعبير طبي فغير مؤكد ، ولكن يوسيفوس يرى أنه الاستسقاء، ومن معاصرينا من يراه الاجهاض، أو جلطة متسببة عن التهاب وريدي أو حمل كاذب ..."ص 65

[3]- يشير إلى اللاويين 7 : 21 . 22: 3

فالأغلب أن المقصود ليس أن التراب يجعل طعم الماء مرا بل إنّ الكلمة "للمرارة" تعني إحداث ألم مر، فإن المقصود لا شك هو التأثير لا الطعم ."[1] ومن هنا علل بن ميمون طبيعة نفاذ هذه الشريعة واتيانها نتيجتها المرجوة بقوله:" فسّر الحكماء أيضا الآية الكتابية الختامية: "فيتبرأ الرجل من الذنب ..."كإثبات أنه فقط عندما يكون الرجل خلوا من سلوك الشائن يعطي ماء اللعنة المر مفعوله"[2]

قد يأتي الاعتراض على مثل هذه الأحكام كما سبقت الإشارة إليه من خارج الجماعة اليهودية، على اعتبار أن الجماعة اليهودية تؤمن بما يسمى " الهلاك أو الابادة الإلهية"* و هي عقوبة معروفة عند جميع الأديان ، أو ما يعرف بالموت الإلهي كعقوبة عن الفعل بناء على الانتقام الالهي حينما يعجز الانسان عن استفاء حقه هنا تتدخل العقوبة الإلهية – التفويض – كبديل عن العقوبة البشرية .

يمكن إدراج نوع هذه العقوبة في مثل هذا الإجراء لكنه قد يبدوا بعيد المنال لارتباطه بعصور زمنية محددة ففكرة الغيب "المنتقم" تسيطر على ذهنية الفرد القديم، فاستمراريتها بعيدة ولا يمكن تركيبها أو اسقاطها على مثل هذه الجريمة "شريعة الغيرة" على اعتبار أن الجريمة جنائية "دعوى حق على الغير" تحتاج إلى إثباتات حقيقية منطقية مقبولة شرعا و عقلا و ليس مجرد تكهنات بما يفضي الى انتهاكات إنسانية لحقوق المرأة.

- **نساء مستثنيات من هذه الشريعة:**

قررت المشنا استثناء بعض النسوة من اتمام إجراء شريعة الغيرة و شرب ماء اللعنة، و تضم قائمة نذكر منها على ما أورده المشرع اليهودي في النص المشنوي :" لا تشرب المخطوبة ولا المنتظرة لأخي زوجها المتوفى (من ماء اللعنة المر .... لا تشرب كل من أرملة الكاهن الكبير والمطلقة المخلوعة من الكاهن العادي والابنة غير الشرعية أو الناتينة المتزوجة من الاسرائيلي ،والاسرائيلية المتزوجة من الناتين أو الابن

---

[1]- التفسير الحديث للكتاب المقدس سفر العدد ص 65 . يعلق كاتبوا التفسير التطبيقي: " وضع هذا الاختبار، الخاص بموضوع الزنا، لإزالة شكوك الزوج الغيور. ولابد أن تكون قد انهارت تماما كل ثقة بين الزوج وزوجته، حتى إنه يأتي بزوجته إلى الكاهن لإجراء هذا الاختبار، و الآن يحاول الرعاة الحفاظ على الحياة الزوجية بتقديم النصائح للزوجين الذين فقد كل منهما ثقته في الآخر. وسواء أكان هناك مبرر للشك أم لم يكن، فيجب إزالة هذا الشك لاستمرار الحياة الزوجية واستعادة الثقة.

لا نعلم على وجه اليقين، ما هو ماء المرارة والفخذ الذابل، ولكن كان الهدف من ذلك الإجراء واضح في حالة عدم وجود دليل قاطع، فكان الاجراء عبارة عن دفع الأمر إلى الله لتقرير براءة الشخص المتهم. ". التفسير التطبيقي،ص 282

[2]- شريعة موسى حسب بن ميمون و المشنا ص 155.

* – قد يتماشى هذا النوع من العقوبات مع إجراء شريعة العِجْلة مكسورة العنق في كون الجاني مبهم غير معلوم و أدلة الإثبات غير مكتملة فيكون هذا الإجراء في تفويض الإله في الانتقام من القاتل أمر مقبول أما غيره فلا تناسب.

غير الشرعي (من ماء اللعنة المر)..... وهؤلاء لا يربن ولا يأخذن (مبلغ) الكتوبا : من تقل إنني نجسة ومن شهدوا على نجاستها ،ومن تقل "لن أشرب"، و إذا قال زوجها :"لن أسقها "، ومن ضاجعها في الطريق (إلى المحكمة)....وإذا مات أزواجهن قبل أن يشربن فإن مدرسة شماي تقول ...لا يشربن (من ماء اللعنة المر)، وتقول مدرسة هليل لا يشربن (من ماء اللعنة المر).... من كانت حاملا من صاحبه أو مرضعة (لطفل) من صاحبه فلا تشرب (من ماء اللعنة المر)....العاقر و العجوز لا تشرب أي منهما (من ماء اللعنة المر) ...."[1]

- **شريعة الغيرة وعلاقتها بالشرائع السابقة:**

في هذا الصدد يعقد الأب سهيل قاشا في معرض حديثه عن الاختبار المائي أو النهري ،مقارنة بين هذا الحكم في التوراة و الحكم التشريع البابلي القديم فيقول: أما المادة (132) فتنطوي على موضوع اتهام زوجة رجل بعلاقة غير شرعية مع رجل آخر، و تفتقر التهمة هذه أيضا إلى الأدلة الثبوتية اللازمة، حيث يرد في المادة أنه لم يقبض عليها في حالة اضطجاع مع رجل آخر فعلى الزوجة أن تؤدي الاختبار النهري لتثبت أمام زوجه بطلان التهمة و سلامة سلوكها .

أما عن طبيعة هذا الامتحان و ظروفه، فلا يزال غامضا من جوانب عديدة...و تحدد طريقة الإعدام وهي الرمي في النهر.. .و قد أورد العهد القديم (العدد 5: 11-30) ما يشبه الاختبار المائي البابلي و لكن بطريقة مغايرة .[2]

- **الزنا مع أطراف أسرية "زنا المحارم":**

الأصل حسب المشرع اليهودي أنّ العلاقة الجنسية خارج أُطُر الزواج تقع تحت حكم التحريم مهما كانت الظروف، إلا في حالة الاغتصاب و الإكراه فيستثنى من ذلك المكْرَه، و قد صنفته على أساس الاعتداء على حق يهودي بالزنا بالاعتداء على زوجته، هذا في العموم، لكن أشار المشرع اليهودي إلى تحريم أشد من تحريم العلاقة الجنسية مع امرأة القريب اليهودي، و نقصد بها إقامة العلاقة الجنسية مع أحد المحارم الذين لا يجوز التزاوج بهم و إقامة العلاقة الجنسية في الإطار الشرعي الحلال فما بالك بالحرام، و قد تناولها بن ميمون في جملة الوصايا السلبية ابتداء من الوصية ثلاثمائة و ثلاثون إلى ثلاثمائة و خمسة و أربعين 333-345.

---

[1]- متن المشنا القسم الثالث النساء المبحث الخامس الفصل الرابع ص252-253.

[2]- سهيل قاشا ، أثر المدونات البابلية في تدوين التوراة ، ص 53 .

لقد حدد سفر اللاويين هذه القائمة وفقا لما يلي :

"6«لاَ يَقْتَرِبْ إِنْسَانٌ إِلَى قَرِيبِ جَسَدِهِ لِيَكْشِفَ الْعَوْرَةَ. أَنَا الرَّبُّ. 7عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. 8عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ. 9عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. 10عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ. 11عَوْرَةَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةِ مِنْ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا أُخْتُكَ. 12عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ. 13عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ. 14عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ. 15عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. 16عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ. 17عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ. 18وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا. "[1]

إن التعبير عن الفعل المحرم بناءً على إقامة العلاقة المحرمة بلفظ كشف العورة ،لأن كشف العورة وفقا لما سبق يعتبر تجاوز في مبادئ قيام العلاقة الزوجية الشرعية و قواعدها المعلومة ، إنّ هذا التجاوز يهدد الحياة المقدسة للجماعة اليهودية والتي ترتقي به إلى الشعب المقدس، فالانتهاك ينقلها من القداسة إلى النجاسة و بالتالي الابتعاد عن جماعة الرب.

إنّ النصوص السابقة لا تتعلق بالزنا كأساس تشريعي و إنّما تتعلق بشيء أكثر من ذلك، تتعلق بأدبيات قيام و نشوء العلاقة الزوجية و بيان تحديد أطرافها المباحة و المحرمة وخاصة التحريم المغلظ، و قد تقدم أن المشرع اليهودي بدلا أن يستخدم لفظ الزواج استخدم لفظ كشف العورة ،لبيان بطلان العلاقة في أساسها.

والمشرع اليهودي كذلك لم يحصر عدد المحرمات بالنص من سفر اللاويين السابق بل أضاف لها قائمة و إن كانت مختلفة لكن لها باب التحريم لعلة المحارم سواء من جهة النسب أو بالمصاهرة و قد نظّمها في الفصل التاسع من المبحث الأول من القسم الثالث –النساء- من متن المشنا.[2]

لكن القائمة السابقة الذكر قد يعتريها إهمال ذكر بعض الأطراف ، و هو ما يشير إلى إباحة التزاوج معهم كابنة الأخ أو الأخت ،و الدليل على ما ذكرناه هو بيان موسى بن ميمون في كتابه دلالة

[1] - اللاويين : 18 : 6 – 18 .

[2] - ص66.

الحائرين على كون التزاوج مع بنت الأخ مجلبة و باب من أبواب الحكمة ،يذكر:" "[1] . وبإطلالة على باقي سفر اللاويين كذلك نجده تناول أحكام العلاقة المحرمة بما فيها الاعتداء على حرمة النسب بقيام العلاقة الجنسية المحرمة وباقي العلاقات الجنسية الاخرى دات الطابع المحرم موردا معها بعقوبتها، فنجد الاصحاح العشرون (20) تناول نفس المسائل لكن بتوضيحات أخرى في الشق الجزائي: " ١٠وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.١١وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٢وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٣وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٤وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ.١٥وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا.١٦وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٧وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ أُخْتَهُ بِنْتَ أَبِيهِ أَوْ بِنْتَ أُمِّهِ، وَرَأَى عَوْرَتَهَا وَرَأَتْ هِيَ عَوْرَتَهُ، فَذلِكَ عَارٌ. يُقْطَعَانِ أَمَامَ أَعْيُنِ بَنِي شَعْبِهِمَا. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أُخْتِهِ. يَحْمِلُ ذَنْبَهُ.١٨وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا.١٩عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ، أَوْ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهُ قَدْ عَرَّى قَرِيبَتَهُ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا.٢٠وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ عَمِّهِ فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ عَمِّهِ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا. يَمُوتَانِ عَقِيمَيْنِ.٢١وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةَ أَخِيهِ، فَذلِكَ نَجَاسَةٌ. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ. يَكُونَانِ عَقِيمَيْنِ"[2]

ويكون التقسيم وفقال للأصول والفروع على شكل أفقي وعمودي ويضاف اليهم زوجة الأب: الزنا مع زوجة الاب / الزنا مع زوجة الابن – الكنة – / الزنا مع الاخت – الشقيقة أو غير الشقيقة – (القطع)/ اذا جمع بين المرأة و امها (الحرق).

[1] – دلالة الحائرين (منشورات الجمل) ص

[2] – اللاويين 20 : 10 -21.

- **العقوبة :**

1- إذا كان المحل امرأة يهودية عادية :

أقر المشرع على من ثبتت في حقه جريمة الزنا متى تحققت بالوصف التي اشترطها ترتيب عقوبة القتل، الفاعل و المفعول معها : "فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ." و هي الأصل المعتبر في إثبات هذه الجريمة ، فكون العلاقة تمت بين يهوديين رجل و امرأة، فهنا نكون أمام قيام علاقة جنسية غير شرعية – زنا –، لكنها تبقى ناقصة إلا إذا أضفنا شرطا ضروري و هو أنها يجب أن تكون متزوجة من رجل يهودي آخر عبَّر عنه المشرع بألفاظ متعددة منها صاحبه، القريب و غيره، و هذا هو الأصل المعتبر في هاته الجريمة بالنسبة للمرأة المتزوجة. و إلى هذا ذهب صاحب جامع الأحكام العبرية كما في المقارنات والمقابلات حيث أقر حكم الموت على الزاني الذي يزني بيهودية متزوجة :" يجلد الزاني بيهودية غير متزوجة أما من زنى بيهودية متزوجة أو بوثنية فجزاؤه القتل..."[1]،والملاحظ على نص المادة هو عنصر الزنى بالمرأة الوثنية والذي أضافه وساواه بحكم الزنا باليهودية المتزوجة.

بالنسبة لما سبق يكون الحكم بالموت على الفاعلَين، بالقتل لكن لم تعطينا النصوص كيفية تنفيذ الحكم إلا في جريمة الجمع بين المرأة و أمها في إقامة العلاقة جنسية المحرمة فنجد الحكم في النص هو الحرق.

فبناء على النصوص السابقة و التي تفيد حكم الموت نجد المشرع اليهودي في متن المشنا يمشي في نفس السياق ويقره بنوع من التفصيل في بيتن طرق تنفيذ العقوبات : " هؤلاء هو المخنوقون : ....ومن يضاجع زوجة رجل "[2] كقاعدة عامة مع النص الكتابي.

أما بالنسبة للفتاة المخطوبة فقد فصلت المشنا في هاته المسألة : "من يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان إلا إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة و في بيت أبيها ، فإذا ضاجعها اثنان (فحكم) الأول الرجم ، و الثاني (يقتل) بالخنق ."[3]، وغيرها من العقوبات التي سنتطرق إليها لاحقا.

2- العقوبة حسب المركز الاجتماعي و الديني للفتاة:

- **إذا كان المحل ابنت كاهن:** إذا كان طرف العلاقة الثاني امرأة بنتًا للكاهن ،فبمركزها الاجتماعي واديني رتب المشرع عقوبة تخالف الاصل وهو الحرق "٩وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ

[1]- المقارنات و المقابلات م 714 ص 570.

[2]- المشنا ص 187.

[3]- المشنا ص 172.

أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ".[1] وقد أقرتها تشريعات متن المشنا : " و هؤلاء هم المحروقون : ... وابنة الكاهن اذا زنت .." [2]

بالرغم من كون الجريمة هي نفسها – الزنا – إلا أننا نجد نوعا من الفروقات و الملاحظات حول دلالة النص .

فمن حيث الفعل ، لم يشر النص إلى مكانة الفتاة ابنت الكاهن أمتزوجة أم لا ؟ مخطوبة أم لا ؟ و هنا نجد القس وليم فيذكر لنا دلالة النص في الترجمة الكلدانية القديمة ؟ : " و إذا تدنست ابنة كاهن مخطوبة "[3] ، أما من حيث من زنت معه لا يذكر النص العقوبة المناسبة له ؟ كما يذكر تعليقا على نص اللاويين السابق:" مع أن ابنة العامي التي تزني كانت تقتل خنقا لأنه كان تدنيس ابنة الكاهن أشد ضررا على الأمة فوضع عليها عقاب أشد من عقاب تلك ،ولم يذكر عقاب مدنسها وكان عقابه القتل خنقا"

و من حيث العقوبة ، فقد خالفت العقوبة الأصلية وهي الرجم أوالخنق ، إلى الحرق ؟ و بذلك نصل إلى كون الزنا في الحالة العامة مدلوله هو انتهاك ملكية و حقوق الآخرين من اليهود ، أما بالنسبة لابنة الكاهن فهو من باب التعدي على مكانته الدينية و الروحية داخل الجماعة اليهودية و التي يجب تقديسها خاصة وأن علاقة الكاهن بالطقوس الخاصة بالجنس و التي تعنيه طقوس خاصة فيما يتعلق بأوصاف المرأة التي يريد ان يتزوجها وفقا لشروط محددة كالعذرية وان ألا تكون مطلقة ولا زانية وشروط اخرى.

- **طريقة تنفيذها:**

أ/ عقوبة الخنق: ويكون جزاء على العموم بالزنى بزوجة القريب ،أي الزنا بالمرأة المتزوجة برجل ،وهو ما أقرته المشنا:" هؤلاء هم المخنوقون :... ومن يضاجع زوجة رجل..."[4]، ثم نجد المشنا تبين لنا الوصف الضابط بكون المرأة زوجة رجل و طبيعة العلاقة الجامعة بينهما بقولها:"...ومن يضاجع زوجة رجل

---

[1]- اللاويين 21 : 9

[2]- المشنا ص 179.

[3]- وليم مارش، السنن القويم، سفر اللاويين، ص 109

[4]- المشنا ص 187.

،فطالما أنها دخلت في عصمة الزوج بالزواج ،وحتى وان لم يضاجعها ،فان من يضاجعها ،حكمه (الموت) بالخنق...."[1]

كما يكون جزاء الرجل الذي ضاجع ابنة الكاهن بخلاف ابنة الكاهن لأن جزاءها الحرق كما سنرى ،ورد بالمشنا: "هؤلاء هم المخنوقون:.....و الشهود الزور (على زنا) ابنة الكاهن، و من يضاجعها."[2]

ب/ الحرق: و الحرق عقوبة عن جملة من المخالفات الجنسية وتشمل فعل المخالفة الجنسية على جهة النسب المحرم (زنا المحارم خاصة) بالإضافة الى ابنت الكاهن وهو ما أقرته المشنا:

" وهؤلاء هم المحروقون: من يضاجع امرأة وابنتها ،وابنة الكاهن اذا زنت ، و يشمل حكم (تحريم) المرأة وابنتها (المحارم الآتية) : ابنته ، وابنة ابنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنة ابنتها ،وابنة ابنها ، وحماته، وأم حماته، وتم حماه، ..." [3]

و بذلك نجد أن الحرق عقوبة على تجاوز وصيتين وصية انتهاك حق القرابة من جهة النسب القريب و هي ما يعرف بالمحارم و التي في الأصل نهت النصوص كما في سفر اللاويين السابق أن يقترب اليها بفعل المعاشرة وعبرت عنه بكشف العورة كناية عن الزنا .

كما يضافا إليها انتهاك حق الكاهن لمنزلته الدينية في ابنته بالزنا.

و بناء على النص تكون عقوبة ابنة الكاهن التي زنت هي الحرق ، لكن سفر اللاويين لم يبين لنا كيفية الحرق ، يرشدنا وليم بإيراده لترجمة كلدانية قديمة في هذا الصدد : " بالنار يحرقونهم بصب الرصاص الذائب في أفواههم " ثم يعطينا صور عن ذلك.[4]

هذا الذي ذكره القس وليم يتماشى و نصوص المشنا، فقد أعطتنا صورة إجمالية عن مسألة طريقة تنفيذ عقوبة ابنة الكاهن : " حكم المحروقين : كانوا يغرسونهم في القمامة حتى ركبتيه ثم يضعون شالا خشنا داخل الشال الرقيق ثم يربطون عنقه ثم يسحب أحد (الشاهدين) ناحيته ، و يسحب الآخر ناحيته حتى يفتح (المتهم) فاه، ثم يشعلون الفتيل و يلقونه داخل فيه ، فتنزل إلى معدته فتحرق أمعاءه .

---

[1]- المشنا ص 189.

[2]- المشنا ص 878.

[3]- المشنا ص 179.

[4]- وليم مارش، السنن القويم اللاويين ص 105.

يقول رابي يهودا : لكن إذا مات بيدهم (عند ربط عنقه بالشال) فلا ينفذون فيه حكم الحرق و إنما يفتحون فاه بلقط رغما عنه ، و يشعل (أحدهم) الفتيل و يلقه في فيه ، فتنزل إلى معدته فتحرق أمعاءه ."[1]

و مما يثبت إلزام تطبيق هذه العقوبة على ابنة الكاهن هو النص التالي له : " قال رابي العازر بن صادوق : حدث ذات مرة أن ابنة أحد الكهنة قد زنت ، فأحاطوها بحبال من الافرع و حرقوها ، وقالوا له : لأن محكمة تلك الفترة لم تكن ذات خبرة "[2]

ونستشف من النص طبيعة اللوم على من أحرقها و قد أخطأ في طبيعة تنفيذ العقوبة ، و لا أدري أهو من باب الرحمة أم غيرها، بالرغم من كون الطريقتين قاسيتين في أصلهما ؟

ج/ الرجم: الرجم من العقوبات القديمة التي كانت شائعة عند الشعوب الشرقية وغيرها، و قد نحى المشرع اليهودي إلى اعتبار الرجم من العقوبات الرادعة لمجموعة من المخالفات و التي منها مخالفة الزنا، وفقد أورد النص التشريعي: "إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ من وسطك."

كما ورد بالمشنا:"هؤلاء هم الذين يرجمون: من يضاجع أمه ،أو زوجة ابيه ، أو كنته...."[3] كما يضاف إليها حالة مضاجعة الفتاة العذراء المخطوبة في بيت أبيها و يكون الفاعل اثنان (رجلان) فيكون الحكم برجم الأول وخنق الثاني:،ورد بالمشنا: "من يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان إلا إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة و في بيت أبيها ،فإذا ضاجعها اثنان (فحكم) الأول الرجم، والثاني (يقتل) بالخنق."[4]

[1]- المشنا ص 169.

[2]- المشنا ص 169.

[3]- المشنا ص170.

[4]- المشنا ص 172.

2- إذا كان المحل ذكرا: اللواط :

زنا الجنسمثلية هو اتيان الذكر الذكر بالفعل الجنسي من الدبر عن طريق ايلاج العضو الذكري فيه ، و هو عادة قديمة تعبر عن الشذوذ عن الطبيعة الانسانية و التي تعاف هذا الفعل عند الشخص السوي ، و بذلك فهي حالة مرضية .

و أول ذكر لها في الكتاب المقدس هو حادثة قوم لوط و التي به سمي الفعل نسبة إليهم– اللواط –. وقد بين لنا سفر التكوين فضاعة الجريمة و فضاعة العقوبة المنزلة عليهم ،" 1فَجَاءَ الْمَلاَكَانِ إِلَى سَدُومَ مَسَاءً، وَكَانَ لُوطٌ جَالِسًا فِي بَابِ سَدُومَ. فَلَمَّا رَآهُمَا لُوطٌ قَامَ لاسْتِقْبَالِهِمَا، وَسَجَدَ بِوَجْهِهِ إِلَى الأَرْضِ. 2وَقَالَ: «يَا سَيِّدَيَّ، مِيلاَ إِلَى بَيْتِ عَبْدِكُمَا وَبِيتَا وَاغْسِلاَ أَرْجُلَكُمَا، ثُمَّ تُبَكِّرَانِ وَتَذْهَبَانِ فِي طَرِيقِكُمَا». فَقَالاَ: «لاَ، بَلْ فِي السَّاحَةِ نَبِيتُ». 3فَأَلَحَّ عَلَيْهِمَا جِدًّا، فَمَالاَ إِلَيْهِ وَدَخَلاَ بَيْتَهُ، فَصَنَعَ لَهُمَا ضِيَافَةً وَخَبَزَ فَطِيرًا فَأَكَلاَ.4وَقَبْلَمَا اضْطَجَعَا أَحَاطَ بِالْبَيْتِ رِجَالُ الْمَدِينَةِ، رِجَالُ سَدُومَ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الشَّيْخِ، كُلُّ الشَّعْبِ مِنْ أَقْصَاهَا. 5فَنَادَوْا لُوطًا وَقَالُوا لَهُ: «أَيْنَ الرَّجُلاَنِ اللَّذَانِ دَخَلاَ إِلَيْكَ اللَّيْلَةَ؟ أَخْرِجْهُمَا إِلَيْنَا لِنَعْرِفَهُمَا». 6فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ لُوطٌ إِلَى الْبَابِ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَرَاءَهُ 7وَقَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا شَرًّا يَا إِخْوَتِي. 8هُوَذَا لِي ابْنَتَانِ لَمْ تَعْرِفَا رَجُلاً. أُخْرِجُهُمَا إِلَيْكُمْ فَافْعَلُوا بِهِمَا كَمَا يَحْسُنُ فِي عُيُونِكُمْ. وَأَمَّا هذَانِ الرَّجُلاَنِ فَلاَ تَفْعَلُوا بِهِمَا شَيْئًا، لأَنَّهُمَا قَدْ دَخَلاَ تَحْتَ ظِلِّ سَقْفِي». 9فَقَالُوا: «ابْعُدْ إِلَى هُنَاكَ». ثُمَّ قَالُوا: «جَاءَ هذَا الإِنْسَانُ لِيَتَغَرَّبَ، وَهُوَ يَحْكُمُ حُكْمًا. الآنَ نَفْعَلُ بِكَ شَرًّا أَكْثَرَ مِنْهُمَا». فَأَلَحُّوا عَلَى الرَّجُلِ لُوطٍ جِدًّا وَتَقَدَّمُوا لِيُكَسِّرُوا الْبَابَ،.... 24فَأَمْطَرَ الرَّبُّ عَلَى سَدُومَ وَعَمُورَةَ كِبْرِيتًا وَنَارًا مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ مِنَ السَّمَاءِ. 25وَقَلَبَ تِلْكَ الْمُدُنَ، وَكُلَّ الدَّائِرَةِ، وَجَمِيعَ سُكَّانِ الْمُدُنِ، وَنَبَاتِ الأَرْضِ. 26وَنَظَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَارَتْ عَمُودَ مِلْحٍ. "[1]

و المتتبع لنصوص العهد القديم يجد أنه قد ذكر الفعل في العديد من المرات على سبيل الإنكار و الذم، و تارة إخبارا عن الأقوام الذين تفشت فيهم هاته الظاهرة، خاصة من اليهود أنفسهم.[2] يذكر الأستاذ عبد الوهاب المسيري :"و يبدو أن بعض الأدباء السفارد، متأثرين بتقاليد الشعر العربي والتغزل بالغلمان، كتبوا عن حب أفراد من الجنس نفسه، بل يبدو أن الممارسات الجنسية الشاذة كانت منتشرة بين السفارد قبل وبعد الطرد من إسبانيا حتى أن كلمتي " يهودي " و " شاذ جنسيا" كانتا مترادفتين في

[1]- التكوين :19 .

[2]- تكوين 19 : 5 ، و في قصة بنو بلعيال من بنيامين سفر القضاة 19 : 20.

شبه جزيرة أيبريا، كما أنّ التراث القبالي يرى أنّ كلا من الإله والإنسان "قبل تبعثُر الشرارات" مكونان من عناصر ذكورة وأنوثة مختلطة، وفي هذا تعبير عن الواحدية الكونية الحلولية ورفض للثنائيات.

و قد تغير الوضع تماماً في العصر الحديث مع تصاعد معدلات العلمنة بين أعضاء الجماعات اليهودية، فرئيس أول جماعة عالمية للشواذ جنسياً من الذكور هو ماجنوس هيرشفيلد " 1868 1972 ومساعده كورت هيلر " 1885 1935، "، وكلاهما كان ألمانياً يهودياً "بل كان هيلر يزعم أنه من نسل الحاخام هليل"، و كان هيلر هو أول من طالب باعتبار الشواذ جنسياً أقلية لابد من حماية حقوقها، و يلاحظ اهتمام علماء النفس اليهود بموضوع الشذوذ الجنسي، ومن المعروف أن فرويد ينسب لكل البشر ازدواجية جنسية أو جنسمثلية كامنة."[1]

حكم اللواط في الشريعة اليهودية:

تُحرِّم النصوص التشريعية في الكتاب المقدس و متن الشنا عل السواء ارتكاب مثل هاته العلاقة الشاذة الخارجة عن الفطرة ، حتى رتبت على فاعلها حكم الموت، و هو ما يستنبط من جملة المنهيات في هذا المجال:

"22وَلاَ تُضَاجِعْ ذَكَراً مُضَاجَعَةَ امْرَأَةٍ. إِنَّهُ رِجْسٌ. .. .. .. 29بَلْ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئاً مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرَّجَاسَاتِ تُقْطَعُ الأَنْفُسُ الَّتِي تَعْمَلُهَا مِنْ شَعْبِهَا."

"3وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَأَقْطَعُهُ مِنْ شَعْبِهِ لأَنَّهُ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ لِكَيْ يُنَجِّسَ مَقْدِسِي وَيُدَنِّسَ اسْمِيَ الْقُدُّوسَ"

بل جعل هذا الفعل من باب التقريع و التوبيخ كما في سفر هوشع:" قَدْ تَوَغَّلُوا، فَسَدُوا كَأَيَّامِ جِبْعَةَ. سَيَذْكُرُ إِثْمَهُمْ."[2]

- **علة التحريم:**

يبين ابن ميمون العلة من التحريم على اعتبار أن هذا السلوك يخرج مخرج العادة في ممارسة الجنس والأصل أن تقليل النكاح المشروع أمر مطلوب فما بالك بالنكاح غير المشروع المحرم والخارج عن العادة يذكر في هذا الصدد :"أما تحريم اللواطة ومضاجعة البهيمة فبين جدا إذا كان الأمر الطبيعي يكره أن يؤتى منه إلا للضرورة ، فناهيك الامر الخارج عن مجرى الطبيعة..."[3]

---

[1]- المسيري عبد الوهاب،موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ،م5،ص 754.

[2]- هوشع9: 9.

[3]- بن ميمون موسى، دلالة الحائرين (منشورات الجمل) ص625.

– نماذج من سيرة اليهود حول ممارسة اللواط:

ذكر لنا سفر القضاة عن قصة اللاوي الذي انقطعت به الطريق فآواه شيخ من جبعة التي لبنيامين فلما سمع به رجال بني بلعال أرادوا اغتصابه و اغتصاب سريته، فقد همو به، و اغتصبوا سريته فماتت من ذلك .[1]

يعلق أصحاب التفسير التطبيقي : "سَيُعَاقِبُ خَطَايَاهُمْ. توقف رجل وجاريته لقضاء الليل في جبعة، فتجمع الرجال الأشرار حول البيت وطلبوا من الرجل أن يخرج ليمارسوا معه الجنس، فأعطاهم الرجل سريته عوضا عنه، فاغتصبوها وأذلوها طوال الليل وتركوها جثة هامدة على عتبة الباب[2]، وقد كشفت هذه الحادثة البشعة عن عمق ما تردى إليه الشعب. وقد هلكت جبعة بسبب شرها[3]، ولكن هوشع يقول إن الأمة كلها يغمرها الشر الآن مثل تلك المدينة. فكما لم تفلت المدينة من العقاب، فهكذا يكون مصير الأمة أيضا."[4]

كما أن نص المشرع اليهودي حسب نصوص المشنا يعلل تحريم فعل اللواط بكونه يمثل فشل الإنسان في النجاة من الخطيئة.[5]

---

[1]– انظر سفر القضاة الاصحاحات 19– 20

[2]– قضاة : 19: 14 – 30.

[3]– قضاة: 20: 8– 48.

[4]– التفسير التطبيقي ص 1730

[5]– المشنا ص 170 ، و القارئ للنص يجده يساوي بين مضاجعة الذكور للذكور و للبهائم (و حتى مضاجعة المرأة للبهيمة) : " ومن يضاجع ذكرا (مثله) و يضاجع) البهيمة و المرأة التي تضاجع البهيمة (الثور) (جميعهم عقوبتهم الرجم) اذا كان انسان قد اخطأ فما هو خطأ البهيمة ؟ الا لكونها سببا في فشل الانسان (و في النجاة من الخطيئة) لذلك ورد : " ترجم " تفسير آخر : لئلا تسير البهيمة في السوق فيقولون ها هي البهيمة التي رجم فلان بسببها ." ص 170.

- **أركان جريمة اللواط :**

الركن المادي: قيام العلاقة الجنسية بين ذكر و ذكر آخر، بمعنى إتحاد الجنس في قيام العلاقة، و يمكن تلخيص الركن المادي في وجوب توفر الاتصال الجنسي بين ذكر و ذكر، في موضع الدبر من الذكر المفعول فيه.

الركن المعنوي: القصد الجنائي من الاصرار على قيام العلاقة ،وفقا لإرادة اللائط لتحقيق النتيجة الإجرامية علما و إرادة.

- **العقوبة الجنائية للجريمة :**

أقر المشرع ترتيب عقوبة الموت على الفاعل "١٣وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. "

- **طريقة التنفيذ:**

قررت المشنا عقوبة الموت رجما في حق اللائط الفاعل و المنتهك للوصية لكن الموطوء والمفعول فيه لم تعطنا كما له ،و الراجح أنه إذا توفرت فيه القصد الجنائي لا يستثنى من العقوبة : "هؤلاء هم الذين يرجمون : من يضاجع ....أو ذكرا (مثله).."[1]

[1]- المشنا ص 170

3- إذا كان المحل حيوانا – بهيمة – :

إقامة علاقة جنسية مع نوع يخالف صنف الإنسان المتنوع أمر خارج عن المألوف و عن الطبيعة في مثل هذه العلاقة على اعتبار أنه لا وقوع للتلذذ الذي هو مطلب قيام هذه العلاقة وهو أمر تعافه الانفس السليمة ، وإتيان البهيمة وما سبق بيانه من إتيان الذكور (اللواط) يشتركان في كونهما يخرجان عن المعتاد في صرف الشهوة عند الانسان والنزوع نحو الشذوذ. و إلى ذلك نحى المشرع اليهودي إلى اعتبار إتيان مثل هذا الأفعال مخالفا للوصايا الجنسية في هذا الباب جاعلا منه سببا للغضب الإلهي على الجماعة اليهودية إذا ما انتشر في المجتمع ، بل جاعلا هذا السلوك ضمن إطار السلوك الوثني للشعوب الكنعانية كما هي العادة دائما في نسبة جملة السلوكيات السلبية للشعوب المجاورة للجماعة اليهودية.

- حكم اتيان البهائم :

حكم المشرع اليهودي على جريمة إتيان البهائم بالتحريم ،وهو ما نص عليه في:" "23وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ بَهِيمَةٍ مَضْجَعَكَ فَتَتَنَجَّسَ بِهَا. وَلاَ تَقِفِ امْرَأَةٌ أَمَامَ بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا. إِنَّهُ فَاحِشَةٌ"[1] كما رتب عليه عقوبة كما وردفي سفر الخروج: "19كُلُّ مَنِ اضْطَجَعَ مَعَ بَهِيمَةٍ يُقْتَلُ قَتْلاً."[2] ،يذكر وليم مارش تعليقا على هذا النص: "الخطيئة المذكورة في هذه الآية كانت كثيرة الحدوث بين الأمم الكنعانية[3]، و لم تعرف بين المصريين على ما قال هيرودوتس المؤرخ ولما كان بنو إسرائيل ذاهبين إلى أرض كنعان نبههم الله على شر ذلك الاثم ونهاهم عنه "[4] .

ولا يفرق المشرع اليهودي في هذا المجال بين الرجل والمرأة في ارتكاب مثل هذه الجريمة: "١٥وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا.١٦وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.١٧" بل يجعل لهما نفس العقوبة.

---

[1]- اللاويين 18:23.

[2]- اللاويين : 23: 19.

[3]- يقصد به ما ورد في سفراللاويين 18: 24 :" بِكُلِّ هذِهِ لاَ تَتَنَجَّسُوا، لأَنَّهُ بِكُلِّ هذِهِ قَدْ تَنَجَّسَ الشُّعُوبُ الَّذِينَ أَنَا طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ "

[4]- وليم مارش، السنن القويم ، سفر الخروج ، ص102.

-أركان جريمة إتيان البهائم :

الركن المادي: تحقق فعل الوطء و إتيان فعل الجنس من الانسان –ذكرا كان أم انثى – مع بهيمة، وقد عبر عنه النص بلفظ اتيان النزاء و هو الشهوة.

الركن المعنوي: تحقق القصد الجنائي في اتيان اللذة و فقا للعلاقة مع البهيمة علما و إرادة.

- **عقوبة إتيان البهائم:**

بما أن هذه الجريمة تصنف ضمن المخالفات السلبية فقد رتب المشرع على فاعله عقوبة و هي الموت، الفاعل و البهيمة كلاهما يموتان عقوبة.

"١٥وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا.١٦وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا."

- **تعليل عقوبة البهيمة:**

"إذا كان الانسان قد أخطأ فما هو خطأ البهيمة ؟إلا لكونها سببا في في فشل الانسان (في النجاة من الخطيئة)لذلك ورد: "ترجم" تفسير آخر لئلا تسير البهيمة في السوق فيقولون ها هي البهيمة التي رجم فلان بسببها."[1]

ويعلل ابن ميمون الحاق العقوبة بالبهيمة بقوله : " أما تحريم اللواطة ومضاجعة البهيمة فبين جدا إذا كان الأمر الطبيعي يكره أن يؤتى منه إلا للضرورة ، فناهيك الامر الخارج عن مجرى الطبيعة... "

- **طريقة تنفيذ العقوبة :**

أورد المشرع طريقة تنفيذ العقوبة على منتهك وصية عدم إتيان البهائم بكونه يعاقب رجما إذ ورد في المشنا :"هؤلاء الذين يرجمون : من يضاجع أمه...**أو بهيمة، و المرأة التي تضاجع البهيمة (الثور)**..." [2]

[1] – المشنا ص 170.

[2] – المشنا ص

4- جرائم للزنا و لا عقوبة عليها :

من الغريب أن نجد بعض الحلات التي ينطبق عليها وصف الزنا لكننا نلاحظ أن المشرع اليهودي لم يورث عليها عقوبة جنائية كالقتل مثلا أو الجلد و الرجم وسائر العقوبات بل اكتفى بعقوبات قد لا تتحقق أصلا ، لكننا لا نستطيع فهمها إلا في السياق التشريعي الذي وُضِعت له ، و تتمثل في الخيانات الأسرية أو زنا المحارم بشكل عام و قد اخترنا على سبيل المثال لا الحصر.

- **إذا كان المحل زوجة العم أو الخال:**

٢٠وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ عَمِّهِ فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ عَمِّهِ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا. يَمُوتَانِ عَقِيمَيْنِ.٢١وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةَ أَخِيهِ، فَذلِكَ نَجَاسَةٌ. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ. يَكُونَانِ عَقِيمَيْنِ" –

- **إذا كان محل العلاقة أَمَةٌ:**

يختلف الأمر إذا كانت المزنى بها أمة لرجل آخر فلا يستوي العقاب مع الحرة ، فهنا يأتي التأديب لكلاهما إذا ثبت خطأ الأمة ، و الرجل يقدم ذبيحة

" وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ وَهِيَ أَمَةٌ مَخْطُوبَةٌ لِرَجُل، وَلَمْ تُفْدَ فِدَاءً وَلاَ أُعْطِيَتْ حُرِّيَّتَهَا، فَلْيَكُنْ تَأْدِيبٌ. لاَ يُقْتَلاَ لأَنَّهَا لَمْ تُعْتَقْ."[1]

- **الزنا مع عذراء لم تخطب:**

"وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً." [2]

"يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ."[3]

هنا نجد اتحاد ضابط الوصف الموجب للعقوبة لا يشمل ما تم ذكرهم ، على اعتبار شروط قيام العقوبة في الزنا على ما مر معنا سابقا.

---

[1]- اللاويين 19 :20 .

[2]- الخروج 16:22.

[3]- التثنية22: 29.

- **إباحة الزنا في عدة مواضع :**

القارئ للنصوص المقدسة يجد بمقابل الشدة التي صاحبت العقوبة على جريمة الزنا بالنسبة للرجل الذي يضاجع زوجة رجل ،يجد بالمقابل انتهاكا أو تعطيلا او إهمالا لحكم الزنا في الكثير من المواضع بل و نجده يمجده بألفاظ حية لا توحي إلا بالترغيب فيه منها :

قصة لوط و ابنتيه وهي من بين الرويات الأكثر جدلا و إحراجا للنص المقدس ، كيف يعقل ممراسة هذا النوع من العلاقات بين المحارم ، قد يقولون ان القصة رزاية و ليست تئريع ، فيكون الجواب ان المسألة ليست مسألة تشريع بل اكثر من ذلك ، المسألة مسألة مكانة نبي في مفهوم الكتاب المقدس.

كذلك قصة دخول يشوع إلى أرض أريحا و علاقته بالعاهريتين .

كذلك قصة شمشون ، بوعز وكنته ، داوود وسليمان و غيرها من النصوص التي إما تمجد فعل الزنا أو تأمر به .

حتى السؤال الذي يطرح ما الغاية من إيراد هذه القصص ؟

المطلب الثاني: إهانة الوالدين:

يعتبر إكرام الوالدين من الأخلاق و السلوكيات التي عرفتها البشرية منذ القدم كيف لا وهم أسباب الوجود و مصدر التربية و الأخلاق و الفكر ، و مكانة الوالدين في التراث القديم مكانة ذات دلالة قوية من جهة الانتساب و إثبات الأصل الوجودي للفرد فكان لزاما على الفرد أن يهتم بنسبه ، و هذه هي الفكرة التي كانت سائدة في المجتمعات الشرقية القديمة . لكن هذا لا يعني أنّ الوالدين كانا في معزل من الانتهاك الأخلاقي من الأولاد ، و هذا ما أثبتته الشرائع القديمة و التي قررت جملة من العقوبات المختلفة على منتهك حقوق الوالدين ، و الشريعة اليهودية ليست بمنأى عن هذه التشريعات فأقرت عقوبات متفاوتة على كل جرم اتجاه الوالدين .

و سنتعرض لمكانة حقوق الوالدين و العقوبة المقدرة عن اهانتهما في التشريع اليهودي .

الفرع الأول: شريعة إكرام الوالدين :

نصت النصوص التشريعية على قيمة الوالدين و أهمية إكرامهما و البِرَّ بهما ، و رتبت جملة من العقوبات على كل من مس حقوقهما ،وقد تم ذكرهما في أصل التشريع في معتمد اليهودي ونقصد به الوصايا العشر التي هي عصب وروح التشريع في اليهودية والمقدسة من قبل جميع الطوائف اليهودية على اختلافها ، حيث ورد:

" ١٢أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.١٣لاَ تَقْتُلْ.١٤لاَ تَزْنِ.١٥لاَ تَسْرِقْ.١٦لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ.١٧لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ".[1]

" ١٦أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ، وَلِكَيْ يَكُونَ لَكَ خَيْرٌ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.١٧لاَ تَقْتُلْ،١٨وَلاَ تَزْنِ،١٩وَلاَ تَسْرِقْ،٢٠وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ،٢١وَلاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ وَلاَ حَقْلَهُ وَلاَ عَبْدَهُ وَلاَ أَمَتَهُ وَلاَ ثَوْرَهُ وَلاَ حِمَارَهُ وَلاَ كُلَّ مَا لِقَرِيبِكَ."[2]

و كذلك ما ورد في سفر إرميا من باب الإشادة بسلوك بالركابيين : " ١٨وَقَالَ إِرْمِيَا لِبَيْتِ الرَّكَابِيِّينَ: "هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ لِوَصِيَّةِ يُونَادَابَ أَبِيكُمْ، وَحَفِظْتُمْ كُلَّ وَصَايَاهُ

[1]- الخروج : 20 12. "

[2]- التثنية 5 : 16 .

وَعَمِلْتُمْ حَسَبَ كُلِّ مَا أَوْصَاكُمْ بِهِ،١٩لِذلِكَ هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: لاَ يَنْقَطِعُ لِيُونَادَابَ بْنِ رَكَابَ إِنْسَانٌ يَقِفُ أَمَامِي كُلَّ الأَيَّامِ"[1].

هكذا نطقت نصوص الوصايا ملزمة الفرد اليهودي على وجوب البر بالوالدين بفعل أمر لا يجوز انتهاكه بأي حال من الأحوال.

و الناظر لنص الوصايا يجد أنّ الأمر بطاعة الوالدين ورد قبل النهي عن القتل و الزنى في الترتيب، كما نلاحظ أن هذه الوصية الوحيدة من بين الوصايا المتعددة التي أُردفت بالجزاء عن الالتزام بها :

" لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ"

و في سفر اللاويين نجد سببا آخر كدافع احترام الوالدين وهو مبدأ القداسة، ففي مقدمة الاصحاح التاسع عشر(19) نجد: " ١وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً:٢"كَلِّمْ كُلَّ جَمَاعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: تَكُونُونَ قِدِّيسِينَ لأَنِّي قُدُّوسٌ الرَّبُّ إِلهُكُمْ.٣تَهَابُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ أُمَّهُ وَأَبَاهُ، وَتَحْفَظُونَ سُبُوتِي. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ."[2]

وكان الاحترام واجبا على الأولاد للوالدين لأسباب كثيرة نقتصر على ذكر ثلاثة منها :

أن الوالدين في بعض الاعتبارات علة وجود الاولاد .

أنهم مربوهم و مغذوهم و ملبسوهم .

أنهم مدربون في كل ما ينفعهم .

أنهم مدبرون في كل ما ينفعهم من وقاية و تعليم و تهذيب .

أما طول الأيام بسبب إكرام الوالدين فله معنيان:

الأول: أن الشعب الإسرائيلي إذا استمرت فيه طاعة الأولاد للوالدين طال ملكهم الأرض التي تفيض لبنا و عسلا .

الثاني: أن كل ولد يكرم والديه يطيعهم يطول عمره حقيقة على تلك الأرض و يحيا عليه سعيد".[3]

و بالعودة إلى خلفية الإلزام نجد أنه مرتبط بقداسة الجماعة في مجملها ، فالقداسة لا تتأتَ إلا من خلال الالتزام بالوصايا و التي منها إكرام الوالدين ، فكلما كانت علاقة الأبناء بالوالدين وثيقة كانت علاقة الشعب بالرب أوثق و العكس صحيح.[1]

---

[1]- إرميا 35: 18-19.

[2]- اللاويين 19 : 1 .

[3]- وليم مارش ، السنن القويم سفر الخروج ص 92 و أردف وليم مارش قوله هذا : "و مما يستحق الذكر هنا أن أحد حكماء المصريين كتب قبل زمن موسى ما أوضح فيه أن الأولاد الذين يطيعون والديهم يعيشون طويلا "ص 92.

الفرع الثاني: مظاهر الإكرام:

يشمل إكرام الوالدين جملة من السلوكيات المتعددة و التي ترفع من قيمة الوالدين كعناصر لها شأن في وسط الجماعة اليهودية، منها: الطاعة، الخضوع، الاحترام و التبجيل.

و من بين الأمثلة التي تم ذكرها في النصوص المقدسة:

- استسلام اسحاق لأبيه إبراهيم حينما دعاه للذبح.
- تقدير سليمان لأمه: " ١٩فَدَخَلَتْ بَثْشَبَعُ إِلَى الْمَلِكِ سُلَيْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ عَنْ أَدُونِيَّا. فَقَامَ الْمَلِكُ لِلِقَائِهَا وَسَجَدَ لَهَا وَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، وَوَضَعَ كُرْسِيًّا لأُمِّ الْمَلِكِ فَجَلَسَتْ عَنْ يَمِينِهِ. ٢٠وَقَالَتْ: "إِنَّمَا أَسْأَلُكَ سُؤَالاً وَاحِدًا صَغِيرًا. لاَ تَرُدَّنِي". فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: "اسْأَلِي يَا أُمِّي، لأَنِّي لاَ أَرُدُّكِ".".[2]
- كما نجد إجمالا في سفر الأمثال، أنه أعطانا صورة عامة و موجزة عن الفرق بين الإبن المطيع و العاق :" ١أَمْثَالُ سُلَيْمَانَ: اَلابْنُ الْحَكِيمُ يَسُرُّ أَبَاهُ، وَالابْنُ الْجَاهِلُ حُزْنُ أُمِّهِ"[3]

هذه الصورة النموذجية للوصايا و مكانة احترام و طاعة الوالدين في النصوص ، لكن ما هو جزاء الذي لا يلتزم بهذه الوصايا ؟ هل حددت له النصوص عقوبة تتناسب الجرم الذي يرتكبه – عقوق الوالدين –

---

[1]- مروان معزي الشرائع الاسرائيلية في العهد القديم و القرءان الكريم رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية 2009 .

[2]- ملوك 1: 2 : 19.

[3]- الأمثال 10: 1.

الفرع الثالث: عقوبة العقوق – شريعة إهانة الوالدين –:

يذكر بن ميمون في هذا الصدد:" ...لعظيم الفساد الواقع من ذلك ضرب ابيه وامه ولعن ابيه وامه لعظيم القحة في ذلك وكونه يفسد نظام المنازل الذي هو الجزء الاول من المدينة ،أما ابن عقوق ومارد فلما يؤول من أمره فإنه سوف يقتل ضرورة ...".[1]

و باستقراء نصوص الكتاب المقدس و نصوص المشنا نجد أن المشرع اليهودي رتب على عقوق الوالدين عقوبة قاسية تتمحور حول عقوبة الموت ، وفقا لهذا التفصيل :

" وَ مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً..... وَ مَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً."[2]

"كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ" [3]

"18إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لا يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلا لِقَوْلِ أُمِّهِ وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلا يَسْمَعُ لهُمَا. 19يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلى بَابِ مَكَانِهِ 20وَيَقُولانِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هَذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لا يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. 21فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيل وَ يَخَافُونَ. " [4]

فرض الله قتل مرتكب أحد هذه الذنوب دليل قاطع على شدة كرهه تعالى إياه ، فإن الوالدين نابا الله فضارب أحد الوالدين يعد معتديا على الله سبحانه ، ولعنة أحدهما استهانة بالله و إذا كانت اللعنة تطلب من الله كان لاعن والديه طالبا من الله أن يلعن نائبه "[5]

و جملة دمه عليه في سفر اللاويين تشير إلى كونه هو من جلب العقوبة على نفسه .

يذكر ابن ميمون في كتابه دلالة الحائرين : " لعظيم الفساد الواقع من ذلك ضرب أبيه و أمه و لعن أبيه و أمّه لعظيم القحة في ذلك و كونه يفسد نظام المنازل الذي هو الجزء الاول من المدينة، أما ابن عَقوق و مارد[6] فلما يؤول من أمره فانه سوف يقتل ضرورة .." [7]

---

[1]- بن ميمون موسى، دلالة الحائرين (منشورات الجمل) ص 576-577.

[2]- الخروج 21: 15- 17.

[3]- اللاويين 20: 9.

[4]- تثنية 21: 18-21.

[5] - وليم مارش،السنن القويم ، سفر الخروج، ص 97.

[6]- يشير الى الخروج 21: 15-17.

[7]- ابن ميمون موسى، دلالة الحائرين ، ص 576 – 577 .

هذه جملة النصوص التي تعمل على حفظ حقوق الوالدين من أي انتهاك و رتبت كما مر معنا حكم قاس على كل ابن عاق لوالديه ، و قد اسمته بالابن المتمرد العنيد .

لكن النصوص السابقة لم تبين لنا طبيعة الإهانة و الشتم أو الضرب ، هل له مدلول خاص ، أم هو على الاطلاق ؟ مما حدا بفقهاء الشريعة إلى التفاصيل في هاته المسألة لكونها ترتب عقوبة شديد.

لقد فصلت نصوص المشنا ما جملته نصوص الكتاب المقدس في هاته المسألة و بينت طبيعة ومفهوم الإبن العاق و المتمرد ، وهل كل سب وشتم أو ضرب أو ارتكب أي صنف من العقوق يرتب عليه عقوبة الموت ؟

الفرع الرابع: أركان جريمة العقوق:

الركن المادي: و هو تحقق فعل العقوق والإهانة وفقا للسب المرتب للعقوبة وفقا لضوابط السب والضرب كما سنرى لاحقا.

الركن المعنوي: تحقق القصد الجنائي من الابن المعاند اتجاه والديه أو أحدهما.

و أركان جريمة العقوق تأخذ بعين الاعتبار طبيعة السب و الشتم الموجه للوالدين أو أحدهما، بالإضافة إلى المركز القانوني للابن على اعتبار العمر الزمني ،كما لا تركز على شراكة رفع الدعوى من الأب و الأم.

– الاطار الزماني – العمر الزمني للابن – :

المراد به متى يصبح الابن محلا لرفع دعوى العقوق و التمرد ضده ؟ ، تلحقه نصوص المشنا بسن البلوغ : " الابن العنيد متى يصبح عنيدا و متمردا (حتى يطبق عليه الحكم بالرجم) بمجرد أن تظهر شعرتان (في عانته) و حتى يحيط (الشعر) بذقنه السفلى و ليست العليا ، و إنما تحدث الحاخامات بلغة مهذبة حيث ورد : " إن كان لرجل ابن " [1] ، ابن و ليست ابنة ، ابن و ليس رجل ، الصغير يعفى ، لأنه لم يدرك مضمون الوصايا "[2].

كما أن المعتبر في السن الفتى الذي بلغ (ابن ثلاث عشرة سنة) ولا يعد رجلا بعد (كابن ثلاث عشرة سنة ونصف)،ووصفه هو الذي يسرق مما يخص أباه وأمه ويأكل لحما وخمرا مع جماعة من الحمقى –

[1]- يشير إلى سفر التثنية 21 : 11.

[2]- المشنا ص 175.

يحذرونه أمام المحكمة ويجلدونه ، و إذا عاد واعتدى مرة ثانية وصمم أبواه على ذلك ، يحضرونه للمحكمة ويرجمونه ...[1]

ما سبقت الإشارة إليه هو بيان سن التكليف الذي يرتب آثار على الأفعال.

- **من حيث حقوق تحريك دعوى التمرد و العقوق:**

بالنظر نجد ان المشرع في متن المشنا أعطى الحق للوالدين معا في تحريك الدعوى و لا يجزئ أحدهما عن الآخر، فلو رفعتها الأم دون الأب لا تلزم العناد و هكذا : " (إذا) كان يرعب أبوه (في محاكمته ابن عنيد ومتمرد) و لا ترغب أمه ، أو لا يرغب أبوه ، و أمه ترغب ، فإنه لا يصبح ابنا عنيدا متمردا حتى يرغب الاثنان ، يقول رابي يهودا : إذا لم تكن أمه مناسبة لأبيه فإنه لا يصبح ابنا عنيدا و متمردا ."[2]

و الظاهر مما سبق هو صدور العناد من الابن الى الابوين معا ، ولهذا ربط الشراكة في رفع الدعوى لكن ماذا لو اعتدى على واحد دون الآخر؟ النصوص لا تعطينا جواب لكن الظاهر من السياق التشريعي العام ينحى نحو قبول الدعوى على اعتبار المتضرر ، لكن يبقى النص سيد الموقف على اعتبار أن النص ألزم قبول الاثنين.

- **الشروط الواجب توفرهما في الوالدين لرفع الدعوى :**

اشترطت نصوص المشنا في الوالدين لتكون لهما أهلية رفع دعوى العقوق و التمرد ان يكونا سليمين من العيوب المخلفة بعملية التبليغ و يقصد بها :الكلام ، البصر ، السمع ، سلامة القدمين : " (اذا) كان احد (الوالدين) أبتر ، أو أعرج أو أبكم أو أعمى أو أصم ، فإنه لا يصبح ابنا عنيد متمردا ، حيث ورد : " فليقبض عليه والداه " فهما ليس أبترين ، و " يأتيا به " فهما ليسا اعرجين " و يقولان " فهما ليسا ابكمين ، " ابننا هذا " فهما ليس اعميين، "لا يطيع قولنا " فهما ليسا أصميين"[3] .

- **من حيث طبيعة الضرب و الشتم :**

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع اليهودي ركّز على نوعين من الإساءة و العقوق للوالدين و هما أشدهما، السبّ و الضرب.

---

[1]- معجم المصطلحات التلمودية ص 42

[2]- المشنا ص 176.

[3]- المشنا ص 176.

فالأصل الأول الذي بنت عليه المشنا الحكم بالموت هو تعلق السب بالاسم (اسم الله) مباشرة ، حيث ورد : " من يسب أباه و أمه لا يدان حتى يسبهما بالاسم ، و إذا سبهما باسم مستعار فإن رابي مئير يدين بينما الحاخامات يعفون "[1]

ومعناه حسب علماء اليهود أنه لا بد من قتل الولد إذا استعمل اسم الرب (يهو) في سب والديه ميتين أو حيين*، وإذا استعمل فيه إحدى صفاته كالقدير والرحيم لا يقتل لكنه يضرب بالسياط ، ولهذا جاء في الترجمة الكلدانية القديمة :"من سبّ أباه وأمه بالاسم الذي لاينطق به (أي يهوه) فإنه يقتل."[2]

أما بخصوص الضرب فمن يضرب ابويه حتى يدميهما بجراح يدان بالموت : " من يضرب أباه و أمه لا يدان حتى يترك بهما جرحا ، وهنا تشدد في الشاتم عن حالة الضارب ، لأن الشاتم بعد موت (والديه) يدان (بينما) الضارب بعد موت (والديه) يعفى ."[3]

و بذلك يخرج الضرب غير المسبب للجرح عن حكم القتل: " من يضرب أباه و أمه و لم يسبب لهما جرحا ، ومن يصيب صاحبه في يوم الغفران فانه يلزم (بالتعويضات الخمسة) كلها ."[4]

و يكون جزاء الضرب المفضي للجرح هو القتل دون تعويض: " من يضرب أباه و أمه و سبب لهما جرحا... فإنه يعفى (من التعويضات) كلها لأن (هذا الأمر) سيكلفه حياته."[5]

- **عقوبة العقوق:**

رتبت الشريعة في مجملها عقوبة الموت على من أثبتت ضده المحكمة أنه عاق لوالديه بتمرد و عناد و عصيان و شتم وضرب و ما إلى ذلك من التهم الموجبة لهاته العقوبة.

: " وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً... وَ مَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً."

الفرع الخامس: طريقة تنفيذ عقوبة القتل :

وقد رتبت النصوص التشريعية على عاق والديه عقوبة الموت تنفذ بطريقتين مختلفتين:

---

[1]- المشنا ص 171، 172.

* الظاهر أن العقوبة تلحقه لا بسببه للوالدين بل لتدنيسه للاسم الاعظم يهوه، لأن السب لا يلحق الوالدين وهما ميتين ، ثم إن من تمام قبول الدعوى أن تكون بإجازة من الوالدين كليهما ، و هذا يستدعي كونهما أحياء.

[2]- وليم مارش، السنن القويم، سفر اللاويين 104.

[3]- المشنا ص 187.

[4]- المشنا ص 58.

[5]- المشنا ص 58

الرجم :

" 18إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لا يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلا لِقَوْلِ أُمِّهِ وَيُؤَدِّبَا نِهِ فَلا يَسْمَعُ لهُمَا. 19يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلى بَابِ مَكَانِهِ 20وَيَقُولانِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هَذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لا يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. 21فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيل وَيَخَافُونَ. "

- **الخنق** :

ورد بالمشنا حكم الخنق على من ضرب أباه و أمه : " هؤلاء هم المخنوقون : من يضرب أباه و أمه..."[1]

لكن حسب النصوص نجد أن حكم الرجم ربما في النص الأول مدلوله على الإبن العنيد العاق غير المعتدي على والديه بالضرب المفضي إلى الجرح عن طريق الشتم و العناد ، أما الثاني – الخنق – فلجريمة الضرب.

بالرغم من كون الرجم أقسى من الخنق ؟

[1]- المشنا ص 187.

- **قيود حول تطبيق الحكم:** عمل التشريع اليهودي على وضع قيود شديدة على هذه الجريمة المفضية للموت بكثرة الشروط والقيود، وفي الغالب أنها لم تطبق مطلقا.[1]

وصاحب معجم المصطلحات التلمودية لم يبين لنا طبيعة هذه القيود اللهم إلا إذا إخذنا الضوابط التي وضعها المشرع في متن المشنا السابق.

[1]- معجم المصطلحات اليهودية ص 42.

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

جرائم الحدود الموجبة لحكم الإعدام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل عام : تعريف الحدود:

- **التعريف اللغوي:** " الحد: الفصل بين الشيئين لئلّا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلّا يتعدى أحدهما على الآخر، و جمعه حدود...و منتهى كل شيء: حده...و حدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحريمها و تحليلها، و أمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، و منع من مخالفتها، و أحدها: حد".[1]
- **التعريف الاصطلاحي:** عرف الفقهاء الحد بعدة تعاريف لكنها لا تخرج عن كونها من العقوبات المقدرة على التعيين بالنص الشرعي، قرءانا و سنة ، و بكونها من حقوق الله تعالى منها :
  - : "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى."[2]
  - "العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدّا لما أنّه حق العبد و لا التعزير لعدم التقدير".[3]
  - "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، أو عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى أو اجتمع فيها حق الله تعالى و حق العبد".[4]
  - " عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله"[5]
- **جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية :**

اختلف العلماء قديما و حديثا حول تحديد مجال و نطاق جرائم الحدود، فالمتفق فيه على كون جريمة الزنا و القذف و السكر و السرقة و قطع الطريق يعتبرون من جرائم الحدود، و اختلفوا فيما وراء ذلك ،

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب،ج4، ص56، الفيومي ، المصباح المنير ، ص 134. ، الجرجاني علي بن محمد بن علي ، التعريفات دار الكتاب العربي بيروت ط 1 1405 – 1985، تحقيق ابراهيم الأبياري ، ج 1 ص 113.

[2]- الجرجاني التعريفات ، ج 1 ص 113

[3]- الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث بيروت، ط4، 1399-1979،ص 181، ذكر الكاساني في البدائع :"عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر ...وبخلاف القصاص و إن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد .. " ج7 ص33.

[4]- الموسوعة الفقهية ، ج17، 129.

[5]- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس ،كشاف القناع عن الاقناع ، دار الكتب العلمية تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،ط1، 1402.ج 6 ص 77.

فالمالكية يجعلونها سبعة (07)، بإضافة الردة و البغي، على أنّ الشافعية يضيفوا القصاص إلى الحدود، كما أدخل المالكية و الشافعية قتل تارك الصلاة و جعلوها من الحدود[1].

- **الفرق بين الحدود و القصاص و التعزير :**

يذهب الفقهاء إلى بيان الفرق بين الحد و القصاص و التعزير، إلى اعتبار جملة من المسائل التي تجعل الحد غير القصاص أو التعزير ، وفقا لما يلي (على سبيل التمثيل و البيان فقط):

- القصاص يصح فيه العفو على خلاف الحد .
- قد يسقط الحدّ بالتقادم عند بعض الفقهاء على خلاف القصاص.
- قد يجوز الشفاعة في القصاص على خلاف الحد .

أما الفرق بين الحدود و التعزيرات أنّ الحدود عقوبات محددة و مقدرة شرعا على خلاف التعزيرات و التي يرجع فيها سلطة التقدير للقاضي و الحاكم.

[1] – المرجع السابق

المطلب الأول : جريمة الزنا:

توطئة:

الزنا علاقة جنسية بين طرفين تصرف فيها الشهوة و تشبع خارج الأصول والقواعد الاجتماعية و الدينية [1]، رغم أنّ أصل العلاقة – الجنس في حد ذاته – أمر مطلوب لبقاء النسل وصرف الشهوة المودعة – طبيعة و شرعا-، إلّا أنّه حينما تخالف القواعد الدينية والاجتماعية تنتقل من باب الإباحة إلى باب المخالفة الموجبة للعقاب سواء الاجتماعي أو الديني .

الزنا علاقة عابرة مؤقتة تنتهي فيها الرابطة بمجرد صرف الشهوة دون آثار أو تبعات، بل بالعكس قد ينجّر عنها من السلبيات ما لا يعد و لا يوصف، فقد تكون هذه العلاقة سبَبًا من أسباب الجرائم المتعددة الناتجة عن التنافس على المومسات العاهرات إلى حد يصل إلى القتل، ناهيك عن اختلاط الأنساب(و الذي هو حق للأب و الابن) و انتشار الأمراض(كالأمراض التناسلية الفتاكة) و اختلال أسس الحياة التي أقرّها الإسلام و أمر بالمحافظة عليها و هنا يتعلق الأمر بحماية الأعراض و النسل.

فتحريم الزنا مقصده حماية الأعراض و النسل و هو من المقاصد التي عملت الشريعة على حمايتها، فقد أقرّ الإسلام العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة لكن ضبطها و نظمها بما يحفظ حقوق الطرفين و ما ينجر عن هذه العلاقة الطبيعية من أبناء فقد حفظ حقوقهم، بالإضافة إلى أنّه رتّب آثار على هذا المشروع الاجتماعي الذي يعرف بالأسرة سواء استمرت الحياة الزوجية أو انتفت بأحد الأسباب الشرعية، بمعنى أنّ الإسلام لم يقف موقفا مضادًا لهذه العلاقة وإنّما نظمها و قعّدها و ضبطها بما لا يتنافى و الحقوق الأخرى خاصة فيما يتعلق بالمقاصد الخمسة – الدين ، النفس، العقل، المال ، العرض– فكل ما يتعلق بتشريع و ضوابط العلاقة الجنسية أو العقوبات التي أقرّها على المخالفة فإنّها لا تتعارض والأربعة الباقين بل بالعكس فهي تتماشى معها و لا تناقضها، و إنّما الأثر يأتي من الإخلال بها فهي تتعارض مع الأربعة الباقين و تعود سلبا على الدين بانتهاكه، وعلى المال بصرفه في غير محله، و على العقل بصرفه عن التفكر إلّا في كيفية قضاء هاته الشهوة، و على النسل بانتفاء أصله و معرفته، فإذا انتفت هاته المقاصد انتفت ضروريات الحياة، و الأصل أنّ الإنسان خلق للعيش وفقا لتحقيقه لهذه المقاصد، و التي من بينها محاربة العلاقات الجنسية في غير محلها و التي يطلق عليها الزنا .

[1] – خارج القواعد الاجتماعية و الدينية لأن الزنا ليس منكر ديني فحسب بل هو اجتماعي كذلك بغض النظر عن طبيعة تكييفه وضبطه أو عقوبته المهم هو الموقف من هذه العملية ابتداء.

و الإسلام كغيره من الشرائع و الأديان كان له موقف في مخالفة قواعد الاتصال الجنسي الخارج عن الضوابط التي وضعها، أو الأطر التي تنظمها، و قد أقرّ جملة من العقوبات تتفاوت في مجملها بحسب العلاقة و أطرافها، هذه العقوبات قد تصل إلى حد القتل، و عقوبة القتل ليست بالأمر الهيّن حتى يتساهل في الحكم به أو تنفيذه، و بذلك وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لهذه العقوبة انطلاقا بالمعتبر فيها من حيث الوجود و العدم، بالإضافة إلى طبيعة الأطراف، و وسائل الإدانة والإثبات و انتهاءً إلى تنفيذ العقوبة و لوازمها، كل هذا لأنّ الأمر ليس بالهيّن فهو متعلق بحياة الأفراد، و بالتالي فالمسألة في غاية الخطورة و لا تحتمل أي خطأ لأن الخطأ فيها مكلف، فكل احتمال ولو كان بسيطا يسقط العقوبة يلجأ إليه القاضي تغليبا لمبدأ دفع العقوبة بالشبهة كما قال صلى الله عليه وسلم : " ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ "[1]

وفي رواية عن أبي هريرة:" ادفعوا الحدودَ ما وجدتُم له مَدفعًا "[2] وفي رواية عبد الله بن مسعود : " إدرَؤا الحدودَ عن عبادِ اللهِ عز وجلَ "[3]

[1]-البيهقي أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ، دار المعرفة 1413هـ)، ما جاء في درء الحدود ح 16834، و أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في درء الحدود(تحقيق أحمد بن محمد شاكر ،دار الكتب العلمية د ط د ت)، ح 1424،و حكم بضعفه، و إلى هذا أشار الكثير ممن أخرجه كالألباني في ضعيف الترمذي باب ما جاء في درء الحدود، و في الإرواء م 8 ص 29، لكن كثرة طرقه وروايته تقوي بعضه البعض، و تبين أنّ له أصل، أمّا من ناحية المتن فالحديث لا يتعارض و أصول التشريع الإسلامي.

[2]- ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه،كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ح 2545،،(تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت)، و ضعّفه الألباني في الإرواء م8 ص 31، قال ابن حزم في المحلى مرسل، ج 11ص 154.

[3]- العجلوني إسماعيل بن محمد العجلون تحقيق أحمد القلاش (مؤسسة الرسالة ط2 – 1421هـ)، ج 1ص 73، قال :إسناده صحيح، و ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة(دار الكتاب العربي)،ح 42،ج1 ص 74.

أولا: تعريف وحكم الزنا:

الفرع الأول : تعريف الزنا :

أ/ التعريف اللغوي :

الزنا من :"زنأ إلى الشيء يزنأ زنأ و زنوءا : لجأ إليه، و زنأ عليه إذا ضيق عليه، والزناء : الضيق و الضيق جميعا."[1]

ذكر صاحب التعاريف: " الزنا الرقي على الشيء."[2]

ب/ **التعريف اصطلاحي :**

اختلفت التعاريف الاصطلاحية حول مدلول جريمة الزنا بناء على تحديد محل الوطء ما بين القبل والدبر، أم اختصاصه بالقبل فقط، و على هذا دار الاختلاف بين الفقهاء وفقا للاستدلالات بالنصوص الشرعية و توجيهاتها، و هذا الاختلاف كان له الأثر في تكييف الجريمة و عقوبتها.

- **تعاريف المذاهب الفقهية:**
- **الأحناف:**" اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية، في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته, و عن حق الملك و عن حقيقة النكاح و شبهته و عن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك و النكاح جميعا."[3]
- **المالكية:** "الوطء المحرم شرعًا في غير مِلْك و لا شُبْهة ملك، كان في قُبُل أو دبر ،في ذكر أو أنثى"[4]، "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا."[1]

---

[1]- لسان العرب ج 7، دار صادر ، 2003م ،د ط، ص 61، ،62, الفيومي ، المصباح المنير، ص134.

[2]- التعاريف ج 1 ص 389، و قال :" و شرعا: إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى ".

[3]- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(دار الكتاب العربي ، بيروت ،1402 – 1982) ج7 ص33، 34.

- ذكر صاحب الفروق اللغوية :"الفرق بين الزنا و وطئ الحرام : الزنا هو وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي ، ولا شبهة عقد ، مع العلم بذلك أو غلبة الظن، و ليس كل واطئ حرام زنا لأن الواطئ في الحيض و النفاس حرام و ليس بزنا"(ج1ص 268، الفرق 1059)

[4]- ابن العربي أبو بكر ،أحكام القرءان، (تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي بيروت د ط 2005)، ج3 ،ص237 ، 238 . انظر تفصيل ذلك : ابن عبد البر أبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 2 1992،1413)، ص 571، ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:" إدخال فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا"م12ص159.

- **الشافعية:**" إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا"[2]
- **الحنابلة** : " فعل الفاحشة من قبل أو دبر" [3]
- **الظاهرية** : " وطء من لا يحل النظر لمجردها مع العلم بالتحريم وهو وطء محرم العين "[4]
- **تحرير محل الخلاف:**

محل الخلاف في تحديد محل الوطء المعتبر في إثبات الحد، هل يدخل الفرج بعمومه قبلا و دبرا، أم أنّ اسم الفرج خاص بالقبل فقط باعتباره المشتهى طبعا.

فمن قال بدخول القبل و الدبر في مسمى الفرج وفقا لاعتبارات نصية مختلفة منها:

قال تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ **الْفَاحِشَةَ** مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }[5]

{ ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ **الْفَاحِشَةَ** مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ}[6]

و قوام الاستدلال بناءً على هذه النصوص هو عموم مسمى الفاحشة التسوية بين الرجال و النساء في محل الفعل المحرم قبلا و دبرا أي جعل الوطء في الدبر فاحشة.

قال ابن العربي من المالكية:" المسألة الثالثة : قوله تعالى:{**الفاحشة**}هي في اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس، و يقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ الغاية في جنسه، و ذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعا أو المجتنب عادة، وذلك يكون في الزنا إجماعا، و في اللواط باختلاف، و الصحيح أن اللواط فاحشة; لأن الله سبحانه سمّاه به."[7]

---

[1]- الخرشي محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على سيدي خليل،(و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر، ط 2، 1317هـ ، م 4 ج 8 ص75.

[2]-الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار احياء التراث بيروت ، ط3 ج 7 ص 422. انظر المناج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي دار الاحياء التراث العربي بيروت 1392، ج 3 ص 220.

[3]- قال ابن قدامة المقدسي : " لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطء امرأة في قبلها حراما لا شبهة له في وطئها إنه زان يجب إقامة الحد عليه إذا اكتملت شروطه ، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا ، لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها و لا شبهة ملك فكان زنا "، المغني ابن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي بيروت 1968 ،ج 10 ص151.

[4]- ابن حزم، المحلى، ج 11 ص 229.

[5]- النساء : 15

[6]- الأعراف : 80

[7]- ابن العربي أحكام القرءان ج 1 ص380 ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، م4، ج 8 ص 75 وما بعدها.

بالإضافة إلى ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوطء في القبل فاحشة:قال صلى الله عليه وسلم:" إذا أتَى الرَّجلُ الرَّجلَ فهُما زانيانِ ، وإذا أتَتِ المرأةُ المرأةَ فهُما زانيانِ "[1]

و في حديث آخر:" لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ إلَّا وهما زانيَتانِ ولا يُباشِرُ الرَّجلُ الرَّجلَ إلَّا وهما زانيانِ"[2]

و بناء على الأحاديث السابقة وجّه الجمهور بيان فعل الزنا و وصفه ينطبق على الفعل في القبل أو الدبر.

لكن أبا حنيفة وابن حزم ومن تابعهما خالف هذا المسلك لاعتبار الزنا ينطبق على الوطء في القبل من غير شبهة المرأة الحية في غير شبهة ملك أو حلّ.

ذكر الكاساني :"وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما ; لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا.."[3]

والمعتمد هو اختلاف المسميات دليل لاختلاف المعاني و قد وجّه الحنفية حديث:"**إذا أتَى الرَّجلُ الرَّجلَ فهُما زانيانِ**"، على أنها من أبواب المجاز الذي لا تثبت به حقيقة اللّغة[4]، ناهيك عن أنّ أصل اختلاف التسمية تبيّن اختلاف المحل.

كما أنّ المعلوم المشتهر بين الفقهاء والعوام أنّ إتيان الرجلُ الرجلَ يسمى **لواطا** و ليس زنا ولم يعلم أحدا من السابقين في الصدر الأول إلحاقهم تسمية اللواط بالزنا.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية إلى كون المسألة لا نص فيها و لا أثر يساوي اللواط بحكم الزنا و بالتالي إثباتها يحتاج لنص و هذا بعيد.[5]

و ما ذهب إليه الحنفية و الظاهرية له وجّه و اعتبار في الدلالة و الفهم و التوجيه، على اعتبار أنّ محل الخلاف في التعريف و التكييف العقابي، و مشروعية العمل وفقا لتعدد التسميات، له أثر في إيقاع العقوبة.

---

[1]- الألباني محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع(تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي بيروت الطبعة2 ، 1408ه) ح 282.

[2]-الهيثمي علي بن أبي بكر،مجمع الزوائد،(مؤسسة المعارف 1406ه) باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل، ح 13194,قال: [فيه] علي بن سعيد الرازي وفيه لين وبقية رجاله ثقات .

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع ،م 7 ص 34 انظركذلك: الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامي القاهرة ،1313،ج 3 ص 163- 165.

[4]- المرجع نفسه ، انظر كذلك : السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ،المبسوط ،(دارالمعرفة بيروت 1409-1989) 1989) م 5 ج 9 ص78(انظر كذلك دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط1 ، 1421ه 2000م).

[5]-ابن حزم ، المحلى ج . 11 ص229 .انظر الرازي القتح الكبير: م12ج23ص132. انظر تعليق عودة ص274-275.

الفرع الثاني: حكمه:

اتفق المسلمون على **تحريم**[1] فعل الزنا باعتباره من الكبائر المنهي عن الاقتراب إلى أسبابها فما بالك بتحقيق الفعل.

و النصوص في هذا معلومة مستفيضة من القرءان و السنة، تفصيلا أو إجمالا، تقريعا أو بيانا، منها :

قال تعالى:{ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }[2]

{وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .... }.[3]

"وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً "[4].

و في الحديث النبوي الشريف: قوله صلى الله عليه و سلم: " لا يزني الزَّاني حينَ يزني وَهوَ مؤمنٌ."[5]

و من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا زنى العبدُ خرجَ مِنْهُ الإيمانُ و كان كالظُّلَّةِ، فإذَا انقلعَ مِنْها رجعَ إليهِ الإيمانُ."[6]

و من ذلك أيضا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أيُّ الذَنْبِ أعظمُ عِندَ اللهِ ؟ قال : (أن تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خلَقَك) . قلتُ : إنَّ ذلك لعظيمٌ ، قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : (ثم أن تَقتُلَ ولدَك تَخافُ أن يَطعَمَ معَك) . قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال:(ثم أن تُزانِيَ بحَليلَةِ جارِك."[7].

و من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله".[8].

وعن أبي أمامة: أنَّ فتًى من قريشٍ أتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : يا رسولَ اللهِ ائذَنْ لي في الزِّنا . فأقبَل القومُ عليه وزجَروه فقالوا : مَهْ مَهْ . فقال : ادنُهْ .فدنا منه قريبًا فقال: أتُحِبُّه لأمِّك ؟ قال : لا واللهِ

---

[1]- لا يعرف مخالف في هذه المسألة، إلا إذ تعلق الأمر بشروط الزواج كزواج المتعة.

[2]- الإسراء : 32

[3]- الأنعام : 151

[4]-الفرقان 68

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود، ح 6390/ ح 2343.

[6]- الألباني، السلسلة الصحيحة، ح 509، قال: صحيح على شرط مسلم.

[7]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى و لا تجعلوا لله أندادا ح 7082 ،انظر ح 4207 .

[8]- الألباني، صحيح الترغيب، ح 1859، قال: حسن لغيره.

جعَلني اللهُ فداك . قال : ولا النَّاسُ يُحبُّونَه لأمَّهاتِهم . قال : أفتُحِبُّه لابنتِك ؟ قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ جعَلني اللهُ فداك . قال : ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لبناتِهم .قال: أفتُحِبُّه لأختِك ؟ قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ جعَلني اللهُ فداك .قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونه لأخواتِهم . قال: أتُحِبُّه لعمَّتِك ؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ جعَلني اللهُ فداك .قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لعمَّاتِهم . قال: أتُحِبُّه لخالتِك ؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ جعَلني اللهُ فداك.قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لخالاتِهم . قال: فوضَع يدَه عليه وقال : اللَّهمَّ اغفِرْ ذنبَه وطهِّرْ قلبَه وحصِّنْ فرجَه .قال: فلم يكُنْ بعدَ ذلك الفتى يلتَفِتُ إلى شيءٍ."[1]

هذه جملة من النصوص مفادها الحكم بالتحريم على فعل الزنا.

[1]- الهيثمي، مجمع الزوائد باب في أدب العالم ح 543 ،قال: رجاله رجال الصحيح، و الألباني ، السلسلة الصحيحة ،ج 1ص 712 ،قال: إسناده صحيح.

ثانيا : أركان جريمة الزنا :

لثبوت الجريمة لا بد من توفر أركان لقيامها، و هي ضرورية في تكييف الجريمة و مدى انضباط أوصافها قصد إيقاع العقوبة المناسبة لها، و قد عالجت النصوص الدينية من قرءان و سنة هذه المسائل كأصول عامة تاركة في ذلك باقي التكييفات للاجتهادات و التوجيهات الفقهية في إطار النص الشرعي، و ما هذا إلا لضمان الحق بالنسبة للفرد الذي وقع في الجريمة بعدم انتهاك حقه في المحاكمة و العقوبة التي تجانس جريمته، هذا من جهة، و من جهة أخرى ضمان نفاذ أحكام الشرع الإسلامي بما يحمى الشريعة و المجتمع معا.

1-الركن المادي لجريمة الزنا :

اشترط الفقهاء لقيام الركن المادي في جريمة الزنا **تحقق فعل الوطء المحرم** في غير ملك أو شبهة و الوطء في حقيقته مختلف فيه، فالإمام أبو حنيفة يقرر أن الوطء الموجب للحد هو وطء رجل لامرأة في قُبلها، فإن خالف محل الوطء كالدبر لا يجب الحد على الواطئ أو الموطوءة و يدخل باب التعزير، و قد ناصر هذا القول الإمام ابن حزم الظاهري[1]، و هو رأي معتبر الاستدلال وقد سبقت الإشارة إليه.

أما الجمهور و أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة يذهبون إلى الاعتداد بولوج الذكر في الفرج الآدمي الحي- في القبل أو الدبر – و ذلك بغياب الحشفة أو قدرها في الفرج.[2]

وقد انجر عن هذا الباب وجهان:

- **وجه الاختلاف:** تحديد محل الوطء، و هل مسمى الفرج عام للقبل و الدبر- كما قال الجمهور – أو أن الفرج خاص بالقبل لا يتجاوزه للدبر– و هو قول الأحناف وابن حزم –.
- **وجه الاتفاق:** أن تكون جريمة الفعل بين آدمي ذكر و آدمية أنثى و بذلك خرج الحيوان وما شابهه، و كذلك اشتراط **الحياة** في أحد الطرفين خاصة الأنثى فلو **جامع رجل امرأة ميتة لا حد** عليه لأن الغالب في الزنا هو أن تكون مشتهاة و لا اشتهاء في ميتة، و هذا خارج عن

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5 ص 3 ، ابن حزم ، المحلى ج. 11 ص 380 -

[2]- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام (مكتبة الكليات الأزهرية ط1، 1986،1406)،ج .2 ص 230 وما بعدها ابن قدامى ،مغنى المحتاج ج 4 ص 144 وما بعدها.

المعتاد في الطباع، و هنا يدخل في انتهاك حرمة الأموات بالتعزير[1]، ذكر ابن جزي في شروط الحد لجريمة الزنا: "... (العاشر) أن تكون المرأة حية و يحد واطئ الميتة في المشهور"[2]، وهو ما ذكره الونشريسي في عدة البروق، قال:"...وأما الحد فمن حقوق الله تعالى فيجب عليه لعظم ما انتهك وفعل...لأن حد الزنى يجب للزنى وهو زنى بها على وجه لا شبهة له فكان الحد واجبا عليه..."[3]

- **اشتراط الولوج الصحيح** (غياب الحشفة)[4]:

يشترط **ولوج الذكر** في فرج المرأة ولوجا صحيحا و يعبر عنه : كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر، فإن لم يتم الولوج الموجب للحد لزم التعزير لا الحد و بهذا خرج مسمى السّحاق من الحد لأنّه بين امرأتين فقد فيه العضو الذكوري المشروط الوالج.

وإعمالا لهذا الشرط يستثنى من داعب دون إيلاج للذكر، لأنه ليس في مسمى الولوج، وفي هذا من النصوص من يُعمله درءا للشبهة، فقد ذكر عبد الله بن مسعود: أن رجلًا جاء إلى النبيِّ فقال : إنّي وجدت امرأةً في البستانِ فأصبت منها كلَّ شيءٍ غيرَ أنِّي لم أنكحْها فافعلْ بي ما شئت، فقرأ عليه النبيُّ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}" [5].

---

[1]- ذكر الكاساني من الحنفية :"..وكذا وطء المرأة الميتة لايوجب الحد ويوجب التعزير "ج7ص34، و إن كان هناك من الفقهاء من يلزمه بالحد كالإمام الاوزاعي انظر : ابن قدامة، المغني ج 10 ص 152.

[2]- ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية،(الدار العربية للكتاب، 1988، د ط)، ص 359. ذكر القرافي في الذخيرة: " و في كتاب الرضاع : يحد بالميتة ; لأنها آدمية محرمة الوطء "ج 12 ص 48.

[3]- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق، دراسة وتحقيق حمزة ابو فارس (دار الغرب الاسلامي ط1 1410-1990)، ص 671-672.

[4]- انظر في هذا: عودة عبد القادر: التشريع الجنائي : ج 2 ص 272-273.

[5]- الألباني، مختصر إرواء الغليل 2353 و في الإرواء ج 8 ص 23، قال : صحيح ، كما أورده النيسابوري في أسباب النزول فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْنِي تُبَايِعُنِي فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ بَعْلُهَا مُغَيَّبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : أَجَلْ ، قَالَ : ائْتِ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ لِعُمَرَ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَعْلُهَا مُغَيَّبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ " فَقَالَ : نَعَمْ ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ سورة هود آية 114 ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : لَا وَلَا نَعْمَةُ عَيْنٍ ، وَلَكِنْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : " صَدَقَ عُمَرُ) ص181.، لكن من خلال متن النص يتبين أنّها في صدر نزول التشريع المدني و إلّا فالنّص يحمل بين طياته بعدا آخر، و رواية البخاري تقيّد و تبين أنّ الرجل قال: أصبت حدًا فقط و لم يبين نوعه و لم يذكر أنّها زوجة مغيب في سبيل الله، و الروايات الأخرى تبيّن أنّه فعل كل شيء

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : " كنتُ عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجاءهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ، إني أصَبتُ حَدًّا فأقِمهُ علَيَّ، قال : ولم يَسألْهُ عنهُ، قال : وحضَرَتِ الصلاةُ، فصلَّى معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلما قضى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصلاةَ، قام إليه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ، إنّي أصَبتُ حَدًّا، فأقِم فيَّ كِتابَ اللهِ، قال:(أليسَ قد صلَّيتَ مَعَنا). قال: نعم، قال:(فإنَّ اللهَ قدْ غفَرَ لك ذنبَك، أو قال: حَدَّكَ)"[1]

ذكر القاضي عياض : "و إنّما لم يحده لأنّه لم يفسّر موجب الحد و لم يستفسره النبّي صلى الله عليه و سلم إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجل صريحا."[2]

علّق الرازي:" وهذا يشعر بأن من صلى طرفي النهار كان إقامتهما كفارة لكل ذنب سواهما". وقد دلت الآية مع هذه الأحاديث على أن القبلة الحرام واللّمس الحرام لا يجب فيهما الحد وقد يستدل به على أنّ لاحدّ و لا أدب على الرجل والمرأة وإن وجدا في ثوب واحد ..."[3]

يمكن لنا أن نقابل طلبه لإقامة الحد بطلب ماعز، و الفارق بينهما في وصف فعل الزنا، فهذا لم يبيّن وصف فعله إلّا ظنا منه أنه أصاب حدا و لم يسمه على ما رواه البخاري، لكن باقي الروايات فيها نوع من التجاوز في الوصف بالتقبيل و غيره زيادة على كونها زوجة رجل مغيب في سبيل الله ، بالمقابل نجد أنّ النبي صلى الله عليه و سلم حكم عليه بالتوبة بمجرد الصلاة دون الحد أو التأديب.

سوى الزنا بمعناه الحقيقي و هو ولوج الذكر، و مسألة المغيب في سبيل الله أراها مسألة بعيدة شرعا و عقلا على اعتبار صيانة شرف نساء المجاهدين، بالإضافة على ما ترجح عندي أنه من باب صدر التشريع أو أن الراوي لم يذكر حكم التأديب (وهذا احتمال لكنه ضعيف لا يقوى إلا بنص) و الله أعلم .

[1]- البخاري، صحيح البخاري كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد، ح 6437.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار ج 4 ص 183

[3]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن م 9 ص 112.

- **القدرة على الجماع(وطء الصغيرة والمجنونة):**

يضاف كذلك أن تكون الموطوءة قادرة على الجماع و ممن يمكن وطؤها فإن كانت غير قادرة صغيرة، فلا حد عليه-على الفاعل-(عند البعض) وهذا الرأي غريب و إن كان معتدا به عند من قال به إلّا أنّه بعيد عن روح التشريع و حفظ الحقوق فهذا جريمة اغتصاب أشدّ من الزنا الموجب للحد [1].

نعم يفتقد إلى شروط قيام الحد و هو الإيلاج في فرج امرأة قادرة مطيقة للجماع لكن هذا لا يدرأ عنه العقوبة إشباع الشهوة في غير محلها الشرعي خاصة و المفعول بها صغيرة .

- **ما لا شبهة فيه:**

بالإضافة إلى كل ما سبق يشترط أن يكون الزنا في ما لا شبهة فيه إذ القاعدة المعتبرة هي أن يحدث في غير الملك أو شبهة الملك، فلا يؤخذ بحرمة الفعل في إيجاب الحد فهذا ليس كاف كمن جامع زوجته في غير طهارة من حيض أو نفاس فلا يعتبر زنا بالرغم من حرمته.

وتبقى القاعدة القضائية التي أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم و هي درء الحدود بالشبهات خاصة ما يتعلق بحد الزنا.[2]

إلّا أنّ قاعدة إسقاط الحدود بالشبهات قاعدة مطاطة اختلف في تحديد المعتبر في الشبهة من غيره و هذا ما أدى لاختلافات في إثبات الحدود و الجرائم الموجبة لها على مذاهب وأقوال كل حسب الشرائط المستقاة من فهم النصوص عند كل مذهب معتبر، والمحترز من هذا هو جعل نفاذ الحد الموجب للموت خاصة في أقل تقدير أو أضيق المخارج ما لم يكن هناك باعث حقيقي قائم ليس عليه غبار أو شبهة أو صارف يصرفه عقلا و شرعا و عرفا فهنا نكون أمام جريمة مكتملة الأركان إذا ما رفعت

---

[1]- و الأغرب هو حكم التعزير **على غير البالغ** أو مساواة ذَكَرُ الرجل الذي زنا بالطفلة الصغيرة بإصبع اليد ؟ أو أنها كالميتة:" قال بعضهم (و إن زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا) قاله في الروضة وقال في المبدع : يعزر غير البالغ منهما انتهى و ذلك كضربه على ترك الصلاة" البهوتي كشف القناع ج 6 ص 95، ذكر القرافي في الذخيرة: "وفي المدونة يحدّ بالصغيرة إذا كان مثلها يوطأ، **وإلا فلا** ؟.وقال ابن القاسم: يحد وإن كانت بنت خمس سنين."ص 48. ذكر ابن قدامة في المغني:في معرض تقرير هذا القول والرد عليه "وإن كانت ممن لا يصلح للوطء ففيها وجهان كالميتة، الأول أنه لا حد على من وطىء صغيرة لم تبلغ تسعاً، لأنها لا تشتهى مثلها، **فأشبه ما لو أدخل إصبعه فى فرجها؟....والصحيح أنه متى أمكن وطؤها...أن الحد يجب على المكلف منهما**"ج 10 ص 152. وهذا أمر فيه نكارة و تعد على حقوق الأطفال بمساواة الصغيرة بالمجنون أو غيره في الوطء دون النظر لفظاعة الفعل الشنيع،(قد يكون للفقهاءحكم فيالمسألةفي موضع آخر لكن الواجب التنبيه عليه في هذا المحل أولى) .

[2]- ابن قدامة ،المغنى ج 10 ص 155.

للحاكم لا يسقط الحكم بل يصبح واجب النفاذ، كل هذا حفاظا على الحقوق لأن الداع إلى هذا تغير الأحوال و السلوكيات و الأنفس و شيوع الزور و الكذب و غيرهما مما نبّه عليه النبي صلى الله عليه و سلم من كون كل من قضى له لحسن و وجاهة دفوعاته و هو كاذب إنّما اقتطع له قطعة من جهنّم لأنّه أخذ حقا لأخيه المسلم.

أمّا إذا انتفت الشبهات و ثبتت الجريمة بالدليل الشرعي المعتبر وجب إقامة الحد.

وبذلك يمكن إجمال الركن المادي فيما يلي :

- **إجمال الركن المادي:**
- **الوطء في القبل أو الدبر :**

المتفق عليه بين الفقهاء تمام الركن المادي في القبل واختلفوا في الدبر- كما سبقت الإشارة إليه-.

- الخلو من الشبهة:

والشبهة دارئة لإقامة الحد على ما أقره الجمهور على خلاف مع الظاهرية، والشبهة على أنواع عند الفقهاء [1].

- **صفة الآدمية :**

وبذلك يخرج مسمى إتيان الحيوان من الزنا و يسقط الحد إلى العقوبة التعزيرية ، و هذا هو المعتبر عند الجمهور[2]، بناءً على جملة النصوص في هذا الباب ، منها قوله تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ () إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }.[3]

- **صفة الحياة :**

هو استبعاد و إخراج مسمى إتيان الآدمية الميّتة فاقدة صفة الحياة حال الفعل من الزنا و هذا متفق عليه إذا كانت الآدمية زوجته، و اختلف الفقهاء فيما عاد ذلك ، فالمالكية والإمام الأوزاعي و الشافعي

---

[1]- راجع عودة عبد القادر: التشريع الجنائي: م 2 ص 279 وما بعدها.

[2]- الحنفية ، والمالكية ،و الظاهرية والراجح عند الحنابلة والشافعية ،النووي ،منهاج الطالبين و بهامشه مغني المحتاج م 4 ص 145، الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7ص34 ، ابن عبد البر ،الكافي ص 575، ابن قدامة، المغني ج 10ص 163. ،

[3]- المؤمنون :5-6 .

وأحمد ذهبوا إلى اعتبار أنّ وطء الميتة زنا موجب لإقامة الحد على الفاعل على اعتبار الولوج في فرج محرم.[1]

و ذهب الأحناف والشافعي و أحمد في قوليين ثانين لهما إلى اعتبار أن وطء الميتة ليس بزنا و ليس موجب لإقامة الحد، على اعتبار أن وطء الميتة ليس من الطباع و تعافه الأنفس وليس مشتهى.[2]

- **العقل والبلوغ :**

أجمع الفقهاء على سقوط إقامة الحد على الصبي و المجنون اذا وطئا بالغة عاقلة ، على اعتبار أن الحديث النبوي الشريف صريح في هذه المسألة :" رفع القلم "، و ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم لماعز : "أبك جنون ".

و يقودنا هذا المبدأ إلى شرط المعاكسة في الفعل، أي إذا كان الفاعل عاقلا بالغا و المفعول بها صغيرة أو مجنونة:

اختلف الفقهاء في ضبط وصف الصغيرة على اعتبار المطيقة للجماع من غيرها، فإن كانت ممن يمكن وطؤها فهي كالكبيرة في الحكم و بالتالي وجب الحد على الفاعل، كذلك الحال بالنسبة للمجنونة .

أما إذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع و لا يمكن وطؤها فالفقهاء على قولين:

- ثبوت الحد على الفاعل و هو مذهب الشافعية والظاهرية على اعتبار إتيان فعل محرم كما ثبت الإيلاج، كما أن الصغر والجنون ليس بشبهة تنفي إقامة الحد.[3]
- عدم وجوب الحد و هو مذهب المالكية و الأحناف و الحنابلة، على اعتبار أن الحد يثبت بالمحل و هذا مفقود في الصغيرة، بالإضافة إلى كونه لا تميل إليه الأنفس بالطبع .[4]

أما إذا كانت المفعول بها عاقلة بالغة مطاوعة لفعل الصبي أو المجنون:

---

[1]-الخرشي على مختصر خليل :ج 4 ص 76 ، ، الشربيني ، مغني المحتاج م4، ص 145.

[2]- الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب،(تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث بيروت، ط4، 1399-1979)، م 3 ص 192.

[3]-الرملي نهاية المحتاج ج 6ص 126، ابن قدامة ، المغنى ج 10ص152

[4]- ابن عبد البر الكافي "لايجب الحد ولا الفرض إلا على بالغ"، ص 571، ذكر الكاساني"وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنيابها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الهلية ، والاهليةثابتة في جانب الرجل فيجب.." ج 7ص 34 ذكر ابن قدامة في المغني:" والصحيح أنه متى أمكن وطؤها...أن الحد يجب على المكلف منهما"ج10 ص152.

- وجوب إقامة الحد لأنها فعلت ما به يثبت الزنا في حقها لأنها اشبعت شهوتها بولوج ذكره في محلها، و العذر المصاحب للفاعل (الصبى والجنون) لا يسقط عنها العقوبة من جهتها ، و إلى هذا ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والراجح من مذهب أحمد [1]
- سقوط الحد في حقها على اعتبار أنها موطوءة، و فعل الصبي والمجنون بها ليس بزنا فلا تكون مزنيا بها، بذلك لا حد عليها.[2]
- **الاسلام ، المستأمن ، والذمي:**

المتفق عليه أنّ المسلم العالم العارف بالأحكام تجب إقامة الحد عليه، و وقع الخلاف على من كان مستأمن في أرض المسلمين أو كان ذميا:

ذهب الإمام أبو حنيفة و الشافعي إلى وجوب إقامة الحد على المستأمن الذي زنا بمسلمة، على اعتبار **عموم نص الآية** الخاصة بالزنا، بالإضافة إلى كون المستأمن مخاطب بالأحكام مدة مقامه بين المسلمين .

و ذهب المالكية و صاحبي أبي حنيفة إلى سقوط الحد على كل مستأمن مدة إقامته بدار الاسلام، و لم يصر من أهل دار الاسلام و إنّما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مراده.[3]

زنا الذمي :

- وجوب إقامة الحد على الذمي الزاني لأن النبي صلى الله عليه و سلم أقام الحد على اليهودي واليهودية، و على اعتبار أنّ أهل الذمة ملتزمون بأحكام الإسلام ما داموا في دار الإسلام، و إليه ذهب الأحناف والراجح من مذهب الشافعي وأحمد و الظاهرية .
- سقوط الحد عن الذمي وبه قالت المالكية، على اعتبار أن نص الآية ظاهر في الأمر بالتخيير في الحكم بين الذميين والتخيير يسقط الوجوب قال تعالى { وَ إِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[4]

---

[1]- الكاساني ، بدائع الصنائع ج7ص34 ، ابن قدامة المغني ،10ص152.

[2]-الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب م 3 ص 182.

[3]- ابن عبد البر الكافي ، ص 571 و ما بعدها .

[4]- المائدة : 42.

الركن الثاني: القصد الجنائي(المعنوي):

القصد الجنائي مرتبط بالنية و النية محلها القلب و قد عرفها الامام القرافي : " قصد الإنسان بالقلب ما يريد من إيراد فعل "[1]، بمعنى سبق العزم على إرادة النتيجة، وهذا هو القصد العمد الذي يخالف الخطأ وشبه العمد عند بعض الفقهاء .

وإذا أسقطناه على جريمة الزنا يمكن تكييف القصد الجنائي كما يلي: إرادة الفاعل و المفعول به أو أحدهما اِرتكاب الجريمة مع العلم بحرمتها وعقوبتها، دون إكراه أوِ اِضطرار.

و ينتفى القصد الجنائي لفعل الزنا باعتبار:

- **الجهل بحرمة الفعل :**

و يشترط في الفاعل الجهل الحقيقي لا المصطنع، و خلاف الجهل العلم بالشيء ، لحديث ماعز لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "هل تدري ما الزنا ؟قال نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا.."[2]

و بما ثبت من رواية سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه إن كان يعلم أنّ الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه، و إن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه"[3]، و باب التعليل أن جملة الأحكام إنّما تثبت على مستحقيها بالعلم اليقيني، و لا يكون هذا إلّا في دار الإسلام ، لشيوعه و شيوع العلم و العمل به عرفا.

وفي الأثر: " تُوفِّيَ حاطبٌ فأُعْتِقَ من صلَّى مِن رقيقِهِ و صامَ وكُ انت له أَمَةٌ نوبيةٌ قد صلَّتْ و صامتْ و هي أعجميةٌ لم تفقَهْ فلم تَرْعُه إلا بجَبَلِها وكانت ثَيِّبًا فذهبَ إلى عمرَ فحدَّثَهُ فقال عمرُ لأنتَ الرجلُ لا يأتي بخيرٍ فأفزعَهُ ذلكَ فأرسلَ إليها عمرُ فقال أَجَبَلْتِ فقالت نعم من مرعوشٍ بدرهمَيْنِ فإذا هي تَستهلُّ بذلكَ لا تَكتمُهُ قال و صادفَ عليًّا وعثمانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ فقال أَشيروا عليَّ قال وكان عثمانُ جالسًا فاضطجعَ فقال عليٌّ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قد وقعَ عليها الحدُّ فقال أَشِرْ عليَّ يا عثمانُ فقال

---

[1]- القرافي ، الذخيرة، ج1 ص 134.

[2]- ابن حبان، صحيح ابن حبان ،ذكر إباحة التوقف في إمضاء الحدود و استئناف أسبابها ح 4399، كما أخرجه ابن حزم ، المحلى ، ج 11ص 179، قال :صحيح

[3]- المصنف عبد الرزاق كتاب الحدود باب لا حد الا على من علمه رقم 13643.

قد أشارَ عليكَ أخواكَ فقال أَشِرْ عليَّ أنتَ فقال أراها تستهلُّ بهِ كأنَّها لا تعلمُه وليس الحدُّ إلا على من عَلِمَهُ فقال صدقتَ والذي نفسي بيدِه ما الحدُّ إلا على من عَلِمَه فجلدها عمرُ مائةً وغرَّبَها عامًا"[1]

و عن عمرَ و عليّ أنهما قالا: " لا حَدَّ إلا على من عَلِمَهُ."[2]

كما يمتد الجهل من حرمة الفعل إلى الجهل بالعين محل الفعل، كمن يطأ غير زوجته على اعتبار أنها زوجته؟،و أعطاها الفقهاء مثلا عن المدخول بها بشهادة النساء أنّها زوجته لمن لم ير زوجته من قبل ، فأقر الفقهاء على كون هذا الفعل دَارِءً للحد للجهل بمحل الفعل .[3]

و في غيرها اختلفوا على:

- وجوب قيام الحد لانتفاء الشبهة- الجهل بالعين الموطوءة - بطول الصحبة والتي بها يفرق الفرد بين زوجته وغيرها، و بهذا قال أبو حنيفة .
- سقوط الحد قياسا على الحالة الأولى، و بهذا قال المالكية والشافعية و الحنابلة.[4]
- **الإكراه:**[5]

الإكراه حمل الشخص على فعل الزنا دون أن يكون له اختيار و لا رغبة و لا قصد في مباشرته، ويتحقق في أن يغلب على ظنّ المكره أن المكره يتمكن من تنفيذ ما هدد به .

عرفه بن حزم:" الإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، و عرف بالحس أنّه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك...."[6]

والإكراه يقع على الرجال والنساء على السواء، لكن بالنسبة للمرأة يسقط الحد عنها لشبهة الإكراه الدارئة للحد[7]، بناء على جملة من النصوص نذكر منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : " أُتِيَ عمرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ فاستشارَ فيها أُناسًا فأمرَ بها عمرُ أن تُرْجَمَ فمرَّ بها على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضوانُ اللهِ عليهِ فقال ما شأنُ هذه قالوا مجنونةُ بني فلانٍ زَنَتْ فأَمَرَ بها

---

[1]- الألباني، إرواء الغليل ، 342/7 ، قال: إسناده ضعيف.

[2]- الألباني، إرواء الغليل ،2314، قال: ضعيف عن عمر وعثمان ، و عن علي لم أقف عليه.

[3]- ذكر السرخسي في المبسوط :"ولو فجر بامراة فقال حسبتها امرأتي فعليه الحد لأن الحسبان والظن ليس بدليل شرعي ...بخلاف الزفاف وخبر المخبر انها امرأته"م5ج9ص87.

[4]- الخرشي ، حاشية الخرشي على سيدي خليل ، ج 4ص 282 ، ابن عبد البر ،الكافي ص574.

[5]- هو عكس الرضا و القبول، ومعناه أن يُدفع الإنسان إلى فعل فعلٍ وهو عنه ليس راضٍ.

[6]- ابن حزم، المحلى ، ج 8 ص 33

[7]- يرجى النظر :ابن الهمام شرح فتح القدير ج5ص260 ، ابن قدامة المغني 10 ص 172

عمرُ أن تُرْجَمَ قال ارجعوا بها ثم أتاهُ فقال يا أميرُ المؤمنينَ أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ عن المجنونِ حتى يبرأَ وعن النائمِ حتى يستيقظَ وعن الصبيِّ حتى يعقِلَ قال بلى قال فما بالُ هذه تُرْجَمُ قال لا شيءَ قال فأرسلْها قال فجعلَ عمرُ يُكَبِّرُ وفي روايةٍ قال أو ما تذكرُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن المجنونِ المغلوبِ على عقلِه حتى يفيقَ وعن النائمِ حتى يَستيقظَ وعن الصبيِّ حتى يَحتلمَ قال صدقتَ قال فخلَّى عنها."[1]

وقد **اسْتُكرِهَتْ** امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ **فدَرَأَ** عنْها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الحَدَّ وأَقَامهُ على الذي أصابَها ..[2]

وقد روي أنّ امرأةً اجتمع عليها الناس، حتى كادوا أن يقتلوها و هم يقولون: زنت، زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، أي: امتدحوها، وامتدحوا خلقها، وقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت و رجل بين رجلي، فقذف فيَّ مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه مَن بين الجبلين، أو قال: الأخشبين لعذبهم الله، فخلّى سبيلها و كتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني."[3]

كذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استقت راعيا فأبى أن يسقيها إلّا أن تمكنه نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال علي: ما ترى فيها ؟ قال إنّها مضطرة فأعطاها عمر شيئا و تركها "[4]

أما بالنسبة للرجل فقد اختلف الفقهاء في حكمه هل الإكراه في حقه شبهة تدرأ الحد عنه ؟ .

فمن الفقهاء من أسقط الحد عنه إذا كان الإكراه ثابتا لا مفر منه، و قد استدلوا بما ردوا به على من أوجب الحد في حق المكره بانتشار آلته، على اعتبار أنّ انتشار الآلة ليس من الضروري باختياره ، و

---

[1] – أبو داود، سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ح 4402 و سكت عنه، الألباني، إرواء الغليل ج 2ص 5 قال : صحيح على شرط الشيخين

[2]–. البيهقي سنن البيهقي، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على شرائط الاحصان ، ح 16712/ .مصنف بن ابي شيبة كتاب الحدود باب المستكرهة ح 1.

[3]– البيهقي، سنن البيهقي كتاب الحدود ، باب من زنى بامراة مستكرهة ،ح 16825

[4]– بن أبي شيبة ، المصنف كتاب الحدود باب الحد في الضرورة رقم 13654

أعطوا دليلا على انتشار آلة الرجل أثناء النوم دون الطواعية، وهذا هو الراجح عند المالكية و الشافعية والحنابلة و الأحناف[1].

و هذا الرأي هو المعتمد عند الظاهرية، ولا اعتبار عندهم لانتشار الآلة أو الإمناء وغيره مادام الإكراه ثابتا.[2]

و من الفقهاء من أوجب الحد على الرجل المكره على اعتبار شرط الإكراه و هو: "إكراه السلطان له ؟" فإن كان غير السلطان وجب الحد ؟ في حالة انتشار آلته، لأن انتشار الآلة دليل الطواعية وهو ينافي الخوف الذي يمنع الانتشار،و هذا القول ذهب إليه المالكية و الأحناف والشافعية و أحمد.[3]

مسألة الانتشار عند الرجل و إمكانية ولوج الذكر بالنسبة لفرج المرأة عند من يعتبرون هذه المسألة من باب الرضا فهو أمر غير مستوي على الأرجح على اعتبار أن الرجل قد لا يمتلك نفسه لعدة أسباب فسواء انتشر أو لم ينتشر فهو مكره أولا و آخرا ، كذلك الحال بالنسبة للمرأة فهناك من يقول أنه بإمكان المرأة أن تمنع ذكر الرجل من الإيلاج في قبلها على اعتبار أنّ لها القدرة على منعه، فإذا استطاع أن يولج ذكره فهو دليل على رضاها، و هذا أمر غير منضبط على اعتبار أن الاغتصاب أمر يفرض على المرأة رضيت به أم له، نعم الخوف مانع من موانع قيام العلاقة الجنسية لكنه ليس على الاطلاق و يختلف من خوف لآخر .[4]

---

[1]- حاشية الدسوقي ج 6ص 310 ، ابن قدامة ،المغني ج10 ص 158-159 .

[2]- ابن حزم، المحلى ج 8 ص 331، ومن أغرب ما سمعت في باب الإكراه أن شابا رفع دعوة قضائية ضد شابة بسبب اغتصابها له؟، و بعد التحقيق مع الفتاة تبيّن أنها من أصحاب السوابق و لم يمض على خروجها من السجن قبل الحادثة إلا أيام، و هو ما تناقلته بعض وسائل الإعلام.

[3]- عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي عودة ج2 ص 283.

[4]- و قد شاهدت في إحدى الحصص لقنوات مشرقية تعالج مسألة أن شابا مارس الجنس مع شابة فاتهمته باغتصابها و الشاب أقر بطواعيتها ، فتقدم مختص نفساني و راح يبين أن المرأة نفسيا إذا لم ترغب في ممارسة الجنس فإنها تمنع آليا دخول الذكر مهما حصل لفرجها ، و راح يقدم البراهين و الأدلة وسط ذهول الكثيرين من الحاضرين متهما الشابة بقابليتها للممارسة الجنسية و رضائها لا بإكراهها ، و في رأيي أن هذا الأمر مستبعد ، و إلا لحذفنا مفهوم الاغتصاب من القاموس الجنائي ؟ و الحصة كانت بعنوان : قبل أن تحاسبوا من قناة إقرأ الفضائية.

ثالثا: إثبات جريمة الزنا:

قبل التطرق لطرق الإثبات نتطرق إلى قيام الدعوى في أصلها، بمعنى متى و كيف تقوم الدعوى الجنائية لجريمة الزنا ؟

1- قيام و تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا :

الأصل أن الجرائم وفقا للمشرع الإسلامي تقوم على اعتبارين حقوق لله تعالى و حقوق للإنسان و قسم ثالث ما اجتمع فيها الحقّان و كان أحدهما فيهما غالب، و يمكن التفريق بينها في قيام الخصومة و التي تفتقر في الحقوق الخاصة بالله تعالى و لأنها ليست شرطا في الحدود الخاصة بالله تعالى[1]، قد تقوم الدعوى من الزوج المتضرر أو الزوجة، أو من الشاهد(أو الشهود) تبليغا عن الجريمة، لكن الأصل المتبع في مثل هذه المسائل هو كون السِّتر أولى من التبليغ لما فيه من هتك للأسرار و الأعراض[2]، و درءا للمفاسد، و فتح باب التوبة,لكن إذا رفع الأمر إلى القاضي من الشاهد تبليغا يصبح في مقام الشاكي، فمتى توفرت فيه شروط الشكاية و التبليغ و الشهادة كنّا أمام قيام جريمة جنائية يأمر القاضي فيها بفتح ملف للتحقيق و إتمام إجراءات المقاضاة بشرائطها.

كما يمكن إدراج ما يسمى التبليغ من مصالح قانونية وضعها القانون خصيصا لذلك حفاظا على المجتمع كرجال الحسبة و هيئات الأمر بالمعروف و الأمر بالمنكر، أو رجال الشرطة و القضاء ، خاصة فيما يتعلق بشبكة الدعارة المنظمة و ما يسمى بالرقيق الأبيض(هنا بالذات لا يعتد بمبدأ الستر أولى على اعتبار أنّ هذه المجموعات إنّما في أصلها منظمة تعمل على نخر الأخلاق و الأمن المجتمعي و شيوع الفاحشة).

2- طرق الإثبات:

اتفق الفقهاء على كون الشهادة والإقرار واليمين حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ويعوَّل عليها في حكمه.[3]

أورد البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا من رواية ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في حديث الرجم ما نصه : " قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا

---

[1]- الحطاب ،مواهب الجليل ، ج 8 ص 186.

[2] - ابن حزم، المحلى 11 ص 145.

[3]- الرملي نهاية المحتاج ج 8 ص 314 ، ابن عابدين،حاشية ابن عابدين ج 4 ص 462 ، 653 .

نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألّا و إنّ الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت **البينة أو كان الحبل أو الاعتراف...**"[1]

من خلال هذا النص نجد بيان أصول قيام طرق إثبات الدعوى الجنائية على الزاني، والأثر ذكر أهمها و هي البينة و الحبل و الاعتراف ،كما نضيف الشهادة و مما يليق بطرق الاثبات :

- **الشهادة**[2]:

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء قديما و حديثا و المعتمد في هذا الباب كون الشهادة في جريمة الزنا **ارتباط العدد وجوبا بحد الأربعة**، فإن نزل بطلت الشهادة، و المعتمد من القرءان و السنة ما يلي { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ **أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }[3]

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا **بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء** فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [4]

{لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ **بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء** فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}[5]

أما من الحديث: ما روي أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:" أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي **بأربعة شهداء** ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**نعم**".[6]

و أصل الحديث ما روي أنه :"لما نزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} قال سعدُ بنُ عبادةَ وهو سيدُ الأنصارِ أهكذا أُنزِلت يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يا معشرَ الأنصارِ ألا تسمعونَ ما يقولُ سيدُكم قالوا يا رسولَ اللهِ لا تلُمْه فإنه رجلٌ غيورٌ واللهِ ما تزوَّج امرأةً قطُّ إلا بكرًا ولا طلق امرأةً قطُّ فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوجَها من شدةِ غيرتِه فقال سعدٌ واللهِ يا رسولَ اللهِ إني لأعلمُ أنها حقٌّ وإنها من عندِ اللهِ ولكن قد تعجبتُ أن لو وجدتُ لكاعًا قد تفخَّذها رجلٌ لم يكنْ لي أن أُهيِّجَه ولا أن أُحرِّكَه

---

[1]- البخاري صحيح البخاري ح 6829

[2]- سبقت الإشارة الى مفهوم الشهادة في المباحث السابقة.

[3]- النساء : 15

[4]- النور : 4

[5]- النور : 13

[6]- أخرجه مسلم صحيح مسلم كتاب اللعان ح1498 ، أبو داود سنن أبي داود ح 4533.

حتى آتِيَ بأربعةِ شهداءَ فواللهِ لا آتِي بهم حتى يقضِيَ حاجتَه قال فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلالُ بنُ أميةَ و هو أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم فجاء من أرضِه عشاءًا فوجد عندَها رجلًا فرأيتُ بعيني وسمعت بأذني فكَرِهَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما جاء به واشتدَّ عليه واجتمعتِ الأنصارُ وقالوا قد ابتُلينا بما قال سعدُ بنُ عبادةَ الآنَ يضربُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هلالَ بنَ أميةَ ويُبطِلُ شهادتَه في المسلمين فقال واللهِ إني لأرجو أن يجعلَ اللهُ لي منها مخرجًا فقال هلالٌ يا رسولَ اللهِ إني أرَى ما اشتدَّ عليك بما جئتَ به واللهِ إني لصادقٌ فواللهِ إن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليريدُ أن يأمرَ بضربِه إذ نزل على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الوحيُ وكان إذا نزل عليه عرَفوا ذلك في تربدِ جلدِه فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحيُ فنزلت وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ _ الآية..."[1]

و في رواية البخاري: " البينة أو حد في ظهرك .... فقال: و الذي بعثك بالحق إني لصادق فلتنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ... " [2]

و ما روي أنَّ هلالَ بنَ أميةَ قذف امرأتَهُ عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بشريكِ بنِ سحماءٍ ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ:(البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظهرِكَ)،فقال: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أحدنا على امرأتِهِ رجلًا، ينطلقُ يلتمسُ البَيِّنَةَ؟ فجعل يقولُ:(البَيِّنَةُ وإلَّا حَدٌّ في ظهرِكَ)، فذكر حديثَ اللعانِ."[3]

والسبب في ضبط العدد الأربعة هو تحقيق الستر الواجب حماية للأعراض وعلى اعتبار أن شرط الأربعة أأمن في عدم الظلم و سدِّ باب الاتهام ضد المرأة و الرجل، و ضبط الدعاوى انصافا للأعراض خاصة مراعات نفسية المجتمع، كما أنّه سدّ لباب القذف من الرجل لزوجته باتهامها دون دليل.

و قد أقر الفقهاء للشهادة شروط عامة و أخرى خاص.

- **أ/ الشروط العامة:**

و هي ما يشترط في غالب الشهادات التي لها عقوبة نذكر منها:

---

[1]- الهيثمي، مجمع الزوائد ،ج 5ص14 ،قال : مداره على عباد بن منصور وهو ضعيف ، و في : ج7ص77، وقال: فيه عباد بن منصور وهو ضعيف و قد وثق .و قد حكم الشيخ احمد شاكر بصحة اسناده في المسند ج 6 ص 4، كما اخرجه البيهقي في السنن ،كتاب اللعان باب الوزج يقذف امراته ح 15069.

[2]- البخاري صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب و يدرأ عنها العذاب ،ح 4470،

[3]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف ،2526، ح 4470،و ذكر حديث اللعان، قال القرطبي :" فجعل الله الشهادة على الزناة خاصة أربعة تغليظا على المدعي و سترا على العباد .."م 5 ص 83

- **البلوغ :**

و البلوغ مقيد بكون الشاهد من الرجال بصريح عبارة النص كما قال تعالى :{ ۞اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء } [1]

و بذلك خرج الصبي من مسمى الرجال حتى ولو عقل فعل الزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم..."، و الاحتلام دليل البلوغ والرجولة، كما أنّ الصبي لا يؤتمن في حفظ حقوق غيره ، لانتفاء حفظه لأمواله فبالأولى أن تنتفي في الجرائم والعقوبات.[2]

و إجمالا الصبي يفتقد **أهلية الآداء** التي تؤهله للشهادة.

- **العقل:**

و هو الشرط الثاني، و العقل نقيض الجنون، و من فقد شرط العقل سقطت شهادته لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "رفع القلم عن ثلاث :.... وعن **المجنون حتى يفيق**".

و المجنون غير حافظ لنفسه و ماله فبالأولى ألّا يكون حافظا لحقوق غيره و هو نفس المانع لغير البالغ.

و يدخل ضمن فاقد العقل كل من السكران و المجنون بالانقطاع حال وقوع الجريمة.

- **معرفة معنى الزنا وحقيقته :**

معرفة معنى الزنا و محله لا مسماه فقط بل الوقوف على حقيقة الزنا بإدخال الحشفة في قبل المرأة ، و بذلك يخرج من هذا الشرط كل من كان يختلط عليه غير عارف بحقيقة الزنا، و يدخل في هذا المسمى المغفل و السفيه.

و العلة في عدم قبول شهادة المغفل – و لوكان عدلا – أنّه لا يؤمن على ما يقول ولا تمنع عدالته من أن يغفل كأن يُلَقَّن فيأخذ بما ألقي إليه، و هذا قيد في شهادته عند بعض الفقهاء، لكن إذا لم يكن في الشهادة ما يدعوا إلى التلبيس تقبل شهادته، كان يقل غلطه ونسيانه[3]

---

[1]- البقرة 282.

[2]- الحطاب ، مواهب الجليل ج6 ص 150، ابن حزم ، المحلى ج9 ص 420.

[3]- الهداية شرح بداية المبتدئ ج2ص459 ، مواهب الجليل ج6 ص 154 انظر شروط الشهادة ابن قدامة المغني ج 10ص175.

- **الكلام :**

والقدرة على الكلام ضابطا في الشهادة عند جميع الفقهاء واختلفوا في الأخرس على أقوال، منهم من قيّدها بالكتابة والإشارة و به قالت المالكية [1]، و منهم من ينفيها و يقيدها بالكتابة و هو قول الحنابلة، و منهم من اختلف على قبول إشارته وبه قالت الشافعية [2]، و منهم من لا يقبلها إشارة أو كتابة و به قالت الحنفية .[3]

- **الرؤية والإبصار :**

و يشترط في الشاهد أن يكون بصيرا حال الجريمة، لضرورتها في إثبات فعل الوطء و هو ضرورة رؤية الفعل كما في الوصف كالمرود أو الميل في المكحلة أو الرشاء في البئر، و هذا الوصف منضبط، و هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

أما الخلاف فوقع على من كان أعمى، فمن الفقهاء من أنكر شهادته و لم يقبلها لانعدام شرط الضبط و هو الرؤية، وشرط الرؤية ضروري لانضباط الوصف كما مر سابقا، فإذا انتفت الرؤية انتفى الوصف وبالتالي الجريمة، وبذلك لا تقبل شهادة الأعمى و الوصف هو رؤية الميل في المكحلة وهذا ممتنع في حق الأعمى،و الرؤية لا يحل محلها حاسة أخرى كالسمع وغيره،وهذا القول في جميع الجرائم ، وبه قالت الأحناف.[4]

و منهم من يشترط الرؤية حال التحمل، و لو انعدمت حال الآداء إذا كان ضابطا لما يقول وهو قول المالكية[5] والشافعية[6]،و الذين ضبطوا شهادة الأعمى كأن يضع يده على ذكر في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكها ولزمها حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية؟.[7]

وذهب الظاهرية إلى قبول شهادة الأعمى مطلقا دون قيد مع مساواته بالبصير.[8]

---

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 6ص64 مواهب الجليل ج6 ص 154.

[2]- المهذب ج2ص 342، الزيلعي البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج 7ص 130

[3] - المرجع نفسه.

[4]- انظر:"كتاب الشهادة"الكاساني ج5ص 266

[5]- الخرشي حاشية الخرشي على سيدي خليل ، ج 6ص 11 ، الحطاب ، مواهب الجليل ج6ص 154.

[6]- المهذب ج 3ص 456

[7]- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 6ص373.

[8]- ابن حزم المحلى ج9 ص 433.يذهب الفقه و الاجتهاد القانوني في معظمه إلى التردد في الحكم استنادا لتسجيلات الكاميرات و الصور لأن الشبهة فيها امكانية التزوير فما بالك بشهادة الأعمى؟

والقول بشهادة الأعمى بعيد عن روح التشريع و التقصي الملزم للأحكام، و هي من باب الشبهة الدارئة للحد، حتى لو سلمنا بهذا الأمر لكنّا أمام شهادات نادرة الوقوع بل مستحيلة الوقوع و القبول، لكن رغم هذا تبقى مسألة اجتهادية للقاضي سلطة معتبرة في الأخذ بها و تكييفها.

- **مسلما:**

أسقط الفقهاء[1]على شهادة غير المسلم على المسلم على اعتبار نص الآية:{ وأشهدوا ذوي عدل منكم}، و لحديث النبي صلى الله عليه و سلم:" لا تُقبلُ شَهادةُ أَهلِ دينٍ على غيرِ أَهلِ دينِ أهلِهِم إلَّا المسلِمونَ فإنَّهم عدولٌ على أنفسِهم وعلى غيرِهم "[2] و في رواية بلفظ :" لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلّا المسلمون فإنّهم عدول عليهم و على غيرهم ".[3]

- **العدالة :**

وهي أهم شرط في الشهادة و هي تنافي مبدأ الفسق و الكذب والخيانة،

وقد اختلف العلماء في ضبطها لكنها تعتبر الحد الفاصل في اجتناب الشاهد لكل ما اتفق الفقهاء على أنها منقضة لأصلها وقد ضبطها الإمام الحطاب في مواهب الجليل :" العدالة هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة، وليست العدالة أن يمحص الإنسان الطاعة حتى لا تشوبها معصية إذ ذلك متعذر لا يقدر عليه إلّا الأولياء و الصديقون، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله و أغلبها عليه، و هو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل."[4]

إذن المعتبر هو خلو الشاهد من عيب موجب للقدح فيه ظاهرا جليا.

- **سقوط شهادة الشهود:**

تسقط شهادة الشهود بموانع الشهادة نذكر منها:

---

[1]-ابن حزم ، المحلى ج9 ص 405 أما بالنسبة لشهادة غير المسلمين على غير المسلمين فقد اختلف حولها الفقهاء .

[2]- ابن الملقن، البدر المنير ج 9ص 623، قال: [فيه] عمر بن راشد بن بحر اليمامي وقد ضعفوه

[3]- أورده الإمام القرافي في الذخيرة دار الغرب الاسلامي ، ط1، 1994، ص 225، (قال محقق الكتاب رواه البيهقي في السنن الكبرى و هو ضعيف كما في التلخيص) لكنني لم أجده عند البيهقي فيما بحثت عنه بهذا اللفظ و إنما وجدته بالتخريج السابق.

[4]- الحطاب ، مواهب الجليل، ج6 ص150، نقلا عن ابن الحاجب وابن شاس من المالكية.

- **القرابة**: و يراد بالقرابة في عرف الفقهاء في هذه المسألة الأبوين والأولاد و الأزواج فلا تصح عند الحنفية و المالكية وعند الشافعية يستثني شهادة أحد الزوجين، أما الحنابلة فتضم القرابة عمود النسب،[1] و المعتمد حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تجوزُ شَهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ، ولا ظَنينٍ في ولاءٍ، ولا قرابةٍ، ولا القانعِ معَ أَهْلِ البيتِ لَهُم لفظُ حديثِ عليٍّ، وفي روايةِ الرِّباطيِّ: و لا ظَنينٍ، و لا مُتَّهمٍ بقرابةٍ."[2] إعمالا لمعنى الظنين والظنين المتهم و القريب متهم بمحاباة قريبه.[3]
- **التهمة** : و هي ما ينبني على غلبة الظن أنّ الشاهد و المشهود له محاباة ذات مصلحة، وهي إعمالا للنص السابق، على خلاف في الفهم و التطبيق.
- **ب/ الشروط الخاصة** :و هنا تتعلق بمبادئ الشهادة على حالة الزنا :
- **الذكورة**: فالجمهور على أن من شروط الشهود الذكورة، و بذلك كانت الأنوثة شبهة دارئة للحد ،في الإثبات لا النفي.

على أن الظاهرية يعتدون بشهادة النساء إعمالا للنص القرءاني بإطلاقه { فرجل وامرأتان}[4]

- **شهادة الزوج على زوجته** :

فقابلية الزوج بأن كون شاهدا على زوجته عند الحنفية مشروطة بعدالة الزوج، على أن موضعه كشاهد لا قاذفا شرط عند الظاهرية.

أما الجمهور فلا يعتد بها.

---

[1]- الزيلعي البحر الرائق ج 7 ص 89، الحطاب مواهب الجليل ج 6 ص 154،. المهذب ج 2 ص 347 ، الاقناع ج4 ص421.

[2]-مالك، موطأ مالك ،باب ما جاء في الشهادات ح 1403 الترمذي أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ح 2400، البيهقي سنن البيهقي ،كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ، ح 20357. قال [فيه] يزيد بن أبي زياد و يقال بن زياد الشامي هذا ضعيف.

[3]- عبد القادر عودة التشريع الاسلامي ج2ص317.

[4]- ابن حزم المحلى ج9 ص 395.

- **الشهادة على الشهادة :**

القاعدة عند الفقهاء أن الشهادة على الشهادة لا تصح إلّا إذا تعذرت الشهادة الأصلية على خلاف بينهم في التفاصيل و التكييف، فالحنفية لا يقولون بها في الحدود و القصاص، و الراجح عند الشافعية أنها لا تجوز كذلك الحال عند الحنابلة، أما المالكية فيشترطون شاهدان عن الشاهد الأصلي.

على أن الظاهرية يذهبون إلى قبول الشهادة على الشهادة ما دامت شروط الشهادة قائمة وهي العدالة.

و لكن بالنظر لحديث العسيف نجد أن المقر كان الأب و ليس المتهم ؟و رغم ذلك أقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فهل يعتبر قبولا للشهادة على المقر(و إن كان الحديث يثبت ضمنيا إقرار المتهم).

ج/مسألة تقادم الشهادة:

الأصل المعتمد في النظام القضائي أن شرط تحيين الشهادة أمر ضروري إلا إذا تأخر المدعي في رفع القضية أمام القاضي فهنا لا نكون أمام مسألة تقادم الشهادة،و هذا مذهب أبو حنيفة ،على اعتبار تأخر الشهادة مجلبة للمظنة و بالتالي نفي التهمة.

ذكر ابن حزم الاندلسي قصة عن رجل زنا في صباه و اطّلع عليه مجموعة من الرجال فلم يرفعوا أمره إلى الحاكم، و بعد مدة من الزمن و بعد حسن حاله تنازع معهم و أتو على ذلك بالبينة وأعترف الرجل بذلك فرجم، و قال لا يضع الحد عن أهله طول زمان، و إلى مثل هذا ذهب الشافعي، لكن أبو حنيفة يقدر الشهادة بسقوطها بمرور الأجل وحده **بالشهر** درءا بالشبهة و المظنة و قدّره البعض الآخر بستة أشهر[1].

كما أن الرواية التي ذكرها بن حزم على كون الشهود بعد مدة رفعوا أمره إلى القاضي بعد التنازع **فالتنازع في هذه الحالة دارء للحد** على اعتبار أن من شروط رفع الدعوى أن لا تكون على ضغينة.

- **الإقرار:**

الإقرار حجة عند الفقهاء إلا أن يكون كرِها، كما أن العود والرجوع عن الإقرار مسألة مقبول،[2] و حجية الإقرار ثابتة بعمل النبي صلى الله عليه وسلم :" أتي رجل إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم

[1]- يرجى النظر : عبد القادر عودة التشريع الجنائي، ج 2 ص 322 .

[2]- قال الحطاب من المالكية : وثبت (أي الحد) بإقراره ولو مرة ، (ابن عرفة) نصوص المدونة واضحة بحد المقر بالزنا طوعا" مواهب الجليل ج 6ص294. انظر كذلك حاشية الدسوقي ج 4 ص 319 وما بعدها(دار إحياء الكتب العربية)

فقال: **يا رسول الله إني زنيت** فأعرض عنه الرسول صلي الله علية وسلم حتى ردد علية أربع مرات فلما شهد علي نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلي الله علية وسلم أبك جنون؟ قال: لا فقال الرسول صلي الله علية وسلم فهل أحصنت؟ **فقال: نعم،** فقال الرسول صلي الله علية وسلم اذهبوا به فارجموه"

وفي رواية أخرى للحديث: "رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلي النبي صلي الله علية وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس علية رداء **فشهد علي نفسه أربع مرات** أنه زنا فرجمه رسول الله صلي الله علية وسلم".

والظاهر من تعدد الروايات أن يكون تعدد المقرّون بالزنا غير ماعز لاختلاف المرويات وحيثياتها، لكن الذي يهمنا في هذا المجال هو ثبوت الإقرار كحجة لإقامة الحد .

- **شروط الاقرار** :

يشترط في الاقرار التحقق في موضوعية المقِّر والدافع لإقراره، لأن عقوبتها مغلظة، فلزم التحقق بإثبات الفعل الحقيقي و مطابقته لفعل الزنا، و قد أثبتت السنة العملية مبدأ التحري و التحقيق الدقيق في هذا الشأن، فحادثة ماعز حينما أقرّ بالزنا أعرض عنه رسول الله بادئ الأمر،فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله و هذا دليل قضائي على تحري الأمر بالدافع للإقرار، والسؤال عن قيمة الحضور العقلي المصاحب لعملية الإقرار بمنافاة الجنون أو الخمر، بل و التأكد من كون الفاعل متيقن بكونه فعل فعلا لا يؤول إلا بالزنا الحقيقي الموافق للاصطلاح الشرعي.

و يظهر هذا من خلال أسئلة النبي صلى الله عليه وسلم: أبك **جنون** ؟ ، أم هو شارب للخمر ، بل أمر حتى بشمّ رائحة فمه هل بها رائحة خمر، بل سأله متحققا عن معنى الزنا في ذهنه: لعلّك قبّلت أو غمّزت ؟ هل ضاجعتها ؟، قال: نعم، قال: هل باشرتها ؟ ، قال: نعم ، قال هل جامعتها ؟ ، قال: نعم .

1-ضرورة بيان دلالة معاني الألفاظ في إثبات جريمة الزنا :

تكتسي دلالة الألفاظ أو ما يعبر عنه بالحامل والمحمول أهمية في التشريع الإسلامي، فربط الحامل بما يحمله من معاني لا تنصرف لغيره أضبط للوصف المراد، و بذلك نأمن الصواب في الفهم المراد ، فلا يتجه الفكر أو المعنى لخلافه، و الروح التشريعية في السنة النبوية راعت هذا الأمر إلزاما للقاضي بتحري هذه المسألة والوقوف على حقيقتها، فقد ورد في السنة من لوازم التحقيق القضائي في الإقرار أو حتى في الشهادة، إلزام المقِّر أو الشاهد بضرورة العلم بالمعنى المشهود به، لا يجاوزه إلى اللفظ المستعار بل لا بد

من اللفظ الصريح المفهوم ، وفي هذا المجال الزنا، نجد النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظة : "**أنكتها** ":

فعن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه و سلم قال له : "لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت" قال: لا يا رسول الله ، قال:" **أنكتها** "لا يكنى، قال: فعند ذلك أمر برجمه."[1]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلميُّ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلمَ فشهدَ على نفسِهِ أربعَ مراتٍ بالزنا يقولُ أتيْتُ امرأةً حرامًا كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فأقبلَ في الخامسةِ فقال له : **أنكتَها** ؟ قال : نعم ، قال فهل تَدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيْتُ منها حرامًا مثلَ ما يَأتي الرجلُ من أهلِهِ حلالًا قال . فما تريدُ بهذا القولِ قال . أريدُ أن تُطهرَني فأمرَ به رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ أن يُرجمَ فرجِمَ فسمعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ رجلينِ من أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِهِ، انظرْ إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليْهِ فلم تدعْهُ نفسُهُ حتى رجمَ رجمَ الكلبِ فسكَتَ عنهما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ساعةً فمرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجليهِ فقال: أين فلانٌ وفلانٌ ؟ فقالا: نحن يا رسولَ اللهِ فقال لهما: كُلا من جيفةِ هذا الحمارِ فقالا . يا رسولَ اللهِ غفرَ اللهُ لك من يأكلُ من هذا ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ : ما نلتُما من عِرضِ هذا آنفًا أشدُّ من أكلِ هذه الجيفةِ فو الذي نفسي بيدِهِ إنَّهُ الآنَ في أنهارِ الجنةِ"[2]

واللفظ على غرابته الاجتماعية في عصرنا، حدا بالبعض إلى كون الرواية باطلة، بل ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم قولها و هي من باب الافتراء عليه.

فمن حيث الرواية فهي مقبولة من ضباط الحديث و هي من مرويات البخاري و غيره، هذا من الشرط الروائي ، أما من حيث الدراية و الدلالة فهي في نظري من باب التوافق التشريعي الحقيقي الذي يلزم بيان دلالات الأمور متى استلزم ذلك، وهي من القرائن الملزمة للقاضي على وجوب العمل بها، و تركها يلحق الأحكام بغير مستحقيها، خاصة و المسألة تتعلق بالحياة، فقد يأتي الرجل المرأة بالمفاخذة و قد يظن أنها زنا، قد يداعبها، فيظن أنها من باب الزنا و قد يقبلها بما يصاحب ذلك الإنزال دون ولوج الذكر وغيرها من الحالات والتي قد تعتبر من باب الزنا في أفهام فاعليها فيوجب عليهم العقوبة خطأ،

---

[1]- البخاري صحيح البخاري، كتاب الحدود باب :هل يقول: الإمام للمقر لعلّك لمست أو غمزت ح 6824.

[2]- البخاري صحيح البخاري كتاب الحدود ح5271 و مسلم صحيح مسلم ح 1691،أبو داود ، سنن أبي داود: كتاب الحدود ،باب رجم ماعز ،ح 4428 و اللفظ له.

بل هي تتماشى مع مبدأ درء الشبهات المسقط للحد، وهذا من مبدأ الاحتراز في التحقيقات المتعلق بالعقوبات القاسية.

كل هذا لأن العقوبة المنتظرة هي حد الموت بالرجم، وحماية و صيانة للدماء وجب الوقوف على مثل هذه المسائل عند القاضي للتحقق من وقوعا لجرائم.

كما أن اللفظ في أصله معتاد من كلام العرب على أساس أنّ اللّهجات العامية الدارجة متأخرة الظهور.[1]

و هنا نكون أما مسألة البيان بالاستثبات و الاستفصال، و هو التركيز على كون الفاعل قد أتى الفعل بمفهومه الشرعي، ذكرفي هذا الصدد الإمام الشوكاني: "لم يكتفِ بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب و هو لفظ "**النيك**" الذي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتحاشى التكلم به في جميع حالاته و لم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا و لا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه و أدلها عليه ..."[2]

إذا للإقرار شروط لا بد من توافرها: العقل الحرية البلوغ، معرفة المعنى الحقيقي الشرعي للشيء المقر به. بالإضافة إلى أن يكون الإقرار أمام الهيئة المخولة شرعا و قانونا من الحاكم للبث في مثل هذه المسائل.

- **حالة العودة عن الإقرار:**

إذا رجع المقر عن إقراره، أُقرَّ رجوعه، و أُسْقِطت العقوبة، و لا يهم زمن الرجوع قبل أو أثناء إنزال و تنفيذ العقولة، لأن رجوع المقر عن إقراره الأول يثبت كذبه، و بذلك تنتفي الدعوى في أصلها.

و لا يجوز إقامة الحد على الراجع في إقراره[3]، حتى و لو كان أثناء إقامة الحد، و هو المعتبر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة تنفيذ الحد على ماعز لما أراد الهرب فلحقه الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "**هلا تركتموه**".

---

[1]- بالنظر أنّ المصطلحات التي هي من قبيل المحظور الشرعي مضبوطة بالتعدي على حرمات الله تعالى ودينه ، أما ما عداها فهي من قبيل الاصطلاح المجتمعي أو ما اجتمع عليه الناس بكونه من الكلام المحظور حتى ولو كان شرعا مقبولا ،بل ونجد في البلد الواحد ألفاظ في منطقة محظورة وفي منطقة اخرى من باب الكلام العادي وقد حصل لي مثل هذا في اجتماع عملي أن تلفظت بكلمة فاغتاض الحضور بنوع من الازعاج و الاستحياء على أساس أنّ الاجتماع كان مختلط، و قد تنحى بي زميل و أخبرني بأن هذا اللفظ عندهم من باب الكلام القبيح الذي لا يجوز التلفظ به، و بالاسقاط بمعنى أنّ اللفظ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على فعل الزنا و هو من باب المعمول به نطقا و عرفا بدلالة الوطء غير الجائز الخارج عن عرف الزواج.

[2]- الشوكاني ، نيل الأوطار ج 4 ص 181

[3]- ابن جزي، القوانين الفقهية ص 361، انظر كذلك : حاشية الدسوقي ج 4 ص320.

هذا إذا كان الإقرار دليل إثبات منفردا اعتمد عليه القاضي في الحكم، فلو كانت هناك أدلة أخرى غير الإقرار ثبت الحد بها(و إن كان في هذا نظر).

و الأصل قبول العودة عن الإقرار مطلقا و هو ما يبين أنّ النبي صلى الله عليه و سلم أحب إليه أن يعود المقر عن دعواه خشية تنفيذ الحد السالب للحياة رحمة منه صلى الله عليه وسلم.

و هنا نجد التفاتة قيِّمة من خلال نص الحديث" هلَّا تركتموه "و هي تعني كراهة النبي لإقامة حد الزنا إلّا إذا لم يجد من ذلك بد، و ما يؤيد هذه المسألة هي مسألة التثبت و كثرة التساؤل، و الذي يفهم من خلاله الإعراض عن المقرّ طمعا في التوبة بينه و بين ربه عز وجل و تغليب مبدأ الستر، فإن أصرّ المقر على إقامة الحد فلا دارء عن ذلك، كما حدث مع ماعز و الغامدية و المرأة في قصة العسيف.

- **إقرار طرف وإنكار الطرف الثاني:**

لو أقر طرف و أنكر الثاني اختلف الفقهاء في إثبات الحد فالحنفية على سقوط الحد بإقرار طرف واحد ، و يشترط لوجوبه إقرار الطرفين، أما الجمهور على إثبات الحد على المقر و دليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنس بالعودة إلى المرأة المقِّرة إذا أقرت أن يقيم عليها الحد في قصة العسيف السابقة .

و كذلك الشأن في عدد الإقرار فالحنفية يشترطون التكرار للتأكد، وضبطوه بأربعة في مجالس متعددة على أن الحنابلة أربع مرات.[1]

- **التوبة و أثرها في سقوط الحد:**

الأصل المعتمد في قضايا القضاء في التشريع الإسلامي أن بلوغ القضية و برفعها إلى القاضي وجب فيها الحد ، فلو تاب و لم ترفع، فلا قضية و لا دعوى في أصلها يعاقب عليها.

لكن لو تم رفعها للقاضي وثبتت بشروط الإثبات لا تسقط العقوبة بتوبة الجاني.

و التوبة لا تؤثر في نفاذ الحكم بعد صدور القرار، لأنها علاقة بين العبد و ربه، أما الحد فهو متعلق بحقوق الله تعالى وحقوق البشر.

[1] – ابن جزي القوانين الفقهية ص 361.

- **هل من الممكن الإعراض و العودة عن تطبيق الحد(باب الترغيب في العودة عن الاقرار) :**

سبق بيان أن الأصل هو الأخذ بالإقرار كسند قوي في الحد و موجبه، لكن بالنظر لما سبق نجد قول النبي صلى الله عليه و سلم " هلا تركتموه "، أو إمهال الغامدية لعلّها تعود عن الإقرار، كسند قوي عن الاعراض عن تنفيذ العقوبة إلّا إذا أصر الجاني على تنفيذها عليه، و أرى أنه هو الأصل، خاصة إذا كان الفعل ليس من باب إشاعة الفاحشة في المجتمع و من باب الحوادث المعزولة، ثم هناك إشارة هامة في حديث ماعز و هي كونها تحمل بين طياتها أنّ الإقرار بناء على الطمع في العفو، وهو ما فهمه من إلحاح قومه عليه طمعا في التوبة و الغفران من دعاء النبي صلى الله عليه و سلم، و يؤيده هروبه بل حتى قبل الحكم عليه أثناء التحري و التدقيق مع النبي صلى الله عليه و سلم بكثرة السؤال " لعلك قبلت لعلك ... "، بالإضافة إلى قضية الغامدية و ما يعضدهما طريقة تحري النبي صلى الله عليه و سلم مثلا مع قصة العسيف "و أغدو يا أنيس إلى امرأة هذا **فإن اعترفت** فأقم عليه الحد " أو بالنسبة لمسألة السرقة(حينما نأخذ بالمبدأ العام للتقاضي) حينما سأل ذلك الذي جاء يقر بالسرقة بقوله صلى الله عليه و سلم :" ما أخالك سرقت، قال بلى، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع ."[1]

و قد ثبت من الحديث الذي أخرجه أبو داود عن بريدة كنا أصحاب رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم نتحدث أنّ الغامدية و ماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لولم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنّما رجمهما عند الرابعة"[2]

رابعا: عقوبة الزنا:

1-لمحة عن التدرج التشريعي للعقوبة:

إنّ مما اشتهر عند الناس أن مهنة البغاء من أقدم المهن في تاريخ البشرية، هذا و إن كان يحتاج لإثبات إلّا أنه يؤكد وجود هاته العلاقة قبل الإسلام و قد عرفها العرب منذ القديم حرهم وعبدهم و إن كان

[1]- أبو داود، سنن أبي داود كتاب الحدود باب التلقين في الحد ح 4380 حكم الألباني عليه بالضعف كما في ضعيف ابن ماجه ح 513.

[2]- ابو داود سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ح 4434، حكم عليه الألباني بالضعف أنظر ضعيف أبي داود و كذلك: الارواء 2359

منتشرا بين النساء و الإماء فإن المرأة الحرة لا تتعطاه حتى في مرحلة الجاهلية، و مما يقوي هذا تعجب هند بنت عتبة يوم بايعت النبي صلى الله عليه وسلم حينما قالت : " أَوَ تَزْنِي الحُرَّة "[1].

لقد اشتهر في التاريخ الجاهلي أصحاب الرايات الحمراء، لكن هل عرف العرب قديما عقوبة للزاني على النحو الذي يضعنا أمام نظام جنائي محدد مهما كان نوعه وطبيعته، أم أن الزنا مباحا على الاطلاق لا عقوبة له إلا في حالات نادرة ؟.

مما يروى من قصص الجاهلية ما ذكره البخاري قال: " رأيت في الجاهلية قرداً زنا بقردة فاجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا"[2]، و لا أدري لماذا أورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب على اعتبار أنّه ليس أساس تشريعي يعول عليه، أو يستأنس به.

و بظهور الإسلام أفرد النص القرءاني جملة من العقوبات على هذا الفعل ، وكذلك السنة.

لكن ، هل عقوبة الزنا حددت مرة واحدة و فصل في حكمها أم أنّها تعرضت لمراحل و تدرج نتج عنه تغير مقدار العقوبة بتغير الأوضاع والأحوال كما هو معروف في التشريع الإسلامي و هو ما يطلق عليه بالنسخ.

والقارئ للقرءان الكريم يجد ما تمت الإشارة إليه واضحة جلية ففي بادئ الأمر كانت العقوبة الحبس في البيوت والايذاء بالتعبير لا الضرب(الحبس للنساء و الضرب للرجال دون بيان وضعية الزاني محصن أم لا) قال تعالى :{ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15)وَ اللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً(16)}[3]

والمراد بالفاحشة في هذا الموضع الزنا[4]، واختلف الفقهاء في ضبط مدلول النساء بين الإحصان و البكر، و كانت العقوبة الحبس في البيوت ثم الأذية على اختلاف في الترتيب عند الفقهاء، ذكر القرطبي قولا لابن العربي معلقا على الحكم الأول :"و هذا الإمساك و الحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا و خشي قوتهم اتخذ لهم سجن"[5]

---

[1]- أبي يعلى مسند أبي بعلى، مسند عائشة رضي الله عنها،ح 4754، و أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائدج 6ص 40.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، ح 3636

[3]- سورة سورة النساء الآتان 15،16

[4]-القرطبي الجامع لحكام القرءان م 5 ص83. ذكر ابن حزم أن النساء في الآية الأولى بمعنى اتيان المرأة للمرأة السحاق، والآية الثانية إتيان الرجال للنساء . ابن حزم المحلى، ج. 11 ص 229

[5]- القرطبي الجامع لأحكام القرءان ج 5 ص 84

حتى نزلت آية النور التي تبين الحكم الثاني و هو الجلد قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[1]، و هذا من باب الناسخ و المنسوخ.

هذا من حيث الاستدلال القرءاني (السجن و الجلد)، و يضاف إليهما العقوبة بالرجم من السنة الشريفة فقد : كان نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا أُنزلَ عليه كُربَ لذلك وتربَّد له وجهُه. قال: فأُنزِل عليه ذاتَ يومٍ، فلقِيَ كذلك، فلما سُرِّيَ عنه قال(خُذوا عنِّي، فقد جعل اللهُ لهنَّ سبيلًا ،الثيِّبُ بالثيِّبِ والبِكرُ بالبِكرِ، الثيِّبُ جلدُ مائةٍ، ثم رجْمٌ بالحجارةِ، والبِكرُ جلدُ مائةٍ ثم نفيُ سنةٍ) ، وفي روايةٍ : بهذا الإسنادِ . غيرَ أنَّ في حديثِهما (البِكرُ يُجلدُ و يُنفَى، والثيِّبُ يُجلدُ ويُرجمُ) لا يَذكرانِ : سنةً ولا مائةً . "[2]

وبهذا نجد أنّ العقوبة للزناة في التشريع الإسلامي مرت وفقا لـ:

الحبس، الأذية، الجلد و التغريب، الرجم على تفصيلات بين البكر و الثيب.

و استقر الأمر في التشريع الجنائي عند القائلين بالنسخ على الجلد و التغريب ،و الرجم مع مراعاة شرط الاحصان.

وعلى ذكر النسخ في الأحكام اختلف الفقهاء في تكييف النسخ على كون أنّ الآية ليس فيها نسخ إعمالا للنص {أو يجعل الله لهن سبيلا }فكان السبيل : الجلد أو الرجم.

و هناك من يعتمد على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يروى عنه بكون أنّ النص المنسوخ قد نص على آية الرجم :"قد خشيتُ أن يطولَ بالنَّاسِ زمانٌ حتَّى يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرَّجمَ في كتابِ اللَّهِ، فيضلُّوا بترْكِ فريضةٍ أنزلَها اللَّهُ، وأنَّ الرَّجمَ حقٌّ على من زنَى إذا أحصنَ، وكانت البيِّنةُ، أو كانَ الحبَلُ، أوِ الاعترافُ، وقد قرأناها الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنيا فارجُموهما البتَّةَ، وقد رجمَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ ورجَمنا بعدَهُ"[3].

و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : " إِنَّ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً ، وَلَكِنْ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا ، وَإِنَّهُ لا خِلافَةَ إِلا عَنْ مَشُورَةٍ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا ، قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغِرَّةً أَنْ

---

[1]- النور : 2

[2]-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب حد الزنى ح:1690.

[3]- النسائي ، السنن الكبرى ،كتاب الرجم ، ، كما رواه ابن عبد البر، الاستذكار ،ج 6ص495

يُقْتَلا ؟ قَالَ : عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لا يُؤْمَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُونَ : وَالرَّجْمُ ! وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَوْلا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَتَبْتُهُ بِخَطِّي ، حَتَّى أَلْحِقَهُ بِالْكِتَابِ .[1]

2-عقوبة الرجم:

رتبت الشريعة على ثبوت فعل الزنا كجريمة عقابا حديا، متراوح بين الجلد المنصوص عليه في سورة النور، وبين الرجم المنصوص عليه في السنة النبوية الشريفة، و ما يهمنا في موضعنا هذا هو عقوبة الرجم.

بالنسبة لعقوبة الرجم على جريمة الزنا هناك اختلاف قديم حديث – بتفاوت بين القائلين سواء المثبتين أو النافين- في تحديد و الفصل في بيان عقوبة الزنا بناء على استدلالات كل فريق حسب أصول المتبعة.

3-موقف الجمهور من عقوبة الزنا :

يقرر جمهور الفقهاء أنّ الشريعة رتبت عقوبة على الزاني المحصن- القتل حدا بالرجم-، و قد بنو أحكامهم بناءً على جملة الاستدلالات و القواعد التي اعتمدوها في تأصيل مثل هذه المسائل نذكر منها:

- **ما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم :**

لقد انطلق المثبتون لحد **الرجم** على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في أمر ماعز بن مالك الأسلمي و الغامدية[2]، و قصة العسيف، و قصة اليهودي[3]، هذا من حيث ثبوت الجزاء القضائي بإشرافه وقضائه و إذنه صلى الله عليه وسلم.

أما من حيث البناء التشريعي للحكم الجنائي نجد في هذا المجال جملة من الأحاديث منها:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ ، إلا بإحدى ثلاثٍ: **الثَّيِّبُ الزان**، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتاركُ لدِينِهِ، المفارِقُ للجماعةِ."[1]،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"..... والثيب جلد مائة و **رجم بالحجارة**."[2]

---

[1]- النسائي، سنن النسائي ،كتاب الرجم ، تثبيت الرجم : ح 6879.

[2]- انظر في هذا ما سبق من الأحاديث .

[3]- على خلاف هل أقام عليه الحد بناء على حكم شريعته اليهودية أم انجازا للتشريع الإسلامي ؟

وحديث العسيف : "و اغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت **فأرجمها**، قال:فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت."[3]

ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال:"إن الله تعالى بعث محمداً بالحق، و أنزل عليه الكتاب فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها و وعيتها و رجم رسول الله صلى اله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى: فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل ، أو الاعتراف وقد قرأ بها، الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما البتة نكالاً من الله عزيز حكم."[4]

و يضاف إلى ما سبق بيان السنة العلمية التي جرى عليها العمل زمن النبي صلى الله عليه و سلم، لكن فيما بعده لم أقف على قضاء بالرجم في عهد الصحابة عمليًا، إلّا تقرير قول عمر بن الخطاب السابق أو جمع الإمام علي رضي الله عنه بين الرجم و الجلد.[5]

4- نفي عقوبة الرجم :

المطالع للتراث الفقهي و التشريعي يجد أن عقوبة الرجم ليست من العقوبات المتفق عليها عند المذاهب و الفرق الإسلامية منذ القديم، منذ عهد أواخر الصحابة، و بظهور الخوارج و باقي الفرق المختلفة، حيث لم تعتمد على إقرار الرجم كعقوبة للزنا للمحصن المتزوج، بل عمّمت نص القرءان على اعتبار أنّه لم يفصل و لم يبيّن أنّ النّص يفرق بين الثيب و البكر.

يحتج الخوارج(ومن وافقهم في هذه المسألة)[6]، مستندين في ذلك إلى عموم قوله تعالى:"{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}،فأثبتوا الجلد للبكر والثيب ، بحجة أنّه لا يجوز ترك كتاب الله

---

[1]- مسلم ، صحيح مسلم كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات، باب ما يباح به دم المسلم،ح 1676، كما أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ح : 2534.

[2]- مسلم ،صحيح مسلم ،كتابا الحدود ،باب حد الزنا، ح 1690

[3]-سبق تخريجه

[4]- الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة ، المرجع السابق ص 99 .

[5]- انظر تفصيل: الشنقيطي أضواء البيان : م 3 ص 36 و ما بعدها .

[6]- المعتبر عند العلماء أنّ الخوارج لم يتركوا كتبا مدونة لكن جملة آرائهم تناولتها المذاهب التي تولت الرد عليهم أو ناصرت بعض أقوالهم.

الثابت بطريق القطع و اليقين لأخبار آحاد يغلب عليها الظن في الثبوت ويجوز فيها الكذب ، و لأنّ هذا يفضي كذلك إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز[1].

و النص واضح لا يجوز العدول عنه لغيره فالعقوبة مقررة بوضوح نصا، و هنا نجد مذهب الخوارج في الاستدلال في المجال التشريع العقابي فلا يعتدون إلّا بالقرءان الكريم و لا يأخذون بالحديث الآحاد، أو القول بالنسخ إلزاما للمخالف لهم[2]، و من وافقهم في هذا العصر.

كما أنّهم يُعملون مبدأ الشبهة في إثبات الحد نصا على اعتبار أن من المرويات التي تروى لم تبين أي العقوبتين كانت أولا، على أساس أنّ الرواية فيها نوع من الالتباس في حكم عقوبة الرجم التي أقرّها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أم بعد نزول سورة النور، و في رأيهم هذا دلالة على أنّ الحكم الأصلي هو الجلد لا غير، من ذلك ما روي عن الشيباني سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى: هل رجمَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم، قلتُ: قبلَ سورةِ النورِ أم بعدُ؟ قال: لا أدري."[3]

لقد كثرت الردود على الخوارج في هذه المسألة و غيرها من جملة المذاهب المخالفة لهم، و قد وقفوا على جملة هذه الآراء اعتراضا و نقدا.

فاعتداد هذه الأحاديث الواقعة من جملة الناسخ للآية و هذا خطأ بيّن، فالحديث مخصص لعموم النص القرءاني لا ناسخا له في هذا الموضع عند من يعتد بهذا القول، و المسألة تجاوزت النسخ فلو افترضنا أنّ المسألة متعلقة بالنسخ لكان حديث عمر أولى بذلك لذكره الآية المنسوخة.

هذا من جهة و من جهة أخرى أنّ الترتيب الزمني للآية مدنيا و بعد نزول سورة النور، و الدليل كون الرواية من رواية أبي هريرة و كما هو ثابت أن سورة النور نزلت قبل إسلام أبي هريرة إذ أسلم بعد سنة سبع من الهجرة.[4]

---

[1]- ابن قدامة المغنى ج 10 ص 121،(ص 39 دار احياء التراث العربي)

[2]- راجع فى تفاصيل ذلك د . محمد سليم العوا أصول النظام الجنائي الإسلامي، 202 وما بعدها

[3]- البخاري ، صحيح البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة ، باب رجم المحصن ، 6428،ذكر ابن حجر: " فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، و إن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة و فيه خلاف و أجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد وأما السنة المشهورة فلا وأيضا فلا نسخ و إنّما هو مخصص بغير المحصن قوله لا أدري يأتي بيانه بعد أبواب وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك وأختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة و إنما أسلم سنة سبع و ابن عباس إنّما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع." م 12 ص

[4]-. محمد سليم العوا المرجع السابق ص 205.

كما نجد كذلك حكما للخليفة الراشد على بن أبي طالب رضي الله عنه، حينما جمع بين الجلد والرجم للزانية المحصنة إذ ورد:" أُتي عليٌّ بِزَانٍ مُحصَنٍ فجلَده يومَ الخميسِ مائةَ جلدةٍ ثُمَّ رجَمه يومَ الجمُعةِ فقيل له: جَمَعْتَ عليه حدَّينِ فقال: جلدُته بكتابِ اللهِ و رجمتُه بسنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ."[1]

كما نجد في تاريخ السير سجالات بين الخوارج و غيرهم،ذكر ابن قدامة ما وقع بينهم وبين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حينما حاججوه: فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، و قالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد، و قالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة و الصلاة أوكد، فقال لهم عمر و أنتم لا تأخذون إلّا بما في كتاب الله ؟ قالوا نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها و مواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ و أخبروني عمّا تجب الزكاة فيه ومقاديرها و نصبها؟ فقالوا انظرنا، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا : لم نجده في القرءان، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، و فعله المسلمون بعده فقال لهم: فكذلك الرجم و قضاء الصوم فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم و رجم خلفاؤه بعده والمسلمون.."[2]

5- مسألة الجمع بين الرجم و الجلد:

هل المسألة مجمع عليها أم مختلف فيه؟ بمعنى ما مدى حجية الجمع بين الجلد و الرجم.؟

المسألة على خلاف فقهي قديم ، مجمله في كون الجمع بين العقوبتين جائز بناء على عموم آية الجلد ، وبحديث شراحة الهمدانية من حديث على بن أبي طالب، و بناء على عقوبة الزاني البكر الذي جمعت له عقوبتان وهما الجلد و التغريب، فجاز جمع العقوبة للزاني المحصن جلدا ورجما و ممن أخذ بهذا الحنابلة.[3]

بينما يحصر مالك و الشافعي و أبو حنيفة و في رواية عن أحمد شرط الرجم في تعلقه بالإحصان حصرا عقوبة واحدة لا جمع فيها بينها وبين غيرها، و حجتهم في ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين العقوبتين رغم الاحصان لماعز أو للغامدية أو لغيرهما.

---

[1]- بن حنبل أحمد المسند، مسند على بن أبي طالب، تحقيق أحمد شاكر ،ج 2ص188، يرجى النظر: المحلى ج11،ص 233،ابن قدامة ، المغني ج 10، ص 125، ومسألة الجمع مما اختلف فيها وسنتطرق إليها لاحقا.

[2]- ابن قدامة، المغنى ج . 10 ص122. (ص39 دار الاحياء)

[3]- ابن قدامة، المغنى ج 10 ص 125 ، المحلى ج . 11 ص 233.

كما وجهوا حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: " إذا اجتمعَ حدّانِ أحدهما: القتلُ أحاطَ القتلَ بذلك "[1].

وكذلك قصة العسيف فعن أبي هريرة رضي الله عنه :"أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأئذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل.

قال : إن إبني هذا كان عسيفاً عند هذا فزنى بإمرأته، وإني أخبرت أن على إبني الرجم فإفتديت منه بمائة شاه ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، و أنه على امرأة هذا الرجم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة و الغنم رد، وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام،وأغد يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها، قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت "[2]

قال صاحب المغني تعليقا على الجمع بين العقوبتين : " ... و قد صرح النبي صلى الله عليه و سلم بذلك بقوله في حديث عبادة: " و الثيب بالثيب الجلد و الرجم"، و هذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، و الأحاديث الباقية ليست صريحة فأنه ذكر الرجم و لم يذكر الجلد فلا بعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث و ليس بمذكور في الآية و لأنه زنى فيجلد كالبكر و لأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد و التغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد و الرجم.... "[3]

6-الاحصان :

- مدلول – الوطء – و علاقته بالإحصان الموجب للعقوبة :

و هو الوطء في القبل، وهو قيد واجب في الثيب فلا ثيب إلا إذا وطء في القبل، بمعنى أنّ إحصان الزاني وجب فيه أن يكون عاقد للنكاح الصحيح بالوطء، فالعقد الخالي عن الوطء لا إحصان له.

---

[1]- بن أبي شيبة المصنف ، كتاب الحدود ، في الرجل يسرق و يشرب الخمر ، ح 02, قال الألباني في إرواء الغليل 2336: ضعيف.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- ابن قدامة ، ج 10 ص 125.

فالوطء مقيّد للإحصان و يشترط فيه أن يكون في نكاحا صحيحا فإذا انعدمت صحة النكاح بعارض أو صارف سقطت العقوبة.[1]

- **الإحصان بين الاستمرارية والانقطاع:**

المعنى المراد هنا هل لصفة الإحصان ثبوت الحال على من اتصف به و لو لمرة واحدة مع استحالة انتفائه بوجود موانع لذلك كالطلاق أو الموت، أم أنّ الإحصان مقيّد بالعلاقة الزوجية حضورا وغيابا، فالمعتبر عند الفقهاء أنّ شرط الاحصان هو وقوع الزواج الصحيح الخالي من كل شبهة، ففي هذه الحالة وجب الحد عليه إذا وقع في الزنا وأثبتت الجريمة، و بذلك يكفي دخول الزاني عالم الزوجية و لو لمرة واحدة و لو حتى طلق أو مات عنه طرفه الآخر، فالإحصان شرط أبدي في اعتبار شروط قيام الحد.

غير أنّ هذا الرأي له ما يخالفه على اعتبار أن المحصن و المحصنة هو من له زوج يحصنه، فإذا تفارقا بسبب موت أو طلاق انتفى شرط الإحصان، و بذلك انتفت العقوبة اللاحقة معه .

فالنصوص الشرعية لا تقرر أن الرجل أو المرأة المطلقة مازالا في الاحصان، و لا يوجد ما يثبت هذا الادعاء.[2]

يذكر الشنقيطي في أضواء البيان: " و معنى الإحصان أن يكون قد جامع في عمره و لو مرة واحدة؟ في نكاح صحيح و هو بالغ عاقل حر و الرجل و المرأة في هذا سواء، و كذلك المسلم و الكافر و الرشيد و المحجور عليه لسفه، .."[3].

---

[1]- وهو قول عطاء وقتاده ومالك و الشافعي و أصحاب الرأي، ابن قدامة ، المغنى ج . 10 ص 126.

قد تحفظ بعض الفقهاء على هذا التوجيه مستدلين بكون نكاح الفاسد يرتب نفس الاثار التي رتبها النكاح الصحيح من جهة النسب كمثال فلماذا إذا لا يلحق به الحكم العقابي ، وهو رأي أبو ثور و الليث و الاوزاعي ، وقد رد الجمهور على هاته الشبهة أن النكاح الفاسد حصل به الوطء بشبهة و بالتالي سقط عنه الحد

[2]- أبو زهرة : العقوبة المرجع السابق ص 110، -وهذا الرأي قد سبقه الشيخ محمد رشيد رضا تأثرا بشيخه محمد عبده ،حيث ساق لنا مثالا عن المريض الذي برئ لا يسمى مريضا كذلك الحال بالنسبة للمسافر العائد من سفره لا يسمى مسافرا، كذلك الحال للمتزوج الذي فارق زوجه فلا ينطبق عليه اسم المتزوج، (ثم ناقش مجمل الآراء التي قيلت كمستند للرأي القائل باستمرارية الاحصان على اعتبار وجود البكرة، قال: و لعمرى أن البكارة حصن منيع لا تتعدى صاحبته لهدمه بغير حقه، و هى على سلامة فطرتها وحيائها و عدم ممارستها للرجال، وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين ، إذ حكموا عليها بالرجم ؟ هل يعدون الزواج السابق محصناً لها، و ما هو إلا إزالة لحصن البكارة و تعويد لها لممارسة الرجال فالمعقول الموافق للفطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتى الفاحشة دون عقاب المتزوجة، وكذا دون عقاب البكر ، أو مثله فى الأشد..."

تفسير المنار ج 5 ص 25

[3]- الشنقيطي أضواء البيان، ج 5 ص372.

هذا الرأي و إن كان لأصحابه وجاهة إلّا أنّ الواقع العرفي أو اللّغوي أو حتى العملي ينفيه فالرجل الذي طلق لا يعتبر متزوج و كذلك المرأة، و إن سبق له ذلك، كذلك الحال من ترمل، و بالتالي إطلاق وصف المحصن على المطلق أو الأرمل أراه بعيدا في إثبات العقوبة بالاعتداد به كشرط في الإحصان.

- **الإسلام** : يقوم المعتمد من مذهب الحنفية والمالكية على اعتبار شرط **الإحصان** لإقامة الحد و وجوبه،و الإحصان عندهم يقوم على شرط الإسلام أي أنّ من لوازم الإحصان أن يكون الفرد مسلما لإقامة الحد، و معتمدهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " عن كعبِ بنِ مالكٍ أنَّه أراد أن يتزوَّجَ بيهوديَّةٍ أو نَصرانيَّةٍ فسأل النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فنهاه وقال : إنَّها لا تُحْصِنُك."[1]، و قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:"من أشرك بالله فليس بمحصن."[2]

قال ابن العربي في مدلول الاحصان:" المسألة الأولى: معنى الإحصان هاهنا مما اختلف فيه; فقال قوم : هو الإسلام ; قائله ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم، وقال آخرون : أحصن : تزوجن; قاله ابن عباس و سعيد بن جبير، و قال مجاهد: هو أن يتزوج العبد حرة و الأمة حرا، ويروى عن ابن عباس . وقال الشافعي: تحد الكافرة على الزنا، و لا يشترط الإسلام و لا النكاح، وقرئ أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها، فمن قرأ بالفتح قال معناه : أسلمن ، والإسلام أحد معاني الإحصان . و من قرأ أحصن بالضم قال معناه : زوجن .

وقد يحتمل أن يكون أحصن بفتح الهمزة زوجن، فيضاف الفعل إليهن لما وجد بهن، وقد يحتمل أن يكون أحصن بضم الهمزة : أسلمن : معناه منعن بالإسلام من أحكام الكفر، والظاهر في الإطلاق هو الأول، ومن شرط نكاح الحر والحرة لا معنى له ولا دليل عليه، والإحصان هو الإسلام من غير شك; لأنه أوّل درجات الإحصان، فلا ينزل عنه إلا بدليل، ويكون تقدير الآية: ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، ولا يتنصف الرجم، فليسقط اعتباره، و يكون المراد ما يتشطر و هو الجلد، وعلى قول الآخرين يكون

---

[1]- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، ح 16719، قال: منقطع، كما أخرجه :ابن عدي : الكامل في الضعفاء، ج 2ص 212قال :فيه أبو بكر بن أبي مريم الغالب على حديثه الغرائب وهو ممن لا يحتج به.

[2]- البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، ح 16713، و في ح16714، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :ح" و علق عليه بكونه موقوفا.

التقدير: فإذا تزوجن فعليهن نصف ما على الأبكار من العذاب، وهو الجلد، ونحن أسد تأويلا لوجهين : أحدهما : أن قوله : المؤمنات، يقتضي الإسلام، فقوله :{ فإذا أحصن }يجب أن يحمل على فائدة مجردة "[1]

أما الشافعي و أحمد وأبو يوسف من الحنفية لا يقرون الإسلام من شروط الإحصان الموجب للحد[2]، و معتمدهم فيما ذهبوا إليه بكون النبي صلى الله عله وسلم قد رجم يهوديين، فالسنة العملية تنفي شرط الاسلام في الاحصان الموجب للحد.

- **البلوغ و العقل:** البلوغ و العقل من شروط التكليف المعتبرة في الأحكام الشرعية وهنا شرطا لوجوب الحد، فانتفاء العقل و البلوغ يسقطان الحد و العقوبة شرعا، و العقل و البلوغ مرتبط زمنيا قبل أو أثناء الفعل، و لا عبرة بوقوعه بعده.

7-ملاحظات عامة:

بعدما تعرفنا إلى طبيعة التشريع الخاصة لمخالفة الزنا و الصبغة الجرمية للفعل و مسالك التجريم حسب المشرع الإسلامي و مذاهب المسلمين في تقعيد الجريمة، تبيّن لي أن الجريمة في أساسها – جريمة الزنا – لا تقوم إلّا على مبدأ الاعتراف اليقيني المعتد به في الأنظمة القضائية و منها الإسلامية، أما باقي الأدلة (أدلّة الإثبات) فهي أدلة إستئناسية لا غير، على اعتبار أن شروط الشهادة حسب ما أقرّه المشرع الإسلامي قد لا تتوفر على اعتبار أولا أنّ الستر أولى، و هذا بطبيعة الحال ليس في كل جرائم الزنا، إذ يستثنى منها التي تتأسس على اعتبار شيوع الفاحشة كبيوت الدعارة و استغلال القصر و الشروع في انشاء شبكات الخلاعة، ثم أن حال الناس تغير حسب الأزمنة قياسا على أقره ابن حزم على وجوب الاكتتاب (في العقود) لتغير طبيعة الناس، كذلك الحال يمكن الاعتداد بالشهادة ليس كأصل و إنّما كاستئناس فقط فإذا انعدم الإقرار و الاعتراف سقطت التهمة، لكن قد يلجأ القاضي لعقوبة تعزيرية إذا غلب على ظنه وقوع الجريمة دون اعتراف(و غلبة الظن وفقا للأدلة التي أمامه و ليس المراد بها علم القاضي)، لكن دون الحد ، و هذا على اعتبار أنّ مجمل الذين أقام عليهم النبي صلى الله عليه و سلم

---

[1]- ابن العربي أحكام القرءان م 1 ص 425، انظر كذلك قوله :{والمحصنات }بناء "حصن " على المنع ، ومنه الحصن ، لكن يتصرف بحسب متعلقاته و أسبابه فالإسلام حصن و الحرية حصن و النكاح حصن ، و التعفف حصن ، قال تعالى { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة } ; وهو الإسلام . وقال تعالى : { والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } ، فهن الحرائر . وقال تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } هن العفائف . ... " م 1 ص 406

[2]- ابن قدامة، المغنى جـ 10 ص 129 .

إنما بفعل الإقرار لا الشهود، و أن قيام الدعوى كانت من الفاعل نفسها ، إلّا في حادثة العسيف فإنّها من تبليغ أب الفاعل، و إقرار الفاعل فيما بعد ، وقول النبي صلى الله عليه و سلم : " واغد يأ أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.. "

8-طريقة تنفيذ عقوبة الرجم:

بالنسبة لطريقة تنفيذ العقوبة فإن المشرع الإسلامي لم يذكرها من خلال النص القرءاني، لكن هناك إشارات من السنة النبوية الشريفة نذكر منها:

حادثة ماعز و الغامدية و هي أظهر قضية في المسألة فمن حديث أبي سعيد الخدري قال:" لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله! ما أوثقناه، و لا حفرنا له، ولكنه قام لنا، فرميناه بًالعظام، والمدر، والخزف، فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت، قال : فما استغفر له و لا سبه."[1]

وعن نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة:" أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة "[2]

و لم يثبت لماعز الحفر، و عند المرأة قيل أن يحفر لها حتى منتصف جسدها سترا لها ، لكن الراجح عند الفقهاء أن لا يحفر لها لأنه لا يوجد ما يثبت ذلك، بخلاف الحديث السابق قال ابن عبد البر المالكي :أقيم عليه الحد وهو الرجم بالحجارة يحيط به الناس فيرجمونه مطلقا دون أن يحفروا له، و قد قيل أنه يحفر له حفير تغيب فيه قدماه إلى نصف ساقه لئلا يفر و لا يقلع عنه حتى الموت.[3]

و صفة الرجم أن يبدأ الإمام أو من ينوب عنه برجمه ثم الناس إن كان الزاني مقرا، أما إذا ثبتت الجريمة بالشهود و البينة فيبدأ به الشهود ثم الناس، و قيل بإذن الامام سواء الناس أو الشهود، لكن اختلف الفقهاء هل رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم، حديث ماعز و الغامدية و قصة العسيف لا يشيرون

---

[1]- أبو داود، سنن أبي داود ،كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ، ح 4431

[2]- أبو داود، سنن أبي داود ،كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة ، ح4443.قال الألباني صحيح و الثندوة هي ثدي الرجل.

[3]- ابن عبد البر أبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 2 1413،1992 ، ج 2 ص 572

إلى ذلك و في سنن أبي داوود في قصة المرأة من جهينة :"..ثمَّ رماها بحصاةٍ مثلَ الحمُّصةِ ثمَّ قالَ: ارموا واتَّقوا الوجْهَ، فلمَّا طفئت أخرجَها فصلَّى عليْها و قالَ في التَّوبةِ نحوَ حديثِ بريدة." [1]

- **موانع تنفيذ عقوبة الرجم :**

قد يقوم الحكم و يعمل الحاكم على نفاذه و إتمامه لكن قد لا ينفذ لسبب من الأسباب:

- قد يرجع المقر عن إقراره و يعدل عن اعترافه فهنا نكون أمام وجوب سقوط الحد على الزاني على خلاف بين الفقهاء إذا وجد طريقة إثبات أخرى كالشهادة و غيرها.
- رجوع أحد الشهود الأربعة عن الشهادة و عدوله عن إتمام الشهادة أو غلب على ظنه السهو أو تذكر شيئا آخر.
- موت أحد الشهود قبل تنفيذ الحكم.
- امتناع الشهود بالبدء بالرجم كما هي العادة عند أبي حنيفة .
- سقوط أهلية الشهود قبل نفاذ الحكم.
- زواج الزاني بالمزنى بها على خلاف عند الفقهاء بخلاف الأربع.
- ظهور معطيات جديدة قد تعيد تكييف القضية و الدعوى من جديد و هي واسعة ومثالها: الإقرار عن الفعل لموجب العقاب و الانتحار، الإثبات أنّ الطفل ليس ابنا للزنا و إنما هو للفراش خاصة في دعوى نفي النسب (خاصة إذا تم استعمال وسائل حديثة في الإثبات كتحليل الحمض النووي و غيره).

9- **من حيث تداخل و تعدد الجريمة:**

- إذا تكرر نفس الفعل (الزنا) فلا حكم إلّا حكم واحد .
- إذا تعددت الجرائم كالسرقة و الزنا و القتل، اختلف الفقهاء فيها : على كونه يقتل، أو يستوفي جميع العقوبات ثم القتل آخرا على خلاف.

10- **الشفاعة في الحدود :**

المتفق عليه بين الفقهاء أن الجريمة إذا قامت بشرائطها و ضوابطها الشرعية و وصل الأمر إلى الامام أو الحاكم فلا شفاعة فيها وهذا عام في جميع الحدود كما عهدا القصاص ، على أن الجريمة إذا لم تصل للحاكم جاز الشفاعة فيها، و قد سبقت الإشارة إليها.

[1] – أبو داود ، سنن أبي داود ،كتاب الحدود باب المرأة التي امر النبي برجمها من جهينة ،ح 4444، قال الألباني : إسناده ضعيف.

11- الحالات التي تؤجل فيها تنفيذ الحدود :

قد تقوم البينة و القرائن و الشهادة و الإقرار، لكن يحكم القاضي بتأجيل نفاذ الحد إلى حين، و ذلك بتسبيبه بأسباب شرعية معتبرة منها :

- **حالة المرض**: فلا عقوبة على من ثبتت عليه الجريمة حال مرضه إلا ببرئه.
- **حالة الحمل**: و هو ما ثبت في حالة الغامدية، ومدة الأجل الفطام،مع بيان كفالة الرضيع.

و قد ثبت من السنة، فقد أخرج مسلم من حديث بريدة:" قال : ثم جاءتْهُ امرأةٌ من غامدٍ من الأزدِ . فقالت: يا رسولَ اللهِ! طهِّرْني، فقال:(ويحك! ارجعي فاستغفري اللهَ وتوبي إليهِ)، فقالت: أراكَ تريدُ أن تَرْدُدَني كما رددتَ ماعزَ بنَ مالكٍ، قال:(وما ذاك ؟) قالت: إنها حُبْلى من الزنى، فقال (آنتِ ؟) قالت: نعم، فقال لها(حتى تضعي ما في بطنِكِ)، قال: فكفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضعتْ . قال : فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: قد وضعتِ الغامديةُ، فقال:(إذًا لا نَرْجُمُها وندعُ لها ولدها صغيرًا ليس لهُ من يُرضِعُه)، فقام رجلٌ من الأنصارِ فقال: إلى رضاعِه يا نبيَّ اللهِ ! قال: فرجَمَها ."[1]

وما ثبت كذلك من أنَّ امرأةً من جهينةَ أتت نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وهي حُبْلَى من الزنى. فقالت: يا نبيَّ اللهِ! أصبتُ حدًّا فأقِمْهُ عليَّ. فدعا نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وليها، فقال (أحسِنْ إليها، فإذا وضعتْ فائتِني بها) ففعل، فأمر بها نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فشكت عليها ثيابَها، ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلى عليها، فقال لهُ عمرُ: تصلي عليها ؟ يا نبيَّ اللهِ ! وقد زنت، فقال (لقد تابت توبةً لو قُسِّمَتْ بين سبعين من أهلِ المدينةِ لوسِعَتْهُم وهل وجدتْ توبةً أفضلَ من أن جادتْ بنفسِها للهِ تعالى؟).[2]

و غيرها من الأحاديث التي تثبت إرجاء تنفيذ الحكم على برء المريض و وضع الحامل و فطام الصغير.

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنى ح 1695

[2]- مسلم صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح1696 ، قد يطرح سؤال حول ماهية الاعتراف و الترغيب في الستر : أليس من باب حماية النفس أن يستر المرء على نفسه، خاصة إذا تعلق الامر بحياته، أليست التوبة تمحي الذنوب؟، أعمل ماعز و الغامدية و غيرهم ممن أقر و اعترف بذنبه كان يدرك ماهية العقاب الذي ينتظره، أعمل ماعز من مكفرات الذنوب الواجب على المسلم أن يسير حذوه ؟أم أنها حالة خاصة تبين مدى صورة الالتزام داخل المجموعة الأولى المؤمنة في ذلك الزمان، و الرغبة في التوبة ؟ و مدى الصفاء الروحي الذي يلبس عقلية الأفراد داخل المجتمع النبوي.؟

هذه الأسئلة ليس لتبرير السلوك المخالف للأحكام الشرعية و إنما هي من باب إيراد إذا ما كان السلوك خاص و منفردا و ليس من باب إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم.

استدراكات الدراسات المعاصرة و الاستشراقية على عقوب الرجم:

كما مر سابقا أن عقوبة الرجم في مسألة قبولها و العمل بها مسألة اختلف فيها منذ صدر التابعين، و الحق يقال أنه لا يعلم صحابي خالف إعمالها أو قال بنفيها، و هذا ما لم ينقله لنا الرواة، و بالعودة إلى الدراسات المعاصرة و الاستشراقية، نجد النزوع نحو القول بعدم شرعيتها و أنها مما دُسَّ في التشريع الإسلامي، بناء على كون الشريعة الإسلامية ما كانت لتضع مثل هذه العقوبات القاسية، و كذلك حاشا لرسول الله صلى الله عليه و سلم الذي هو في أصله رحمة للعالمين فكيف يضم شرعه مثل هذه العقوبات الهمجية؟

و قد كثرت الكتابات حول هذه المسألة، بل و نسبت لأئمة أجلاء مثل الإمام أبي زهرة، و الإمام محمد عبده ، و بعضها مما صرح به الكتّاب ممن ينتمي لتيارات فكرية حديثة ومثالهم القرءانيون، لكن و قد باتت مستنداتهم على شبه قديمة و مقابلة بعض النصوص لبعضها، مما يعني وجود تناقض في باب التشريع، كذلك الاعتماد على مبدأ كون النسخ مما يمتنع عليه وجوده في التشريع الإسلامي، و كذلك القول بيهودية التشريع بالرجم أحسنه ما أقروه بناء و وفقا لما أقره النبي صلى الله عليه و سلم في قصة اليهوديين، و أسوؤها ما جعل من باب ما دّسّ من التشريع اليهودي في الإسلام؟.

فابتداء رد حديث عمر و آية الشيخ و الشيخة، لا يعني أننا تخلصنا من المشكلة، حتى و لو لم نأخذ بغالبية الأحاديث التي في الباب فقد يكفينا حديث واحد و هو حدث:" لا يحل دم امرئ مسلم ..... زنا بعد إحصان ...."، و في رواية أخرى " الثيب الزاني "، و غيرها مما يثبت حجية العقوبة بالرجم للزاني المحصن بالزواج، ضف إلى ذلك، إذا سلكنا نفس المسلك الذي وضعوه لتغير حال التشريع الإسلامي رأسا على عقب، على اعتبار أنّ الأصول المنهجية التي قامت عليها دعوى رد العقوبة قد تحتم علينا منهجيا تطبيقها على قضايا أخرى تشترك معها في نفس الطرح، و بالتالي تصبح الشريعة محط أخذ و رد مما يفتح باب التحريف بالزيادة و النقصان،و التقوّل على الشريعة دون إثبات.

كذلك الحال لو تتبعنا الأصول المنهجية لهذا الطرح لكنا أمام رد الكثير من الأصول و المبادئ الدينية التي أقرّها السابقون بل و التي دخلت في إجماع الأمة باختلاف مذاهبهم الفقهية أو العقدية، على اعتبار فتح باب الجرأة على النصوص الدينية بما لا يتناسب مثلا و دعوى الأنسنة بحجة المعطيات قد تغيرت و أن الدين للإنسانية.

نعم يحق لأي أحد أن يعترض و أن يفكر و أن ينقد لكن ليس على حساب الأصول الدينية في حد ذاتها، وهذا من باب الانصاف و ليس من باب تغليب فريق ضد فريق.

المهم أن نقرأ مآلات الأطروحات التي تسوّق داخل المجتمع.

الأطروحة السابقة من نتائجها نسف النص القرءاني القائل {و ما ءاتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا} وهو ما يصطلح عليه بشرعية النص النبوي كمصدر من مصادر التشريع، و الأخذ بالأطروحة السابقة قد يشكك في النص النبوي على إطلاقها تمهيدا لنسف النص القرءاني أصلا، على اعتبار أن النص القرءاني لا بد له من نص تشريعي من السنة النبوي لتوضيحه و بيان مجمله و مثاله أحكام الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و غيرها من التشريعات العملية و السلوكية التي لم يعمل النص القرءاني على استفصاله و استبيانه، و هذا لا يتنافى و القول أن القرءان:{تبيانا لكل شيء}، بل الأصل الذي اعتمد عليه الأخذ بالسنة هو القرءان الكريم أولا.

و بذلك إذا كانت المنهجية وفقا لهذه الأصول فهي مردودة، لكن إذا كانت تحت مسمى الأصول القرءانية المعتبرة كما مر عند السابقين، فهي من باب الاجتهادات المقبولة و التي لا غبار عليها، و هي من ابا السجالات المرغوب فيها شرعا استزادة في العلم و البحث.

وبالتالي فالأخذ على عقوبة الرجم بكونها ليست من التشريع الإسلامي وفقا للاعتبارات السابقة فهي مردودة شرعا و عقلا، لكن إذا ما كانت من باب السجال الفكري الذي لا يجعل هذه الشريعة مدخلا و تمهيدا للطعن في الكثير من القضايا اللاحقة فهذا أمر يجب الحذر منه لأن مآلاته أصول الدين و ليست مجرد هذه التشريعات.

بقي أن نشير إلى عدة مسألة و استفهامات و هي:

- كم من عقوبة للرجم طبقت منذ صدر الإسلام ؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها في الجاني لقيام الجريمة شرعا و ثبوت الحد عليها ؟
- هل من الممكن أن نعدل عن الإقرار إلى باقي طرق الإثبات كأدلة لقيام الجريمة و تنفيذها؟
- ألا يمكن اعتبار أنّ النموذج الأول أعطانا صورة عن طبيعة تشكل الصدر الأول في العهد النبوي من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية؟
- ثم ألا نرى أنّ جملة الشروط التي وضعتها الشريعة و القيود التي أقرها الفقهاء على قيام الجريمة لا تتوفر إلّا فيمن يريد إشاعة الفاحشة في المجتمع، علانية مجاهرة، بمعنى

آخر من يتجرأ على قيام الممارسة الجنسية جهارا نهارا أمام الملأ وهم ينظرون لدخول المرود في المكحلة إلا من يريد شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم، إلّا إذا كان أصحاب هذا الطرح لا يرون بأسا من مثل هذه المظاهر.

- بل ما يقولون في قطع يد السارق؟، و نصاب المرأة من الميراث ؟ و مسألة العدالة و المساواة ؟، و باقي المسائل في التشريع الإسلامي؟

يعمد النافون لحد الرجم إلى مقابلة النصوص الواردة في الباب على اعتبار التناقض و الزيادات و التعارض في وصف الحوادث التي طبقت أو ذكرت فيها عقوبة الرجم ابتداء بماعز أو الغامدية ولهم في ذلك أمثلة متعددة نذكر منها :

- تفاصيل رجم ماعز ابتداء من جزئيات الروايات: كيفية مجيئه و إقراره و موقف النبي صلى الله عليه و سلم منه و هل علم النبي صلى الله عليه و سلم بحادثة ماعز أم لا أم أنّ ماعز أقرّ و اعترف أمام النبي صلى الله عليه و سلم.
- فنجد أنّ الرواية الأولى تبيّن أنّ ماعز أتى النبي صلى الله عليه و سلم و رواية ثانية تبيّن أنّه أُتي به.

ففي رواية البخاري و مسلم أنّ ماعز أقرّ أمام النبي صلى الله عليه و سلم، و أبي داود أنّ النبي صلى الله عليه و سلم: قال لماعزِ بنِ مالكٍ (أحقٌّ ما بلغني عنك ؟) قال: وما بلغك عني ؟ قال (أنك وقعتَ بجاريةِ آلِ فلانٍ) قال : نعم، قال: فشهد أربعَ شهاداتٍ، ثم أمر به فرُجِمَ .[1]

و في رواية أبي داود : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة.."[2]، ووجه التقابل بين الروايتين :هل علم رسول الله صلى الله عليه و سلم بمن زنى ماعز قبل أن يأتي إليه وهو ما تفيد الرواية الأولى أم لما أتاه سأله فأخبره؟

بالإضافة إلى كون الروايتين تتقابلان في كون ماعز لما أقرّ **أخبر** النبي صلى الله عليه و سلم بكونه قد زنى و قد فعل حراما[1] و طلب منه تطهيره، وفي رواية أخرى تبيّن **تساؤل النبي عن صحة ما بلغه**.

---

[1] – البخاري ي صحيح البخاري ح 6824، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ح1693، و في أبي داود سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك 4425

[2] – ح 4419 و صححه الالباني

حتى مسألة طريقة تنفيذ العقوبة بالحفر من عدمه، فهناك من الروايات من تثبت مسألة الحفر و الأخرى تنفيه ؟

و الحق يقال أنّ مسألة ماعز بهذا الوصف قد تثير الظنّ حول مدى الوصف الدقيق لهذه القضية أو الحادثة؟

هذا من حيث التوجيه الروائي لقضية ماعز في الرجم، كذلك ينحى من يقول بنفي العقوبة من أصلها إلى أن الآية:{ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[2]

و الإشكالية التي يفرضها ظاهر النّص هو أنه لو كان عذاب المحصنة الرجم فكيف يتجزأ إذا كانت الأمة قد زنت.؟

و لفهم معنى الآية نذكر بعض الآراء في هذا الصدد لبعض كبار المفسرين:

1- بالنسبة للطبري، فبعد أن ذكر الأقوال و استدلالاتهم، كما هي عادته في التفسير أورد بعد ذلك رأيه:" قال أبو جعفر: فأما " المحصنات " فإنّهن جمع " محصنة " و هي التي قد منع فرجها بزوج، يقال منه: " أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها إحصانا "، " وحصنت هي فهي تحصن حصانة " إذا عفت " و هي حاصن من النساء " عفيفة ،....و يقال أيضا، إذا هي عفت و حفظت فرجها من الفجور: " قد أحصنت فرجها فهي محصنة " كما قال – جل ثناؤه – : (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها)، بمعنى: حفظته من الريبة،....فإذا كان أصل " الإحصان " ما ذكرنا من المنع والحفظ، فبيّن أن معنى قوله: والمحصنات من النساء، و الممنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وإذ كان ذلك معناه، وكان الإحصان قد **يكون بالحرية،** كما قال – جل ثناؤه –:(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) **و يكون بالإسلام، كما قال تعالى ذكره:(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**) ويكون **بالعفة،** كما قال – جل ثناؤه –:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ويكون بالزوج و لم يكن تبارك و تعالى خص محصنة دون محصنة في قوله: والمحصنات من النساء فواجب أن تكون كل محصنة بأي معاني الإحصان كان

---

[1]- أنظر البخاري، صحيح البخاري ح 5271 مسلم صحيح مسلم ح 1691، أبو داود سنن أبي داود ح 4428.

[2]- النساء 25

إحصانها، حراما علينا سفاحا أو نكاحا إلّا ما ملكته أيماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتاب الله – جل ثناؤه – أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله."[1]

2- بالنسبة للرازي: "المسألة الثانية : في الآية **إشكال قوي**، وهو أن المحصنات في قوله : (فعليهن نصف ما على المحصنات) إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات، أو المراد منه الحرائر الأبكار، والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن، والأول مشكل؛ لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا: الرجم، فهذا يقتضي أن يجب في زنا الإماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل، والثاني: و هو أن يكون المراد **الحرائر** الأبكار، فنصف ما عليهن هو خمسون جلدة، وهذا القدر واجب في زنا الأمة سواء كانت محصنة أو لم تكن، فحينئذ يكون هذا الحكم معلقا بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقا بمجموع الأمرين: الإحصان والزنا؛ لأن قوله:(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة) شرط بعد شرط، فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصا، فهذا إشكال قوي في الآية.

والجواب : أنا نختار القسم الثاني، وقوله:(فإذا أحصن) ليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطا لأن يجب في زناها خمسون جلدة، بل المعنى أنّ حد الزنا يغلظ عند التزوج، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضا أولى، و هذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص؛ لأنّ عند حصول ما يغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبأن يجب هذا القدر عندما لا يوجد ذلك المغلظ كان أولى والله أعلم."[2]

3- ذكر ابن العربي من المالكية تعليقا على هذا النص: "المسألة الأولى : معنى الإحصان هاهنا مما اختلف فيه; فقال قوم: هو الإسلام ، وقال آخرون: أحصن: تزوجن، وقال مجاهد : هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حرا، و قال الشافعي: تحد الكافرة على الزنا، و لا يشترط الإسلام ولا النكاح، وقرئ أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها، فمن قرأ بالفتح قال معناه : أسلمن، والإسلام أحد معاني الإحصان، و من قرأ أُحصن بالضم قال معناه : زوجن.

وقد يحتمل أن يكون أَحصن بفتح الهمزة زوجن، فيضاف الفعل إليهن لما وجد بهن،و قد يحتمل أن يكون أُحصن بضم الهمزة: أسلمن: معناه منعن بالإسلام من أحكام الكفر. والظاهر في الإطلاق هو الأول، و من شرط نكاح الحر والحرة لا معنى له ولا دليل عليه. والإحصان هو الإسلام من غير شك; لأنه أول درجات الإحصان، فلا ينزل عنه إلا بدليل، ويكون تقدير الآية: و من لم يستطع أن ينكح

---

[1]- الطبري ،تفسير الطبري مج 8 ص 166.

[2]- الرازي تفير الرازي م ص 53.

الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات ، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على **الحرائر** من الحد، ولا يتنصف الرجم، فليسقط اعتباره. ويكون المراد ما يتشطر و هو الجلد، و على قول الآخرين يكون التقدير: فإذا تزوجن فعليهن نصف ما على الأبكار من العذاب، و هو الجلد، و نحن أسدّ تأويلا لوجهين: أحدهما: أن قوله: المؤمنات، يقتضي الإسلام، فقوله:{ فإذا أحصن}، يجب أن يحمل على فائدة مجردة.

الثاني: أن المسلمة داخلة تحت قوله:{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ، فتناولها عموم هذا الخطاب، فإن قيل: فخذوا الكافر بهذا العموم، قلنا: الكافر له عهد ألا نعترض عليه، فإن قيل: فالرقيق لا عهد له، قلنا: الرق عهد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيل إليه إلا بطريق التأديب والمصلحة لتظاهره بالفاحشة إن أظهرها."[1]

4- قال القرطبي :" أي الجلد ويعني بالمحصنات هاهنا **الأبكار** الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض، و إنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال: أضحية قبل أن يضحى بها؛ وكما يقال للبقرة: مثيرة قبل أن تثير، وقيل: المحصنات المتزوجات؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب"[2]

5- ذكر الطاهر بن عاشور في تفسيره:" و معنى أن ينكح المحصنات أي ينكح النساء **الحرائر** أبكارا أو ثيبات، دل عليه قوله:{فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}.

وإطلاق (المحصنات) على النساء اللاتي يتزوجهن الرجال إطلاق مجازي بعلاقة المآل، أي اللائي يصرن محصنات بذلك النكاح إن كن أبكارا، كقوله تعالى : {قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا }أي عنبا آيلا إلى خمر; أو بعلاقة ما كان، إن كن ثيبات كقوله:{وآتوا اليتامى أموالهم} وهذا بيّن، و فيه غنية عن تأويل المحصنات بمعنى الحرائر، فإنه إطلاق لا تساعد عليه اللغة لا على الحقيقة ولا على المجاز ، وقد تساهل المفسرون في القول بذلك ."[3]

ثم عالج المسألة وفقا لرأيه: " وقوله: فإذا أحصن أي أحصنهن أزواجهن، أي فإذا تزوجن. فالآية تقتضي أن التزوج شرط في إقامة حد الزنى على الإماء، و أن الحد هو الجلد المعين لأنه الذي يمكن فيه التنصيف بالعدد، و أعلم أنّا إذا جرينا على ما حققناه مما تقدم في معنى الآية الماضية تعين أن تكون هذه الآية

---

[1]- ابن العربي أبو بكر أحكام القرآن ج 1ص 425،426.

[2]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن م 5 ص85

[3]- ابن عاشور محمد الطاهر التحرير و التنوير(دار سحنون دت د ط) ج 5ص 13.

نزلت بعد شرع حد الجلد للزانية والزاني بآية سورة النور، فتكون مخصصة لعموم الزانية بغير الأمة، و يكون وضع هذه الآية في هذا الموضع مما ألحق بهذه السورة إكمالا للأحكام المتعلقة بالإماء كما هو واقع في نظائر عديدة ، كما تقدم في المقدمة الثامنة من مقدمات هذا التفسير.

وهذه الآية **تحير فيها المتأولون** لاقتضائها أن لا تحد الأمة في الزنى إلّا إذا كانت متزوجة ، فتأولها عمر بن الخطاب، وابن مسعود ، وابن عمر بأن الإحصان هنا الإسلام، ورأوا أن الأمة تحد في الزنى سواء كانت متزوجة أم عزبى، و إليه ذهب الأيمة الأربعة.

ولا أظن أن دليل الأيمة الأربعة هو حمل الإحصان هنا على معنى الإسلام، بل ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن; فأوجب عليها الحد، قال ابن شهاب فالأمة المتزوجة محدودة بالقرآن، و الأمة غير المتزوجة محدودة بالسنة، و نعم هذا الكلام، قال القاضي إسماعيل بن إسحق: في حمل الإحصان في الآية على الإسلام بعد; لأن ذكر (إيمانهن) قد تقدم في قوله: من فتياتكم المؤمنات وهو تدقيق ، وإن أباه ابن عطية .

وقد دلت الآية على أن حد الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم، فإذا كان الرجم مشروعا قبل نزولها دلت على أن الأمة لا رجم عليها، وهو مذهب الجمهور، وتوقف أبو ثور في ذلك ، وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدل الآية على نفي رجم الأمة، غير أن قصد التنصيف في حدها يدل على أنها لا يبلغ بها حد الحرة، فالرجم ينتفي لأنه لا يقبل التجزئة ، وهو ما ذهل عنه أبو ثور، وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه سئل عن حد الأمة فقال: الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار أي ألقت في بيت أهلها قناعها، أي أنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصير إلى حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، قالوا: فكان يرى أن لا حد عليها إذا فجرت ما لم تتزوج، وكأنه رأى أنها إذا تزوجت فقد منعها زوجها، و قوله هذا وإن كان غير المشهور عنه، ولكننا ذكرناه لأن فيه للمتبصر بتصريف الشريعة عبرة في تغليظ العقوبة بمقدار قوة الخيانة وضعف المعذرة."[1]

على ما تقدم بيانه من أقوال المفسرين على كون الترجيح في معنى الاحصان في هذه الآية على الحصر هو كون المرأة الحرة لا المتزوجة، و بذلك يكون التأويل إذا زنت الأمة بخلاف المرأة الحرة المؤمنة أن يكون عقوبتها الجلد و الآمة نصف العقوبة أي خمسون جلدة.

[1]– ابن عاشور التحرير و التنوير م 5ص 17.

رغم كون الآية فيها نوع من الإشكال على ما صرح به المفسرون أنفسهم، مما حدا بهم إلى منهج تأويل مصطلح الإحصان بالمراة الحرة المؤمنة، و هذا التأويل يتماشى و الآية بل هو مخرج لوجوه التأويل المتعددة.

الموقف الاستشراقي من عقوبة الرجم:

يذهب الكثير من الباحثين في رد دعوى الكتّاب من رد عقوبة الرجم على اعتبار أنهم من بقايا المتأثرين بالدعوات الاستشراقية، و يأتي على رأسهم نودلكه، و الحق يقال أنّه ليس من الضروري أن تكون الكتابات الغربية في أصلها مستندا لهم و إن لم ننكر أثرها.

1- بالعودة إلى نودلكه نجده يعقد فصلا حول مبدأ و عقوبة الرجم، لكن دراسته دراسة متينة تنبئ بجدية الطرح و العمل على البرهنة عليه اعتمادا على المصادر المعتمدة و دقة الاستدلال في غالب كتابته عن تاريخ القرآن، و هو ما لا نجده عند المحْدَثِين الذين تبنوا طرح نفي الرجم في الزمن المعاصر.

تحت عنوان في أصل القرءان، و تحته (في أصل أجزاء القرآن المفردة)، يفرد عنصر مهم في دراسته عنونها بـ: **ما لا يتضمنه القرآن مما أوحي إلى محمد**[1]: يعالج عدة مسائل إلى أن يصل غلى قضية الرجم فيقول: "7- نالت الآية المدعوة آية الرجم شهرة كبيرة و قد اعتبرها عمر بحسب كثير من الروايات جزء من القرءان :"لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ،الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم "، لا تذكر غالبية المفسرين شيئا آخر عن هذا النص، إلّا أنّ الآية تعد من المنسوخات ، ...، يوردون عن عائشة و أبيّ أنّ الآية كانت موجودة في سورة الأحزاب، و هذا مستحيل فالآية تنتهي بواو نون فيما أنّ السورة كلها مسجعة على الألف، وبحسب رواية أخرى كانت الآية موجودة أصلا في سورة النور، هذه السورة مناسبة أكثر لهذا الغرض، ليس فقط لأن فاصلتها تتفق و فاصلة النص، بل أيضا لأنها تتناول موضوع زنا الرجال و النساء فقط، لكن الآية 2تثبت لهذه الخطيئة عقوبة **الرجم**(هكذا ورد في الترجمة و إن كان يقصد الجلد و السياق يدل على الجلد لا الرجم) من دون أي استثناء تتعارض و آية الرجم، لذا السبب لا بد من الافتراض أنّ آية الرجم قد رفعت فعلا بالآية 2، ما لا دليل عليه و لا يتفق و تطور قانون العقوبات الإسلامي، و إذا صح أنّ محمد حكم أثناء إقامته في المدينة على زناة بالموت رجما،

[1]- آثرت أن انقل كلامه مع طوله على أهميته و بيان دقة كلامه و توجيهاته.

فلا يمكن أن نفهم كيف أنّ آية تتناول هذا الأمر نسخت أو ضاعت، إزاء عجزنا عن التأكد من مصداقية هذه الرويات، علينا أن نعتبر أن عقوبة الرجم كانت تمارس بالفعل أثناء حكم الخلفاء الأول، كما هي تدرس حتى اليوم في كتب الشريعة الإسلامية، بحسب معظم الروايات لفت عمر نظر أهل المدينة إلى هذا الشرع القاسي :"رأيت أنّ رسول الله رجم، ورجمنا بعده، و لولا أنّي أكره أن يتهمني النّاس بأني أزيد في كتاب الله لكتبت آية الرجم في المصحف، و كنّا نقرأها".

يتولد عن الكلمات المذكورة الانطباع أن إدعاء الأصل الإلهي لهذه الآية ليس إلا وسيلة لتنفيذ الشرع و بما أن رجم الزناة من الرجال و النساء لم يكن معروفا لدى العرب قبل الاسلام، و لم تكن لديهم عقوبات ثابتة فلا بد من أن تكون هذه العقوبة فرضت في الإسلام اتباعا لما يفرضه الشرع اليهودي في حالات مماثلة (التثنية 22: 21- 24).

يبدوا أنّ مطلع الآية ليس على صلة داخلية بالأجزاء التي تتناول الرجم، و هو ذو طابع قرءاني من حيث الشكل و المضمون ، لكن بما ان الجزأين يجمعان دائما تحت" آية الرجم "، فلا بد من ان يسري على الجزء الأول من الآية ما يسري على الجزء الثاني منها ، أي أنه لم ينتم البتة إلى القرءان.... هذه حجة ليست قاطعة ضد صحة النص، فقرآننا يتضمن الكثير من الآيات التي تبدوا و كأنها جمعت قطعة قطعة من آيات أخرى، لكن نصا كهذا لا تجدر الثقة بصحته إلا إذا ثبت انتماؤه إلى القرآن."[1]

ثم يختم حديثه بعدما علق على مسألة الرجم و الرضاعة و السور المنسوبة إلى القرآن كسورة دعاء القنوت بقوله : "بالرغم من ذلك لم نستطع حتى الآن أن نعلن أيّا من الأحاديث بتأكيد قرآنا ، يبدو من جهة أخرى(كما سنبين لاحقا في الجزء الثاني)، أنه ما من آية قرآنية تحال بحق إلى الحديث، و لعل هذه النتيجة السلبية تتعلق من جانب بصعوبة المشكلة و النقص في وسائلنا ، و تعود من جانب آخر إلى الثقة الكبيرة والمعرفة الموضوعية اللتين سادتا عملية جمع القرآن."[2]

و الحق أن تحليل نولدكه لا يفهم إلّا في سياق مجمل الكتاب بأجزائه الثلاثة و النظرية التي وضعها في تأريخ نزول القرءان و تاريخية كتابته و المراحل التي مر بها.

2- الدراسة الثانية دراسات نقدية للقرآن، لكنها لا ترقى إلى مستوى دراسات نولدكه، و إن كنت أرجح أن أصحابها لم يطلعوا على أبحاث نولدكه، وهما من

[1] -تيودور نولدكه تاريخ القرآن ترجمة جورج تامر(منشورات الجمل كولونيا /بغداد ط 4 ،2007) ص222-225

[2] - المرجع نفسه ص 232

قساوسة الإرساليات الأسقفية الانجليزية بمصر وهما: وليام غولدساك لانجليزي، و الثاني و ت جرندر ،فالأول تناول مسألة الرجم بنوع من الاقتضاب في الفصل السادس من سلسلة مباحث قرآنية ، الجزء الأول ،تحت عنوان :"سقطات أخرى-"آية الرجم" و إن لم يفصل فيها و يعطها حقها من التحليل، فلم يكتب فيها سوى ما يوازي ورقة من البحث، مجملها إيراد مجموعة من النصوص المتعلقة بقول عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بالآية التي ورد فيها الرجم وهو ما يتعلق " بالشيخ و الشيخة ..."عالج من خلالها مسألة النسخ ، قال : "و نقول ردا على القائلين بأنها أنسيت مع ما أنسي بإرادة الله كقوله :{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}، بدليلين ،الأول نقلي و الثاني عقلي، أنكر ابن ظفر في الينبوع عدّ هذا مما نسخ تلاوته، قال: لأن خبر الواحد (يعني عمر) لا يثبت القرآن، قال و إنّما هذا من المنسإ لا المنسوخ، وهما يلتبسان و الفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه، نقول لو كانت هذه الآية أنسيت ما تذكرها غير واحد من الصحابة لأن التذكر عكس النسيان و هذا بديهي لا يحتاج إلى زيادة بيان، إن الذي أنساه الله كان من الواجب إزالة حكمه و مع هذا نرى أن الآية محذوف لفزها باق حكمها و قد أجرى على حسب السنّة مرارا و تكرارا كما سيظهر.

(فالنبي) لم ينسها و لكنه كما روى عمر كره كتابتها، و قال لعمر لا تستطيع بقصد وطأة حكمها و دفع أبيّ بن كعب في صدره حينما طلب منه قراءتها و كما روى بن ماجه عن عائشة أن باقي سورة النور كان مكتوبا في رق موضوع تحت فراش محمد، و لما مات محمد و ذهبت عائشة لدفنه مع من ذهبوا رجعت فوجدت داجن بيت رسول الله قد أكل الرق بما فيه من الوحي و هذا ينفي كون محمد قد نسيها بتقدير العزيز العليم و يثبت أنّ الآية لم تكن معروفة فقط بل كانت مكتوبة حتى وفاة محمد و أنّها كانت معروفة عند أكثر من واحد و أن بعض الشهود كتموا معرفتهم لها كراهة منهم لمدلولها و حكمها وما هذا إلا عين الحذف و الإسقاط قصدا و عمدا فقد ظهر الحق و لله الحمد ."

و لا يخفى لقارئ هذه العبارات من تهكم صارخ و تزييف للحقائق و تلاعب بالروايات ، بل و حتى الكذب و توجيه بعض الروايات في بعضها ومثالها قوله: "و لكنه كما روى عمر كره كتابتها، و قال لعمر لا تستطيع بقصد وطأة حكمها و دفع أبيّ بن كعب في صدره حينما طلب منه قراءتها"؟ كما نجد وهن فهمه للسيرة بقوله :" ولما مات محمد و ذهبت عائشة لدفنه مع من ذهبوا رجعت "[1].

و الكل يعلم أنّ النبي محمد صلى الله عليه و سلم لم يدفن إلّا في بيت عائشة رضي الله عنها المكان الذي توفي فيه، لم تذهب إلى أي مكان، و قصة الداجن الذي أكل الورق المكتوب فيه آيات الرجم و الرضاعة موضوعة على ما حققه المحدثين[2]، ضف إلى ذلك أن القرآن حفظه أولا في الصدور ثم أمر بكتابة النص، بل بما ثبت من طرق كثيرة ان الكثير من الصحابة كانت لهم مصاحف يكتبون فيها نصوص القرآن، و الشاهد حتى و لو صحت الرواية على الافتراض فإن المعتمد هو الحفظ و الجمع في الصدور بالدرجة الأولى.

و قد تتبعت مسارات و مظان معلوماته فوجدته قد جعل من بعض الكتب و الأقوال مرجعا يقينيا، يستقى منها أخباره حتى و لو كانت ضعيف أو حتى موضوعة.؟

لقد اعتمد على كتاب الاتقان للسيوطي، و جعله مرجعا فيه غايته، على سبيل المثال نجد : " قلت(السيوطي): و خطر لي في ذلك نكتة حسنة، و هو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمها باقيا لأنه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر.

وأخرج النسائي : أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان!و لقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله، اكتب لي آية الرجم قال: لا تستطيع .

قوله : (اكتب لي) أي : ائذن لي في كتابتها، أو مكني من ذلك .

---

[1] القس وليم غولدساك الانجليزي ، مباحث قرآنية، الجزء الأول "هل من تحرف في الكتاب الشريف "،(المكتبة الانجليزية بمصر بولاق مصر 1909) ص 16 – 17.

[2] – الحديث ضعفه الكثير من الحفاظ ، لكن الالباني صححه من سنن ابن ماجه (صحيح ابن ماجه، ح 1593،و قال حسن؟ ، و أبطله الحورقاني الحسين بن إبراهيم الهمذاني، الأباطيل والمناكير (تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الصميعي – الرياض ط4 – ، 1422هـ) قال باطل ج 2 ص 184، و قد رده غالب الفقهاء و المفسرين.

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن، عن يعلى بن حكيم، عن زيد بن أسلم: أن عمر خطب الناس، فقال: لا تشكو في الرجم، فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف، فسألت أبي بن كعب، فقال: أليس أتيتني و أنا أستقرئها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدفعت في صدري وقلت : تستقرئه آية الرجم، وهم يتسافدون تسافد الحمر؟."[1]

و الحديث و إن كان صححه الألباني فإن في النفس فيه شيء من الريبة على اعتبار أنّ متنه يحمل الكثير من الإشكاليات القوية التي تجعل الأخذ به ممتنعا، على أساس طبيعة الحوار الذي جرى بين عمر و بين الرسول صلى الله عليه و سلم حينما استأذنه بكتابة الآية، ونهيه دون تسبيب لذلك أو بيان بكونها منسوخة من غيرها، بل الأصل الذي جرى عليه تدوين المصحف أن يكون الرسول صلى الله عليه و سلم هو من يأمر بكتابة النص في مكانه بتوجيه منه إذ روت لنا كتب السنة من كون النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول :اكتب آية كذا في موضع كذا، و إن كانت ضعيف ، فإن طبيعة التوجيه النبوي و دوره الوظيفي في حفظ الدين تحتم عليه ذلك ، فإن كانت الأحاديث الآتية ضعيفة من جهة السند فإن معناها قريب من الصحيح، و الشاهد في هذا الباب ما روي عن عثمان رضي الله عنه :" عن ابن عباس– قلتُ لعثمانَ : ما حَمَلَكم على أن عَمَدتم إلى الأنفالِ – و هي من الثَّمانِي – وإلى براءةَ – وهي مِن المِئِينَ –، فَقَرَنتُم بينَهما، ولم تَكْتُبُوا سَطْرَ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ووضعتُموها في السَّبْعِ الطُّوَلِ؛ ما حملكم على ذلك ؟! قال عثمانُ: كان رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – مما يأتي عليه الزمانُ، وهو تُنَزَّلُ عليه السُّوَرُ ذَواتُ العَدَدِ، وكان إذا نزل عليه شيءٌ دعا بعضَ مَن كان يكتبُ، فيقولُ : **ضَعُوا هؤلاءِ الآياتِ في السورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا، فإذا نزلت عليه الآيةُ فيقولُ : ضَعُوا هذه الآيةَ في السورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا**، وكانتِ الأنفالُ من أوائِلِ ما نزلت بالمدينةِ،

---

[1] – السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الاتقان في علوم القرآن ، (دار الكتاب العربي 1999/1419) ج1 ص 666-667.، وذكر القصة بتمامها ابن حجر في فتح الباري ج 12ص 168،قال " و رجاله ثقات).

ورواية مروان بن الحكم السابقة أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب الرجم ، باب نسخ الجلد عن الثيب، و صححها الألباني في السلسلة الصحيحة ج 6ص974.كما أخرجها البيهقي السنن الكبرى كِتَابُ النَّفَقَاتِ جِمَاعُ أَبْوَابِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بهذا اللفظ : "كثير بن الصلت ، قال : كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت ، قال زيد : "كنا نقرأ : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، قال : فقال مروان : أفلا نجعله في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ؟ قال: و قال: ذكروا ذلك و فينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : أنا أشفيكم من ذاك ، قال : قلنا : كيف ؟ قال : آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله، أكتبني آية الرجم ، قال : فأتيته فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم ، قال : فقال : يا رسول الله ، أكتبني آية الرجم ، قال : لا أستطيع ذاك " . في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت ، وتلاوتها منسوخة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا . " ح 15553

وكانت براءةُ من آخِرِ القرآنِ نزولًا، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقِصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ولم يُبَيِّن لنا أنها منها؛ فمِنْ أجلِ ذلك قَرَنْتُ بينَهُما، ولم أكتبْ سَطْرَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ووضعتُها في السَّبْعِ الطُّوَلِ."[1]

و في رواية أخرى:قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم **مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك** وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بًالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم."[2]

و الشاهد هنا هو التوجيه النبوي في كتابة النص القرآني.

ثم كيف يمتنع النبي من كتابة نص من القرآن إلّا إذا لم يكن منه، أو كان مما نسخ، المهم بالتسبيب على افتراض صحة الرواية، أما القول بأن النبي لا يستطيع الأمر بكتابتها من نفسه دون وحي فهذا ممتنع في رأيي و إن كان كذلك، فهذا يحتاج إلى دليل قوي لا شبهة فيه و هذا ممتنع، فبقي القول بالريبة في الرواية، و العجيب أنّ ممن ذكر هذه الروايات لم يعلقوا عليها كابن حجر العسقلاني في الفتح بل ذكرها في مجمل تعليقاته على رواية عمر في مسألة الرجم و استدل بها دون الإشارة الى مبهماتها؟

- بالنسبة القسيس الثاني جرندر الانجليزي و قد استمد موضوع مادته من صاحبه السابق بل بتطابق في التعبيرات في بعض الأحيان، تحت عنوان : أين إذا الآية؟ يذكر : "إن هناك ثلاثة تآويل فقط يقدمها المسلمون تبيانا لضياع هذه الآية بهذه الطريقة الغريبة :
- إنها نسخت ، أو أنسيت ، أو أهملت .

[1] – الترمذي سنن الترمذي ح 3086،قال حديث حسن ، و رواه أبي داود ،كما ضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ، وكذلك أحمد شاكر في تخريجه للمسند قال: لا أصل له ، مسند عثمان 399.علق ابن العربي على الحديث بقوله: (الرابع :و هو الأصح ما ثبت عن يزيد الفارسي ،)و علماء الحديث يرون أن علّة الحديث هو يزيد فهو ليس بثابت بسببه؟

[2] – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها (بسم الله الرحمن الرحيم)، ح 786، قال الالباني: ضعيف.

- قال: على أن التأويل الحقيقي الوحيد هو أن هذه الآية كرهت فأهملت فأسقطت؟.
- تحت عنوان : **التعليل الأصح** يذكر: و النتيجة أن هذا الحكم مكروه عند المسلمين من النبي إلى أحقر صحابي (و إن كان ليس هناك أحقر صحابي وهذا تجاوز منه)ما عدا عمر بدليل ما وقع من الخلاف بشأنها الذي أدى بمحمد إلى أن يدفع أبيّ في صدره دفعا مهينا فحذفوها و اسقطوها من القرآن عمدا هربا من حكمها أو من ثقله وحبا بالاستتار وعدم الاشتهار.

ثم إن الذين قدموا على حذفها فعلوا ذلك بتشجيع من النبي إذ دفع أبي في صدره وكره كتابة الآية مع أنه لم يقدر أن يمنع كتابتها فعلا أو حفظها أو تلاوتها أو العمل بموجبها.

موجب التحقيق عند هذا القسيس هو النتيجة التي يريد أن يصل إليها ، و ليس التحقق من مسألة فرضية الرجم في الإسلام من عدمه، فكانت النتيجة: "فإذا جاز القول بأن التوراة قد تحرفت لأن اليهود وضعوا أيديهم على آية الرجم وضعا أمام عيني محمد حتى لا يراها، فقد وجب أن نحكم قاطعا بنقص القرآن نقصا شائنا معيبا ، لأنّ اليهود لم يسقطوا آية الرجم و لكن المسلمين أسقطوها إسقاطا بينا لا تأويل فيه من جميع المصاحف في كل العالم الاسلامي؟."[1]

وبذلك ظهرت نية أصحاب هذا الطرح من هؤلاء، و إنّ مما قدموه ما هو سوى تخمينات و افتراضات هم مطالبون بالبرهنة عليه قبل غيرهم، و إن كان طرحهم هذا يعني الالمام بمسائل و فروع الاختلاف في الفقه الإسلامي؟

خاتمة:

مما سبق بيانه يتبين لنا أن جمهور الفقهاء و إن لم نقل كلهم على القول بجدية الرجم و أنّه من شرائع الحدود، فرض من عدة مسالك، حديث عمر " الشيخ و الشيخة "، كما فرض من أبواب أخرى منها "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ...".

[1]- القس و ت جرندر مباحث قرآنية آية الرجم في التوراة و القرآن الجزء الثالث(المكتبة الانجليزية بمصر بولاق 1909) ص 12-13-17.

على أن إعمال الحد في حد ذاته لقي اختلافات كثيرة بين الفقهاء على اعتبار اختلاف الروايات و ألفاظها الخاصة بحدية تشريع الرجم، مما انجر عنه الاختلاف في تحديده و طرق إثباته و شروط استفائه و طرق تنفيذه، بما يجعل من تطبيقه في ظل هذا الزخم الفقهي التحليلي، لا نقول مستحيل بل أشبه و أقرب من إلى المستحيل.

على أن تضارب الأحاديث لإعطاء صورة عامة حول مشروعية الرجم فتح الباب أمام الكثيرين للعمل على نفيه، وهذا من باب الاجتهاد الفقهي، فالمسألة على عادة الفقهاء في الاختلاف، لكن أن يقوم بالعمل من غير الفقهاء و يعملون على نفي ما تعارف عليه المسلمون أزمنة طويلة تكون مآلاته فتح الباب أمام الاستهانة بأبواب الشريعة و مجلبة للطعن في الكثير من الأحكام بناء على مجموعة من الظنون أو عدم القدرة على استعاب مبادئ الشريعة، و قد أخذ مبدأ الرجم و حكم الردة و بعض المسائل محلا لتشكل الكثير من الشكوك حول صحة ما تم نقله عبر هذه الأزمنة فاتحا الباب في هذا الصدد الطعن في السنة و بالتالي كمرحلة نهائية في أصالة القرآن؟

من أراد التفكير فله ذلك لكن ليس على حساب أصول الدين كما هو الموجود الآن، و هذا الكلام للجميع فالشريعة ليست حكرا على أحد، و الاجتهاد مرغوب فيه و ليس التهكم على المنوال الحادث الآن دون سبب وجيه و تعليل صريح.

بالنسبة للكثيرين قد يكون موضوع الرجم في أنفسهم شيء منه لخطورتهاو بشاعتها؟، لكن ما لم يتبن صحة مراده و أدلته الصريحة لا يلج في هذه المسائل، لأن الناتج عنها ما هو إلا زيادة للشبهات التي يلقيها المستشرقون يوما بعد يوم، لكن الواجب على من يعمل على الدفاع عن شرعية الرجم أن يعي بخطورة توجيه الأحاديث التي في الباب صحيحها و حسنها ومحاولة توجيدها في هذا الباب.

و بذلك يتساوى من ينكر الرجم مع من يثبته في البرهنة إلى ما يذهب إليه من حيث الدقة و عدم المبالغة خاصة من طرف النافين، على اعتبار تأسيس الدعوى حديثا مع عدم وجود سلف لها، سوى دعوة الخوارج و بعض المعتزلة.

أما من يقول بيهودية الشريعة فهو أبعدهم عن جادة الصواب، فكيف يكون هذا، يقبل الدعوة بيهودية التشريع وفقا لمفهوم خاص، متناسيا في ذات الوقت أن من أخبر بالقصة و من رواها نفسه من روى باقي الأحاديث المثبتة للرجم، فإن ساورهم الشك في ذلك ما الدليل على كونها يهودية بالرغم من ثبوت العمل بها ؟

كما أنه من خلال الفصل الأول من الرسالة يتبين لنا مجاوزت النص اليهودي الموجود الآن بين أيدينا مسألة رجم المحصن إلى رجم الزاني (مهما كان وضعه الأسري محصنا أم غير محصن) المهم أن تكون المرأة المزنى بها متزوجة فإذا كانت كذلك فقد وجب الحد رجما ناهيك عن باقي العقوبات كالحرق و الخنق.

و المسألة لا تتعلق بشرع من قبلنا ،لأن النص على ما قاله المالكية مخير بين الحكم بينهم أو الاعراض عنهم، فحكم بينهم بشرعنا و إن وافقها شرعهم بالتنصيص وحيا في مكانه من توراتهم التي تغيرت على مر الزمن و الواقع اليوم يشهد بذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: جريمة البغي:

أولا: تعريف جريمة البغي:

- **البغي في اللغة:**

طلب الشيء يقال: بغيت كذا أي طلبته، قال تعالى حكاية: {ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ }[1]، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم وهو كذلك التعدي.[2]

ذكر صاحب المعجم الوسيط: البغي الظلم و الخروج على القانون و الكبر و الاستطالة و مجاوزة الحد."[3]

- **التعريف اصطلاحي**: اختلفت تعاريف الفقهاء في هذا المجال كل حسب أصول مذهبه وفقا لـ:
- **عرفه الحنفية**: الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق[4].
- **أما السادة المالكية**: "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا.[5]
- **أما الشافعية** : هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجب عليه بشرط شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم، قيل وإمام منصوب.[6]
- **وعرفه الحنابلة** : " هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ و لهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع "[7]
- **تعريف الظاهرية**: " الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا."[8]
- **تعريف الاستاذ عبد القادر عود**:جمع بين التعاريف في كتابه التشريع الجنائي في الاسلام بكون جريمة البغي هي : " الخروج على الإمام مغالبة."[9]
- **قراءات في التعاريف** :

---

[1]- سورة الكهف آية 64.

[2] - الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 136

[3] - المعجم الوسيط باب الباء ، م 1 ص 65. ، انظر كذلك مختار الصحاح ج 1 ص 73.

[4] - ابن الهمام شرح فتح القدير ج 4 ص 48، ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج3 ص 426

[5] - شرح حدود ابن عرفة باب البغي م 2 ص 493.انظر كذلك حاشية الدسوقي،م 4 ص298.

[6]- الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 382،انظر كذلك: الذخيرة ،ج12ص5.

[7] - البهوتي، كشف القناع ج 4ص 96.

[8] - ابن حزم، المحلى ج 11 ص 97.

[9]- عودة، عبد القادر التشريع الجنائي في الإسلام م 2 ص 519.

من خلال التعارف نجد أن فقهاء المذاهب كيّفوا جريمة البغي بالخروج و شق عصا الطاعة عن وليّ الأمر من المسلمين بحق أو بغير حق، على خلاف بيِّن في وصف الإمام الخارج عليه صاحب الحق العادل كما عند الأحناف أو غير عادل على قول الحنابلة، أو من ثبتت ولايته في غير معصية على حد تعريف المالكية، على أنّ الظاهرية أضبط في مدلول التعريف و وصف الجريمة بتقييدها بالتأويل الخاطئ و الخروج عن الإمام الحق العادل.

و الاختلافات أثرت في ضبط مدلول متفق عليه في وصف الفئة الباغية، فمثلا لو اعتددنا بتعريف الأحناف لكان الخروج على الحاكم الذي لم تثبت ولايته بحق، من فئة لها الحق جائزا، و في نفس الوقت غير جائز عند الحنابلة.

و قد رتبت هذه الاختلافات الاختلاف في طبيعة شروط المعتبرة في الاعتداد بكونها جريمة من عدمها، إلّا أنّ الوصف ينضبط على تحديد:

- وصف الإمام الحاكم: عادل أم ظالم.
- وصف المجموعة الباغية على حق أم بتأويل.
- سبب الخروج و البغي والآثار المترتبة .
- التكييف الشرعي لفعل الخروج بحق أو بغير حق على الإمام العادل أو غير العادل.

و بذلك اختلفت الأحكام بناء على اختلاف أصول الاعتماد في ضبط الوصف عند كل مذهب مما انجرت عنه اختلافات كثيرة قد يجد كل طرف فيها أنه على حق.

لكن المعتمد عند المشرع الإسلامي من خلال النص القرآني هو قوله تعالى : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}، بمعنى الوصف على البغاة بوصف الإيمان، لا الكفر و الردة، و المعتمد كذلك الدعوة إلى الصلح بينهما حقنا للدماء.

ثانيا: النصوص الشرعية:

أ/ من القرآن الكريم:

قال تعالى:{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[1]

ب/ من السنة النبوية الشريفة:

- عن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي صلى الله عليه و سلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع و الطاعة في منشطنا و مكرهنا و عسرنا و يسرنا أثرة علينا و ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"[2]
- حديث حذيفة قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي و لا يستنون بسنتي، و سيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع و تطيع وإن ضرب ظهرك و أخذ مالك فاسمع وأطع" ،وفي رواية: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قال فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها و لو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت و أنت على ذلك"[3]
- حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا"[4]
- حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا يا رسول الله أفلا

---

[1] – الحجرات 9.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم سترون بعدي ح 6532.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، باب علامات النبوة ح 3338، و باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ح 6557. و قد ذكره في مواضع متعددة في صحيحه بألفاظ متقاربة .

[4] مسلم ،صحيح مسلم، باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع ، ح 3446.ح 4907 ح

ننابذهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة."[1]

- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلامات ميتة جاهلية"[2] .
- حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى عبد الله بن مطيع: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:"من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[3]

بإطلالة سريعة على هذه الاحاديث و باقي الآثار في هذا الباب نجد التوجيه التشريعي وفقا لما سبق تحريم خلع الطاعة من بيعة الحاكم حتى و لو ظلم و تعدى على الحقوق، و بذلك نتصادم و توجيهات فقهاء المذاهب الفقهية في تكييف و ضبط وصف البغي من غيره و متى يجوز الخروج على الحاكم من عدمه على اعتبار أنّ الأحاديث السابقة في مجملها تقودنا إلى تحريم الخروج مهما كان التبرير؟

ولا يكون المخرج إلا إذا تأولنا هذه الأحاديث على الكراهة لا التحريم ومخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن فقهاء المذاهب كما مر معنا وفقا للشروط و الضوابط التي وضعوها لنا تبين أن النزوع إلى الخروج يُصد متى لقي إلى ذلك سبيل إلا إذا كان الكفر البواح أو إذا كانت الفئة الباغية على حق و لها شوكة و مطاع و غلبة و غيرها من الشروط.

[1] – مسلم صحيح مسلم باب خيار الأئمة و شرارهم ح 3448,

[2]– البخاري صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه و سلم سترون بعدي ح 6531.و في مسلم ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ح 3438. دون ذكر لفظ " إلا".

[3] مسلم صحيح مسلم باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ح 3441، ، و في باب الأمر بلزوم الجماعة ح 4899.

ثالثا: التكييف التشريعي لجريمة البغي:

فكما اختلف الفقهاء في ضبط مدلول البغي ضبطا موحدا، كان لزاما أن يختلفوا في ضبط القسم الذي ينتمي إليه من خلال تقسيم الجرائم في التشريع الإسلامي، ففي حين أنّ جمهور الفقهاء يذهبون إلى اعتبار عقوبة البغي جريمة حدّية أي عقوبتها حدا من الحدود، يذهب آخرون إلى اعتبار أنها جريمة للدفع عن النفس و عن المسلمين و هو ما يعرف في القانون المعاصر الدفاع الشرعي، قال السرخسي: " و القتل في حق أهل البغي للدفع، فمن لم يقاتل و لم يعزم على ذلك لا يقتل"[1]

ومن المعاصرين نجد الاستاذ محمد سليم العوا في كتابه في أصول النظام الجنائي حيث يذكر أن قتال أهل البغي بمنزلة قتال و دفع الصائل أو الدفاع الشرعي العام، و لا يلزم من كون إباحة الدفاع الشرعي كون الفعل المدفوع ضده جريمة، إذن فقتال البغاة لدفعهم لا من أجل قتلهم أو معاقبتهم، على اعتبار أن قتالهم يختلف عن قتال المرتدين في الكثير من المسوغات و الآثار.[2]

و من السابقين في تحليل مثل هذه التشريعات نجد ما روي عن الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وموقفهما من تقييد قتالهم بحال السلطان و عدله، قال الإمام مالك لما سأله هارون الرشيد عن قتال أهل دمك فقال: " إن كانوا خرجوا على ظلم السلطان فلا يحل قتالهم."[3]

---

[1] – السرخسي ، المبسوط :ج 10ص104.

[2] – العوا محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي ص 130-131.

[3] – المواق العيدري، التاج و الإكليل ج 6ص 321.

رابعا: أركان جريمة البغي:

1-الركن الأول: الركن المادي:

- **تحقق فعل الخروج على الإمام الحاكم:**
- **المقصود بالخروج على الإمام:**

الأصل المتفق عليه عند الفقهاء أن الخروج بالامتناع عن المعصية لا يعد بغيا فإذا أمر الإمام أو الحاكم بمعصية بما يخالف حكم الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر إذ الطاعة لا تجب فيما تجيزه الشريعة.[1]

فالخروج على الإمام الحاكم له عدة أوصاف حسب تعاريف الفقهاء، فمنها ما يجمل في كونه الخروج عن الطاعة كما عند الاحناف، أو الامتناع عن الطاعة وخلعها كما عند المالكية، أو بالمخالفة وترك الطاعة، أو الخروج عنه بما يفهم منه الخروج كما عند الحنابلة.[2]

إنّ جريمة الخروج على الحاكم و البغي على النظام السياسي يجمل كل ما قيل من مخالفة و خلع للطاعة و الامتناع عن الواجبات و الانقياد لأحكام الشريعة و النظام العام بما يفضي عصيان السلطة القائمة أو الإمام القائم المنعقدة ولايته، و الذي هو مكلف شرعا بحماية حوزة الدين و تطبيق أحكامه و صيانة أعراض الناس و أموالهم و قبل ذلك دمائهم و أديانهم، و بذلك كيّف الفقهاء الخروج على الإمام العادل الحاكم بشرع الله و القائم على نفاذه خروجا و بغيا على الأحكام الشرعية وجب صده من المسلمين و هنا نجد قول الامام مالك: " إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه و القتال معه، و أما غيره فلا ؟"[3].

- **الإمام العادل:**

الإمام هو الحاكم الشرعي الأعلى في الدولة الإسلامية، و الإمامة السياسية فريضة إسلامية للقيام بشؤون المسلمين و ولايتهم بنفاذ أحكام الشريعة و إلزام الناس بالحق و الواجب المشروع، **وتنعقد إمامة الحاكم** بعدة طرق أقرها الفقهاء منها:

---

[1] – عودة، عبد القادر التشريع الجنائي ج2 ص 520.

[2] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4 ص 298. ،ابن الهمام، شرح فتح القدير ج4 ص 408، الرميلي، نهاية المحتاج ج7 ص 283،ابن نجيم ،البحر الرائق، ج5ص151.

[3] – المواق ، التاج و الإكليل ج 6ص 322.

- اختيار أهل الحل و العقد كما في خلافة الصديق أو بإنفاذ وصيّة إمام عادل سابق كما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو بتركها في جماعة تاركة لأهل الحل و العقد الاختيار منهم حصرا كما في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- بولاية العهد لمن خلفه من أبنائه كما حدث مع الأمويين و العباسيين.[1]
- بالغلبة و الظهور على أمور الحكم، قد يكون كما في عصرنا (الانقلاب العسكري).
- و يشترط فيه الثبات في الحكم حتى يعد خروجا و بغيا، فإذا انتفى التثبيت فلا يعد الخروج بغيا، أي أن يكون حاكما فعليا رسميا انعقدت بيعته و سلطته على أرش المسلمين.

و يتحقق فعل الخروج باستصحاب فعل القوة و السلاح قصد خلعه من إمامة الأمة و انتقالها لمن خرج و جماعتهم.

أما بالنسبة للعدل والعدالة فإنّها أساس قيام المجتمعات المتحضرة، و الشريعة الإسلامية ما شرعت العدل إلّا لحماية المقاصد الشرعية التي تقوم عليه الحياة، و لا تقوم إلا بتحقيق العدالة و الانضباط بسلطانها عن طريق إنفاذ الحاكم لأمر الله تعالى و تحقيق شرائعه، و عدالة الإمام ضرورية في نفاذ الأحكام، و هي من شروط الولاية في الإسلام سواء أكانت الولاية الكبرى أو الصغرى كالقضاء وغيره.[2]

هذا في الأصل المتبع و المفترض لكن لجأ الفقهاء إلى اعتبار العدالة شرط من شروط الحاكم إلّا أنّهم حرَّموا الخروج على الحاكم الفاسق أو الظالم إذا أدى إلى منكر و فسق و ظلم أكبر منه, ومنها سفك الدماء و التعدي على الحرمات و ضياع الحقوق و غيرها مما تؤدي إلى الخلل في نظام الحياة، و هذا هو الراجح من أقوال الفقهاء تفعيلا بتغليب المصلحة و حماية المجتمع .

على خلاف هذا فإن هناك من أقوال الفقهاء جواز خلع و الخروج على الحاكم الظالم الذي فسدت حياة المسلمين و دينهم بحكمه و بغيه عليهم بغير حق وتحقق انتكاس أمورهم، فللأمة الحق في خلعه و تنصيب محله من يرونه قادرا على سياسة الأمة و ضمان الحقوق، و قد ينزع إلى التعبير عن ذلك بأخف الضررين.[3]

---

[1] – راجع في هذا : عودة عبد القادر التشريع الجنائي :م 2 ص520.

[2] – كشاف القناع ج4 ص 94، ابن حزم المحلى، ج 9 ص 359.

[3] – ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج3 ص428 429، الحطاب، مواهب الجليل ج6 ص 277 .

وهنا نجد مقولة :" للأمة خلعه وتنصيب من يرونهم صالحا"، نصطدم بمفهوم **الأمة** التي تقوم على ذلك أهي خاصة بالفقهاء أم بالمجتهدين أم بأهل الحل و العقد من المسلمين، على أساس أنّ الامة و هي سواد المسلمين لا تستطيع تغيير الحاكم بهذا الوصف لأنّ فيها العامي و المفكر و صاحب الفهم و سيء الفهم ممن لا يُقَدِّرون عواقب الأفعال، و مقالة حادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يجعل الخلافة شورى بين المسلمين فعزم على استشارة المسلمين عام الحج لكن ابن عباس ناصحه للعلة السابقة فامتنع، لخير دليل، و بذلك يجب ضبط مصطلح الأمة التي لها الحق في تغيير الحاكم بهذا الوصف، ضف إلى ذلك أنّ هذا الأمر(سياسة الناس وتغيير الحكّام لا يقوم بهذا الضبط لسبب غلبة الحاكم وسيطرته على مفاصل الأمن و المجتمع منها الجيش و قوة السلاح و المال).

و للظاهرية رأي مفاده ينظر إلى حال الخارج فإذا استوى ظلم الحاكم مع الخارج عليه حُرِّم الخروج بكونه منكر زائد ظهر، و إذا وجد من هو أعدل منه وجب القتال مع القائم الخارج، فإذا كانوا على صف واحد من الظلم و الجور وجب الاعتزال فلا يقاتل مع أحدهما إلّا إذا كان أحدهم أقل جورا و ظلما فجاز القتال معه .[1]

- **الخروج بتأويل :**

يضبط وصف الخروج عند الفقهاء بكونه الخروج بتأويل من وجه، معتمدين في ذلك على سبب مشروع سواء أكان صحيحا أو فاسدا[2]، كتأويل أهل الشام أنّ عليًا رضي الله عنه يعرف قتلة الخليفة و يتستر عليهم، أو كتأول مانعي الزكاة أنّها لا تدفع إلا للنبي صلى الله عليه و سلم تأولا لقوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ} [(3)]،أو كدعوى الخوارج أن علي رضي الله عنه قد كفر بتحكيم الرجال في شرع الله تعالى إثر الخلاف الذي بينه و بين معاوية رضي الله عنه مستدلين بقوله تعالى: (إِنِ الحُكْمُ إلا لِلَّهِ)[4] .

و المعتبر في هذا الشأن أن الحاكم المخروج عليه من الواجب عليه أن يتحرى سبب الخروج، فعليه إقامة الحجة على غيره و سد باب التأول بإصلاحه و ردهم للصواب، فإذا كان خروجهم لمظلمة وجب ردها، فإن تم ذلك أقام عليهم الحجة فإن أبوا قاتلهم قتال البغاة إعمالا لنص الآية {و إن طائفتان }.

---

[1] – ابن حزم، المحلى ج 9،ص 372

[2] – عودة، عبد القادر ج 2 ، ص 523

[3] – التوبة: 103.

[4] – يوسف 67.

فإذا انعدم التأويل أو كان تأويلا مقطوعا بفساده فلا يعد هذا الخروج بغيا[1]، و إنّما له حكم خاص بهم وهو حكم الحرابة.

- **الخروج دون تأويل :**

إنّ اشتراط الفقهاء وصف **التأويل** للخارجين حتى يعاملوا معاملة البغاة، وصف منضبط فمتى تحقق ذلك على الإمام بإصلاح تأويلهم الفاسد أو رد المظالم كما مر سابقا، لكن في حالة عدم خضوعهم للحق المقطوع به، أو خرجوا دون تأولا فالفقهاء في ذلك على اعتبارهم محاربين يعاملون معاملة المحارب تجري عليهم معاملة المحارب وقطاع الطريق وهذا مذهب الحنفية و الحنابلة، أما الشافعية فيرون أنهم يعاملون على اعتبارهم مجرمين يعاقبون بمثل ما ارتكبوا من أعمال كالقتل و السرقة وغيرها من الأعمال التي يفعلونها في العادة.

ولكن المعتمد عند الحنفية و الحنابلة و الشافعية هو كون وجود **التأويل** شرط في الخروج و البغي يضاف إليه **المنعة و الشوكة**، فإذا انعدم الشرطان عوملوا معاملة المحارب قاطع الطريق.[2]

أما السادة المالكية فوصفه ينضبط بتحقق فعل الخروج وترك الطاعة الملزمة و المغالبة و لو لم يصاحب الخروج بتأويل.[3]

على أن المختار من بعض الحنابلة هو كون الخارجين ممن يستبيحون دماء المسلمين و أعراضهم و أموالهم فهم من باب الردة لا البغي، يقاتلون كما يقاتل الكفار ولو كانت لهم منعة وشوكة، فإن قدر عليهم استتابهم فخلى سبيلهم حال توبتهم و إلا قتلوا حدا، إلا أنّ الجمهور يذهب إلى اعتبار الخارجين المتأولين تجب استتابتهم بغض النظر عن أفعاله.[4]

- **شرط المنعة:**

يراد بالمنعة القوة و الكثرة التي بها تقوم الشوكة ورد قوة الحاكم و السلطان القائم و التي بناء عليها يحتاج الحاكم لقوة مماثلة أو أكبر منها لردها سواء في المال أو الرجال أو السلاح.

---

[1]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 3. ص 427.

[2]- الرملي، نهاية المحتاج ج 7 ص 382.

[3]-القرافي، الذخيرة ، ج12ص 5، الخرشي، شرح الخرشي ج 8 ص 60.

[4]-انظر : المبدع في شرح المقنع، ص164، الحطاب، مواهب الجليل ج 6 ص 277-278.

و اختلف الفقهاء في ضبط المنعة و الشوكة إمّا بالعدد أو بموجود مطاع في الخارجين على الحاكم الباغين عليه، فالحنابلة على اشتراط العدد الكثير القادر على اتقان حمل السلاح[1]، على أنّ الشافعية يعتدون على المنعة و الشوكة باعتبار المطاع في الخارجين لا الكثرة فقط[2]، و الرجل في المطاع في الجماعة الخارجة تدل على وجود تنظيم في توزيع الأدوار مما يحتاجه الجيش و التنظيم هو المنعة و الشوكة، و بذلك انتفاء الشوكة بالمطاع في الخارجين يعاقبون باعتبارهم قطاع طرق كل بما فعل بذنبه.

و قد اشترط الحنفية على الشوكة و المنعة و إلا اعتبروا من قطاع الطرق و لو كان لهم تأول في الخروج[3]، أما الحنابلة فلا يشتروط مما سبق سوى الخروج.

بالنسبة للمالكية فإنّه لا معتبر بالعدد و الشوكة فكل بغاة، و إنّما يشترط فيه المغالبة بتأول أو بغير تأويل[4]، و هذا ما تحقق عند الظاهرية.[5]

إذا أساس الخلاف العدد و الشوكة و التأويل.

و العمدة في اختلاف الفقهاء هو كون الحكم يورث عدة آثار منها ضمان ما تم سلبه أو إتلافه حال الخروج من عدمه بإثبات الوصف، فالباغي غير ملزم على ضمان ما أتلف من أموال أو دماء أو أعراض، إنّما يلزم به قاطع الطريق و من كان في حكمه.

- **شرط المغالبة:**

ينضبط وصف المغالبة على القوة و السلاح المستعمل في الخروج، بفعل لا يؤول إلّا المطالبة بعزله أو عصيان القرارات الصادرة بعدم الطاعة و غيرها مما يفهم منها رفض الولاء للحاكم و الطاعة الواجبة له. فإذا انعدم هذا الوصف لم يعد بَغْيًا فينتقل الحكم إلى غيره من الأحكام المقررة في الشريعة كما أشار الشافعية سابقا.

فمجرد الامتناع عن الطاعة و البيعة لا يعد من باب البغي على الحاكم و لا يدخل في هذا المجال إلّا إذا أردف العمل بالقوة و السلاح و المنعة و الشوكة بالفعل، و فعل الإمام علي رضي الله عنه خير دليل

---

[1]-البهوتي،كشاف القناع ج4 ص 66، ابن قدامة، المغني ج10 ص 49.

[2]-الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 383.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع ج 7 ص 1470،الجصاص أحكام القرآن، ج 2 ص571.

[4]-الحطاب، مواهب الجليل ج6 ص 277.

[5]- ابن حزم، المحلي ج 11 ص 99.

على هذا في معاملته للخوارج حينما ناصبوه العداء و لم يخرجوا عليه بادئ الأمر فلمّا تبيّن حملهم للسلاح عاملهم معاملة البغاة.

و تفسيره لجناية الاعتداء عليه من قبل عبد الرحمن بن ملجم على اعتباره يقاد بفعلته و ليس من باب المغالبة.[1]

و مما يعتمد عليه في هذا الباب كذلك موقف الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في مجاراة الخوارج حسب ما عملوا.

إذا وصف البغي مشروط بإشهار السلاح و مباشرة العمل المسلح على الحاكم و هذا ما ذهب إليه الجمهور الإمام مالك و الشافعي و أحمد وابن حزم من أهل الظاهر.

فالعبرة بالمباشرة و الفعل لا الاستعداد ومجرد التجمهر.

أمّا الحنفية فالعبرة عندهم ليس بإشهار السلاح و إنّما من بداية الإعداد له لأن العمل على المقاصد يحتم دفع هذا العمل الذي يقود إلى الفتنة باعتبار كذلك أن العمل على الاستعداد للقتال يعد قتلا و لو لم يباشر القتال.[2]

- **الاجتماع على مطاع في الخارجين**[3]:

كما سبق و أشرنا أن من شروط اعتبار الفعل خروجا و بغيا على الإمام الحاكم عند الشافعية انعقاد الجماعة الخارجة على مطاع و لو لم يباعونه فعليًا لكن مجرد دخولهم تحت إمرته ضد الحاكم الفعلي يعد بغيا و خروجا على الحاكم، و هذا يعتبر فعلا تنظيميا، من آثاره تنظيم أمور القتال و ضمان المؤونة و السلاح و موارد القتال بما يطيل فترة القتال حال حدوثها في مقابل تنظيم جيش الإمام و الحاكم المخروج عليه، و لأن وجود المطاع في الخارجين يزيد في الخلاف السياسي و يشجع على الخروج أو الانضمام إلى الخارجين .

هذا و إن كان له نظر و اعتبار في استحكام قوة الخارجين إلّا أنّه لا يمكن إدراجه في ضبط صفة الخروج مطلقا وجودا و عدما باعتبار أنّ الخارجين لا يشترط فيهم المطاع، ربما يكونون مجموعات متفرقة مختلفة العدد لا علاقة بينهم في الحال إلّا في كونهم خلعوا طاعة الإمام.

---

[1] - عودة عبد القادر التشريع الجنائي الاسلامي ج 2 ص 529

[2] - الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 383 ، ابن الهمام شرح فتح القدير ج4 ص 410، شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج8 ص 60.

[3] - القرافي، الذخيرة ، م12ص5.

و يذهب البعض إلى عدم إلزامية وجود المطاع في الخارجين كقتال الإمام علي رضي الله عنه أهل الجمل و لم ينعقد لهم رجل مطاع فيهم.[1]

- **أحكام شرعية خاصة بالبغاة:**

الأصل المعتمد عند قتال أهل البغي هو ما ورد في سورة الحجرات :{وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإن بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ}[2] وانعقد الإجماع العملي على شرعية و قتال البغاة.

كما أنّ المعتبر في اعتبار الفئة الباغية باغية بخروجها على الإمام لإلزامية طاعة من انعقدت له البيعة من المسلمين و تغلب على الإمامة حال خروج المجموعة الباغية، فالطاعة تنعقد للإمام الذي ثبتت إمامته وعدم منازعته في حقه بالإمامة.

يبدأهم الإمام بالقتال حال قتالهم وظهور أمرهم درءًا للفتن على رأي الحنفية، على أنّ المالكية و الحنابلة و الشافعية و الظاهرية لا يرون بداية مقاتلتهم إلّا إذا استعملوا السلاح و بدؤا القتال فمجرد حمل السلاح لا يعطي للحاكم مشروعية قتالهم لانتفاء صفة البغي بعدم استعمال السلاح في القتال.[3]

أما الأحناف فالمعتبر عندهم بغيًا إذا تحقق فعل يدل في أصله دون تأويل الغاية منه الخروج فعلا أو قولا و لا يشترط فيه بداية القتال، فمجرد الإعداد للقتال يعتبر بغيًا جاز للأمام مقاتلتهم.[4]

- **مساءلة أهل البغي:**

الأصل المعتمد عند هو اعتبار البغاةُ بغاةً معرفة سبب خروجهم إن كان تأولا أو طلبا لحق و انصاف لمظلمة و غيرها من المسائل التي من واجب الإمام الرد عليه، فإن كان بتأول ردهم بعلم كما حدث مع الإمام على رضي الله عنه مع الخوارج لما أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه لمحاججتهم و بيان تأولهم الباطل في تفسيرهم و فهمهم لبعض آيات القرآن الكريم، أو على اعتبار أنها كانت مظلمة من الحاكم أو أحد نوابه ردها بإحقاق الحق لأصحابه حقنا لدماء المسلمين.[5]

---

[1]-الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 383.

[2]- الحجرات :9.

[3]-الرملي، نهاية المحتاج ج .7 ص 383، الخرشي شرح الخرشي على سيدي خليل ج .8 ص 60، ابن قدامة ،المغني ج .8 ص 527، ابن حزم ،المحلي ج 11 ص 99.

[4]- ابن همام، شرح فتح القدير ج .4 ص 410، شرح الزرقاني حاشية الشيباني ج8 ص 60، الرملي،نهاية المحتاج ج 7 ص 383.

[5]- ابن همام، شرح فتح القدير ج5 ص 334.

و هو ما يعبر عنه بالحوار في عصرنا الحاضر و المصالحة قصد ضمان الأمن و الاستقرار في المجتمع و صيانة الدماء و الأعراض و غيرها مما يحتاجه المسلم، لأن فتنة انعدام الأمن بتحقيق فعل الخروج أثقل منها بالمطالبة بالحقوق.

و يردون إلى الدخول في جماعة المسلمين و ضرورة انعقاد بيعتهم للأمام الحاكم، و هذا هو المعتمد عند المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية[1]، ذكر ابن حزم: وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أنّ الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلّا دعوا إلى الفئة فإن فاءوا فلا شيء عليهم وإن أبوا قوتلوا.[2]

و عملية الحوار هي تفعيل لقوله تعالى:{فأصلحوا بينها }،و هي المصالحة بالتعبير السياسي الحديث، و هي أنجع وسيلة خاصة إذا تحقق فيها إرادة الطرفان للوصول إلى نتيجة حماية المجتمع من سيلان الدماء خاصة و انعدام الأمن في المجتمع، يقوم بهذه المهمة في الغالب من كانت له القدرة على رد الناس إلى الحق كالفقهاء الذين يسمع لقولهم أو من كان في السياسة و لهم وزن عند القوم الخرجين.[3]

أما مسألة البدء بالقتال لإدراك أنّ البغاة لن يستجيبوا للحوار فهي متروكة لتقدير أهل العلم في زمانهم و لا تنضبط بحكم إلّا حكم واقعهم الذي ينبئ بحالهم، و إن كان بعض الفقهاء يلجأ إلى أنّ مجرد اعتبار البغاة لن يستمعوا للحوار و لن يستجيبوا جاز قتالهم دون حوار أو مسائلة.[4]

و العمل المعتمد عند أصحاب الحوار ما روي من أحداث في قتال علي بن أبي طالب للبغاة من الخوارج وغيرهم.

---

[1]- حاشية الدسوقي ج4 ص 299. الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 385،ابن قدامة المغني جـ10 ص 53.

[2]- ابن حزم ،المحلي ج12 ص 501.

[3]- فتح القدير ج 4 ص 409، الخرشي، شرح الخرشي ج8 ص 60، الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 385، ابن قدامة، المغني ج8 ص 527.

[4]- الانصاري، أسنى المطالب ج4 ص 114، ابن حزم ،المحلي ج11 ص 99.

- **أحكام خاصة بمن حمل السلاح و انضم الى البغاة :**

المعتمد عند الفقهاء اعتبار أن كل من خرج مع المجموعة الباغية فهو في عداد البغاة جاز قتاله باعتباره باغيا منهم، على خلاف عند بعض الفقهاء باعتبار عدم مباشرة القتال عند بعض البغاة بسقوط حكم قتله و عدم إهدار دمه ما لم يقاتل و يحمل السلاح.[1]

لكن في حالة ما إذا تخلى البغاة عن سلاحهم غلبة أو رجوعهم إلى الحق فوصف البغاة يخلع عنهم فلا يقاتلون و لا يقتلون ما داموا على هذا الصفة.

و هذا ما ذهب إليه الشافعي و أحمد في ترك قتال من ترك السلاح من البغاة رجوعا إلى الحق كما يشترطون في عودتهم زوال شوكتهم وتجمعهم.[2]

أما موقف الإمام مالك فهو لا يرى قتال من ترك السلاح إلّا إذا انحاز لجماعة معينة على اعتبار أنّ لهم قدرة على إعادة الخروج بتجمعهم، أمّا إذا أمن هذا الأمر فلا يرى قتالهم.[3]

و لأهل الظاهر رأي آخر بامتناع دم الباغي التارك للسلاح في مجمل الحالات لأنّ عصمة الدم ما كانت منتفية إلّا بوصفه قد حمل السلاح أمّا إذا ترك موجب إهدار الدم تنتفي معه جميع الأحكام التي من أجلها وجد الحكم الأول، فيعود معصوم الدّم، لأنّه في حكم الفئة التي فاءت لأمر الله تعالى إعمالا للنص القرآني : {فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}.[4،5]

فوصف العودة إلى أمر الله يحمل معه ضابط عصمة الدّم بذلك و انتفاء حكم البغي عنه، فإذا وقع على من كانت هذه صفته لزم ولي الأمر الحاكم بضمان دم من قُتل بالقصاص لأنه اعتداء عن معصوم الدّم، لكن على خلاف بين الفقهاء في هذا لوجود شبهة دارءة للحكم.[6]

فالحنفية يشترطون انعدام الشوكة كشرط لعصمة دمائهم خشية عودتهم للبغي من جديد.[7]

أما المالكية فقد ذكر بن جزي في معرض المقارنة بين قتال البغاة و قتال أهل الكفر وقتال المحاربين:" قتال البغاة يمتاز عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم و لا يقتل من

---

[1]- ابن قدامة، المغني ج .1 ص 55، البهوتي،كشاف القناع ص 98.

[2]- ابن قدامة، المغني ج10 ص 63.

[3]- شرح الزرقاني ج8 ص 62، الحطاب ،مواهب الجليل ج6 ص 278.

[4]- - الحجرات : 9.

[5]-ابن حزم، المحلي ج 11 ص 101.

[6]- انظر: ابن قدامة، المغني ج10 ص 94.

[7] - انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ،م 5 ص74.

أدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغتنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال و لا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع أشجارهم، وقتال المحاربين كقتال البغاة إلا في خمسة يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم و يطالبون بما استهلكوه من دم أو مال في الحرب و غيرها و يجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم و ما أخذوه من الخراج و الزكاة لا يسقط عليه كالغاضب خلاف لابن الماجشون."[1]

أما عند الشافعية: تحريم قتال الراجع عن البغي مهما كان سبب رجوعهم و تحصن دماؤهم [2]

أورد ابن حزم في المحلي [3]

2-الركن الثاني: القصد الجنائي:

و يراد به قصد الخارجين على الإمام بغيًا عليه و معرفتهم المسبقة بذلك مع الإصرار على الخروج مغالبة، هنا يندرج أساس الخروج و في ضبط البغي و قصده وهو إرادة خلع و استبدال الحاكم الفعلي للدولة بعدم الطاعة و خلع البيعة عنه، فإذا تحقق هذا كنا أمام وصف الفئة الباغية عن الإمام الحق.

خامسا: المسؤولية الجنائية و التبعية لمجمل الأفعال حال البغي:

يعبر عنها الفقهاء بالضمان، أي ضمان البغاة للأنفس، فهل تجب فيهم عقوبة الإعدام ، يذهب الجمهور إلى اعتبار أن أهل البغي لا يضمنون ما أتلفوه حال بغيهم على اعتبار أنّ فتح باب الضمان فيه نوع من الصد لرجوعهم إلى جماعة المسلمين على أنه هناك من يفصل في المسألة على اعتبار وجوب الضمان، إعمالا لعمل أبي بكر رضي الله عنه حال محاربته لمانعي الزكاة :"جاء أهل الردة من أسد وغطفان إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه الصلح فقال على أن ننزع منكم الحلقة والكراع وتتركون تبيعون أذناب البقر حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رأيا يعذرونكم به وتشهدون أن قتلاكم في النار وقتلانا في الجنة وتدون قتلانا و لا ندي قتلاكم، فقال عمر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم القول كما قلت غير أن قتلانا قتلوا في ذمة الله لا دية لهم"[4]

---

[1]- ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص 369.

[2]- ابن قدامة، المغني جـ10 ص 36.

[3]- ابن حزم، المحلي ج12 ص 502، 503، 504.

[4] - الهيثمي، مجمع الزوائد، باب قتال أهل الردة ، ح 10392، قال: فيه إبراهيم بن بشار الرمادي و ثقه ابن حبان و ضعفه ابن معين و غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

و لفعل علي رضي الله عنه لما قُتل عبد الله بن خباب إذ أرسل إليهم:" أن أقيدونا من عبد الله بن خباب"[1].

و مسألة الضمان قال بها الشافعية ليس بالقصاص و إنما بالدية، أما الجمهور فعلى كون الضمان ساقط بتأول البغاة.

السادة المالكية يذهبون إلى أنّ المتأول إذا أتلف نفسا أو مالا –يعني أنّ الباغي إذا كان متأولا في قتاله و أتلف في حال قتاله نفسا أو مالا ثم تاب ورجع فإنه لا يضمن شيئا من ذلك و لو كان مليا لأنه متأول– وأما إن لم يتلفه فإنه يرده إلى مالكه.[2]

قال صاحب المغني: و ليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة: (تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم)، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب.

ولنا ما روي الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أنه لا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن، ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي على تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر و رجع إلى قوله فصار أيضاً إجماعاً حجة لنا، و لم ينقل أنّه غرم أحداً شيئاً من ذلك، و قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يغرم شيئاً، ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله ها هنا فإن أولئك كفار لا تأويل لهم و هؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم.[3]

على خلاف ما لو كان القتل وقع قبل أو بعد البغي، فهنا نكون أمام جرائم قائمة بذاتها تجري عليها الحكام كما في المسائل و الأحوال العادية.

---

[1] – ابن قدامة ، المغني ج 8 ص532.

[2] – القرافي ، الذخيرة ، م 12ص 5-6،الخرشي ، شرح الخرشي على سيدي خليل ،ج 8 ص61.

[3] – ابن قدامة ،المغني 10 ص 61، 62

قال بن حزم : قال أبو محمد رحمه الله: والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا تأويلاً يخفي وجهه على كثير من أهل لعلم كمن تعلق بآية خصصتها أخرى أو بحديث قد خصصه آخر أو نسخها نص آخر فهؤلاء كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً أو يتلف مالاً مجتهداً أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً و لم نقم عليه الحجة في ذلك ففي الدّم ديّة على بيت المال لا على البغي و لا على عاقلته و يضمن بيت المال كل من أتلفه.. و هكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة و لم تقم عليه الحجة و لا بلغته..."[1]

ذكر كذلك صاحب المغني: فأما ما أتلفه بعضهم على بعض في غير حال الحرب قبله أو بعده فعلى مثله ضمانه و بهذا قال الشافعي و لذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم علي: (أقيدونا من عبد الله بن خباب) و لما قتل ابن ملجم علياً في غير المعركة أقيد به.

و هل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتحتم لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، فيتحتم قتله كقاطع الطريق.

والثاني: لا يتحتم وهو الصحيح، لقول علي رضي الله عنه: إن شئت أن أعفوا وإن شئت استقدت، فأما الخوارج فالصحيح على ما ذكرنا إباحة قتلهم، فلا قصاص على قاتل أحد منهم ولا ضمان عليه في ماله.[2]

- **مشاركة غير المسلم البغاة في خروجهم، وتمركز مفهوم المواطنة في الخروج:**

هل تعتبر المشاركة نقضا لعهد الذمة؟ المسألة على خلاف بيّن بين الفقهاء حالها كحال ما سبق، لكن بعض الفقهاء يفرقون بين خروجه مع المتأوّل و مع غير المتأول، فإن كان الأول فهو ليس من باب نقض العهد، ورد في حاشية الدسوقي: " إن الذمي مع الباغي المتأول لا يعد خروجه معه ناقضاً للعهد، و خروجه مع غير المتأول ناقضاً للعهد يكون هو و ماله فيئاً، و هذا كله في الخروج على الإمام العدل، و أما غيره فالخارج عليه عناداً كالمتأول".[3]

على خلاف ذلك ،ذكر ابن قدامة المقدسي:" الصنف الثالث: أهل الذمة فإذا أعانوهم و قاتلوا معهم ففيهم وجهان ذكرهما أبو بكر أحدهما ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم و الثاني: لا ينتقض لأنّ أهل الذمّة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة

---

[1] - ابن حزم، المحلى ج 11 ص 107.

[2] - ابن قدامة، المغني ج 10 ص 62، 63.

[3] -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 300.

لهم...فأن قلنا ينتقض عهدهم صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا، و إن قلنا لا ينتقض عهدهم فحكمهم حكم أهل البغي فيرى قتل مقبلهم و الكف عن أسيرهم و مدبرهم و جريحهم إلّا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيرهم بخلاف أهل البغي فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب لأنهم أتلفوه بتأول سائغ وهؤلاء لا تأويل لهم ...."[1]

على أن الفقهاء لا يذكرون حال خروج أهل الذمة و بغيهم على السلطان لظلمه و تجاوزه للحقوق، على اعتبار أن الحق غي يد ولي الأمر م المسلمين و لهم حق الولاء و الطاعة ، و من الطبيعي لا يتكلمون عن ما أتلفه أهل الذمة حال خروجهم من قتل و إتلاف للأموال و غيره.

هنا نجد مراعات للتطورات الزمنية و لواحقها من مقتضيات القوانين و الحقوق مع مراعات مفهوم المواطنة داخل الدول بما فيها الدول المسلمة هل يقوم على أساس الانتماء الديني أم على أساس الانتماء للوطن، و بالتالي التساوي في الحقوق و الواجبات و بالتالي الجريمة و العقوبة، هنا نكون أما باب جديد للمفهوم ، مفهوم البغي، فكما أن المسلم يعفى من المساءلة و المتابعة القانونية بسبب الاتلاف (الأنفس و الأموال) كان من حق غير المسلم (و في الفقه تسمية الذمي و التي يسعى الذميون لتغييرها بالمواطنة)، بأن يستفيد من هذا الإجراء و الحكم من قبيل المساواة في المواطنة و الحق العام، على أساس ان الخروج غن كان بتأويل و مطالبة بحقوق للناس أجميع و رعايا الدولة أو المواطنين، و هم مواطنون لهم الحق في التغيير مثلهم مثل المسلم.

- **ملاحظات :**

بعدما عرفنا مفهوم البغي و شروطه و أركانه مع نوع من التفاصيل نكون أمام مسألة قد لا ترتق وفقا للتفصيلات السابقة بكونها جريمة يعاقب عليها القانون بالموت (الإعدام) أو بالقصاص أو إقامة الحد بناء على الاختلافات الموجودة أولا بين الفقهاء، ثم أن تفعيل فكرة الصالح العام و حقن الدماء و غيرها من المسائل يجعل تفعيل العقوبة مستحيل في ظل هذه الظروف.

و على العكس من ذلك نجد أنّ الفقهاء حال بيانهم لمجمل الجرائم التي قام بها البغاة قبل أو بعد البغي(بخلاف حال البغي) تعتبر جرائم خاصة فيها الحد و القصاص و سائر العقوبات على خلاف حال البغي التي تسقط الأفعال بانتفاء الضمان على الأموال و الأنفس برجوعهم.

و على أن عدم رجوعهم إلى طريق الحق يقاتلون قتل المحاربين في استحلال دمائهم لا غير ردا لعدوانهم لا أساسا و عقوبة لأفعالهم، و هو ما تقدم بيانه مما يستفاد من أقوال أئمة المذاهب الفقهية.

---

[1]-ابن قدامة، المغني ج 10 ص 72.

على كل نجد أنّ جريمة البغي جريمة مفترضة متى لم يرجع أصحابها إلى طريق الجماعة، يضاف إليها حال الباغين بتأول من غيره .

كما أننا نجد مفهوم الفئة الباغية و البغاة مطاط لاعتبارات محددة في ضبطها، على أنّ من له الحق في ضبط الصفة على وجه اليقين، بناء على أنّ الافتراضات القائمة من الناحية الواقعية قد تكون في صالح البغاة لكن التوظيف السياسي لها قد يوجه مفعول البناء الفقهي توجيها يخالف حقيقة ما أوجد من أجله (و هي حماية الحق في المجتمع الإسلامي من كل ما من شأنه أن يبني للاستبداد و يبرر له دينيا أو ما يجعل من الطرف الآخر يوظف فكرة الاستبداد للبغي و الخروج على الحكام ، على أنّه تفعيلا لمصلحة المسلمين في حقن الدماء وجب النزوع دائما للسلم من الجميع و أن تكون رقابة الفقهاء و العلماء على الكل لا لتبرير أفعال البعض كما حدث في التاريخ الإسلامي، هذا الاسقاط يجعل من تفعيل قواعد التشريع الإسلامي لا تنضبط و المقاصد التي و ضعت لأجلها بتجاوزها من جميع الجهات في الحالات القائمة .

المطلب الثالث: جريمة الردة:

أولا : تعريف الردة:

- **لغة** : الارتداد و الرجوع و منه المرتد ، و الرِدة بالكسر اسم منه أي الارتداد، و راده الشيء أي رده عليه، وهذا لا راد له أي لا فائدة له و لا رجوع، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه وهو الرجوع عن الاسلام.[1]
- **اصطلاحا** : الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام أو الارتداد عما كان عليه الإسلام إلى الكفر أو: "إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان."[2]

ويصطلح بعض فقهاء الحنفية على فعل الردة اصطلاح الكفر الطارئ الذي سبقه إيمان بالإسلام في مقابل الكفر الأصلي الخال من الإيمان السابق [3]

أو هي: " قطع الإسلام بينة، أو فعل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً ".[4]

و المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الاسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه."[5]

و الملاحظ في هذه التعاريف إتحاد المعنى اللغوي مع الاصطلاحي في بيان معنى الردة بكونها الرجوع عن الشيء كما قال تعالى: {وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}.[6]

و الوصف الضابط في التعريف هو تحقق الرجوع بالردة عن الدين الاسلامي سواء ولد المرتد الراجع بالإسلام أو أسلم بعد كفر ثم ارتد الى كفر .[7]

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ج 3 ص 173 مختار الصحاح ص 118

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع المغني ، ج7ص 134.

[3]- ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ج3 ص 391.

[4]- الشربيني، مغني المحتاج ج 4ص 133

[5]- ابن جزي ،القوانين الفقهية، ص 369، ذكر ابن عبد البر في الكافي :"إعلان الانتقال من الاسلام الى الكفر.."ص584.

[6]- المائدة: 21

[7]- الماوردي ،الأحكام السلطانية ص 55

ثانيا : التأصيل الشرعي لجريمة الردة :

- الأدلة من القرآن الكريم :

هناك عدة نصوص قرءانية أشارت إلى موضوع الردة إجمالا منها :

قوله تعالى : " وَمَنْ **يَرْتَدِدْ** مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[1]

وقوله :{ إِنَّ الَّذِينَ **كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ** ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ}[2]

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ **يَرْتَدَّ** مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } .[3]

. وقوله :" مَنْ **كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ** إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[4]

وغيرها من النصوص التي في مجملها تتحدث عن ذم الردة.

و مما يلاحظ على مجمل هذه النصوص هو الزجر و النهي و الوعيد الأخروي لمن ارتد عن الدين بعدما كان مسلما ، لكن عدم ورود حكم تشريعي ملزم لفعل الجرم لا يعني انتفاء الحكم و العقاب، بل وردت به السنة القولية والعملية.[5]

---

[1]- البقرة 217

[2]- آل عمران 90

[3]- المائدة 54

[4]- النحل 106

[5]- هناك إشارات للعقاب في الدنيا و في الآخرة و إن لم تكن صراحة، و مثالها ما ورد في سورة التوبة على اختلاف في تأويلاتها ، قال قال تعالى :{ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا **يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ }التوبة 64

- **الأدلة من السنة النبوية الشريفة :**

بالنظر إلى السنة النبوية الشريفة نجدها قد أصلت مشروعية عقوبة الردة صراحة فالمشهور منها حديث :" المفارقُ للجماعةِ " أو " من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ "، وقد احتج بهذا الأخير بن عباس أمام حكم علي بن أبي طالب ، فقد أُتيَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه بزنادقةٍ فأحرقَهم، فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ فقال : لو كنتُ أنا لم أحرقْهم، لنهيِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ:(لا تُعذِّبوا بعذابِ اللهِ)، ولقتلتُهم، لقولِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (**من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ**)." [1]

و في رواية: " قام فينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال (والذي لا إله غيرُه ! لا يحلُّ دمُ رجلٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأني رسولُ اللهِ، إلا ثلاثةُ نفرٍ: **التاركُ الإسلامِ، المُفارقُ للجماعةِ** أو الجماعةَ (شك فيه أحمدُ)، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنفسُ بالنفسِ)."[2]

و غيرها من الأحاديث التي يؤول عند من قال بحكم الردّة أنّها من الأدلة التي تؤصل للحد، منها : الأمر بقتل أم مروان بكونها ارتدت ,الأمر بقتل أم قرفة ،و ابن أبي السرح ، كذلك حروب الردة التي قادها الخليفة أبو بكر رضي الله عنه و لم يعرف له مخالف من كبار الصحابة، و غيرها من المرويات.

و هنا نجد التصريح بالعقوبة في مجملها، دون غموض في أصلها، لكن اختلفت مفاهيم تطبيق العقوبة بين الفقهاء بناء على عرض هذه الأحاديث على نصوص القرءان الكريم و بيان مدى الموافقة والمخالفة كما سنرى لاحقا، يتعلق بضمان خاصة حرية الدين كما في قوله تعالى:{لا إكراه في الدين}.

على أنّه هناك من يرى أنّ عقوبة الردة ليست عقوبة حدية و إنّما هي تعزيرية أو أنّ عقوبة الموت لا تنفذ في مثل هذه الحالات لمخالفتها لصريح القرءان الداعِ إلى عدم الإكراه في الاعتقاد و الدين، أي ترك الحرية الدينية للجميع دون حجر أو إلزام أو إكراه.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري باب لا يعذب بعذاب الله، ح 2794.

[2]- مسلم، صحيح مسلم ، باب ما يباح به دم المسلم ح 3176، و عند البخاري باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس و العين" بنحو الحديث السابق :ح 6878

ثالثا: أركان جريمة الردة:

1-الركن المادي: الرجوع عن الإسلام: ويكون بـ :

- **أن يكون المرتد مسلما زمن ردته:**

ويراد بمادية الركن تحقق فعل الرجوع عن الدين الإسلامي، فلزم أنْ يكون مسلما زمن وقوع فعل الردة، و لا فرق بين من ولد مسلما و بين من أسلم ثم ارتد المهم تحقق صفة الإسلام في الشخص أثناء فعل ردته، و بذلك خرج كل من كان غير مسلم من صفة الحكم بالردة كمن يرتد من دين لآخر، كدخول يهودي في المسيحية أو من نحا نحوه من أهل الأديان و الملل ، فمهما كان هذا الدين المهم هو ألا يكون الدين الخارج عنه الإسلام ، فهذا الوصف يخرج صاحبه من العقاب.[1]،ذكر عبد القادر عودة:"معنى الردة:ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه ،فلا تكون الردّة إلاّ من مسلم."[2] *

---

[1]- يرجى النظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 12 ص 272.

[2]- عودة عبد القادر ،التشريع الإسلامي: م1ص495.

* لكن بالنظر نجد أن أصل هذه المسألة-ترك الدين الإسلامي- مختلف فيها عند بعض الفقهاء على عدة أقوال و نظر ، على اعتبارأنّ الكافر إذ ارتد على دينه ، لا يقبل منه خروجه من دينه إلّا إذا انتقل إلى الإسلام،ذكرابن حزم: " قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال أبو حنيفة , ومالك وأبو ثور : أنهم يقرون على ذلك ، ولا يعترض عليهم. قال الشافعي , وأبو سليمان , وأصحابهما : لا يقرون على ذلك أصلا. ثم اختلفوا فقالت طائفة من أصحاب الشافعي : ينبذ إليه عهده , ويخرج إلى دار الحرب , فإن ظفر به بعد ذلك فمرة قال : إن رجع إلى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حريته وترك. ومرة قال : لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وبهذا يقول أصحابنا إلا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب , بل يجبر على الإسلام وإلا قتل.؟."،" قال: " و لا يقبل من كافر إلّا الإسلام ، أو السيف – الرجال والنساء في ذلك سواء – حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار .

وقال أبو حنيفة و مالك: أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ، ويقر جميعهم على الجزية .

قال أبو محمد : هذا باطل.... فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين.

فصح أن هذا الخبر ليس على عمومه ، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم ، وبين تعالى من هم ، وأنهم أهل الكتاب فقط .

وقالوا : قال الله تعالى : { لا إكراه في الدين } ؟ فقلنا : أنتم أول من يقول : إن العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام ، وإن المرتد يكره على الإسلام .

وقد صح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أكره مشركي العرب على الإسلام ، فصح أن [هذه] الآية ليست على ظاهرها وإنّما هي في من نهانا الله تعالى أن نكرهه، و هم أهل الكتاب خاصة – و قولنا هذا هو قول الشافعي، و أبي سليمان – وبالله تعالى التوفيق." ابن حزم المحلى ج 11ص194 ج5ص413.

- **تحقق فعل الردة عن الإسلام :**

و المراد بتحقق فعل الردة سدُّ باب الشبهة بالظنّ عن طريق إثبات فعل أو قول يمثل في حقيقته مخالفة شرعية لا تُؤَوَّل إلا بالردّة و الكفر عن الإسلام ، على شاكلة إنكار معلوم من الدين بالضرورة أو مما اتفق المسلمون على أنّه من الدين كمسائل الاعتقاد أو الشرائع أو التشكيك في ختم الرسالة للنبيّ صلى الله عليه وسلم أو الطعن في القرءان و نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وسَبُّه أو سبُّ الله أو إنكار فرضية الصلاة و ما شابهها فهذا مما يُكَفَّر فاعله فيُحكم عليه بالردة عن الدين .[1]

لكن قد يتحقق فعل الردّة دون أن يتحقق حكم الردة إذ يخرج عن مسمى الردّة من تأوَّل الأحكام و اختلطت عليه الأمور، و مثال من اختلطت عليه معان النصوص ما وقع فيه أبو جندل بن سهل بقول الله عز وجل : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} ، أو قدامه بن مظعون لما شرب الخمر ظنا منه حلها أو مستحلاً لها.[2]

ذكر ابن العربي تعليقا على آية التوبة[3] : "في هذا دليل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ، وإن كان الإيمان لا يكون إلّا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال ، حسبما بيناه في

و هذا الذي ذكره ابن حزم لا يصرف إلّا إذا كان معنى الحديث :" أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا اللهُ ....." معنى الناس هم العرب، فهذا له وجه.

بل هذا الوجه مقيّد بالمحاربة على ما ذكره بن العربي في تفسير قوله تعالى : {فاقتلوا المشركين} كما نجد من خلال السيرة النبوية أنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم يكره أحدا على الإسلام، و بذلك تبيّن أن المراد بالناس هم مشركي العرب الذي ناصبوا العداء للإسلام بالحرب فمن سالم منهم لا يُكره على الدين.

و إلى هذا ذهب ابن تيمية من الحنابلة فقد قال:" فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله." (ابن تيمية الصارم المسلول دار ابن حزم ط1 1417 ج 2 ص 207)

وقد وجّه موقف بعض الشافعية بأن الحديث يُحمل على الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو الإسلام لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام قال تعالى:{ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ}،و يؤيّده أنّ الكفر ملّة واحدة فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى ملّة أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر و يؤيده أيضا قوله تعالى:{ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }.، انظر الماورديالاحكام السلطانيةص50

[1] – محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص 203 .

[2] – يرجى النظر لتفصيل المسألة : عبد القادر عودة التشريع اجنائي الاسلامي ج 2 ص 544

[3] – التوبة 64

أصول الفقه ومسائل الخلاف ، وذلك لسعة الحل وضيق العقد ، وذلك كالطلاق يقع بالنية والقول ، وليس يقع النكاح إلا باللفظ المخصوص مع القول به."[1]

هذا في مجمل إتيان الأفعال و الأقوال، و يقابله الامتناع بالترك كامتناعه عن بعض الواجبات المفروضة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ، وفي روايةٍ : أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا اللهُ . فإذا قالوا: لا إله إلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها . وحسابُهُم على اللهِ . ثم قرأ : إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ "[2].

ومثاله ترك إقامة الصلاة على خلاف بين الفقهاء فيمن تركها ما بين التكفير و التفسيق، و يذهب الإمام أحمد إلى اعتباره كافرا مرتدا، يدعى إلى الاستتابة ثلاثة أيام فإن استجاب خلِّيَّ سبيله و إلّا قتل بوصف الجحود و النكران إن كان ممن يعلم وجوبها، فإن كان من أصحاب الأعذار كجاهل أو مسلم حديث عهد بإيمان لم يُكَّفر.[3]

ومثاله محاربة أبي بكر لمانعي الزكاة على تكييف وضعيتهم أنهم خارجون من الدين مرتدون بإنكارهم معلوما من الدين بالضرورة و ركنا من أركان الاسلام،[4] فقد روى البخاري: " قال أبو بكرٍ: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ..."[5]، إذن الحرب كانت بين إنكار لركن من أركان الدين و ليس مجرد الإخراج.[6]

---

[1]- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن م 2 ص 420

[2]- مسلم، صحيح مسلم ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح 32، و بطرق اخرى ، البخاري باب فإن تابوا و أقاموا الصلاة ... ح 24.

[3]- ابن قدامة، المغني ج10 ص 79،انظر كذلك : عبد الغني الغنيمي ،اللباب في شرح الكتاب، م4ص148 وما بعدها.

[4]- هذا على رأي من يقول بذلك، وهناك قول يذهب إلى اعتبار أنّ قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ليس من باب الردّة و إنما من باب السياسة وهو رأي ليس ببعيد ومحتمل ،و قد ركب هذا الباب ووجهه، بعض الباحثين الشيعة على اعتبار ان الممتنعين لم يرتدوا بل امتنعوا عن أداء الزكاة لغير الخليفة الشرعي ليس إلّا وهذا من باب الانتصار للولاية عندهم ، وهو مردود من عدة وجوه: إذ لم يعرف مخالف لأبي بكر في قتالهم إلّا استفسار عمر عن قتالهم رغم نطقهم بالشهادة و قد بيّن له أبو بكر رضي الله عنه السبب فزال الابهام، كذلك قاتل غالب الصحابة في قتال الردة و بقي بعضهم في المدينة مدافعا عنها و ليس ممتنعا.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، 1312، انظر تعليق الماوردي في الاحكام السلطانية ص 56.

[6]- إذا استعرضنا أحداث الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم نجدها اتخذت أشكالا ثلاثة:

أ- قوم نبذوا الاسلام جملة و تفصيلا ،و اختاروا الكفر الصريح.

ب- فريق جحد فرضية الزكاة مفرقا لأركان الاسلام و بقو ا في دائرة الاسلام و لم يتمردوا على الطاعة للخليفة .

ج- فريق لم ينكر استمرارية الزكاة ، و إنما انكر وجوب دفعها للخليفة .

2-الركن المعنوي : القصد الجنائي بالرجوع عن الدين : عنصر العمدية :

بعد تحقق الركن المادي ينظر إلى الركن الثاني و الذي دونه لا تتحقق الصفة الجرمية في الفعل و يراد به عنصر العمدية و القصد الجنائي في فعل الردة و الرجوع عن الدين، فالوصف لا ينضبط إلا إذا تحققنا من كون الفعل في أصله يقصده الفاعل بنية مُبَيّتة بالفعل أو الترك لركن من أركان الدين بفعل أو قول مع العلم التام بأنّ هذا الفعل أو القول كفر يُخْرِج صاحبَه من الإسلام ، و إلى هذا ذهب ابن حزم من الظاهرية [1] و الشافعية[2] فلو لم ينوي الكفر فلا يُكَّفر، و النية لها مركز أساسي في الحكم حضورا و غيابا، دونها يغيب الحكم، و أصل الاستدلال بناء على عموم حديث إنّما الأعمال بالنيّات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل إمرىء ما نوى"[3].

على خلاف المالكية والحنابلة و الأحناف الذين يرون أن مجرد التصريح بالكفر ولو استهزاء و احتقارا يحكم عليه بالردة، و يشترك معهم في هذا الضبط كذلك الشافعي في هذه الحالة(الاستهزاء).[4]

و يمثلون بإتيان الفاعل بأفعال و أقوال لا تُؤَوَّل إلا بالكفر يفعلها الفاعل مقرًّا بها أو استهزاء و احتقار ؟، بوصفه مختارا ليس مكرها، و لو لم ينوي الكفر في قلبه، فهذا حكمه كما سبق يُكَّفَّر فاعله ، فما دام عارفا لمعناه عالما به لحقه الحكم .[5]

لكن الفقهاء شددوا على مسألة إطلاق هذا الحكم إلّا إذا تحقق القاضي أو المفتي بانضباط جميع الأوصاف الدالة على الفعل و اجتماعها في الفاعل، على اعتبار أنّ المسألة فيها نوع من العقوبة المغلظة و التي هي القتل، وهذا من باب سد الذرائع و صيانة الدماء و الأنفس، و كذلك حماية الدين في أصله على اعتبار أن الردّة ترتب أحكامًا أخرى متعلقة بها كعلاقات المرتد مثلا بزوجته و أولاده ومركزه في المجتمع .

و معيارية التعامل معهم في هذه الحالة هو بيان الحالة الفردية من الجماعية ، و الأخطر الجماعية الممتنعة هي الداعية للقتال مع قتل المصر عن إنكار فرضيتها". انظر: عبد القادر جدي هل أقرت الشريعة الاسلامية عقوبة الاعدام ؟ مجلة المفكر العدد السادس، كلية العلوم القانونية جامعة خيضر محمد بسكر، العدد ص 96 بتصرف

[1]- ابن حزم ،المحلى ج 10 ص 200

[2]- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج7 ص 394

[3]- البخاري ، صحيح البخاري ،ح: 1

[4]- عودة عبد القادر التشريع الجنائي، ج 2 ص 522

[5]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 392 ابن الهمام ،شرح فتح القدير ج 4م 2ص 407.

وعلى اعتبار كذلك أن المسارعة بالتكفير و الحكم بالردة مشدد عليه، لأن المسارعة دون تثبت محرمة بناء على نص الحديث النبوي الشريف : " لا يرمي رجلٌ رجُلًا بالفسوقِ ، ولا يرميهِ بالكفرِ ، إلَّا ارتدَّت عليهِ، إن لَم يَكن صاحبُه كذلِك"[1]، أي ينتقل الحكم من المكفَّر إلى المكفر.

و الاحتراز واجب في مثل هذه المواضع وتتمظهر مثلا في التأكيد على مسألة الفعل المؤوَّل من غيره على اعتبار أن الصحابة لم يكفروا متأولا و مثاله حالة الخوارج إعذارا لهم بتأويلهم.

رابعا : إثبات الردة :

تثبت الردة وفقا لإجراءات الإثبات المعلومة في جرائم الحدود، منها الإقرار و الاعتراف، أو البينة وعدم الإنكار، و بالشهود.

و قد تنتفي دعوة الردّة بمجرد إقرار المتهم بالردّة بالشهادة الإسلامية أو بالرجوع عن ردته بعد الاستتابة.

- **شروط العدد في الشهادة:** اختلف الفقهاء في ضبط عدد الشهود، فالجمهور على ضبط العدد بشاهدين فأكثر و خالف في الحسن البصري باشتراطه أربعه.[2]

ومن شروط الشهادة بالإضافة إلى العدد بيان و ضبط صورة الردّة بالقول أو الفعل[3]، كما يشترط توافق الشهادة على الوصف المشهود به، و إنكار المتهم ذلك يعتبر رجوعه إلى الدين بعد إقراره بالشهادة الاسلامية .[4]

لكن إذا أثبت المتهم عكس شهادة الشهود هل يطبق عليهم مثل ما كان سيطبق على المتهم حال إثباته ؟

فهنا ندخل إلى مسألة أخرى قد يتفطن لها القاضي مثل اعتبار هذه دعوى كاذبة باليقين فتكون هناك عقوبة تعزيرية ،إذا أثبت المتهم بالردة قصد المدّعين إلحاق الضرر به أو بسمعته.

خامسا : العقوبة المترتبة عن فعل الردة:

لجريمة الردّة عقوبات متفاوتة كل حسب الوصف المتعلق بها و ما يهمنا في هذا المجال هو الحكم بالموت كعقوبة أصلية لفعل الردة، و إن كانت هناك عقوبات بديلة أو تبعية.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من السباب و اللعن ح 6598.

[2]-ابن قدامة ، المغني ج 10ص 557.

[3]- الحطاب مواهب الجليل ج 4ص 465.

[4]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج 4ص 246 ، ابن قدامة ، المغني ج 10ص 99.

أ / عقوبة الموت حدا كعقوبة الأصلية:

بناء على أن طرفي الفعل و العلاقة في هذه الجريمة الفاعل و الدين الإسلامي ، كانت هذه الجريمة من نتائجها تعود على الفرد و زعزعة النظام الاجتماعي، و بالتالي كان لزاما تماشي العقوبة و مدى جسامة الفعل المرتكب و هو الطعن في الدين بإتيان ما ينقض الاعتقاد و الاعتناق به ، و هذا سبيل من سبل حماية المجتمع و الدين في أصله .

و الأصل المعتمد في العقوبة من النصوص الشرعية على اعتبار أنه لا عقوبة إلا بنص، نجد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**". أو قوله صلى الله عليه و سلم : "**التارك لدينه المفارق للجماعة** ".

لكن المسألة ليست على إطلاقها و بل هي من باب المختلف في حكمه، على اعتبار أن مسألة الحكم مختلف فيها بين الفقهاء في أصلها، وكل يستند إلى ما ذهب إليه من قول بمؤشرات انتصارا لرأيه.

- **تحديد محل الاختلاف:**

جمهور الفقهاء على أنّ المرتد يقتل بناء على حديث النبي صلى الله عليه و سلم :" **من بدل دينه فاقتلوه** "، أو حديث : "**لا يحل دم إمرء إلا بإحدى ثلاث : المفارق للجماعة** ....." و هذا هو المشهور عند الفقهاء و الباحثين، و في عرف الناس.

لكن هناك من الفقهاء من لا يحكم بالقتل على المرتد بناء على عدة اعتبارات منها : عموم نص آية :{ لا إكراه في الدين }، بالإضافة إلى عدم استفاضة الأحاديث الدالة على ذلك وعدم تواترها ، بالإضافة إلى كون النموذج العملي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت هذا الفعل رغم ثبوت من فَعَلَ أفعال كفر و ردّة أمامه صلى الله عليه وسلم، و لكنه لم يحكم بالردة أو القتل على فاعله ،و مثاله الحديث الروي أنّه: " أتى رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالجِعْرانَةِ، مُنصرفَه من حُنَينٍ ، وفي ثوبِ بلالٍ فضةٌ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقبضُ منها، يُعطى الناسَ، فقال: يا محمدُ ! إعدِلْ، قال: ويلَك ! ومن يعدِلْ إذا لم أكن أعدلْ ؟ لقد خبتَ وخسِرتَ إن لم أكن أعدِلْ فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه : دعْني يا رسولَ اللهِ ! فأقتلْ هذا المنافقَ ، فقال : معاذَ اللهِ ! أن يتحدَّثَ الناسُ أني أقتلُ أصحابي، إنَّ هذا وأصحابَه يقرأون القُرآنَ ، لا يُجاوزُ حناجِرَهم ، يَمْرُقونَ منه كما يمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّمِيَّةِ ". وفي رواية: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يَقسِمُ مغانمَ وساق الحديثَ."[1].

[1]- مسلم، صحيح مسلم ، باب ذكر الخوارج و صفاتهم ،ح 1761

فهذا بيّن في الطعن في النبي صلى الله عليه و سلم لكنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم يحكم عليه بالكفر و لا الردة و لم ينفذ فيه حكم القتل ، و يؤيده هَمُّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتله فنهاه رسول الله صلى الله عليه و سلم :" معاذَ اللهِ ! أن يتحدَّثَ الناسُ أني أقتلُ أصحابي ".

ذكر الإمام القرافي عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل باعتبار التعزير فى هذه الحالة حق للنبي صلى الله عليه وسلم و أنّه تركه و هو جائز.[1]

و حديث ابتياع الفرس : " أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ابتاع فرسًا من أعرابيٍّ، واستتبعه ليقبض ثمنَ فرَسه، فأسرع النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وأبطأَ الأعرابيُّ، وطفِق الرجالُ يتعرضون للأعرابي، فيسومونه بالفرسِ، وهم لا يشعرون أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ابتاعه، حتى زاد بعضُهم في السومِ على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : إن كنتُ مبتاعًا هذا الفرسَ وإلا بعتُه، فقام النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حين سمع نداءَه، فقال : أليس قد ابتعتُه منك . قال : لا واللهِ، ما بعتُكَه، فقال النبيُّ : قد ابتعتُه منك . فطفِق الناسُ يلوذون بالنبيِّ وبالأعرابيِّ، وهما يتراجعان وطفِق الأعرابي يقول : هلمَّ شاهدًا يشهد أني قد بعتُكَه . قال خزيمةُ بنُ ثابتٍ : أنا أشهد أنك قد بعتَه قال : فأقبل النبيُّ على خزيمةَ فقال : بم تشهدُ ؟ قال : بتصديقِك يا رسولَ اللهِ، قال : فجعل رسولُ الله شهادةَ خزيمةَ شهادةَ رجلينِ".[2]

لكن قد يرد على هذا بكون النبي صلى الله عليه و سلم قد راع أحوال هؤلاء على اعتبار أنّهم من الأعراب الذين يجهلون أحكام الدين وحدود الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم و لذلك لم يحكم عليهم مراعاة لأحوالهم لا تعطيلا للحكم .

كما يذهبون إلى أنّ المنافقين في عهده صلى الله عليه و سلم يبطنون الكفر ويؤذون النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمين و الإسلام لكنّه صلى الله عليه و سلم لم ينفذ فيهم حكم الردّة ،و إنّما كانت العقوبة النهي عن الصلاة عليهم أو الاستغفار لهم، مع ضرورة التنبيه على خطورتهم في المجتمع .

وقد تبنى هذا القول من التابعين الإمام النخعي رضي الله عنه [3]، و من المحدثين الإمام محمد عبده ، وأبوزهرة و الشيخ شلتوت ومحمد الغزالي، وغيرهم.

---

[1]- القرافي، الفروق ج. 4 ص 179.

[2]- النسائي، سنن النسائي، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ح 4568، و في الكبرى ح 6243، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح،ح: 4647 .

[3] - سيد سابق فقه السنة ج 222 (دار الفتح 2000) ،الشوكاني، نيل الأوطار ج 4ص187.

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا نقلا عن الإمام الاستاذ محمد عبده :"المرتدون لا يُقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقاتلون، و لا يوجد في القرءان نص بقتل المرتد فيجعل ناسخا لقوله تعالى:{ فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم }، نعم ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من بدل دينه و عليه الجمهور و في نسخ القرءان بالسنة الخلاف المشهور، و يؤيّد الحديث عمل الصحابة ."[1]

و يرد على القائلين في قتال مانعي الزكاة في عهد الصديق رضي الله عنه: "و قد يقال أن قتالهم للمرتدين في أول خلافة أبي بكر كان بالاجتهاد فإنهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرة ك: طي و أسد، و قاتلوا مانعي الزكاة من تميم هوزان، لأن الذين ارتدوا صاروا إلى عادة الجاهلية حربا لكل أحد لم يعاهدوه على ترك الحرب، و الذين منعوا الزكاة كانوا مفرقين لجماعة الاسلام ناثرين لنظامهم و الرجل الواحد إذا منع الزكاة لا يقتل عند الجمهور ."[2]

- **استنفاذ حكم الردة:**

كل من ثبت في حقه جرم الردّة على بتوفر الأركان الشرعية يثبت في حقه الحكم الشرعي و هو عقوبة الموت على من أثبت حكم الردة بالموت حدا أو تعزيرا .

- **تمركز شخصية المرتد وأثرها على نفاذ الحكم(شروط المرتد):**

أخذت شخصية الفاعل في اعتبار الحكم و نفاذه مركزا في منظومة التشريع الفقهي، رغم أنّ المسألة مختلف فيها إلّا أنّها تقودنا إلى وجوب تعداد الآراء الفقهية في هذا المجال ومدى تجاوبها مع النصوص العامة في وجوب الحكم ، منها ما نجده خاضعا لشخصية الفاعل باعتبار الجنس كالمرأة أساسا، أو أصحاب الأعذار الصبي والمكره وغيره :

1-في قتل المرأة المرتدة:

الأصل أنّ شخصية الجريمة و ارتباطها بالفاعل يحتّم على القضاء انفاذ الحكم على الفاعل مهما كان مركزه القانوني والاجتماعي و لا يسقط عنه إلّا بموجب شرعي يستثنيه من الحكم الأولي، والقارئ لأبواب السياسة الشرعية و القضاء في الإسلام يجد المبدأ مختلف في إثباته ونفاذ الحكم فيه ونقصد به تمركز المرأة كمحل لحكم القتل بالردة .

---

[1] - محمد رشيد رضا تفسير المنار ، ج5 ص 327.

[2] - المرجع نفسه.

نجد من يقول بكون المرأة المرتدة لا تقتل بل تُستتاب على اعتبار أنّ كفرها طارئ و ليس أصلي على حد تقسيمات السادة الأحناف[1]،والأصل المتبع في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تَقتلوا المرأةَ إذا ارْتدَّتْ."[2]

و في حديث علي بن أبي طالب: " أنّ امرأةً ارتدّتْ فلم يقتلها"[3]

وكذلك بالسنة العملية حيث رأى يوم فتح مكة امرأة مقتولة فنهاهم هنى قتل النساء،:"فقال كنَّا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غزاةٍ وعلى مُقدِّمةِ النَّاسِ خالدُ بنُ الوليدِ فإذا امرأةٌ مقتولةٌ على الطَّريقِ فجعَلوا يتعجَّبون مِن خَلْقِها قد أصابتها المقدِّمةُ فأتى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوقَف عليها فقال: (هَاهْ ما كانت هذه تُقاتِلُ) ثمَّ قال: (أدرِكْ خالدًا فلا تقتُلوا ذرِّيَّةً ولا عَسيفًا)"[4]، و في رواية حنظلة بن الربيع زيادة: "ما كانتْ هذهِ تُقاتِلُ ثم اتَّبعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خالدًا أن لا تقتلَ امرأةً ولا عسيفًا "[5]

و من الروايات التي تروى في ذلك:

- **حادثة أم مروان، أم قِرفة، أم رومان:**

وتعليل قتلهن هو كونهن كنّا يقاتلن ويحرضّن على القتال، و أَبَوْ الاستتابة، وأحاديث الباب نذكر منها:

في حديث جابر:" ارتدَّت امرأةٌ عن الإسلامِ فأمر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أن يعرضَ عليها الإسلامَ وإلا قُتِلت، فعرضوا عليها الإسلامَ فأبت إلا أن تُقتلَ فقُتِلت."[6]

و في رواية اخرى:" أنّ امرأةً يُقالُ لها : **أم مَرْوَانٍ** ارتدّتْ عن الإسلام ، فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرضَ عليها الإسلامُ ، فإن رجعتْ وإلا قتلتْ ، فعرضوا عليها ، فأبتْ ، فقتلتْ "[1]

---

[1]- السرخسي، المبسوط ج10 ص 109 وما بعدها.

[2]- الدراقطني ، السنن ،كتاب الحدود و الديات وغيره ح 118، قال عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث ، قال الألباني في السلسلة الضعيفة موضوع، الشوكاني، الفوائد المجموعة ، ح: 202قال: في إسناده وضاع.

[3]- البيهقي، السنن الصغير للبيهقي ، 279/3 ،قال: مرفوع، و فيه حفص بن سليمان وهو متروك.

[4]- ابن حبان، صحيح ابن حبان باب الخروج و كيفية الجهاد ح 4789 ،البيهقي في السنن الكبرى باب ترك قتل من لا قتال فيه ح 18621.

[5]- الطحاوي ،شرح معاني الآثار ، باب ما ينهى عن قتله من النساء و الولدان ح 4787،

[6]- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب قتل من ارتد عن الاسلام إذا ثبت عليه ح 16642،قال: في هذا الاسناد بعض من يجهل، وروي من وجه آخر.

و في أم رومان ذكر الحافظ : " أن امرأةً يقالُ لها **أُمُّ رومانَ** ارتدتْ ، فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُعرضَ عليها الإسلامُ ، فإن تابتْ ، وإلا قتلتْ، قال الحافظُ: (أم رومان) تحريفٌ ، والصواب أم مروانَ"[2]

و في أم قرفة:" أن امرأةً يُقالُ لها: **أمُّ قِرفةَ** كفرت بعد إسلامِها، فاستتابها أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ فلم تتبْ فقتلها."[3]

و الأحاديث في هذا الباب ضعيفة لا يقوى بها الاحتجاج خاصة في مسائل الأحكام، و وجه الإثبات أن تكون في حرب مقبلة غير مدبرة، و هنا تقتل بكونها محاربة لا مرتدة.

كذلك نجد من يثبت حد الردّة على المرأة و الرجل على السواء فما دام الحكم ثابتا بشرائطه فلا مانع من إيجاب قيامه بل من الواجب نفاذه لأنه شرع الله تعالى، ففي حديث معاذ بن جبل:" أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال له حين أرسلَه إلى اليمنِ أيما رجلٍ ارْتدَّ عن الإسلامِ فادْعُه فإن تاب فاقبَلْ منه وإن لم يتُبْ فاضْرِبْ عُنُقَه وأيما امرأةٍ ارتدَّتْ عن الإسلامِ فادعُها فإن تابت فاقبَلْ منها وإن أبَتْ فاستَتِبْها [4]" و لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" **من بدل دبنه فاقتلوه**".

- **ردة الصبي:**

الأصل أن من شروط التكليف البلوغ و بذلك كان لزاما إعفاء الصبي غير البالغ من جملة الأحكام الشرعية و بطلان ما يترتب عليها من آثار، لكن هذا الأصل المجمع عليه نجده في باب الردّة من المختلف فيه بين الفقهاء.

---

[1]- البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، باب قتل من ارتد عن الاسلام ، ح 2546، قال : أسانيده مجهولة ، و في السنن الكبرى 17318، 16643.

[2]- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ،ج4ص1360،قال: له طريقان، وفي أحدهما زيادة: فأبت أن تسلم فقتلت، وإسناداهما ضعيفان.

[3]-البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي باب قتل من ارتد عن الاسلام ح 17324 ، 17325، و في الصغرى باب من قتل ارتد عن الاسلام رجلا كان أو امرأة ح 2547، قال: ضعيف منقطع، و روي من وجهين مرسلين.

[4]- الطبراني ، المعجم ا لكبير، باب معاذ بن جبل الأنصاري ح 93، كما ذكره السيوطي، ، الجامع الكبير حرف الألف ح 8588، قال : الهيثمي، مجمع الزوائد فيه راو لم يسم قال مكحول عن ابن لأبي طلحة اليعمري , وبقية رجاله ثقات

فهناك من يذهب إلى بطلان ردة الصبي بناء على عموم نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاث، **عن الصبى حتى يبلغ**، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"، و إلى هذا ذهب الشافعي وأهل الظاهر.[1]

و هناك من يوسع دائرة الاستدلال فيرى أن عقل الصبي غير تام فيما يلحق الضرر به من تصرفات فكلها تقع في دائرة البطلان من جملتها التصرفات التجارية والعقود وغيرها، ولا ضرر أكبر من ضرر الردة وبالتالي لا تصح ردته ابتداء، وبذلك كان من شروط الردة البلوغ و بهذا قال أبو يوسف من الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد[2].

بينما يذهب الإمام مالك و أبو حنيفة ومحمد و الراجح من رأي الإمام أحمد بن حنبل إلى كون البلوغ ليس شرط للردة و بذلك صحّت ردة الصبي الذي يعقل أو ما يسمى بالصبي المميز لكن لا ينفذ فيه الحكم وإنّما يستتاب[3]، وقد اعتمدوا بناء على عدة اعتبارات منها:

قبول إسلام من أسلم من الصبيان كعلي بن أبي طالب والزبير بن العوّام وهما من الصبية آنذاك[4] ،ضف إلى ذلك عرض الإسلام على ابن صياد ، قال الشوكاني :" استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز ...."[5]

لكن الذي عليه العمل عند الفقهاء أنّه سواء قبلت ردّة الصبي أم لم تقبل فإن المعول عليه أنّه لا ينفذ فيه الحكم ، فإن بلغ و أصر على الكفر و الردة فهنا نكون أم عاقل بالغ منتفي مسقط العقوبة ، و ينتقل إلى موجبها وهو العقل و البلوغ.

- **ردة المجنون فاقد العقل:**

ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة للصبي من سقوط شروط التكليف عليه بانتفاء البلوغ ، كذلك الحال بالنسبة للمجنون فاقد العقل بانتفاء العقل و التمييز ، وبذلك لا تصح ردته ، قال النبي صلى الله

---

[1]- الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 397 ، أسنى المطالب ج. 4 ص 120 ،و ما بعدها ،ابن حزم، المحلى ج10 ص 218 وما بعدها. .

[2]- الكاساني ، بدائع الصنائع ج7 ص 135 ،ابن قدامة ، المغني ج10 ص 92.

. * على خلاف بيّن بين قبول إسلام الصبي من عدمه قياسا على ردته.

[3]- الكاساني بدائع الضائع ج 7 ص 134 ،ابن قدامة المغني ج. 10 ص 91 .

[4]- ابن قدامة، المغني ج8 ص 134

[5]- الشوكاني نيل الوطار ج 4 ص 304

عليه وسلم " رفع التكليف عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"

هذا بالنسبة للمجنون العام المطلق ، لكن ماذا لو كان مجنون بالانقطاع ، فالوصف لا ينضبط إلا بحال الردة و زمان إقراره عليه ، لأن المجنون لا يوصف بالإصرار لأن الإصرار يحتاج لحضور العقل وهنا العقل في حالة غياب بالجنون ، كما يضاف إليه و لو أثبتنا حالة الردة فلا يمكن إثبات حالة الإستتابة.[1]

ويمكن أن نقول كذلك أن مجمل تصرفات المجنون في مسائل العقود و المعاملات و باقي الجرائم لا تنفذ ، و كذلك الحال بالنسبة للمجنون.

- **ردة السكران:**

مما سبق بيانه (ردة الصبي و المجنون) نلاحظ عدم انضباط وصف الردة على السكران لغياب العقل الضابط للتكليف، لكن الفقهاء على قولين:

حكمه حكم المجنون فاقد العقل و لا يمكن أن ننسب له حكم و بذلك لا تصح ردته ولا يمكن أن تقام ضده دعوى لانتفاء صفة التكليف عنه، وبهذا قال السادة الأحناف و المرجوح عن المالكية و الشافعية و الحنابلة.[2]

في مقابل هذا هناك من يقر بصحة ردة السكران الذي أذهب عقله بالسُّكْر اختيارًا حرًا عالما بتجاوزه للحكم الشرعي لحرمة الخمر، فهنا يلزمه ما صدر عنه من أفعال من جملتها فعل الردة و هو ما ترجح عند المالكية و الشافعية و الحنابلة.[3]

- **ردّة المُكره:**

حالة المكْرَه و إن لم تكن كحالة المجنون و الصبي و السكران إلّا انها تأخذ معنى من غُيّبت إرادته بالإكراه ، متجاوزة بذلك إرادته الحقيقية، فهنا نجد اجتهاد الفقهاء على عدم صحة ردته بالإكراه إذا توفرت شروط الإكراه، و هذا إعمالا لقوله تعالى: " إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " حينما سبّ عمار النبي صلى الله عليه وسلم تحت تعذيب كفار قريش ، و ذلك قول رسول الله صلى الله عليه

---

[1]- ابن قدامة المغني،ج. 10 ص 110 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج. 7 ص 134 ، ، شرح الزرقاني ج 7 ص 69 .

[2]- الكاساني ، بدائع الضائع ج 7 ص 134 ، شرح فتح القدير ج4 ص 407 ، الحطاب، مواهب الجليل ج 4 ص 34 ، نهاية المحتاج ج7 ص 397 ، المهذب ج2 ص 238 ، ابن قدامة ، المغني ج10 ص 108 ، ومن جملة الأحكام التي لها نفس مسألة الردة مسألة الطلاق و غيرها

[3] - المغني ج10 ص 108، مواهب الجليل ج 4 ص 34 ، المهذب ج2 ص 238 ، الرملي، نهاية المحتاج ج7 ص 397 .

وسلم : " عَفَى لأمتي عن الخطأِ والنسيانِ وما استُكرهوا عليهِ "[1]و هذا مجمع عليه بين الفقهاء فلا نكاد نجد مخالفا في ذلك [2]، هذا بالنسبة للمسلم إذا أكره على الكفر .

أما بالنسبة للكافر الذي أُكْرِه على الإسلام ثم اختار الرجوع إلى دينه، فهذه شبهة قائمة على إسقاط العقوبة.

- **ردة من أسلم كارها:**

من أسلم كارها قبل إسلامه ، ومن أسلم على شرط فله شرطه، من ذلك:

- ما رواه انس بن مالك:" أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال لرجلٍ أسلِمْ تَسْلَمْ قال إني أجدُني كارهًا قال وإن كنتَ كارهًا."[3]، ذكر الشوكاني تعلقا على هذا الحديث و أحاديث أخرى في الباب ، من كون جواز مبايعة الكافر و قبول الاسلام منه و يصح اسلام من كان كارها[4]، لكن السؤال هل تصح ردته بعد ذلك ؟

الظاهر عكس ذلك، لكن هناك رواية تعلل قبول إسلام المكره وفقا لهذا الحديث بزيادة في الرواية أراها مقبولة في هذا الموضع و تتماشى و المقصد الرسالية للدعوة الاسلامية :" أسلِم وإن كنتَ كارِهًا فإنَّ اللَّهَ سيرزقُكَ حُسنَ النِّيَّةِ والإخلاصَ"[5]

و في نفس السياق قبول النبي صلى الله عليه و سلم إسلام ثقيف شرط ألا تخرج الصدقة و الجهادة ، فعن وهب قال : " سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بَايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا."[6]

---

[1] – ابن حزم ،المحلى، ج7ص 256 ، قال : احتج به

[2]– ابن قدامة ، المغني ج10 ص 104 ، الكاساني ، بدائع الضائع ج8 ص 68 ، مواهب الجلل ج6 ص 282 ، المهذب ج. 7 ص 397 ، ابن حزم ، المحلى ج8 ص 329

[3]– الهيثمي، مجمع الزوائد ج 5 ص308، قال : رجاله رجال الصحيح و صححه الألباني في الصحيح الجامع ح974، و في السلسلة الضعيفة ح 1026.

[4]– الشوكاني ، نيل الاوطار ج 4 ص 296.

[5]– أحمد شاكر، عمدة التفسير ج 1ص 314، قال: إسناده صحيح.

[6]– أبو داود سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، ح 3025، و صححه الألباني في صحيح أبي داوود.

و الحديث يحمل تعليله معه في قبول اسلامهم على تيقن النبي صلى الله عليه و سلم من إلتزامهم بأحكام الدين، و إلا ما معنى أن يسلم الرجل و لا يقوم أحكام الدين و أصوله خاصة الصلاة، فإذا كان ذلك كذلك فما معنى قتال أبي بكر لمانعي الزكاة؟.

ب/ الاستتابة:

- **تعريف الاستتابة:**

- **لغة** : الاستتابة لغة طلب التوبة، يقال: استتبت فلاناً أي عرضت عليه التوبة ممّا اقترف، والتوبة هي الرجوع والندم على ما فرط منه. و استتابه: سأله أن يتوب. [1]
- **اصطلاحا**: حمل الفقهاء المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي في التعريف إذ لا يخرج عن كون الاستتابة هي طلب رجوع المرتد الكافر إلى الإسلام.

- **شرط الاستتابة:**

القارئ للمصادر الفقهية يجد الاختلاف في العمل بمسألة استتابة المرتد من غيره ، فالمسألة تجاوزت تمركز المرأة كمحل لتطبيق الحكم ، إلى أساس العمل به ابتداء بكونه من الشروط الواجب توفرها قبل انفاذ الحكم أم لا ، بل حتى من يجعلها من شروط نفاذ الحكم و يختلفون حول مدتها.

قال ابن العربي من المالكية : " " المسألة الثالثة : قوله : { فإن يتوبوا يك خيرا لهم } : فيه دليل على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان ، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق .

وقد اختلف في ذلك العلماء ، فقال مالك : لا تقبل له توبة .

وقال الشافعي : تقبل .

وليست المسألة كذلك ، وإنما يقول مالك : إن توبة الزنديق لا تعرف ; لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله .

وكذلك يفعل الآن، وفي كل حين، يقول: أنا مؤمن ، وهو يضمر خلاف ما يظهر، فإذا عثرنا عليه وقال : تبت لم يتغير حاله .

وقبول التوبة لا يكون إلا لتوبة تتغير فيها الحالة الماضية بنقيضها في الآتية

[1] – ابن منظور ، لسان العرب م 2ص 61.

ولهذا قلنا: إنه إذا جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته، وهو المراد بالآية، فإنّها ليست بعموم ، فتتناول كل حالة ; وإنّما تقتضي القبول المطلقة فيكفي في تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة، و قد بيّنا المسألة على الاستيفاء في مسائل الخلاف، و هذا القدر يتعلق بالأحكام"[1].

فالعلماء في هذا على أقوال فمن يذهب إلى كون الاستتابة من شروط نفاذ الحكم وهي واجبة، و لهم في مذهبهم تعليلات منها أمر النبي صلى الله عليه و سلم باستتابة أم مروان قبل قتلها، و منها خبر براءة عمر بن الخطاب من فعل أبي موسى الاشعري حينما قتل مرتدا دون استتابة :" فهلا حبستموه ثلاثة أو إستتبتموه لعله يتوب أو يراجع الله – اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[2].

و الاستتابة فيها نوع من الرفق بالمرتد لكونه انتقل من الهداية إلى الضلالة، و لزم على المسلمين ردُّه و مناصحته و مدة الاستتابة فترة لمراجعة الفرد المرتد لأفكاره لعلَّه يعود عنها لشبهة وقعت في نفسه و غيرها .[3]

بينما هناك من يرى أنّ الاستتابة ليست من شروط إقامة الحد و ليست واجبة بل هي على الاستحباب و الاستحسان و النظر على أساس, و الذين ذهبوا إلى هذا استندوا إلى أنّ معاذًا لما قدِم اليمن على أبي موسى الأشعري و قد وَجَد عنده رجلا موثقا ،فقال: ما هذا ؟ قال : رجل كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى دينه "دين اليهود " فتهود ، فقال لا أجلس حتى يقتل ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم ." [4]

و استدلوا كذلك بكون المرتد إذا قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به لأن ردته أخرجته من عصمة الدم ؟ [5]، لكن هذا لا يخرجه عن المتابعة القضائية بالعقوبة اللاحقة باعتباره مفتاتا على السلطات العامة [6]متجاوزا مركزه القانوني.

و بالاستحباب قال الشافعي و أحمد في إحدى قوليهما.[7]

---

[1]– ابن العربي ، احكام القرآن، ج ص .

[2]– الألباني، إرواء الغليل ج 8 ص 130، ابن قدامة ، المغني ج. 10 ص 77 ، الماوردى الأحكام السطانية ص 52

[3]– أبو زهرة محمد ، العقوبة ، ص 195 .

[4]– البخاري صحيح البخاري باب حكم المرتد و المرتدة و استتابتهم ح 6412، مسلم صحيح مسلم، باب النهي عن طلب الامارة و الحرص عليها ، ح 3403 بنحوه.

[5]– محمد أبو زهرة المرجع السابق ص 194 -195.

[6]– الحطاب ، مواهب الجليل، ج 6 282.

[7]– الرملي،نهاية المحتاج، ج 7 ص 398

و هناك رأي ثالث وهو قول الظاهرية و إن كان يتفق مع من يقول بأنها ليست واجبة فإنه يزيد بكونه ليست واجبة و لا ممنوعة.[1]

- **مدة الإستتابة :**

الناظر عند أصحاب وجوب الاستتابة اختلافهم في تحديد المدة على عدة أقوال، على من يضبطها بعدد ومن يجعلها مفتوحة حسب تقدير الإمام سياسة.

فالشافعي في أحد قوليه أن يقتل في الحال إذا استتيب فلم يتب، و هذا هو الراجح في مذهبه.[2]

بينما يُقِّر المالكية و الشافعية(في رأي آخر) و الحنابلة أنّ مدة الاستتابة ثلاثة أيام، احتياطا لحرمة الدّماء فإن تاب و إلّا قتل في غروب شمس اليوم الثالث، و بهذا قال الشافعي وفي رأي ثان له ، و أحمد.

وهناك رأي ثان في إطلاق مدة الاستتابة، وهو قول لأبي حنيفة بناء على تقدير الإمام طمعا في رجوعه عن ردّته فإن انتفى ذلك قتل في ساعته.[3]

و أساس الاختلاف فيما سبق هو عدم ورود نص تشريعي في المسألة يحسم الخلاف، أي أن المشرع الإسلامي لم يقض بقولٍ في المسألة تاركة للفقهاء حرية التفكير ،أي مرونة التشريع في هذه المسألة.

سادسا: مسائل متعلقة بالردة[4]:

- **سب الله تعالى:**

ذهب الفقهاء إلى أن من سبّ الله تعالى كُفّر ولا يهم كان مازحا أو جادا أو مستهزئا، معتمدين على نص الآية : { ولئن سألتهم ... قل أبالله و آياته و رسوله كنتم تستهزؤون ...}، لكن اختلفوا على قبول توبته، مابين قبولها كما عند الأحناف و الحنابلة و الراجع عند المالكية، لكن الشافعية لا يفرقون بينها و بين غيرها من الردة.[5]

- **سب الرسول صلى الله عليه و سلم:**

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج 11 ص197،انظر المسألة2199(دار الفكر م12ص115 -117)

[2]- الرملي، نهاية المحتاج ج 7 ص 398، عبد القادر عودة التشريع الاسلامي ج 2 ص 555

[3]- الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7ص 135

[4]- انظر: في هذا الموسوعة الفقهية: 184وما بعدها.

[5]- المرجع نفسه.

يشدد الفقهاء خاصة من يقبلون توبة المرتد المعتاد على فعل الردة بقبولها لأول مرة مستثنين من ذلك : سبّ النبي صلة الله عليه و سلم و السحر، ذكر الشوكاني :" وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف .[1]

و صفة السبّ كل من ألحق بالنبي صلى الله عليه و سلم عيبا أو نقصا أو أنقص من قدره بشتم و قذف.[2]

- **سب زوجات النبي صلى الله عليه و سلم:**

ذهب الفقهاء إلى أنّ من سبّ العائشة رضي الله عنها فقد كذبّ بصريح القرءان الكريم، و بذلك فقد كفر لبراءتها من حديث الإفك، و يقاس على عائشة رضي الله عنها سائر زوجات النبي صلى الله عليه و سلم من الطعن فيهنّ، و بعضهم حكم عليهم بالجلد على أساس أنه قاذف لهن.[3]

سابعا : تنفيذ الحكم:

إذا ثبتت جريمة الردة بشرائطها و بعد استنفاذ جميع الطرق و الأحكام ينفذ الحكم بالقتل على المرتد، عند من يقول بالحد الزمني ثلاثة أيام، مباشرة بعد انتهائها بالسيف آلة دون غيرها و لا يعذب و لا يمثل به.

- **العقوبات البديلة:**

هي العقوبة الاستثنائية التي يلجأ إليها القاضي حال انتفاء العقوبة الأصلية لسبب من الأسباب، ففي حالة توبة المرتد و رجوعه عن كفره أو تملصه من التهمة بإشهار الشهادة أو إقراره الرجوع و التوبة يلجأ القاضي في مثل هذه الحالة إلى عقوبة بديلة عن عقوبة الموت و هي من باب التعزير، و هي عقوبة تقديرية يجتهد فيها القاضي حسب الحالة و الأضرار كالجلد و الحبس وغيرها،

---

[1]- الشوكاني نيل الوطار ج 4 ص285- 286

[2]- الموسوعة الفقهية ص184، انظركذلك :ابن عابدين حاشية بن عابدين ج 4 ص 233.

[3]- يرجى النظر :الموسوعة الفقهية م 22ص185، كذلك ابن تيمية: الصارم المسلول : 571.

و هناك استثناء ثان و هو حدوث شبهة دارئة للحد كما في حالة المرأة عند الأحناف فهنا يلجأ القاضي إلى عقوبة بديلة وهي الحبس.[1]

- **العقوبات التبعية :**

و هي عقوبات لاحقة مترتبة وهي أثر من آثار جريمة الردة على الفرد و يكون محلّها سقوط أهلية التصرف في أمواله بما يبطلها بعد ردته مطلقا[2]، و هذا هو الراجح من مذهب الحنابلة و الشافعية و الأحناف.

- **العقوبة التكميلية:**

وهي ما تكمل إجراءات تنفيذ الأحكام، لأن آثار الجريمة تمتد إلى غالب تصرفات المرتد و ما يحيط به من مراكز قانونية، منها :

عدم جواز ميراث المسلم للمرتد، و هذا يعني تغيير محل تملك المال من الوارث المفترض في الإسلام إلى الدولة و بيت مال المسلمين، و ماله بهذا الوصف فيئًا لبيت المال.[3]

و يستند أهل هذا الرأي على أساس حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم "[4] .

لكن أبو حنيفة يوجه الحديث بالتفريق بين محل المال المستثنى من الميراث وفقا لقاعدة زمن تملك المال قبل و بعد الردة، فما كان قبل الردة فهذا عنده من ميراث المستحق أي الورثة الشرعيين، أما ما كان بعد الردة فهو فيئا لبيت مال المسلمين.[5]

و هناك رأي ثالث يتبناه الظاهرية بكون مال المرتد من حق أبنائه الكفار فلا هو لورثته و لا هو فيء.[6]

و يضاف إليه التفريق بينه و بين زوجته أو زوجها، لأنه لا يحل لمرتد التزواج بمسلم أو مسلمة.

---

[1]- عبد القادر عودة التشريع الاسلامي، ج 2 ص 727

[2]- انظر على سبيل المثال :الحطاب ، مواهب الجليل ج. 6 ص 281 ، الكاساني بدائع الصنائع ج7 ص 136 . ابن قدامة ، المغني ج 10 ص 83 .

[3]- ابن قدامة ، المغني ج 10 ص 81 ، البهوتي، كشاف القناع ج 4 ص 104 ، أسنى المطالب ج4 ص 123 ، الحطاب ، مواهب الجليل ج6 ص 281.

[4]- البخاري ، صحيح البخاري ، باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم ح 6267.، و عند مسلم ح 3027.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع ج 7 ص 138.

[6]- ابن حزم ،المحلى ج 11 ص 197.

ثامنا : الردة بين عقوبة الحد و التعزير :

بعدما عرفنا آراء المذاهب و في مسألة الردّة باختلاف مواقفها المتعددة حتى داخل المذهب الواحد لكن اتفاقهم على حكم الردة على أساس أنها من الحدود الشرعية الواجب نفاذها، على اختلاف الاستدلالات.

لكن ظهرت بحوث ودراسات أشارت إلى نكران العقوبة أصلا من أساسها على اعتبار أنها من مخالفات القطعي بالظني بناء على صريحة الآية { لا إكراه في الدين } خاصة مع التيار الاصلاحي الذي ظهر في نهاية القرن التاسع عشر ويتزعمه الامام الاستاذ محمد عبده ومن بعد الإمام شلتوت(و إن كان لهم سابق كالإمام النخعي على ما مر معنا سابقا)، حتى جاء أصحاب الفكر الحداثي و الذين يرون فيه نوع من التعدي على الحرية الشخصية، و التعدى على عموم النص القرآني الذي يحمي حرية الاعتقاد و يكفلها للجميع؟.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هناك من لا يطعن في أصل الردة و لكن يرى نقلها من قائمة و عقوبات الحدود إلى قائمة عقوبات التعازير، على أساس عدة براهين تؤكد عند أصحابها أنّ هذا الحكم ما هو إلا عقوبة تعزيرية تقديرية وفقا لتقديرات القاضي لخطورتها، وقد استدل هذا الفريق بعدة استدلالات منها :

قتال أبي بكر للمرتدين ليس لفعل الردّة وإنما لشق عصا الطاعة عن الخليفة.

بالنسبة لحالات الردة التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

فحادثة بن أبي سرح و لحوقه بالكفار و أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتله لكنّه استجار بعثمان فأجاره رسول الله صلى الله عليه و سلم.

أخرج أبو داود من حديث سعد بن أب وقاص : " لما كانَ يومُ فتحِ مَكَّةَ ، أمَّنَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ النَّاسَ ، إلَّا أربعَةَ نفَرٍ وامرأتينِ وقالَ : اقتُلوهم ، وإن وجَدتُموهم متَعلِّقينَ بأَستارِ الكَعبةِ ، عِكْرمةُ ابنُ أبي جَهْلٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ خطلٍ ومقيسُ بنُ صبابةَ وعبدُ اللَّهِ بنُ سعدِ ابنِ أبي السَّرحِ فقالَ : أما كانَ فيكُم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيثُ رآني كفَفتُ يدي عن بيعتِهِ فيقتلُهُ فقالوا : وما يُدرينا يا رسولَ اللَّهِ ما في نَفسِكَ ، هلَّا أو أمات إلينا بعينِكَ ؟ قالَ : إنَّهُ لا ينبَغي لنبيٍّ أن يَكونَ لَهُ خائنةُ الأعينِ."[1]

[1]- أبو داود السنن كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ح 4359، كما أخرجه الالباني في صحيح الجامع ح 4191، و بنحوه أخرج النسائي كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد، ح 4069، و صححه الاباني .

و في رواية أخرى: " لما كان يومُ فتحِ مكةَ اختبأَ عبدُاللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي السرحِ عِندَ عثمانَ بنِ عفانَ فجاءَ به حتى أوقفَهُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فقال يا رسولَ اللهِ بايعْ عبدَاللهِ فرفعَ رأسَهُ فنظرَ إليه ثلاثًا كلُّ ذلك يأبَى فبايعَهُ بعدَ ثلاثٍ ثم أقبلَ على أصحابِهِ فقال أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ ، يقومُ إلى هذا حيث رآني كففْتُ يَدي عن بيعتِهِ فيقتلُهُ ؟ فقالوا : ما نَدري يا رسولَ اللهِ ما في نفسِكَ ألَّا أومأتَ إلينا بعينِكَ ! قال : إنَّهُ لا يَنبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ."[1]

و هنا إسقاط للحد لو كان حد و الحد لا يسقط بشفاعة ، و بذلك كان تعزيرا لا حدا.

ويضاف إليه أنّ غالب من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتلهم ليس لردّتهم و إنما لقتالهم المسلمين و إلحاق الأذى بهم و لحوقهم بالكفار كمن قتل الرعاة و سرقوا الإبل من عكل و عرينة ،فكان الجزاء قطع الايادي و الارجل و سمل الاعين وليس هذا حكم الردة ،وهي شبيهة بقصة عبد الله بن خطل .

يضاف إليهم من النساء صاحبات الغواني الذين يتغنين بهجاء النبي صلى الله عليه و سلم.

كما أننا نلاحظ أن حديث " المفارق للجماعة " فيه نوع من القرينة التي تؤول فعل أبي بكر مع مانعي الزكاة بكون فعلتهم ما هي إلا خطرا على الجماعة المؤمنة داخل الدولة الإسلامية الحديثة

وبذلك كان فعله وقائي دعت إليه الحاجة لا حكما للردة.

و ما يقال على أبي بكر نفسه يستشهد به بفعل علي رضي الله عنه، حينما أوقع عقوبة الردة في منِ ادعى ألوهيته فأحرقهم بالنار، بعد استتابتهم، و قتلهم ليس من باب تبديل الدين و إنّما من باب تهديد الأمن و النظام الاجتماعي العام للأمة المسلمة في دينها ، رغم اعتراض ابن عباس على وسيلة القتل إلّا أنها تؤول اعتراضه على الوسيلة لا الحكم و تبريره.

يضاف إلى ذلك كثرة اختلافات الفقهاء حول مدلولية النص المستدل به عند أصحاب القول بحدية الردّة، على أساس الاختلافات في التأويل و التكييف و التنفيذ بما في شرط الاستتابة بين التأقيت و التأبيد بالحبس و الزجر.[2]

وقد انجر عن هذا الوصف تقسيم الردّة الى ردة **مجردة** و هي تغيير الدين دون إلحاق الضرر بالمجتمع ، و ردّة **مغلظة** وهي ما رتب آثار عدة على المجتمع أساسها تكييف الخيانة العظمى.

---

[1]- أبو داود، سنن أبي داود ،كتاب الجهاد ، باب في الأسير ينال منه و يضرب و يقرر ح 2683 قال الألباني صحيح .

[2]- انظر في هذا الصدد تحليل الاستاذ العوا محمد سليم ، أصول النظام الجنائي، 176.

قال بن تيمية:" الردة على قسمين: ردة مجردة و ردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها و الأدلة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل إنما تدجل على القسم الأول، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني و قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه و لم يأت نص و لا إجماع بسقوط القتل عنه، و الياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الإلحاق.[1]

لكن و للحق أن موضوع الردة ومسألة الاختلاف بصبغته المعاصرة ما هو إلا نتاج للخلخلة الفكرية و الدينية التي يعانيها الباحث المسلم قبل عوام المسلمين من حيث فهم الإرث التراثي المتروك و الموروث من قبيل فقهاء أجلاء لكن الواقع الفقهي خلّف وراءه إرثا ثقيلا بتوجيهاته المختلفة و آرائه المتعددة التي لم تثبت على رأي واحد في غالب الأحكام لكثرة تفريعاتها و اختلافات المدرسة الواحدة ناهيك عن المدارس و المذاهب الفقهية، سواء في أصول الاستدلال أو فروعه.

لكن بالنظر إلى آثار جريمة الردة و ما تتركه من لواحق حكمية فقهية خاصة ما يتعلق بالمال و الحالة الشخصية و العائلية ، كان مبدأ الحد من التلاعب بالدين ضروري في مثل هذه الاحكام ،و هذا هو الهدف من العقوبة المناسبة و هي زاجرة للتلاعب بالدين كأن يدخل صباحا و يخرج مساءا و غيرها من الحالات الواجب الاحتياط فيها ، حماية للمقاصد الخمس .

يذكر الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة: "وتُعاقب الشريعةُ على الردة بالقتل لأنها تقع ضدَّ الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثمَّ عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولِّد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال."[2]

من المعاصرين الذين تناولوا المسألة بإسهاب و تحليل نجد الكاتب محمد سليم العوا في كتابه أصول النظام الجنائي في الإسلام يذكر: "مع التسليم بتجريم الردة نتردد في القطع بأن العقوبة التي قررها لها الاسلام هي عقوبة الاعدام ،و أن هذه العقوبة من عقوبات الحدود.

---

[1]- ابن تيمية، الصارم المسلوم، ص 696

[2]- عبد القادر عودة ج 1 ص495.

و قد سبق إلى مثل هذا التردد المرحوم الشيخ محمود شلتوت، فقال بعد أن بين مستند الفقهاء في تقرير عقوبة الردة، و خلافهم إعمال الحديث النبوي في قتل المرتد :"و قد يتغير وجه النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثير من العلماء يرى ان الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، و أن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، و إنما المبيح هو محاربة المسلمين و العدوان عليهم، و محاولة فتنتهم عن دينهم ،و أن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين".

إن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حدا للمرتد هو الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه و سلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، و السؤال الذي يجب أن نتصدى للإجابة عنه هنا هو: هل الأمر الوارد في هذا الحديث يفيد الوجوب أم أنّه أمر قد أحاذت به القرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره.

ثم تطرق إلى موقف الأصوليين حول موجب الأمر و بيان اختلافهم حول الصيغ و المدلول، مسقطا إياها على الحديث السابق، و بناء على سكوت النص القرآني حول هذه المسألة نجد الأحاديث في هذا الباب ليس على ظاهرها، و أن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم يقرر فيها ما تراه ملائما من العقوبات ولا تثريب عليها إن هي قررت الاعدام عقوبة للمرتد.

ثم قدم استدلالات محددة حول عدم صحة الأحاديث التي فيه الأمر بقتل المرتد، و بالتالي لا يثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن عاقب على الردة بالقتل، كذلك قصته مع الأعراب، و ذلك الأعرابي الذي طالبه بإقالته من بيعته.

و حاصل موقفه بكونها من العقوبات التعزيرية.[1]

مناقشة :

بعد هذا العرض للأقوال يتبّن لنا أنّ حد الردّة من العقوبات التي وقع فيها التنازع خاصة في العصر الحديث، لكن بالنظر نجد أن محل الخلاف هو الأصول المعتمدة في قراءة الفقه التشريعي و الأصول العامة للتشريع الإسلامي على اعتبار أنّ نكران مثل هذه الأحاديث عند المنكرين إنّما هو قائم على أساس الحق في الحرية الدينية تأثرا لما وصل إليه مفهوم الحق في العالم الحديث، هذا من جهة ومن جهة أخرى لو سلّمنا بردّ هذه الأحاديث و غيرها مما يجري مقامها نكون أمام فتح مجال الطعن في أحكام أخرى وفقا لهذا المنطق، بالإضافة الى كون غالب الطاعنين لم يتمرسوا في أصول العلوم الخاصة بالتشريع كعلوم التفسير و الحديث و غيرها من كتب الاصول و الفقه، وهذا ليس تقديسا لهذه العلوم و علمائها

[1]- العوا محمد سليم ، أصول النظام الجنائي ص 190-192 بتصرف .

بل من باب الانصاف على اعتبار أن هذا المنهج (مثلا علوم الحديث) بما حفظ الله به هذه الأمة دينها و هو ما يعرف بعدالة الرجال في الرواية فرجل مثل البخاري ليس معصوما و لم يقل أحد بعصمته لكنه اجتهد و قبلت الأمة و علماؤها اجتهاده بالإضافة إلى كونه ليس الوحيد في هذا الباب وغيره كثير.

لو كان منهاج المنكرين قائم على توجيه مفهوم الأحاديث في هذا الباب بكون المرتد من ارتد عن الإسلام و ناصب أهله العداء لكنّا أمام مخرج سليم.

لو اعتمد المنكرون للحكم على بطلان أحاديث الردة لكنا أمام نشوء حالة لا تستقيم معها الحياة الإسلامية مثل حالات الزواج و الطلاق و الحضانة و التملك و غيرها من المسائل لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم و لا يجوز تزوج المسلمة بغير المسلم إلى غير ذلك من المسائل التشريعية التي تعقدها حالة المرتد وتنشئ لنا موقع قانوني طارئ يلحق بحالة المرتد حضورا و غيابا، و تختلط الأحكام الشرعية بفعله، بل و تنشء لنا أوضاعا جديدة تصبح الشريعة فيها موضع تلاعب بالاحكام ومثالها من يرتد صباحا و يعود مساء ثم يكرر الفعلة ، و هكذا.

ضف إلى ذلك كون المسألة في أصلها حسب تفصيلات الفقهاء و بالتحليل و الشروط و الاحترازات التي وضعوها نجد أنفسنا أمام جريمة يستحيل تنفيذ العقوبة على مرتكبها بهذا الوصف إلّا إذا كان المرتد مجاهرا بالعداء للدين و المجتمع و الدولة، ويعمل إعمالا لا تؤول إلّا في باب الخيانة و التجسس و العمل ضد المصالح العليا للمجتمع, و هذا هو الأصل، و نجد باب الاستتابة عند من أوجبها في هذا المجال دائرة للحد.

إذن مبدأ العقوبة على جريمة الردة مرتبطة بما يؤول نتائجها على المجتمع من فساد و يقرر الحاكم العقوبة المناسبة ابتداء من آثارها، إذن هي على وجه التأويل عند من يقول بتعزيرية العقوبة، و هو مقبول شرعا و عقلا.

المطلب الرابع : جريمة الحرابة :

أولا : تعريف الحرابة :

- **التعريف اللغوي**: الحرابة من الحرب جمعها حروب،الحرب نقيض السلم ، والحَرَب يسلب الرجل ماله، وحربا: سلبهجميع ما يملك، و هي السلب، والحرّابة: الكثيرة السلب يقال كتيبة حرابة و يقال امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن.[1]

و إلى هذا أشار ابن العربي من المالكية : " مأخوذ من الحرب وهو استلاب ما على المسلم باظهار السلاح عليه. "[2]

- **التعريف الاصطلاحي**: اختلفت تعابير الفقهاء و اصطلاحاتهم حول جريمة الحرابة بناء على مضمونها ، فمنهم من يسميها جريمة **قطع الطريق** ، ومنهم من يطلق عليها تسمية: **السرقة الكبرى**.
- فهي: " البروز لأخذ المال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث.[3]

أو هي: " محاولة الاعتداء على العرض مغالبة، كمن كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة".[4]

و قد يشتبه على القارئ مدلول الحرابة و البغي، على اعتبار أن الوصف يشتركان فيه، وهو الخروج على عامة الناس و المجتمع لما في الفوضى على خلاف بين نية و طريقة الخروج، و قد يشتركان في وقوع بعض التجاوزات على أفراد المجتمع.

---

[1]- الراغب الاصفهاني، المفردات، ص 112، ابن منظور ،لسان العرب، ج 4 ص70(دارصادر)المعجم الوسيط باب الحاء ، ج 1 ص 164.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2 ص 64.

[3]- ابن قدامة، المغني ج 10 ص 287. ورد في شرح حدود ابن عرفة : الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة و لا نائرة و لا عداوة ." الانصاري، شرح حدود ابن عرفة، كتاب الحرابة ج 3 ص 34، ولا يشترط فعل المجاهرة قال مالك:" قال مالك : والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء . وإن استخفى بذلك ، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيل أو قتل .."انظر ابن العربي احكام القرآن ج 6 ص94.

[4]- الموسوعة الفقهية ج 17 ص 153.

ثانيا: النص التشريعي لتجريم الحرابة:

العمدة من النصوص في هذه الجريمة هي قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[1]

ومن الأحاديث التي في الباب نجد الحادثة المشتهرة و نقصد بها حادثة العرَنِّيين، فعن أنس بن مالك أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قطَع العُرَنِيِّينَ ولم يَحسِمْهم حتى ماتوا ."[2]حينما قاموا بقتل الرعاة و أخذوا إبل الصدقة .

و منها قوله صلى الله عليه و سلم : " لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول اللهِ ، إلا بإحدى ثلاث ؛ رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، **ورجل خرج محاربًا** لله ورسوله ، فإنه يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها "[3]

و قوله صلى الله عليه و سلم: " من حمل علينا السلاحَ فليس مِنَّا "[4]

و قوله صلى الله صلى الله عليه و سلم:" مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ فهوَ شَهيدٌ "[5]

فالمشرع الإسلامي من خلال نصوص القرآن و السنة أقر الجريمة و رتب عليها عقابا رادعا متى توفرت شروطه.

---

[1]- المائدة 33.

[2]- البخاري، صحيح البخاري باب قصة عكل و عرينة ، ح 3872، و في باب لم يحسم النبي صلى الله عليه و سلم ح 6305.

[3]- أبو داود، سنن أبي داود، باب الحكم فيمن ارتد ح 3789، صححه الالباني ح 4355، و البيهقي الكبرى باب قطاع الطرق ح 17089،

[4]- متفق عليه : البخاري، صحيح البخاري ،باب قول الله تعالى {ومن أحياها }ح 6366، كتاب قول النبي صلى الله عليه و سلم من حمل علينا ح 6543، ح 6544، ومسلم في الصحيح باب قول النبي صلى الله عليه و سلم : من حمل علينا ح 143، ح 145، ح 164

[5]- البخاري صحيح البخاري ، باب من قاتل دون ماله ، ح 2300 بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومسلم باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ح 202، وحديث الباب رواه : الترمذي، سنن الترمذي باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ح 1341 و النسائي باب من قتل دون ماله ح 4019 ، ، قال ،: حسن ، ابن حزم، المحلى:ج 11ص108.

ثالثا : أركان جريمة الحرابة :

- **الركن المادي** : وهو وقوع **الفعل المباشر** للجريمة (الحرابة)بشروطها ، كقطع الطريق و الإخافة و الترويع و السلب و النهب المال و الممتلكات بغير حق **مجاهرة** وآخرها وقوع **القتل** في مكان لا انقاذ فيها على ما قاله الاحناف و تصح حتى في المِدُنْ على ما قاله المالكية ،فشرط مادية الفعل هو تحققه أو **مباشرته**، و لافرق بين أن يكون المحارب **جماعة أو فردا** .

كذلك الحال في استعمال السلاح أو المغالبة باليد.

- **الركن المعنوي**: و يراد به تحقق القصد الجنائي في الفاعل (المحارب) من خلال قصد أفعاله لإرهاب الناس و قصد نهب ممتلكاتهم وحتى العمد في القتل.
- **قيام الجريمة**: لا تقوم جريمة الحرابة إلا إذا توفرت شروط وضعها الفقهاء بناء على جملة من النصوص نذكر منها :
- الخروج على الناس مجاهرة و و مغالبة قصد سلب ممتلكاتهم و سرقتها مستعملين في ذلك القوة و قد يصل فعل الاجرام إلى حد القتل، وتكون المجاهرة في ذلك على وجه الترهيب و الترعيب و الترويع.[1]

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكام ج2 ص 268.

رابعا: الشروط الواجب توافرها في الحرابة و المحارب:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط أوصافا محددة لضبط صفة المحارب، فالمحارب هو:" من حمل على الناس في مصر أو في بريّة وكابرهم عن أنفسهم و أموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة ." [1]، قال ابن عبد البر: "كل من قطع السبل و أخافها و سعى في الارض فسادا بأخذ المال و استباحة الدماء و هتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب."[2] ، ذكر الشنقيطي : المحارب:" الذي يقطع الطريق ، ويخيف السبيل " [3] و بذلك يجب أن يكون[4]:

- أن يكون المحارب مسلما مكلفا عاقلا بالغا ذكرا.
- مباشرا لفعل الحرابة أو بالتسبيب كالقتل أو السلب و النهب و قطع الطريق لإخافة المسلمين و ترويعهم، أو من يعينهم أو يكون معاونا لهم ولو لم يباشر فعل المحاربة فهو في كم المباشر، على خلاف مع الشافعية الذين يشترطون وقع الفعل بالمباشرة ، و هو ما يطلق عليه: **الردء**، الذي يلجأ إليه المحاربون[5].
- قادرا على حمل السلاح..
- وقوع فعل الحرابة على المسلمين أو غيرهم.
- **محل النزاع :**

وقع الاختلاف في فعل المباشر ففي حين أن الجمهور و الظاهرية يرون أن من اتصف بالأوصاف السابقة يقام عليه حد الحرابة، على خلاف مع الشافعية في كون أن القاتل يقتل بقتله أما سالب المال فعليه حد السرقة، بمعنى أن كل واحد بجنايته[6].

- **الشروط الواجب توفرها فيمن وقعت عليه الحرابة:**

يشترط أن يكون معصوم الدّم مسلما كان أو ذميا او مستأمنا، فإذا كان حربيا أو باغيا حال بغيه فلا عصمة لدمه.

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 151 ، نائرة فيلا الناس : هاجت هائجة ، الذحل : الثأر .

[2]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 582.

[3]- أضواء البيان : ج1 ص395.

[4]- الشربيني، مغنى المحتاج ج 10 ص 302.

[5]- راجع في هذا عودة التشريع الجنائي: م2 ص 495- 499وما بعدها،انظر كذلك : الموسوعة الفقهية:م17ص158.

[6]- ابن حزم ، المحلى ، ج 11ص 308 ،الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 4 ص 91.

- **المسؤولية الجنائية على أفعال من وقعت عليه الحرابة :**

هل تترتب العقوبة أو المتابعة و المسؤولية الجنائية على من وقعت عليه الحرابة بدفعها ؟

فالأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن من وقعت عليه الحرابة بسلب أو محاولة قتل ، أو إرهابا و ترويعا أن يدافع عن نفسه متى كان قادرا ، كل حسب التهديد الذي يقع عليه فإن كان بالكلام يمكن أن يضمن ماله و نفسه و أهله فبه و إن كان برد ودفع الأذية بالقتال فله ذلك ، و المعنى أن للمعتدى عليه إذا تحقق وصف الاعتداء أن يرده بشروطه متى كان قادرا على ذلك وهو في مرتبة دفع الصائل، و هذا مصداقا لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ فهوَ شَهيدٌ" [1]

خامسا: إثبات جريمة الحرابة:

كما في سائر الجرائم، و الأصل المعتمد عند المشرع الإسلامي هو الشهادة أو البينة أو الاعتراف أو بهم الثلاثة، فالأصل هو بيان الشهادة و فقا لضابط العدد، و حددها الفقهاء باثنين فأكثر، على أن يكون الشهود من غير المحاربين أو من المحاربين أنفسهم، أو الإقرار من المحاربين أو المحارب إن كان واحدا [2].

سادسا: العقوبة الجنائية للمحارب :

أقرّ المشرع الإسلامي عقوبة للحرابة متى استوفت الشروط السابقة، فمتى كنّا أمام قيام جريمة و مخالفة شرعية موجبة للحرابة ترتب عليها قيام عقوبة جنائية للفاعلين، و المستند هو ما أورده المشرع الإسلامي من سورة المائدة { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

قال القرطبي اختلف في سبب نزول الآية فيما بين قصة العرنيين، أو فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل و يسعى في الارض بالفساد وهو قول مالك و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي ، أو فيمن قال بأن الآية ناسخة لقتل العرنيين ، ومنهم من لا يجعلها ناسخة : قال (القرطبي): وهذا قول حسن

---

[1]- سبق تخريجه .

[2]- ابن قدامة ، المغنى ج 10 ص 323،324 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج7 ص 93. انظر مسألة الحرابة: عودة م 2 ص 493 وما بعدها

(يقصد أنها ليست بناسخة بكون فعل النبي بالعرنيين قصاصا ، و هذه الآية في المحارب ، و الدليل قوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]

ذكر الرازي في الفتح الكبير رأيا آخرا وهو كون الآية في هؤلاء الذين حكى الله تعالى عنهم من بني إسرائيل أنهم بعد أن غلظ الله عليهم عقاب القتل العمد العدوان فهم مسرفون في القتل مفسدون في الأرض فمن أتى منهم بالقتل و الفساد في الارض فجزاؤهم كذا وكذا.، كما أبعد نزولها في المرتدين لكون العقوبة تختلف عن عقوبة المرتد.[2] و إلى أقرب من هذا رجح الطبري في كونها نزلت في اليهود.

لقد ناقش ابن العربي الآراء في المسألة ورجح بكونها في المحاربين سواء أكانوا مسلمين أم لا لأ، الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد و قد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها ....و اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب."[3]

و بذلك كانت العقوبة وفقا للنص : {....أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ...}

لكن اختلف الفقهاء في تثبيت نطاق الجريمة و عقوبتها على اعتبار حرف التخير أو الترتيب {أَوْ}على :

- **للترتيب و البيان** : فهنا نكون أمام عقوبة وفقا لفعل الجاني المجرم ، فمن قتل يقتل ومن سرق يقطع ، ومن روّع المسالمين نفي بحبس أو تغريب ، وهو ما قال به الجمهور.[4]
- حرف {أَوْ} جعلت **للتخيير** و هي سلطة تقديرية للقاضي لإيقاع العقوبة المناسبة على أن المحارب إذا ما قتل أثناء قطعه للطريق يقتل بقتله ، و يسقط حقه في النفي و التغريب.[5]

ذكر صاحب شرح حدود ابن عرفة : " موجب الحرابة و حدها : قال رحمه الله الأربعة : القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ... و التخيير للإمام بمشورة العلماء بما يراه أتم مصلحة و ليس فيه هوى ، هل ذلك على الترتيب أو التخيير الأكثر على الأول .[6]

---

[1]- المائدة 34 ، انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن م 6 ص 150.

[2]- الفخر الرازي ، الفتح الكبير : ح 6 ج 11 ص 220.

[3]- ابن العربي أحكام القرآن م 2 ص 64.

[4]- ابن قدامة ، المغنى ، ج 10 ص 304وما بعدها ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 93،

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القراءن ج 6 ص 151.

[6]- شرح حدود ابن عرفة ، باب في موجب الحرابة و حدها ج 3 ص 38.

وبذلك تكون العقوبة على النحو التالي:

المشهور عند الفقهاء في إيقاع العقوبة على المحارب هو تفصيل العقوبة الجنائية بحسب الفعل الجنائي المرتكب من الجاني، و قد اعتمدوا على جملة من النصوص في هذا المجال نذكر منها :

أورد ابن قدامة في المغني : " وقد روي عن ابن عباس قال : وادع رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل و أخذ المال قتل و صلب ،ومن قتل ولم يأخذ مال المال قتل ، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجه من خلاف ، و قيل أنه رواه أبو داوود وهذا كالمسند و هو نص. [1]

و قريب من هذا نقل القرطبي رواية عن الطبري عن أنس بن مالك أنه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال : " من أخاف السبيل و أخذ المال فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن قتل فاقتله و من جمع ذلك فاصلبه."[2]

ذكر الشوكاني في فتح القدير عن : "إن من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار ؛ إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو في برية أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة"[3]

و بذلك كان القتل لا يلجأ إليه القاضي إلّا إذا قتل المحارب نفسا بريئة، قريب من هذا ذكر الونشريسي:"وإنّما قالوا فيمن قتل له ولي في الحرابة لا يجوز له العفو عن قاتله ،و إذا قتل له في غير حرابة فله العفو أو الود ،لأن الحرابة صار حدها حقا لله عز وجل لا لأدمي بعينه من قبل أن المحارب إنما قصد الجملة لا الاعيان فصاؤ بسبب ذلك لا لواحدبعينه لأنه إنما يريد القتل من أجل أخذ المال لا لعداوة فصار ضرره أعظم من ضرر من قصدقتل واحد بعينه فيكون أمر هذا إلى وله وأمر المحارب إلى الإمام لأنه لميقصدواحدا بعينه فيقوم وليه به"[4]

قال ابن عبد البر في الكافي: " و قد قرن الله عز وجل السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعا فمن كانت هذه حالته فعلى الإمام طلبه بكل ما يمكنه أن يقدر

---

[1]- ابن قدامة، المغني ج 10 ص 302، لم أجده عند أبي داود بهذا اللفظ.

[2]- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، م 6 ص 152.قال الألباني في السلسلة الضعيفةح 5108 : حديث منكر.

[3]- الشوكاني فتح القدير م 1ص 369، انظر تفصيل ذلك في نيل الاوطار ج 4ص 242وما بعدها.

[4]- الونشريسي،عدة البروق، ص693-694.

على أخذه فإن أخذه كان فيه مخيرا على الاجتهاد فيما يكون له أردع و أشد تشريدا لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله ين قتله ثم صلبه أو صلبه حيا أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل، أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى، أو ضربه و حبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه كنفي الزاني أو في بلده أن رأى الإمام حبسه هناك حتى تظهر توبته ، هذا كله قول مالك .... أما من قتل فإنه يقتل بمن قتل ، ولا يجوز فيه عفو لأحد من أولياء المقتول .... "[1]

ذكر الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير : و أما من زاد على الحرابة جنايات أخر كما فعل هؤلاء (يعني العرانيين) كما روى سعد في خبرهم " أنّهم قطعوا يد الراعي و رجله و غرزوا الشوك في لسانه و عينيه حتى مات " فليس في الآية ما يمنع من التغليظ غليهم و الزيادة في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة، و المثلة ما كان ابتداء على غير جزاء ، و قد جاء في صحيح مسلم إنما سمل النبي صلى الله عليه و سلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء "[2]

[1]- ص 583.

[2]- ج 12 ص 409

سابعا : مسقطات الحد : هل يسقط حد الحرابة أم لا ؟

العمدة من النصوص في هذا الباب هو قوله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني ، فأتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر ، فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن؟ قال نعم ، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا "[1].

ذكر القرطبي تعليقا على حكم علي رضي الله عنه :" وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغداني فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا".[2]

و للفقهاء في هذا مسالك فالقاعدة عند المالكية وفقا لما أقروه من سلطة الإمام أنها : في حالة التوبة قبل أن يقدر عليهم الإمام سقطت عنهم العقوبة على النحو السابق و التي يكون فيها الإمام مخير ، إلا في حالة القتل و هو مقيد بعفو الولي في هذه الحالة ."[3]

ملاحظات :

بعد هذا العرض يتبيّن لنا أنّ النص القرآني و العمل النبوي يبين لنا أنّ حكم المحارب القتل إذا قتل بمحاربته ، على تفصيل بين الفقهاء لكن حد الاتفاق نجده كما ذكر الماوردي: " إذا اجتمعت طائفة

---

[1]- العظيم آدبادي ،عون المعبود، ص24،وذكر : " وأخرج أيضا ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائبا من قبل أن يقدر علي ، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقا فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذبا فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى . قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

[2]-القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ج6 ص 106سورة المائدة

[3]- ابن عبد البر الكافي ص 583 بتصرف.

من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق و أخذ الاموال و قتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيم (الآية)."[1]

و نص الآية في الجزاء الجنائي مختلف في تقديرها إما على الترتيب أو على تخيير ، لكن الملفت في أقوال الفقهاء هو **القتل بالقتل قصاصا**، ويضيفون عليها **قبل القدرة**، بمعنى هل يسقط القتل قبل قدرة السلطان على قطاع الطرق سواء بأمان أم بغيره؟ فإن كان كذلك فإن النتيجة سقوط العهد الجنائي في الجريمة ؟ هل ينظر إلى أديانهم فإن كانوا من غير أهل القبلة فهل توبتهم بالإسلام ؟

و إن كانوا مسلمين هل تقبل توبتهم بعهد أمان من الحاكم، وغيره من الأحكام؟

لكن بتدقيق النظر في المسألة نجد أن حد الردة وفقا لهذه التفصيلات أقرب منها إلى التعزير من الحد لأن الحد مقدر لا اجتهاد فيه ولا يجوز إسقاطه إلّا بنص مثله، ومثاله القصاص و إلّا العفو الدية أو و هنا البديل منصوص عليه حقا مقدرا ، على خلاف تحليلات الفقهاء.

ترك الباب للحاكم في النظر وبيان الاحكام متعلق بالأمن المجتمعي، و أثر هذه الحركات الصادرة من قطاع الطرق المحاربين.

بقي السؤال : إذا تعرض المحاربون لمسلم و أراد قتله فدافع المسلم عن نفسه فقتل أحدم هل يقاد به أم لا؟ الظاهر لا ، لأنه يمكن إدراجه تحت باب دفع الصائل و الدفاع الشرعي؟

[1] – الماوردي الاحكام السلطانية ، ص 56

المبحث الثاني:

جرائم القتل و القصاص الموجبة لعقوبة الإعدام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

القارئ للقرآن الكريم وفقا للقراءة التشريعية يجده يركز في المجال العقابي على موضوع القتل كسلوك محرم و منهي عنه لما له من تجاوز للحقوق و ترويع للناس، و فوق هذا كله الخروج على الأحكام الشرعية التي ما وُضعت إلا لتحقيق حماية المصالح الخمس التي راعها المشرع الإسلامي في تشريعاته، و على رأس هذه المقاصد نجد حماية النفس .

فحماية النفس في المصادر النصية الإسلامية لها تموضع خاص ، لما لها من أهمية في استمرار النسل البشري و الاستقرار الاجتماعي ، بل هي الحياة الإنسانية .

في هذا المبحث سنتناول التشريع الجنائي لجريمة القتل مع بيان كيفية تعامل النصوص الإسلامية وفقا للنص التشريعي والقراءات الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القتل:

أ / **التعريف اللغوي** : ورد في لسان العرب : قتل : القتل : معروف ، قتله يقتله قتلا وتقتالا ، وقتل به يأتي بمعنى: قتله إذا أماته.."[1] ، قتل قَتَلْتُهُ قتلا أزهقت روحه فهو قتيل .[2]

ب/ التعريف اصطلاحي: هو :

- " فعل من العباد تزول به الحياة "[3]
- " فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، و الزهوق هو مفارقة الروح للبدن."[4]
- " فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول به."[5]

الفرع الأول: حكم القتل:

نزع المشرع الإسلامي إلى بيان حكم القتل كقاعدة عامة مع بيان أحكامه المختلفة وفقا لما يلي:

- **أ/ المشروعية:**

و نعني بالمشروعية الجواز أي بمعنى أن القتل مشروع و جائز، و يقوم على قاعدتين: الدفاع الشرعي كرد الصائل، و حالة الحروب، و إقامة الأحكام كالقصاص، على أنّ المشروعية لا تعني بأي حال إباحة القتل في جميع أحواله بل ما شُرِّع إلا استثناءً لأن الأصل الأمر بإبقاء الحياة الإنسانية و لأن المحافظة عليها من مقاصد التشريع الإسلامي.

ب/ عدم المشروعية:

و هي عدم جواز القتل إجمالا، و يتغلَّظُ في إزهاق الروح عمدا دون وجه حق يبيح ذلك, و هو ما يعرف بالعدوان، و عدم مشروعية فعل القتل لا يعني إهماله كجزاء أو في الحروب أو متى دعت الحاجة التشريعية إليه، لكن ضابط هذا الوصف من خلال النص التشريعي و لا يخرج عنه.

وفقا لما سبق انجرت عل القاعدتين السابقتين الأحكام الشرعية التالية:

---

[1]- ابن منظور ،لسان العرب، ج12، ص23.

[2]- الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ،المكتبة العصرية د ط ، 1425- é004. ص 253.

[3]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي ج2 ص 9، انظر الموسوعة الفقهية ج 32، ص 321.

[4]- الموسوعة الفقهية، ج 21، ص 46.

[5]- الحفناوي، محمد ابراهيم ، معجم غريب الفقه و الأصول ، دار الحديث القاهرة ، 1430- 2009 ص 487.

1-**التحريم** : **فعل القتل دون وجه حق** -: و هو كل قتل تزهق فيه روح إنسان حيّ معصوم الدّم دون وجه حق على سبيل العدوان، و هذا الحكم رتب له الشرع عقوبة (دنيوية و أخروية).

2-الإباحة – **قتل بوجه حق** -: و هو كل قتل لا عدوان فيه كإقامة الحدود و استفاء القصاص.

3-الوجوب: و يكون متى استدعت الحاجة الشرعية له، و التي لا يندفع الشر إلا بها، و يندرج تحته الدفاع الشرعي و الحروب.

4-**الكراهة**: و يكون إذا ما كان هناك مخرج غيره رغم كون فعل القتل مباحا في حق المقتول ،لكن العدول عن القتل فيه سعة و فيه اصلاح للمقتول و غيره ، فإذا وقع القتل كان مكروها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: أقسام القتل:

ذهب المشرع الإسلامي من خلال النصوص التشريعية إلى بيان أقسام القتل من خلال النص على قسم القتل العمد، و حديثه في العموم على ما لم تتعمده النيات، قال تعالى{ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ...}.

و قوله صلى الله عليه و سلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس و الثيب الزاني و المارق من الدين التارك للجماعة."[1]

و قوله صلى الله عليه و سلم: " الكبائر سبع: الإشراك بالله، **و قتل النفس** التي حرم الله إلا بالحق، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و الرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة."[2]

و في الحديث الذي يرويه البخاري عن سعيد بن جبير قال:" أمَرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أَبزَى قال: سَلِ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين ما أمرُهما: { وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ}، { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا }، فسألْتُ ابنَ عباسٍ فقال: لما أُنزِلَتْ التي في الفُرقانِ، قال مشركو أهلِ مكةَ : فقد قتَلنا النفسَ التي حرَّم اللهُ، ودعَونا معَ اللهِ إلهًا آخَرَ، وقد أتَينا الفواحشَ، فأَنزَل اللهُ : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ}، فهذه لأولئك، وأما التي في النساءِ: الرجلُ إذا عرَف الإسلامَ وشرائعَه، ثم قَتَلَ فجزاؤُه جَهنمُ، فذكرْتُه لمجاهدٍ فقال: إلا مَن نَدِمَ."[3]

و وفقا لهذه النصوص نجد اختلاف الفقهاء في تحديد أقسام القتل بناء على الأصول التي بنو عليها أحكامهم، و لكنها لا تخرج على العموم عن الخمسة و لا تقل عن الاثنين كل حسب مذهبه، أورد ابن

---

[1]- البخاري صحيح البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس...} ، 6878، ومسلم باب ما يباح به دم المسلم،ح 6484، و في لفظ مسند أحمد عن عثمان : كفر بعد إسلام أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا فيقتل بها فوا الله ما أحببت أن أبدل بديني بدلا منذ هداني الله و لا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ولا قتلت نفسا فبما تقتلوني) أحمد بن حنبل المسند ، مسند عثمان بن عفان 411، و ابن ماجه في كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم ح 2533، الدارمي سنن الدارمي كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة ح 2297.

[2]- السيوطي ،الجامع الصغير ح 4650، الألباني، صحيح الجامع، ح: 4606.

[3]- البخاري صحيح البخاري كتاب مناقب الانصار، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه من المشركين بمكة ح 3855، مسلم صحيح مسلم ح 122، 3023 ، و عند أبو داود، سنن أبي داود ،كتاب الفتن و الملاحم ،باب تعظيم قتل المؤمن ح : 4273 ، الحاكم أبو عبد الله ، المستدرك ،كتاب التفسير ،باب من تفسير سورة الفرقان ح 3521

جزي في كتابه القوانين الفقهية :"و هو (يقصد القتل) على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمد و الخطأ و واحد مختلف فيه و هو شبه العمد "[1]:

1-فيمن يقسمه إلى اثنين: يقسم القتل إلى قسمين قتل عمد و قتل خطأ لا ثالث و لا وسط بينهما ، وقد أخذ بهذا الإمام مالك ، فالقتل **العمد** عنده هو كل فعل في **أصله عدوان** على الغير يؤدي إلى الموت سواء قصد الفاعل القتل أم لا (أي المعتبر هو فعل العدوان الذي حقق نتيجة القتل) ، و هنا يستثني مالك الفعل الناتج عن اللعب و التأديب ، أما القتل **الخطأ** فهو الذي **لم** يكن على **العمد.**[2]

قال ابن العربي من المالكية:" انحصر القتل في خطأ و عمد عند أكثر العلماء ...و حكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد و أنّ القتل ثلاثة أقسام .."[3]، و تأويل المالكية معتبره نية العدوان.

2-فيمن يقسّمة الى ثلاثة: و هو يقر العمد وشبه عمد و الخطأ ، فالعمد و شبه العمد الفيصل بينهما بالقصد من الفعل : فالقاصد من فعل الاعتداء للقتل ـ فهو **عمدا**،أما غير قاصد من فعل الاعتداء القتل ـ فهو **شبه عمد.**

أما **الخطأ** فهو تعمد الفعل دون قصد المجني عليه بالتحديد، أو تعمد الفعل كونه مباحا لكن ظهر حرمانه بعد نفاذه، أو تكون النتيجة منه دون قصد بناء على التقصير.

3-فيمن يقسمه إلى أربعة: ويشمل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ.

4-فيمن يقسمه إلى أربع: ويضاف إليها القتل بالتسبب وينسب هذا التقسيم إلى أبي بكر الرازي الجصاص.

بين هذه التقسيمات يعتبر التقسيم الثلاثي من أشهر التقسيمات في التصانيف الفقهية.[4]

---

[1]- ابن جزي أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، 1988، د ط، ص 349

[2]- ابن عبد البر ، الكافي ج 2،ص 588،587,عبد القادر عودة ج2ص 9

[3]- ابن العربي أبو بكر أحكام القرآن ج1 ص493-494 . دار الكتاب العربي بيروت تحقيق عبد الرزاق المهدي د ط 2005 ، وساق الوجه الذي رجح القول بشبه العمد : ..لكن جعل شبه العمد في مثل قصة المدلجي في نظر من أثبته أن الضرب مقصود و القتل غير مقصود و إنما وقع بغير القصد فيسقط القود و تغلظ الدية) ص 494.

[4]- راجع في هذا عبد القادرعودة : ج 2 ص 10-12.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعقوبة جريمة القتل:

أولا : من القرآن الكريم :

نص المشرع الإسلامي في القرآن الكريم في عدة محطات على موضوع القتل و باعتباره جريمة جنائية واجبة العقوبة، سواء بالتوبيخ و التقريع أو بالتحذير، أو بالتهديد بالوعيد دنيا (جنائيا – القصاص–) و دينا (جزاء أخروي)، قال تعالى:

- في معرض بيان **أهمية** القصاص:{وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]
- في معرض **فرضية** القصاص:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ..} "[2]
- من حيث بيان **الجزاء** الأخروي: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}[3]
- من حيث بيان أن القصاص **شريعة الأنبياء** السابقين كما هي شريعة لنا:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}. [4]
- من باب بيان **النهي** عن قتل النفس:
- {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ...}[5]
- {لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ }.[6]
- {وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }.[7]

هذه مجموعة من النصوص تعالج الموضوع بين بيان الحكم الشرعي و العقوبة من خلال النهي اللاحق بالتحريم، إلى النهي المقرون بالجزاء الجنائي، مع بيان التقريع المغلظ الواجب في مثل هذه الأفعال، على أن الملاحظ أنّ حكم التحريم و الجزاء الجنائي حسب النزول يكون الأول بمكة، والثاني بالمدينة ،أي أن النهي المقرون بالجزاء الأخروي ورد بالقراءن المكي أما الجنائي فكان بالمدني حينما قام

---

[1]- البقرة : 179.

[2]- البقرة 178.

[3]- النساء 93.

[4]- المائدة 45. .

[5]- الأنعام : 151.

[6]- الإسراء 23.

[7]- الفرقان 68.

المجتمع الإسلامي و بُنِيت قواعده في المدينة، و المعتبر في هذه الملاحظة هو كون المشرع الإسلامي لم يهمل الإشارة إلى كون فعل القتل عموما دون وجه حق محرم و مغلظ التحريم على أنّ الإجراء الجنائي ورد متأخرا بعد تكوّن المجتمع المسلم الذي تطبق فيه الأحكام.

و ربما هذه لفتة أولا من خلال إقرار النص القرآني لحرمة الدماء مبكرا منذ نزوله في الصدر الأول ، أي أن المشرع لم يهمل حرمة النفس البشرية ووجوب صيانتها ، وهي لفتة طيبة، كذلك الحال التركيز لوجوب أن تكون هناك هيئة شرعية تتحمل تطبيق مبادئ و احكام الشريعة و تسهر عليها ،تفاديا للفوضى في تطبيق الأحكام.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

كما هي عادة المشرع الإسلامي فما أجمله النص القرآني بيّنه و فصّله النص الحديثي، على اعتبار أنّ السنة شارحة مبينة، و مرات مضيف للنص القرآني، و قد تناوله التأصيل الحديثي بناء على موقف جامعا مؤسسا للنظرة الحديثية في مثل هذه المسائل الجنائية ، تأصيلا و تحديدا و عقابا و شروطا متماشي مع النص القرآني من خلال التفصيلات، و من جملتها :

قال صلى الله عليه و سلم: " سبابُ المسلِمِ فُسوقٌ ، و قتالُه كُفرٌ ، و حُرمةُ مالِه **كَحُرمَةِ دمِهِ** ".[1]

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يحل دم إمرىء** مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى، والمفارق لدينه، التارك للجماعة"[2]

و في حديث آخر من خلال حجاج الخليفة الراشد عثمان بن عفان :" لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلِمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ : كُفرٌ بعدَ إسلَامٍ ، أو زنًا بَعدَ إحصانٍ ، أو قَتلُ نَفسٍ بغيرِ نَفسٍ ، فواللَّهِ ما زَنَيْتُ في جاهليَّةٍ ، ولا في إسلامٍ قطُّ ، ولا أحبَبتُ أنَّ لي بِديني بَدلًا منذُ هداني اللَّهُ ، ولا قتلتُ نفسًا ، فبمَ تَقتُلوني . ".[3]

---

[1]- في البخاري و مسلم دون قوله وحرمة ماله كحرمة دمه :البخاري ح 6044، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان قوله صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق ح 116، انظر الألباني في صحيح الجامع، 3596.

[2]- البخاري، صحيح البخاري،كتاب الديات ،باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس...} ، 6878، ومسلم باب ما يباح به دم المسلم ح 1676، انظر التعليق على الحديث: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج 12 ص 243 وما بعدها، و روي بلفظ آخر عند ابن ابي شيبة المصنف كتاب الأدب ، باب ما يحل به دم المسلم، ح 5.

[3]- سبقت الإشارة إليه، كماأخرجه الألباني، صحيح ابن ماجه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقى الله عز وجل، مكتوب بين عينيه، أيس من رحمة الله."[1]

وغيرها من النصوص.

و الظاهر من خلال النصوص الحديثية هي حصر النهي عن فعل القتل بالمؤمن أو المسلم أي الأخذ بالاعتبار الديني كأساس للتحريم، لكن هل هذا يعني إباحته على غير المسلم ؟ بمعنى هل تسقط عصمة غير المسلم ؟

الظاهر من خلال النص هو ذلك، لكن بالتدقيق نجد أنّ حصر النهي عن القتل من خلال النص على المسلم هو من باب التغليظ و بيان تشدد في الفعل، لا التخصيص على اعتبار أن النهي عام كما في قوله تعالى:{ ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله}، كذلك ما يدخل في حماية الذمي أو المستأمن ، وهو العمد من خلال روح التشريع الاسلامي، و هو ما سنراه لاحقا من خلال المسائل العملية.

ثالثا : من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم فعل القتل دون حق شرعي، و لم يذكر فيه خلاف.[2]

[1]- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة ، ح 15643، و اخرجه الألباني، ضعيف ابن ماجه ، ح: 519 ، قال : ضعيف جدا.

[2]- ابن قدامة، المغنى ج9 ص 259.

المطلب الرابع: قراءة في الفقه التشريعي لجريمة القتل:

أولا : أركان جريمة القتل :

الفرع الاول : الركن المادي :

يراد بالركن المادي هو ما يقابل الجانب الخفي و ما تحدث به النفس، فلا عقوبة على من فكر في القتل، بمعنى أنّ الركن المادي هو الفعل المباشر للجريمة التي تُحقّق فعل القتل، عن طريق الوسائل المستعملة في الفعل، و مادية الفعل هي تجاوز عالم القصد إلى عالم المباشرة و الفعل.

وهذا المبدأ أصَّلَ لمسألة عدم معاقبة من فكر في القتل دون إخراج الفعل إلى عالم العمل سواء بالمباشرة أو التسبب، أي سقوط الجزاء الجنائي عن الجانب الخفي و التفكير في جريمة القتل.

و بذلك يمكن حصر الفعل الإجرامي بناء على الركن المادي بالمباشرة الفعلية للفعل الذي ينتج عنه القتل، كأن يكون ضرباً أو جرحاً أو ذبحاً...و ما دخل في عموم هذا الفعل[1]،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من وقع عليه الفعل (المحل آدمية القتيل).

أولا: وسيلة القتل:

هنا نجد مبدأ تحديد **وسيلة الفعل** هل يشترط في آلات محددة أم لا ؟ بمعنى: ما مكانة اختلاف وسائل الفعل في معيار الفقه التشريعي؟ و بماذا أخذ المشرع الإسلامي؟ و ماذا انجر على الاختلاف في هذه المسألة من أحكام نظرية و تطبيقية؟.

النص القرآني لم يشر إلى هذه المسألة على أنّ السنة النبوية الشريفة تحدثت عنها بنوع من الإشارة، و على هذا قامت التأويلات والتوجيهات المذهبية، فالسادة المالكية لا يشترطون **وسيلة** محددة لتجريم الفعل و إنّما المعتبر هو علاقة الفعل بالنتيجة – القتل – التي مرجعها القصد، فهناك أفعال مثلا لا تقتل في الغالب و لا كثيراً ولا في المعتاد تعتبر قتلاً عمداً إذا مات منها المجنى عليه ومثالها: الضرب بالعصا أو عند قذف المجنى عليه بحجر كبير أو صغير أو قضيب أو الضرب باليد و غيرها، والمعتبر هو **النية**، يذكر ابن عبد البر في الكافي : "كل ما عمد به إنسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل و لو لطمه أو وكزه إذا كان ذلك علة وجه الثائرة و

[1]– في هذه المسألة – التسبب مع العلم – نجد تفوت بين الفقهاء في الأخذ بها ، انظر :، ابن عبد البر، الكافي :ص589، الحطاب ،منح الجليل ج 6 ص 240 ،ابن قدامة المغنى ج 9 ص 337.

الشر و العداوة، و كل ذلك عمد وفيه القود عند مالك، و أما كان على وجه الأدب أو كان على وجه اللعب فسبيله سبيل الخطأ، و كان مالك لا يعرف شبه العمد و أنكره."[1]

على خلاف ذلك ذهب الجمهور إلى أنّ المعتبر في القتل هو **الوسيلة** المؤدية للقتل في الغالب، فإذا تخلّف هذا الشرط انتقل القتل من العمد إلى شبه العمد.[2]

و أضاف أبو حنيفة شرطا في الوسيلة أن تكون الوسيلة **قاتلة في أصلها** أو معدة للقتل[3]، (أي أنّ مذهبه يراعي طبيعة الوسيلة المستعملة في كونها صالحة كأداة للقتل أم لا).

و بناء على ما سبق نجد مدار التحديد و الاعتبار و التكييف مستند إلى **طبيعة الآلة** المستعملة في القتل، فإن كانت مما يقتل في استعماله في غالب العرف أو كونها معدة أصلا للقتل هنا نجد التكييف و الترجيح الفقهي لأبي حنيفة في كونه من القتل العمد .

و إذا كانت الأداة مما ينتج عنها القتل في غالب الاستعمال لكنها في أصلها غير معدة للفعل الإجرامي فهنا ينزع أبو حنيفة إلى القسم الثاني و المراد به القتل شبه العمد.

و بالعودة إلى الشافعية و الحنابلة نجد عدم اشتراط طبيعة الأداة بل يركزون على استعمال وسيلة القتل مباشرة في قتل المجني عليه أي أنها **تحدث الضرر** الذي يؤدي إلى الوفاة المحققة.

و هنا يتوسعون في الأداة و يدخلون ضمنها حتى فتح البئر أو بناء حائط فمتى سقط إنسان في البئر أو سقط عليه الحائط كان الفعل متعمدا – قتل العمد –.[4] ونكون هنا أمام القتل المباشر او بالتسبب.*

و يرجع سبب الاختلاف في تكييف هذه المسألة هو مرونة التشريع بعدم وجود نص تشريعي قطعي الثبوت و قطعي الدلالة، مما جعلهم يجتهدون في ضبطه.

---

[1]– ابن عبد البر ، الكافي، ص 587،588ذكر ابن عرفة:"ان تعمده بضرب لطمة فمات قتل به عدم شرط انها قاتلة" مواهب الجليل: م 6 ص241.

[2]– ابن قدامة، المغنى ج 9 ص 321 ، الرملي نهاية المحتاج ج 7 ص 238 .

[3]– الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 233 .

[4]–ابن قدامة المغنى ج 9 ص 332 ،الرميلي نهاية المحتاج ج 7 ص 240 ، ،وكذلك ذكر المالكية: الحطاب، مواهب الجليل ج 6 ص 241.

*مع العلم أنّ أبا حنيفة كبقية الفقهاء لا يفرق بين القتل المباشر و القتل بالتسبب و يعتبر كليهما قتلاً عمداً إلّا أنه يجعل عقوبة القصاص للقتل المباشر و يدرؤها عن القاتل بالتسبب ويجعل بدلاً منها الدية " الكاساني ،بدائع الصنائع ج 7 ص 239 " على خلاف السادة المالكية و الظاهرية اللّذان يحققونها بالنية المبيتة.

و القارئ للفقه التشريعي يجد فتح مجال الأداة واسعا مرتبطا بالنتيجة الإجرامية تلازما في الحضور و الغياب، فالفعل الإجرامي قد يحمل الصفة المعنوية دون المادية، بل هذه الصفة المعنوية قد تلتصق و تتكرر في كل فعل إجرامي، و نقصد بها على سبيل المثل " خوف الفَرَقْ " الذي يؤدي إلى الوفاة[1]،و الذي يصاحب كل عملية قتل في الغالب- فجسامة الفعل على الفرد المقتول تجعل من الخوف سببا للوفاة، و مثالها:(كإشهار سيف أو سلاح أو صيحة كبيرة في حالة الغفلة و ما شابه ذلك) فكلها من باب القتل العمد إن كان القصد من ورائها إحداث الضرر.[2]

قد لا يكون الفعل مباشرا بأداة محددة أو حتى قد يكون الفعل المعنوي ناقصا إلّا أنّ الفعل الإجرامي يحقق نتيجته، فهنا يتحقق القتل العمد، و هذه من باب **فعل الترك** أو القتل بالسلب كما قرره الفقهاء، و مثاله: حبس إنسان و منعه من المأكل و الملبس و الضروريات التي تساعده على الحياة في شقها الطبيعي كمنع الهواء أو وضعه في مكان نجس تنعدم فيه ضوابط الحياة و غيرها ...، فهنا صفة القتل العمد متوفرة بالرغم من انعدام الأداة.[3]

و هذا عند الجمهور، بينما يذهب أبو حنيفة إلى نفي العمدية على الفعل باعتبار أنّ الموت وقع بسبب الجوع و العطش أو التلوث لا بالحبس و الفاعل هنا لم يباشر القتل إنما باشر فعل الحبس فقط.[4]

بقي أن نشير إلى مسألة هامة تندرج تحت باب فعل الترك وهي مسألة مسؤولية الممتنع الذي ترتب عن امتناعه جريمة قتل و الأصل عدم امتناعه ومثالها:

- منع الماء عن المسافر بما ينتج هلاكه يقينا، أو قيام الأم بالتسبب في مقتل رضيعها بامتناعها عن الإرضاع قصدا للقتل فهنا الجريمة قائمة و العمدية متوفرة .
- أو اعتبار عدم قيام النسوة أو القائمين على شؤون الولادة بالامتناع عن ربط سرة الوليد بعد ولادته عمدا، فهنا عنصر الجريمة المادي قائم في حقهم يندرج تحت باب **بالقتل الترك**.

---

[1]- كما حدث مع الجريمة التي هزت المجتمع القسنطيني و الجزائري في اختطاف و اغتيال البراءة (هارون و ابراهيم رحمهما الله تعالى) فالأول قتل و الثاني مات خوفا فرقا مما رآه. على حسب ما ذكر في الجرائد و على الألسن.

[2] – انظر على سبيل المثال : الحطاب م 6 ص 241 ، ابن قدامة ،المغنى ج 9 ص 578 ، ابن نجيم البحر الرائق ج 8 ص 294.

[3]- وهذا من باب القتل العمد عند الجمهور، انظر :ابن قدامة ، المغنى ج 9 ص 328 الدردير، الشرح الكبير ج 4 ص 215 نهاية المحتاج ج1 ص 239

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع ج 7 ص 234، ابن نجيم البحر الرائق ج 8 ص 295 ، يرجى النظر كذلك : عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج2 ص 47.

و الإشكال الواقع بين الفقهاء في هذه المسألة هو ما أوجبه الشرع و العرف فالأصل أنّ الممتنع ليس مسؤولا في جميع الأحوال على امتناعه و أنّه يُسأل فقط حيث يجب عليه شرعا و عرفا أن لا يمنع ، و مع ذلك فهناك خلاف على ما يوجبه الشرع و العرف.[1]

أ/ طبيعة آلة القتل في الركن المادي:

كما سبق و أن ذكرنا أن أبا حنيفة يشترط أن تكون آلة القتل التي توجب حكم القصاص من المحدد أو المدبب الذي له حد يجرح [2] و هذا التوجيه مبني أساسا على نطاق تعريف القتل العمد **عندهم**، و هنا نجد العدول إلى القسم الثاني عندهم و هو القتل **شبه العمد** في جرائم القتل بمثقل كالإلقاء من شاهق أو التغريق قال السرخسي في المبسوط : و قد بينا أن غير الحديد إذا كان يعمل عمل الحديد في القطع فالفعل به يكون عمد ....ثم الماء ليس في معنى السلاح ... ولو خنق رجلا فمات أو طرحه في بئر أو ألقاه على ظهر جبل أو سطح فمات لم يكن فيه قصاص [3]، (فلا قصاص فيه و إنما فيه دية مغلظة، لكن هذا الحكم ليس مطلقا إذ يذهب إلى أنه في حالة ما إذا تكرر الفعل كان حده القتل سياسة من قبل الحاكم دفعا لشره الذي تعاظم) و يصنفه من باب عقوبة القتل بالتعزير[4].

ب/ استدلالات السادة الاحناف:

اعتمد الإمام أبو حنيفة على جملة من الأحاديث النبوية الشريفة فيما ذهب إليه، نذكر منها حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلُّ شيءٍ خطأٌ إلَّا السيفُ ، وفي كُلِّ شيءٍ خطأٌ أَرْشٌ" [5] و في رواية أخرى " كلُّ شيْءٍ سوى الحديدةِ خطأٌ ولكلِّ خطأٍ أَرْشٌ "[6]

---

[1]- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج2 ص 48.

[2]- الزيلعي، تبيين الحقائق ج 6 ص 97

[3]-السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت ، 1409- 1989، ج 13،م 26 ص 152- 153. الكاساني ،ط 2 ، ج . 7 ص 271، وما بعدها

[4]- و هو ما سنتطرق إليه في باب عقوبة الاعدام تعزيرا.

[5]-البيهقي، سنن البيهقي ، كتاب الجراح، باب عمد القتل بالسيف، ح 15759، الدراقطني سنن الدراقطني، كتاب الحدود و الديات ح 84، ذكره ابن عدي، الكامل في الضعفاء ، ج 2ص 334، قال : [فيه] جابر الجعفي هو إلى الضعف أقرب/ ابن حزم، المحلى ، ج 10ص 378 ، قال :[فيه] جابر الجعفي كذاب.

[6]- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ،باب عمد القتل بالسيف ، ح 16405، قال:[فيه] مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع لا يحتج بهما ، أنظر كذلك ح 15761، كما أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات ح 86،قال الألباني

و توجيه الحديث في كونه حصر العمد في **الآلة** و التي ينبغي أن تكون من السلاح أو ما يدخل في معناه، و بمفهوم المخالفة أن يخرج كل ما لا يدخل في هذا المعنى و حصره في سياق شبه العمد.[1]

و قد استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بناء على مجمل المرويات التي تمثل النموذج الفعلي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكييفه للقضايا ذات هذا الشكل منها أن:" رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه و سلم ديته اثنا عشر ألفا و ذلك قوله إلّا أن أغناهم الله و رسوله من فضله بأخذهم الدية."[2]

و توجيه الاستدلال من هذا الحديث أن القتل العمد مرتبط بطبيعة الآلة والأداة المستعملة فيه و هنا إخراج النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا الفعل – القتل بالحجارة – من العمد و نقله إلى باب القتل شبه العمد و بالتالي كان الحكم بالديّة لا القصاص.

يضاف إليه أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال :" ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط و العصا، فيه مائة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها"،و في رواية " ألا و إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل أربعون في بطون أولادها" و في رواية " ألا و عن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط و العصا و الحجر مائة من الابل منها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة"[3]

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "العمد قود و الخطأ دية"[4] ، و قوله صلى الله عليه و سلم :" العمد قود والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل عمد بحجر **أو** عصا أو سوط فهو دية مغلظة في إسنان الإبل "[5]

في السلسلة الضعيفة ،ح 4114: ضعيف ، أنظر كذلك : ضعيف الجامع ،ح 4234 ، قال: ضعيف. علق عليه الزيلعي في نصب الراية،: ج4ص333 قال: [فيه] مسلم بن أراك هو أبو عازب قال أبو حاتم ليس بمعروف.

[1]- ابن قدامة ،المغنى ج . 9 ص 639 ،فتح القدير ج 5 ص 24

[2]- الدارقطني سنن الدارقطني كتاب الحدوج و الديات ح 152. انظر تعليق الشوكاني ،نيل الاوطار ج 4 ص 93.

[3]- النسائي السنن الكبرى ، ح 6998 . 6996 ،6997. ، و في السنن ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، ح 4713، قال الألباني في صحيح النسائي ح 4795، صحيح لغيره ، و في الارواء ح 2628 حسن ، ابن ماجة سنن ابن ماجة ، دية شبه العمد مغلظة ، ح 2618.

[4]- الألباني، صحيح الجامع ح 7583،

[5]- الألباني، السلسلة الصحيحة ح 1986.

و قد تم توجيه الأحناف لهذه الأحاديث بأنها حصرت القتل شبه العمد في كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها حكم الدّية بناءً على تكييف طبيعة الآلة المستعملة (تكييف وسيلة الفعل و مثاله هنا السوط و العصا و الحجر).

كما أن المعتمد صريح الذكر المقيد من خلال الأحاديث كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " **لا قود إلا بالسيف** "[1]

وهنا نجد تكييف الفعل الإجرامي عند السادة الأحناف مرتبط بآلة الفعل وهو السيف لأنه المراد بعينه من خلال الحديث لأن وظيفته لا تخرج عن كونه أداة مُعَدّة في أصلها للقتل و لا منفعة له إلا القتل وبذلك إذا تجاوزت الآلة السيف لا يلزم القصاص, وانتقل الحكم إلى الدية لا القود.[2]

فالحنفية إذا في اشتراطهم الآلة المعدة للقتل بوصف الجارحة ثابتا للعمد الموجب للقصاص من ضروريات بناء الوصف الجرمي للفعل العمد.[3]

لكن هل هذا الوصف يخرج مستعمل العصا و الحجر من وصف القتل العمد؟

كذلك الحال فيمن شارك في القتل بسبب امساك المقتول مثلا:فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم:" إذا أمسك الرجلُ الرجلَ و قتله الآخَرُ ؛ يُقْتَلُ الذي قتل، ويُحْبَسُ الذي أَمْسَكَ."[4]

على ان المالكية بعتدون بالنية، والباقسي بما بغلب على الوسيلة.

ج/ قراءة اجمالية للركن المادي (الآلة) :

يمكن إجمال ما سبق وفقا للرؤية التشريعية الفقهية:

- القتل وفقا للآلة المستعملة : وهي نوعان :
- كل آلة سواء أكانت تقتل أو معدة للقتل، أو كونها تقتل في الغالب و ليست معدة للقتل.
- كل آلة تقتل في الغالب (سواء بمثقل أو بغيره أو بفعل معنوي) و يشمل كل من الجانب المعنوي كالخوف ،أو فعل الترك و الامتناع ، أو بكونه متسببا (إيجابا وسليا).

---

[1]- ابن ماجة السنن ، باب لا قود إلا بالسيف ، ح 2657، البيهقي، السنن الصغير للبيهقي باب القصاص بغير السيف، ح 2392 ، و في الكبرى ح 15868، الترمذي السنن ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، ح 1314، ضعفه الألباني : في ضعيف الجامع: 6307، و ضعيف ابن ماجة 2658، و الارواء 2229.

[2]-السرخسي، المبسوط م13 ج 26 ص 122 بتصرف.

[3]- السرخسي، المبسوط م 13 ج 26 ص 122 و ما بعدها بتصرف، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10 ص 462.

[4]- الدارقطني سنن الدارقطني كتاب الحدود و الديات ح 2865. البيهقي السنن الكبرى كتاب الجراح، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ح 15808، قال هذا غير محفوظ، قال ابن الملقن في البدر المنير ، إسناده على شرط مسلم ج8ص362

أساس الاختلاف عد وجود نص ثابت يبين محل النزاع، بمعنى أن المسألة اجتهادية حسب قواعد الاجتهاد و أصول المذاهب الفقهية ، و يضاف إليها الواقع المعيش.

ثانيا: آدمية المقتول وما يتفرع عنها:

1- الصفة الآدمية الحية: و القول بالآدمية يخرج الأصناف الحيوانية أو الطبيعية، فلا تصح التهمة و لا تكون هناك جريمة قتل إلا إذا وقعت على نفس بشرية حصرا.

و كذلك الحال بالنسبة لصفة الحياة فهي ركن مهم في إثبات الجريمة، فلا جريمة على من قتل ميتا و هذا يستحيل عقلا و شرعا وعرفا.

و الميّت هو من تحقق فيه خروج الروح على اليقين التام، و يخرج من هذا المبدأ حالة النزع لأن النزع لا يخرج صاحبه من الحياة على اليقين، كما أنه من قتل مريضا لا يرجى برؤه فهنا قاتل عمدا.[1]

و الأصل أن مبدأ الحياة عند الإنسان قائمة و تنتهي بوفاته اليقينية، فإن انتفت الوفاة يكون الإنسان حيا و بذلك يحقق محل الجريمة الجنائية – القتل –.

و بذلك نخلص إلى كون الصفة الآدمية الحيّة شرط أساسي في إثبات الجريمة، لكن هل يدخل في هذه الصفة الجنين ؟، و من قتل جنينا هل يقاد به أم لا ؟، هناك اختلاف بَيِّن بين الفقهاء في هذه المسألة.

2- مسألة قتل الجنين : اختلف الفقهاء في تكييف مسألة قتل الجنين هل هو من باب قتل الآدمي التام الآدمية أم لا؟

ذهب الفقهاء على اعتباره نفس من وجه دون وجه

فابن حزم مثلا يقابل الجمهور في هذه المسألة إذ يجعل من قتل الجنين يقاد به الفاعل[2]، معتدا بحساب من كانت له مائة و عشرون ليلة ، لكن الجمهور لا يعتبرونه قتل عمد بناءً على كونه إنسان غير مكتمل الانسانية[3] ، و لكنهم اختلفوا في التفاصيل كأن يستهل بصراخ و غير ذلك .

---

[1]-ابن نجيم البحر الرائق ج8 ص 295 ، الرميلي نهاية المحتاج ج7 ص51 ،الحطاب، مواهب الجليل ج6 ص 244.

[2]- قال ابن حزم:" الجنين نفس من كل وجه إذا نفخ فيه الروح ، إذا تجاوز مائة وعشرين ليلة ، فمن قتله متعمداً قتل به ، المحلى ج 11 ص 31.

[3]- ونجد البديل في قتل الجنين الغرة والدية ، عدا المالكية فى القول الراجح انظر تفصيل المسألة : الشوكاني نيل الاوطارج 4ص 145و ما بعدها .

أما الأحناف يرون عدم اكتمال إنسانيته لعدم انفصاله عن أمه، فلا ذمة له لعدم وجوب الحق عليه بكونه جزء من الأم، ومن جهة أخرى بما أن له نفس و روح فله ذمة تعطيه أهلية وجوب الحق له مثل الإرث و النسب.[1]

بمعنى أنه نفسا من كونه آدمي، و ليس كذلك لعدم انفصاله عن بطن أمِّه.

ذكر صاحب التقرير و التحرير في علم الأصول: " الجنين جزء من أمه من وجه حسا لقراره و انتقاله بقرارها و انتقاله كيدها و رجلها و حكما لعتقه و رقه و دخوله في البيع بعتقها و رقها و بيعهات (ثم نفس منفصل من وجه) أي إنسان مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة "[2]

- **المسؤولية الجنائية عن قتل الجنين :**

أ/ من هو الجين: الجنين هو كل من تحققت فيه تمام الخلقة من ابتدائه من المضغة أو علقة أو دما على تفصيل بين الفقهاء ، فمنهم من اعتد بالدم الذي لا يذوب وهو قول القاسم من المالكية [3].

أو إذا ظهر و استبان بعض خلقته وهو قول الأحناف و الشافعية[4]، أو ما أسقط على الشكل الآدمي وهو قول الحنابلة.[5]

ب/ تحقق الموت بالانفصال: الأصل أنه لا جناية في قتل الجنين ما لم يسقط و تظهر وفاته ، وهذا من باب القطعيات باليقين في الأحكام ، فالجنين ما دام لم ينزل من بطن أمه أو أنه لم يخرج من المرأة دما أو نزيفا فلا يعلم حياته من موته ، لكن هل تطور العلوم اليوم من الأجهزة العالية الدقة تظهر الوفاة من عدمها في بطن المرأة ، تجعل منها دليلا ماديا في إثبات قتل الجنين و إجهاضه ؟ [6] ، المسألة تحتاج إلى تفصيل .

ج- **إثبات الجناية على الجنين:** تثبت بما يثبت به القتل العمد على الإنسان التام الكامل الحي الذي وقعت عليه جناية القتل، وبالنسب إلى العقوبة نجدها مختلفة حسب طبيعة الانفصال بالحياة أو الموت فالأولى (انفصل حيا ثم مات بسبب الجناية) فهنا الدية ، أما

---

[1]- البحر الرائق ج 8 ص 389. عبد القادر عودة،التشريع الجنائي ج2 ص 227.

[2]- ابن الأمير الحاج ، التقرير و التحرير في علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت 1417- 1996، ج 2 ص 221.

[3]-الزرقاني ، حاشية الزرقاني ج8 ص 31.

[4]- ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج 5 ص 519. الرملي،نهاية المحتاج ج2 ص 362

[5]- ابن قدامة ، المغني ج 9 ص 539

[6]- الاشكال قد يطرح من زاوية أخرى وهو ما الذي يثبت قيام عنصر الحياة بالنسبة للجنين أصلا قبل إصدار الفعل من الجاني ، فاحتمال كونه ميتا قبل ذلك واردا مما يفتح المجال امام انعدام الجريمة أصلا سواء تجاوز المائة و عشرون يوما أم لم يتجاوزها.

الثانية (الانفصال ميتا) هي الغرة ، ولا يهم العدد ، و إنما المعتبر حالة الوصف، ذكر صاحب المغني: " وإذا ضرب بطن إمرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة، وأن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة..[1].[2]

و الأصل في وجوب الدية العاقلة ما تقدم من حديث الجنين حيث قال عليه الصلاة و السلام لأولياء الضاربة من حديث حمل بن مالك { أن النبي عليه السلام قال لأولياء الضاربة : قوموا فدوه قال أخوها عمرو بن عويمر الأسلمي : أندي من لا عقل ولا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل فقال عليه السلام أسجع كسجع الكهان ؟ أو قال : دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه فقال : إن لها بيتا هم سراة الحي وهم أحق بها مني فقال : بل أنت أحق بها قم فده }".قال السرخسي:" وشيء من المعقول يدل عليه ، وهو أن الخاطئ معذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به واستئصال فيكون بمنزلة العقوبة ، وقد سقطت العقوبة عنه للعذر فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه، وكذلك في شبه العمد باعتبار أن الآلة آلة التأديب ولم يكن فعله محظورا محضا ولهذا لا يجب عليه القصاص، فلا يكون جميع الدية عليه في ماله لدفع معنى العقوبة عنه ، ولكن الشرع أوجب الدية هاهنا مغلظة ليظهر تأثير معنى العمد وأوجبها على العاقلة لدفع منع العقوبة عن القاتل."[3]

نقل ابن الهمام في فتح القدير عن صاحب العناية قوله تعليقا على الحديث السابق :" أقول يرد عليه أن حديث حمل بن مالك ورد في جنين انفصل ميتا ، وموجبه الغرة وهي نصف عشر الدية ، وإنما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية حيث قال فدوه لكونها بدل النفس كما تقرر في باب الجنين."[4]

3- **التكافؤ في الدين:** بالنسبة للدين- الإسلام - فقد اشترط الأحناف التكافؤ الإنساني لعموم الأدلة في قتل النفس دون بيان جنسها أو دينها ، لعموم النصوص دون تخصيصها ، بينما يذهب الجمهور إلى اشتراط التكافؤ في الإسلام و الحرية فلا قود لمسلم على كافر

---

[1]- ج9 ص 543 – ص 544، يرجى النظر: حاشية ابن عابدين: ج 2 ص 460، الشوكاني، نيل الأوطار ج 4 ص145 و ما بعدها .

[2]- والغرة بالضم بياض فى جبهة الفرس ، يقال فرس أغر والأغر أيضاً الأبيضوفلان (غرة) قومه أي سيدهم وغرة كل شيء أوله واكرمه والغرة العبد والأمة . وفى الحديث : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة "،الرازي ،مختار الصحاح ص.

[3]- السرخسي، المبسوط م14 ج 27 ص125.

[4]- ابن الهمام فتح القدير ج 10 ص383 -384.انظر: ابن عبد البر ، الكافي ،ص 605.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لما دخَل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مكَّةَ عامَ الفَتحِ قام في الناسِ خَطيبًا فقال يا أيُّها الناسُ إنَّه ما كان مِن حِلفٍ في الجاهِليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْه إلَّا شِدَّةً ولا حِلفَ في الإسلامِ والمسلِمونَ يَدٌ على مَن سِواهم تَكَافأُ دِماؤُهم يُجيرُ عليهم أدناهم ويَرُدُّ عليهِم أقصاهم تَرِدُ سَراياهم على قَعَدِهم لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ دِيَةُ الكافِرِ نِصفُ دِيَةِ المسلِمِ لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا تُؤخَذُ صدَقاتُهم إلَّا في دِيارِهِم"[1].

4- **العصمة** :قال تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[2]

ويراد بالعصمة عصمة المجني عليه من فعل القتل، و العصمة شاملة للدين و الجنس و السن ، فلا اعتبار في تحديدها بما سبق إلا إذا ارتكب ما يوجب القتل في الشريعة ، وبذلك يكون المسلم و غير المسلم سواء أكان صغيرا أو كبيرا، رجلا كان أو امرأة معصوم الدم، إلا إذا فعل ما يستوجب القتل ، وهو ما يعبر عنه بـ : "مهدور الدم"،فمهدور الدم سقطت عصمته بفعل أوجب له ذلك.

و العصمة شرط أساسي في الاعتبار، وليس كل فعل يخرج صاحبه من العصمة إلا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، و على العموم فهو عند الفقهاء يراوح ما بين الأحكام الشرعية و وجوده في دار الإسلام والحرب.

و العصمة في أصلها هي الإسلام والأمان ، والأخيرة يندرج تحتها أهل الذمة والمستأمنون ،فمن كان مسلما أو ذميا أو مهادنا لا تباح دماؤهم إلا إذ ارتكب ما يشرع ذلك ، ومن اعتدى عليهم دون وجه حق فهو مسؤول عن دمهم.[3]

- **سقوط العصمة بدليل شرعي**: وهو ارتكاب الفاعل فعلا في أصله شرعا يرتب عليه هدر الدم و عقابه بالموت[4]، وهي في مجملها ما يندرج تحت مسمى الحدود، نذكر منها: القاتل عمدا ،

---

[1]- أحمد شاكر، مسند أحمد ،ج 10ص168، قال : صحيح ، و في صحيح النسائي : " سألنا علينا فقُلنا: هل عندَكم من رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ شيءٌ سِوى القرآنِ ؟ فقالَ: لا، والَّذي فلقَ الحبَّةَ وبرأَ النَّسمةَ، إلَّا أن يعطيَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عبدًا فَهمًا في كتابِهِ أو ما في هذِهِ الصَّحيفةِ قلتُ: وما في الصَّحيفةِ ؟ قالَ: فيها العَقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأن لا يُقتلَ مسلِمٌ بِكافرٍ" الألباني ،صحيح النسائي ح : 4758، قال : صحيح

[2]- الأنعام : 151

[3]- يرجى للتوسع : عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي.

[4]- وهو أساس بحثنا في هذه الأطروحة أي الاسباب الموجبة لعقوبة الموت و الاعدام و التي أوجبها الشرع بانتفاء عصمة الفاعل.

الردة ، المستأمن الذي انتهى عهد أمانه ، الزاني المحصن ، المحارب ، قطاع الطرق و البغاة ، القاتل عمدا.

- **العصمة بين دار الاسلام ودار الحرب:** و الأصل في العصمة فيه خلاف في الاعتبار بين الفقهاء ببيان مكانة دار الاسلام و الحرب من جهة ، ومن جهة أخرى الإسلام و الأمان لغير المسلم.

فأبو حنيفة المعتبر عنده هو الوجود في دار الإسلام فالعصمة قائمة مادام الكل في دار الإسلام –مسلما كان أم ذميا–[1]، و مستدلهم إلى ما ذهبوا إليه بحديث:" **لا تقام الحدود في دار الحرب"**[2].

أما الجمهور فالأساس عندهم هو العصمة الدينية – أي الاسلام – بالنسبة للمسلم ، أما الذمي و المستأمن فهو الأمان.[3]

وبالتالي تأخذ دار الإسلام أو المرجعية الجغرافية و السياسية القائمة أساسا في الاعتبار لتطبيق الأحكام الشرعية فهي متلازمة معه وهذا ما رتب عند أبي حنيفة أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه لأن العصمة منتفية بوجوده في دار الحرب.[4]

و عند غيره من الفقهاء أن أساس قيام العصمة هو الدين أي إسلام الفرد و لا عبرة بتنقلاته فالفرد يبقى معصوم الدم ما دام مسلما و لا يهم مكان تواجده في دار الإسلام كان أو دار الحرب ، و بذلك رتب عندهم عقاب من قتل مسلما حتى ولو كان في دار الحرب.[5]

و الحاصل أن الإنسان معصوم الدم لا يجوز قتله أو إذايته ما دام مسلما او ذميا أو مستأمنا إلا فعل ما أوجب نزع وسقوط العصمة عنه.

ومتى زالت العصمة كان جزاء وموجب القتل قائما ، ويشترط في إيقاع الفعل من الهيئة المخولة بالتنفيذ و لا تترك للأفراد فتعم الفوضى في تنفيذ الأحكام بما يرتب تجاوز الحقوق و انتهاكها دون وجه حق ،

---

[1]– الكاساني ، بدائع الصنائع ج7 ص 253 .

[2]– البيهقي، السنن الصغير للبيهقي ، باب إقامة الحدود في دار الحرب و تحريمه ،ح 2917،قال منقطع ، وح 3684، و في الكبرى باب من زعم لا تقام الحدود ح 16687، ح 18004، قال الزيلعي في نصب الراية ، ح 3 ص 343، قال: غريب ، انظر الاختلافات في هذا الباب : مصطفى سعيد الخن : أثر اختلاف في القواعد الفقهية ص 226 .

[3]– ابن قدامة ، المغنى ج9 ص 335 ، الحطاب ، مواهب الجليل ج6 ص 231.

[4]– وهنا نرى مدى تأثير قيام الشوكة الإسلامية او الدولة الراعية لتطبيق الأحكام في نفاذه عند الإمام أبي حنيفة وهذا له نظر كبير آثار حتى على من يقيم بين الكفار في الحرب بناء على نظرته في وجوب تطبيق الشريعة ووجوب أن يكون هناك راع لها .

[5]– عبد القادر عودة التشريع الاسلامي ج 2 ص 17.

فالأصل الذي نصت عليه الشريعة هو إختصاص الدولة المسلمة لتنفيذ الأحكام معفية مجمل الأفراد من ذلك ، و لأن الجريمة تحتاج إلى تحقيق وشهود و دلائل و قرائن قد تخفى على الأفراد فكان لزاما على الأفراد أن لا يتجاوزا دورهم الوظيفي في المجتمع تاركين السلطات المخولة بذلك فهي ناطقة باسمهم تنوب عليهم في تطبيق القانون و أحكام الشرع في هذا ،فقد قال صلى الله عليه وسلم : " أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة و الحدود و القصاص ، "[1]، و على خلاف بين الفقهاء في حكم من أقام الحدود دون الرجوع إلى الهيئة المكلفة بذلك وهي مسألة خطيرة فمهما كان الأمر فلا يحل الأفراد محل الدولة و لو كانت المخالفات بسيطة فما بالك بالتنفيذ أحكام الحدود. [2]

الفرع الثاني : الركن الثاني : تحقق النتيجة و العلاقة السببية :

أولا: تحقق النتيجة:

و هو الأثر المترتب عن الفعل، و يشترط فيه التحقق الفعلي للفعل أو الجريمة، و يكون بتمامها و لا يكون ذلك إلا بانتقال فعل الجاني إلى المجني عليه حقيقة و أن تؤثر عليه مباشرة أي فعل الوفاة المحققة.

وقد نبه الفقهاء على مسألة سموها بـ : "**الشروع في القتل**" ،و ترتكز على عدم تحقق عنصر العلاقة بين الفعل و النتيجة الأصلية بتأخر عنصر الوفاة المباشرة ، فهنا لا عقوبة على الوفاة لانعدام تحققها و لها عقوبات أخرى تدخل في مسمى التعزيرات.

كما أنّه لو تحققت إصابة المجني عليه لكنه برئ منها فهنا لسنا أمام قيام جريمة قتل أو الشروع فيها لانتفاء الوجه الشرعي عنها ببُرئه(انتفاء السببية)، ويُكَيِّفُها القاضي حسب حالة نتيجة الاعتداء بكونها من الجروح و ما كان من قبيل ذلك أي أننا ننتقل من حالة القصاص و الجريمة المؤدية للوفاة إلى جريمة أحكام الجروح و القصاصات(و مثاله فقئ العين أو بتر الساق و الأيدي و الأصابع و ما شابه ذلك)

ويمكن إجمالها:

---

[1]- ابن أبي شيبة المصنف باب من قال الحدود إلى الإمام ح 29029.

[2]- هل يعاقب باعتباره قاتلا مثلا أم أنّ عقابه لا يتجاوز إلا اتهامه بتجاوز مركزه القانوني كفرد في الدولة المسلمة خاضعا لأحكامها ، و متى خالفها عوقب على مخالفته لابتداره تنفيذ الحكم لا على فعل القتل ؟ على خلاف بين الفقهاء في انتفاء المسؤولية الجنائية عنه في بعض الأفعال إذا كان محلها أصناف محددة عند بعض الفقهاء كالبغاة والمرتدين كما سنرى لاحقا .

- انتقال فعل القتل من القاتل إلى المقتول: يشترط فيه أن يكون قاتلا محدثا للموت المحققة – سبب مباشر على اليقين –
- لا عبرة بنوع الفعل المهم أنّ الفعل حقق النتيجة الجرمية– الموت – فلا يهم ذبحا أو خنقا أو خوفا أو رميا بالرصاص وغيرها من الأفعال المميتة .
- طبيعة الوسيلة المستخدمة في الفعل الإجرامي – على خلاف بيِّن بين الفقهاء كما سبقت الإشارة اليه .

ثانيا: العلاقة السببية :

العلاقة السببية ركن مهم في إثبات الجريمة، فالأصل لا جريمة دون علاقة بين الفعل و النتيجة، بمعنى أنْ تكون النتيجة– وفاة المجني عليه– نتيجة مباشرة عن فعل الجاني و لا صارف آخر يصرف العلاقة، و في حالة انتفاء العلاقة ينتفي الاتهام للفاعل.

قد يتوفر قيام الفعل المادي و النتيجة لكن انعدام العلاقة السببية يرجح انتفاء وجه الدعوى أصلا. إذن توفر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية –وفاة المجنى عليه بناءً على فعل الفاعل – ضرورية لقيام جريمة مكتملة العناصر .

و بذلك نخلص إلى ضرورة أن يكون الفعل علة و سبب مباشر للجريمة و النتيجة. .

– طبيعة العلاقة :

إنّ عملية تحقيق العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة أمر مهم في تأصيل المسائل الإجرائية لتحديد الجاني و علاقته بالجريمة و الجناية التي ارتكبها ، وبما أنّ الجريمة في حد ذاتها قد تتداخل فيها عدة معطيات هي بالأصل قد تغير مجرى التهمة أساسا، ولهذا وجب التدقيق في مسألة التحقق و الربط الفعلي بين الفعل و النتيجة بما لا يدع مجالا للشك في وجود علاقة لفعل آخر مهما كانت طبيعته .

لقد تنبه الفقهاء لهذا الإشكال منذ القديم و هو يتماشى مع الروح التشريعية لأصول و مبادئ الشريعة الإسلامية، و يمكن دراستها تحت مسمى صور العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة و التي تأخذ عدة أشكال منها:

1- **فعل المباشرة:** و هنا اعتبار الفعل علّة و سبب مباشرا في النتيجة، بمعنى انتفاء الواسطة أو تداخل الأسباب وتعددها، و هنا نقطة مهمة ففي التعدد تنتفي المسؤولية الجنائية على

الفاعل لعدة اعتبارات و ذلك لكونه بالإمكان أن يعتبر فعله هذا ما هو سوى فعل ثانوي في الجريمة وليس رئيسي.

إذن العلاقة المباشرة الحقيقية هي المعتبرة في علّة فعل التجريم.

فمتى كانت هناك إمكانية تعدد الأفعال و اختلافها لا يمكن أن نجزم بالسبب المباشر إلا إذا دلت القرائن على ذلك .

أمثلة : الذبح بسكين أو الخنق : الذبح جالب للموت بذاته و هو في نفس الوقت علّة للموت.

2-**السبب**: هو ما كان علّة للموت و ليس بذاته و إنما بواسطة – كشهادة الزور على بريء، ضابطه ما تشهد العادة أنهلا يكفي في زهوق الروح وان له مدخلا فيه[1]، وهو على أقسام:

سبب حسي : كالإكراه ، فإنه يولد في المكره داعية القتل .

5- **سبب شرعي**: كشهادة الزور، فإنها تولد في القاضي دواعي الحكم بالإعدام.

6- **سبب ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا و لا شرعيا** :كتقديم السم، بمعنى تولد السبب عن الفعل المباشر للموت، فالذي قدّم السم ما هو إلا علة و ليس سببا مباشر في الموت و إنما الموت هو من جراء تناول المجني عليه الطعام المسموم.؟[2]

3- **الشرط**: هو ما ترتب على وجوده جعل أشياء أخرى متلفة وعلة في التلف، و هو متوقف عليه، بمعنى أنه لولا وجود الشرط لما ترتبت النتيجة، و مثاله : أن يعمد شخص لحفر بئر قصد الارتواء و الانتفاع فيأتي شخص ثان و يدفع شخصا آخر بنية القتل فهنا العلة ليست حفر البئر و إنما الإلقاء في البئر، و البئر ما هو سوى شرط فلولاه لما كانت هناك جريمة.

4- **التَكْيِّيف الشرعي للمباشر و المتسبب و الشرط**: لا خلاف في كون صاحب الشرط لا تترتب عليه مسؤولية جنائية اتجاه المقتول، لأن فعله لم يؤد للموت لا بالذات و لا بالواسطة ، فهو ليس علّة للموت.

---

[1]- القرافي الذخيرة م 13 ص282.

[2]- عودة عبد القادر ،التشريع الجنائي الاسلامي ج2 ص 31- 32. أنظر كذلك: يوسف على محمود حسن : " الأركان المادية والشريعة لجرمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي " دار الفكر للنشر ، عمان 1982 ج1 ص 246 وما بعدها .

أما المباشر و المتسبب فهما علة الموت بالذات أو بالواسطة ، وهنا النتيجة المترتبة قتلا عمدا و لا اعتبار بالتسمية فلا فرق بين القتل بالتسبب أو بالمباشرة (قتلا مباشرا أو قتلا بالتسبب).

لكن هناك مسألة **تعدد القاتل** بالتسبب أو المباشرة، فهنا نحن أمام أفعال متعددة قد تكون جميعها مباشرة وقد تكون متسببة و قد تكون بالتبعيض، و هنا نكون أمام **مسألة التمالؤ**.

ب/ تعريف التمالؤ:

المشرِّع الإسلامي لم يذكر مسألة التمالؤ لا في الكتاب و لا في السنة ، لكن درج فقهاء المذاهب على العمل بها بما أُصِّل عليه في القضاء بما روي عن حكم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حادثة قتل الغلام " أصيل "[1]:" أن عمرَ بنَ الخطابِ قتل نفرًا ، خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قَتلَ غيلةٍ ، وقال عمرُ : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعًا "[2]، و كذلك ما روي عن الخليفة علي بن أبي طالب في مسألة قتل الثلاثة بالواحد.

و الأصل هو الاتفاق على مسألة التمالؤ أو جواز قتل الجماعة بالواحد ، لكن المتتبع للآراء الفقهية يجد الاختلاف في التكييف الشرعي الجنائي لهذه المسألة.[3]

فالإمام مالك يرى أن التمالؤ يكون نتيجة للاتفاق المسبق: " **الاتفاق** السابق على اِرتكاب الفعل و التعاون على ارتكابه"، أما مجرد **التوافق** على الاعتداء فهذا ليس من باب **التمالؤ**.

و يضاف إليه كل من حضر الحادثة حتى و لو لم يباشر الفعل حتى و لو كان ربيئة (رقيبا) شرط أن يكون مستعد لتنفيذ ما اتفقوا عليه[4]، و عليه فالمعتبر عند الإمام مالك هو الاتفاق المسبق .

---

[1]-:" وقد وافق عمر في هذا الحكم عليّ ، و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و به قال من التابعين سعيد بن المسيب و الحسن و عطاء و قتادة وهو مذهب مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و اسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأي ، و خالف في ذلك : الزبير فقضى بالدية ، وهذا قول الزهري ، و ابن سيرين وربيعة الرأي و داود وابن المنذر وهو رواية عن أحمد وما سبب هذا الخلاف إلا عدم ورود نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فحكّموا في ذلك الرأي المستند إلى روح التشريع ، ص مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط13 1982،1402 ص 117.

[2]- ابن عبدالبر، الاستذكار ،ج7ص158، قال : معروف عند أهل صنعاء، وروي من وجوه/ البيهقي السنن الصغرى باب النفر يقتلون بالرجل ح 2369، قال ابن حزم في المحلى ج 10ص 512: لا يصح ،/ الألباني: مختصر إرواء الغليل: 2201، قال . صحيح.قال ابن الملقن في البدر المنير صحيح ج8ص404.

[3]- راجع : القرافي، الذخيرة ص319.

[4]- االحطاب مواهب الجليل: م 6 ص242، لدردير ، الشرح الكبير ج4 ص 217-218.،.عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج2 ص 35.

بينما يذهب أبو حنيفة على كون مجرد **توافق** الإرادات دون الاتفاق المسبق هو **تمالؤ** في أصله و لا يرتب نتيجة إلا إذا أحدث فعلهم قتلا محققا.[1]

و بالعودة إلى الشافعية و الحنابلة فنجد التوسط بين المالكية و الأحناف، فمنهم من يأخذ بمبدأ **التوافق** تماشيا مع الإمام مالك لكنهم يخالفونه في مسألة الاعتبار في **التمالؤ** إلا في من اشترك في القتل مباشرة – بكونه فاعلا – و بذلك يستثنون من حضر و لم يشارك بالمباشرة .

ومنهم من يأخذ بمبدأ **التوافق** دون اتفاق مسبق تماشيا مع أبي حنيفة أي أن توافق الإرادات كافيا لحصول التمالؤ.[2]

ج/ قراءة إجمالية في عنصر السببية في التشريع الاسلامي :

إنّ اشتراط الشريعة عنصر السببية لقيام جريمة و التأكيد عليها بما لا يدع مجالا للشك هو الأصل الرابط بين الفعل و النتيجة المسؤول عنها، و لا عبرة بكونه سببا وحيدا أو مشتركا، الأصل كون فعله الصادر منه فعل مباشر و له علاقة متينة بالنتيجة المحققة و هو القتل.

و المسؤولية الجنائية قائمة في حقه سواء كان الموت نتيجة مباشر للفعل أو غير مباشرة، أي أن عنصر السببية قائم لكنه مقيد بالعرف.[3]

و لا إتهام للجاني، و ذلك بانتفاء عنصر الرابطة السببية بين فعله و النتيجة المترتبة عليه.

يذكر الأستاذ عبد القادر عودة:" و قد سلك الفقهاء هذا المسلك لأنه أقرب إلى العدالة و ألصق بطبائع الأشياء، ولو أنهم اكتفوا في تحديد رابطة السببية بالسبب المباشر – كما فعل شراح القانون الفرنسي – لأدى ذلك إلى خروج كثير من الأفعال التي يعتبرها العقل و العرف قتلا، و لو أنّهم بالغوا فأخذوا بكل سبب غير مباشر – كما فعل الشراح الألمان – لأدخلوا في دائرة القتل أفعالا كثيرة لا يعتبرها عرف الناس و لا منطقهم قتلا.

و من أجل ذلك جاءت نظرية السببية في الشريعة مرنة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس و منطقهم..."[4]

---

[1]- الزيلعي ، نصب الراية ج6 ص 114.

[2]- ابن قدامة، المغني ج9 ص 366، الدردير ،الشرح الكبير ج 9 ص 335، انظر كذلك :الونشريسي،عدةالبروق ص719.

[3]- كما سبقت الاشارة اليه - صور القتل بالتسبب- .

[4]- عودة، عبدالقادر ،التشريع الاسلامي ج2 ص 44.

الفرع الثالث : الركن الثالث: الركن المعنوي– القصد الجنائي –:

و هو القصد الجنائي المسبق، و هو عالم النية، و يقصد به عزم الجاني قتل المجني عليه، و إلحاق الضرر به و لمعرفة القصد الجنائي، ينظر لنية الفاعل و للوسائل المستخدمة أثناء الفعل كاستئناس لمعرفة القصد الجنائي.

أ/ النطاق الفقهي للقصد الجنائي: [1]

يمكن بناء صورة إجمالية عن القصد الجنائي فقهيا عن طريق تحديد مكانة الوسيلة و الآلة الإجرامية في الفعل الإجرامي و علاقتها بالنتيجة و القصد ، فالوسيلة طالما تحقق النتيجة الإجرامية فلا حاجة لتحديدها بكونها محددة أو مدببة أو مثقلة و غير ذلك من الآلات و الأدوات المستعملة ضد المجني عليه بناء على عنصر العمدية بتحقيق النتيجة الإجرامية – القتل –، مهما كان نوع الفعل المباشرة أو بالتسبب إيجابياً أو سلبياً كعصر الانثيين او تهديم بيت او يغرقه فما قصد فيهاتلاف النفسفهو عمد[2]، و هذا على خلاف بَيِّن بين الفقهاء حول تكييف هذا العنصر وهو ما مر بنا سابقا.

و بالعودة إلى الآراء الفقهية فالإمام مالك لا يشترط لاعتبار الفعل قتلا عمدا أن يقصد الجاني قتل المجني عليه فقط، فما دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب و التأديب فالجاني قاتل عمدا سواء قرر ابتداءً نية القتل أو تعمد الفعل قصد الاعتداء المجرد و البعيد عن نية القتل[3]، هذا لأنه لا يُفرِق بين القتل العمد و شبه العمد.

أما الفقهاء الثلاثة فبناء على أقسام القتل عندهم كان من المنطقي أن يتمركز القصد الجنائي في هذه المسألة، فالقصد مهم في إثبات القتل العمد من الشبه العمد و الخطأ، و الضابط المميز بينهم هو

---

[1]– بناء على القراءة الإستقرائية في الآراء الفقهية قد يُخيل للقارئ أن بعض الفقهاء لا يذكرون عنصر القصد في القتل، بما يوهم أن هناك خلافا على اشتراطه في القتل، و الواقع أنه لا خلاف إطلاقا على اشتراط قصد القتل و إنّما الخلاف جاء في طريقة التعبير، فالأصل أنّ نية القتل شرط أساسي وبما أنّ النّية محلها القلب و هذا أمر صعب المنال من إدراكه كان اللجوء إلى دليل ثان يربط النية بالواقعية و هنا نجد مجال الحديث عن الآلة المستعملة في القتل و بيان جسامتها في الاستعمال فالقاصد يعمد إلى الوسيلة التي تقتل في الغالب، أي أنهم أقاموا الدليل مقام المدلول عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج2 ص 64 بتصرف ، يرجى النظر ص 65 وما بعدها ففيها تفصيل لذلك .

[2]– انظر تفصيل ذلك : القرافي ،الذخيرة،م12ص279.

[3]– الحطاب، مواهب الجليل ج 6 ص 240 .ذكرالقرافي: وأما اللطمة واللكزة فتتخرج علىالروايتين في شبه العمد في نفيه واثباته" ص279.

القصد الجنائي فتعمد الجاني قتل المجني عليه هو الضابط للقتل العمد أما غيره فيخرج به إلى الأنواع و الأقسام الباقية .

و هذه المسألة واضحة جلية من خلال الاطلاع على التعريفات المختلفة للقتل عموما عندهم، فالأحناف مثلا لا يذكرون في تعريفاتهم للقتل العمد عنصر العمدية مفصلا لكن نراه من خلال تعريفاتهم للقتل شبه العمد أو الخطأ[1]، و هو ما ذهبت إليه الشافعية: "القتل العمد المحض أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده .... فهو عمد يوجب الحد، ...أما الخطأ المحض فهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد .... أما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل "[2].

وكذلك ذهب الحنابلة إلى كون الضرب في الشبه العمد يكون إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب ....تعمد الفعل و أخطأ في القتل..."[3] ،[4].

ب/ إثبات القصد الجنائي:

كما سبق و أن أشرنا أن القصد هو أمر باطني في الإنسان لا يستطيع أحد الولوج إلى عالمه إلا إذا أظهره صاحبه صراحة و هو ما يعبر عنه بالإقرار عند الفقهاء، فإقرار الفاعل بجريمته هو دليل على قيام عنصر العمدية في الفعل.

وبما أنّ إثبات القصد الجنائي مسألة خطيرة تأخذ حياة من أثبتت ضده القضية كان لزاما أخذ الحيطة في هذا الإجراء و لهذا فقد ذهب **الجمهور** في كون القصد الجنائي يثبت بما لا يدع معه مجالا للشك على القطع لأن خروجه عن هذه القاعدة ينقله من القتل العمد إلى القتل شبه العمد، و يربطون القصد الجنائي **بالآلة المستخدمة** في فعل القتل فمتى كانت مهيئة و صالحة لفعل القتل في الغالب كان القصد الجنائي قائما يصلح كدليل ضد الفاعل .

---

[1]- فالزيلعي لا يذكر العمد إلا حينما يتحدث عن القتل شبه العمد :" تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا أنه سمي بشبه العمد لأن فيه قصد الفعل لا القتل و هنا نجده يقرر ضمنا أنّ القصد الجنائي للقتل العمد هو قصد النتيجة الإجرامية"، الزيلعي ج 6 ص 98، 100 .انظر كذلك الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 233 234.

[2]- الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 201 و ما بعدها.

[3]- ابن قدامة المغني ج 9 ص 321 337.

[4]- و على العموم فقد عقد الاستاذ عبد القادر عودة في رائعته التشريع الجنائي الإسلامي بالتفصيل هذه المسألة ج 2 63-73 ،وأشبه من هذا نجد بحث الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد: أصول التشريع الجنائى الاسلامى مع الإشارة إلى تطبيقاته فى المملكة العربية السعودية، و هو بحث غير منشور على حد علمي وقد اطلعت عليه فيما يخص جرائم عقوبة الإعدام بشكل عام لكنّي لم استطع الاستفادة منه بشكل فعلي كون موقع نادي القضاة بمصر حجب الموضوع بل تم غلق الموقع، وعلى كلٍ فهو يشبه بشكل كبير من حيث المباحث والتقسيمات والمضامين التي اطلعت عليها ما كتب الأستاذ عودة.

أما **المالكية** فلا مانع من استخدام الآلة كدليل على عنصر العمدية لكن يربطونها بمبدأ نية العدوان المبيّتة أصلا .

و لأنهم لا يفرقون بين القتل العمد و شبه العمد فهم يأخذون بمبدأ **القصد الاحتمالي** في القتل العمد وهو مرتبط بقصد نية العدوان على المفعول به[1]، و عموما نخلص في مسألة الإثبات إلى هذه النتائج[2]:

- الآلة المستعملة في فعل القتل،و صلاحيتها للقتل.
- الاعتراف بنية العدوان – خاصة عند المالكية –.

لكن الأول مرتبط بالثاني فنية العدوان مرتبطة بالآلة، و العكس صحيح عند الأئمة الثلاثة، و لأنه يمكن أن يستعمل الفرد آلة قاتلة لكن قصده هو الترهيب لا القتل و قصد النتيجة ؟

[1]- يرجى النظر عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي ج 2 ص 71- 72.

[2]- سنذكر هذا في عنصر مستقل لاحقا.

المطلب الخامس: عقوبة القتل العمد:

للقتل العمد عقوبتان أصلية و بديلة:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية: القصاص:

أ/ تعريف:

- **التعريف اللغوي:** من القص القطع أو تتبع الأثر، ومنه الحديث: فجاء واقتص أثر الدم، وتقصص كلامه: حفظه، و تقصص الخبر: تتبعه.... والاقتصاص: أخذ القصاص.... القصاص و التقاص في الجراحات شيء بشيء .. والاستقصاص: أن يطلب أن يقص ممن جرحه . وفي حديث عمر – رضي الله عنه – : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقص من نفسه، يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله..." [1]

- **التعريف الاصطلاحي:** عرفه ابن العربي من المالكية بأنه:" المساواة مع استيفاء الحق."[2]

أو هو: "مجازاة الجاني العامد بمثل فعله في القتل و الجراح قودا".[3]

أو هو:" أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح.[4]

وكلها تدور حول معنى واحد وهو المماثلة في العقاب بجنس الفعل.

لكن هذا التعريف شامل بمعناه العام للنفس و ما دونها ، فأن أريد به القصاص في النفس (وهو موضوعنا) فهو:" تتبع الدم بالقود أو اتباع القتل العمد جزاء عليه".[5]

وبالنظر نجد اتحاد المعنى بين المراد اللغوي و الاصطلاحي وذلك في ضبط وصف المساواة في الجواء بالمثل مع الفعل [6].

---

[1]– ابن منظور ، لسان العرب ، ج 12، 120- 121.

[2]– ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1 ص 87.

[3]– جريمة القتل بين الشريعة و القانون ص 68

[4]– عبد القادر عودة التشريع الجنائي.

[5]– نقلا عن: الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد و اجزيتها المقررة في الفقه الاسلامي دار الفكر للنشر و التوزيع عمان الاردن 1982.ص 9.

[6]– أبو زهرة محمد، المرجع السابق 328 ، القرطبي، المرجع السبق ج 2. ص 225. راجع القرطبي :" الجامع لأحكام القرآن "، ج ص 5 ، الجصاص : أحكام القرآن ج1 ص133

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للقصاص:

- **دليل المشروعية:**

- **مشروعية القصاص:** تستند مشروعية القصاص كما هي العادة في مشروعية الأحكام في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة حيث نجد أن القرآن الكريم أصل لمسألة القصاص بناء على التنبيه على كونه مما اتفقت في أصله الشرائع الربانية، فشرائع السابقين وكمثال عن ذلك إقرارها برسالة النبي موسى عليه السلام : قال تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "، وهذا في معرض ذكر قصة بني إسرائيل والحالة التشريعية الخاصة بالجنايات.

و قد أقرها القرآن الكريم بأنَّها من الشرائع المثْبَتةَ في الإسلام حيث خاطب بها المسلمون و ألزمهم بها ، قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

أما من السنة فهناك أحاديث مستفيضة في هذا الشأن كلها تثبت شرعية القصاص في جميع الجرائم التي تستدعي القصاص ومنها موضوع دراستنا وهي القتل جزاء على فعل القتل ، ونسوق أمثلة مما ذكره أصحاب السنن و المعاجم الحديثية :

قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: "منْ قُتِل له قَتيل فَهو بخَيْر النظرين، إما أن يفتدى و إما أن يقتل ... "[1]

قال النبي صلى الله عليه وسلم :" من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[2]

و في رواية : " من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على

[1]- البيهقي السنن الصغرى ، باب الخيار في القصاص ، ح 2386، و الكبرى ح 6987، 6988، و ابن ماجة باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ح 2614، صححه الالباني صحيح ابن ماجه ، ح 2624و في الارواء 2198.

[2]- ابو داود سنن أبي داود كتاب الديات باب الامام يأمر بالعفو في الدم، ح 4496 ضعفه الاباني

يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فإن له النار " .[1]هذا و إن العفو مطلوب مستحب مرغب فيه من ولي الدم.

الفرع الثالث: شروط القصاص: يعتبر القصاص عقوبة أصلية في جريمة القتل دون وجه حق و تلاحقها عقوبات بديلة، و لا يجوز العدول عن الأصلي إلى البدائل إلا إذا لم يستوف القصاص شرائطه، و قد فصل الفقهاء هذا المبدأ بناء على عدة معطيات منها:

1-شروط الفاعل – القاتل-:يشترط فى القاتل ما يشترط في غالب الأحكام و الفرائض ، ونقصد بها العقل و البلوغ و القدرة ، فلا قصاص على المجنون القاتل أو الصبي لانتفاء وجه التكليف الشرعي المعتمد في تقدير الفعل ، فلا عقوبة عليهم.

2- إثبات عنصر العمدية في القتل: فالقصاص واجب على من توفرت فيه نية القتل بالقصد المسبق، ويلحق بهذا العنصر انتفاء القصاص للقاتل بالخطأ.

كما يضاف مبدأ الاختيار – حرية الفعل مختارا – و ينفيه عنصر الاكراه ، فلا قصاص على مُكره ، على أساس أن الاختيار عنصر أساسي في الاعتبار و التكييف للقتل العمد .

3- الشروط الخاصة بالمقتول:

- **عصمة المقتول:** و قد تناولنا موضوع العصمة سابقا بين كونها منصوص أو باعتبارها في دار الاسلام أو الحرب كما سنرى لاحقا .
- **العلاقة القربية بين القاتل و المقتول: – ألا يكون المقتول جزء من القاتل –:** أي يجب انتفاء رابطة النسب الأبوي بين القاتل و المقتول فلا أبوة و لا بنوة بينهما ، فلا قصاص على الوالد اذا قتل ولده – مهما علا الوالد ، ومهما نزل الولد – لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **" لا يقاد الوالد بولده"**[2]، وإن كانت المسألة خلافية باعتبار توفرت عنصر القصد و العمدية في الفعل فهنا ننتقل الى مبدأ القصاص فيالجزاء باعتبار الريمة في الفعل.

[1]- البيهقي السنن الصغير باب الخيار في القصاص ح 2385، ابن ماجة السنن باب من قتل له قتيل ح 2613، و ضعفه الالباني في ضعيف الجامع ح 12211,

[2]-قال ابن العربي في أحكام القرآن: باطل.ج1ص 90.انظر عودة :التشريع الجنائيم2ص91، الاركان المادية والشرعية م2ص55.

- **مبدأ التكافؤ : ما بين الدين ، الحرية ، و الانسانية ، و الجنس** : ومسألة الدين و الحرية أو التكافؤ الديني و الحرية و العبودية، و الذكورة و الأنوثة، مسألة خلافية بين الفقهاء قديما وحديثا .

أ/ من حيث التكافؤ الديني – الاسلام – :

- **التأصيل النصي للمسألة :**
- قال النبي صلى الله عليه و سلم:" لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ."[1]
- عن الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، و أن لا يقتل مسلم بكافر."[2]
- عن علي رضي الله عنه كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم و يجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم و مسرعهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده."[3]
- وعن عائشة رضي الله عنها أنها وجدَتْ في قائمِ سَيْفِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كتابَيْنِ أنَّ أشَدَّ الناسِ عُتُوًّا من ضَرب غيرَ ضارِبِه ورجلٌ قَتَل غيرَ قاتِلِه ورجلٌ تولَّى غيرَ نِعمتِه فمن فعل ذلك فقد كفَر باللهِ ورسولِه لا يَقبَلُ اللهُ منه صرفًا ولا عَدْلًا وفي الآخرِ المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم وأموالُهم ويَسْعى بذِمَّتِهم أدْناهم لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِه ولا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ ولا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ولا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثَ ليالٍ مع غيرِ ذي مَحْرَمٍ"[4]

---

[1]– رواه البخاري صحيح البخاري(من رواية علي بن أب طالب لما سئل :) باب العاقلة 6394، النسائي السنن الكبرى ، ح 4946، ابن ماجه باب لا يقتل مسلم بكافر ح 2648، 2649، البيهقي باب فيمن القصاص بينه باختلاف الدينين ح 15688، الترمذي، سنن الترمذي ،1333، وحسنه .

[2]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات باب العاقلة ح 6507

[3]– ابو داودج السنن 2641، صحيح الجامع ح 2712 11216 ،

[4]– النسائي السنن الكبرى ، باب ايجاب القصاص على القتل ح 16319، قال الابابني في السلسلة الصحيحة حديث صحيح ح 1911 من رواية علي بن أبي طالب الهيثمي،مجمع الزوائد، 295/6 ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرحال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أح.

- **قراءة في مواقف الفقهاء:**

فالجمهور يذهب إلى الاعتداد بمبدأ التكافؤ في الدين و يراد به الاسلام ، فلا يقاد مسلم بغير مسلم ، مستندين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده "، و قوله صلى الله عليه وسلم :"و لا يقتل حر بعبد "[1] ، فالتكافؤ في الإسلام شرط في وجوب القصاص و نفاذه، كما أنّ الكفر نقصان من شرط التكافؤ و المساواة .[2]

و يشترط التكافؤ في **المجني عليه** لا في الجاني لاعتبار أن شرط التكافؤ وضع لمنع قتل الأعلى بالأدنى، فإذا قتل كافرٌ مسلمًا أو عبدا حرا قتل به.

بينما يذهب الأحناف إلى أنّ الشرط المعتبر في القصاص هو التكافؤ الإنساني، لا الديني أو الحرية و العبودية ، فالمعتبر في القاتل و المقتول هو كونه من الإنسان لا غير ، ومستندهم عموم النصوص التي لم تفرق بين القاتل و المقتول بكونه مسلما أو غير مسلم حرا كان أو عبدا .[3] *

---

[1]- أبو داود ،سنن أبي داود ،باب من قتل عبده أو مثله به ح 3914، 4517 و في الجامع الصغير ح 14503 قال الابانى ضعيف .

[2]- الحطاب ،مواهب الجليل ج6 236 ، ابن عبد البر الكافي ، ص 587، المهذب ج2ص 185، ابن قدامة،المغني ج9 ص 341

[3]- الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي القاضي ، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي ، تحقيق صالح العلي ، دار النوادر لبنان، ط1، 1432- 2011، م 2 ص 379، و إلى مثل هذا ذهب الشعبي و النخعي.

* - هناك مثالين عن الجدال في هذه المسألة نسوقهما على سبيل بيان السجال القديم بين الفقهاء :

الأولى: ما ذكره الامام أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن: " فائدة : ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائرا للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه ، وشهد علماء البلد ، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يقتل به قصاصا ; فطولب بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى { كتب عليكم القصاص في القتلى } . وهذا عام في كل قتيل .

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي ، وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن الله سبحانه قال : { كتب عليكم القصاص } فشرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ; فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته .

الثاني : أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ، فقال : { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

بالإضافة إلى الحديث " و لا ذو عهد بعهده " و هنا تقييد الكافر بالحربي المقاتل، لأن تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن بكافر حربي و لا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي أو المستأمن ما لم يقطعا ذمتهما أو استئمانهما.[1]

قال تعالى : " و لكم في القصاص حياة يا أولي الالباب " فتحقيق الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب فكانت الحاجة إلى الزاجر أمَسّ ، وكان فرض القصاص أبلغ في تحقيق معنى الحياة .[1]

الثالث أن الله سبحانه وتعالى قال : { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } ; ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر ; فدل على عدم دخوله في هذا القول .

فقال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول

وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد ; فإن الذمي محقون الدم على التأبيد ، والمسلم محقون الدم على التأبيد ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ; وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ; فدل على مساواته لدمه ; إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك : إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم ; فإن أول الآية عام وآخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها ; بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص .

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم به ; بل يقتل به عندي قصاصا، فتعلقت بدعوى لا تصح لك

وأما قولك: فمن عفي له من أخيه شيء يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو ; فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان ; فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك .

وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في" نزهة الناظر " ، وهذا المقدار يكفي هنا منها."ج 1 ص 87 و ما بعدها .

الثانية : ساق الماوردي حادثة حول هذه المسألة وقعت أيام الرشيد أبي يوسف صاحب ابي حنيفة حينما حكم أبو يوسف بالقود من مسلم قتل كافرا فأتاه رجل برقعة فالقاها اليه فاذا فيها :

يا قاتل المسلم بالكافر = جرت، و ما العادل كالجائر

يا من ببغداد و أطرافها = من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا و ابكوا على دينكم= و اصطبروا، فالأجر للصابر

جار على الدين أبو يوسف = بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد و أخبره الخبر و أقرأه الرقعة ، فقال الرشيد: "تدارك الامر لئلا تكون فتنة...." فخرج أبو يوسف و طالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة و ثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود." لكن السؤال يبقى مطروح إن وجد مخرجا في مسألة ثبوت الذمة ، فكيف يكون الحال مع المواطنة ؟ الماوردي ، الأحكام السلطانية ص200.

[1]- الشوكاني ، نيل الاوطار ج4ص 78.

و هذا توجيه حسن في هذه المسألة بكون غير المسلم يأمن على نفسه بكون القصاص واجب على من يهدد حياته من المسلمين ، خاصة في البلدان التي تضم خليط من الأديان .

و من فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى على هذا المبدأ نجده يخالف من اتفق معهم سابقا على عدم جواز قصاص المسلم بالكافر، لكنه يستثني عن هذا المبدأ "**قتل الغيلة** "فهنا نجده يجعل قود المسلم بالكافر ، إذا ما خدعه، و يجعله من باب الحرابة قياسا[2]، و قتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه و بخاصة على ماله، قال الإمام مالك: الأمر عندنا أن يقتل به و ليس لولي الدم أن يعفو عنه، و ذلك إلى السلطان.[3]

هذا إذا كان القاتل و المقتول مختلفي الدين – مسلما و كافرا – لكن إذا كان الجاني و المجني عليه كافران أصلا فما هو الحكم؟

- **قتل الكافرُ الكافرَ**: الكافر أنواع في الفقه الإسلامي، منه الذمي و المستأمن و الحربي، وكل حالة لها حكمه باعتبار الأطراف ، فالإجماع منعقد على أنه إذا قتل **الذمي الحربي** لا قود عليه أصلا لكون الحربي مباح الدم في أصله بالحرب و القتال.[4]

و إذا قتل الذمي المستأمن لا يقاد به عند أبي حنيفة لأن العصمة هنا مؤقتة، بينما يرى صاحبه أبو يوسف أن العصمة قائمة وقت القتل و بالتالي يقاد به[5]، على خلاف حالة المستأمن فيقتل بالمستأمن بموجبه.[6]

أما الجمهور يقررون مبدأ أن الكفار تتكافؤ دماؤهم دون النظر في طبيعته مستأمن أو ذمي أو في دينه كتابي أو مشرك.[7]

ب- **أما جهة الجنس – الرجل و المرأة–**: فالإجماع قائم على أساس تطبيق نص الآية وهو قتل الرجل بالرجل و الأنثى بالأنثى، فالنص تعرض لحكم النوع إذا قتل نوعه، و قام الخلاف إذا اختلطت الأنواع على مذهبين:

---

[1]- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج2 ص 97.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل ج6 ص 333 ابن عبد البر،الكافي،ص587.

[3]- سيد سابق، فقه السنة،ج 2 ص 337، 338.

[4]- ابن قدامة ،المغني ج9 ص 347.237، ، الدردير ، الشرح الكبير ج 4 ص 214

[5]-الكاساني، بدائع الصنائع ج 8 ص 296.

[6]- ابن نجيم البحر الرائق ج 8 ص 296.

[7]- الحطاب، مواهب الجليل ج 6 ص

الأول : وهو رواية عن على بن أبي طالب رضي الله عنه : و مفاده أن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة و يعطى أولياؤه نصف الدية [1]،و إذا قتلت المرأة رجلا فإن أرادوا قتلها قتلوها و أخذوا نصف الدية و إلا أخذوا دية صاحبهم و استحيوها.[2]

الثاني : و هو قول الأئمة الأربعة: لا عبرة باختلاف النوع – الجنس – فإذا قتلت المرأة الرجل أو الرجل المرأة قتل أحدها بالآخر ، و الحجة قوله تعالى :{الحر بالحر} ، و قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافؤ دماؤهم "، و في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ذكر فيه أن " **الرجل يقتل بالمرأة** "[3].

ذكر الإمام بن العربي عن الإمام مالك في هذه الآية: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أن الحرة تقتل بالحرة ، كما يقتل الحر بالحر ، و الأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد ، و القصاص أيضا يكون بين الرجال و النساء ، الأحرار و العبيد في النفس و الطرف بقوله تعالى:{ **و كتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس...**}.[4]

ج- **أما بالنسبة للعبد و الحر**[5] : هناك جملة من النصوص في هذا الباب منها :

- قوله تعالى : {الحر بالحر والعبد بالعبد ....}.
- قوله صلى اله عليه و سلم :" لا يقتلُ حرٌ بعبدٍ "[6]
- عن بُكَيرٍ قال: مضت السُّنَّةُ بأن لا يُقتلَ الحرُّ المسلمُ بالعبدِ ، وإن قتله عمدًا وعليه العقلُ"[7]
- وعن عمرَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما في الحرِّ يقتلُ العبدَ قالا : ثمنُه ما بلغَ "[8]، و في رواية أخرى " عن علي و عبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا : القود"[1]

---

[1]- انظر ابن قدامة، المغني ج9 ص 377، 378.

[2]-عودة عبد القادر ،ج2 ص 95.

[3]- البيهقي ، السنن الصغرى للبيهقي ، باب قتل الرجل بالمرأة ح 2343، و في الكبرى باب كيف فرض الصدقة ح 7507، النسائي السنن الكبرى ح 7057،ضعفه الالباني في الجامع الصغير ح 6083 (2333 في ضعيف الجامع)

[4]- ابن العربي أحكام القرآن ج1 ص 89.

[5]- و إن كانت مسألة الرق مسألة منتفية في العالم المعاصر (إلا في بعض المناطق في موريتانيا على ما يقال) إلا أنّه من باب ابداء صورة عامة عن تطور البناء التشريعي في الفقه الإسلامي، و إن كان الإسلام أول من دعا إلى العتق والمساواة.

[6] -أبو داود، سنن أبي داود باب من قتل عبده أو مثل به ح 3914 / البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ، باب لا يقتل حر بعبد ، ، ح 16359 ضعفه الالباني في ضعيف الجامع ح 6363.

[7]- البيهقي معرفة السنن و الآثار باب منع قتل الحر بالعبد ، ح 5050. ابن الملقن، البدر المنير ، 370/8

[8]- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي باب العبد يقتل فيه قيمته ، قال: إسناده صحيح.ح 16376.

- وما روي: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قالَ في الَّذي يقتلُ عمدًا: أنَّهُ لا يَقعُ القِصاصُ علَيهِ بجلدِ مائةٍ ، قلتُ : كيفَ ؟ قالَ – في الحرِّ يقتلُ عمدًا ، أو في أشباهِ ذلِكَ. "[2]

فالجمهور على نفي قود الحر بالعبد و مستندهم في ما ذهبوا إليه من قول بكير "" مضت السُّنَّةُ بأن لا يُقتلَ الحرُّ المسلمُ بالعبدِ "، و ما روي عن ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: " لا يقتل حر بعبد "، و استئناسا بمبدأ النقصان بالرق و العبودية، و على العكس لو قتل عبد حر قيد به، و المعتبر دائما هو مركز المجني عليه.

أمّا الأحناف لا يرون التمييز بين حر و عبد في القصاص وهو اجب في الحالتين جان أو مجني عليه ، لكن أبو حنيفة يستثني من الحكم بناء على شبهة الملك قتل السيد عبده ، وهذا بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يُقادُ مملوكٌ مِنْ مالكِه ولا ولدٌ مِنْ والدِ "[3]، و يتفق مع الجمهور فيما إذا قتل السيد عبده فإنه لا يقاد به بناء على الأحاديث السابقة[4]، و يجعلون الأحاديث من باب تخصيص عموم القرآن.

و هناك رأي مخالف لما سبق و هو قود السيد بالعبد[5]،و هو قول الإمام النخعي يقتل الحر بالعبد مطلقا ، أخذا بعموم الآية :"**أن النفس بالنفس**"، و داوود الظاهري ، و بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **من قتل عبدَه قتلنَاه ومن جدَّعَ عبدَه جدَّعناهُ** "[6]

و قد رد ابن العربي من المالكية هذا الحديث بتضعيفه و قد علق على أبي حنيفة في هذه المسألة بقوله : و يعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر و طرف العبد و لا يجري القصاص منهما في الأطراف فكذلك لا يجب أن يجري في الأنفس..."[1]

---

[1]– السنن الكبرى البيهقي باب لا يقتل حر بعبد ، ح 16361.

[2]– ابن حزم، المحلى ج10ص 462 ، قال: لا يصح، ذكر الشنقيطي: تعليقا على حديث " أن أبا بكر وعمرو كانا لا يقتلان الحر بالعبد " أضواء البيان ،ج 2ص95.

[3]– البيهقي السنن الصغير باب الحر يقتل عبدا ح 2355، الهيثمي، مجمع الزوائد ، 291/6 وقال : فيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره الذهبي في ميزانه وبيض له ، وبقية رجاله وثقوا.

[4]– انظر الكاساني، بدائع الصنائع ج 7 ص 235 ، ابن قدامة المغني ج9 ص 248 ، الحطاب مواهب الجليل ج 6 ص 236

[5]– ابن قدامة المغني ج9 ص 349 ، سيد سابق فقه السنة ج 2 ص 339

[6]– البيهقي السنن الصغرى باب الحر يقتل عبدا ح 2353، قال البيهقي : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : لا يقتل حر بعبد، النسائي السنن الكبرى ح 6938 وما بعده و ضعفه الالباني ضعيف النسائي ح 4753، أبو داود ، سنن أبي داود 4515 و ضعفه الالباني ، الترمذي : سنن الترمذي باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ح 1434 ، وقال : حسن غريب .ضعفه الالباني ح 1447 .

وهو قول وجيه في الرد ، لكن هل المعتبر في المساواة إنسانية الإنسان أم مركزه الطارئ عليه بفعل الإنسان نفسه، بمعنى أنّ الرق حادث على الإنسانية باعتبار التعدي على الحرية بفعل القهر و الغلبة لا يرضاه الإنسان إلا استسلاما لا رغبة، فكيف نجعل من هذا الشرط مانعا من المساواة في الأصل الأول الذي وضع ابتداء في الخلقة، و هذا الأمر (عدم المساواة بنقصان الحرية) أمر مرفوض في القوانين و المعاهدات الدولية المعاصرة بل تعمل على تجريمه، و مع جلالة قدر القائلين به إلا أنه يخضع للتطور التشريعي الذي راعه الإسلام في بادئه، لا أن يُشرَّع بكونه أصلا يندرج تحته الحكم بانتفاء المساواة على مطلقه .

د- **ألا يكون القاتل ولي الدم – القاتل أصلا و المقتول فرعا –**: في نفس السياق التشريعي اختلف الفقهاء في تحديد قصاص الاصل بالفرع ، بمعنى يمتنع القصاص إذا كان القاتل أصلا للمقتو ، كأن يكون والده فقد روي " قَتَلَ رجلٌ ابنَهُ عمدًا فرُفِعَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ فجعلَ عليهِ مائةً منَ الإبلِ ثلاثينَ حقَّةً وثلاثينَ جَذَعةً وأربعينَ ثَنيَّةً ، وقالَ : لا يَرِثُ القاتلُ ولولا أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: لا يُقتَلُ والدٌ بولدِهِ لقتلتُكَ"[2].

وهذا صريح في انتفاء وجه القصاص على الأصل – الأب-، و لقوله صلى الله عليه وسلم كذلك: " أنت و مالك لأبيك"[3]، وهذا فيه قيام شبهة الملكية و إن لم تثبت فيه حقيقة الملكية تقوم شبهة درء القصاص[4].

وهذا ما ذهب إليه الجمهور[5]، و يدخل في عموم الوالد الأصل و إن علا وبذلك يدخل الجد و جد الجد ، و كذلك الحال بالنسبة للولد فيدخل فيه ولد الولد و إن نزل .

---

[1]- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ج 1 ص 88

[2] - أحمد بن حنبل المسند مسند عمر بن الخطاب ، ح 328، 346، حسنه الأرناؤوط ،ذكره أحمد شاكر، مسند أحمد ، ج1ص173 ، وقال إسناده ضعيف.

[3]- البيهقي السنن الكبرى ، باب نفقة الابوين ، ح 16166، ابن ماجه باب ما للرجل من مال ولده ح 2282، صححه الألباني، الطبراني ، و في رواية ابن عدي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجُلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبي يأخذُ مالي ويعطيهِ أخي وهو ليسَ ابنَ أمِّي ، فقال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ : أنتَ ومالُكَ لأبيكَ إنَّما أنت سهمٌ من كِنانةِ أبيكَ " أخرجه ابن عدي، الكامل في الضعفاء ج 3ص189 ، قال: ليس له أصل عن وكيع .

[4] - عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الاسلامي ج 2 ص 91. -

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع ج 9 ص 235. ابن قدامة ، المغني ج 9 ص 359 .

على خلاف لو كان الفرع قاتلا للأصل فهنا يكون القصاص واجبا.

و الفرق بين الحالتين واضح لكون الوالد سبب في وجود الولد فيمتنع أن يكون سببا في إعدامه ، كما أن الوالد أحرص على حياة الولد أكثر من الولد ، لأن حب الوالد للولد لا لنفسه ، أما الولد حبه للوالد لنفسه لا للوالد – قيام المنفعة كالميراث مثلا –.[1]

و ما يقال عن الوالد يقال عن الأم (ويدخل ضمنها الجد و الجدة).

قال الجصاص في حديث : " لا يقاد الوالد بولده " و هذا خبر مستفيض مشهور، و قد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان في حيز المتواتر .[2]

- **رأي الإمام مالك في قود الوالد بولده:** خالف الإمام مالك جمهور الفقهاء في هذه المسألة إذ ذهب إلى أن الوالد يقاد بولده كلما انتفت الشبهة في كونه أراد تأديبه أو ثبتت العمدية في القتل، و العمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال كأن يضجعه ويذبحه أو أنه شق بطنه أو قطّع أعضاءه فهذا عمد حقيقة لا يحتمل غيره[3] ، على خلاف لو أنّ الوالد ضربه ضرب تأديب فلا يقتص منه بناء على شفقته عليه وحبه له وهذا من باب الشبهة التي تدرأ الحد .

وهو قول وجيه في تقدير الأمور و صيانة الدماء.

نقل أبو بكر بن العربي في أحكامه : سمعت شيخنا فخر الاسلام أبا بكر الشاشي يقول : في النظر لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ، و هذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم و كان سبب وجودها، و تكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا ؟ و لم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك.[4]

---

[1]– و للإمام أحمد رأي مخالف غير معمول به أن الابن لا يقتل بوالده لأنه مما لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كما لا يقتل الأب بولده حيث لا تقبل له شهادة . انظر: ابن قدامة، المغني : ج 9 ص 365.

[2]– الجصاص، أحكام القرآن ج 1 ص 178.

[3]–الدردير، الشرح الكبير ،ج 4 ص 215 فقه السنة سيد سابق ج 2 ص 336 عبد القادر عودة التشريع الجنائي ج 2 ص 93.

[4]– ابن العربي ، أبو بكر ، أحكام القرآن ج 1ص 90.

و قد أبطل بن العربي حديث : " لا يقاد الوالد بولده " ، أما ما أُثِرَ عن عمر فالإمام مالك أخذها مفصلة فقال : لو حذفه بسيف، و هذه حالة محتملة لقصد القتل و غيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله .[1]
وهناك رأي آخر للإمام مالك فقد اعتبره قتلا شبه عمد الذي لم يقل به إلا في هذه الحالة و الذي رتب عليه الدية المغلظة.[2]

هـ- **مسألة الزوج و زوجته:** هل يقاد الزوج بزوجته ؟ يذهب الليث و الزهري إلى قياس الزوج على الأب ، فالزوجة ملك لزوجها بعقد النكاح و بهذا فنكون أمام شبهة الملك المانعة من القود .

لكن أئمة المذاهب يخالفون هذا القول و يقرون وجه القود عليهما بكونهما متكافئان و لو كانت هناك شبهة لكانت في الجانبين بكون الزوجة حرة لا يملك منها الزوج إلا حق الاستمتاع و النكاح ينعقد لها كما ينعقد له عليها ، و لو كانت هناك شبهة لانعقدت على الجانبين لا على جانب واحد[3]، وبالتالي ينعقد القصاص عليهما .

[1]- ابن العربي ، أبو بكر ، أحكام القرآن ج1 ص 91.
[2]- عودة عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي ج2، ص 93
[3]- المصدر نفسه.

المطلب السادس: طرق إثبات جريمة القتل العمد[1]:

1- **البينة:** البينة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصصوها بالشاهدين أو الشاهد و اليمين[2].

2- **الشهادة : لغة:** هي البيان و الاخبار القاطع.

اصطلاحا : هي اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

و الشهادة منضبطة بالحضور و الرؤية الحقيقية للجريمة و فعل القتل، يشترط أن تكون واضحة لا لبس فيها، و هذا مصداقا لقول النبي صلى الله عليه و سلم لابن عباس: " أَمَّا أنت يا ابنَ العَبَّاسِ ! فلا تَشْهَدْ إلا على أمرٍ يُضِيءُ لك كضياءِ هذه الشمسِ ."[3]

على أن العدد مرتبط باثنان فما فوق احتياطا على رأي الجمهور ، على خلاف بين باقي الفقهاء في غير القصاص ، و كذلك الأخذ بشهادة المرأة في القصاص، او الرجل الواحد و يمين المجنى عليه، لكن الذي جرى عليه العمل هو شهادة شاهدي عدل .

3 الإقرار و الاعتراف :

أ/ لغة : هو الاثبات ، وهو الاذعان للحق و الاعتراف به .

ب/ اصطلاحا : هو الاخبار عن حق أو الاعتراف به على النفس.

ج/ شرعية دليل الاعتراف:

- **من القرآن و السنة:**
- قال تعالى:{يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا كونُواقَوَّامِينَ بِالقِسْط شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم }.
- ومن السنة ما أشتهر من إقرار ماعز والغامدية ،وبإقرار قاتل اليهودية، وما ثبت من رواية وائل بن حجر الحضرمي: "إني لقاعدٌ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذ جاء رجلٌ يقودُ آخرُ بنِسعةٍ . فقال : يا رسولَ اللهِ ! هذا قتَل أخي . فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (أقتَلتَه ؟) (فقال : إنه لم يعترفْ أقمتُ عليه البيِّنةَ) **قال : نعم قتلتُه** . قال (كيف قتلتَه ؟) قال :

[1]- عناصر الاثبات في أصلها مشتركة في جميع الجرائم لكن على اختلاف حسب خصوصية كل جريمة ، وقد ذكرنا في كل ما اختص به كلٌ في موضعه(و قد سبق في باب الحدود الاشارة اليه).

[2]- أحمد فتحي بهنسي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ص 14

[3]- البيهقي السنن الصغير باب العلم بالشهادة و بيان وجوه العلم ح 3329، الألباني، ضعيف الجامع ، 1238 وحكم عليه بالضعف.

كنت أنا وهو نختبَطِ ُمن شجرةٍ فسبَّني فأغضبني . فضربتُه بالفأسِ على قرْنِه فقتلتُه . فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (هل لك من شيءٍ تُؤدِّيه عن نفسِك ؟) قال : ما لي مال إلا كسائي وفأسي . قال (فترى قومَك يشترونَك ؟) قال : أنا أهونُ على قومي من ذاك . فرمى إليه بنِسْعتِه . وقال (دونَك صاحبَك) . فانطلق به الرجلُ . فلما ولَّى قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (إن قتَله فهو مثلُه) فرجع . فقال : يا رسولَ اللهِ ! إنه بلغني أنك قلتَ (إن قتلَه فهو مثلُه) وأخذتُه بأمرك . فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (أما تريدُ أن يبوءَ بإثمِك وإثمِ صاحبِك ؟) قال : يا نبيَّ اللهِ ! (لعلَّه قال) بلى . قال (فإنَّ ذاك كذاك) . قال : فرمى بنِسعتِه وخلَّى سبيلَه .[1]

و كما يقال أن الاعتراف سيّد الأدلة، فمتى اعترف الجاني بجنايته و توفرت فيها شرائط الإقرار ثبتت التهمة عليه حصرا.

و يشترط في الإقرار أن يكون مبينا مفصلا لا يحتمل أي وجه صارف عن الجناية ، و هنا نكون أمام مسألة الاستفصال و التبيين .

- **الاستفصال و التبيين:** يراد بها الاحتراز في التثبت من حقيقة المقِّر و دوافعه بما يثبت أو ينفي الجناية عنه، خاصة في الجرائم التي تكون عقوبتها الموت.

3-استفاء القصاص: إذا ما ثبتت التهمة على الجاني ثبتت عقوبة القصاص ، و قد اختلف الفقهاء على إجراء عقوبة القصاص على القاتل عمدا ، فذهب الأحناف إلى ان من وجب في حقه القصاص لا يستوفى إلا بالسيف.[2] و المعتمد هو حديث النبي صلى الله عليه و سلم: " لا قود إلا بالسيف."،بينما يذهب الجمهور إلى شرطك المماثلة عل أنه إذا اختار ولي الدم السيف فله ذلك.[3]

[1]- مسلم صحيح مسلم :ح1680

[2]- القاضي الغزنوي ، الحاوي القدسي ، م 2، ص 380.

[3]- انظر عودة عبد القادر التشريع الجنائي، م2ص117.

المطلب السابع: سقوط القصاص:

هل يسقط القصاص متى و كيف ؟

الأصل أنّ القصاص عقوبة أصلية لا يجوز العدول عنها لغيرها إلا بنص أو موجب لذلك، و قد أقرّت الشريعة أنّه من الممكن أن يسقط القصاص و يعدل إلى غيره من الأحكام أو ربما قد يسقط أصلا دون الانتقال إلى غيره.

1-قد يسقط القصاص أصلا بموت المقتص منه وهو ما يعبر عنه بـ:

أ/ فوات محل القصاص:

و يكون بالموت، فموت المقتص منه أو الجاني يسقط القصاص منطقيا لانعدام قيام العقوبة بموت محلها، و لا يهم كيفية موت الجاني حدا لجريمة أخرى أم موت طبيعي.

لكن اختلف الفقهاء حول الأثر المترتب عن موت الجاني هل يسقط القصاص دون تبعات أخرى كالدية في المال؟

فالإمام مالك و أبو حنيفة يرون سقوط القصاص بموت القاتل لا يوجب الديّة لأنّ الديّة لا تجب في مال القاتل إلاّ برضاه و هذا ممتنع بموته – ففي كل الحالات تسقط عقوبة القصاص و لا تجب بدلها الدية ، و كذلك أنّ الحق في الرقبة و قد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته [1]، هذا إذا كان موته طبيعي.

ذكر الإمام مالك في الموطأ: "في الرجل يقتل الرجل عمداً أو يفقأ عينه عمداً فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه: أنّه ليس عليه دية ولا قصاص، و إنّما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء، بالذي ذهب وإنّما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل، فلا يكون لصاحب الدّم إذا مات القاتل، شيء: دية ولا غيرها ،و ذلك لقول الله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) قال مالك: فإنّما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا دية، قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت "[2].

---

[1]- سيد سابق فقه السنة ج 2 ص 342.

[2]- مالك الموطأ، كتاب العقول، باب القصاص في القتل(21)، تحقيق طه عبد الرؤوف(د ط القاهرة 2006)ص 540-541،أنظر التفصيل: يوسف علي محمود حسن ، الأركان المادية م2 ص217

و من هنا نعلم أن أرش الجناية على الجاني نفسه يتحملها و يختص بضررها و هذا بناء على نص الحديث النبوي الشريف:" قالَ: فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينَكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا في بلدِكم هذا ألَا لا يَجني جانٍ إلَّا على نفسِهِ وَ ألا لا يجني جانٍ على ولدِهِ ولا مولودٌ على والدِهِ "[1]

أما إذا قتل أهل القتيل قاتل وليهم ظلما فهنا نحن أمام جريمتان، و الحكم فيها عند الإمام مالك، أنّ دّم القاتل المقتول لأولياء المقتول الأول و يقال لأولياء المقتول الثاني أرضوا أولياء المقتول الأول و شأنكم بقاتل وليكم.[2]

بينما أبو حنيفة لا يفرق بين الموت الطبيعي أو القتل ظلما، فيسقط القصاص و الدية مطلقا[3]، فما يسقط القصاص بعد وجوبه: "فالمسقط له أنواع منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط بالموت لا تجب الديّة عندنا لأن القصاص هو الواجب عيناً عندنا"[4]

بينما الشافعي و أحمد يرون سقوط القصاص و وجوب الدية في مال الجاني، و لا يهم طبيعة موت الجاني.

.**ب/ العفو**: النصوص الشرعية في الباب : قال تعالى : { فمن عفي له من أخيه شيئا}{فمن تصدق به فهو كفارة له }.

فقد روي عن أس بن مالك أنه قال" ما أتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في شيءٍ فيه قصاصٌ ، إلا أمرَ فيه بالعفوِ..[5]

و قوله صلى الله عليه و سلم : يا أبا بكرٍ ثلاثٌ اعلمْ أنهنَّ حقٌّ : ما عفا امرؤٌ عن مظلمةٍ إلا زادهُ اللهُ بها عزًّا "[6] وفي حديث آخر: " أنتم اليوم في المضمار وغدا في السباق ، فالسبق الجنة والغاية النار ، بالعفو تنجون ، وبالرحمة تدخلون ، وبأعمالكم تقتسمون"[7]

---

[1] – الترمذي ، سنن الترمذي، باب دماؤكم و أموالكم عليكم حرام ح 2159 ، قال : حسن صحيح و صححه الالباني.

[2]– الحطاب مواهب الجليل ج 6 ص 231. .

[3]–الكاساني : بدائع الصنائع ج 7 ص 246.

[4]– الكاساني: بدائع الصنائع ج7ص286.

[5]– الألباني صحيح النسائي ح 4798 وفي رواية ابي داوود قوله مارأيت... 4497

[6]– من رواية ابي هريرة السلسلةالضعيفة ح 7159

[7]– البيهقي شعب الايمان.

أقرّت الشريعة الاسلامية مبدأ العفو في جرائم القصاص و الدية و ألحقتها بحقوق المجني عليه أو ولي الدم حقا خالصا لا ينازعه فيهما أحد حتى ولي الأمر نفسه، و استثنت من ذلك غيرها فلا حق لولي الدّم أن يعفو عن الكفارة مثلا، كما أن عفو وليّ الدّم عن القاتل لا يمنع من أنْ يعاقبه ولي الأمر بعقوبة تعزيرية.

و يراد بالعفو عفو ولي الدّم عن القاتل بمعنى إسقاط حكم القصاص عن الجاني جزاء عن جنايته التي ألحقها بوليه، و هو الأفضل لعموم النصوص، و العفو مخير بين العفو المطلق دون دية أو مع الدية.

فالعفو عن القاتل مجانا دون دية أو بدية فهو عاف، و إن كان الإمام مالك يربط الديّة برضا الجاني، على خلاف من الشافعي و أحمد اللذان يقران نفاذ العفو بالديّة دون الحاجة إلى رضا الجاني[1].

و يفرق مالك و أبو حنيفة في مسألة العفو المجان دون ديّة فهذا هو العفو عندهم أما اذا اقترن بدية فهو ليس عفو إنما ينتقل إلى باب الصلح لأن تنازل وليّ الدم لا ينفذ إلا إذا قبل به الجاني .[2]

- **من له سلطة العفو**: من له الحق في إصدار قرار العفو عن الجاني ؟و ممن يصح ؟

الأصل أنّ العفو لا يصدر إلا من ممن له الحق و هو صاحبه، فمالك و أبو حنيفة يرون أحقية العفو من صاحب الحق لا من غيره ، فهو حق للابن خالص و إنْ كان قاصرا ، و بذلك يخرج الأب و الجد و كل من ليس له حق في العفو بل وحتى السلطان.

و عند الإمام مالك للعاصب المذكر.

أما أبو حنيفة و الشافعي و أحمد فهو من حق الورثة الذين لهم حق وراثة القتيل و لو احتمالا.

- **بالنسبة للمرأة هل تصح أن تكون مستحقة القصاص**: عند مالك: ترث المرأة القصاص إذا توفرت فيها شروط ثلاثة[3] :
  - أن تكون وارثة كبنت أو أخت .
  - أن لا يساويها عاصب في الدرجة بأن لم يوجد أصلا، وبذلك تخرج البنت مع الابن ، و الأخت مع الأخ بخلاف الأخت الشقيقة مع أخ لأب فهو أنزل منها في القوة.
  - أن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب، وعلى هذا تخرج الأخت لأم و الزوجة و الجدة للأم .

---

[1]- الدردير ، الشرح الكبير ا ج 4 ص230

[2]- ابن نجيم،البحر الرائق ج 8 ص 301

[3]- الدردير الشرح الكبير ، ج 4 ص 229 ،انظر عودة عبدالقادر م2 ص 110،يوسف على محمود الاركان المادي م2 ص227

ج/ الصلح :

أ/ **الصلح في اللغة** : صلح : الصلاح : ضد الفساد صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا،... والصلح : تصالح القوم بينهم , و الصلح : السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا واصالحوا..." [1]

ب/ **الاصطلاح** : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم و يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.[2]

و أصل الصلح متفق عليه بين الفقهاء و موجب لسقوط القصاص سواء ارتبط الصلح بما يساوي الدية أو بتجاوزها زيادة ونقصانا،[3] والفرق بينه وبين العفو أن هذا الأخير دون مقابل.

و الصلح مشروع شرعا و عقلا، بل هو واجب الاستمرار الاجتماعي و العلاقات الاجتماعية، و سلوك طريق الأمن الاجتماعي.

2-العقوبات البديلة :

أ/ الدية :

أ/ **تعريف الدية: لغة:** الدية لغة مصدر ودي يدي، تطلق على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه، وأصلها ودية،[4]

اصطلاحا: اسم للمال الذي هو بدل النفس ، أو هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه.[5]

ب/ المشروعية النصية:

- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا.... }[6]

{يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ورَحْمَةٌ}[7]

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، م 8 ص

[2]- الموسوعة الفقهية ، ج 27، ص 323.

[3]- انظر على سبيل المثال : القاضي الغزنوي ، الحاوي القدسي، ج 2، ص 390.

[4]- ابن منظور ، لسان العرب 373/15

[5]- الموسوعة الفقهية ، ج 21، ص 44,

[6]- النساء 92.

[7]- البقرة 178

- **من السنة :**

ومن السنة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، والذى يعلمهم فيه الفرائض والسنن وقد قال فيه " أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ كتب إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسننُ والدياتُ وبعث به مع عمرو بنِ حزمٍ فقُرِئَتْ باليمنِ وهذه نسختُها وكان في كتابِه من اغتبطَ مؤمنًا قتلًا عن بينةٍ فإنَّهُ قودٌ إلا أن يرضى أولياءُ المقتولِ وفي النفسِ الدِّيةُ مائةً منَ الإبلِ وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جذعًا الدِّيةُ وفي اللسانِ الديةُ وفي الشفتيْنِ الديةُ وفي البيضتيْنِ الدِّيةُ وفي الذَّكَرِ الديةُ وفي الصلبِ الديةُ وفي العينيْنِ الديةُ وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ وفي المأمومةِ ثلثُ الديةِ وفي المنقِّلةِ خمسةَ عشرَ منَ الإبلِ وفي الجائفةِ ثلثُ الديةِ وفي كلِّ أصبعٍ منَ الأصابعِ منَ اليدِ والرِّجْلِ عشرةً منَ الإبلِ وفي السِّنِّ خمسٌ منَ الإبلِ وأنَّ الرجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ الدِّيةُ "[1]

و في الحديث : "كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى." قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل في العمد الدية. والإتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة: أي مما كتب على من كان قبلكم..."[2]

ج/ التأصيل الفقهي:

ذكر القرطبي: قوله تعالى: "ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا "[3]

بالعودة إلى الآراء الفقهية نجد أن القتل العمد ديته تجب في مال القاتل فلا يحملها غيره عنه، وتم توجيهها بالنسبة للمرأة نصف دية الرجل و دية الكتابي مثل المسلم على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وعند الجمهور على نصف دية المسلم ،وديّة النساء على النصف من دياتهم.[4]

---

[1]-ضعيف الجامع ح 2333، ، ابن حزم، المحلى ، ج10ص 411 قال : لا يصح، ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام ،، 354، قال : اختلفوا في صحته/الشوكاني، السيل الجرار ، ج4ص443، قال : تلقته الأئمة بالقبول ، الألباني، تخريج مشكاة المصابيح،3421،إسناده معلول بالإرسال / ابن عثيمين، شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ،261/5، قال :مرسل، ولكن تلقته الأمة بالقبول حتى صار عندهم بمنزلة المتواتر وأهل العلم يقولون إنه صحيح بقطع النظر عن سنده".

[2]- الشوكاني: نيل الأوطار ج 4 ص 148، وانظر القرطبي ، الجامع لحكام القرآن، ج 2 ص 255.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج 2ص244.

[4]- عودة عبد القادر التشريع الجنائي الاسلامي، ج 2. ص182، أنظر الكاساني بدائع الصنائع م 7 ص 255 و ما بعدها .

كما يشترط في المجنى عليه أن يكون معصوم الدم لا مهدور الدم أو حربي، و لا يشترط الاسلام فيه ، كما لا يشترط فيه البلوغ و العقل كما يذهب بعض الفقهاء الى اشتراط وجوده في دار الاسلام لا الحرب.

ب/ عقوبة التعزير كعقوبة بديلة عن عقوبة القصاص:بالنسبة للمالكية فالإمام مالك يذهب إلى كون التعزير واجب في حالة امتناع إقامة القصاص لسبب من الأسباب ما عدا الموت الطبيعي، و هذا على خلاف مع باقي أقوال الجمهور.

قد يكون التعزير بالسجن، أو غيره مما يراه الحاكم اصلاحا لحال القتال و ترهيبا للمجرمين.

ج/ الكفارة : يذهب الإمام الشافعي إلى أنّ الكفارة تجب في القتل عند سقوط العقوبة الأصلية، و هو رأي الإمام أحمد في إحدى روايتيه، والكفارة المقصود بها الصيام و تأتي بعد انعدم العتق.

أما أبو حنيفة فيذهب إلى سقوط الكفارة في القتل العمد، لشمول الكفارة العبادة و العقوبة .

3-العقوبات التبعية :

أ- **الحرمان من الميراث و الوصية** : والحرمان من الميراث هو منع القاتل من ميراث مقتوله و إن كان في الأصل له حق فيه ، وهذه عقوبة تبعية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس للقاتل من الميراث شيء".[1] وقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فإنه لا يرثه و أن لم يكن وارث غيره و أن كان والده فليس لقاتل ميراث".[2]

ب- **الحرمان من الوصية:** وهي من باب قوله صلى الله عليه و سلم : " ليس لقاتلٍ وصيَّةٌ "[3]

[1]- البيهقي السنن الكبرى باب لا يرث القاتل ح 16203، و عند أبي داود السنن باب ديات الاعضاء ح 3955، و النسائي في الكبرى باب توريث القاتل ح 6361، قال الالباني في صحيح الجامع : صحيح ح 5421.

[2]- الالباني، ارواء الغليل، 1672 قال: ضعيف بهذا اللفظ.

[3]- الطبراني ، المعجم الأوسط ،قال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حجاج ولا عن حجاج إلا مبشر تفرد به بقية ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

المطلب الثامن: إجراء القسامة:

الفرع الأول: تعريف:

- **التعريف اللغوي** : القسامة مصدر أقسم و معناه حلف حلفا.

والقسامة: الذين يحلفون على حقهم ويأخذون... و هي: اسم من الإقسام وضع موضع المصدر، ثم يقال للذين يقسمون قسامة.[1]

و القسامة بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنّه قتل صاحبهم و معهم دليل دون بينة فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين (يقسمون) على دعواهم يسمون (قسامة).[2]

- **التعريف الاصطلاحي**: القسامة هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، أو هي الأيمان إذا كثرت على جهة المبالغة.[3]

ذكر الكاساني: " اليمين بالله تبارك و تعالى بسبب مخصوص و عدد مخصوص و على شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص."[4]

الفرع الثاني: مشروعية القسامة:

يذكر القائلون بالقسامة على أساس أنها ما شرعت إلا لتحرص على حفظ الدماء و صيانتها بعدم إهدارها و إهدار حقها.

قد يعترض قائل بكونها مما تخالف فيه مسائل الدعوى ، يرد الامام القرافي على ما ذكره الونشريسي في كتابه عدة البروق : " خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب :أحدها اللعان ... و ثانيها القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث ..."[5]

وأصل القسامة هي قول الميت دمي عند فلان و يكون لوثا يوجب القسامة .[6]

---

[1]- ابن منظور لسان العرب : ج 12ص104,

[2]- الفيومي أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير، المكتبة العصرية 1425-2004، ص260,

[3]- ابن قدامى ، المغنى ج 10، ص 2.

[4]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ص 286 وما بعدها .

[5]- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي ، عدة البروق في جمع ما في الفروق من الجموع و الفروق ، دار الغرب الاسلامي بيروت ، دراسة و تحقيق حمزة أبو فارس ، ط1، 1410 – 1990، ص 709.

[6]- الونشريسي ، المرجع نفسه ، ص707.

ذكر ابن العربي من المالكية تعليقا على قوله تعالى في قصة قتيل بني إسرائيل : " لما ضرب بنوا اسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال : دمي عند فلان ، فتعين قتله ، و قد استدل مالك في رواية ابن القاسم و ابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : دمي عند فلان بهذا ، و قال مالك : هذا مما يبين أن قول الميت دمي عند فلان مقبول و يقسم عليه .

فإن قيل : كان هذا آية و معجزة على يد موسى صلى الله عليه و سلم لبني اسرائيل .

قلنا : الآية و المعجزة إنما كانت في احياء الميت ، فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول و الرد ، وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ... .[1]

دلت مجموعة كثير من النصوص الشرعية على مشروعية القسامة و العمل بها و مثالها:

- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من الأنصار: "أنّ النبي صلى الله عليه و سلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية"[2]
- و عن سهل بن أبي حثمة قال: " انطلق عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح تفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل و محيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما قال أتحلفون و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا : و كيف نحلف و لم نشهد و لم نر ، قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه و سلم من عنده "[3] و غيرها من الأحاديث التي تعمل على إثبات القول بالعمل بالقسامة .

وبذلك فقد عرف العرب قبل الاسلام العمل بالقسامة وأقرها النبي صلى الله عليه و سلم من خلال ما تقدم ،وهي شريعة موسى عليه السلام عند من يحتج بشرعية العمل بشرع من قبلنا . .

الفرع الثالث: إنكار القسامة:

القاعدة عند الفقهاء أن مشروعية القسامة ليست محل اتفاق بينهم، و قد خالف عمل عمر بن عبد العزيز الأخذ بتشريع القسامة، بناء على حديثة أبي قلابة، و قَبْلَ عمر بن عبد العزيز ما ورد عن أبي

[1]- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، ج 1ص 45.

[2]- مسلم ، صحيح مسلم، باب القسامة ح 3161،

[3]- البخاري، صحيح البخاري ، باب الموادعة و المصالحة مع المشركين بالمال ح 3173، وح 6655، و باب القسامة ح 3160.

بكر و عمر رضي الله عنهما من كونهما لم يقيدا بالقسامة بل عمل بالدية، وعلى اعتبار ان الحلف و اليمين لا ينعقدان إلا على القطع لا على الظن كما هو مقرر عند الفقهاء القائلون بالقسامة، كما أن من لوازم الإثبات أن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر.

كما استدل من ذهب الى نفي القسامة بحديث النبي صلى الله عليه و سلم الذي يرويه ابن عباس : :" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[1]

وما يروى عن: "عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال: لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ، قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها ؟ فسكت قال فقلت لمالك لا نضع أمر النبي صلى الله عليه و سلم على الختل لو ابتلى بها أقاد بها ."[2]

الفرع الرابع: تعقبات على القول بنفي القسامة :

ذكر الإمام أبو زهرة تعقيبا على القول القائل بنفي القسامة فقال: "و لكن لنا أن نلاحظ على هذه الأدلة أنّها غير وادة على أصل موضوع القسامة ، و إنّما هي واردة على بعض أحكامها ، فهي واردة على حال القود و على مقتضى القسامة إذا حلف أولياء الدّم الأيمان ، و ليست هذه الحال الواردة في الحديث ،لأن المنصوص عليه في الحديث أن أولياء الدم لم يتهموا واحدا بعينه و إنّما قرروا أنّ القتل كان في اليهود ، فخيرهم النبي صلى الله عليه و سلم ذلك التخيير ، و كان فيه تطييب قلوبهم ، و بيان وجوب اشتراكهم معه في التحري عن القاتل "[3].

الفرع الخامس : الجانب الشكلي للقسامة :

تتخذ القسامة جانبا شكليا مهما في إتمام إجراءاتها، نذكر منها :

---

[1]- سبقت الإشارة اليه .

[2]- بن أبي شيبة المصنف ، باب القسامة ، رقم 18276.و في رواية البيهقي في الكبرى باب ما جاء في القتل بالقسامة : أن النبي صلى الله عليه و سلم أقاد بالقسامة بالطائف ،ح 16235، قال وهو منقطع .و في الصغرى ح 2506.

[3]- أبو زهرة، العقوبة، ص 413.

- **تأسيس قيام دعوى القسامة:** تقوم دعوى القسامة متى لم يظهر قاتل القتيل ، لكن إذا قدّم ولاة الدم دعوى ضد القاتل متهمين إياه بالعمدية و أتو **بلوث**[1] تقوم الدعوى في حقه متى تحققت و لم ينكرها .

و لا تقوم إلا بطريقتين:

- بشهادة الشهود العدول على قول المقتول الحر البالغ المسلم قبل موته أن فلان قتلني.
- أو أن يأتي أهل الدّم بلوث دقيقة .[2] ، قال أبو زهرة : " و معنى اللوث أن تكون عداوة أو جراح بين المقتول ومن وجد في حيهم"[3]

الفرع السادس: شروط القسامة:

- أن تكون محددة الجريمة – جريمة القتل حصرا – و بذلك لا قسامة في الجروح و الضرب.
- أن يكون القاتل مجهول خاصة عند الأحناف فإذا عُرِف فلا قسامة عندهم، بخلاف الجمهور فالتعيين أساس القسامة فإذا جهل فلا قسامة عندهم ؟ .
- شروط المقتول: يشترط فيه أن يكون: مسلما، حرا.
- أن تقوم الدعوى على أساس لوث وبينة قوية كوجود عداوة بين القتيل و أهل البلدة او الحي ، و أن يكون المكان مملوكا لأحد أو في يد أحدهم ،
- أن تكون قريبة من محل السكنى كالقرى و الأحياء.

الفرع السابع: إجراءات الحلف و اليمين: ذكر ابن جزي : " الصفة المختارة عند المالكية أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله ، فيجب بها القصاص في العمد و الدية في الخطأ ، وفاقا لابن حنبل و قال الشافعي و أبو حنيفة إنّما تجب الدية ولا يراق بها دم و قال عمر بن عبد العزيز لا يجب بها شيء"[4].

---

[1]- اللوث: هو الشبهة القوية على غلبة الظن في كون القاتل المتهم هو القاتل الحقيقي.

[2]- انظر: ابن عبد البر الكافي، ص 600، 601، بتصرف.راجع كذلك الونشريسي:عدة البروق ص 709 وما بعدها.

[3]- أبو زهرة، العقوبة، ص 414.

[4]- ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص 353.

يبدأ في القسامة بالمدعين دون المدعى عليهم ، فيحلفون خمسين يمينا و يستحقون القود بقسامتهم ، و هذا إذا كان عددهم بين خمسين رجلا أي رجلين ، و لا يقسم في العمد رجل واحد و لا تقسم فيه امرأة ولا جماعة من النساء.

و إذا تجاوز العدد الخمسين ، فالأمر على خلاف أيكتفون بقسم الخمسين أم يزيدون.

على أن أبا حنيفة يعمد إلى كون أهل المدعى عليهم هم أول من يقسم و يؤدي اليمين وهي هنا يمين نفي للجريمة ، على عكس اليمين المنعقدة من المدعين على اعتبار أنها يمين إثبات .

- **حكم القسامة بين القود و الدية:** اختلف الفقهاء في الحكم بالقسامة هل توجب القود قصاصا على القاتل لوثا ، أم تجب الدية، فالأحناف و الشافعية على اعتبار الدية دون القصاص في الحكم بالقسامة ، وهو ما ثبت عن الخلفاء أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ، و لم يقيدا احد بالقصاص ، على أن المالكية و الحنابلة يرجحون القود على الدية ، وكل له أدلتهم ، لكن الأخذ بالدية أحوط في الدماء لغلبة الوث و ليس ليقينه.

الفرع الثامن: سقوط إجراء القسامة:[1] يسقط العمل وفقا لمبدأ القسامة لعدة امور منها :

- ظهور القاتل الحقيقي على اليقين و يكون ذلك:
- بإقرار القتل، أو تعدد المقرين بقتله.
- ببينة على كون المتهم ليس القاتل و انما قامت البينة على آخر.
- شهادة الشهود على القاتل غير الذي وجهت له التهمة.
- **خاتمة المبحث:**

مما سبق بيانه يتبن لنا أنّ المشرع الإسلامي تناول مسألة الجناية على الأنفس بنوع من التفصيل و أن حماية النفس أخذت مكانة في التشريع وفقا للمقاصد الشرعية الخمسة، مما حتم على المسلم الالتزام بها، وفقا لما يلي:

الإقرار النصي من حيث المعالجة و ورود الأحكام قرءانا و سنة ،بمعنى أن التشريع الإسلامي لم يهمل مناقشة مسألة حماية الانفس و متعلقاتها بل أصّلها و عالجها تشريعيا .

[1]- انظر : الموسوعة الفقهية ، ج 33، ص181 بتصرف .

حرمة الدماء في عمومها، مع تفصيلات مذهبية في بيان تطبيقاتها العملية، و إقراره للقصاص كعقوبة أصلية لكل جريمة انتهاك إزهاق الروح الانسانية مع تخصيص الخطاب بالنفس المؤمنة دون إهمال عمومية النص القرآني: { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله}.

إقرار للبدائل عن العقوبة الأصلية كالديّة و والكفارة غيرها.

مرونة التشريع الإسلامي مما جعل أنماط المعالجة تأخذ حيزا واسعا كل حسب خلفيته الفقهية و أصولها انطلاقا من أركان جريمة القتل و طرق إثباتها و تنفيذها ، كل هذا حفظا للأنفس و صيانة للدماء و تحجيرا لمن يريد انتهاك دماء المسلمين دون زجه حق ،خاصة في تقييد رفع الدعاوى .

الاختلاف الفقهي فتح باب الاجتهاد في هذه المسألة، خاصة في مجال العقوبات البديلة كالسجن وظهور ما يعرف قانونا بحق المجتمع، كذلك طرق الإثبات و ضرورة التعايش مع الوسائل الحديثة وغيرها من مقتضيات الأزمنة.

كذلك الحال في بيان سلطة القاضي في الأمر بنفاذ الحكم بالقصاص، ومدى أثر هذا الإجراء في الذهاب نحو ترجيح البديل الإجرائي العفو و الدية و الصلح و السجن بدلا من استفاء القصاص خاصة فيما يتعلق بالحالات التي يغلب عليها طابع القتل غير المرتب له، وبذلك يخرج القتل الاجرامي من هذا النطاق.

المبحث الثالث:

عقوبة الإعدام تعزيرًا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : عقوبة الإعدام تعزيرا :

مدخل عام:

من المبادئ المتعارف عليها عند الدارسين للتشريع و الأحكام الفقهية أنّ العقوبة تناسب ماهية الجريمة المرتكبة، و بذلك تكون جرائم الحدود من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع فكانت عقوباتها بمختفلها قاسية ما بين القصاص أو الرجم و غيره، أما العقوبة التعزيرية ففي أصلها ليس لها حد أو عقوبة مقدرة، هذا يعني أنّ جرائمه لا ترتق إلى حجم جرائم الحدود، من حيث الجريم و طريقة التنفيذ. و بناء عليه فمن المفترض أن تكون عقوبة المخالفات التعزيرية أقل شدّة و قسوة تماشيا مع ماهية العقوبة[1].

لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، ذلك أننا إذا رجعنا إلى كتب الأحكام و الدراسات التشريعية و الفقهية نجد أن باب عقوبة التعزير قد أصّل لمبدأ القتل أو عقوبة الموت لبعض المخالفات حكما تعزيري و ليس حدا أو قصاص، و المعتمد في هذا التصنيف و الإعمال هو بعض الإشارات لبعض النصوص الدينية، كذلك من خلال إعمال مبدأ أن الجناة الذين لا يمكن كفّ أذاهم على الناس و على أنفسهم إلّا بعقوبة تدريجية حتى تصل إلى الموت.

و إذا ما رجعنا إلى باب تقرير عقوبة الموت تعزيرا نجد القائلين بها يذهبون إلى تضييقها في أضيق حيز، ولا يتوسعون بالأخذ بها إلّا اضطرارا، و قد حددها الفقهاء بكون الحكم من المفروض على المجتمع و حُتِّم الذهاب إليه مع كراهته، حتى يسلم المجتمع بكامله من تبعات تلك الأفعال المقررة في هذه العقوبة.

إنّ سلطة القاضي في العقوبة التعزيرية بالموت تأخذ احترازا على اعتبارها عقوبة لا نص فيها، بمعنى أنّها عقوبة غير مقيّدة، للقاضي الحق في اختيار الحكم المناسب حسب طبيعة الجرم و يشترط فيه الملائمة تماشيا و السياسة العقابية في التشريع الإسلامي، و ذلك أن يوضع في الاعتبار ملائمة العقوبة للجريمة و للجاني و للمتضرر فردا كان او مجتمعا[2]،و لمطابقة العقوبة لجريمة لا نص فيها مسألة في غاية الخطورة. و يذهب القائلون بهذا النوع من القتل إلى كونه يحقق مصلحة عامة بنفاذ هذا الحكم(العقوبة بالموت)، و من مظاهر الجرائم و المخالفات التي تستحق عقوبة الموت تعزيرا على سبيل المثال هي تلك الجرائم

[1]- على نفس الخط سار التشريع القانوني المعاصر، فقد قسم الجرائم حسب طبيعته إلى جنايات و جنح ومخالفات حسب جسامة كل قسم كان التقسيم.

[2]- القرافي ، الفروق ، ج 3 ص 183 وما بعدها.

التي تحمل طابعا **تكراريا** أي تلك التي تتكر من الفاعل نفسه و لم ينزجر بالعقوبات التي ألحقت به سابقا فكررها فثبت أن إصلاحه لم ينجح بالعقوبة السابقة فتقرر تغليظها حتى تصل إلى حد الموت خاصة إذا ألحق بها أذى للمجتمع.

و قد أخذ من أصحاب المذاهب الفقهية بهذه المسألة فالأحناف سموها:" القتل سياسة".

على أنّهُ من الواجب التنويه على مآخذ الأخذ بهذا النمط من العقوبات و خاصة التوسع فيه، و من جهة أخرى أن باب تحديد جرائمه مختلف فيها حتى أن هناك بعض العقوبات مدرجة تحت باب الحدود يضعها بعض الفقهاء على أساس أنها من العقوبات التعزيرية، و بذلك حاصل المسألة هو الاختلاف في تحديد قائمة موحدة كما هي في الحدود كذلك.

كذلك قد ينزلق القضاء في تقرير عقوبة الموت تعزيرًا أخذًا بباب المصلحة العامة فينجر عنه إزهاق أرواح لأناس أبرياء طبق عليهم الحكم بالخطأ في تكييف الجرائم و تحديد عقوباتها.

المطلب الأول: تعريف عقوبة التعزير :

أ/ التعريف اللغوي: مصدره عزّره يعزّره تعزيراً، وعزّره: بمعنى رده و منعه .

وله معنيان: التعظيم، ومنه قوله تعالى: {وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ } وقوله: { وَعَزَّرْتُمُوهُمْ } أي عظمتموه و أيدتموه و تقووه.

و معنى: الرد والمنع فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه، ويأتي أيضاً بمعنى التأديب ولهذا قيل: للتأديب الذي هو دون الحد: تعزيراً لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.[1]

ب- التعزير في الاصطلاح:

- عرفه الحنفية بأنه:" تأديب دون الحد ومعناه الرد والردع".[2]
- أما المالكية: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل مخالفة ليس فيها حد مقدر[3]"
- قال الماوردي من الشافعية: " التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[4]
- عرفه عبد القادر عودة: " تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود، أي هي: "عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأنها عقوبة مقدرة".[5]

المطلب الثاني: معيارية عقوبة التعزير:

يغلب على عقوبات التعزير طابع المرونة تاركة للقاضي أو الحاكم اختيار الحكم المناسب للجريمة، بناء على جسامة الجريمة و المجرم و أثرها على الصالح العام، فلا نص صريح في حكمها، فهي خارجة عن الجرائم المقدرة في الحدود و القصاص، ويشترط فيها عدم ايقاع المجتمع في حرج بإيجابه عليهم، أي أنّ النّص عل العقوبة عليها غير منضبط إلّا بسلطة من القاضي يراها تتماشى و الجريمة المرتكبة.

و الملاحظ على العقوبة التعزيرية تدرجها من الأخف إلى الأشدّ تاركة للقاضي الاختيار بما يلائم أمن و سلامة المجتمع و هو المطلوب الواجب مراعاته وهو مايعبر عنه بالتفويض[6].

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب ج 2ص 764، الرازي، مختار الصحاح: ص454.قال الجرجاني في التعريفات: "هو تأديب دون الحد و أصله من العزر و هو المنع." م 1 ص 85.

[2]- ابن نجيم ،البحر الرائق، م 5 ص 44(دار الكتاب الاسلامي)انظر كذلك: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ج 3ص373.

[3]- الغرياني الصادق عبد الرحمن ،مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان ط1، 1423، 2002، ج 4 ص697.

[4]- - الماوردي ، الاحكام السلطانية ص204.

[5]- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج 1 ، ص 513.

[6]- انظر الموسوعة الفقهية م 12 ص261،

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام (القتل)كعقوبة تعزيرية :

المتتبع لأصول التشريع الإسلامي و مظانّه الفقهية يجد ادراج عقوبة القتل كعقوبة تعزيرية اختيارية من الحاكم، بل من المذاهب الفقهية من أدرجوه تحت مسمى" القتل سياسة".

و قد حددت حالات القتل تعزيرا بدقة لأنها عقوبة مغلظة من جهة و من جهة أخرى غير مقدرة في الحدود، و بالتالي اللجوء إليها من باب سد الباب لتفاقم الجرم و المجرم و إصلاح حال المجتمع بنفاذ العقوبة وردع الجاني.

إنّ الأصل في التعزير هو زجر المجرم الجاني تحقيقا للغرض من العقوبة، وهو التأديب و ما يؤتمن عاقبته في الغالب.[1]

لكن هل يستقيم التأديب بعقوبة القتل تعزيرا.؟

من حيث الأصل أنّ التعزير عقوبة تأديبية ليس لمحل القتل فيها مجال، لكن هذا لا يعني انعدام حالات العقوبة تعزيرا بالقتل، هذا و إن كان محلا للخلاف إلّا أنّ الفقهاء قرروا فصولا لأحكام القتل تعزيرا أجازوا فيها استثناء على القاعدة الأصل هذه العقوبة لا يلجأ إليها إلّا حال اقتضاء المصلحة ذلك أو أن فساد المجرم لا يزول إلّا بقتله، و بذلك اتصف هذا الباب بالتضييق و ترك التوسع فيه.

فالحنفية و بعض المالكية أو الحنابلة أجازوا هذا النوع من القتل تحت مسمى **القتل سياسة**، على خلاف في التفاصيل عند باقي المذاهب.

لكنّ الأصل المتفق عليه بين الفقهاء هو كون القتل تعزيرا لم ينص عليه المشرع الإسلامي لا كتابا و لا سنة(على سبيل التصريح و الدلالة القطعية)، و بذلك يكون من باب الاجتهاد القضائي و الفقهي عند المسلمين و يندرج تحت ما مسمى المصلحة و الضرورة.

[1]- عودة، عبد القادر، التشريع الاسلامي ج 1 ص 514

1-عقوبة الموت تعزيرا عند المذاهب الفقهية:

يصطلح عليه الأحناف القتل سياسة، و هي تضم ما لا يجوز القتل فيه عندهم كالقتل بالمثقل و الجماع في غير القبل و السرقة و الممارسات الجنسية و اعتياد السرقة المتكررة و الإفساد في الأرض[1]، و هذا الذي ذكره الحنفية تعاقب عليه المذاهب الأخرى (الجمهور) بالحد عقوبة مقدرة.[2]

أما السادة المالكية فيدرجونه ضمن نطاق الافساد في الأرض كجريمة التجسس أو الاعتياد على الإجرام أو الدعوة إلى البدع، ولهذا قال الإمام مالك: "رب محارب لا يقتل و هو أكثر فسادا و أعظم من القتل".[3]

أما الشافعية فقد أغلقوا باب التعزير بالقتل مع إبقائها في بعض الجرائم كما في اللواط والدعوة الى البدع.

أما بالنسبة للحنابلة و الذين جمعوا بين المدرسة الحنفية بالقول بالقتل سياسة و معيار الإفساد في الأرض كما عند المالكية و بالتالي أجازوها في نطاق ضيق.

2-طرق إثبات الجرائم (التي عقوبتها الموت تعزيرا):

كما سبق بيانه في غالب الجرائم الحدود والقصاص فإن الجرائم التي عقوبتها الموت تعزيرا تخضع لنفس طرق الاثبات من شهادة وبينة و إقرار.

---

[1]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 4 ص 247ومابعدها ، وقد اطلعت على بحث جيد في هذه المسألة و هو بحث الدكتورة :هلا العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعةالاسلامية دراسة مقارنة دار الفلاح بيروت لبنان 1417،1997)وقد تناول مسألة العقوبات التعزيرية في الشريعة ومن جملتها التعزير بالقتل من ص290الى299،وهو بحث قيم في مجاله.

[2]- انظر المباحث السابقة .

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 75، ابن فرحون تبصرة الحكام ج 2 ص 205

المطلب الرابع : جرائم القتل تعزيرا[1]:

إذن بعدما عرفنا أنّ القتل تعزيرا ليس من باب المنصوص عليه نصا فقدِ اِضطّرّ الفقهاء إليه من باب الأضيق و تطبيقاته عندما لا يرى القاضي أي باب آخر يزول به الخطر عن المجتمع إلا بنفاذه في أضيق نطاق .

1-جريمة القتل بالمثقل:

خلافا للجمهور لا يرى أبو حنيفة عقوبة القتل بالمثقل ضمن عقوبة القصاص، فينقل الحكم عليه قتلا تعزيرا إذا تكرر منه ذلك.[2] وقد سبقت الإشارة إليه في باب القصاص و القتل العمد .

2- جريمة اللواط :

ذهب الجمهور إلى كون جريمة اللواط جريمة زنا على اختلاف في تكييف العقوبة المناسبة لبشاعة هذا الجرم، فالمالكية على كون العقوبة الرجم مطلقا دون النظر إلى مسألة تحصين الفاعل و المفعول به.[3] و هناك من يأخذ مسألة الإحصان في كونها من شروط الحكم بالرجم، فالمحصن يرجم و غيره يجلد.[4] و هناك من يرى رجم اللائط دون الملوط به، على ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم:" إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان "[5]

و هناك من يرى عقوبتهما القتل لكن مع الاختلاف في الوسيلة فمنهم من يذهب إلى القتل بالسيف و منهم، يرى القتل بالرجم و المعتمد عند أصحاب هذا الرأي هو حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " مَن وجدتُموهُ يَعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ بِهِ "[6]

و حديث: " من عملَ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا "[7]

---

[1]- انظر في هذا الموسوعة الفقهية : م 12 ص 263،

[2]- عبد القادر عودة التشريع الجنائي، ج 2 ص30.

[3]- الحطاب ، مواهب الجليل ج6 ص 296 ذكر الشنقيطي في أضواء البيان ،م2 ص 193.: " وممن قال بهذا القول ، مالك بن أنس و أصحابه وهو أحد قولي الشافعي و إحدى الروايتين عن أحمد ، و حكى غير واحد إجماع الصحابة على هذا القول ..."

[4]- الرملي ، نهاية المحتاج ج 7 ص 403

[5]- سبق تخريجه .

[6]-أبو داود السنن باب فيمن عمل عمل قوم لوط ح 4464، ابن حزم، المحلى ج 11ص387، قال : ضعيف. و صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ؛ 2561.

[7]- ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه و سلم، ح 4417،قال ابن حزم في المحلى : لا يصح،11ص383

بل إن حديث عثمان في قتل اللائط صريح:" أنَّ عثمانَ أشرفَ على النَّاسِ يومَ الدَّارِ فقال أما علمتُم أنَّهُ لا يجبُ القتلُ إلَّا على أربعةٍ رجلٍ كفرَ بعدَ إسلامِه أو زنى بعدَ إحصانِه أو قتلَ نفسًا بغيرِ نفسٍ أو عملَ عملَ قومِ لوطٍ".[1]

و خلافا للجمهور لا يدرج أبو حنيفة جريمة اللّواط ضمن حالة الزنا وعقوبتها الحدية، و بذلك حكم على من تكرر منه هذا الفعل القتل تعزيرا، و لا مانع قبل تنفيذ العقوبة من عقوبة الحبس، إلا إذا تكرر منه ذلك كما سبق فإنه يقتل.[2]

بالإضافة إلى ما سبق وجد الاختلاف في كيفية تطبيق العقوبة ما بين السيف و الرجم و الحرق، و منهم من يذهب إلى كونه يرفع إلى أعلى بناء في البلد فيرمي منه منكوسا و يتبع بحجارة.[3]

3-جريمة التجسس من المسلم :

- **التأصيل الشرعي:**
- **من القرآن:** نصَّ القرآن عن النهي بالعموم عن التجسس على عورات المسلمين و غيرهم ، بما يحفظ سرائرهم و أمرهم بالستر أولى ، قال تعالى :{وَ لَا تَجَسَّسُوا}[4] هذا في عموم التجسس، أما أن يفرد له حكم نصيا فلا يوجد.
- **من السنة النبوية الشريف:** و الأثر المشهور بين الفقهاء و المحدثين في هذا المجال هو حديث حاطب بن أبي بلتعة فعن على رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و الزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم

---

[1]- أبو نعيم، حلية الأولياء ج 8ص 424، قال : غريب تفرد به وكيع عن محمد بن قيس وهو يجمع حديثه، كما أخرجه: ابن أبي شيبة المصنف ح 27905.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع ج7ص 24.

[3]- الشنقيطي، أضواء البيان م2 ص 194.

[4]- الحجرات : 12.

أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[1]

- عن سلمة بن الأكوع قال: «أُتي النبي صلى الله عليه و سلم عينٌ من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه، ثم انسل، فقال: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه»[2].

ذهب المالكية و من وافقهم إلى كون الجاسوس المسلم يقتل تعزيرا، لأثره السيئ في كشف بيضة المسلمين. قال ابن العربي :" المسألة الخامسة إذا قلنا: إنه لا يكون به كافرا [فاختلف الناس] فهل يقتل به حدا أم لا ؟ فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب: يجتهد فيه الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض." [3]

على خلاف مع الأحناف و الشافعية و الحنابلة، الذين لا يرون جواز قتل الجاسوس تعزيرا، لكن يحمل على التعزير سياسة كما عند أبي حنيفة، على خلاف بيّن بينهم، ذكر ابن القيم في زاد المعاد : " فيه جواز قتل الجاسوس، وإن كان مسلما، والعفو عن حاطب، لأنّ اللّه قد غفر لأهل بدر وهو منهم، فمن لم يكن كذلك جاز قتله، وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي و أبو حنيفة: لا يقتل، و هو ظاهر مذهب أحمد، و الفريقان يحتجان بقصة حاطب.

كذلك نجد نحو القائلين بعدم جواز قتل الجاسوس يستدلون بحديث أبي داود عن قصة فرات بن حيان: " أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وكان حليفا لرجل من

---

[1]- البخاري ، صحيح البخاري، باب الجاسوس، ح 2845

[2]- البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان ح3051 ، و مسلم ح 1745

[3]- ابن العربي أبو بكر ، أحكام القرآن ، ج 4 ص ، القرطبي ، تفسير القرطبي ج 18ص 50- 53، ابن فرحون تبصرة الحكام ج 2 ص 206،الذخيرة م 3ص 399.

الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول اللهِ إنه يقول إني مسلم فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم :إنّ منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان."[1]

و الأصل الذي بنيت عليه عقوبة الاعدام تعزيرا هو سلطة الإمام و القاضي التقديرية في إثبات الجرائم و عقوباتها فمتى كان الإمام يرى أنّ قتله أولى فله ذلك ، و إن رأى استبقاؤه فله ذلك لكن أن يكون مسببا، بمعنى تغليب مصلحة المسلمين في ذلك ، بل إن رأى استبداله بجاسوس مسلم في بلاد الكفار فهو أحسن.[2]

4-المبتدع في الدين :

المبتدع هو من خالف أصلا من أصول الدين بزيادة أو نقصان على غير وجه التأويل.

ذهب الأحناف إلى جواز قتل الداعي إلى البدعة سياسة بعد استتابته و حبسه خاصة إذا لم يتب ويرجع عن مواقفه البدعية، و إلى هذا قال المالكية بناء على شر الإفساد في الأرض و تعاظمه.[3]

وكذلك الشافعية في حالة ما اذا اجتمع أهل البدع و أظهروا الخروج على الحاكم وامتنعوا عن أداء الطاعة، أمّا الحنابلة فعلى أن الداعي إلى البدع يحبس حتى يموت[4]على أن الشافعية يرون قبول توبته .

على كل فإنّ مسألة المبتدع تقوم بين السياسة و الفكر، قد ترتقي إلى مسألة العداء إلى مسألة الحق و الباطل.

و العنصر المهم في كل هذا أن تكون البدعة التي يتهم بها الداعي بينة واضحة جلية لا غبار عليها، و أن تكون في أصل من أصول الندي لا غير.

5- جريمة السحر:

السحر عبارة عن عقد و رقى و وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يفرق بين المرء و زوجه ، زمنه ما لا حقيقة له و إنما هو تخيل.[1]

---

[1]- أبو داود ، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما، ح 2652، و صححه الألباني، انظر تفصيل القصة في : القرطبي الجامع لأحكام القرآن م 18 ص 53

[2]- انظر تفصيل المسألة عند ابن القيم ،زاد المعادج 2ص 170.

[3]- يذكر الونشريسي في عدة البروق:"إنما يقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام ويسر الكفر ولا يستتاب...لأن توبة المرتد تعلم بترك الظاهر،ولا كذلك الزنديق فإنا لا نتوصل إلىالعلم بتوبته...." ص694 ، كذلك عودة التشريع الجنائيم 2 ص 556.

[4]- على خلاف في المذهب،ا نظر تفصيل المسألة :ابن تيمية ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ص 123

وقد أشارت الكثير من النصوص الى اعتبار ان عقوبة الساحر هي القتل منها قوله صلى الله عليه و سلم : " حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيفِ"[2] وما ثبت عن السيدة حفصة رضي الله عنها أنها قتلت جارية لها سحرتها ، وكذلك ما ثبت من كتاب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحرففي الأثر عن بجالةَ قال : كنتُ كاتبًا لجزءِ بنِ مُعاويةَ عمِّ الأحنفِ بنِ قيسٍ إذ جاءنا كتاب عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وفرِّقوا بين كلِّ ذي محرَّمٍ من المجوسِ وانهوهم عن الزَّمزمةِ فقتلْنا في يومٍ ثلاثةَ سواحرٍ وفرَّقْنا بين كلِّ رجلٍ منَ المجوسِ وحريمِه في كتابِ اللهِ وصنع طعامًا كثيرًا فدعاهم فعرض السَّيفَ على فخِذِهِ فأكلوا ولم يُزَمزِمُوا وألقَوا وَقْرَ بغلٍ أو بَغْلَينِ من الورِقِ ولم يكن عمرُ أخذ الجِزيةَ من المجوسِ حتى شهدَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أخذها من مَجوسِ هَجَرَ "[3]

- **عقوبة الساحر:**

ذهب الحنفية إلى أن الساحر إذا أقرّ بسحره أو ثبتت به البينة يقتل ولا يستتاب عملا بقول النبي صلى الله عليه و سلم السابق : " حد الساحر ضربه بالسيف "، و بالأثر عن عمر بن الخطاب : " اقتلوا كل ساحر و ساحرة ".

أما السادة المالكية فحكمه بالكفر يقتل به لا تقبل توبته.[4]

أما الشافعية فقد جعلوه من باب اقصاص إذا خلف السحر قتلا، إلا إذا اعتقد اباحة السحر و العمل به فيقتل بذلك بعد عرض الاستتابة عليه، وبخلاف هذا لا يقتل.[5]

أما الحنابلة فحكم السحر قد يبلغ به حد القتل تعزيرا، وذهب ابن تيمية الى كفر الساحر مع وجوب قتله .[6]

---

[1]- ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ص 34.

[2]- الترمذي سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الساحر ح 1460قال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث والصحيح موقوف.

[3]-أبو داود، سنن ابي داود كتاب الخراج ، باب أخذ الجزية من المجوس ح3043 صحيح.

[4]- الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ص 276

[5] النووي ، المجموع ج 9 ص 245.

[6]- ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ص 124

6-القتل سياسة :

اشتهر السادة الاحناف بهذا الاصطلاح " القتل سياسة " لما له من تأصيلات شرعية يقصد من ورائها كف الأذى عن الجماعة المسلمة بتكرار الأفعال ذاتها من المجرمين.[1]

و إلى هذا ذهب ابن تيمية من الحنابلة إلى جواز قتل المفسد الذي لا ينقطع شره إلا بقتله، قد كثرت فتاويه بناء على تأصيلها على من كثر فساده و لا ينقطع إلا بقتله.[2]

7-من تكرر فعله:

- **شارب الخمر:** الأصل أن عقوبة شرب الخمر هي التعزير بالجلد، لكن قد تتعاظم إلى حد القتل تعزيرا إذا بلغت حدا من الخطورة الجسيمة على المجتمع المسلم بناء على عودته إلى المرة الرابعة (4) بناء على ما رواه عبد الله بن عمرو: " من شربَ الخمرَ فاجلِدوه ثم إن شرب الخمرَ فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعةَ فاقتلوه قال فكان عبدُ اللهِ يقولُ ائتوني برجلٍ شرب الخمرَ ثلاثَ مراتٍ فلكم عليَّ أن أضربَ عنقَه "[3] ، و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" من شرب الخمرَ فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلِدوه ثم إذا شرب في الرابعةِ – ذكر كلمة معناها – فاقتُلوه " [4]

وفي مسند الامام أحمد: " من شرِبَ الخمرَ فاجلدوهُ ، ومن شربَ الثَّانيةَ فاجلِدوهُ ، ثمَّ إن شربَ الثَّالثةَ فاجلِدوهُ ، ثمَّ إن شربَ الرَّابعةَ فاقتُلوهُ "[5]

وفي رواية أخرى: "من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه"[6]

من هذه الأحاديث فإن قول الجمهور هو الجلد لا القتل بناء على القول بنسخ حكم القتل في الرابعة ، ذكر الشافعي حديث قبيصة بن ذؤيب عن الزهري ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: من شرب الخمر

---

[1] – انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج5ص 50، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 4 ص 63

[2] – انظر مجموع الفتاوى.

[3] – الهيثمي، مجمع الزوائد باب ما جاء في حد الخمر، ج 6ص281، قال: روي من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

[4] – ابن حزم، المحلى ج 11ص 366

[5] – أحمد شاكر، مسند أحمد ج 11ص 183 ،قال : إسناده صحيح

[6] – مسند الامام احمد ح 1693

فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه " فأتي برجل قد شرب الخمر فجلدوه ثم أتي به فجلدوه ثم أتي به فجلدوه ثم أتي به فجلدوه و رفع القتل رخصة .[1]

وقال:" ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم جلد الشارب العدد يقتل بعده ثم جيء به فجلد ورفع القتل و صارت رخصة ، و السنة مصرحة بالناسخ و الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل و الله عز وجل أعلم ".[2]

و إنّما صاحب القول بقتل شارب الخمر في الرابعة هو ابن حزم الاندلسي من الظاهرية في معرض رده على من قال بنسخ حكم القتل عن الشارب للمرة الرابعة، بعدما ناقش الروايات المعتمدة في أحكام النسخ، ثم قال :" فأما نحن فنقول – وبالله تعالى التوفيق : إن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، و أن لا يقال في شيء منها : هذا منسوخ إلا بيقين."[3]

لكن بناء على مسألة الإفساد و شيوعه يمكن تأييد قول ابن حزم فيمن أصرّ على شربه و نتج عن فعله أضرار كبيرة بالتكرار و الإصرار سياسة.

- **قتل السارق في المرة الخامسة**: الأصل المتبع في حكم السرقة هو القطع، لكن ثبت من الفقهاء من قال بقتله في سرقة الخامسة بناء على حملة من الأحاديث في الباب ، منهم بعض المالكية و قديم الشافعية ، و القتل سياسة عند الحنفية .

وقد استدلوا بحديث جابر الذي رواه أبو داوود : " جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول اللهِ ، إنما سرق ! فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول اللهِ ، إنما سرق ! قال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول اللهِ، إنما سرق ! قال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول اللهِ، إنما سرق! قال: اقطعوه فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة".[4]

---

[1]- الشافعي مسند الشافعي ج 1 ص 285

[2] - الشافعي الأم ج 6 ص 144

[3]- ابن حزم المحلى ج 12 ص373

[4]- أبو داود، سنن أبي داود ح 4410 ، و قد حسنه الألباني، و رواه النسائي، سنن النسائي، : 4978، قال: منكر.

قال القرطبي :" وقال أبو مصعب[1] من علماءنا : يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث أخرجه النسائي"[2] و للحنفية في حكم من تكررت سرقته قتله سياسة من الإمام إذا رأي حاجة إلى ذلك بحجة الافساد في الارض[3]، أما الشافعية ففي القديم القتل و في الحديث وهو المشهور في التعزير على ما ذكره النووي في روضة الطالبين.[4]

-**قتل الذي يأتي البهائم**: اختلف الفقهاء في حكم من يأتي البهائم على أقوال، جمعها ابن حزم في المحلى : قالت طائفة : يقتل ، ولا بد.

وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن.

وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له.

وقالت طائفة : يعزر إن كانت البهيمة له , وذبحت ولم تؤكل , وإن كانت لغيره لم تذبح.

وقالت طائفة : فيها اجتهاد الإمام في العقوبة بالغة ما بلغت.

وقالت طائفة : ليس فيه إلا التعزير دون الحد."[5]

فمن حكم عليه بالموت بناء على حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " من وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"[6] و حديث:" لعنَ اللَّهُ مَن عمِلَ عَملَ قومِ لوطٍ ثلاثَ مرَّاتٍ لعنَ اللَّهُ من واقَعَ بَهيمةً، مَن مَن وجدتُموهُ وقعَ على بَهيمةٍ فاقتُلوهُ واقتُلوا البَهيمةَ ؟ قالَ: ما سمِعتُ من رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في ذلِكَ شيئًا، ولَكِن أرى أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ كرِهَ أن يؤكلَ مِن لحمِها، أو يُنتَفعَ بِها وقد عُمِلَ بِها ذلِكَ العَملُ."[7]

وقد ناقش ابن حزم جملة الأقوال في المسألة و رجح تعزيرية العقوبة بخلاف ما سبق منها، على اعتبار أن المسألة لا نص فيها.

---

[1]- أحمد بن القاسم أبو مصعب الزهري روى عن مالك وابن وهب وغيرهما له مختصر في قول مالك المشهور روى له الشيخان ت 242هـ

[2]- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص121 دار الفكر، أنظر كذلك: ابن فرحون تبصرة الحكام ج2 ص 303.

[3]- السرخسي المبسوط ج 9 ص 166.

[4] - ج 10 ص 149.

[5]- ابن حزم ، المحلى ،ج12 ص 387

[6]- أحمد شاكر، مسند أحمد، ج4 ص137،قال صحيح، ضعفه الالباني في ضعيف الجامع بزيادة في الرواية:" مَن وقع على ذاتِ مَحْرَمٍ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوهُ،..." قال ضعيف.

[7]- ابن حزم المحلى ج 12،ص 399.

الفصل الثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة:

مدخل عام:

الدراسة المقارنة دراسة ختامية لما سبق عرضه و بيانه، و قد تطرقنا لأهم عناصر الاتفاق و الاختلاف و التفرد بين الشريعتين فيما يخص عقوبة الإعدام، و قد قدمنا الدراسة وفقا لتسلسل الفصول و المباحث السابقة.

في هذا الفصل بيان أهم محاور الالتقاء و الافتراق من حيث التنصيص على الجريمة أو طرق اثباتها و تنفيذها ، معتمدين على باب المقابلة بين المضامين و غيرها من مسائل الواجب توافرها في الدراسة المقارنة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : مقارنة ضبط المفاهيم:

المطلب الأول: من حيث تعريف عقوبة الإعدام:

فمن باب **الموافقة** في تعريف عقوبة الإعدام في كونها من باب الأجزية عن المخالفات الشرعية المنصوص عليها، و هي ضرورية لقيام حياة المجتمع دينيًا، وهي إجراء لا بد منه لتحقيق الحياة ، وهذا هو مبرر وجودها و قيامها و تشريعها رغم قساوتها.

و بيان **الموافقة** كذلك يشمل مبدأ مفهوم العقوبة و مفهوم الإعدام على أساس أنهما رادعان و جزاءً لفعل يستوجب إنهاء حياة الجاني بموجبه، أي أننا نلاحظ أنّ مسألة الجزاء عن الفعل مع الإشارة إلى تمركز فكرة عصمة الإنسان إلّا بموجب ينهي هذه العصمة و هي العقوبة وهذا هو الأصل في الشريعتين.

كذلك الحال بالنسبة لمفهوم الشريعة حيث لا يخرج عن إطار القوانين التي شرعها الله و التي تلزم الفرد المؤمن بها، و تعاقبه من حيث النزوع إلى المخالفة بعقوبات متعددة.

كما يتفقان في كونهما يقرران أنّ لكل منهما **مصادر** يستقي منها أحكامه التشريعية، مع مراعات طبيعة مفهوم المصادر الدينية و بيان الاعتداد بها في ظل الديانتين، مع تقريرهما أنّ ما نصّت عليه من أحكام فهي واجبة، و لا يجوز مخالفتها و العدول عنها لغيرها.

يعتمد التشريع اليهودي على ما هو موجود في الكتاب المقدس عند اليهود أساسا و هو المعروف بالتناخ ، وهو النص المكتوب و في جملتها:(التوراة ،كتب الانبياء و كتب التاريخ)، كما يضاف إليهم النص الشفوي كتاب **التلمود** و الذي يمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع بقسميه **المشنا** و **الجمارا** ، و الذي احتوى بالإضافة الى المنقولات الشفوية ، آراء الأحبار و الربانيين اليهود على مر الزمن كتعليقات متعددة على النصوص بالشروحات و التوجيهات و الترجيحات.

بالنسبة للكتاب المقدس فليس محل اتفاق بين جميع طوائف اليهود فبخلاف طائفة الفرسيّين الربانيين التي تؤمن بجميع ما جاء في " **التناخ**" فإن باقي الفرق على تفاوت في القبول بجميع الأسفار ومثاله الطائفة السامرية و التي لا تعترف إلّا بالأسفار الخمسة و يضاف إليها سفر يشوع و القضاة.[1]

كذلك الحال بالنسبة للتلمود و أقسامه فهو ليس من باب المتفق عليه فالفرسّيّين يعتبرونه من باب الشفوي المنزل بالتوازي مع النص المكتوب، بينما الصدوقيين و السامريين و القرائين يرفضونه برفض

[1]- كذلك الحال عند الكثير من الطوائف اليهودية خاصة بعد بروز ما يعرف بالنقد النص و الاكتشافات الحديثة التي غيرت الكثير من المفاهيم ، فكانت النتيجة أن نظرة بعض الطوائف الى الكتب المقدسة على أساس انها كتابات ادبية تاريخية لا غير بمعنى انه الا تخرج عن التراث و القلكلور الشعبي الذي يرتقى الى مقام التقديس .

عقائده و شرائعه ، بل و حتى في الحركات الدينية الإصلاحية الحديثة و المعاصرة نجد تفاوت في المواقف منه.

بالنسبة للتشريع الإسلامي يعتمد كذلك أساسا على النص القرءاني و هو الكتاب المقدس لدى المسلم، المعتقد فيه قطعي ثبوته عن النبي محمد صلى الله عليه و سلم بكونه من الوحي الرباني المحفوظ من التحريف، و يضاف إليه النص النّبوي و هو جملة المرويات التي رويت عن النبي محمد صلى الله عليه و آله وسلم باختلاف درجاتها (و هي الفيصل في الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، ما بين المتفق على صحته و الصحيح و الحسن و الضعيف بل و حتى الموضوع).

و القرءان و السنة من المصادر المتفق عليها بين جميع المسلمين في مجملهم باعتبارهما يمثلان مصدرا واحد و هو الوحي، على خلاف بين المذاهب الحادثة في مسألة الأخذ و الاستدلال بالسنة ، كالشيعة في مقابل السنة و الذين يقدمون مرويات أهل البيت عن غيرهم، و يضاف إليهم الفرق التي تقوم على معيارية الأخذ بالحديث كرد أحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد و الأحكام العملية و قد كان السبق في هذه المسألة لمذهب المعتزلة و الخوارج[1]، و يضاف إليهم طائفة القرءانيون و هم مجموعة معاصرة لا شوكة مذهبية ظاهرة لهم سوى كونهم مذهب فكري أكبر منه ديني منحصر التأثير و المبادئ و مشكك في الأصول و المآخذ.

كما يضاف إليها مصادر مختلف على اعتبارها كالإجماع ابتداء من عصر الصحابة إلى عصر إجماع كل المجتهدين، القياس و الاستحسان و عمل أهل المدينة و غيرها من المصادر.

لكن المعتبر في التشريع الجنائي كأساس للتشريع هو دلالة الثبوت من القرءان و السنة الصحيحة و تقديمهما على الرأي و الاجتهاد درءً للشبهات، والمعتمد فيهما كذلك قطعي الدلالة في مسائل الأجزية و العقاب.

كذلك الحال في **باب مضمون التجريم و محله**، فنجد الاتفاق على كونهما يعملان على إيقاع و تقرير العقوبة على من انتهك حرمة الدين و النفس و المال، على اختلاف في التفاصيل و مبادئ التجريم و غاياته، بالإضافة إلى طرق إثباته و نفاذه.

أما من باب **الاختلاف** فنجد الاختلاف في **تقسيم الجرائم** و العقوبات، و ما هذا إلا لطبيعة الديانتين، لكنهما لا يخرجان عن كونهما يعملان على تجريم منتهك الدين و الجناية على الأنفس و الأخلاق و الأمن المجتمعي وهذا من باب **التوافق**.

[1] - و مثاله حكم الرجم عند الخوارج و بعض المعتزلة.

فمن المعلوم في الدراسات الكتابية أن كتاب اليهود المقدس مقارنة مع كتاب العهد الجديد ، هو كتاب تشريع بالأساس باعتبار أن مجمل ما تم تداوله من تشريعات ما هو إلا صدى للجانب التشريعي الالزامي العقابي، فما من سفر إلا و قد تسامت فيه مبادئ الشريعة طلبا أو زجرا ، أو ترغيبا و هو الغالب في نصوصه.

كذلك الحال بالنسبة للقرءان الكريم إلا أنه راع في تقسيماته التشريع و العقائد (خاصة الحديث عن وحدانية الله تعالى و مسألة الجزاء و العقاب) و التاريخ و التربية و الاخلاق.[1]

المطلب الثاني: من حيث تصنيف الجرائم و أنواعها و موجباتها :

ففي اليهودية نجد **المشرع اليهودي** أقرّ جملة من التقسيمات منها:

- **الجريمة الدينية** : و قد سماها بعض الباحثين :" **الجرائم ضد الله**" وهي الجرائم الدينية الاعتقادية الموجبة للعقوبة ، بمعنى الجرائم الخاصة بالمخالفة الدينية الاعتقادية أكبر منها عملية و لهذا سميت بالدينية و على رأسها مخالفة مبادئ التوحيد كالردة و عبادة الأوثان و كل ما يتعلق بها من عبادتها و الدعوة إليها و الإغواء بها أو من يدعي النبوة وفقا للقراءة التوراتية و التجديف بالرب ، و انتهاك الأيام المقدسة خاصة السبت أو السحر و العرافة و تقديم القرابين لغير الرب يهوه و خاصة إذا تعلق الامر بتقديم القرابين للإله مولك و بخاصة تقديم الأولاد.
- **الجرائم الجنائية:** وهي الجرائم **ضد النفس و المال** : وهي ما يتعلق بالمخالفات العملية لنصوص التوراة و التلمود و تلخصها جريمة القتل و عقوبتها القصاص، و السرقة للنفس الآدمية الإسرائيلية حصرا و إن كانت أقرب في التقسيم للقسم المالي منه للجنائي على اعتبار أنّ السرقة تمس مال اليهودي و لو كان عبده، و شهادة الزور.
- **الجرائم الأخلاقية:** و هي ما يتعلق بالممارسات غير الأخلاقية كممارسة الجنس المحرم و اللواط، و إهانة الوالدين.

[1] – انظر في هذا الصدد الغزالي محمد ، المحاور الخمسة للقرءان الكريم دار السلام للنشر و التوزيع .

على أن **التشريع الإسلامي** جرى في عرف الفقهاء عدّة تقسيمات المشتهر منها عند عموم الفقهاء نجد:

- **الحدود:** و هي كل العقوبات المقدرة شرعا منصوصا عليها منها: الزنا ، الحرابة ، البغي ، الردة (عند بعض الفقهاء).
- **جرائم القصاص:** و هي خاصة بجرائم القتل (الجنايات و الدماء).
- **التعزيرات:** و هي القسم الثالث وتشمل ما لا نص فيه في الغالب و يسمى عند الحنفية بالقتل سياسة شرط التكرار و الافساد كما عند المالكية ، وتشمل اللواط و الردة و الداعي إلى البدعة ، و السارق و شارب الخمر إذا تكررا فعلهما ، و الساحر و الجاسوس المسلم.

و بذلك **فالشق المتفق عليه** في بناء المنظومة التشريعية هو كون الشريعتان أقرّت أنماطا تشريعية و سلسلة من موجبات العقوبة بالإعدام للمخالف، **أما الجانب المختلف فيه** محل بعض العقوبات بالتباين فيما بينها، كما نجد توافق في بعض العقوبات مع الاختلاف دائما في مستلزماتها و مستلزمات تطبيقاتها .

المطلب الثالث: من حيث تبرير وجودها و مقاصده:

فكلا الشريعتين تبيّنان أنّ العقوبة في أصها غير مرغوب فيها، و إعمالها ليس من باب الاختيار و إنّما من باب اللّجوء المحتم إليها قطعا لطريق الفساد و خلخلة الحياة بالمشقة فهي شر لا بد منه ، إحقاقا للحق و تثبيتا للنظام و قطع الطريق أمام الفوضى في المجتمع .

فمن حيث المقصد العام من التجريم و العقوبة، نجد أنّ المشرّع اليهودي يقصد من خلال تقرير الجرائم و إيراد جملة العقوبات المحددة لها، هي من باب و مقصد **قداسة** الفرد اليهودي و الجماعة اليهودية في مجملها، أي أنّ فكرة **القداسة** هي المحور الذي يقوم عليه التشريع في اليهودية، و هو مطلب كل يهودي من خلال مظاهر الالتزام بها و العمل بالوصايا

و يضاف إليها أن جزاء الالتزام يردف التطبيق في الغالب على اعتبار أنّ الجزاء دنيوي ، ومثاله شمول البركة و الاطالة ايام العيش ، هذا دون الحديث عن الوعد الأخروي.

أما المشرّع الإسلامي فقد بنى قاعدة التشريع وفقا لما يعرف في الإسلام بـ: **حماية المقاصد الخمسة** ، وهي : "الدين ، النفس ، العقل ، العرض و النسل ، المال " ،و هذه المقاصد هي التي تقوم عليها الحياة الدنيوية، بمعنى مقصد التشريع في الإسلام هي حماية الحياة الفردية و الجماعية للفرد و الإنسان ،ولا يشترط أن يكون مسلما فقط بل حتى غيره من البشرية حتى و لو كانت غير مسلمة انطلاقا من إنسانية التشريع في الإسلام، على خلاف المبدأ العملي في اليهودية و الذي يقدم اليهودي على غيره بل وحتى يتعداه.

المطلب الرابع: من حيث القواعد العامة للتشريع القضائي:

فمن باب **الموافقة** نجد أنّ الأصل هو إلزامية وجود نص تشريعي يجرم الجرائم و الجنايات و يرتب عليها عقوبات مناسبة و التي منها عقوبة الإعدام، و هذا لا يكفِ بل لزامًا وجود محكمة محددة تقضي بين الناس و تراع طرق الإثبات و التنفيذ.

على أن من باب **الاختلاف** هي بيان التفصيلات الجزئية للمحكمة و طريقة تشكلها ،ففي حين نجد أنّ التشريع الإسلامي يركز على وجوب وجود قاض معين من الحاكم ليقضي بين الناس ، بشروط القضاء العامة و هي أن لا جريمة أو عقوبة إلا بنص، كما أنّه يجب على القاضي أن يكون عالما عدلا فطنا في الأحكام، هنا نجد المشرع اليهودي يضيف إليها و يدقق حتى في إجراءات الجانب الشكلي في هيئة القضاء محددا العدد بالفردي دائما و يختلف العدد من حيث طبيعة القضايا المالية أو الجنائية حتى تصل إلى ثلاثة و عشرون قاضيا في الجلسة الواحدة للنظر في للقضية الواحدة ، كذلك الحال في مسائل الإثبات و تحري الدقة الكبير الذي يفرضه المشرع اليهودي .

- **بالنسبة لطرق الإثبات:**

- نجد من باب **التوافق** أنّ الإقرار و البينة و الشهود و غيرها من القرائن من باب التوافق الشكلي على اعتبار أنّ الإقرار مثلا لا يؤخذ به و لا يعتد به في الجرائم الجنائية على **خلاف** المشرعّ الإسلامي الذي يعتبره سيّد الأدّلة في جميع القضايا.
- بالنسبة للبيّنّة و الشهادة نجد **التوافق** الشكلي كذلك فالمشرعان يقرّان بضوابط البينة و الشهادة على اعتبار التحري الصادق و وجوب توفر شروط محددة في صاحب الشهادة ، و باب **الاختلاف** يقوم على اعتبار المشرّع اليهودي في إيراد النص بالبيان التدقيقي على شروط و ضوابط الشهادة و الممنوعين من الإدلاء بها بصفة الإطناب في الذكر و التوسع في دائرة من

يشملهم المنع من إدلاء شهادتهم حتى وصل الحد إلى إيراد طريقة الاستجواب بالنص على الطريقة و الكيفية.

- أما من حيث النص على العقوبة بكونها من الأجزية، فالمصدران **يقرّان** بوجود عقوبة الموت كعقوبة جزائية لكن **طرق تنفيذه** بالتحديد **مختلف** و متفق في بعضها ، ففي حين نجد التشريع الإسلامي يعمل في الغالب حكم الموت بطريقة تنفيذه، و مثالها القصاص و الرجم، الصلب، على أنّ المشرع اليهودي ، يستعمل عدة مصطلحات تبين الحكم بالموت ، منها : " يموت ، يرجم ، يحرق ، يقطع (و إن كان مختلف في معنى هذا الأخير).
- على أنّ عقوبة الرجم متفق عليها في الجانب الشكلي و جزئيا في المضمون على اعتبار أنّ المشرع اليهودي يُبيّن طريقة كل عقوبة و منها الرجم على **خلاف** المشرع الإسلامي الذي لم يبيّن طريقة الرّجم سوى كونها بالحجر (على اعتبار الاختلاف في كون المرجوم يحفر له حفرة أم لا سواء أكان رجلا أو امرأة).
- **من ناحية زمان و مكان تنفيذ العقوبات** المشرع الإسلامي لم يبيّن ذلك تاركا مجال التنفيذ سلطة تقديرية للقاضي متى تأكد من تمام الإجراءات القضائية و صحتها و قامت البيّنة التامة و القرائن على إثبات صفة الجرمية على الجاني فهنا على القاضي أن يأمر بتنفيذ الحكم على خلاف المشرع اليهودي الذي ينص في بعض المرات على اعتبار مكان التنفيذ في أورشليم أو مكان عام أو في مدخل المدينة ، في ساعات محددة ما عدا يوم السبت .
- مع العلم في كون مسألة العلن في التنفيذ مسألة متفق عليها بين الشريعتين على اعتبار التأسي بالمجرمين و الخشية و العبرة بهم.
- من **حيث الاستئناف و إمهال** المتهم لتقديم دفوعات جديدة أمام القاضي يعطي المشرع اليهودي الحق للمتهم مهلة ثلاثون يوما (30)، لإثبات براءته، على أنّ التشريع الإسلامي لا يرى في ذلك نصا على اعتبار أنّ قيام البيّنة و الأدّلة تثبت الصفة الجريمة لفعل الجاني إلّا إذا أراد القاضي ذلك و تغلب على ظنه براءة المتهم، و هذا مما يسمح فيه بالتوسع في التشريع

الإسلامي و هو لا يخالف الأصول العامة للتقاضي في الإسلام على اعتبار أنه لا يوجد ما يمنع ذلك.

- كذلك الحال في بيان وجه **التوافق** أنّ الأصل المعتبر في التقاضي هو **المسؤولية الشخصية** عن الفعل الجرمي و عدم انتقالها و توارثها في كلّا التشريعين على أنّ الملاحظ في هذه المسألة تذبذب المشرع اليهودي في مسألة توريث الجرم فتارة نجد توريث الجرم لأنه ورد : " أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ " . ، وتارة نجد : " لاَ يُقْتَلُ الآبَاءُ عَنِ الأَوْلاَدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الأَوْلاَدُ عَنِ الآبَاءِ. كُلُّ إِنْسَانٍ بِخَطِيَّتِهِ يُقْتَلُ ".
- بالنسبة **لانتفاء الدعوى القضائية** فكلا التشريعين نجدهما يسقطان التهمة عن الجاني، مع ترتيب عقوبات على الشهود في حالة الإدلاء بالشهادة الكاذبة وهذا من باب **الموافقة** ، لكن باب **الاختلاف** في عقوبة شاهد الزور ففي حين نجد المشرع الإسلامي ينحو إلى عقوبة تعزيرية تأديبية يراها القاضي مناسبة للمجرمين، بخلاف ذلك نجد المشرع اليهودي يرتب نفس العقوبة الأصلية التي كانت من المفترض أن يعاقب بها المتهم الأصلي الأول فانتفت عنه فتثبت في حقهم، و بنفس الطريقة إن كان الرجم يرجم شاهد الزور و هكذا.
- بالنسبة لتقادم العقوبة خاصة **التقادم المسقط** فالمشرع اليهودي لا يأخذ بالتقادم المسقط للعقوبة متى توفرت الشهادة و صدور حكم في القضية من محكمة موثقة ، فهنا نكون أمام تنفيذ حكم المحكمة الأصلية لا غير، بخلاف التشريع الإسلامي خاصة في اجتهادات الفقهاء حيث لا يقولون بالتقادم المسقط في جرائم القصاص، على خلاف الجرائم الأخرى.
- من حيث **تنفيذ الأحكام** في حياة الأنبياء فالتناخ ذكر لنا جملة من تطبيقات النبّي موسى و إلياء على عابدي العجل ، و كذلك الحال لجمل الملوك و سائر القضاة في بعض الجرائم، على أن التشريع الإسلامي ذكر أحكام القصاص و الحرابة في حق العرنيين ، و رجم ماعز و الغامدية و المرأة و في قصة العسيف و اليهوديين، و بعض الذين سبّوا النبي صلى الله عليه و

سلم عام الفتح، لكن لم يثبت قيام النبي صلى الله عليه و سلم بمباشرة تنفيذ العقوبة بنفسه و إنّما أذن بها و لم يتجاوز الإذن إلى التنفيذ المباشر إلّا في حالة الحرب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : مقارنة الجرائم الدينية الموجبة لعقوبة الاعدام :

المطلب الأول: الردة و عبادة الاوثان:

في هذا الباب نجد المشرع اليهودي أقرَّ وجود عقوبة الموت على منتهك الوصايا الدينية على رأسها **الانحراف نحو عبادة الأوثان** أو ما يعرف **بالردّة** ، و هنا نجد باب **التوافق** بين التشريع اليهودي و الإسلامي في العموم و ليس التفصيل ، على حين نجد أنّ التشريع الإسلامي في الشق الفقهي مختلف في تقسيمه ما بين العقوبات المقدرة بالحدود أو العقوبات التعزيرية، في حين أنّ المشرع اليهودي يجعلها من العقوبات المقدرة.

كذلك الحال نجد المشرع اليهودي يوسع دائرة مفهوم الردة و العبادة الوثنية إلى شمولية مظاهر العبادات الوثنية في مجملها تقديس الأوثان و التقرب منها بجميع صورها، من القرابين و الذبائح، إلى السحر و العرافة و مخالفة بعض الأوامر الديني حصرا خاصة المتعلقة بالعقيدة.

على خلاف المشرع الإسلامي، نجده يُمَوْضِع جملة هذه المخالفات في باب التعزيرات و عند بعض الفقهاء لا ترتب عقوبة الموت إلا إذا نتج عهنا جريمة الموت كالسحر المؤدي للوفاة و غيره .

- و باب الاتفاق اعتبارهم من المسائل التي تؤدي الى الكفر و مخالفة البنية الاعتقادية السليمة .
- بالنسبة **للقربان و الذبائح** فالأصل المتفق عليه بين الديانتين أن لا تقدم إلّا في إطارها الشرعي وفقا لتوصيات الشريعة في كل دين، و لا يجوز صرفها لغير الله، لكنّ المشرع اليهودي يرتب الموت للمتعمد و التقدمة للمخطئ، على أنّ المشرع الإسلامي يرتب حكم الردة على الفاعل إذا تقرر خروجه من الإسلام و تقربه وفقا للطقوس الدينية لغير المسلمين، على أنه لّا يطبق إلا إذا تبيّن الأمر بعد الاستتابة و ربما تطول على رأي بعض الفقهاء(لأن المسألة خلافية كما مر سابقا) .
- على أنّ المشرع اليهودي أشار في بعض تشريعاته إلى التشريع بنظام **القربان البشري** و إن كان غامضا إلّا أنّ له أصول نصية تبرر لمثل هذه العبادة، على خلاف التشريع الإسلامي الذي لم يتطرق إلى هذه العبادة بل على العكس أصوله التشريعية تحرم هذا على أساس قدسية النفس البشرية).

- بالنسبة لعقوبة الامتناع عن وصية **الختان** نجد المشرع اليهودي نزع إلى عقوبة القطع و التي تعني في الغالب الموت، بخلاف التشريع الإسلامي الذي لم يرتب عليها عقوبة الموت إلا فوات افضلية الاتباع لسنة النبي محمد و ابراهيم صلى الله عليهم و سلم.
- نفس الحكم على مسألة **المتمرد عن أحكام المحكمة و الشريعة** نجد المشرع اليهودي نزع إلى الحكم بموت المتمرد خاصة إذا كان شيخ أو حاخام ، على أنّ التشريع الإسلامي لم يورث عقوبة الموت على من تمرد على حكم المحكمة أو الرأي الشرعي إلا إذا اعتبرناه خروجا عن الإجماع لكن هذا لا يبيح معاقبتهم بالموت، و ربما يمكن أنّ نجد باب **التوافق** بينه و بين **الداع إلى البدعة البيّنة** الظاهرة التي تخالف أصلا تشريعيا أو عقديا ليس من باب التأويل، فهنا يمكن أنّ نجد توافق لكن الإطار الإسلامي يضيق على الحكم في أضيق نطاق .

على كل حال نجد أن باب مخالفة القواعد التشريعية و النصوص الشرعية دون تأويل سائغ مجاهر بها يحكم عليه بالعقوبة في كلتا الشريعتين (مع الخلاف في ضبطها ونوعها).

والملفت للنظر أنّ جريمة الردة في التشريع الإسلامي ينحو بها البعض إلى النظر في نتائجها لأن النبي صلى الله عليه و سلم قيدها بـ: "المفارق للجماعة " أي إذا كان فعله هذا خروجا على النظّام العام للمجتمع بما يؤثر على صيرورته الدينية و الامنية و الاجتماعية و مختلف مظاهر الحياة العادية.

ومن باب الاختلاف هو تسليط عقوبة القطع (إذا ما رجحت بكونها عقوبة الموت) على الكثير من السلوكيات منها ما يتعلق ببعض المأكولات و الأطعمة كالكل الدم و الشحم أو الفطير المختمر أو الاكل من النجاسات الحكمية وفقا لعرف التشريع أو مسها ، أو العمل على انتهاك وصايا لا تفعل كمس الجبل أو الميت كما يضاف إليه ترك التذلل يوم الكفارة ،و الملاحظ أن هذه المنهيات التي ترتب عقوبة القطع إنّما هي طقسية تعبدية قد لا نفهمها من زاوية كوننا غير يهود لكن اليهودي تقع هذه الأفعال في ذهنيته العقدية أو الدينية بشكل عام على أساس أنها طقوسية تعمل على بنائية فكرة القداسة و أي انتهاك لها يعطل سيرورة و صيرورة البناء المقدس للجماعة اليهودية.

- وفي الأخير نجد من باب **الاختلاف** نزوع المشرع اليهودي إلى تقرير عقوبة الرجم و الخنق و الحرق و الصلب على صاحب المخالفات الدينية كالردة و غيرها، وهو ما لم ينص عليه المشرع الإسلامي و الذي حدد العقوبة بالسيف.

و بذلك نجد التوافق الظاهري في روح التشريع في هذا الباب، إلا أن باب الاختلاف نجده المظهر الغالب في تدقيقاته و تفصيلاته و ترتيباته و كل المتعلقات التطبيقية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: مقارنة الجرائم الجنائية:

المطلب الأول: مقارنة التعريف و حكم و اقسام فعل القتل:

- من حيث التعريف في عمومه، نجد **التوافق** في تقرير أنّ القتل هو من باب إزهاق حياة إنسان له مبرر الحق في الحياة، و إنّما قتل بغير وجه حق مع الاختلاف في التفاصيل حسب طبيعة القتل في و إجراءاته العقابية في كلتا الديانتين .
- كما أن القتل له عدة أقسام، عمد، خطأ، شبه عمد، و غيره من الأقسام ، وقد جرى النص عليه بأقسامه في كلا التشريعين، خاصة العمد و غير العمد.
- بالنسبة **لحكمه** التحريم مع التغليظ على الفعل، لكن طبيعة التحريم تقتضي التباين في الوصف و الضبط بين العموم و التخصيص.

فقد أقرّت كلتا الشريعتين في كون القتل العمد محرم، و رتبت له عقوبة الإعدام و الموت متى تحققت الجريمة و تم إثباتها على الجاني بطرق الإثبات المعلومة، (دائما مع مراعات طبيعة كل شريعة في الأخذ بأصول الإثبات كما سنرى).

فالقتل العمدي في كلا الديانتين محرم في أصله منهى عنه، له شروط و ضوابط في وصفه بكونه عمدا بسابق نية قصد.

المطلب الثاني: من حيث أركان فعل القتل:

من باب التوافق **وجوب توافر الأركان** : المادي ، و القصدي المعنوي، و العلاقة السببية، و لا ننس تمركز شخصية المجني عليه من حيث عصمة دمه من القتل .

أما من باب **الاختلاف** فالمشرّع اليهودي لم يضبط في الركن المادي طبيعة الوسيلة، و إنّما تم ذكرها على سبيل الأمثلة على اعتبار أنّ كل ما من شأنه يحدث ضررا فهو من قبيل العمد ما دام قاصدا فعل القتل فنجد تقرير الوسائل على سبيل التمثيل : الحجر و الخشب و الحديد و الإلقاء من شاهق و غيره ، فالمعتبر ما تحدث الآلة من نتيجة جرمية مع التركيز على بيان القصد الإجرامي .

فبالنظر نجد أنّ المشرّع اليهودي في هذا الباب و ضع عدة احترازات في إثبات عنصر العمدية في جريمة القتل العمد ، فمعيارية الأخذ بنوع الآلة تراعي كذلك قوة الجاني و المجنى عليه، فهي لم تغفلها ، فيدخل هنا ما يسمى الفحص الجيد و التثبت من الآلة و الأدلة ومحل الجريمة (الجاني و المجنى عليه).

على خلاف في التشريع الإسلامي لم يورد في القرءان طبيعة الآلة المعتبرة في القتل و إنّما ذكرتها السنّة (مع نوع من ظنية الثبوت و الدلالة)[1], مما انجر عنه مرونة في التشريع، ففي حين يذهب الجمهور إلى اعتبار أن كل ما من شأنه إيقاع الضرر بنية سابقة للقتل فهو من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص ينحى الحنفية إلى وجوب تحديد الوسيلة بكونها معدة للقتل في أصلها كالسيف.

وهنا نجد تجاوب كبير بين **التشريع اليهودي و الفقه الإسلامي خاصة الفقه المالكي** في اعتبار الوسيلة و القصد حينما يعتد بالقصد خاصة و تموضعها في تجريم الفعل القائم المنتج للقتل.

هنا نجد الفرق واضح و هو أنّ المشرع الإسلامي لم يتطرق بالتنصيص نصًا بإسهاب في مثل هذه المسائل أو ضبطها بل جعلها مرنة للمفهوم و هو أساس الاختلاف بين المدارس الفقهية الإسلامية على النحو الذي رأيناه، على أنّ المشرع اليهودي يعتمد في الأكثر على النص التناخي أو المشنوي في الأساس و للذي يحمل معه في الغالب كل التفصيلات بالنص .

- على أنّ المشرع اليهودي فتح الباب على سابق النية في فعل القتل فالقتل بالخطأ محلا آخر غير الأول، فالتشريع اليهودي على قولين ، القول بالنظر إلى بداية الفعل و القصد نية القتل و بذلك فهو قيام المسؤولية الجنائية بالقصاص، بينما يرى فريقا آخر انتفاء المسؤولية الجنائية لهذا الفعل بالقصاص ، على خلاف في التشريع الإسلامي ما بين الفقهاء فيمن يثبت القصاص ممن ينفي عنه المسؤولية و يعاقب عقوبة بديلة، (و يتفقان شكلا في كون المسألة من المختلف فيها فقها و ما يترتب عليها عملا).

ففي اليهودية يخرج القتل بالتسبب عن العمد على خلاف عند الفرق اليهودية على كون الراجح الذي أقرّه ابن ميمون هو أنه لا قصاص في المتسبب، و نفس القول في الإسلام من اختلاف في التكييف في القصاص بالتسبب خاصة عند الأحناف إذ يخرجون القتل بالتسبب عن القتل العمد باعتبار الدّيّة لا القصاص ، على أن الجمهور على خلاف ذلك.

- كذلك الحال بالنسبة **للقاتل الخطأ**، فالمشرّع اليهودي يعمل على تشريع الحكم بإسقاط القصاص و استبداله بفكرة **مدن الملجأ**، و التي تعتبر ملجأ للقاتل بالخطأ يهرب إليه إلى حين

[1] – المراد هنا هو الاعتماد على بعض الأحاديث المختلف في حكمها ما بين التصحيح و التضعيف ، ثم مرادها على سبيل المعنى لاتساع مدلولاتها اللغوية وما تشير إليه.

موت الكاهن الأعظم الذي وقعت في عهده الجريمة، فهناك يتحلل القاتل الخطأ من تبعية القتل، على أنّ وليّ الدّم إذا ما وجد القاتل الخطأ خارج عن إطار حدود مدن الملجأ المقررة، و قبل وفاة الكاهن الأعظم و قتله سقط القصاص لم يُرتب له أيّ تبعية جنائية، على العكس منه إذا قتله بعد وفاة الكاهن الأعظم فإنه يقاد به قصاصا، و ما هذا إلا لانعدام الأخذ بالدّيّة في القتل الخطأ، فهو خلق و رتب وضعا أكبر من و ضع القتل العمد بإباحة دم القاتل خطأ بطريقة غير مباشرة.

أما المشرّع الاسلامي فقد أسقط الجناية و ما يترتب عنه من عقوب الموت بإثبات القتل الخطأ من الجاني، فمتى قتل بعد ذلك من أولياء الدّم عوقبوا به قصاص لأنّهم قتلوا نفسا بغير نفس و دون وجه حق، كذلك الحال نجد أنّ المشرع الإسلامي يأخذ بمبدأ الدّيّة و العفو عن الدّم و الصلح وهو ما يفتقد في اليهودية .

- كذلك من أوجه **الاختلاف** و التباين نجد أنّ المشرع الاسلامي لم ينح منحى المشرع اليهودي بالأخذ بما يعرف بمدن الملجأ و الاعتبار بحياة الكاهن الأعظم ، فالمشرع الإسلامي لم يتعدَ في تعاطيه مع قضايا القتل عندما لا يتوفر عنصر الإثبات العمدي ينتقل إلى الخطأ فنكون أمام الديّة لا مدن ملجا و لا غيره ، بمعنى أن العاصم للفرد هو براءته و ليس شيئا آخر مهما كان حتى و لو كان الحاكم نفسه ، اللهم إلا إذا كان العفو أو الدية، فإذا ثبتت براءته كان دمه معصوما فإن لقيه وليّ الدم فقتله قيد به قصاص و لا يعفى من العقوبة، كما أنّه أقرّ تسليط عقوبة تعزيرية متى استدعت الحاجة إليها كالسجن و غيره.
- أما بالنسبة للركن الثالث وهي شخصية المجني عليه وشرط العصمة فالعصمة مرتبطة بعدة ضوابط منها أن يكون معصوم الدم فلا يهدر الدّم إلا بموجبه نصا أي بارتكابه ما يلزم اهدار دمه، و كذلك الحال أن يعتد أساسا بالجنس اليهودي و تمركزه أخذ حيزا في الاعتبار التشريعي في غالب الإجراءات القانونية و الدينية .

فمن انتهك وصية موجبة للقتل وجب قتله و انتفت عصمته كمن عبد آلهة وثنية أو زنى بامرأة رجل، و غيرها من موجبات العقوبة في اليهودية.

أما الثاني ، فالعمل التطبيقي جرى في اليهودية على أساس **تمركز صفة المجني عليه** حصرا في كونه يهوديا، و بخلافه تسقط عقوبة الإعدام إذا كان غير يهودي، على أنّه هناك استثناء في مسألة العبيد سواء أكان يهوديا أو كنعاني حصرا دون سائر العبيد، خاصة بين العبد العبراني الإسرائيلي و الحر الإسرائيلي .

- على أنّ التنبيه على فكرة من هو اليهودي تلعب دورًا كبير الأثر في نفاذ الأحكام فهل هو يهودي الديانة أم يهودي بالنسب، هنا نجد النزوع إلى اعتبار مبدأ الجنس العرقي في تقرير مفهوم الانتماء للجماعة اليهودية بتداخلها و الفكرة الدينية القائمة على أساس العرق لا الدين في مجمله .

و هذا يعني آليا سقوط عصمة الغريب و الآخر غير اليهودي كما هي في المفهوم الديني اليهودي من تبعية القصاص ووجوب القتل.

- أما بالنسبة للإسلام فمعتمده في العقوبة جريمة القتل ، أي التعدي على نفس بغير وجه حق يدعوا إلى قتلها، و بذلك لا تهم شخصية المجني عليه، فلأصل عموم نص {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله }، فالاعتبار بالجنس ليس له أثر في المفهوم العقابي في الإسلام، لكن هناك خلاف في التشريع الإسلامي خاصة التأصيل الفقهي بين الجمهور و الحنفية في هذه المسألة في كون **التكافؤ شرط** لاستنفاذ الحكم، ما بين الرّق و الإسلام و المرأة ، لكن رجّح الحنفية القصاص إذا ثبتت الجريمة، و المالكية بالنسبة للمخالف في الدين إذا قتل غيلة، لكن هذا لا يعني إباحته عند للآخرين بل المتفق عليه تحريم القتل إلا على من يستحقه بموجبه و هي الاقعدة العامة في التشريع الاسلامي، و الإشكالية إنّما هي في باب القصاص هل يقتل منه جزاء على فعلته أم لا ؟ باعتبار التكافؤ الديني شرطا مهما في نفاذ الأحكام عند الفقهاء خاصة الشافعية و الحنابلة ، و يشترط قتل الغيلة عند المالكية ، و يستغنى عن هذا المفهوم عند الأحناف.

و مرد هذا الاختلاف في الفقه الإسلامي هو عمومية النص التشريعي في المسألة ، خاصة في البيان القرءاني، على خلافٍ في فهم و توجيه النص في المصدر التشريعي الثاني و هو السنة خاصة في الأخذ و

الترك في الاعتبار ببعض الأحاديث سواء بالتضعيف أو التصحيح أو التوجيه بناء على الدلالة الظنّية أو القطعية في الفهم.

على أنّ المخالف في الدين سواء أكان ذميا أو مستأمن غير محارب ترتفع عنه صفة الإباحة بالمحاربة ، و بذلك يدخل ضمن إطار معصوم الدّم إلا بموجبه و حقه ، على خلاف بيّن بين الفقهاء على أنّ الأحناف يوجبون القصاص على من قتله إذا كان بالوصف السابق و ليس بحربيّ.

- كذلك الحال بالنسبة لمن قتل مستحق القتل بموجبه **فتتفق** الشريعتين على أنّه يعفى من المتابعة القضائية بشروطها على اعتبار أن تكون هناك هيئة تنفذ الأحكام و تعمل على التحقيق في المسألة و التنفيذ يكون بأمر الإمام الحاكم متى ثبتت التهمة، (و قد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في ما يتعلق بمدن الملجأ بالنسبة لليهودية).
- بالنسبة لمسألة الجماعة أو ما يعرف بإشكالية **التمالؤ** نجد المشرع اليهودي **أسقط التهمة** في حالة **التمالؤ** و تعدد الجناة على الجميع ، على أنّ المشرع الإسلامي لم ينص على هذه المسألة، إلا ما أخذ به الفقهاء بمبدأ إثبات التهمة و القصاص في مسألة **التمالؤ** على الجميع بما ثبت من تقرير الخلفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثالث: من حيث طرق الإثبات:

بالنسبة لشروط و طرق الإثبات نجد الاتفاق بين التشريعين في طرق الإثبات كالبيّنة و الشهادة و الإقرار.

- على أنّ المشرع اليهودي **لا يأخذ بمبدأ الإقرار** في جرائم القصاص (و الجنائية التي تكون عقوبتها الموت بصورة عامة) على خلاف المشرع الإسلامي الذي اعتمد إقرار المتهم الجاني بفعلته من وسائل الإثبات بشرائطها متى توفرت بالتحقيق مع الجاني المقر بفعلته بتسبيبها و التأكد من السلامة العقلية له بالطرق الشرعية و غيرها من المسائل التي تعد معيارية في هذا الباب من خلال حديث ماعز و الغامدية و غيرهم في اعترافهم بالجرائم التي ارتكبوها. .
- بالنسبة **للشهادة** على أنّ المتفق على العمل به في أصل الشهادة بالإضافة إلى اشتراط العدد اثنان فأكثر، مع المعتبر في شروط الشاهد باستيفاء شروط الشهادة من صفات الأهلية كالبلوغ

و العقل، بالإضافة إلى ضبط قائمة المبعدين عن الشهادة كالأقارب ، فهناك قائمة وضعها المشرع اليهودي سواء في التوراة أو المشنا في الممنوعين من الشهادة بصفة عامة أو من الأقارب بصفة خاصة .

- بالنسبة لجنس الشاهد من حيث الذكورة و الأنوثة، فالمشرع اليهودي لا يقبل بشهادة المرأة على العموم، على خلاف المشرع الإسلامي الذي أقرّ شهادة المرأة كأصل" امرأتين برجل" ،هذا في العموم كما في نص آية المداينة على أن الفقهاء درجوا على تقسيم قبول شهادة المرأة في بعض المسائل الخاصة بالنساء، على خلاف في جرائم الحدود وفقا لضوابط محددة عند الظاهرية على أن يكون محل كل رجل امرأتان، و بشروط عند المالكية حضورهن مواضع لا يحضرهم للرجال في العادة أو لا يحل حضور غيرهن كالحمامات الخاصة بالنساء و غيرها شرط أن لا يكون حضورهن لمعصية لأن عدالة الشهود من موجبات الشهادة، على أنّ الجمهور لا يرى شهادة للنساء في جرائم القتل و الحدود إجمالا.
- و باب **الاختلاف** بالرغم من التوافق الشكلي هو في كون المشرع اليهودي ألغى شهادة المرأى مطلقا و جعلها ممنوعة من الشهادة غير معتد بها متى أدلت بها، و تكون في محل اللاوجود، على أنّ المشرع الإسلامي قبل شهادة المرأة بجعلها امرأتان مقابل شهادة رجل واحد، و اختلف الفقهاء في بيان تعلق شهادتها بجرائم القصاص و الحدود على اعتبرهن لا يحضرن مثل هذه المواضع .

كذلك الحال بالنسبة للعدد فإن المشرع اليهودي لا يأخذ بأقل من شاهدين بشروط الشهادة المعلومة وهذا ما نص عليه، أما بالنسبة للتشريع الإسلامي ففي جريمة القتل تقبل شهادة الاثنان فصاعدا مع مراعات شروطها.

- **بالنسبة لإثبات شهادة الزور:**

- فباب **الاتفاق** في كونهما يجرمان شهادة الزور على **اختلاف** في تكييف الجريمة و عقوبتها، ففي اليهودية يثبت له نفس حكم الجريمة التي كان شاهدا عليها أي يعاقب بنفس العقوبة التي من المفترض أن يعاقب بها المتهم فإن كانت الموت يحكم عليه بالموت على خلاف شهادة الزور في

زنا ابنة الكاهن كما سنرى لاحقا ، أما بالنسبة للإسلام فحكمه التعزير ، و هو سلطة تقديرية للقاضي متى لقي إلى ذلك سبيل و لم يذكرها المشرع الإسلامي في باب الجرائم الموجبة لعقولة القتل و الإعدام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: الحكم الجنائي بالقصاص:

- بالنسبة للحكم و استيفاء القصاص، نجد أنّ المبدأ التشريعي في اليهودية قائم على أحقية استفاء القصاص على جريمة القتل العمد ، القصاص معتبر دون العفو و الديّة ، وهنا نجد **الفارق و التباين** بينها و بين التشريع الاسلامي.
- فوجه **الموافقة** يتجه نحو الأخذ بمبدأ القصاص كعقوبة شرعية، و هي عقوبة قديمة عرفتها غالب التشريعات البشرية و ذلك لنجاعتها في استفاء الحقوق و صدّ باب التجاوز بالظلم على خلاف بيّن في تطبيقاتها حسب الخلفية عند كل ملّة و حضارة.
- أما باب **المخالفة** في كون المشرع الإسلامي قد يعمد إلى طرق شرعية أخرى تحل محل القصاص بشروطها و هي منصوص عليه في المصادر الأصلية، منها : الديّة و الصلح و العفو، هذه الثلاثية التي يفتقدها التشريع اليهودي، لأنه متى ثبتت القتل في الشريعة اليهودية بطرقه الشرعية ثبت حكم الجناية بالقصاص، و لا طريق آخر في اعتبار العقوبة, فالمشرع اليهودي هنا لا يأخذ لا بالدية و لا الصلح و لا بالعفو، مما يجعل المجتمع في حرج في تطبيق هذه العقوبة خاصة لما يلجأ أولياء الدّم إلى اختيار العفو عن القاتل أو طلب تخفيف العقوبة إلى السجن و غيره (كاحتمال فقط) ، فهنا الباب التشريعي سَدَّ كل منافذ التخفيف، على خلاف المشرع الإسلامي الذي راع مثل هذه المبادئ بل و رغب فيها خاصة العفو و جعلها من الكفارات للذنوب و الآثام سواء للفاعل أو المقتول أو ولّيه .

فهنا نجد الترغيب في الأخذ بالمبدأ الإنساني المعقود بالرحمة و التجاوز و العفو و التناصح بين المسلمين بل وحتى غيرهم ، على أساس أن القصاص ما هو إلا لترتيب عقوبة وفقا للالتزام المعمول به متى لم يجد القاضي إلى غيرها سبيل ، وبذلك يمكن أن نقول أن القصاص حكم جنائي يلجأ إليه القاضي متى لم نجد إلى العفو و الصلح و الدية سبيل.

- بالنسبة للمشرع اليهودي نجد أنّ عدم العفو منصوص عليه نصا ، فمثلا نجد :" و لا تأخذوا فدية من القتل المذنب للموت بل إنه يقتل"[1] على خلاف القتل شبه العمد الذي يطرح فيه مسألة الدية و التعويض محلا للعقوبة الجنائية، أو مدن الملجأ للقتل بالخطأ.

المطلب الخامس: شريعة العجلة مكسورة العنق أو حكم القسامة:

- **أولا:** من باب **التسمية** فالتشريع اليهودي يسميها نسبة إلى طبيعة التشريع المعمول به في الاجراءات وهي كسر عنق العجلة ، أما التشريع الإسلامي فينطلق من أهم ركن في هذا الإجراء هو القسم و اليمين فكانت القسامة .
- **ثانيا:** بالنسبة للقسامة **تتفق** الشريعتان **في أصل العمل** بها ، **و المتفق** عليه في كونها تعتمد على مبدأ الحلف و اليمين و القسم على خلاف في عدد المستحلفين أو شخصياتهم أو علاقتهم بالميت أو بقرب قريتهم أو مدينتهم من جثة القتيل الموجودة، ففي اليهودية لا تضبط العدد، أما في الإسلام فيشترط عدد الخمسين رجلا عند من يعتد بها، كذلك الحال ففي اليهودية يشترط القسم من شيوخ المدينة أو القرية الأقرب للقتل الموجود على أن الفقه الإسلامي لا يشترط الشيوخ حصرا دون غيرهم.
- كذلك في الجانب الشكلي للعمل بمبدأ القسامة ففي حين أن اليهودية ربطت العمل بالقسامة وفقا لإجراءات شكلية طقوسية أكبر منها إثباتية قانونية تعمل على كشف الجاني و البراءة منه، بينما المشرع الإسلامي لم يُعِرْ الجانب الطقوسي أيّ اهتمام إلا فيما يتعلق بإجراء القسم و اليمين على اعتبار أنّها من ضروريات التحقيق.
- على أنّ مسألة القسامة ليست من التشريع القرءاني الصريح كشريعة مستقلة للمسلمين لا يحيدون عنها و بذلك فهي ليست محل اتفاق بين المسلمين في الاعتداد بها أو العمل بها ، بل هناك من أنكر العمل بها أصلا و لم يعتبرها من مسائل التشريع الاسلامي.

[1]- العدد: 35: 31

ولكن المعتبر عند المقارنة التشابه الظاهري في الداعِ لها على اعتبار النص القرءان رواها بوصفها تقريرا لمعجزة لنبي الله موسى عليه السلام[1]، و هي من باب عمل أهل الجاهلية التي عاصرت النبي صلى الله عليه و سلم و أقرّها، بينما التشريع اليهودي على أساس أنها من باب الإجراءات الشكلية في التحقيق الجنائي.

و باب **المختلف** فيه في كون إجراء القسام ينتهي في اليهودية بمجرد أداء اليمين و غمس الأيدي في الماء بالبراءة من دّم القاتل، لكن في الإسلام يعمل على تبيان شروط قيام الجريمة و انتقالها من باب القتل إلى باب القسامة باعتبار وجود القتيل من لا يعرف قاتله، و مكان التواجد، و جهل القاتل أو العلم به، و الأخذ بغالب الظن في كون قاتله من أهل القرية القريبة على اعتبار وجود لوث و قرينة سابقة و هي العداوة المفترضة، ثم إيقاع اليمين من أهل الميت و أهل المدينة، و في الغالب يتقرر دفع الديّة لا القصاص .

كذلك الحال بالنسبة لتصنيفها كوسيلة إثبات أم نفي فالمعتبر في التشريع اليهودي هو أنّ إجراء القسامة وسيلة نفي لا إثبات أي تنفي التهمة عن أهل القرية، على خلاف بيِّن بينها و بين التشريع الإسلامي عند من يعمل به على اعتبار أنها وسيلة إثبات و نفي في نفس الوقت.

كل هذا من باب صيانة الأنفس و حماية الدّم احتياطا في التشريع الإسلامي.

- كذلك الحال بالنسبة للهيئة صاحبة الحق في التنفيذ، فنجد الأصل المتفق عليه بين التشريعين أن المحكمة صاحبة الحق في استفاء القصاص، لكنّ المشرع اليهودي أعطى الحق للولّي باستفاء حقه إذا وجد صاحب الدم بالقتل الخطأ خارجا من مدن الملجأ.
- أما بالنسبة للمشرع الإسلامي فلم يجز مسألة الانتقام من صاحب الدم مطلقا، وما شرع القصاص إلا للقضاء على الانتقام و الفوضى و ظاهرة الثأر.

كذلك الحال بالنسبة للدفاع الشرعي و الحروب نجد كلا التشريعين يقرّان بالإباحة و المشروعية لكن في إطارها الشرعي.

[1]- هناك تشابه ظاهري في رواية قصة البقرة و اوصافها بين النص القرءاني و النص التثنوي: التثنية 21: 1- 9 . البقرة 67- 73.

المبحث الرابع: مقارنة عقوبة الجرائم الجنسية:

بالنسبة للجريمة الجنسية فالمتفق عليه فإن محلها الوطء خارج المفهوم الشرعي للممارسة الجنسية.

المطلب الأول: من حيث التعريف:

- المشرع اليهودي يعمل على إبراز و ضبط المفهوم من خلال الاعتماد على **طبيعة المركز الأسري للمرأة** سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة بالإضافة إلى تداخل مفهوم الخطبة و الزواج في هذه المسألة.
- فبناء على تعريف المشرع اليهودي فإن حصر مفهوم الزنا في زنا الرجل مع المرأة المتزوجة برجل آخر؟ كذلك إهماله للمركز الأسري للزانِ (الرجل) من حيث كونه في حالة زواج أم لا ؟
- **على خلاف** ذلك فإنّ المشرع الإسلامي ضبط الزنا على أساس كونه جريمة بالنظر لطبيعة الفعل لا لأطرافه (و إن لم يهمله في ترتيب العقوبة بين الثيب و البكر)، بمعنى أنّ الزنا هو قيام العملية الجنسية(الوطء المعروف شرعا و عرفا) خارج أُطُر الزواج الشرعي المتعارف عليه، هذا في الجانب الشكلي.
- أما من حيث **التدقيق التعريفي** فإن المشرع اليهودي أو الإسلامي لم يتحدث عن محل الوطء في التعاريف (القبل و الدبر) كذلك الحال بالنسبة للتشريع الإسلامي من حيث البيان بالتنصيص فلم يبين وجه التحديد ، على خلاف في الفقه الإسلامي الذي في عمومه يأخذ بمبدأ التساوي بين القبل و الدبر على خلاف مع الأحناف في ذلك .
- كذلك الحال بالنسبة **للحكم** نجد التوافق من باب الحكم العام بالتحريم تماشيا و أصول التشريع في كلا الدينين ، لكن الجانب العملي و الضوابط تختلف .
- بالنسبة **للعلة من تحريم** فعل الزنا نجد المشرع اليهودي نزع إلى هذا الحكم بناء على مفهوم التباين و مفهوم مخالفة عبدة الأوثان و الأمم المجاورة للجماعة اليهودية ، هذا من جهة.

و من جهة أخرى هو المحافظة على وصايا التقديس و الرفع للقداسة من خلال الالتزام بجملة الوصايا في عمومه لتجنب اللعنات المتكررة حال انتهاك الوصايا.

على خلاف التشريع الإسلامي فإن العلّة من تحريم الزنا صيانة و حماية العرض و النسل من الاختلاط و حماية الأخلاق الإسلامية من الانتهاك و الانهيار.

إذن فمن حيث ما سبق نجد أن الزنا مرتبط بالطرف الثاني (المرأة المزْنَى بها في اليهودية و مركزها الأسري كمتزوجة أو مخطوبة) على خلاف التشريع الإسلامي الذي يحرم العلاقة كعلاقة خارج أطر الزواج .

لكن الفعل الموجب للعقوبة (الموت) هو قيام العلاقة الزوجية بالنسبة للمرأة في التشريع اليهودي ، على أنّ التشريع الإسلامي يشترط قيامها للفاعل مهما كان رجل أو امرأة، و هذا من باب الاختلاف في ضبط المدلول و العقوبة .

المطلب الثاني : من حيث الأركان و إجراءات الجريمة:

من حيث أركان الجريمة، نجد: الركن المفترض، والركن المادي و المعنوي، من ذلك:

- فالركن **المفترض** هو قيام العلاقة الزوجية في اليهودية حال الزنا بالنسبة للمرأة فقط ، على خلاف المشرع الإسلامي الذي يشترطها لموجب العقاب بالنسبة للفاعل لا يهم الاثنان أو أحدهما.
- أما الركن **المادي** فهو مباشرة الفعل و وقوعه على اليقين بين رجل و امرأة لا يحل احدهما للآخر دون شبهة.
- أما الركن **المعنوي** فهو تعمد إتيان الفعل مع العلم بالتحريم، و فعله من باب الانتهاك للمحرم و التوصية الناهية عنه.
- وهو ما اتفق عليه التشريعان في وجوب توفر أركان الجريمة لقيامها.
- بالنسبة للإجراءات المتخذة و المعتمدة في إثبات فعل الزنا فنجد التركيز على الركن المادي و الركن المعنوي في كلتا الشريعتين .
- فبدءا من **تحديد المحل** على اعتبار أن المشرع اليهودي عالج قضايا بتعدد المحل الموطوء: (المرأة ، الذكر ،البهيمة و الحيوان).

على أن تفصيلات التشريع اليهودي يأخذ عدة اعتبارات من خلال **تمركز شخصية المزنى بها** (المرأة)، على اعتبار أن تكون المزنى بها يهودية و عذراء و شرط أن تكون مخطوبة ليهودي حصرا، و أن تصرخ في الحقل حال الاغتصاب.

كما يضاف إليها مسألة **اشتراط العذرية** بالنسبة للمرأة البكر، و بذلك إذا أثبت الزوج عدم عذريتها كان الحكم الموت رجم، على اعتبار أن انتفاء العذرية دليل الممارسة الجنسية.

و نفس الحكم بالنسبة للمرأة المتزوجة التي زنت الرجم حتى الموت .

على أنّه هناك حالات ينضبط عليه و صف الزنا لكن لا يجرى عليه حكم الزنا بالرجم و يكفى اللعنة أو ما يعرف بالإبادة الإلهية للفاعل ،أو تعرضه للانتقام الرباني بتسليط بعض الأمراض كالعقم، أو التعويض أو الإجبار بالزواج من المزْنَى بها إذا كانت عذراء غير مخطوبة ؟ .

و الملفت للنظر كون المشرع اليهودي أقرّ جملة من تكرار نفس العقوبة (الموت) على جملة من الأفعال تشترك في وصف الزنا لكن باختلاف أطراف العلاقة منها : الزنا بالمخطوبة الزنا بامرأة رجل ، الزنا بالعمة بزوجة الاب أو الابن و غيرها مما يترك القارئ يفتح مجال التساؤل حول مدلولية هذا التكرار باعتبار الأطراف أو باعتبار جسامة الفعل.

كما يلاحظ أنّ قائمة الأفعال المجرمة بفعل الزنا أو العلاقات الجنسية كثيرة.

أما من حيث **العقوبة** فيه تتراوح ما بين **الرجم و الحرق و الخنق**.

- على أنّ المشرع الإسلامي أثبت الحكم على فعل الزنا بتحققه دون النظر إلى شخصية المزنى بها إلا إذا كانت زوجة على اليقين أو ملك اليمين أو الإكراه أو الخطأ، و لا يستثنى غير المسلمة من وصف و انضباط فعل الزنا للزاني المسلم، فما دام أن شروط الفعل قائمة و تتحدد في اعتبار ولوج الذكر في محل المرأة دون عقد يبيح له ذلك، فهذا ضابطا في اعتبار الفعل زنا موجب للعقوبة. (دون اعتبار أطرافه فلا يحل و لا يفلت زنا المسلم بغير المسلمة من العقاب).
- فلو زنا رجل متزوج بامرأة غير متزوجة ثبت حكم الموت رجما بالنسبة للرجل و الجلد بالنسة للمرأة و العكس صحيح، و كذلك الحال لو كان الأطراف متزوجان ثبت في حقهما العقوبة ، و إن كانا غير متزوجين كانت العقوبة الجلد لا الرجم.
- كذلك الحال بالنسبة لمسألة الإثبات و شروط رفع الدعوى نجد الاحتراز الدقيق حتى لا تنتهك الحقوق مع مراعاة قواعد و شروط الدعوى.

- ومن باب **الاختلاف** كذلك نجد أن المشرع الاسلامي لم يلتفت إلى اعتبار الخطبة أو صفة الصراخ داخل الحقل من غيره، و إنما المعتبر هو فعل الزنا أين ما كان ، و إنما الصفة صفة وحيد: إحصان الفاعل.
- أما من حيث العقوبة فنجد المشرع الإسلامي أقرّ لمن ثبت في حقه الجريمة (الزنا) رجلا كان أو امرأة حد الزنا متى كان محصنا متزوجا ، و أقرّ مبدأ الرجم عقوبة وحيدة فقط على هذه الجريمة بشرائطها.
- ومن باب **الاختلاف** أن التشريع الاسلامي لم يقر سوى عقوبتين : الموت رجما للمحصن أو الجلد للبكر ، و لا توجد تعويض او اجبار على الزواج .

على أن النص القرءاني لم يشر إلى عقوبة الرجم و إنما إلى الجلد ، و أن النص النبوي هو من أقر ذلك ، و في بعض الروايات الجلد ثم الرجم بالترتيب على الزاني المحصن.

وهنا باب **الاختلاف** في تكييف طريقة العقوبة ففي حين يعد المشرع اليهودي إلى الرجم و الحرق و الخنق نجد المشرع الإسلامي يقر بنمط واحد و هو الرجم فقط .

المطلب الثالث: من حيث طرق الاثبات:

بالنسبة لمحل **الخلاف** في طرق الإثبات في كون المبدأ بعدم الأخذ بطريقة الإقرار في اليهودية ، و الاعتماد على الدلائل و القرائن و الشهود ، ففي اليهودية من حيث العدد نجد الشهادة لا تقل عن الاثنين، كذلك الحال بالنسبة لشريعة الغيرة و أو دعوى عدم العذرية و التي تعتمد على تقديم الدليل المادي من الزوج لترتيب العقوبة.

على أنّ المشرع الإسلامي يأخذ بالاعتراف، و باقي الطرق كالشهادة خاصة فلا تنزل على العدد الأربعة (04) و أن يتصفوا بشروط محددة من النزاهة و العدالة ، كما أنّ التشريع الإسلامي يقدم مبدأ الستر أولى من رفع الدعوى أمام القاضي أي أنّ الشاهد ليس مجبرا شرعا برفعها أمام القاضي و لا يرتب عليه أي متابعة تشريعية أو عقوبة أخروية، بل على العكس إذا ستر جوزي بذلك ، إلا إذا كان الفعل يوجب الشهادة برفعها أمام القاضي إذا ترتب عليها شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم .

كذلك الحال فالمشرع اليهودي يأخذ بالشهادة لكنّه أقّر جملة من الشروط في من يعمل على الشهادة ، و هناك مجموعة من الشهود ممنوعون من الشهادة و ترفض حال إبدائها و هي قائمة طويلة وردت بالمشنا في مبحث السنهدريم.

كذلك الحال فيما يتعلق دائما بالشهود فلا تقوم العقوبة إلا بحضورهم و يكونون أول من يبدأ تنفيذ العقوبة خاصة الرجم لكي يكونوا شهودا على الجريمة و على العقوبة و هو من يتحمل وزر العقوبة حال الزور لأن المعتبر في اليهودية في الإثبات هي الشهادة.

و في شهادة الزور تنتقل العقوبة من الضحايا المتهمون إلى الشهود بنفس الطريقة التي كانوا من المفترض أن يعاقب بها المتهمون، إلا في حالة زنا ابنة الكاهن فإن الحكم يكون بالحرق لا الرجم.

أما بالنسبة للمشرع الإسلامي فإنه وضع شروط عامة للشهادة و رتب عقوبة للشهود الزور لكنها تعزيرية يجتهد فيها القاضي بحسب سلطته المخولة، على أن مباشرة التنفيذ من الشهود تكون حال انعدام الإقرار و الاكتفاء بالشهادة كدليل وحيد على الجريمة، و في حالة الإقرار نجد أنّ للقاضي أو الحاكم أن يبتدأ أو أن يكلف عنه من يبدأ الحكم بالرجم .

كذلك الحال بالنسبة للإمهال للاستئناف، فالمشرع اليهودي يعطي الحق للمتهم لتقديم دليل برائته في غضون ثلاثون يوما (30) من يوم الحكم و إلا سينفذ الحكم، و كذلك الحال إذا تمّ الحكم في المسألة ثم هرب المتهم فلا تعاد المحاكمة إنّما يُبقي على الحكم الأول .

أما المشرع الإسلامي فلم يشر إلى مسألة الإمهال إنّما متى ثبتت الجريمة قامت السلطة بتنفيذها لكن لا يوجد ما يمنع من مثل هذه الاجراءات على اعتبار المرونة في التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .

كذلك الحال بالنسبة للأخذ بعلم القاضي ضمن وسائل الإثبات ، فلا ذكر لها في كلتا الشريعتين .

أما بالنسبة لمكان الرجم فالمشرع اليهودي حدد و ذكر مجموعة من الأماكن على سبيل التحديد توقع فيها العقوبة كأورشليم أو باب المدينة ليكون الناس عليها شهود و لا تقام إلا بحضرة الجموع من الناس.

بالنسبة للمشرع الإسلامي فلم يحدد مكانا محددا فقد يكون ساحة يجتمع فيها الناس في العادة ، ليست ملزمة، لكن المعتبر و المتفق عليه وجوب حضور مجموعة من الناس لشهدوا تنفيذ العقوبة ،و قد عبر عنها النص القرءاني بقوله {و ليشهد عذابهما طائفة من المومنين }

أما من حيث طريقة تنفيذ العقوبة: " الحفر أو الحرق أو الخنق "، فالمشرع اليهودي حدد طريقة محددة للتنفيذ من حيث الحفر و من حيث و ضع الجسد و كذلك الحال بالنسبة للخنق و الحرق ، على أن

المشرع الاسلامي لم يبين هذه المسألة إلا ما ورد فيها من باب الإخبار في قصة ماعز مع اختلاف الأحاديث في الباب فيما بين مثبت للحفر أو منفيه على أن المعتبر عند الفقهاء أنه لم يثبت الحفر.

- بالنسبة لتطبيق العقوبة و ذكرها في النصوص المقدسة في كلا الديانتين نجد أنّ المشرع اليهودي ذكر بعض التعريضات و التلميحات إلى كونها قد طبقت، أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فقد ساقت لنا بعض النصوص من السيرة و الحديث وجود حالات طبقت عليها عقوبة الرجم و أشهرها ماعز و الغامدية و قصة اليهودي و قصة العسيف.

على أنّ المعتبر في الجانب الإسلامي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر تطبيق هذه العقوبة بنفسه.

- أما بالنسبة **للّواط** فإنّ الحكم بالتحريم في كلا الشريعتين على اختلاف في الإسلام من كونه من باب الحدود أو التعزيرات (و هي مسألة خلافية في الفقه الإسلامي) فمتى رأى الحاكم القتل فله ذلك.
- أما بالنسبة لإقامة العلاقة الجنسية مع البهيمة فالتشريعان ذكرهما على اختلاف في التكييف ففي حين يجعلها المشرع اليهودي واجبة الحكم بالموت ضمن القواعد الاجرائية الجنسية نجد المشرع الإسلامي يجعلها تحت باب التعزيرات التي تأخذ فيها سلطة القاضي سلطة تقديرية، على اعتبار أنها مسألة مختلف في وجوب و ثبوت حكمها نصا .

على أنّ المشرع اليهودي رتّب قتل الفاعل مع المفعول بها و في مسألة قتل البهيمة يتفق المصدران على ذلك.

المبحث الخامس : جريمة السرقة:

المطلب الاول : من حيث التعريف و الحكم :

- من حيث التعريف **فالاتفاق** بين الشريعتين على أساس أن السرقة هي أخذ ما للغير دون وجه حق.
- و بالنظر نجد أن التشريع اليهودي يضبط حكم السرقة **التحريم** على أساس قيام الجريمة على أركان مادية وهي إثبات صفة السرقة بالفعل المحقق ،و الفعل المحقق يقع على المال المنقول الذي يمكن اتلافه كالشاة و الثور و ما يقوم مقامهما، و بذلك ليس من باب السرقة الاستحواذ على العقارات.
- المعتبر عند المشرع اليهودي تحديد وصف السرقة الموجبة للموت أو المهدرة للدم النافية للعصمة ، و تكون لسارق الليل أو المنقب بالليل و الذي تنتفي عصمته و بالتالي جاز قتله ضرورة دفاعا عن النفس، لأنه بمثابة من يريد قتل النفس، و يأخذ حكم الإباحة للدّم بموجب العنصر الزمني تحديدا فإذا أشرقت الشمس عادت العصمة فإذا قتل من صاحب الدار قيد به قصاصا على فعلته.
- كذلك نجد المشرع اليهودي أدخل مفهوم الاختطاف في مجال السرقة و هو الشق الثاني من أنواع السرقة و هو المراد بإيجاب ترتيب عقوبة الإعدام، و نقصد بالاختطاف أن يكون الإنسان محلا للسرقة، و يشترط فيه أن يكون الإنسان الآدمي يهوديا حصرا، على أنّ التشريع ضبط وصفين لعملية السرقة للنفس الآدمية الأولى أن تكون لغرض البيع و الاسترقاق ، و الثانية السرقة فقط .
- كذلك الحال مع الركن الثاني من أركان جريمة السرقة و المراد بها ركن العمدية و القصدية للفعل، فمتى توفرت نية السرقة و الاختطاف قصد البيع و الاستغلال ، كنا أمام قيام جريمة موجبة للحكم و هو حكم الإعدام.
- بالنسبة للنصاب المعتبر في السرقة الموجبة للعقوبة لم يحددها المشرع اليهودي ابتداء لارتباط موضوعنا بالمنقب ليلا الذي يجوز قتله لا لعلة النصاب و إنّما لفعل التنقيب ليلا ، (و لو ألقي

عليه القبض فعقوبته التعويض و الغرامة على تفصيلات في النصوص المقدسة)، كما يضاف إليه عقوبة الموت لمن سرق يهوديا .

المطلب الثاني : طرق الاثبات و نوع العقوبة:

- بالنسبة لطرق الإثبات و صيرورة التحقيقات ، نجد المشرع اليهودي على سياق واحد مع باقي العقوبات بالأخذ بمبدأ الإقرار و البينة و الشهادة على أن الملاحظ كما سبق انتفاء الأخذ بالإقرار في مسائل الجنايات (كما في سرقة الإنسان اليهودي) .
- بالنسبة للمجال العقابي نجد المشرع اليهودي أقر نمطين من العقوبات كما سبقت الإشارة إليه، التعويض بالغرامة، و عقوبة الإعدام شنقا لمن سرق نفسا إسرائيلية، و يستثنى من هذا الحكم سرقة الإنسان غير الاسرائيلي.

على أنه في حالة تمكن من تعرض للسرقة (المسروق) من استرجاع المسروقات أو تحرير الإنسان المسروق و بالتوبة للسارق تسقط المتابعة الجنائية .

و بذلك كانت عقوبة الإعدام جزاء على فعل السرقة في شقه الثاني وهي ما يتعلق بسرقة نفسا آدمية إسرائيلية حصرا.

- أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فلم ترتب على جريمة السرقة حكم الإعدام مطلقا باعتباره حدا ملزما نصا على القاضي الحكم به متى توفرت أركان السرقة ، إلا أنه من باب التعزيرات (وهي من أبواب الجنايات المختلف فيها و التي لا نص قطعي الثبوت و لا الدلالة في الأخذ بها) ترتبت على السارق المعاود و المكرر للسرقة باعتبارها انتهاكا لحقوق الناس سواء بالمال أو غيره ، باعتبار التكرار للمرة الخامسة لمن يأخذ بالحديث (المذكور في المبحث)، رتب له عقوبة الموت ، لكن تبقى عقوبة تعزيرية و يلعب فيها سلطة القاضي دورا كبيرا في تكييف القضية في نطاق التجريم و الجزاء بما يراه مناسبا للجاني و حفظا للنظام العام و الأمن العام للأفراد داخل المجتمع .

على أنّ من باب **التوافق** نجد في مسائل الإثبات و طرقه دائما مع التحفظ على الإقرار في اليهودية.

بالنسبة لسقوط الدعوى على الجاني بالتوبة و رد المسروقات فهو معتبر في الشريعتين، كذلك الحال بالتقادم المسقط لكن متى وصلت الدعوى إلى قاضي فلا شفعة في الحد .

بالنسبة للملاحظات نجد أن المشرع اليهودي رتب العقوبة على واقع بيئي اجتماعي ثقافي محدد لا ينتقل لغيره ورّث نظاما قضائيا مغلقا مع الإشارة إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية في تلك الفترة على اعتبار إمكانية سرقة الأفراد و بيعهم كما هو الحال في المجتمعات القديمة، وباعتباره نظاما مغلقا على أساس ان تفسير الوصية " لا تسرق " لا ينضبط على غير اليهودي ، بل تنحصر فيه ، ونها نجد مبدأ العمل الانساني في فهم التشريع و تطبيقه عمليا يأخذ مبدأ العنصرية ، أما باقي السرقات فمنطلقها رد المسروقات و العمل بمبدأ التعويض سواء بالمضاعف او بغيره حسبما تقتضيه الحالة و التشريعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس: عقوبة إهانة الوالدين :

المطلب الأول : تأصيل جريمة العقوق و العمل بها:

- يعمل المشرع اليهودي على تجريم عقوق الوالدين و إهانتهما مرتبا له العقوبة القسوة متى ثبت الجرم بمعناه و ضابطه الشرعي المعتمد عليه في التشريع اليهودي ، و قد ربطت الإهانة بالسب المقترن بالاسم الأعظم أو الضرب المدمي حتى الضرر، و تكون العقوبة قاسية مغلظة تقوم على الحكم بالموت و الإعدام على الإبن المعاند المهين للوالدين .

و قد قامت المشنا بوضع التفاصيل و الاجراءات المتابعة لتثبيت الجريمة و بيان مدى توافقها الشرعي للمنصوص كما قررت جملة من الشروط الواجب توافرها في كل من الابن المعاند و الاب أو الأم الذي وقعت في حقه الجناية.

- على خلاف المشرع الإسلامي الذي لم يعمل على إدراج عقوبة الموت بالنسبة للعاق للوالدين ، و إنّما ورث له عقوبة أخروية في الأصل ، و عقوبة تعزيرية للقاضي السلطة التقديرية في أيقاعه.

المطلب الثاني: طريقة تنفيذ العقوبة:

- من باب المختلف فيه فإن التشريع الإسلامي لا يجعل من العقوق عقوبة موجبة للموت حدا، على خلاف المشرع اليهودي الذي يورث عليها عقوبة الموت، وقد حددت طريق التنفيذ على اعتبار **الرجم أو الخنق** ، والعقوبة تشمل كل من العقوق أو العقوق مع الضرب و الشتم المقترن باسم الرب ، أو الضرب المدمي .

ملاحظات:

- بالنسبة لباقي العقوبات التي أقرها التشريع الإسلامي مثل البغي و الحرابة و التعزيرات، فأصلها موجود من خلال النص التاريخي رواية في النصوص اليهودية لكن دون أن تفردها بحكم محدد يوجب حكم الموت إعداما كجريمة الحرابة و البغي، بكون النص المقدس أقرّ بوجود هذا النمط من الخروج قطعا للطريق و إرهابٍ للناس كما في سيرة داود و يفتاح الجلعادي ، لكن أن يقرر و يرتب عليهم عقوبة نصية ظاهرة فلا يوجد **بخلاف** التشريع الاسلامي الذي تكلم عن هذه الأفعال باعتبارها أفعال موجبة للحكم الجنائي على تفصيلات بين المذاهب الفقهية .
- كذلك الحال بالنسبة للتعزيرات ، و إن كان المشرع اليهودي لم يأخذ بها إلا ما أشارت إليه بعض نصوص المشنا إلى اعتبار أن من لم تثبت عليه التهمة بالأدلة الشرعية اليقينية لكن غالب الجريمة أن الفاعل هو من ارتكبها نجد تفويض الأمر للقاضي المدني أو الحاكم المدني للفصل فيها و لا يوجد مانع ديني من إتمام الحكم بالموت إذا أقر الحاكم ذلك، و ربما هذه الحالة الوحيدة التي يثبت فيها التشريع اليهودي عقوبة الموت تعزيرا .
- أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فالأخذ بالتعزير بالموت كعقوبة جنائية معمول بها مشروع و رتبها على جملة من الأفعال ما بين الدعوة إلى البدع و تحريف الدين ، و جريمة اللواط ، و الردة عند بعض الفقهاء و الجرائم ذات طابع التكرار كما فيشرب الخمر و السرقة ، لكن المعتبر أن نفاذها لا يكون إلا إذا أقرها القاضي او الحاكم مع كثير من الاحترازات على هذا التشريع .
- مع ملاحظة وجود اتفاق في بعض الجرائم مع تفاوت في تقرير العقوبة مثالها:
- عقوبة الداعي إلى البدعة ففي حين صنفت ضمن التعزيرات في التشريع الاسلامي ، نجد أن المشرع اليهودي صنفها ضمن جرائم المخالفات الدينية الموجبة للموت تحت قسم انتهاك القواعد الشرعية و الخروج عن قرارات المحكمة أو الحاخامات ، فهنا نجدها ترتب على الحاخام المتمرد عقوبة الموت تحديدا .
- كذلك الحال بالنسبة للواط نجد النص عليه بالقتل جريمة جنائية عن المخالفة الجنسية ، على خلاف في التقسيم في التشريع الاسلامي وفقا للتعزيرات .

- أما بالنسبة لجرائم المعاودة فلم ينص عليه التشريع اليهودي لا من قريب و لا من بعيد مكتفيا بذمها فقط كشرب الخمر.
- أما بالنسبة لجريمة السرقة فنجد كما سبق بيانه ضمن إطار الجرائم الجنائية خاصة إذا تعلقت بسرقة نفس يهودية قصد البيع، فهنا تكون العقوب موتا بالإعدام ،أما التشريع الإسلامي فلم يقر عقوبة الموت حدا للسارق، إلّا إذا قتل بسرقته أو أثنائها فيقتص منه للقتل لا للسرقة، أو يمكن إدراجها ضمن قطع الطريق و الحرابة ، أو البغي ، وفقا لما تقرر بيانه سابقا من الضمان أو القدرة عليه قبل التوبة و غيرها من المسائل.
- على أن التشريع الإسلامي رتب عقوبة القطع – قطع اليد- فيمن توفرت شروط السرقة، أو يمكن إدراجها ضمن الجرائم التي تتكر و عقوبتها الموت تعزيرية.

- **خاتمة للمقارنة:**

بعد العرض السابق و ما تقدم في الدراسة التحليلية نجد أن حكم الإعدام من الأحكام المتفق على تشريعها في اليهودية و الإسلام بتفاوت في التقرير و التكييف و المحل.

فمن حيث العدد نجد التفاوت في العدد ، فاليهودية رتبت حكم الموت على الكثير من الجرائم بتنوع أثرها ما بين الاعتقادية و السلوكية، و قد فاقت ، و أما بالنسبة للإسلام نجد أن العمل وفقا للتقسيمات المعروفة : القصاص جريمة للقاتل(جريمة واحدة 01) ، و الحدود (وهي مختلف في ضبطها عند الفقهاء : الزنا ، قطع الطريق ، البغي، و الردة مختلف في قسمها ، (أربعة 04)، و كذلك التعزيرات وهي في جملتها مختلف في إثباتها و قد لا تثبت عملا على اعتبار قيامها على السياسة و السلطة التقديرية للقاضي فقد تنضبط و قد لا تنضبط و بذلك فهي مقيد بالزمن و تغير الاحوال و بيان مدى جسامة الجرائم و نتائجها المترتبة على المجتمع.

إذن نجد خمسة أحكام (دون جرائم التعزير) ، و بالنظر نجد أن المختلف في إثباته أو التي فيها مقال عند العلماء أو أثيرت حولها دراسات قديمة جديدة فنستثني الرجم من الزنا، و الردة، و الحرابة و البغي بالتوبة ، فلم يبق لنا سوى القصاص، و الذي قد يتم بفعل العفو أو الصلح و الدية .

و الملاحظ أنّ التشريع الاسلامي يعمل على صدّ باب الحكم بالموت إلا إذا اضطر و فرضه الواقع كحل وحيد للقضاء على الجريمة و كل هذا فيه باب واسع للقاضي كسلطة تقديرية للحكم.

ومن بين الأحكام التي تفرد بها التشريع اليهودي عن الإسلامي كثرة الأفعال المجرمة التي تستوجب عقوبة الإعدام.

كذلك الحال بالنسبة إلى ربط مصير الإنسان القاتل عن طريق الخطأ بحياة الكاهن الأعظم و سلطته ، مع بقاء حكم الموت في حقه ساري المفعول و انتفاء عصمته متى خرج من المدينة قبل وفاة الكاهن، وهذا ما يشعرنا أن جريمة القتل في اليهودية ترتب عقوبة الموت عمدا كانت أم بالخطأ و الفرق بينها في الإجراءات و الضبط ليس إلا، ففي الأول الإعدام مباشرة أما بالخطأ يبقى الحكم يتهدده إلى موت الكاهن ، وهنا نجد عدم العدول إلى العفو و الدية ترك المجال مفتوح، أمام الحكم بالموت .

على خلاف التشريع الإسلامي فالخطأ لا يلزم منه العقوبة بالموت و من قتله يقتل به و يقاد لأنه قتل نفسا معصومة بالعمد.

- جدول مجمل لأهم الجرائم الموجبة لحكم الموت و تقسيماتها في الشريعتين:

الجريمة	**الشريعة اليهودية**	**الشريعة الاسلامية**
المنصوص عليها	**الأقسام**	**الأقسام**
	كلها واجبة التنفيذ	**هناك اختلافات:فالحدود و القصاص من المنصوص عليها المقدرة، أما التعزيرات فمختلف في إثباتها و العمل بها**

	ضد الرب	**ضد النفس**	**ضد الاخلاق**	**الحدود**	**القصاص**	**التعزيرات**
الردة	×			×		×
العرافة	×					×
السحر	×					×
الاستعانة بالجن	×					×
الختان	×					
التجديف على الرب	×			×		×

الذبائح و القرابين	×					
الشيخ المتمرد	×					×
النبوة الكاذبة	×					×
كسر السبت	×					
جرائم المخالفات عن الاكل و المس	×					
القتل		×			×	
السرقة		×				×
شهادة الزور		×				
الزنا			×	×		
اللواط			×			×
عقوق الوالدين			×			
الحرابة				×		
البغي				×		
التجسس						×
القتل سياسة						×
من تكرر فعله						×

و بذلك : الجرائم الدينية الموجبة لحكم الاعدام في اليهودية كالتالي :

- الجرائم الدينية : عددها : احدى عشر جريمة (11) في مقابل جريمتين مختلف فيها ما بين الحدود و التعزيرات في التشريع الاسلامي وهما (جريمة الردة و جريمة التجديف على الرب) ، و الباقي ضمن نطاق التعزيرات غير المنصوص عليها تقديرا .

- الجرائم الجنائية ضد النفس: و تضم ثلاثة جرائم(03) (القتل و السرقة و شهادة الزور) ، و تقابل في التشريع الإسلامي القتل في تصنيف الحدود، و الباقي في التعزيرات ما عدا شهادة الزور فليست موجبة لحكم الموت..
- الجرائم الأخلاقية: ثلاثة جرائم(03)وهي : الزنا و اللواط و عقوق الوالدين، في مقابل التشريع الاسلامي الزنا في الحدود ، أما اللواط ففي التعزيرات، اما عقوق الوالدين فليس بجريمة موجبة لحكم الموت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الذي و فقنا لإتمام هذا البحث، و قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات:

تناولنا في هذه الدراسة طبيعة النظام العقابي في الشريعة اليهودية و الإسلامية مركزين على عقوبة الاعدام كنموذج للدراسة المقارنة ، وقد تمحورت الدراسة حسب البناء و التقسيم لكل ديانة ، لكنها لا تخرج عن : حماية الدين و النفس و العرض و المال ، و العقل وهي الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية بخاصة لحمايتها .

لقد عرضنا أهم الجرائم الموجبة لحكم الاعدام في كلتا الديانتين ، مع إبراز أهم المسائل المتعلقة بها ، من بداية قيام الدعوى إلى طريقة تنفيذ العقوبة مورا بضروريات الجريمة و العقوبة من حيث النص التجريمي و طرق الإثبات و سير القضايا في كلا الديانتين .

بعد عرض طبيعة الجريمة و العقوبة الموجبة للإعدام في اليهودية و الإسلام وقفت على:

- أهم مصادر التشريع في اليهودية و الاسلام ومواطن النص التجريمي و العقابي .
- الوقوف على طبيعة التشريع في التناخ و المشنا ،مع تبيان معيارية سن القوانين و القصور التشريعي المشبع بالخلفية الفكرية البشرية البعيدة عن البناء الرسالي الرباني "الوحي" المتأثرة بالأسطورة و التحريف الشفوي المنسوج في الخيال الشعبي للجماعة اليهودية ،حتى أصبح النص الديني معياريا من أوجه الفلكلور الشعبي الموروث.
- بناء التشريع العقابي وفقا لهدف ومقصد محدد وهو القداسة المصاحبة لكل وصية أو تشريع " افعل أو لا تفعل" مع ملاحظة غياب الإشارة إلى البعد الأخروي في التشريع العقابي ، وبذلك فطابعه دنيوي بحت.
- تشدد التشريع اليهودي بكثرة الجرائم الموجبة لحكم الاعدام ، مع ملاحظة التكرار و الاطناب في التشريع حتى في المسألة الواحدة أو الجريمة الواحدة مع كثرة التفريعات و التخصيصات من خلال ايرادها منفصلة بالنص.
- قومية التشريع اليهودي من خلال الاعتبار بمبدأ شخصية أطراف الجريمة و الجناية في التجريم و العقوبة بغض النظر عن طبيعة الجريمة، و هذا افرز لنا عنصرية التشريع اليهودي.

أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فنجد:

- الاختلاف في ضبط الجرائم الموجبة لحكم الإعدام، مع الاجماع على كون القصاص مجمع عليه بين الفقهاء و منصوص عليه نصا من المصادر الاسلامية قرءانا و سنة ، على خلاف في ضبط باقي الجرائم حسب أقسامها.
- فنجد البعد العام من خلال النص التجريمي و عدم ارتباطه بالديانة أو الجنس.
- عمومية النص في اعتبار التجريم ، تاركة مجال الاثبات و طرق التنفيذ للعقل البشري في اطار النص العام (النص على المبدأ العام مع مرونة باقي المسائل المتعلقة بالجريمة و العقوبة).
- انتفاء التكرار و الاطناب في المصادر النصية الإسلامية بما يعطي آمرية النص العام مع فتح مجال المرونة كما سبق ذكرها .
- مقارنة السنة بالقرءان ، نجد الاسهاب في تفصيل الكثير من الجرائم وهو الغالب في البناء العقابي في التشريع الإسلامي.

بالنسبة للتشريع اليهودي:

- التشريع اليهودي تشريع تجزيئي إطنابي تكراري حريص على بيان الجزئيات المتعلقة بالمسألة الواحدة ، وهي الطابع المميز لبيان التشريع النصي في جملة العقوبات بصفة عامة ، وهذا جعلها تعمل على جعل الجريمة و العقوبة حبيسة النص و جزئياته المتعددة و المتكررة .

هذا التكرار جعل المشرع اليهودي يقع في الكثير من التناقضات و القيود حول البناء العام للجريمة أو العقوبة بما يعطي الانطباع حول استحالة وجود الجريمة و العقوبة و إن كانت منصوص عليها في الظاهر ، بمعنى أن كثرة الاطنابات و التكرارات غير اللازمة تخرجها عن السياق القانوني العقابي بوضعها للكثير من القيود حول الجريمة و تطبيقاتها.

وهذا نراه كثيرا سواء داخل النص" التناخي " أو " المشنوي " ، و إن كان في الأخير السمة الغالبة فيه عن طريق إيراد الخلافات بين الحاخامات المنصوص عليها.

قد يبدوا في الظاهر أن التكرار له علاقة بمبدأ الحرص على الحقوق و الحريات و الحرص على عدم انتهاك حقوق المظلومين خاصة و العقوبة مغلظة، لكن برؤية بتأني نجد أنّ فكرة الحرص على الحق تنتفي و تضيع بين طيات التجزيئات المفرغة للعقوبة من هدفها العقابي و الاجتماعي .

- لقد نص المشرع اليهودي على الكثير من الجرائم الموجبة لحكم الاعدام بما يوحي بتفشي الجريمة داخل المجتمع و الجماعة اليهودية القديمة ، لكن إذا ما جئنا لمستوى التطبيق العقابي و إنفاذ العقوبة المناسبة و هي الإعدام نجد العدول عنها من خلال السرد التاريخي لمسيرة الانبياء و القضاة و الملوك ، إلا ما ذكرته النصوص من تطبيقات النبي موسى و الياء فيما يخص جريمة الردة و عبادة الاوثان .
- لكل عقوبة مقصد تبتغيه ، لكن المشرع اليهودي لم يراع أثناء تشريعيه لعقوبة الإعدام المقاصد و الأهداف الباعثة من وراء تشريع عقوبة كهذه ، إلا ما أردفه المشرع نفسه من خلال الكثير من التشريعات و التي تعلقت غالبا بالمجال الديني و هو ما يعرف في عرف البناء العقدي اليهودي بـ: "**القداسة**" ، فالغاية من خلال الالتزام و الانتهاء بالوصايا و التشريعات هي ابتغاء القداسة التي هي أهم بل عصب التشريع اليهودي ، كما يضاف اليها فكرة الحياة السعيدة بإطالة أيام العمر و حمايته من الأعداء المتربصين به من كل ناحية خاصة من الشعوب المجاورة له في الأرض المقدسة .
- كذلك أهم ما يميز التشريع اليهودي هو البناء **العنصري** للتأصيل للجريمة أو العقوبة ، فمتى كان الهدف ومحل الجريمة فردا يهوديا نجد قيام الدعوى يكون تلقائي أي أن المشرع اليهودي أثناء تشريعه راع طبيعة الضحية و الشيء المنتهك ، فمتى كان يهوديا(خاصة النفس) أو شيء من متعلقات اليهودي (ما تعلق بالاموال)، كان قيام الجريمة في حقه واجبا ، و بالتالي قيام العقوبة آليا، و العكس صحيح .

هذا يجعل مفهوم الجريمة و العقوبة و مفهم الحق مفهوم خاص في منظومة التشريع و الفكر الديني و الحقوقي اليهودي ، فبناء الحق تأصيل الجريمة وفقا للعنصر الجنسي (الجنس اليهودي حصرا) ، يعطي الحصانة الدينية و التشريعية للفرد اليهودي إذا ما ارتكب جريمة يكون محلها غير اليهودي ، وهنا يأتي ما

يعرف بتمركز شخصية ما يعرف بالأغيار في منظومة التشريع اليهودي و هي إهدار الدم و سقوط الحق في القصاص و اباحة الدماء و الاموال و انعدام المتابعة الملاحقة القانونية ، وهذا ما أصل فكرة الحياة الانعزالية للمجموعة اليهودية من خلال المسيرة التاريخية.

و بذلك كان تأصيل فكرة الجريمة و التجريم قائم على الاطراف و ليس على طبيعة الفعل في حد ذاته ، و بذلك كان الانحراف في تأصيل مفهوم الجريمة بشكل عام و طبيعة ايقاعها و قيامها أصلا ، و هذا يبعدها عن البعد الأنساني الواجب مراعاته في بناء التشريع العام وخاصة العقابي ،و هذا من بين مآخذ التشريع اليهودي.

- كذلك الحال إذا ما تعلق الأمر بكل جزئية في بناء التشريع العقابي ففي الاصل أمر مرغوب فيه لكن النص عليه بالطريقة التناخية أو المشنوية يخرجه عن إطار إيجابيته المفترضة إلى سلبياته.
- تعلق التشريع اليهودي بخصوصة الجماعة اليهودية و هذا ما جعله تشريعا خاص مغلق يأخذ البعد الجنسي و الانتمائي للمجموعة أصل قيامه و نشوئه و تطبيقه، بمعنى أن التشريع ما جُعل إلا لحماية مصالح المجموعة اليهودية حصرا , لكن هذا يجعلنا نحتاط في التعامل مع النصوص الدينية خاصة إذا ما طالعنا الأبعاد الإنسانية التي وضعت كأصل في التشريعات خاصة فيما يتعلق بالوصايا العشر أو بعض التشريعات الاخرى التي جاءت في سياق العموم دون التخصيص على مبدأ التقيد بالجنس اليهودي، و الذي أراه أنّه هو الأصل في مثل هذه التشريعات على الاعتبار كونه من الرسالات السماوية التي ما هي في طبيعتها إلا المبدأ الانساني ، لكن هذا لا يعني انعدام التخصيص على اعتبار قومية الديانة.[1]
- كذلك أهم ما يلاحظ على طبيعة التشريع اليهودي هو تعدد الاصطلاحات المتعلقة بحكم الاعدام : " يموت ، يقتل ، يهلك ، يقطع" في هذه الأخيرة "يقطع" نجد الاختلاف حول مدلولها ما بين الحرمان و القتل ، على اعتبار تقاطع بعض الجرائم المنصوص على حكمها في بعض المواضع بالقتل و في بعض المواضع بالقطع .

[1]– و إن كنت أميل إلى كون الرسالة إلى بني إسرائيل لا يعنى حرمان الانسانية من الأقوام الأخرى من دخول الدين الذي جاء به النبي موسى عليه السلام ، أعني (الرسالة الأصلية)، و الشواهد على ذلك كثيرة منها مؤمن آل فرعن و غيره من المسائل المنصوص عليه سواء في المصادر الاسلامية أو حتى اليهودية نفسها في هذه الأخيرة اعتبار حق الأجير و الغريب.

- وفي الاخير الوقوف على طبيعة بناء الشخصية اليهودية و أصل نشوئها و مؤثراتها العقدية و الفكرية و التاريخية.

التوصيات:

بناء على ما سبق بيانه:

- ضرورة الاهتمام بالتشريع الديني دراسة و نقدا و تفعيلا.
- ضرورة الاهتمام بالدراسات المقارنة خاصة بين النصوص المقدسة ذات الأبعاد العلمية.
- ضرورة فتح المجال للدراسات التشريعية و أولها بالاهتمام داخل المعاهد و الكليات الاكاديمية.
- الاعتماد على تطوير القدرات العلمية للباحثين في اللغات الأجنبية الحية و القديمة ، و في مجال الدراسات التشريعية ضرورة التكوين في ميدان القانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس النصوص الدينية في اليهودية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نصوص التناخ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النص	السفر	الصفحة
آثام حطيئتي	مزمور 32: 5	3
أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ	الخروج 20: é1	6
لأَنَّكَ أَنْتَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ	التثنية 7: 6	6
وَلَكِنِ اخْتَرْ مِنْ بَيْنِ الشَّعْبِ رِجَالاً مُقْتَدِرِينَ خَائِفِينَ	الخروج :21:18- 22	11
وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ	الخروج : 22 : 24-26	11
وَأَمَّا أَنْتُمُ الملتَصِقُونَ بِالرَّبِّ إِلهِكُمْ فَجَمِيعُكُمْ	التثنية 4 : 5-7	12
عِنْدَمَا يُجَدِّفُ عَلَى الاسْمِ يُقْتَلُ	اللاويين 24: 16	37
فَتَكُونُ لَكُمُ الْمُدُنُ مَلْجَأً مِنَ الْوَلِيِّ	العدد 35: 12	38
لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ	الاويين 19: 35	39
وَحَدَثَ فِي الْغَدِ أَنَّ مُوسَى	الخروج 18: 13- 27	40
تقتل المرأة والبهيمة	اللاويين 20: 16.	42
و البهيمة تقتلونها	اللاوويين 20: 15	42
قُضَاةً وَ عُرَفَاءَ تَجْعَلُ لَكَ	التثنية16: 18	42
ثُمَّ يُخَاطِبُ الْعُرَفَاءُ الشَّعْبَ قَائِلِينَ	صموئيل 28: 8.	42
فَأَمَرَ يَشُوعُ عُرَفَاءَ الشَّعْبِ قَائِلاً	سشوع 1: 10-11.	43
إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ التِي يُعْطِيكَ	التثنية 13: 14	47
وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ	التثنية 17: 2-5	47
عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ	التثنية 17 : 6-7	48
لاَ يَقُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ	التثنية 19: 5.	48-266
وَأَقَامَ إِسْرَائِيلُ فِي شِطِّيمَ،	العدد : 25: 1-4	56
وَإِذَا كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ خَطِيَّةٌ حَقُّهَا	التثنية 21: 23.	56.
فَكَمْ بِالْحَرِيِّ إِذَا كَانَ رَجُلاَنِ بَاغِيَانِ يَقْتُلاَنِ	صموئيل 2: 4: 11-12 .	56

◌َقَالَ لَهُمْ: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ	الخروج 32 : 27- 28	57
فَقَالَ لَهُمْ إِيلِيَّا: «أَمْسِكُوا أَنْبِيَاءَ الْبَعْلِ	ملوك 1: 18: 40	57
◌ِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ	التثنية 13: 13- 15.	.57
فَيَسْمَعُ جَمِيعُ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ	التثنية 13: 11	59
قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِذَا عَمِلَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ	العدد 5: 6	57
لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ	الخروج :20 : 5	59
صَانِعُ الإِحْسَانِ لأُلُوفٍ، وَمُجَازِي ذَنْبِ	إرميا 18 :32	60
لاَ يُقْتَلُ الآبَاءُ عَنِ الأَوْلاَدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الأَوْلاَدُ	التثنية 24: 16	60
لاَ يَزُولُ قَضِيبٌ مِنْ يَهُوذَا وَمُشْتَرِعٌ	التكوين 49 : 10	60
أَمَّا أَنَا فَهذَا عَهْدِي مَعَهُمْ	إشعيا 21: 59	60
وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لِمَاذَا لاَ يَحْمِلُ الابْنُ	حزقيال 19 : 18	60
وَيْلٌ لِلشِّرِّيرِ. شَرٌّ! لأَنَّ مُجَازَاةَ يَدَيْهِ	إشعيا 11: 3.	60
لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتاً وَلاَ صُورَةً	الخروج 22: 20	61
وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ	التثنية 6: 8 - 13	61
وَاذْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللاَّوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِي الَّذِي	التثنية 17 : 8	62
وَكَذَا فِي أُورُشَلِيمَ أَقَامَ يَهُوشَافَاطُ مِنَ اللاَّوِيِّينَ	أخبار الأيام 19 : 8	62
وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطُغْيَانٍ، فَلاَ يَسْمَعُ	التثنية :17 : 12 : 13	58
" وَامْتَلأَتْ أَرْضُهُمْ أَوْثَانًا. يَسْجُدُونَ لِعَمَلِ	إشعيا 2: 8	80
وَبَقِيَّتُهُ قَدْ صَنَعَهَا إِلهًا، صَنَمًا لِنَفْسِهِ	إشعيا 44: 8	80
وَ عَبَدُوا ٱلأَصْنَامَ	الملوك 2: 17 : 12	80
لانَّ اخْتِرَاعِ ٱلاصْنَامَ هُوَ أَصِلَ الْفِسْقِ	الحكمة 14: 12	80
أَصْنَامُ الأُمَمِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ، عَمَلُ أَيْدِي النَّاسِ	المزمور 135: 7-15	80
فَجَاءَ بِي إِلَى مَدْخَلِ بَابِ بَيْتِ الرَّبِّ	حزقيال 10 : 4-8	81
فَعَمِلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ	القضاة 3: 3-7	81
وَفَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ	القضاة 2: 11- 14	82

" فَخَرَجُوا مَعًا مِنْ أُورِ الْكَلْدَانِيِّينَ	التكوين :3	83
وَقَالَ الرَّبُّ لأَبْرَامَ: «اذْهَبْ مِنْ أَرْضِكَ	التكوين :2: 3	83
بَعْدَ هذِهِ الأُمُورِ صَارَ كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَى أَبْرَامَ	التكوين 5: 1-7	83
هذَا هُوَ عَهْدِي الَّذِي تَحْفَظُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ	التكوين :17: 10	83
وَأَمَّا لاَبَانُ فَكَانَ قَدْ مَضَى لِيَجُزَّ	التكوين 3:9	83
فَقَالَ: «لَيْسَ صَوْتَ صِيَاحِ النُّصْرَةِ	الخروج 32: 8- 26	85
وَلَمَّا رَأَى الشَّعْبُ أَنَّ مُوسَى أَبْطَأَ فِي النُّزُولِ	الخروج 32: 6	-8
وَبَنَى يَرُبْعَامُ شَكِيمَ فِي جَبَلِ أَفْرَايِمَ وَسَكَنَ بِهَا	الملوك 1: 2: 26- 28	86
وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ	الملوك 1: 11: 3-7	82-88
وَسَمِعَ كُلُّ أَهْلِ بُرْجِ شَكِيمَ فَدَخَلُوا إِلَى صَرْحِ بَيْتِ	القضاة 9 : 1- 46	91
وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ جَبَلِ أَفْرَايِمَ اسْمُهُ مِيخَا.٢	القضاة 7: 1 -.13	91
فَيُصَرِّحُ اللاَّوِيُّونَ وَيَقُولُونَ لِجَمِيعِ قَوْمِ إِسْرَائِيلَ	التثنية 27 : 14- 15	86
وَالْمُرْتَفَعَاتُ الَّتِي قُبَالَةَ أُورُشَلِيمَ	ملوك 2: 13-.23	87
وَلِإِسْرَائِيلَ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ بِلاَ إِلهٍ حَقّ	أخبار 2: 3- 15	87
فِي جَبَلِ أَفْرَايِمَ وَسَكَنَ بِهَا	ملوك 1: 12 25- 35	88-93
فَإِذَا رَدُّوا إِلَى قُلُوبِهِمْ فِي الأَرْضِ الَّتِي يُسْبَوْنَ إِلَيْهَا	أخبار 2: 6 : 3- 37	96
حَتَّى إِنَّ مَعْكَةَ أُمَّهُ خَلَعَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَلِكَةً	ملوك 5: 3	98
وَكَانَ رُوحُ اللهِ عَلَى عَزَرْيَا بْنِ عُودِيدَ،٢	أخبار 2: 5:5	98.
وَفِي ذلِكَ الزَّمَانِ جَاءَ حَنَانِي الرَّائِي	أخبار 2 : 6 : 7	98
وَكَذلِكَ السَّحَرَةُ وَالْعَرَّافُونَ وَ التَّرَافِيمُ وَ	ملوك 2: 3-4	98
ثُمَّ تَكَلَّمَ اللهُ بِجَمِيعِ هذِهِ الْكَلِمَاتِ قَائِلاً	الخروج 20 : 1- 10	102
فَاعْلَمِ الْيَوْمَ وَرَدِّدْ فِي قَلْبِكَ	التثنية 4: 39	102
إِنَّكَ قَدْ أُرِيتَ لِتَعْلَمَ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الإِلهُ.	التثنية 4: 35	103
لَيْسَ قُدُّوسٌ مِثْلَ الرَّبِّ	صموئيل 2:1 : 2	103
أَنْتَ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَكَ.	نحيميا 9 5- 6	103

أَلَيْسَ أَبٌ وَاحِدٌ لِكُلِّنَا	ملاخي 2: 10	103
أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ	الخروج 20 : 3-6،	104-106
وَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ كُلَّ عَبِيدِي الأَنْبِيَاءِ	إرميا 35 : 5	107
لِذلِكَ أُخَاصِمُكُمْ بَعْدُ	إرميا 10	108
هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ:	حزقيال 13: 30	108
وَيَكُونُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ، يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ	زكرياء :13	108
فَهُنَاكَ امْرَانِ يَسْتَحِقُّوْنَ بِهِمَا حُلُوْلِ الْعِقَابِ	الحكمة 14: 13	108
فَحَمِيَ غَضَبُ الرَّبِّ عَلَى إِسْرَائِيلَ،	القضاة 4: 2-6	109
اَلْكَلِمَةُ الَّتِي صَارَتْ إِلَى إِرْمِيَا	إرميا 44:30	110
وَأَجْمَعُ كُلَّ الأُمَمِ عَلَى أُورُشَلِيمَ لِلْمُحَارَبَةِ،	زكرياء :14	111
16وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ	اللاويين 24: 16.	112
11لاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَكْذِبُوا، وَلاَ	اللاويين 19: 12	112-254
28لاَ تَسُبَّ اللهَ وَلاَ تَلْعَنْ رَئِيساً فِي شَعْبِكَ.	الخروج : 22 :28.	112
11فَجَدَّفَ ابْنُ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ عَلَى الاسْمِ وَسَبَّ.	اللاويين : 24: 11- 23	114
وَحَدَثَ بَعْدَ هذِهِ الأُمُورِ	الملوك 1: 1: 16 - 21	116
وَحَدَثَ مِنْ بَعْدِ أَيَّامٍ أَنَّ قَايِينَ قَدَّمَ مِنْ أَثْمَارِ	تكوين :3: 4	117
وَبَنَى نُوحٌ مَذْبَحًا لِلرَّبِّ.	تكوين :8 : 20	117
وَكَانَ لَمَّا دَارَتْ أَيَّامُ الْوَلِيمَةِ،	أيوب	118
أَنْتَ تُعْطِي أَيْضًا فِي أَيْدِينَا ذَبَائِحَ	الخروج :5: 10	118
وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ التَّيْسِ	اللاويين 3: 4	118
وَإِنْ لَمْ تَنَلْ يَدُهُ كِفَايَةً لِشَاةٍ	اللاويين : 7: 5	118
لأَنَّ نَفْسَ الْجَسَدِ هِيَ فِي الدَّمِ	اللاويين : 11: 17	118

وَخَرَجَتْ نَارٌ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ	اللاويين لا4: 9	119
فَمَدَّ مَلاَكُ الرَّبِّ طَرَفَ الْعُكَّازِ	القضاة 6: 2	119
فَسَقَطَتْ نَارُ الرَّبِّ وَأَكَلَتِ الْمُحْرَقَةَا	لملوك 1: 18 : 38	119
وَبَنَى دَاوُدُ هُنَاكَ مَذْبَحًا لِلرَّبِّ	أخبار 1: 1 – 6	119
وَلَمَّا انْتَهَى سُلَيْمَانُ مِنَ الصَّلاَةِ	أخبار 2: 1 6 7	119
مَنْ ذَبَحَ لآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ، يُهْلَكُ	الخروج 22: 10	&12
إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ	التشية :7: 2.	121
وَهُوَذَا الرَّبُّ وَاقِفٌ عَلَيْهَا،	التكوين : 8: 1-3.	124
كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ يَذْبَحُ بَقَرًا	اللاويين :7: 3-4.	124
"وَتَقُولُ لَهُمْ:	اللاويين 7: 8-10	124
وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذلِكَ الإِنْسَانِ	اللاويين 20 : 3	127
فَقَالَ صَمُوئِيلُ: "هَلْ مَسَرَّةُ الرَّبِّ بِالْمُحْرَقَاتِ وَالذَّبَائِحِ	صموئيل 1: 15	130
الطاعة أفضل من الذبيحة	مزمور : 40: 6-8	130
لِمَاذَا لِي كَثْرَةُ ذَبَائِحِكُمْ؟...	إشعيا : 10: 10	130
ذَبِيحَةُ الأَشْرَارِ مَكْرَهَةُ الرَّبِّ،	لإمثال 15 : 8	130
وَلاَ تُعْطِ مِنْ زَرْعِكَ لِلإِجَازَةِ لِمُولَكَ	اللاويين 8 : 2	130
قَدِّسْ لِي كُلَّ بِكْرٍ، كُلَّ فَاتِحِ رَحِمٍ	الخروج : 3: 2-6	131
لِذلِكَ أَنَا أَذْبَحُ لِلرَّبِّ الذُّكُورَ لاَ تُؤَخِّرْ مِلْءَ بَيْدَرِكَ	الخروج : 22: 28 -29	131
وَأَعْطَيْتُهُمْ أَيْضًا فَرَائِضَ غَيْرَ صَالِحَةٍ	حزقيال : 10: 24 -26	132
أَمَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ	اللاويين : 28 : 27	132
كُلُّ مُحَرَّمٍ فِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ لَكَ	العدد: 18 : 14	132-217
فَنَذَرَ إِسْرَائِيلُ نَذْرًا لِلرَّبِّ	العدد : 21: 2	132
فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ	يشوع 6 : 17	133

فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ.	العدد : 3: 7	133
اقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ قَوْمَهُ الْمُتَعَلِّقِينَ بِبَعْلِ فَغُورَ	العدد 25: 5.	133
فَلْنُعْطَ سَبْعَةَ رِجَال مِنْ بَنِيهِ فَنَصْلِبَهُمْ لِلرَّبِّ	صموئيل : 2:2	133
فَلَمَّا رَأَى مَلِكُ مُوآبَ أَنَّ الْحَرْبَ قَدِ اشْتَدَّتْ	ملوك : 2: 3: 26-27	134
فَكَانَ رُوحُ الرَّبِّ عَلَى يَفْتَاحَ،	القضاة :11: 29 -40	135
6بِمَ أَتَقَدَّمُ إِلَى الرَّبِّ وَأَنْحَنِي لِلإِلهِ الْعَلِيِّ؟	ميخا : 6: 6 - 8	135
فَتُكَلِّمُهُمْ بِكُلِّ هذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلاَ	إرميا : 7 : 27- 33	136
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ تَرَكُونِي،	إرميا :19 : 5	136
وَقَدْ حَوَّلُوا لِي الْقَفَا لاَ الْوَجْهَ.	إرميا :33 :32- 35.	136
كُلُّ فَاتِحِ رَحِمٍ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ	العدد : 8 : 5	137
لِي كُلُّ فَاتِحِ رَحِمٍ	الخروج : 34.	137
1وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى:	اللاويين :20 : 2	.138
فَقَالَ: "خُذِ ابْنَكَ وَحِيدَكَ، الَّذِي تُحِبُّهُ،	التكوين : 22:2- 8	139
أَمَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ	اللاويين 8 : 7	141
كُلُّ مُحَرَّمٍ فِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ لَكَ	العدد : 18 : 14	.141
فَنَذَرَ إِسْرَائِيلُ نَذْرًا لِلرَّبِّ	العدد :1: 3	141
فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ.	يشوع 6: 17- 19	141
مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى الأَرْضِ	التثنية : 7: 1- 2	142
◌َلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ	التثنية 20 : 17- 18	142
وَتَأْكُلُ كُلَّ الشُّعُوبِ الَّذِينَ الرَّبُّ إِلهُكَ يَدْفَعُ إِلَيْكَ	التثنية : 7 :16	142
1وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً	اللاويين : 20 : 1- 3	143
لا يوجد فيك من يجيز ابنه او ابنته	التثنية 10 : 18	144
إِنَّهُ لَيْسَ عِيَافَةٌ عَلَى يَعْقُوبَ،	العدد 4: 3	144
وَإِذَا كَانَ فِي رَجُل أَوِ امْرَأَةٍ جَانٌّ	اللاويين 20 : 7	-145 148

مَتَى دَخَلْتَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ،	التثنية 18: 9-14	145
فَقَالَ الرَّبُّ لِي: "بِالْكَذِبِ يَتَنَبَّأُ الأَنْبِيَاءُ بِاسْمِي	إرميا 14:14	145
لِذلِكَ هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ:	حزقيال :13: 8- 9	145
لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَى الْجَانِّ وَلاَ تَطْلُبُوا التَّوَابِعَ،	اللاويين 31: 19	145- 141- 148
لأَنَّ مَلِكَ بَابِلَ قَدْ وَقَفَ عَلَى أُمِّ الطَّرِيقِ	حزقيال : 1: 1	146
شَعْبِي يَسْأَلُ خَشَبَهُ، وَعَصَاهُ تُخْبِرُهُ	هوشع : 4: 1	146
قَائِلِينَ لِلْعُودِ: أَنْتَ أَبِي	إرميا : 7	146
لأَنَّ التَّمَرُّدَ كَخَطِيَّةِ الْعِرَافَةِ،	صموئيل 1 :15- 3	146
قَدْ ضَعُفْتِ مِنْ كَثْرَةِ مَشُورَاتِكِ	إشعيا : 48: 13	146
فَتَنَكَّرَ شَاوُلُ وَلَبِسَ ثِيَابًا أُخْرَى	صموئيل 1: 8: 8	147
وَلاَ مَنْ يَرْقِي رُقْيَةً، وَلاَ مَنْ يَسْأَلُ جَانًّا	التثنية : 8	148
وَإِذَا قَالُوا لَكُمْ: "اطْلُبُوا إِلَى أَصْحَابِ التَّوَابِعِ	إشعيا : 8: 9-20	148
فَسَأَلَ شَاوُلُ مِنَ الرَّبِّ، فَلَمْ يُجِبْهُ الرَّبُّ لاَ	صموئيل 1: 28: 6- 20	148
فَمَاتَ شَاوُلُ بِخِيَانَتِهِ الَّتِي بِهَا خَانَ الرَّبَّ	أخبار 1: 10 : 13	149
وَيَأْخُذُ التَّيْسَيْنِ وَيُوقِفُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ	اللاويين : 8 : 16	149
وَأَنْتُمْ تَكْتُبُونَ الأَرْضَ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ	يشوع : 8 : 6	149
قَدْ ضَعُفْتِ مِنْ كَثْرَةِ مَشُورَاتِكِ.	إشعيا 47: 13.	149
هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: "لاَ تَتَعَلَّمُوا طَرِيقَ الأُمَمِ	أرميا : 10 : 3 – 5	150
أَلَيْسَ هذَا هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ سَيِّدِي فِيهِ	تكوين : 44: 5	150
مَتَى دَخَلْتَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ	تثنية 18: 9- 4	150
لاَ تَأْكُلُوا بِالدَّمِ. لاَ تَتَفَاءَلُوا وَلاَ تَعِيفُوا.	الاويين : 9: 3 – 26	151
وَالنَّفْسُ الَّتِي تَلْتَفِتُ إِلَى الْجَانِّ،	اللاويين 6	151

إِذَا كَلَّمَكُمَا فِرْعَوْنُ قَائِلاً:	الخروج 7: 8 – 13	153
لا تدع ساحرة تعيش	الخروج 18: 22	154
8فَتَنَكَّرَ شَاوُلُ وَلَبِسَ ثِيَاباً أُخْرَى	صموئيل 1: 28: 9 – 10	155
وَأَمَّا النَّبِيُّ الَّذِي يُطْغِي، فَيَتَكَلَّمُ بِاسْمِي	التثنية : 18: 20 – 22	157
وَذلِكَ النَّبِيُّ أَوِ الْحَالِمُ ذلِكَ الْحُلْمَ يُقْتَلُ،	التثنية :13: 5	158
13وَالشَّعْبُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ضَارِبِهِ وَلَمْ يَطْلُبْ رَبَّ الْجُنُودِ.	إشعيا 9: 13 – 17	160
فأنا أحاسبه	التثنية : 8 : 9	161
وَيَكُونُ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ	التثنية : 8: 9	161
وَبَارَكَ اللهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ	التكوين 2: 3	162
سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ	الخروج : 21: 34	162
فَقَالَ لَهُمْ: "هذَا مَا قَالَ الرَّبُّ:	الخروج 16: 3	162
أُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ	الخروج 20 : 8	162
ِحْفَظْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.	التثنية 5: 12 – 15	157
وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً:	الخروج 31: 12: 13	163
وَ حَدَثَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَنَّ بَعْضَ الشَّعْبِ	الخروج : 16 : 27 – 30	165
هذِهِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَمَرَ الرَّبُّ أَنْ تُصْنَعَ	الخروج 35 :1- 3	165
فَتَحْفَظُونَ السَّبْتَ لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لَكُمْ.	الخروج : 3: 4 – 7	166
ًلَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَجَدُوا رَجُلاً يَحْتَطِبُ	العدد 15: 32- 36	167
لاَ تَزِيدُوا عَلَى الْكَلاَمِ الَّذِي أَنَا أُوصِيكُمْ بِهِ	التثنية 4: 2	168
كُلُّ الْكَلاَمِ الَّذِي أُوصِيكُمْ بِهِ احْرِصُوا لِتَعْمَلُوهُ	التثنية : 12: 32	168
السَّرَائِرُ لِلرَّبِّ إِلهِنَا، وَالْمُعْلَنَاتُ لَنَا	التثنية 9: 9	168
إِنَّمَا كُنْ مُتَشَدِّدًا، وَتَشَجَّعْ جِدًّا لِكَيْ تَتَحَفَّظَ	يشوع 1: 7	168
إِنْ لَمْ تَحْرِصْ لِتَعْمَلَ بِجَمِيعِ كَلِمَاتِ	التثنية 28: 58	169

لأَنَّهَا احْتَقَرَتْ كَلاَمَ الرَّبِّ وَنَقَضَتْ وَصِيَّتَهُ.	العدد 31: 15	169
فَالآنَ يَا إِسْرَائِيلُ اسْمَعِ الْفَرَائِضَ وَالأَحْكَامَ	التثنية 4: 2	169
أُنْظُرْ. أَنَا وَاضِعٌ أَمَامَكُمُ الْيَوْمَ بَرَكَةً وَلَعْنَةً	التثنية 11: 26 – 28	169
وَمَتَى أَتَتْ عَلَيْكَ كُلُّ هذِهِ الأُمُورِ، الْبَرَكَةُ وَاللَّعْنَةُ	التثنية : 30 : 1	169
أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ	التثنية 30 : 19	169
فَيَحْفَظُونَ شَعَائِرِي لِكَيْ لاَ يَحْمِلُوا لأَجْلِهَا خَطِيَّةً	اللاويين : 22: 9	171
وَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَعَمِلَ وَاحِدَةً مِنْ جَمِيعِ مَنَاهِي الرَّبِّ	اللاويين 5: 17-18	171
لأَنَّهَا احْتَقَرَتْ كَلاَمَ الرَّبِّ وَنَقَضَتْ وَصِيَّتَهُ.	العدد : 15: 31	172
وَأَمَّا النَّفْسُ الَّتِي تَعْمَلُ بِيَدٍ رَفِيعَةٍ	العدد : 15: 30- 31	172
أَيْضًا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ احْفَظْ عَبْدَكَ فَلاَ يَتَسَلَّطُوا عَلَيَّ	المزامير : 19: 13	172
وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطُغْيَانٍ، فَلاَ يَسْمَعُ لِلْكَاهِنِ	التثنية : 17: 12- 13	169
أَمَّا أَنْتَ يَا عَزْرَا، فَحَسَبَ حِكْمَةِ إِلهِكَ	عزرا : 17: 12-13	176
إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فِي الْقَضَاءِ	التثنية :17: 8- 12	177-249
وَلَمَّا كَانَ أَبْرَامُ ابْنَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً	التكوين 17: 1- 14	181-176
وَقَالَ مُوسَى لِلشَّعْبِ: «اذْكُرُوا هذَا الْيَوْمَ	الخروج : 13: 3	182
سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَأْكُلُونَ فَطِيرًا.	الخروج 15:12	182
سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ يُوجَدْ خَمِيرٌ فِي بُيُوتِكُمْ.	الخروج : 12: 19- 20	183
لكِنْ مَنْ كَانَ طَاهِرًا وَلَيْسَ فِي سَفَرٍ،	العدد 13: 9	183
وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذلِكَ الإِنْسَانِ	الاويين : 20: 3	185
وَأَمَّا شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُ الْمُفْتَرَسَةِ	اللاويين : 7: 24- 27	185
وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ	اللاويين : 17: 10 - 17	186
وَأَمَّا النَّفْسُ الَّتِي تَأْكُلُ لَحْمًا مِنْ ذَبِيحَةِ السَّلاَمَةِ	اللاويين : 7: 20 - 21	186

وَمَتَى ذَبَحْتُمْ ذَبِيحَةَ سَلاَمَةٍ لِلرَّبِّ فَلِلرِّضَا	اللاوين : 19 : 8	187
كَلِّمْ هَارُونَ وَبَنِيهِ أَنْ يَتَوَقَّوْا أَقْدَاسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	اللاويين 2: 3	187
يَقْتَرِنُونَ بِكَ وَيَحْفَظُونَ حِرَاسَةَ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ	العدد: 8: 4- 7	187
وَتُقِيمُ لِلشَّعْبِ حُدُودًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ،	الخروج :19: 1	187
كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا مَيْتَةَ إِنْسَانٍ	العدد 12: 19	188
أَمَّا الْعَاشِرُ مِنْ هذَا الشَّهْرِ السَّابِعِ،	اللاويين :3: 9	188
وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ	اللاويين :20: 18	188
لا تقتل	الخروج : 20: 13	192
قتلا تقتله	التثنية 3: 10	192
ِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ،	الخروج 22: 2	193-260
حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا	التثنية 10 : 20 - 13	193
6سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ	التكوين : 9: 6	194-217
وَلكِنْ إِنْ خَرَجَ الْقَاتِلُ مِنْ حُدُودِ مَدِينَةِ	العدد : 35: 26	196
31وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذْنِبِ	العدد : 35: 31- 32	198-247
حِينَئِذٍ أَفْرَزَ مُوسَى ثَلاَثَ مُدُنٍ فِي عَبْرِ الأُرْدُنِّ	التثنية 4: 41- 43	198
وَإِنْ وَسَّعَ الرَّبُّ إِلهُكَ تُخُومَكَ	التثنية 19: 8 - 10	199
كُلُّ مَكَانٍ تَدُوسُهُ بُطُونُ أَقْدَامِكُمْ يَكُونُ لَكُمْ	التثنية :11: 24	201
ُلَّ مَوْضِعٍ تَدُوسُهُ بُطُونُ أَقْدَامِكُمْ لَكُمْ أَعْطَيْتُهُ	يشوع : 1: 3	201
هكَذَا يَبِيدُ جَمِيعُ أَعْدَائِكَ يَا رَبُّ	القضاة 5: 31	201
فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ،	صموئيل 1: 15: 3	201
قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ	التثنية :13: 13 - 18	201
هأَنَذَا أُرْسِلُ فَآخُذُ كُلَّ عَشَائِرِ الشِّمَالِ	إرميا : 25: 9	202

أَمَّا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ	اللاويين : 27 : 29	203
مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى الأَرْضِ	التثنية 7: 1- 2	203
وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ	التثنية 20: 17.	203
مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً.	الخروج : 21: 12	204-242
إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ حَدِيدٍ فَمَاتَ،	العدد 35: 16- 21	204
22وَلكِنْ إِنْ دَفَعَهُ بَغْتَةً بِلاَ عَدَاوَةٍ	التثنية : 19: 4- 5	205
وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى	الخروج 21: 22- 25	206-235-245
◌ًإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ	الخروج :21: 28- 32	206
:"...(إذا) ضرب قاتل صديقه بحجر أو بحديد	الخروج 21: 28.	206
وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْر	الخروج 21: 14	228-232-241
وَلكِنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُبْغِضًا لِصَاحِبِهِ،	التثنية :19: 11- 12	208
إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ حَدِيدٍ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ	العدد 35: 20	208
وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ	الخروج : 21: 21	230-244
اَ تَنْتَقِمْ وَلاَ تَحْقِدْ عَلَى أَبْنَاءِ شَعْبِكَ	اللاويين 19: 18	233
إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعاً	الخروج :23: 5	233 – 281
إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ فَضُرِبَ	الخروج :22: 2- 3	214
وَلكِنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُبْغِضًا لِصَاحِبِهِ،	التثنية: 19 :11	214
إِذَا قَامَ شَاهِدُ زُورٍ عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدَ	التثنية 5: 20	238
لاَ تَقْبَلْ خَبَرًا كَاذِبًا،وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ.	التثنية 19: 16	214

لاَ يَقُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ مَّا	التثنية 19: 15	239
احْفَظُوا وَصَايَا الرَّبِّ إِلهِكُمْ وَشَهَادَاتِهِ	التثنية 6: 17- 19	240
اِبْتَعِدْ عَنْ كَلاَمِ الْكَذِبِ،	الخروج 21: 9	228
وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ	الخروج : 21: 23 - 24	228
وَأَطْلُبُ أَنَا دَمَكُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَقَطْ	التكوين : 9 :5 - 6	242
حَتَّى لاَ يُسْفَكُ دَمُ بَرِيءٍ فِي وَسَطِ أَرْضِكَ	التثنية 19 : 10 - 12	228
فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ.	التثنية 19 : 19	229
فَتَنْزِعُ الدَّمَ الْبَرِيءَ مِنْ وَسَطِكَ إِذَا	التثنية 21: 9	229
وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ	اللاويين 24: 17 – 21	229
لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ.	التثنية : 19 : 13 - 21	229
وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ	العدد : 35 : 19	231
يُرْسِلُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ	التثنية 19 : 11	231
وَهُوَذَا الْعَشِيرَةُ كُلُّهَا قَدْ قَامَتْ	صموئيل 2: 14: 7 - 11	232
فَتَكُونُ لَكُمُ الْمُدُنُ مَلْجَأً مِنَ الْوَلِيِّ	العدد :35: 12	232
لاَ تُدَنِّسُوا الأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا	العدد : 35: 33	233
وِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الأَرْضِ	التثنية :21: 1- 9	234
لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ.	التثنية 19: 13	250
وَمَنْ سَرِقَ إِنْسَاناً وَبَاعَهُ أَوْ	الخروج : 21: 16	235
إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ قَدْ سَرَقَ نَفْساً مِنْ	التثنية 24: 7	241
لأَنَّهُمْ عَبِيدِي الَّذِينَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ،	التثنية : 42: 25- 43	242
إِنِّي خِفْتُ لأَنِّي قُلْتُ لَعَلَّكَ تَغْتَصِبُ ابْنَتَيْكَ مِنِّي	التكوين : 31: 31- 32	244

7فَقَالُوا لَهُ: «لِمَاذَا يَتَكَلَّمُ	التكوين : 7:44- 9	245
13قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ	التثنية : 13: 13- 18	267
فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ	يشوع :7	249
وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ	التثنية : 5: 20	251
لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ	الخروج : 20: 17	258
ل1ا تَزْنِس	الخروج :20: 14	258
وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَةِ صَاحِبِكَ	اللاويين 18: 20	259
26لأَنَّهُ بِسَبَبِ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ	أمثال: 6: 26- 35	259
٢٩لاَ تُدَنِّسِ ابْنَتَكَ بِتَعْرِيضِهَا لِلزِّنَى	اللاويين 19: 29	260
وَلاَ تَسْلُكُونَ فِي رُسُومِ الشُّعُوبِ	التثنية 20 : 23- 26	260
" وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ،	اللاويين : 20 :10	262- 295
ِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل	التثنية 22:22	262
وَلكِنْ إِنْ كَانَ هذَا الأَمْرُ صَحِيحًا	التثنية : 22: 10	263
وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ	الخروج:22: 16	264
إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ	التثنية : 28 - 30	264
إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل	التثنية :22: 23 - 27	264
لاَ تَنْتَقِمْ وَلاَ تَحْقِدْ عَلَى أَبْنَاءِ شَعْبِكَ	اللاويين : 19 : 18	266
12إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا	التثنية : 22: 12 – 19	268
وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً	العدد : 5: 11- 31	273
5وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً	العدد 5 : 5 - 6	273
وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَةِ صَاحِبِكَ مَضْجَعَكَ لِزَرْعٍ	اللاويين : 18: 20	273
لاَ يَقْتَرِبْ إِنْسَانٌ إِلَى قَرِيبِ جَسَدِهِ لِيَكْشِفَ الْعَوْرَةَ	اللاويين : 18: 6 - 18	279
وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى	اللاويين : 21: 9	282
1فَجَاءَ الْمَلاَكَانِ إِلَى سَدُومَ مَسَاءً	التكوين: 19	286

قَدْ تَوَغَّلُوا، فَسَدُوا كَأَيَّامِ جِبْعَةَ	هوشع: 9:9	287
23وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ بَهِيمَةٍ مَضْجَعَكَ	اللاويين : 23: 18	290
كُلُّ مَنِ اضْطَجَعَ مَعَ بَهِيمَةٍ يُقْتَلُ	اللاويين 23: 19	290
وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ	اللاويين : 19: 20	292
وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ	الخروج : 22: 16	292
يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ	التثنية :22: 29	292
أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ	الخروج: 20: 12	294
أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ	التثنية : 5: 16	294
" ١٨وَقَالَ إِرْمِيَا لِبَيْتِ الرَّكَابِيِّينَ:	إرميا : 35: 18 -19	295
١وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً	اللاويين : 19: 1	295
فَدَخَلَتْ بَثْشَبَعُ إِلَى الْمَلِكِ سُلَيْمَانَ	ملوك 1: 2: 19	296
أَمْثَالُ سُلَيْمَانَ: اَلابْنُ الْحَكِيمُ يَسُرُّ أَبَاهُ	الأمثال : 10: 1	296
وَ مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ	الخروج : 21: 15 - 17	297
كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.	اللاويين : 20 : 9	297
ِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ	التثنية : 21: 18 : 21	297
18إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لا يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ		315

نصوص المشنا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نص المشنا	القسم	الصفحة
ومن يعبد الأوثان (فحكمه الرجم"(	القسم الرابع	36
يقول رابي نحميا : مائتان و ثلاثون	القسم الرابع	41
أحكام عقوبات الإعدام (تقرر)عن طريق	القسم الرابع	42
كانت هناك ثلاث محاكم (في الهيكل	القسم الرابع	42
من يعبد الاوثان (فحكمه الرجم	القسم الرابع	38
هناك ستة و ثلاثون حالة قطع وردت في التوراة	القسم الخامس	44
و من قتل نفسا دون شهود (مع ثبوت القتل عليه	القسم الرابع	45
إذا اندس قاتل بين آخرين فإنهم جميعا	القسم الرابع	45
من يدان عن طريق محكمة بميتتين	القسم الرابع	46
كل من يكثر استجوابات (الشهود(	القسم الرابع	46 -48
وهؤلاء هم الباطلون (للشهادة أو للقضاء(	القسم الرابع	49
و هؤلاء هم الأقارب (الذين لا يصلحون	القسم الرابع	50
من يكثر استجوابات الشهود	القسم الرابع	50
كانوا يستجوبونهم (الشهود) بسبعة استجوابات	القسم الرابع	51
لو كنَّا في السنهدرين ما قُتل إنسان على الاطلاق	القسم الرابع	52
وهؤلاء هم المحروقون :	القسم الرابع	-54 298
هؤلاء هم المخنوقون	القسم الرابع	-54 -172 -258 -259 -268 -296 -297

		315
إذا ضاجع الفتاة العذراء المخطوبة	القسم الرابع	54
إذا) اشتغل أحد الكهنة ، بالنجاسة	القسم الرابع	54
":إذا) اشتغل غريب بالهيكل (	القسم الرابع	55
من يحرض(الافراد على العبادة الوثنية	القسم الرابع	55
"الساحر (حكمه الرجم	القسم الرابع	55
من يقدم أحدا من نسله(للصنم) مولك	القسم الرابع	55
":لكن إذا) قالوا (القضاة) له :"كل الأدلة (	القسم الرابع	.57
وإذا (وجد الادلة) بعد الثلاثين يوما	القسم الرابع	58
لا يميتونه في محكمة مدينته و لا في محكمة " يبنا"	القسم الرابع	58
لا يقتل الشهود الزور حتى ينتهي الحكم	القسم الرابع	63
من انتهى حكمه ثم هرب ثم جاء مرة أخرى	القسم الرابع	64
لا يدان من يجدف على : اسم الرب حتى يفسر الاسم	القسم الرابع	112
من يقدم أحد من نسله (للصنم)مولك	القسم الرابع	143
العراف هو ذلك البيتوم الذي يتحدث	القسم الرابع	151
الساحر هو : الذي يقوم بأعمال السحر	القسم الرالبع	152
الساحر (حكمه الرجم)	القسم الرابع	156
: إذا جمع اثنان الكوسا	القسم الرابع	156
من ينبأ باسم الاوثان ، ويقول هكذا تقول الاوثان	القسم الرابع	161
النبي الكاذب ، الذي يتنبأ بما لا لم يسمع	القسم الرابع	163
من يدنس يوم السبت (فحكمه الرجم)	القسم الرابع	166
الشيخ الذي يتمرد على قرار المحكمة (حكمه الخنق)	القسم الرابع	176
هناك كستة وثلاثون حالة قطع	القسم الخامس	179- 176
و هؤلاء هم الذين يجلدون	القسم الرابع	178-

		184
كل المدانين بالقطع إذا ما جلدوا	القسم الرابع	184
(ويجلد كذلك)....	القسم الرابع	186
و ما هي وصية إفعل الخاصة بالحائض	القسم الرابع	188
هؤلاء هم الذين ينفون: من يقتل نفسا خطأ	القسم الرابع	200
يجب علينا ألا نشترك في حرب	القسم الرابع	216
كل من يتسبب في فقدان نفس من إسرائيل	القسم الرابع	204
:"...(إذا) ضرب قاتل صديقه بحجر أو بحديد	القسم الرابع	209
(إذا) قصد أن يقتل البهيمة فقتل إنسانا	القسم الرابع	215
لا يقتل (المتهم) أبدا حتى يحذره اثنان	القسم الرابع	239
من يقتل نفسا دون شهود (مع ثبوت القتل عليه)	القسم الرابع	240
(و تتلى فقرة) العجلة مكسورة العنق	القسم الثالث	237
من يسرق نفسا من إسرائيل	القسم الرابع :	242- 257
حكم المخنوقين :كانوا يغرسونه في القمامة	القسم الرابع	245
لا يصبح الشهود شهود زور	القسم الرابع	266
و من يضاجع زوجة رجل	القسم الرابع	265- 297
في موضع عورتها مما أدى إلى فقدانها لبكارتها	القسم الثالث	269
و من تزوج امرأة ووجدها غير عذراء،	القسم الثالث	269
إذا ترملت المرأة أو طلقت	القسم الثالث	270
تتزوج العذراء يوم الأربعاء	القسم الثالث	285
و إذا) كانت حاملا	القسم الثالث	271
من يأكل لدى حميه (قبل الزواج)	القسم الثالث	271
من يغار على زوجته	القسم الثالث	273

كان زوجها يحضر تقدمة دقيقها	القسم الثالث	275
لا تشرب المخطوبة ولا المنتظرة لأخي زوجها المتوفى	القسم الثالث	277
من يضاجع الفتاة المخطوبة	القسم ابرع	281
و إذا تدنست ابنة كاهن	القسم الرابع	282
حكم المحروقين : كانوا يغرسونهم في القمامة	القسم الرابع	283
حدث ذات مرة أن ابنة أحد الكهنة قد زنت	القسم الرابع	298
هؤلاء هم الذين يرجمون	القسم الرابع	289-303
من يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان	القسم الرابع	299
إذا كان الانسان قد أخطأ فما هو خطأ البهيمة	القسم الرابع	291
الابن العنيد متى يصبح عنيدا و متمردا	القسم الرابع	298
(إذا) كان يرعب أبوه (في محاكمته ابن عنيد ومتمرد)	القسم الرابع	299
(اذا) كان احد (الوالدين) أبتر ،	القسم الرابع	299
من يسب أباه و أمه لا يدان حتى يسبهما بالاسم	القسم الرابع	300
من يضرب أباه و أمه لا يدان حتى يترك بهما جرحا	القسم الرابع	300
من يضرب أباه و أمه و لم يسبب لهما جرحا	القسم الرابع	300
من يضرب أباه و أمه و سبب لهما جرحا	القسم الرابع	314

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس النصوص الدينية في الإسلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نصوص القرآن الكريم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الآية :	السورة و رقم الآية	الصفحة
شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ	الشورى 13	14
لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا	الشورى 21	14
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ	الجاثية 18	15
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجً	المائدة 48	15
إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا	الأعراف 163	15
و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم	الحشر	24
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُون اللهَ	لمائدة 33	76
وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ	النساء 15	309-352-339
ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ	الأعراف80	309
وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	العنكبوت28	309
وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً	الاسراء 32	311
وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	الانعام 151	311
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ	الفرقان 68	311
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	المؤمنون5 – 6	317
وَ إِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	المائدة42	319
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء	النور 4	325
لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء	النور 13	313
وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ	البقرة 282	327
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور 2	338
ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ	الكهف64	370
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	التوبة 103	375
إِنِ الحُكْمُ إلا لِلَّهِ	يوسف67	375
وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات9	374-

		376
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	البقرة 217	390
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ	المائدة 54	390
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ	آل عمران90	390
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ	النحل106	390
وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن	آل عمران 85	388
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة 33	417-413
وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة 179	431
ًا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	البقرة 178	461-431
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا	النساء93	431
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة 45	431
وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ	الانعام 151	441-431
وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ	الفرقان68	431
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً	النساء92	461

نصوص السنة النبوية الشريفة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

متن الحديث	تخريجه	الصفحة
نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات	البخاري	16
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	مسلم	17
من سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً	مسلم	23
إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب	البخاري	66
لا يقضين حكم بين اثنين	البخاري	68
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	أبو داود	68
القُضاةُ ثلاثةٌ:	الترمذي	64-68
البينةُ على المدعِي واليمينُ علَى المدَّعَى علَيْهِ	الترمذي	72
لو يُعطى الناس بدعواهُم	مسلم	72-466
لو أُعطيَ قومٌ بدعواهم لادَّعى قومٌ	البخاري	72
أن امرأتين كانتا تَخرِزانِ في بيتٍ	البخاري	72
بَعثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم	البخاري	74
إن هذا ذنبٌ لم تعصِ به أمةٌ من الأممِ	البيهقي	75
ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم	البيهقي	307
ادفعوا الحدودَ ما وجدتُم له مَدفعًا	ابن ماجه	307
إدرَؤا الحدودَ عن عبادِ اللهِ عز وجلَ	العجلوني	307
إذا أتَى الرَّجلُ الرَّجلَ فهُما زانيانِ	ضعيف الجامع	310-474
لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ إلَّا وهما زانيَتانِ	مجمع الزوائد	312
لا يزني الزَّاني حينَ يزني وَهوَ مؤمنٌ	البخاري	311
إذا زنى العبدُ خرجَ مِنْهُ الإيمانُ و كان كالظُّلَّةِ	السلسلة الصحيحة	311
أيُّ الذَنْبِ أعظمُ عِندَ اللهِ	البخاري	311
إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم	صحيح الترغيب	311

أنَّ فتًى من قريشٍ أتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال	مجمع الزوائد	312
كنتُ عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجاءهُ رجلٌ فقال	البخاري	314
أن رجلًا جاء إلى النبيِّ	مختصر ارواء الغليل	314
هل تدري ما الزنا	ابن حبان	320
تُوفِّيَ حاطبٌ فأُعْتِقَ من صلَّى مِن رقيقِهِ	إرواء الغليل	320
أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه	المصنف	320
لا حَدَّ إلا على من عَلِمَهُ	إرواء الغليل	320
أُتِيَ عمرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ فاستشارَ فيها أُناسًا	إرواء الغليل	320
وقد اسْتُكرِهَتْ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ	البيهقي	322
أن امرأةً اجتمع عليها الناس	البيهقي	322
أن امرأة استقت راعيا فأبى أن يسقيها	ابن ابي شيبة	322
قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس ومان	البخاري	325
أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله	مسلم	325
لما نزلت وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	الهيثمي	326
البينة أو حد في ظهرك	البخاري	326
أنَّ هلالَ بنَ أميةَ قذف امرأتَهُ	البخاري	326
لا تُقبلُ شَهادةُ أَهلِ دينٍ على غيرِ أَهلِ دينِ	البدر المنير	329
لا تجوزُ شَهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ	الموطأ	330
: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه و سلم	البخاري	333
جاء الأسلميُّ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهِ عليْهِ وآلهِ وسلمَ	البخاري	333
ما أخالك سرقت	أبو داود	337
كنا أصحاب رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم نتحدث	أبو داود	337
أَوَ تَزْنِي الحُرَّة	أبي بعلى	337
رأيت في الجاهلية قرداً زنا بقردة	البخاري	337

كان نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا أُنزلَ عليه كُرِبَ	مسلم	338
قد خشيتُ أن يطولَ بالنَّاسِ زمانٌ	النسائي	339
خَطَبَنَا عُمَرُ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ	النسائي	339
لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ،	مسلم	340- 410- 421- 424
والثيب جلد مائة و رجم بالحجارة	مسلم	340
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها		340
إن الله تعالى بعث محمداً بالحق		340
هل رجمَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم	البخاري	342
إذا اجتمعَ حدّانِ	ابن ابي شيبة	343
عن كعبِ بنِ مالكٍ أنَّه أراد أن يتزوَّجَ بيهوديَّةٍ أو نَصرانيَّةٍ	البيهقي	346
من أشرك بالله فليس بمحصن	البيهقي	346
لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم	أبو داود	348
أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، رجم امرأة	أبو داود	348
ثمَّ رماها بحصاةٍ مثلَ الحمُّصةِ	ضعيف أبي داود	349
ثم جاءتْهُ امرأةٌ من غامدٍ من الأزدِ	مسلم	350
أنَّ امرأةً من جهينةَ أتت نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ	مسلم	351
دعانا النبي صلى الله عليه و سلم فبايعناه	البخاري	382
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي	البخاري	382
إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون	مسلم	382
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	مسلم	382
من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه	البخاري	383
جاء أهل الردة من أسد وغطفان إلى أبي بكر	الهيثمي	384

من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ	البخاري	386
والذي لا إله غيرُه ! لا يحلُّ دمُ رجلٍ مسلمٍ	مسلم	391
أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ	مسلم	392
قال أبو بكرٍ : واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ	البخاري	394
إنّما الأعمال بالنيّات	البخاري	395
لا يرمي رجلٌ رجُلًا بالفسوقِ	البخاري	396
أتى رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالجِعْرانَةِ	مسلم	398
أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ابتاع فرسًا من أعرابيٍّ	النسائي	399
لا تَقتلوا المرأةَ إذا ارْتدَّتْ	الداراقطني	400
أن امرأةً ارتدّتْ فلم يقتلها	البيهقي	400
فقال كنَّا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم	ابن حبان	401
ارتدَّت امرأةٌ عن الإسلامِ فأمر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ	البيهقي	401
أنّ امرأةً يُقالُ لها : أم مَرْوَانٍ ارتدّتْ عن الإسلام	البيهقي	401
أن امرأةً يُقالُ لها : أمُّ قِرفةَ كفرت بعد إسلامِها	البيهقي	401
أيما رجلٍ ارْتدَّ عن الإسلامِ فادْعُه	الطبراني	402
عَفَى لأمتي عن الخطأِ والنسيانِ	ابن حزم	404
" فهلا حبستموه ثلاثة	ارواء الغليل	400
و قد وَجَد عنده رجلا موثقا ،فقال: ما هذا	البخاري	406
لا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم	البخاري	410
لما كانَ يومُ فتحِ مَكَّةَ ، أمَّنَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ النَّاسَ	النسائي	411
لما كان يومُ فتحِ مكةَ اختبأَ عبدُاللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي السرحِ	أبو داود	412
أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قطَع العُرَنِيِّينَ	البخاري	417
من حمل علينا السلاحَ فليس مِنَّا	متفق عليه	417

مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهيدٌ	البخاري	417-413
الكبائر سبع : الإشراك بالله، و قتل النفس	صحيح الجامع	429
سبابُ المسلِمِ فُسوقٌ	البخاري	432
من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة	البيهقي	433
كلُّ شيءٍ خطأٌ إلَّا السيفُ	البيهقي	437
كلُّ شيْءٍ سوى الحديدةِ خطأٌ ولكلِّ خطأٍ أَرْشٌ	البيهقي	437
رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	الداراقطني	438
:" ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط و العصا	النسائي	438
العمد قود و الخطأ دية	السلسلة الصحيحة	438
العمد قود والخطأ عقل لا قود فيه	السلسلة الصحيحة	438
لا قود إلا بالسيف	ابن ماجه	438
أن عمرَ بنَ الخطابِ قتل نفرًا	الاستذكار	445
لما دخَل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مكَّةَ عامَ الفَتحِ	مسند أحمد	450
لا تقام الحدود في دار الحرب	البيهقي	451
أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة و الحدود و القصاص	المصنف	452
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	البيهقي	454
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار	البيهقي	454
لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ	البخاري	456
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن	البخاري	456
المسلمون تتكافأ دماؤهم	أبو داود	456
أنها وجدَتْ في قائمِ سَيْفِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ	النسائي	456
و لا يقتل حر بعبد	أبو داود	456
الرجل يقتل بالمرأة	البيهقي	460
لا يقتلُ حرٌ بعبدٍ	أبو داود	460

مضت السُّنَّةُ بأن لا يُقتلَ الحرُّ المسلمُ بالعبدِ	البيهقي	460
عن عمرَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما في الحرِّ يقتلُ العبدَ	البيهقي	460
لا يُقادُ مملوكٌ مِنْ مالكِه ولا ولدٌ مِنْ والدِ	البيهقي	461
من قتل عبدَه قتلنَاه ومن جدَّعَ عبدَه جدَّعناهُ	البيهقي	461
قَتلَ رجلٌ ابنَهُ عمدًا فرُفِعَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ	المسند	462
أنت و مالك لأبيك	البيهقي	462
أَمَّا أنت يا ابنَ العَبَّاسِ ! فلا تَشْهَدْ إلا على أمرٍ يُضِيءُ لك	البيهقي	465
فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينَكم حرامٌ	الترمذي	468
أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ كتب إلى أهلِ اليمنِ	ضعيف الجامع	471
ليس للقاتل من الميراث شيء	البيهقي	472
أن ّ النبي صلى الله عليه و سلم أقر القسامة على	مسلم	474
قال أتحلفون و تستحقون قاتلكم	البخاري	474
قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد	المصنف	475
مَن وجدتُموهُ يَعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ بِهِ	أبو داود	485
أنَّ عثمانَ أشرفَ على النَّاسِ يومَ الدَّارِ	أبو نعيم	486
" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير	البخاري	487
أُتي النبي صلى الله عليه و سلم عينٌ من المشركين	البخاري	487
إنّ منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم	أبو داود	488
من شربَ الخمرَ فاجلِدوه	الهيثمي	490
من شرِبَ الخمرَ فاجلدوهُ	المسند	491
جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم	أبو داود	492

فهرس المصادر و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر المراجع:

أ/ المصادر الأصلية:

- **القرءان الكريم .**
- **نصوص السنة النبوية الشريفة.**
- **الكتاب المقدس العهد القديم.**
- **نصوص المشنا.**

ب/المصادر و المراجع:

1) الأب إيميل عقيقي ، مدخل إلى الأدب الرابيني ،سلسلة الأدب الرابيني منشورات كلية اللاهوت الحبرية جامعة الروح القدس الكسليك لبنان 2005.

2) ابن الأمير الحاج ، التقرير و التحرير في علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت 1417-1996.

3) ابن العربي أبو بكر أحكام القرءان دار الكتاب العربي بيروت تحقيق عبد الرزاق المهدي د ط 2005.

4) ابن الملقن عمر بن علي البدر المنير ، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون ، دار الهجرة – السعودية ط1، 1425هـ.

5) ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول دار ابن حزم – بيروت ط 1 ، 1417تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني , محمد كبير أحمد شودري.

6) ابن تيمية ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، دار المعرفة.

7) ابن تيمية ،قاعدة مختصرة في قتال الكفار، دار الإمام أحمد القاهرة 1424 هـ تحقيق الشيخ عبد الرزاق البدر.

8) ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، 1988، د ط.

9) ابن حبان محمد بن حبان البستي تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة2، 1414هـ.-

10) ابن حزم علي بن احمد المحلى بالآثار تحقيق عبد الغفار سليمان البندري دار الفكر بيروت 1421-2001.

11) ابن حزم علي بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل.

12) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية 1412هـ/1992م.

13) ابن عبد البر أبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 2 1413،1992.

14) ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1، 1406،1986.

15) ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي ، بيروت 1968 .

16) ابن كثير ، تفسير القرءان العظيم ، دار ابن حزم، ط1- 2002

17) ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

18) ابن منظور ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب، دار صادر و دار بيروت للطباعة و النشر 1388.

19) ابن ميمون شرح أحكام التوراة حسب بن ميمون و المشنا دار و مكتبة بابليون 2009.

20) ابن ميمون موسى القرطبي الاندلسي ، شرح أحكام التوراة والتلمود (شريعة موسى يفسرها أشهر أحبار اليهود)دراسة وتقديم د عباس زرياب دار ومكتبة بيبليون جبيل لبنان 2009،

21) ابن همام كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر دط د ت

22) أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرافع ، معين الحكام على القضايا و الأحكام تحقيق محمد بن قاسم بن عياد ،دار الغرب الاسلامي، دط ، 1989.

23) أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرءان الكريم ،دار احياء التراث العربي ، ط2، 1411، 1990.

24) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن أبي داود، بيت الافكار الدوليةُ2004.

25) أبو زهرة محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، 1990 .

26) أحمد الخشاب، علم الاجتماع الديني مكتبة القاهرة الحديثة د ت / د ط.

27) اسبينوز رسالة في اللاهوت و السياسة ترجمة حسن حنفي دار التنوير بيروت،ط1، 2005

28) الألباني محمد ناصر الدين ، السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف – الطبعة1

29) الألباني محمد ناصر الدين إرواء الغليل المكتب الإسلامي - بيروت ط 1 1399هـ

30) الألباني محمد ناصر الدين صحيح الترغيب ،مكتبة المعارف – الطبعة1، 1421هـ

31) الألباني محمد ناصر الدين صحيح الجامع تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي - بيروت – ط3 ، 1408هـ

32) الألباني محمد ناصر الدين ضعيف الجامع تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي بيروت الطبعة2 ، 1408هـ

33) الألباني، محمد ناصر الدين صحيح الترمذي، تحقيق زهير الشاويش مكتب التربية العربي لدول الخليج ط1 1408هـ

34) - الدردير أبو البركات، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل و بحاشيته حاشية الدسوقي، دار الفكر .

35) - الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار احياء التراث بيروت ، ط3

36) - السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت ، 1409- 1989،

37) الآمدي أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

38) أنطونيوس فكري تفسير سفر الخروج كنيسة العذراء مصر .

39) أنطونيوس فكري ، تفسير سفر يشوع . كنيسة العذراء مصر.

40) أنطونيوس فكري تفسير اللاويين كنيسة العذراء مصر .

41) انطونيوس فكري تفسير سفر التكوين كنيسة السيدة العذراء، مصر.

42) أنطونيوس فكري تفسير سفر اللاويين كنيسة العذراء.

43) أوميد عثمان الكردي ،عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون لبنان ، ط1429،1-2008

44) البخاري محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة1، 1400هـ

45) البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات مع السور دار الكتب العلمية ط 1، 1415،1995 .

46) بن ميمون موسى بن ميمون القرطبي الاندلسي ، دلالة الحائرين ترجمة حسين أتاي منشورات الجمل بغداد -بيروت ط 1 2011

47) بن ميمون موسى، دلالة الحائرين مكتبة الثقافة الدينية ط 1428 - 2007

48) بن نجيم زين الدين بن إبراهيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت

49) بهنسي أحمد فتحي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

50) البهوتي منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن الاقناع ، دار الكتب العلمية تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،ط1، 1402.

51) البهوتي منصور بن يونس شرح منتهى الارادات ، دار عالم الكتاب ، دت د ط .

52) البيهقي أحمد بن الحسين السنن الصغرى ،تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء - مصر – الطبعة1،1410هـ

53) البيهقي أحمد بن الحسين السنن الكبرى، دار المعرفة 1413هـ

54) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروحردي أبوبكر ، معرفة السنن و الآثار دار قتيبة دمشق ،ط1، 1991،1412.

55) تادرس يعقوب ملطي ،تفسير سفر التثنية مطبعة الانبا رويس العباسية 1984

56) تادرس يعقوب ملطي تفسير سفر الخروج مطبعة الانبا رويس العباسية 1984

57) تادرس يعقوب ملطي تفسير سفر اللاويين مطبعة الانبا رويس العباسية 1984

58) ترجمة متن التلمود (المشنا) ترجمة و تعليق مصطفى عبد المعبود مكتبة النافذة ط1، 2007

59) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي الجامع الصحيح، تحقيق أحمد بن محمد شاكر ،: دار الكتب العلمية د ط د ت .

60) التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ،تحقيق علي دحروج ، ط1 1996 .

61) تيودور نولدكه تاريخ القرآن ترجمة جورج تامر(منشورات الجمل كولونيا /بغداد ط 4 2007،

62) الجرجاني علي بن محمد بن علي ، التعريفات دار الكتاب العربي بيروت ط 1 1405 – 1985، تحقيق ابراهيم الأبياري .

63) جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور لسان العرب دار بيروت للطباعة و النشر 1388

64) الحاخام عادين شتينزلتس ، معجم المصطلحات التلمودية، ترجمة و تعليق ، د مصطفى عبد المعبود سيد ، ، سلسلة الدراسات الأدبية و اللغوية ، العدد 19 ، 2006،1426 .

65) الحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر، ط3 ، 1412- 1992.

66) الحفناوي، محمد ابراهيم ، معجم غريب الفقه و الأصول ، دار الحديث القاهرة ، 1430- 2009

67) الخرشي محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على سيدي خليل،(و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر، الط 2، 1317هـ.

68) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

69) الرازي محمد فخر الدين ، الفتح الكبير ، دار الفكر ط 3 ، 1405-1985.

70) الراغب الأصبهاني ، غريب مفردات القرءان ، دار المعرفة لبنان ، ط1، 1418- 1998،

71) الراغب الاصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد ، مفردات غريب القرءان ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت ، د ت د ط .

72) زكي شنودة، المجتمع اليهودي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، د ت ، د ط

73) الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامي القاهرة ،1313.

74) ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان ، ط1، 2005

75) السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة دار الكتاب العربي.

76) السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م

77) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار الكتب العلمية ، ط3 1304

78) السموأل يحي بن يحي المغربي، إفحام اليهود، تحقيق ودراسة محمد عبد الله الشرقاوي دار الجيل ط 3، 1410، 1990.

79) سهيل قاشا، أثر المدونات البابلية في التوراة،

80) السيد سابق ، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي القاهرة ط1 ، 1421، 2000.

81) سيد سليمان عليان نساء العهد القديم دراسات في الأنساب مع سرد بأسماء الذكور ومواضعها في التناخ ، مكتبة مدبولي القاهرة 1996.

82) السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر الجامع الصغير، دار الكتب العلمية- بيروت.

83) شابير يتسحاق ، وسف إليتسور، شريعة الملك ، ترجمة و إعداد خالد سعيد و محمود مندور، مكتبة الشروق الدولية ط1 1432- 2011

84) الشافعي محمد بن إدريس الأم تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب ،: دار الوفاء – مصر ط1 1422هـ

85) الشامي رشاد عبدالله الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة في المسيحية والاسلام دار الزهراء للنشر 1404 / 1993

86) الشامي محمد عبد الله رشاد ، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، 2002 .

87) الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر.

88) شرح حدود ابن عرفة

89) شفيق مقار قراءة سياسية للتوراة مطبعة رياض الريس للكتب و النشر ط 1، لندن 1991.

90) شكري محمد سرور، أحكام الأسرة في الشرائع اليهودية و المسيحية ، دار الفكر

91) شلبي أحمد ، مقارنة الأديان اليهودية مكتبة النهضة المصرية ط8 ،1988.

92) الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيارمكتبة الثقافة الدينية ط2003،1424

93) الشوكاني محمد بن علي بن محمد فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية والدراية دار المعرفة 1423هـ - 2004م

94) صبحي الصالح ، مباحث في علوم القرءان ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط18 ، 1990.

95) الطبراني سليمان بن أحمد المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله – محسن الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ط1 ، 1415هـ

96) الطبري محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن و بهامشه تفسير النسفي ،دار الفكر بيروت ،1978،1498،دط.

97) الطحاوي أحمد بن محمد ،شرح معاني الآثار تحقيق محمد زهري النجار –مطبعة الأنوار المحمدية – مصر .

98) عبد الرحيم صدقي ، الجريمة و العقوبة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة النهضة الاسلامية ط1 ،1987،1408.

99) عبد المالك سلاطنية ، هذا هو العراق مدخل إلى تاريخ الحضارة و القانون في بلاد الرافدين ، دار البعث قسنطينة الجزائر د ت

100) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة1 ، 1417هـ

101) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مكتبة الصفا القاهرة، ط 1، 1424، 2003,

102) عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا و تحليلا ، منشورات المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة 2008.

103) عماد على عبد السميع حسين ، الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين دار الكتب العلمية، ط1، 1425، 2004.

104) العوا محمد سليم في أصول النظام الجنائي الإسلامي.(نهضة مصر للطباعة و النشر ط1 2006).

105) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث القاهرة د ط، 1430- 2009 .

106) الغرياني الصادق عبد الرحمن ،مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان ط1، 1423، 2002.

107) الغزنوي جمال الدين أحمد بن محجمود بن سعيد القابسي الغزنوي القاضي ، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي ، تحقيق صالح العلي ، دار النوادر لبنان، ط1، 1432- 2011.

108) الفيومي أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير، المكتبة العصرية 1425-2004.

109) القرافي أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواع الفروق ،عالم الكتب.

110) القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة ، دار الغرب الاسلامي ، ط1، 1994

111) القرطبي محمد بن محمد ، الجامع لأحكام القرءان مكتبة الرياض الحديثة ، تصحيح أبو اسحاق اطفيش ،1370- 1960.

112) القس و ت جرندر مباحث قرآنية آية الرجم في التوراة و القرآن الجزء الثالث(المكتبة الانجليزية بمصر بولاق 1909)

113) القس وليم غولدساك الانجليزي ، مباحث قرآنية، الجزء الأول "هل من تحرف في الكتاب الشريف "،(المكتبة الانجليزية بمصر بولاق مصر 1909)

114) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،1402 – 1982

115) م حاي بن شمعون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملة اليهودية دار و مكتبة بابليون لبنان 2005.

116) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الفكر .

117) مجموعة من المؤلفين ، التفسير الحديث للكتاب المقدس سفر العدد دار الثقافة ،ترجمة القس بخيت متى ط1، 2002،

118) مجموعة من المؤلفين ، معجم اللاهوت الكتابي، دار المشرق لبنان ، ط6 ، 2008.

119) مجموعة من المؤلفين ، موسوعة الأديان الميسرة ، دار النفائس بيروت ، ط2. 1423،2002.

120) مجموعة من المؤلفين ،التفسير التطبيقي للكتاب المقدس شركة ماستر ميديا القاهرة دط د ت .

121) مجموعة من المؤلفين ،التفسير الحديث للكتاب المقدس العهد القديم ، سفر الخروج ترجمة نكلس نسيم، دار الثقافة ط1، 1989،.

122) مجموعة من المؤلفين ،الكتاب المقدس قراءة رعائية ،جمعية الكتاب المقدس لبنان ، ط1، 2011.

123) مجموعة من المؤلفين ،قاموس الكتاب المقدس، دار مكتبة العائلة ، القاهرة ط13.

124) مجموعة من المؤلفين، معجم الايمان المسيحي، شركة الطبع و النشر اللبنانيةد ط د ت .

125) محمد بيومي مهران تاريخ بني اسرائيل ، دار المعرفة الجامعية 1999.

126) محمد حافظ صبري ، المقارنات و المقابلات بين أحكام المرافعات و المعاملات في شرع اليهود و نظائرها من الشريعة الإسلام الغراء ومن القانون المصري و القوانين الوضعية الأخرى ، ط1، 1320 -1902

127) محمدرشيد رضا، تفسير المنار دار المعرفة بيروت ط2 1393 / 1973

128) المراغي مصطفى ، تفسير المراغي ، دار الفكر ، د ط ، .

129) مروان معزي الشرائع الإسرائيلية في العهد القديم و القرءان الكريم دراسة مقارنة " شرائع المعاملات أنموذجا "رسالة ماجستير 2009 غير منشورة.

130) مسلم بن محمد بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة1، 1374هـ

131) المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية دار الشروق ط1 1999.

132) مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط13 1402،1982

133) المعاملات و الحدود في شرع اليهود طبقا لأحكام التوراة و التلمود دار ومكتبة بابليون لبنان ، 2009

134) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي دار الاحياء التراث العربي بيروت 1392

135) المواق العيدري ابو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي ، التاج و الاكليل لمختصر خليل، دار الفكر،1416 هـ

136) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، الكويت، ط 2، 1430،2009.

137) الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود ،الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1426- 2005.

138) الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث بيروت، ط4، 1399-1979،

139) النسائي أحمد بن شعيب السنن الكبرى تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الأولى المفهرسة.

140) نشأة الدين على سامي النشار مكتبة الهانجي مصر د ت / دط

141) هاشم خالد مصطفى ، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الاسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 1، 1428- 2007.

142) الهيثمي علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ،مؤسسة المعارف 1406هـ

143) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران ، جامعة الدول العربية القاهرة 1967.

144) وليم مارش السنن القويم في تفسير العهد القديم مجمع الكنائس في الشرق الادنى بيروت 1973

145) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي ، عدة البروق في جمع ما في الفروق من الجموع و الفروق ، دار الغرب الاسلامي بيروت ، دراسة و تحقيق حمزة أبو فارس ، ط1، 1990 – 1410

146) يوسف على محمود حسن، الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد و اجزيتها المقررة في الفقه الاسلامي دار الفكر للنشر و التوزيع عمان الاردن 1982 .

المجلات:

147) مجلة المفكر العدد السادس . كلية العلوم القانونية جامعة خيضر محمد بسكر.

148) مجلة المفكر كلية العلوم القانونية جامعة خيضر محمد بسكر. العدد السادس

149) مجلة المنتدى القانوني جامعة جامعة خيضر محمد بسكر العدد الخامس.

150) مجلة جامعة دمشق المجلد 19 العدد الثاني 2003.

– المواقع الالكترونية : .

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي نقلا عن موقع :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eu-rights-charter.html

http://st-takla.org/Full-Free-Coptic- -
Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-
Dictionary/Kamous-Al-Engeel-index.html

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :----------أ
الفصل التمهيدي : تحديد المفاهيم:---------- 1
المبحث الأول : تحديد المفاهيم و المصطلحات :---------- 2
المطلب الأول : تعريف عقوبة الإعدام .:---------- 3
أولا: تعريف العقوبة: ---------- 3
الفرع الأول: في اليهودية:---------- 3
الفرع الثاني: في الاسلام:---------- 6
ثانيا: تعريف الإعدام: ---------- 9
الفرع الأول: في اليهودية:---------- 9
الفرع الثاني : في الاسلام : ---------- 10
المطلب الثاني: تعريف الشريعة ---------- 10
أولا : في اليهودية :---------- 10
ثانيا : في الإسلام : ---------- 14
المطلب الثالث : مصادر التشريع في اليهودية و الاسلام : ---------- 17
أ/ في اليهودية :---------- 18
ب/ في الاسلام : ---------- 22
المطلب الرابع : دراسة مقارنة : ---------- 24
المبحث الثاني : عقوبة الاعدام في الحضارات القديمة :----------25
مدخل عام ---------- 26
المطلب الأول : حضارة بلاد ما وراء النهرين---------- 27
1- القوانين العائلية السومرية في مجموعة "أنا إيتو"---------- 27
2- قانون بلالاما ملك إشنونا :---------- 27
3- قانون حمورابي ---------- 28
4- القوانين الأشورية : ---------- 30
المطلب الثاني : في التشريعات و الحضارات القديمة المختلفة:---------- 30

1- القوانين الهندية ---------- - 30
2- القوانين المصرية القديمة ---------- - 30
3- التشريعات الأوروبية القديمة :---------- - 31
4- عقوبة الإعدام في شبه الجزيرة العربية في مرحلة الجاهلية---------- ---31
5- الإعدام في الديانة المسيحية : ---------- - 32
6- عقوبة الإعدام في أزوبا القرون الوسطى ---------- - 32

المطلب الثالث : عقوبة الاعدام في القوانين العقابية الحديثة و المعاصرة :---- 33
ملاحظات عامة : ---------- 33
المبحث الثالث : الإجراءات و القواعد القانونية للعقوبة و الجريمة في الشريعتين---- 34
المطلب الأول: مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية---- 36
المطلب الثاني: مدخل عام للتشريع الجنائي لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية – – 66
الفصل الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية.
المبحث الاول : الجرائم الدينية الموجبة لعقوبة الإعدام:---------- 77
مدخل عام: ----------78
المطلب الأول: جريمة الردة و عبادة الاوثان----------79
الفرع الأول :تعريف الردة:----------79
أ/ مفهوم الردة.---------- 79
ب / أوثان مذكورة في العهد القديم .----------81
الفرع الثاني: بني إسرائيل و الأوثان على مدار التاريخ من خلال نصوص العهد القديم : -- 82
أ/ أهمية دراسة المسيرة الوثنية من خلال النص المقدس و علاقتها بالجانب التشريعي-----82
الفرع الثالث: دور الأنبياء في عبادة الاصنام :----------100
الفرع الرابع : اليهود ووثنية الامم المجاورة : ----------101
الفرع الخامس : موقف المصادر اليهودية من عبادة الاوثان : ----------102
الفرع السادس : عقوبة عبادة الاوثان :----------108
المطلب الثاني: مخالفة التجديف على الرب:---------- 112

الفرع الأول : مفهوم التجديف وحكمه :----------112
الفرع الثاني : عقوبة التجديف على الرب: ----------113
الفرع الثالث: تطبيقات عملية ورد ذكرها في النصوص:----------114
المطلب الثالث : مخالفة القواعد الشرعية للقرابين و الذبائح :----------117
الفرع الاول : مفهوم القرابين :----------117
الفرع الثاني : قرابين و ذباح مشروعة :----------119
الفرع الثالث : قرابين و ذبائح غير مشروعة : ----------120
الفرع الرابع: القرابين و الذبائح البشرية :----------127
الفرع الخامس : عقوبة القربان و الذباح غير المشروعة :----------143
المطلب الرابع: المظاهر الوثنية المتعلقة بالعقيدة: ----------144
الفرع الأول : العرافة :----------144
الفرع الثاني : الاستعانة بالجن : ----------147
الفرع الثالث : إجراء القرعة : ----------143
الفرع الرابع : العقوبة المقدرة :----------151
المطلب الخامس : جريمة السحر : ----------152
الفرع الأول: مفهوم السحر: ----------152
الفرع الثاني موقف النصوص المقدسة من جريمة السحر : ----------152
الفرع الثالث: عقوبة الساحر: ----------153
المطلب السادس: جريمة النبوة الكاذبة:----------157
مدخل :----------157
الفرع الأول: قراءة في فكر النبوة في التاريخ اليهودي: ----------158
الفرع الثاني: النبوة الكاذبة : ----------159
الفرع الثالث: عقوبة النبوة الكاذبة: ----------161
المطلب السابع: مخالفة كسر السبت : ----------162
الفرع الأول : مظاهر تقديس و كسر السبت في النصوص المقدسة : ----------162
الفرع الثاني : عقوبة كسر السبت : ----------166

الفرع الثالث: نموذج تطبيقي في عهد النبي موسى : ----------167
المطلب الثامن: مخالفة قواعد الشريعة والوصايا المقدسة جريمة التعدي على الفرائض 162
مدخل: ----------168
الفرع الأول : أهمية الالتزام بالقواعد و الفرائض في التشريع اليهودي:----------169
الفرع الثاني : عقوبة الشيخ و الحاخام المتمرد على أحكام الشريعة و المحكمة العليا : ----175
المطلب التاسع: مخالفات عقوبتها القطع: ----------179
الفرع الأول : انتهاك شريعة الختان : ----------179
الفرع الثاني : أكل الفطير المختمر أيام الفصح : ----------182
الفرع الثالث : انتهاك بعض الوصايا الخاصة بالاكل : ----------185
الفرع الرابع : انتهاكات بسبب النجاسات :----------186
الفرع الخامس : انتهاكات بسبب مخالفة قواعد المس : ----------187
الفرع السادس : انتهاك بعض قواعد الممارسة الجنسية :----------188
المطلب العاشر:طرق تنفيذ العقوبات في النصوص المقدسة على جريمة المخالفة الدينية189
المبحث الثاني : الجرائم الجنائية الموجبة لعقوبة الإعدام :----------190
- مدخل عام : الجريمة الجنائية:----------191
المطلب الأول: جريمة التعدي على الأنفس"القتل" : ----------192
أولا: عقوبة الإعدام على جرائم القتل :----------192
الفرع الاول : تعريف القتل في اليهودية :----------192
الفرع الثاني : موقف النصوص الدينية من جريمة القتل : ----------192
ثانيا: أنواع القتل في اليهودية : ----------204
ثالثا: عقوبة الإعدام على جناية القتل :----------208
رابعا: شروط المقتول (المجنى عليه)----------217
خامسا: وسائل الاثبات و الادلة :----------223
سادسا: الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد في الشريعة اليهودية : ----------227
سابعا: شريعة العجلة المكسورة العنق : ----------233
ثامنا: تعليقات على عقوبة القصاص :----------238

المطلب الثاني: جريمة التعدي على الأموال السرقة : ----------240
أولا: مفهوم السرقة و حكمها في التشريع اليهودي:----------240
ثانيا: أنواع تصانيف السرقة :----------240
أولا: سرقة الانفس: ----------240
ثانيا: سرقة الاموال:----------246
المطلب الثالث: جريمة التعدى بالادعاء على الغير : ----------250
- جريمة شهادة الزور : ----------250

المبحث الثالث: الجرائم الاخلاقية :----------255
أولا:الجرائم الجنسية : ----------256
المطلب الأول: جريمة الزنا: ----------257
الفرع الأول: تعريف الزنا: ----------257
الفرع الثاني: موقف التناخ من جريمة الزنا : ----------258
الفرع الثالث: أركان جريمة الزنا : ----------260
الفرع الرابع جريمة الزنا باعتبار أطراف ومحل العلاقة : ----------261
1- إذا كان طرف ومحل العلاقة امرأة:----------262
2- إذا كان المحل ذكرا :----------286
3- إذا كان المحل حيوانا – بهيمة –:----------290

المطلب الثاني : إهانة الوالدين :----------294
- الفرع الأول:شريعة إكرام الوالدين :----------294
- الفرع الثاني: مظاهر إكرام الوالدين:- ----------296
- الفرع الثالث: عقوبة العقوق:---------- 297
- الفرع الرابع أركان جريمة العقوق : ----------298
- طريقة تنفيذ عقوبة العقوق:----------315
- قيود حول تطبيق الحكم :----------301

الفصل الثالث : عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية :

المبحث الأول: جرائم الحدود الموجبة لحكم الاعدام:----------303

مدخل عام تعريف الحدود: ----------304

المطلب الأول : جريمة الزنا:----------306

- توطئة :----------306
- أولا : تعريف و حكم الزنا :----------308
- ثانيا: أركان جريمة الزنا :----------313
- **ثالثا:** إثبات جريمة الزنا:----------324
- **رابعا** عقوبة الزنا:----------337

المطلب الثاني: جريمة البغي : ----------370

أولا: تعريف جريمة البغي : ----------370

ثانيا : التكييف الشرعي لجريمة البغي:----------372

ثالثا: أركان جريمة البغي:----------373

المطلب الثالث: جريمة الردة ----------389

أولا: تعريف الردة :----------389

ثانيا: التاصيل الشرعي لجريمة الردة : ----------390

ثالثا: أركان جريمة الردة : ----------392

رابعا: إثبات الردة: ----------396

خامسا : العقوبة المترتبة عن فعل الردة :----------397

سادسا: مسائل متعلقة بالردة: ----------408

سابعا: تنفيذ الحكم : ----------409

ثامنا : الردة بين عقوبة الحد و التعزير:----------411

المطلب الرابع : جريمة الحرابة :----------416

أولا : تعريف الحرابة :----------416

ثانيا : النص التشريعي لتجريم الحرابة:----------417

ثالثا : أركان جريمة الحرابة : ----------418

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: الشروط الواجب توافرها في الحرابة و المحارب :----------418
خامسا :إثبات جريمة الحرابة: ----------420
سادسا : العقوبة الجنائية للمحارب :----------420
سابعا : مسقطات الحد : ----------423
المبحث الثاني : جرائم القتل و القصاص : ----------425
تمهيد : ----------426
المطلب الأول: تعريف القتل وحكمه :----------427
االمطلب الثاني : أقسام القتل :----------429
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعقوبة جريمة القتل ----------431
المطلب الرابع : قراءة في الفقه التشريعي لجريمة القتل :----------434
المطلب الخامس : عقوبة القتل العمد :----------452
الفرع الأول: العقوبة الاصلية : القصاص : ----------452
الفرع الثاني : التأصيل الشرعي للقصاص ----------453
الفرع الثالث: شروط القصاص :----------454
المطلب السادس: طرق إثبات جريمة القتل العمد: ----------465
المطلب السابع : سقوط القصاص :----------467
المطلب الثامن : إجراء القسامة :----------473
- **خاتمة المبحث : ----------477**

المبحث الثالث : عقوبة القتل تعزيرا : ----------479
مدخل:----------480
المطلب الأول : تعريف التعزير :----------482
المطلب الثاني: معيارية عقوبة التعزير: ----------482
المطلب الثالث: عقوبة الإعدام (القتل) كعقوبة تعزيرية :----------483
المطلب الرابع : جرائم القتل تعزيرا :----------485
1- جريمة القتل بالمثقل : ----------485

2- جريمة اللواط: ----------485
3- جريمة التجسس من المسلم :----------486
4- المبتدع في الدين: ----------488
5- جريمة السحر:----------489
6- القتل سياسة:----------490
7- من تكرر فعله: ----------490

الفصل الرابع : الدراسة المقارنة : ----------493
المبحث الأول : مقارنة في ضبط المفاهيم :----------495
المبحث الثاني : مقارنة الجرائم الدينية الموجبة لحكم الموت :----------504
المبحث الثالث: مقارنة الجرائم الجنائية الموجبة لحكم الموت ----------507
المبحث الرابع الجرائم الجنسية :----------518
المبحث الخامس جريمة السرقة : ----------525
المبحث السادس : جريمة اهانة الوالدين:----------528
خاتمة للمقارنة :----------531
الخاتمة : ----------535
الفهارس : ----------
فهرس أطراف النصوص الدينية : ----------
أ/ في اليهودية :----------
1- التناخ . ----------538
2- المشنا . ----------552

[/ في الاسلام : ----------
1- القرءان الكريم . ----------556
2- السنة ----------559

فهرس المصادر و المراجع: ----------565
الملخصات باللغة العربية و الفرنسية و الانجليزية ----------

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المواضيع :----------578

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الرسالة:

1- باللغة العربية:

تعنى الدراسات المقارنة في الحقل الديني بإبراز جوانب الاتفاق و الاختلاف بين الأديان عموما ، و غالب الدراسات في هذا الباب تقوم على إبراز الجانب العقدي بالخصوص (فهو حاضر بقوة في مختلف الدراسات) لكن دون اغفال أو إهمال الجوانب الأخرى كالأخلاق و التشريعات.

في هذا الأخير (الشرائع) اخترنا موضوع محدد عنوانه " عقوبة الإعدام بين الشريعتين اليهودية و الاسلامية " ، عالجنا فيه تموضع عقوبة الإعدام في الديانتين اليهودية و الاسلامية ، و بيان الموقف و الأحكام المتعلقة بالجرائم الموجبة للحكم بالموت مع بيان أهم نقاط الاتفاق و الاختلاف في الموضوع الواحد او بيان باب التفرد في الاحكام.

كان بفصل تمهيدي تعرضنا فيه إلى تحديد اهم المصطلحات و المفاهيم الخاصة بالبحث، و عرجنا على بيان طبيعة عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة و ختمناه بإيراد صورة عامة عن التشريع الجنائي في كلا الديانتين.

ثم تعرضنا فيه لبيان أحكام عقوبة الإعدام و اقسامه و تحديد الجرائم الموجبة له مع بيان طرق اثباته و تنفيذه و جميع المسائل المتعلقة بالجريمة و العقوبة في كلا الدينتين.

لقد ركزنا في الدراسة على إبراز موقف النص المقدس أساسا من هذه العقوبة مع بيان اهم الاجتهادات الفقهية المتعلقة به في كلا الديانتين.

أما الفصل الرابع و الأخير فهو فصل ختامي و هو فصل المقارنة ، تعرضنا فيه لبيان اهم أوجه الاتفاق و الاختلاف و التفرد بين التشريعات المتعلقة بعقوبة الاعدام في ملا الديانتين.

ثم ختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع تذييلها بجملة من التوصيات.

2- Résumé en français

Les études comparatives au sein des recueils religieux se penchent d'une façon générale à exposer les points symétriques et polémiques entre les religions, la pluparts de ces traités se canalisent à démontrer le flanc croyance particulièrement (qui marque une forte présence parmi ces chroniques); évidement cela se fait sans la négligence ou l'éloignement de d'autres aspects importants tel que la partie déontologique et législatives.
Pour ce qui concerne les législations, on a prédestiné un sujet bien déterminé: « la peine de mort récit par les dispenses juifs et la sharia islamique- étude comparative », on a contesté à ce propos, l'état de condamnation de mort entretenu par les deux religions en démontrant les déférentes positions et règles liés aux crimes entrainent la peine capitale en générant d'une manière critique le même sujet et ayant l'unicité de ses décisions.
Nous avons entamé notre recherche par un chapitre préliminaire dont on a résolu les plus importants termes et concepts existants, comme on a essayé de divulguer la nature de ce châtiment dans les anciennes lois, ensuite on a achevé cette partie par éduquer une représentation globale sur la législation pénale enclavée dans les deux cultes.
On a apprêté le deuxième et le troisième chapitre pour exhiber les dispositions concernant la peine de mort, ses filières et les délits définissant ses serments, ainsi que les procédés de son affirmation, son exécution et toutes questions ajustant le crime et la punition chez les deux religions.
Nous nous sommes essentiellement concentrés dans notre études a démontré la position du texte sacré au sujet de cette damnation dans les deux cas .
On a consacré un quatrième et dernier chapitre pour comparer les déférentes reproductions vu spécifiques parmi les promulgations entretenues pour la peine de mort répondu dans chaque religion.

Enfin, notre étude arrive à sa fin par une conclusion inclus les importantes de nos résultats obtenus autant qu'un ensemble de recommandations annexé .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3– abstract in English

Comparative studies in religious books lean in general to expose symmetrical points and arguments between religions, pluparts these treaties are channeled to show the side belief especially (which is a strong

presence among these chronic); obviously this is done without negligence or away from other important aspects such as the ethical and legislative party.

Regarding legislation, was predestined to a particular subject, "the death penalty story by Jewish and waivers sharia islamique- comparative study", was challenged about this, the state death sentence maintained by the two religions by showing deferent positions and rules related crimes cause death in critically generating the same subject and with the uniqueness of its decisions.

We started our research with a preliminary chapter that was solved the most important terms and concepts existing, as we tried to disclose the nature of the death penalty in the old laws, then we completed this part educate a global representation of the enclave criminal law in both religions.

It surfaced the second and third chapter to exhibit the provisions concerning the death penalty and its subsidiaries and related offenses his oaths, and the processes of its assertion, scripts and questions adjusting the crime and punishment in both religions.

We mainly concentrated our studies demonstrated the position of the sacred about this damnation in both cases the text.

We spent a fourth and final chapter to compare respectful reproductions seen among specific enactments maintained for the death penalty responded in each religion.

Finally, our study comes to an end with a conclusion included the important of our results as a set of recommendations attached .